هك

من الاراد الى عبده الفقير اليه عز شانه
اسمعيل ابراهيم المدرس بمدرسة جوكر
عفا عنهما

مما اودعه الزمان لدى العبد الفقير
الحاج عبد الله
عفي عنه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

۱۷۸	۱۶۵	۱۵۲	۱۴۰	۱۲۷	۱۱۵	۱۰۲	۸۹
۱۷۹	۱۶۶	۱۵۳	۱۴۱	۱۲۸	۱۱۶	۱۰۳	۹۰
۱۸۰	۱۶۷	۱۵۴	۱۴۲	۱۲۹	۱۱۷	۱۰۴	۹۱
۱۸۱	۱۶۸	۱۵۵	۱۴۳	۱۳۰	۱۱۸	۱۰۵	۹۲
۱۸۲	۱۶۹	۱۵۶	۱۴۴	۱۳۱	۱۱۹	۱۰۶	۹۳
۱۸۳	۱۷۰	۱۵۷	۱۴۵	۱۳۲	۱۲۰	۱۰۷	۹۴
۱۸۴	۱۷۱	۱۵۸	۱۴۶	۱۳۳	۱۲۱	۱۰۸	۹۵
۱۸۵	۱۷۲	۱۵۹	۱۴۷	۱۳۴	۱۲۲	۱۰۹	۹۶

۱۸۶	۱۷۳	۱۶۰	۱۴۸	۱۳۵	۱۲۳	۱۱۰	۹۷
۱۸۷	۱۷۴	۱۶۱	۱۴۹	۱۳۶	۱۲۴	۱۱۱	۹۸
۱۸۸	۱۷۵	۱۶۲	۱۵۰	۱۳۷	۱۲۵	۱۱۲	۹۹
۱۸۹	۱۷۶	۱۶۳	۱۵۱	۱۳۸	۱۲۶	۱۱۳	۱۰۰
۱۹۰	۱۷۷	۱۶۴	۱۵۲	۱۳۹	۱۲۷	۱۱۴	۱۰۱
۱۹۱	۱۷۸	۱۶۵	۱۵۳	۱۴۰	۱۲۸	۱۱۵	۱۰۲
۱۹۲	۱۷۹	۱۶۶	۱۵۴	۱۴۱	۱۲۹	۱۱۶	۱۰۳
۱۹۳	۱۸۰	۱۶۷	۱۵۵	۱۴۲	۱۳۰	۱۱۷	۱۰۴

۸۵۲	۸۵۳	۸۵۴	۸۵۵	۸۵۶	۸۵۷	۸۵۸	۸۵۹
۸۶۰	۸۶۱	۸۶۲	۸۶۳	۸۶۴	۸۶۵	۸۶۶	۸۶۷
۸۶۸	۸۶۹	۸۷۰	۸۷۱	۸۷۲	۸۷۳	۸۷۴	۸۷۵
۸۷۶	۸۷۷	۸۷۸	۸۷۹	۸۸۰	۸۸۱	۸۸۲	۸۸۳
۸۸۴	۸۸۵	۸۸۶	۸۸۷	۸۸۸	۸۸۹	۸۹۰	۸۹۱
۸۹۲	۸۹۳	۸۹۴	۸۹۵	۸۹۶	۸۹۷	۸۹۸	۸۹۹
۸۹۹	۸۹۸	۸۹۷	۸۹۶	۸۹۵	۸۹۴	۸۹۳	۸۹۲
۸۹۱	۸۹۰	۸۸۹	۸۸۸	۸۸۷	۸۸۶	۸۸۵	۸۸۴
۸۸۳	۸۸۲	۸۸۱	۸۸۰	۸۷۹	۸۷۸	۸۷۷	۸۷۶
۸۷۵	۸۷۴	۸۷۳	۸۷۲	۸۷۱	۸۷۰	۸۶۹	۸۶۸

T. C.
İLLİ [illegible]
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MUS[illegible]LUĞU
Sayı: 280

RAĞIP P.
Ka. N.
476

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء بملاءة بالاحكام الشرعية الحنيفية البيضاء والصلوة
والسلام الاكملان على كملة الممكنات الذين هم زبدة الرسل والانبياء خصوصا على
سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء و
اصحابه البررة الاتقياء وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالفضائل القدسية
وتحليتها بالخصائل الانسية متمما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية
هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر
وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبين الاحكام بالبرهان
وتميز الحلال عن الحرام وتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد
يوم التناد فهو اذن وسيلة للدارين وذريعة للسعادتين وقد مدحه الله جل علا
بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر زرة ابا جعفر
الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير ولقد احسن من قال شعر وخير علوم علم فقه لانه
يكون الى كل المعالي توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا
واني كنت فيما سلف من الاحيان الماضية الازمان بذلت ابان عمري وطرا وصرفت
في خدمة الاستفادة عن المنتمين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه مختارا منظومة
تجمع بين الطواف والافواج ومغترفا من بحاره المتلاطمة الامواج مهتديا بهدايته
التي هي لاناظمة كلمة الضلال سراج وهاج ومكتفيا بكفايته كافية الذي هو لبيان وافيه
مثل ماء ثجاج مستعينا بعنايته التي هي لوفاية تبيان حقائق الكنز كحصن ذي ابراج
وارض ذات فجاج مستديا من بدايته منتهيا الى نهايته وغايته بالسرور والابتهاج وهي
جملة معتبرة شرح الوقاية الشهير بلقب متن صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التوصيف
التوصيف والبيان لانه مشار اليه بين الشهرة بالبنان حيث اجرى فيه صاحبه من بنات
صدره عذبا زلالا واظهر عليه من بدائع فكره سحرا حلالا لكن لما في بعض مواضعه من الاشكال
والاعضال حتى كاد ان يصل الى درجة الاخلال والاختلال ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز

حتى طفق

حتى طفق الى التوى والالغاز وقد تصدى بعض من علماء الزمان لحل معضلاته
وصرفوا اعنان العناية تلقاء كشف مشكلاته مع انهما لا يغني نحاة وسوسهم لا يغنيه ولا
يساعدهم المزاج والامتزاج لاختساه ثم اني بعد ما صرفت جهدي في عنوان الشباب في
تتبع هذا الكتاب بتصفح الفصول والابواب مع جودة قريحتي وصرف همتي في اقتباس
فرايده واقتناص شرايده بمراجعة الشروح الذين فاضوا الاستخراج اللآلي من بحاره
ومباحثة الحذاق الذين خاضوا اقتصب السبق في مضماره حتى اطلعت من حل الفاظه و
شرح معانيه على بعض ما لا يتضح على الاصحاب وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي
الالباب صار مختلجا في قلبي ومضطربا في صدري ان اكتب عليه حاشية تكون من معاني
شبهات القوم غاشية الا ان التفطن على قلة البضاعة في تناول مبدان هذه الصناعة
وقد يطغيني عن التجاسر على هذا الامر الشريف وبعوقني عن تهور الانتصاب في ذلك المقام
المنيف حتى انكشف لي بعد كشف اياد الاستخارات عن مستورات الاسرار نقابها و
تذليلها عن صعاب الاسرار وشعابها ان تكميل هذه من افضل حسنات الاعمال واكمل
ثمرات الامال في المآل فسمحت قلبي بالجد والاقدام فطمحت الى الشروع للاتمام لم نقص
الحل والكشف على الشرح بل تعرضت من عبارة المتن بمشكلاتها التي لا ينفصل الا في الشرح
ولا يفيد ما شرح شراحها الا الجروح وسميت فيها قريبا من عشر مجلد سبعا شكورا و
نجحت بتمامها في اثناء تاليفها جاء مبرورا حتى وقع معنا بعض من هذه الاسفار في تلك
الاسفار فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة راجيا
من الكريم الوهاب ان يجعلها لي ذخرا يوم الحساب وحاجزا من العقاب فسميتها
بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى جعلها الله ذخرا لصاحبها عروة وتقى واليه
ابتهل في ان ينفع بها المحصلون الطالبون الذين هم في سبيل اللجاج والعناد ذاكبون وقد
كان هذا الفن بحيث عد الحذاقة والمهارة فيه منشأ للاستحقاق وسببا للحوق العار حتى
كاد ان يصير كتبه المعتبرة لاتباع بدرهم ولا دينار عند المتفلسفين الذين ليس لهم
في الآخرة الا النار جهنم يصلونها فبئس القرار وهكذا ذهب الزمان في بعض الاوان
ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للانتجاح كما هو المختار عند الابرار الذين لهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فلنعم عقبى الدار وكتبه من ازوج امتعة التجار

وانفس انفسه اولى الابصار ٭ وكل ذلك بمباسم همم من اوقد نيران هذا النفس بعد انطفائها
وشيد بنيانه اثر اندراسها ٭ واطلع شمسه من مشارقها بعد ان حان افولها وغروبها
في مغاربها ٭ وذلك الامام الهمام السني الخفق الشفيق ٭ اسبغ الله عليه سجال
التوفيق ٭ اعني المولى الاعلى الذي تربيته بما تربيته ونرفعت بعلو همته ٭ واستغرقت
من اول الشباب الى الشيب في مجاري نعمته ٭ وانتصبت لدعوات ثبات دولته ٭ وهو اعظم
السلاطين رتبة ومكانا ٭ واكملهم اسلاما وايمانا ٭ معدن العدل والتيمن والامان ٭
المتمثل بامر الله تعالى بالعدل والاحسان ٭ السلطان ابن السلطان السلطان بايزيد خان
بن محمد خان بن مراد خان ٭ اللهم جعله في الدارين مسعودا ٭ وابعثه من نظير عمره العزيز
مقاما محمودا ٭ والى الله تعالى اتضرع بازاء جنان ٭ واطلق لسان ان يمتعه بما يسره
واعطاه ٭ وجعل سلطنة عقباه واخراه ٭ خير من سلطنة دنياه واولاه ٭ ثم لما جبلت من
جبل طبعه على الانصاف وعصم عن التعسف والاعتساف ٭ ان لا يبادر الى الرد والانكار
ولا يتعوه الا بعد التامل والافكار ٭ لعله آنس من جانب الطور نارا ٭ وفي ظلمة الليل البهيم
نهارا ٭ فلو وقف ذو مروة على عثرة وخلل ٭ وهفوة وزلل فالاليق بحاله ان يصلح
ما يراه من الخلل ٭ او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعذل ٭ فان ترك الاساءة من اخوان
الزمان ٭ نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان ٭ شعر ليس اذا كنت في نظر فتورا ٭ وههنا
في بيان المعاني ٭ فلا تنسب بنقصي لان رقصي ٭ على قدر تنشيط الزمان ٭ والا فلا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين في ترك الاشتغال بالجملة الدينوية ٭ اذ يشتغلون
بالدعوات الصالحة الاخروية ٭ فانا وان جئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل
وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين اللهم اغفر لي ولمن دعا لجميع المسلمين بالغفران
الى يوم الحشر والميزان ٭ ونريد ان نشرع في الكلام الآن واليه التفويض وعليه التكلان
قوله وجعل الله الظاهر ان المراد بالآل هم الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم
عن ذكر الاصحاب رضي الله عنهم فعله صاحب الجامع قوله باقوى الذريعة وهي الوسيلة وانما عدل اليها
ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها علم الفروع اشارة الى براعة
الاستهلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم للشارح الفاضل نسبة
ذرية وصدر الشريعة لقبه والا لكان رفعه على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه

لابن

لابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه
للابن الاخير قوله سعد جده الجد بفتح الجيم يجيء على عدة معاني النصيب والغناء والعظم
في الرتبة واب الاب واب الام وان عليا ويمكن حمله ههنا على كل واحد منها وان كان
بعضها اولى قوله وانجح جده افعل من النجح وهو بضم النون وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر
بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اي صار ذا ظفر وفوز بحوائجه كذا فهم من عبارة الجوهري
والجد بكسر الجيم السعي البليغ وضده الهزل قوله هذا حل المواضع اه مقول القول يقول
العبد المتوسل قوله المواضع المغلقة من قولهم هذا كلام مغلق اي مشكل لانه غلق الباب
الذي هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح قوله محمد بالجر على انه عطف بيان للنبي والآل
وصفه له قوله جزى الله عني يقال جزى عنه هذا اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيئا ويقال جزت عنه شاة قوله لاجل حفظي متعلق بقوله القرباجدي قوله طلقا وهو
الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقتين اي دفعة او دفعتين قوله اشرح جواب لما
قوله وبذا اي بهذا فيه كذا في الصحاح قوله الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجيء
بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين
يلائم هذا المقام صرح بهما في المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف للايح
غرابة كون جزء علة تصغير عبد كما مر قوله كسلا وهو بفتحتين النشاط كذا في الجوهري
قوله فاتح على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله سائلا
في تلبيف شرح الوقاية اي غير مقصر في الحال ابدية وتخفيفه على تلبيف المذكور قوله في
اسعاف الله الاسعاف قضاء الحاجة والمساعدة والمرام المطلب فيفيد
رائحة معنى التجديد قوله واكمل اي اكمل من الامل وهو الرجاء قوله لمغلقات الابواب بمعنى الابواب
المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام كتاب
الطهارة اعلم ان ما لابد لنا في هذا المقام مفرق في خمس نكت الاولى انه انما قدم العبادات
على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون والثانية انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين
بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماده اولا لا يقال فالواجب تقديم الايمان
لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان

كثيرا دون سائر العبادات لقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة
انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على سائر شروطها لانها لا تسقط
بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى
مما قاله الطهارة شرط لا تسقط بعذر لان النية ايضا شرط ولا تسقط بعذر ومن تقرر معنى
الاهمية لا يثبت الا بالتزام وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر
من الاعذار واشتراك النية في الطهارة في عدم السقوط لا ينافي كونه وجها لتقدم الطهارة على
انها اقدم من النية تحققا بالنسبة الى الصلوة لاقترانها بالنية المتاخرة عن الطهارة ولانها
تحققها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة انه انما عنون الكتاب بلفظ
الكتاب للباب لان وجوه اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والباب لا يخلو الا بحسب النوع
والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان
الجمع المعرف باللام كقولنا تزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية كما هو مختار في بحث اللام فيلزم
العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة فلينظر ما له نكتة اخرى وذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ
الواحد اه قال الفاضل البيضاوي في الكتاب اما مصدر كالخطاب سمي به المفعول للمبالغة
كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا مسائل
اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع او لا فان قيل فعلى هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة
بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها
قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة
الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها ابواب
مستقلة وللتصريح بهذا الحق اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من افردها فقد لاحظ ما ذكره
الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد اه الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا
ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث
الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة
وانما سمي بها باعتبار النور الحاصل به قوله ولا يجمع لكونها اسم جنس اقول الظاهر ان تعليل قوله
لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمائر الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة
الى انه عبارة منها وقيل الاولى ان يجعل ذلك تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليل بقوله لان الاصل

اه وانت

اه وانت خبير بان هذا التكلف مستغنى عنه قوله اذا قمتم من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص
فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الكلية قيل عليه لا حاجة اليه اذ يقال
قام الى الشيء اي توجه اليه وقصده نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا عن الكشاف فان قيل لم
ذكر اسم ههنا باذ او في الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم جنبا ولم يعكس قلنا لان
اذ يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ادبانه المسلم كذلك
بخلاف ان فانها تستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك قال مفتي الثقلين
في المستصفى ان في الاية صنعة التفات نظرا الى ظاهر العدول الذين آمنوا الا خطاب فهم
وليس كذلك لان كلام الغيبة ما خطاب ههنا في محنة والعدول خروج عن سنن العربية
لان كون الموصول كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك في الاستعمال الشائع ولهذا انسب
الى مخالفة القياس قول علي رضه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذلك الخطاب في قمتم في وضوء
اذ لا يقال لي طالان اذا فعل كذا لان المنادى في مقام المخاطب جميع ما ورد في القرآن في اثنين
وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول في الكل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه
الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم
محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالخاطبين المحدثون فقط
بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال
لتخصص كذا ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف قوله ولان الدليل اصل يعني ان كتابه
اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في الغاية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة
حاليا مع ولانه يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض بادلة بعض المسائل
كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي ولئن سلمنا
السلب الكلي فذكر بعض الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لندرته قوله او دخل فاء
التعقيب يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها ثبت لما قبلها
حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في نحو كذلك ضرب فاوجع واطعم
فاشبع كذا في الغاية والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرائض
مسح ربع الرأس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد كالمالكي والشافعي في الحسن

قيل في حكمة اختصاص هذه الاعضاء بفرضية الغسل وجوه احدها انه تعالى امرهم بالقيام الى الصلوة وهي مقام المناجاة ومحل القرب فامرهم بتطهير هذه
الاعضاء الرئيسة الثاني انه تعالى امر بغسلها تكفيرا لما ارتكبوا اثناء الاحرام لان ارتكاب الاحرام باليد والرجل والرأس محل الحواس الخمس وقد ورد في الخبر
ان الوضوء مكفر الثالث ان العبد اذا شرع في الخدمة يجب ان يجدد نظافته وايسرها تنقية الاعضاء التي تتكثف كثيرا ويحصل بها نظافة القلب
او تنظيف الظاهر يوجب تنظيف الباطن الرابع ان هذه الاعضاء وسائل الى استيفاء النعمة العظمى اذ باليد يحصل القبض والتناول وبالرجل
المشي الموصل الى المقصود والوجه والرأس محلان لجميع الحواس وبها يعرف عظم نعمة الله تعالى فامر بغسل هذه الاعضاء شكرا لما يتوسل بها الى النعم كذا في المواهب

البصري رح لانا نقول الجاحد من لا يكون مقرا وكل من هو لاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم
بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشافعي والشوبري وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مقر اخذا فهم
من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الرأس اه والوضوء بضم الواو لغة النظافة
من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس
اما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون
من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك
بقي ههنا سؤال وهو ان الآية النازلة في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت
الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان
منع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم
والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرئيل عم وكون الآية دليل
الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرائع من قبلنا كما يدل
عليه ما روي عنه صلعم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لما
يقال اذا ثبت الوضوء باحدى هذين الطريقين فما فائدة نزول الآية لانا نقول ابقاء
امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة
كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشأنه ويتساهلوا في رعايته لكونه بعيد العهد عن
وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصر فعصر بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر المستمر
في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء باحد
هذين الوجهين المذكورين والآية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيرها
فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارات لانه اكثر ما يحتاج اليه المكلف واولى
فهو بالتقديم اولى قوله اي فصاص الشعر قال شراح الهداية هذا اخراج مخرج الغالب والا
فحد الوجه في الطول مبتدأ سطح الجبهة لا منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح
وهو منتهى منبت شعر الرأس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسير لانه
لو فسر المتن اولا بالتفسير الثاني لافاد المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه بالتفسير الاول لا يخ
عن نوع تكلف فتأمل قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول الى الاذن الوض
كما قال صاحب الهداية من فصاص الشعر الى اسفل الذقن واما منتهى الاذن وقد تعرض

المص

المص بالعرض قيل تمام الطول فما وجهه قلنا لعل ان الماء النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا
جزئي الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبع او انه قصد
التنبيه على ما ورد الامر على بيان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سيأتي قوله كما هو
مذهب ابي ح ومحمد رح اه ومعهما الشافعي واحمد رح ودليل الحل انه داخل تحت النص الا يرى ان
غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط ما تحته فيبقى الباقي على ما كان وعند ابي يوسف
رح ليس بفرض لعدم دخوله عن الحد لان البشرة تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها وبلها
فما دامت هي وهو البياض اولى ان لا يجب ولهما ان ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لخروجه عن كونه
وجها بالاستتار فنقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسل الشارب والحاجب والاستتار فيما وراء
العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا استتر اللحية وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل
اتفاقا فيمن سوى مالك رح فان عنده لا يجب غسل قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار
غالبا وعند الازهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطا وهذا
غير قوي لان النبي صلعم واصحابه رضه مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء في الشفة فقيل تبع للفم
وقيل ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في الشروح
قوله وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي ح
ومحمد والشافعي رح لا يسلمون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلمها كابي س رح
لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه والاكتفاء بالابتلال
اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة
بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه واضح الاعظم في عدها ما بين العذار والاذن من اعضاء
الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء ببلة كل ولكن بدليل لاح له وما روي عن الثاني وان دل
على كفاية البلل في جميع اعضاء الوضوء الا انه لما تمكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء
الوضوء حط شمس الائمة رتبته عن رتبة سائر الاعضاء فاكتفى فيه بالبل دون سائرها احتياطا
كذا في الشمسية قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف
وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهد بمن هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق لا
كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاستاذ قوله ولكن قيل تاويله اه والمراد من
ايراد هذا التاويل مع ما ذكره الحلواني لانه لما بان ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء

عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول استضعافا لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر
ليس شرطا عند ابي يوسف **قوله** ولم يتدارك اي لم يتتابع القطرات ولم يتراوح بحيث يلحق
آخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز
لوجود الاسالة كذا في البدائع **قوله** واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجتمع العظمين
الذين هما منبت الاسنان السفلى **قوله** مع المرفقين اختار مع لكونه اولى عند حنيفة
وصاحبيه لكن قد اختار الباء للاختصار لكل منهما وجه هو مؤيها **قوله** لان الغاية
لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزءا منه وهو خلاف المفروض
قوله كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو
لم يدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل لم يتناولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومعنا
هو الغاية **قوله** دخول ما قبلها فيما بعدها الا مجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع
الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول لم
لا يدخل فيظهر منه ضعف قول الثاني عدم الدخول الا مجازا **قوله** الرابع الدخول ان كان ما بعدها
قد نقل الشارح النحرير هذه المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني
بوجوه حيث قال فيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو
لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدخول والعدم يدخل في مشتركات الكتاب في اوله
الى آخره بخلاف قولنا قراءته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول
بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول
واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مثل السمكة دخول الرأس في
الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار اولا
انه لا يدخل انتهى كلامه **قوله** يوافق ما ذكرنا يعني ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب
الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت
من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كانت متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح
وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول القطعي بان يدخل قطعا دخول
الرفق في اليد في لا بلايم ان ما ذكره من كلامهم فان قولك صمت اياما من السبت

الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا تدخل على قوله لان الايام
لا تتناول الجمعة على وجه القطع فيكون للحد فلا بد من قرينة ليستلزم **قوله** فتساويا و
التساوي متناقضان فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين
على الآخر من غير اعتبار مرجح **قوله** فوقع الشك اي بعد ما ثبت التساوي بين المعنيين
بالنظر الى المذهبين وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الا ان كان
داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن
والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان
يخرج ايضا بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك و
انما اختار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل بمقتضى المذاهب الثلثة **قوله** انما وقع الشك في
التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفهم من قول
الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه **قوله** وما ذكروا او دفع لما
عسى يتوهم لعدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فالمعنى
بهذا القول ان عدم سبب تصديه بذكر ما ذكروا هو الاتكاء على اشتهاره واستغنائه عن
التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب منهما **قوله** في وسط القدم
قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجلين هذا سهو من
هشام فان محمدا رح لم يرد بالكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب في بحث الطهارة
من الزيادات بالعظم الناتئ واهل اللغة اجمعوا على ان المعنى الاصلي لاطلاق الكعب
على ظهر القدم فان قيل لما لم يرد محمد رح فسرها في موضع آخر بالمفصل فلا وجه لنسبة ظننا
انما فسرها في غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين ان يقطع خفيه
اسفل من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتئ وبين المعنى اللغوي للكعب هو
النتوء والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت لقائل ان يقول
فعلى هذا لا يرى رواية هشام امكان صحته فالظاهر من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره
صاحب الهداية **قوله** معقد شراك هو قطعة من مدبوغ جلد البعير او البقر يعلق على النعلين
قوله انها العظم الناتئ وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النتوء **قوله** انقسام الآحاد الى الآحاد
اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الآحاد ثبت فرضية ربع رجل واحدة لكل

احد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد
واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما ثابتتان بدلالة النص او فعل الرسول صلعم مقبول
عنه تواتر الا الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في عهد الرسول صلعم والاجماع بعده قوله
واختار في الكعب لفظ المثنى لا يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو
القياس لان كل شخص له مرفقان اثنان وكعاب اربعة لانا نقول نعم حال المرفق والكعب
كذلك لكن قاعدة انقسام الاحاد الى الاحاد يقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس
كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكر المرافق بالتثنية لفهم ان الواجب
غسل كل يد بمرفقين وليس للبد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في ارجلكم
متواترة ايضا فتقتضي الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا
قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال صلعم
بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقولهم جحر ضب
خرب وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا
خفيفا شبيها بالمسح هذا اثر برة ما ذكره العلامة الزمخشري في كشافه اقول ان العطف
لا التمسح لان الاصل في الكلام الحقيقة وما قاله تعليل في مقابلة النص وهو فاسد وايضا
لو كان تعليلا اثر لم يقرأ بالنصب وقد ظرف وعلته لتخلف المعلول عن العلة على
قراءة النصب ثم الجواب الشافي لتحقيق المذهب ان يقال القراءتان متعاضدتان فحكم
النصب الغسل وحكم الجر المسح للرجل حالتان احديهما المخفوفة والاخرى التخفف فحمل قراءة
النصب على الاولى والجر على الثانية توفيقا بين الدليلين بقدر الامكان لان الاصل في
الدليل الاعمال لا الاهمال كذا في البيانية قوله باقيا قيل هذا محل خلاف والحق ما
اختاره لان البلل الذي على العضو غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادى بالماء دون
البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القربة
لانه يتادى به وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر
حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان هذا رد الما
قاله الحاكم الشهيد انما يجوز بلل كفه ما لم يستعمل بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن
الاعظم والثاني انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به

مرة

مرة وخطاه علامة المشايخ لما ذكره محمد رح في مسح الخفاف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف
ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن
المخطئين مخطئون صرح به الفاضل الزاهدي في شرح القدوري قوله واعلم ان المفروض
اه اي المقدر على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لامكان الاختلاف فكيف يكون
فرضا يكفر جاحده لانا نقول اولا ان الفرض هنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض
على نوعين قطعي وهو ما ذكرت وظني وهو الفرض على عهد المجتهد كاجاب الطهارة بالعقد والجماع
عند اصحابنا فانهم يقولون بفرض غسل الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الاول
كذا في الكفاية قوله وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن حنبل ورواية مالك
به انه اذا اعتبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى
الكمال والرأس في الاية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم
كذا في شرح لطائف الاشارات قوله وقد ذكروا انه اذا قبل اه دليل على عدم اشتراط
الاستيعاب وقوله وايضا الحديث المشهور دليلان عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل
الاول متممة له واما اطلاق الحديث على مسحه صلعم بناصيته الشريفة فلانه نوع مسامحة
قوله فلا يثبت استيعاب الكل لانه لا يبالي بحال الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو هنا
مجرد حصول الفعل في الكل قوله ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وزفر رح الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل
عضو وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى به كذا
في شروح الهداية قوله بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه اشتباه
وهو ان الزيادة على الكتاب بالنسخ كما صرحوا به وقوله صلعم المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة
الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فليتامل اقول يمكن ان يجاب عنه
بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب
يشعر به قوله صلعم آخر القرآن نزولا لان الآخرية بالنسبة الى النزول والقرائن لا تنافي
المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالنسبة كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى
فليتامل قوله وبان مسح الوجه في التيمم مقام غسله اه يرد عليه انه يشكل بالمسح

على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح
على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل رسول صلعم حيث مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع
وذكر في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف والفرق
ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة
وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم فيه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف قوله وايضا
الحديث المشهور اه فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح
الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبرا واحدا
لا ينافي تقوم الكتاب كونه بيانا بمجمل الكتاب كما نصوا عليه قوله على ان الاية مجملة اقول المجمل
وضده الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد
لاشتباها لا يدرك الا بالبيان من جهة المجمل كما اغرب وانقطع خبره ولا بيان الا بالخبر مثل قوله تعالى
وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقيقة المراد الى ان يأتيه البيان قوله لا مطلق وضع
المقيد قيل في تعريفه هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد
التفتازاني في تعريفه المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى انه صدق على الحقيقة محتملة لحصص
كثيرة من غير شمول ولا تعيين ثم كرقبة في اعتق عني رقبة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج من الشيوع بوجه
كرقبة مؤمنة اخرجت من شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة في الرقبات المؤمنات قوله
لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله واما
اللحية ويلان ورد الاثبات كون الاية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند المصنف ليلزم
كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي رح لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان عدم تسمية
المماسة المذكورة مسحا مم عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد وهي تحصل
بالمماسة واما في الثاني فلانه قد مر آنفا من هذا المستدل ان الاستيعاب في قوله تعالى فامسحوا
به جوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الاية هنا على الكل فيحمل على البعض عملا
بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الاية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء
من المتأخرين حتى قال في اخر كلامه والحق عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في
حق التعيين فلينظر في تسهيله قوله فعله صلعم انه مسح على ناصيته بيانا له لان الناصية
هي الربع من الرأس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد رح الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا

لالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يجزي
فكملوا بهما اعتبر المسموح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله صلعم مرة تعليما للجواز
كذا في التبيين قوله واما اللحية شروع في شرح قول المص واللحية الظاهر انه معطوف على الرأس اي ومن
جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهو رواية الحسن عن ابي ح ويجوز ان يكون معطوفا
على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي س رح ومثله عن ابي ح رح وروي عنه
غسل الربع وعن ابي يوسف رح انه سقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي ح رح انه
يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين قوله بشرة الوجه وهي ظاهر جلد
الانسان كذا في الصحاح قوله ثم حلق الشعر سواء كان في الرأس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي
ان يلزم الاعادة كما صحح الحفاف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الحفاف نزعه بمنزلة الحدث فاجرى
المستور بالحدث فيه حكما لان وظيفتنا انتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه
فبالنزع ينتقض بالحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد اتم الفرض في بدله ولا مقتضي
للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح قوله وسننه اي سنن الوضوء جمع سنة وهي
ما واظب النبي صلعم ولم يترك الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني
في غاية البيان ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب قوله للمستيقظ اقول الجمهور على
ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره من ان الابتداء بغسل اليد
سنة مطلقا وان قال بعضهم يكون شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم نجس
اليد في النوم اذ عادتهم ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة
الى غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء وقيل
تسنيته مرجع الى الابتداء به وتسنينه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت
غسل اليدين الى المرفق يؤيده قول محمد رح في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية قوله الى رسغيه
وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح قوله ويصبه على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجة
الى الصب على كل واحد منه كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف
اليمنى كما هو العادة ويجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان الكيفية ما ذكر في شرح تاج
الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في
الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل

التعريف

وانما قلت في تركه عتاب احترازا عن البطل وانما قلت لا عقاب احترازا
عن الواجب وهذا ابدعه خاطري في هذا المقام وما قيل ان السنة
الطريقة المسلوكة في الدين فيه نظر انتهى كلام الغاية وفيه بحث
نحن نقول العلة وجه النظر عدم مانعية تعريف الاكمل لدخول
الفرض والواجب والمستحب فيه كما ترى منه

بمرة واحدة وبعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف
الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف ولا كذلك الغسلات فان جميع الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا
فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف به يظهر فساد ما قيل لا حاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على
عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا
من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عساه يخل بالفرض ايضا ويشهد
ما قال في غاية السروجي ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجس
موضع الاخذ من الاناء قوله وتسميته اه سنة ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد
رواية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين
ورواية صاحب الكافي من المتاخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء و
فرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى تعظيما
لاسم الله تعالى ولذا قال بعضهم سمى قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمى قبله وبعده وهو المستدل
على سنيتها بقوله صلعم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله صلعم من توضأ وذكر اسم
الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه
فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى الا هذا
قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضئ من اوله الى اخره اشترط في
الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم
الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المتوارث عن السلف وقيل مرفوع الى النبي صلعم و
الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك اه هو اذا كان بمعنى المسواك
الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان
السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو ظاهر اذا كان بمعنى المصدر كما
صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المص لحصول
المقصود بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة اه وهو تحريك الماء في الفم والايصال الى جميعه
والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل الى المارن وقال في الكافي والمبالغة فيهما سنة
ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة من السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء
حيث قال احدها المضمضة والثاني الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما الا في حال

الصوم

الصوم لما روي عن النبي صلعم انه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما فارقوا بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي
التوغرة وقال صدر الشريعة هي في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم وان لم يملأ يتوغرغ
وفي الاستنشاق ان تصل الماء على منخره ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي
في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون
هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي سيذكره الشارح بعد هذا في اول
بيان فرائض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم والانف داخلان من وجه خارجان من وجه
الى قوله وكذلك لا نسلم ان الغسل يصير به طاهرا وانما يقتضي كون غسلهما كاملين والكمال في الغسل
انما يتحقق في مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صائم ولم يبالغ
فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلثا مع ان المذكور في جميع المعتبرات
الثلث فقط فليتأمل قوله بغرفة واحدة وهي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة
وبالضم اسم للمغروف منه ما لم يغترف لا يسمى غرفة كذا في الشروح ونحن نقول فتقييدها بالوضع
محمول اما على التجريد او التاكيد قوله وتخليل اللحية وهو بالخاء المعجمة جعل الشيء في خلل الذي
هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبال وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على ما في السنة ان يدخل
اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون جنة كف اليد الى الخارج
وظهرها الى المتوضئ قوله والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين
بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في
اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكفاية وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا
الا في الاعضاء المغسولة كما اشار اليه المص باضافته الى الغسل فقيل الاول فرض والثاني
سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل
وقيل على العكس وقيل ان الثلث يقع فرضا كما في الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله
ان عليا رضه توضأ اه ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك
بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة قوله والاذنين اي مسح كل الاذنين لانه
معطوف على الرأس وكيفية مسح كل الرأس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه واصابعه

على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا بهذا الان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال بعضهم من انه يجافي
كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني
فلا يفيد تاخيره كذا في تبيين الحقايق قوله فان تجدد الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على
انهما ليسا من الرأس حتى لا يتادى بهما وظيفة الرأس لنا ان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم
الرأس ولا يكون ذلك الا لو امسحهما بما مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجدد الماء لكل جزء من اجزاء
الراس فالاذن اولى لكونه تبعا له وانما لا يتادى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس
بخبر الواحد فلا يتادى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل يشكل هذا بالضفة
والاستنشاق حيث لم يسنا بماء الوجه الا على رواية البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء
لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما كان كذلك لحصول الامتياز بينه وبين المسح عن سنة الغسل
بضربة كما حصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بضربة كذا في الموجبة قوله والنية
اي ابتداء بالنية لان النية قصد القلب الى الوضوء او رفع الحدث او باستباحة الامر في ابتداء الوضوء
فالا يبقى لمن تصدى لتعداد السنن ان يبدأ بالنية رعاية للمناسبة بين الوضوء والطبع قوله في
نص القرآن دفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتاب يعني ان المراد هو الذكر في الكتاب
المجيد مرتبا قوله فرضان عنده ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
الآية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم به كمال ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة
على النص بما يخبر الواحد اذ القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
بدون اشتراط النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه
ومطهرا لغيره والشيء اذا اضيف الى طبع كان لا يتوقف صدوره على الطبع منه على النية قطعا
كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك مما لا يخفى واما الثاني
فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا توقف
على النية كذا الطهارة فان قيل في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل انما
خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة
ولا نعني بالنية الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير مشروط بحكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط
النية في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده مقيدا كما في قوله تعالى

فاسعوا

فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون الهاضي اذا
سعى بغير قصد اداء الجمعة وحضرها فاداها يجوز فالمتوضئ اذا انتهى المسح واصابه المطر او جرى
الماء على اعضائه او عكس الوضوء او توضأ للتبرد يكون مقضيا للصلوة عندنا لا عنده
هذا زبدة ما في العناية قوله والاخرى مرادا بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون
الاول اي الجواز مرادا والا يلزم ان يكون المشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد
رأسا وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما في العناية والتلويح قوله وذا بعد
اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية
من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول انها محضة بالعقل
وفعالنفس مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتامل قوله قلنا يقدر الثواب اه قال في التلويح
فيه نظر لانا لا نم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة
عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء
وكان الغرض هو الامتثال وموافقة الشرع فلا لانها عبارة بعينها اعرض عليه في
بعض حواشيه من وجوه فليتنظر فيه قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب
من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ومن تخلل عضو آخر
بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان
يعارض دليل الخصم بتقرير هذا الكلام مقلوبا كان يقال يجب الترتيب في غسل ما سوى
الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينها هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع
المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فليتنظر في كتب الاصول قوله
قلنا المذكور بعد حرف الواو جواب عن دليل الشافعي رح لان مبناه على القول بالاجماع
المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء
الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايتها الحنفية قائلون
بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب
لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر الى شمولهما ان كانا
مشتركين في حكم واحد شرعي رح يكون الافتراق ابطالا للاجماع نظيره انه ليس للاب
والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي رح لكل واحد منهما ولاية

الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم
يشتركان في حكم شرعي وهو وجوب المساواة فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب
فالمساواة بينهما حكم شرعي فلخص الجواب انا لا نم اولا دلالة الاية الكريمة على تقديم غسل
الوجه بل هو لاجل وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء لتعقيب
ما دخلت هي عليه لا التعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء
الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم
منه الا الجمع في الغسل والمسح مطلقا تقول قمت فاسعوا الى ذكر الله وزروا البيع وتقول الرجل
لعبده اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع من هذه الاشياء
مطلقا كيف ما وقع كما مر به في لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل
الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها منعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال
المجتهد الذي هو الشافعي رح ههنا اذا كان بهذه الاية لم يكن الاجماع على الحكم الذي ادعيتموه
منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع
على ثبوت الحكم لزم الدور وكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين البواقي استدلالا
بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون مرشدا ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال
لا يتاتى هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الاية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب
وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد
بالاستدلال ما يكثر الادلة وتاييدها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة
مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل آخر وعلى ما ذكرتم يكون اثباتها لتقوية الدليل
الذي قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب
بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه صلعم مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك
دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب المسنون الا ان يدعى معلومية
كونه مرتبا بالتواتر قوله والموالاة بكسر الواو قوله لا يجف الاولى في الهواء المعتدل او قيل
لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قوله مواظبة النبي صلعم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم
صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب مع الترك مرة او مرتين ودليل السنية قالوا
في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لترك النبي صلعم مرة

تعليما

تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومقننا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موضع الحاجة
يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقعدة
والتشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه صلعم واظب عليها
من غير تركها وهو في امارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه مواظب عليه بلا ترك مع
انه سنة لا واجب فسيجيء حله في بابه ان شاء الله كذا في بعض شروح الوقاية قوله ولم يرو احد
اقول عدم الرواية لا يستلزم عدم الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان
هذا يوجب كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تحقق عدم الترك
في الواقع قوله فان كانت المواظبة المذكورة اه حاصل الجواب ان كون المواظبة
سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة
ولهذا قال صلعم الجماعة سنة من سنن الهدى وانما سميت به لان موقوفها سبب لمزيد الاهتداء
الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوائد ليست كذلك بل هي ما يكون على سبيل العادة
وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة تقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى
لان الظاهر انه من العبادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن قيد المواظبة
كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادة قوله ويفهم هذا من تعليل
صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريب في كونه من العادات كالتنعل الذي هو لبس النعلين
والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره بنزع الخفين من الرجل خطا محض
لان السنة في النزع ان يبدا باليسار كذا في الغاية قوله ومسح الرقبة بان يمسحها بعد
مسح الاذنين بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا بلل لم يصر مستعملا وتمسح الحلقوم بدعة كذا
في الغاية السروجي قوله وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين
وانما قدر الخروج لان المصدر في صدر تعداه على انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان
ولان ذات الخارج لازمة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو خطاء
المراد من السبيل السبيل الحي فلا ينتقض الكلية بما سيجيء في الجاز من ان ما خرج من الميت بعد
غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم
كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين معا ولاشعار الى هذا المعنى لم يقل او من
غيرهما مع ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير كل واحد من السبيلين قوله

وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح ان مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها
خلافا سواء خرجت من قبل المرأة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما
غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب
الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح تنبئ عن رجحان
كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد رح كما فهم من الكفاية ولا يجوز ان يرجع الالفاظ الغير
في قوله او غيرهما ولان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد
بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وسيجئ التصريح باختلاف المشايخ
رح في دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا
يلزم رح ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل
لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه رح للقبل فقط ولا يخفى انه سهو محض
قوله اما بالوضوء اي بالغسل اي الواجبين منهما كما هو الانسب ههنا فاذا انزل دم الاقعية
الانف ينقضه لوجوب التطهير في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة عين
اذا سال من جانبها الى آخر ولم يخرجا لم ينقضاه وقيل عليه ان لفظ الوضوء يقولان كل ما يجب
فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية نص قال ان القلفة لها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح به الشارح في باب الغسل فليتامل قوله
اذا عصر القرحة وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض ههنا على اختيار الظهيرية والهداية
وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان الخروج ناقض كالخارج قياسا على
الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني هذا هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان
كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم
وجود اللازم وجود الملزوم فيحصل الناقض رح لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه
القول الاول فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على
المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع
حتى صرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما
نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص
يشبه شقه ثم تركه فانه يضمن في الاول دون الثاني قوله او عض شيئا اي خزه باسنانه

للاكل

للاكل او غيره او خلل اي ادخل الخلال وهو العود الذي يتخلل قوله او استنشق اي نشر
بانفه بالنفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهري
والقدس حب معروف قوله والنجاسة المستقرة اي يعني ان النجس ما دام في محله لا ياخذ
حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز الى موضع آخر لا يقال اطلاق النجاسة
على ما لا ينقض الوضوء مناف لما سيجئ من المص وهو ما ليس بحدث ليس بنجس لانا نقول
لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة هو النجاسة الحقيقية اللغوية وما بمنقضة في قوله ليس بنجس
هو الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم
النقض في صورة الابرة قول الرباني نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو ويتحدر وهو مفقود
هنا ومختار الامام الثاني النقض وهو الاقيس لان الزوال عن مخرجه سيلان عنده فجاز
ان يكون من جانب الثاني واما دفعه بانه اختلط بغير المنتقل فاخذ حكمه ترجيحا للمحل
فليس بتام كما لا يخفى اقول توضيحه ان جهتي الحظر والاباحة اذا اجتمعتا ترجح جهة الحظر
احتياطا فكان ينبغي ان ياخذ غير المنتقل حكم المنتقل فينقض الطهارة اذا ساوى المنتقل
غير المنتقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا يظهر وجهه قوله فان الخروج هناك محسوس
قيل عليه ان قارن هذا الخروج السيلان فالانتقاض اتفاقي والا فلا خروج بمقتضى قولهم ان
الخروج انما يتحقق بالسيلان لا ما يظهر مقتصرا عن الاحساس وفيه نظر اقول الاولى ان يورد مكانه
القائل ان القليل باطن لا خارج من قطع النظر عن كون الخروج معتبرا اولا وثانيا ان ما اقول
الشارح وقد خطر بالبال هو قول السائل والا فلا خروج بمقتضى قولهم فان قيل ما الفرق بين
الجوابين قلنا قلت جواب بملاحظة قيد الخروج فقط بخلاف الجواب الاول فيه وقد خطر بالبال جواب عنه
بملاحظة قيد النجاسة كذا في الشمنية قوله اذا غرزت بفتح الغين والزاي المعجمتين وبينهما راء
مهملة ومنه غرز عود في الارض اذا ادخله وثبتها قوله لا ينقض عندنا هذا على اختيار
مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا فصار اكثر من رأس الجرح
كذا في الخلاصة قوله بل النجس الدم المسفوح اي المصبوب من سفح الدم صبه واهراقه في
العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا قوله عما
اذا قشرت نقطة من قشر العود وغيره اي نزع عنه قشره النقطة بفتح النون وكسر القاف
على وزن الكلمة الجذرية والنقطة بكسر النون وسكون القاف هي القرحة التي امتلاءت

وحان تفسيرها من قولهم انتقط فلان استلاء غضبا والنقط بالفتحات الثلث لغة فيه
كذا في المغرب والبيانية قوله ولم يتلوث اي لم يتلوث قوله يجب ان يكون متعلقا بقوله لم يخرج
اي قيل عليه يحتمل ان يريد المص بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو التجاوز الشامل الى راس
الجرح او الى موضع آخر وح يجوز ان يتعلق الى سائل ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوزا
الى راس الجرح الذي هو موضع التطهير وجه رد المص وذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك
ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل
له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد لا التاسيس فالعدول منه اليه من الحقيقة التي يقتضيها
المقام الى المجاز الخالي عن القرينة المقارنة للمنافي لمجرد تعلق الجار الى الاقرب مما بعده
الوقوف عنه محضا بل غير راض فالا يقال هذا التعويض سواء عبر عنه بعبارة المص او بالعبارة
الحسنة التي اختارها الشارح منقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد راس الجرح فالقى
عليه التراب او الرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما
اذا امتصت العلقة وامتلأت من الدم وكذا القراد الكبير ينقض الوضوء كما صرح به في
الطهارة مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علا منها ان
كان بحيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان وان
كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حالا ان
السيلان هو التجاوز عن الجرح رقيقا غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما بدا عليه قول الشارح
وانما قال سال الا لتظهر التجاوز الخارج الجرح اه والتجاوز المذكور يتحقق هنا وان لم يكن الى
ما يطهر فلا يستقيم قول السائل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة
كونه مسفوحا من الموضع مختلطا بالنجاسة وهو انما يعرف بنفس السيلان لا بكونه
محسوسا كما فهم من الحكمة الغامضة التي سيذكرها الشارح والمانع عن احساس الشيء
لا ينافي وجوده في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر هو
الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث
به كما في صورة الفصد التي فرضها الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى ما يطهر
الاحتراز عن الخروج الى ما يعد من ظاهر البدن حاصلا لا يعد منه شرعا كحكمة شرعية كداخل
العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينتقض الوضوء بما خرج

ولم يسل

اليه

اليه وان سال فيه ما لم يجاوز عنه فالذي يخرج منه بدون الانتقال الى باطن العلقة و
القراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلدة وباطنه
الشرعي الذي هو داخل العين فتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا ريبة
في تحققه في الدم المخصوص خرج به قاضي خان حيث قال اذا امتصت العلقة وامتلأت من الدم
ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع
انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه ثم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث
به ولا احتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان
اليه في صورة المص اظهر من الفصد كما لا يخفى قوله مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير
بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر
في غير السيلان ولا يصح ذلك ههنا لا استقلالا ولا انتقالا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان
يجوز خروج شيء سيال الى موضع مخصوص كالدم وراس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه
لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل
خرج الدم من جرحنا الى قميصنا او ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير السيالة
ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى سريره هل يجوز احد من العقلاء
تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شيء من اجزاء سريره وهذا لا ينافي كون هذين المفهومين
متغايرين بالعموم والخصوص في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز
ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل او انتهى كما في مبحثنا ويتضمن معنى
فعل آخر اخرى كتضمنه معنى قصد وعزم كما في قوله واسه لا يخرج الا مكرها واما الثاني فلان جمهور
صاحب الهداية وشراحه والزيلعي تحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقولهم
غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق بانه على ثبوت
على امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا يحمل عليه واما علم الا ان
الشرع علم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه به في جميع
الصور واما الصورة التي فرضها الشارح فهي كالمعدومة بمنزلة الممتنع العادية
نظرا الى اعتباره حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات فيعدونها من قبيل وجود السيلان
الى ما يطهر كما ان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث

واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال عمل عامل بلا مبطل
اصلا قوله والقيء عطف على ما افرده بالذكر مع دخوله في مفهوم قوله او غيره اشعارا بان
المراد بالغير غير تمر الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج في كل واحد منهما لان الخروج
الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالسيلان لا ما يطهر وفيه يتحقق بملء الافي الدم فلا بد
للمتوضئ له على حدة مع تفصيل انواعه قوله دما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا ملاء
الفم او لا هذا عندهما واما عند محمد رح فيعتبر ملاء الفم قياسا على سائر انواع القيء اذا
صعد من الجوف واما اذا انزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا تفرقة بين
قليله وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية قوله او مساوي البزاق
وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث في الفم والحكم بالانتقاض
في حالة المساواة اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في البيانية
قوله او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في العرف
العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا لما يعني للصفراء كما في الكفاية فح يكون لكل منهما معنى
مغاير لمعنى الآخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة والصفراء قال
الاتقاني الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم كذا في
البيانية قوله او علقا وهو الدم الغليظ كما نقل من الجوهري لكن المراد ههنا السوداء
المحترقة لا الدم ولذا يشترط فيه ملاء الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله
وكثيره على المختار قوله للزوجة لا يتداخله النجاسة ومنه قبل الزوج الزلق صرح في
البيانية وان خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات قوله ملاء الفم هذا على
المختار قيد لما سوى الدم والا روى الحسن عن الاعظم كونه قيدا للدم الصاعد ايضا
وقد اشار المص الى اختياره المختار بتوسيط قيد ان ساوى البزاق بينه وبين الاربعة
الاخيرة قوله وهو الغثيان بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية
وبضم الغين وسكون الياء ايضا خبث النفس من غثثت نفسه اي جاشت وهاجت
واضطربت في اصل اللغة كما صرح به في الصحاح لكن المراد ههنا امر حادث في مزاج الانسان
منشاؤه نفرة طبعه من احساس الشيء المكروه قوله وما ليس بجد شاليس بنجس قد
جرت عادتهم بتعقيب مباحث القيء بهذه القاعدة الكلية لعلة وجه التخصيص بها

ان

ان القليل من القيء ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس
بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية
ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من القيء كما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة
قال في الجامع الصغير بعد بحث القيء ثم القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا
حتى لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب القروح وههنا
بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدود
الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان النجس ما عليها وذلك وهو حدث
في السبيلين دون غيرهما صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين
فرواية الجامع على انها اتفاقية ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف رح فاحفظه ايمكن
الجواب عنه بما اجيب عما على قول الشارح والنجاسة المستقرة اه كما يمكن ان يجاب
عما ورد عليه بما اجبنا به ههنا وهو يحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله في غير رواية
الاصول انه نجس وفائدة تظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل ينجس ام لا
فعند ابي حنيفة لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد رح كذا في العناية والبناية قال بعض الفضلاء
المراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر
والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح قوله وانما قوله تعالى
اشارة الى ان المختار عنده هو ما اختاره الحصر من مذهب ابي يوسف رح قوله على حكمة
غامضة وهي ضد الواضحة قوله فالقليل هو الماء الذي لا يقال المفهوم من هذا ان القيء
القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان كل احد من انواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول مراده
ان القليل في قيء الماء هو الماء الذي اه وكذا الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء
مقدمة كل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بحال للنجاسة ما يقال هذا
انما يصح اذا كان القيء ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج من فم الموجود
لان هذه الاشياء لغلظها وثقلها لا تستقر الا في القعر وقيل انما خص الماء بالذكر
ردا على حسن بن زياد حيث زعم انه لا ينقض بقيء الشارب عقيب شربه قبل المخالطة
قياسا على الدفع والقيء وهذا قياس مع الفارق لانه خارج من ظاهر النجاسة دونهما
قوله حكم الريق وهو ما يحدث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهري قوله ونوم

وفيما اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم لا يكون لاصحاب القروح هل يمنع جواز الصلوة ام لا

المختار

تغلظها

بيان

رد مع

مضطجعا الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع رأسه على ركبته او
على يده كذا فسره الاتقاني في غايته وفسره صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالتورك
على احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكئ واراد
بالاستناد الى ما لو ازيل الاستناد الى الجدار والاسطوانة او نحوهما بدون ان يكون معتمدا
من اعضائه قيل القول بناقضية الاستناد مختار العلامة وتبعه صاحب الهداية قال في
الملتقط لا نقض فيه في صحيح الروايتين عن الاعظم وفي البدائع وبه اخذ عامة مشايخنا
وهو الاصح واختاره في المحيط لان الالية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم
سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الالية من
الارض ومبنى الثانية على ثباتها وقيل النعاس نوعان خفيف وهو ما يكون النائم
بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وخلافه وهو حدث واما نوم
المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض الوضوء نوم
غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات
الثلث مع ان نوم المستلقي والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه
يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله صلعم فانه اذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله بالاسترخاء كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ واقوى
فعم الحكم بعموم العلة فذكرها عين ذكرها حقيقة فلا يصدق على شيء منهما انه نوم غير ما
ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب اللذين اوردهما شراح الهداية على قوله
صلعم اذا توضأ على من نام مضطجعا قوله او ساجدا اقول كان يحكى في قلدي من
عنفوان الشباب الى بلوغ درجة مطالعة معتبرات هذا الفن ان النوم ساجدا هو
النوم مكبا على الوجه فما وجه عده غير ناقض مع كمال الاسترخاء فيه ثم رفعته على عدم
تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو
الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فحمدت
الله سبحانه الذي وفقني بإراء الفضلاء وعن الامام الثاني انه لو تعمد النوم في السجود
ينتقض والا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لان
من يكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه

الورك الالية

وجوده

ظاهر

الرواية

ظاهر ما يروى انه صلعم قال اذا نام في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى
عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوؤه وجعل
هذا الحديث في الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق فانه لو زال لزال على حد سقيه
كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كحال المجنون ما يصير العقل
مسلوبا وسيفسرهما الشارح بما ذكرناه بعينه قوله على اي هيئة كانا يعني ان جميع الهيئات
التي لا ينقض وضوء النائم عليها انتقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود
وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء لانه من جملة ما يكون العقل به مغلوبا قوله وحد هنا
وانما قيد به لان حده في حق وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق
حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند
الشافعي حده في الكل ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيته وحركاته كذا ذكره الشارح
في باب حد الشرب قوله وشرط الكل ما ذكره ههنا لما قوله يبطل اقول الوفاء بهذا الكل و
مصلي الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصبي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما
بما قبله قوله حتى لو قرضه يقال قرضه الرجل اذا قال قرقره وهنا فقه للتيمم ايضا دون
الاغتسال عامدا كان او ساهيا بدث اسنانه اولا وقيل يبطل طهارة اعضاء
الوضوء في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قرضه مغتسلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون
الغسل وقيل لا يبطل طهارتها لانه ليس بوضوء فقصدي عمل الاستباحة الصلوة والوضوء
في الحديث مطلق فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين يتكلمون خلف
الرسول صلعم تصدي فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح قوله ثم قهقه لا ينقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة ايضا لانها جعلت هذا القهقهة في موضع المناجاة وسقط ذلك
بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا لان النوم حكم الكلام هذا على اختيار فخر الاسلام وصاحب
المحيط وقال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رح تفسد صلوته لا وضوءه وعليه فتوى الفقيه
عبد الواحد وقال الحماكي في يفسد وضوءه ايضا واخذ عامة المتأخرين احتياطا
وقد اختار الشارح طرف نقض وضوءه ايضا مع انه من جملة خواصهم واعلم ان الاصل في ناقضية
القهقهة انه كان النبي صلعم يصلي اذا قبل اعمى فوقع في بئر فضحك بعض القوم قهقهة فلما
فرغ صلعم قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا هذا زبدة ما في

وقه

يبطل

المواجبة والبيانية قوله او سجدة التلاوة لا يقال الاوجه الابراد لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا بالصلوة حتى ان من راى الساجد بها فقد ظنه مصليا بادنى الراى وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة حقيقة قوله الا عند محمد رح فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض عنده ما لم يخرج المذى حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليست بشرط قوله ومس امراة اى لا ينقض وضوء الرجل مس المراة لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلعم كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا مس المراة ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعى رح وكذا الحال فى مس الذكر فاضافة المس الى المراة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل باباه عطف الذكر على المراة وان وقع استخراج بعض شراح الهداية على عكس ما قلناه فانظر فى الكلامين فاحكم بينا بالحق اعلم ان الخلاف فى مس من الرجل والمراة انما هو فى بعض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف فى المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما بشعر الآخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف فى مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او باطراف الاصابع لا ينقض اتفاقا كذا فى غاية السروجى قوله خلافا للشافعى اى فى كل واحد من المسئلتين قوله فى ابتلاع الصائم الريق افتعال من البلع وهو ادخال الشئ من الفم الى ما وراء الحلقوم وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكانه يحرك فى بطن الصائم من جانب الى جانب آخر قوله ودخول شئ فى فمه وانما لم ينقض صوم من دخل فى فمه شئ من خارجه لانه خارج حكما ووصول الشئ الناقض له الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا قوله لان الوارد فيه صيغة فاطهروا تعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعى رح الغسل بالوضوء واما استدلال الفريقين بالقرآن والحديث فمذكور فى العناية قوله فلا باس به يعنى يتم مضمضته لان الطعام لا يتم بصل الماء بحتة وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء بحتة جزما قوله حتى لو بقى منه الشئ المعروف الذى اخذته المراة بخلطها الماء بالدقيق قوله لا يجزئ اى لا يكفيه من الغسل من اجزاه الشئ كفاه كذا فى الصحاح وقيل يجزئ للحرج والضرورة كذا فى فتاوى الزاهدى والتاتارخانية وقال فى

الاسرار

الاسرار هذا صحيح قوله وفى الدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزئ فى العجين وفى الدرن يجزئ وهو بفتحتى الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به فى الصحاح قوله وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف يستعمله الصباغ فى تلوين الاشياء والخضاب بكسر الخاء المهملة معروف قوله واما ثقب القرط وجمعه قراط كرمح ورماح وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذى يعلق فى شحمة الاذن للتزيين وثقبه بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهى التى يدخل فيها القرط صرح به الجوهرى قوله لا يتكلف اى لا يرتكب التكلف والعلاج فى ادخاله قوله ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين القلف وهو الذى لم يختن وقلف الخاتن قلفه قلفا قطعها كذا فى الصحاح قوله فلها حكم الباطن فى الغسل قال الزيلعى فى تعليل هذه الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها واختار الاول حيث قال وهذا اشكال لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى موجب الغسل كالداخل حيث لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردرى يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا الاشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السمرقندى يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير فى النص فانه يقتضى ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهى ان الجنب اذا اغتسل فانتفخ من عينه شئ فى اناء هل يفسد الماء عليه ام لا فقد ذكر فى الخلاصة ان مجرد الانتفاخ لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح لا يفسده ما لم يغلب عليه يعنى ما لم يخرجه من الطهورية وفى الجامع الصغير لقاضى خان انتفاخ الثالة فى الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحده الا لا يستبين موضع القطر فى الماء كالطل واستبان ذلك فهو كثير وعن محمد رح ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا فى شرح الوقاية قوله لا دلكه اى دلك البدن ليس بفرض فى الغسل عند نا بل هو سنة رواية ومستحب فى اخرى خلافا لمالك رض فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب وانما تعرض المص لنفى فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها قوله وفرجه اقول غسل الفرج غير مختص بالرجال لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهرا

وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها تحتها واما ايصال الماء الى السرة
والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في خلاصة البزازي وغاية البيان قوله اي ان كان النجس
اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل
والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد مر في الشارح الفرق بين الفتح
والكسر في قول المص ان كان نجسا سال او لو اكتفى بقوله وبزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه
لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من التبيين قوله اي يغسل اعضاء الوضوء
قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم
من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي ان عليا
وابن مسعود رضه انكرا ذلك كذا في المبسوط حيث قال في المواجيز اقول لو لم يات بعبارة
يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني ان المص لم يعدل عنها الا لغرض
الا بملاحظة هذه النكتة ويجوز ان يشير بغسل الى قول من قال المسح في وضوء الغسل لانه
يقول لتعقبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال الى يغسل الاعضاء المغسولة
او قال او يستعمل الماء في اعضائه لكان اظهر قوله ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة
ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا
وقيل خلل الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المواجيز قوله على لوح وهو
خشب مسطح قوله يغسل رجليه هناك فلا يلزمه تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما في مجمع
الماء ولا يخفى انه لو غسل لا يخرج عن عهدة الجنابة قوله نقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد
المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة وزنا ومعنى وهي الشعر
المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الرأس وقيل
تسويد وادخال الاطراف في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر صاحب الغاية الضفائر بالذوائب
كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص ولا بلها فيكون الثلثة مشتركا في كونها من اقسام
الشعر وان يرى بين الاولين عموم من وجه وبينهما وبين الثالث مطلق قوله اما
اذا كانت منقوضة فهذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل
ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة الذوائب
او لا لان الامر بالتطهير تناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به

نظرا

نظرا الى الاصول ومنفصل عنه نظرا الى رؤسه فعملنا باصول في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل
برؤسه في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء في الفتاوى هذه الرواية الصحيحة فلينتقل قوله
وموجبه انزال مني اه اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ
المني وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه
معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضي في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في البناية
بما تلخيصه ان هذه المعاني انما تناقض وجود الغسل لا وجوبه وهي السبب بموجبة لوجوده
حتى يرد ما قاله منقطع عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند
علة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف وجوده على وجود
السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة او لم توجد فكيف يكون
سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها في عدم جواز مس المصحف
وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة المؤثرة السببية وقد وجدت حيث
يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة
والصواب عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة
في ان ما هو حكم فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها
لمن يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها وما يدل
صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل
وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى قوله ذي دفق اي من
الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المواجيز اقول يفهم منه انتفاء الدفق من المرأة
وليس بصواب لان ابن قدامة اسند الدفق الى مائها ايضا حيث قال خلق من ماء دافق
الآية صرح به في البناية قوله وقت الانفصال الى قوله انفصاله من بين الصلب والترائب
لا وقت خروجه من ذكر الرجل وابو يوسف صرح بعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل
يتعلق بهما عند الشيخين خلافا لابي يوسف وان انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتبارها
عندهما منعا لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول ابي يوسف
اذا كان ضيفا يستحيي من اهل البيت ان لا يصلي جنبا ويخاف ان يرتابوا في حقه قوله
لا عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج

يجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو
خرج منيه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي قوله ولا فرق في هذا يعني ان توقف
وجوب الغسل على انزال في النوم كما في اليقظة وفي المرأة كالرجل والمقصود منه مبادرة الخروج
بكون الرواية الآتية عن محمد رح مرجوحة قوله كان عليها الغسل بناء على ان ماء ما ينزل
من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو
ظاهر الرواية وقال الحلواني به يؤخذ لما روي ان ام سليم جاءت الى النبي صلعم فقالت
هل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت فقال صلعم اذا رأت الماء وهي قوارير بنت ملحان
سألت النبي صلعم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل
حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين قوله وغيبوبة
الحشفة وهي ما حاذاه المحلوق رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة
اما على عادتهم في ختان النساء او على التغليب وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على كثرتها
والا فمقدار ما يقطع منها يوجب الغسل ايضا وانما عدل المص رح قول صاحب الهداية
والتقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة
لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة لا يجب
ولو غابت الحشفة بدون التقائهما كما لو لج في الدبر يجب ايضا لا انه لا حاجة الى قيد من غير
انزال لانه لا وجه لكونه قيدا للحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء
بالانزال واما كونه مقصودا ايضا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا افهم من تقرير الزيلعي قوله
ورؤية المستيقظ الخ في تفسير الاحتلام للرجل والمرأة ما اخبر الله تعالى عنه بقوله خلق
من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب التفسير الذي روته عائشة رضي الله عنها ليس
بجامع اما المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل باهله
والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول او بعد الاغتسال من الجماع وقيل
كل من الثلثة مشدد الياء كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يتعقب الرقيق من
خروجه كذا في الهداية قوله او المذي لا يقال قد صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل
كالودي فما بال عدد ذكره من الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا
هو الذي يقيننا والذي عده موجبا هو الذي اقيننا والذي عده موجبا هو ما يكون في صورة

مع احتمال

مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه الشارح بقوله اما المذي فلاحتمال كونه اه
قوله وانقطاع النفاس اعترض عليه بانه ليس في انقطاعها الا الطهارة وهي الحال
الا يوجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض نجس كساير الاحداث فيتنجس
موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا يتجزى في النجاسة
والطهارة فوجب تطهيره فيه فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورها او خروجها او نحو
ذلك كما يجعل في المني نزوله لا يقال لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل
الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه لكن انما لا يغتسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم
مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لا قبل
وذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض
وات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى تعداد زيادة ما
في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح بما يضاف الى
الدماء حتى يقدر كل احد ما يشتهيه ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به واما توهم كون
الموجب هو نفس الدماء فمدفوع بما ذكر في الوضوء من ان الجواهر لا يصلح ان يكون علة
قوله لقوله تعالى وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال
وقد علمنا ان الوطء تصرف في ملكه بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان
من حقه فثبت وجوبه واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البناية قوله
حتى يطهرن على قراءة التشديد اي تشديد الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي وعاصم
في رواية ابي بكر وانما قيد بذلك لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان
يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كما في تزمل وادكر بمعنى اتزمل واتذكر اي يغتسلن واما
التخفيف الذي قرأه ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يرتفع عنهن الدم لانه من
طهرت المرأة من حيضها فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية عليها
صرح به في التفاسير سيما في التفسير الكبير فان قيل لا علق حل الوطء بالاغتسال
ينبغي ان لا يحل بمضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل منهما عندنا وان
انقطع فيما دون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال ويقوم مقامه
وهو المضي والتيمم المذكوران كذا في المواجيز قوله غير مأمورة بالشرائع عندنا بمعنى

تحيض وهو
الطهارة ه

قال اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها منى او ودي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر آلته قبل النوم فلما استيقظ وجد بلة لا يغتسل
ههنا عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد البلة
بعد الانتباه يكون ذلك من اثار ذلك الانتشار فلا
يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه منى فح يلزمه
الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حتى نام يحمل على
البلة منيا قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها
خلاصه

وقيل هو يقيس على الحيض لانه دم حيض يخرج
من الرحم من غير احتلام عند ابي يوسف رح

شافعي رح وزفر فانه لا يحل عندهما بلا غسل وان انقطع
في عشرة فصاعدا ودونها ه

انه يزيد عقوبتها في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب
بتركها زايدا على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء
بعد الاسلام فمجمع عليه قيل عليه لا دخل في هذا الفرق لكونها مامورة بالشرايع لا نعلم
تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام يجب ما قبلها
وجوابه ان هذا في السيئات والغسل مما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام
انها اذا كانت مامورة بالشرايع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب
الشافعي رح ومال اليه العراقيون واكثرها موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب
على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون
بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق
المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من اراد زيادة
تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه في السرخسي في باب الغسل حيث قال
ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة اه قوله
حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا من المبسوط ان هذا ظاهر الرواية
وهو الاصح وقال بعض مشايخنا رح لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع
انتهى كلامه اقول جعل الشارح ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستلزام
فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا فقيل الانزال
والتغييب وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا الاستلزام
مبني على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما يفصح عنه
ما نقلناه من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم
ظاهر الرواية التي هي الاصح فتامل قوله لا وطء بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال
اصبع ونحوه في الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة ان وجد
الموجب اللذة وجب الغسل والا فلا لان الحائل يوجب النقصان في سببية القيمة
كذا في العيون قوله هو الصحيح تصريح باختياره مذهب ابي يوسف رح ورد على الحسن
قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند
ابي يوسف رح وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه يشترط وجود الاغتسال فيما يسن

الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة وكل الاغتسال الا يرى
ان ابا يوسف رح لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصليها بطهارة
الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون ههنا متطهرا بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن الا ان
ينتهي الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان اظهار تفضيل شيء بشيء يقتضي
مفارقته به مهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف رح الاغتسال في الصلوة لامتناع
الشرعي فيها فلا اشكال اصلا قوله ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارة الكبرى وذكر ما يحصل
به الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب
الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان الحكم اذا عرف في
الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي رح قوله اما الثلج وكذا الحار في البرد وكلاهما من اثلة
ماء السماء واما البرد فلا يجوز الوضوء به وهو يتجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء
صرح به الزيلعي اقول كانه استدل به على عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء
لاختلاف خواصهما قوله او غير احد اوصافه وههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد
يوهم ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب
النهاية لكن نقل عن بعض اساتيذه انه يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء
بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع
انه لو وقع الجص او البقلاء في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال
لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء باتيان لفظ الاحد ههنا الرعاية لقاعدة المشاكلة
بلفظ الاحد الذي وقع في التغير بالنجس يعني لا يزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما
يزول هناك فليتامل بالانصاف ولكن يقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي
بماء غير كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها عند رفعه كما نقله الشارحان عن المحيط فاراد
المص الرد عليه فغير تعبيره من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل قوله والاشنان
بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شيء يغسل به غزل الصوف والجوخ ونحوهما
وبالفارسية بضم الكاف والالف المشددتين والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء
على وزن الترجمان قوله لم يراثره يعني لم يدركه ولم يعلمه والافليس الطعم والرائحة من
المرئيات وهو بين فتفسير الاكمل الرؤية بالابصار بعيد رؤية تفسير صاحب الهداية

الاثر بالامور الثلثة لا يخ عن نوع اشكال اللهم الا ان يدعى ان الابصار ما خوذ من
البصيرة لانه البصر لكنه بعيد جدا قوله ليس في دركه حرج اشارة الى ان تعقل معاني سائر
الحدود لا يخ عن نوع حرج وجه ذلك ان قويها الذي عده صاحب البيان اصح هو ما يعده الناس
جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلافهم
ففي سائرها اولى قوله يجوز الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى البقية باعتبار
عبارة عن الماء قوله بحيث لا يجلس اخذ الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو
مختار الاعظم كما قيد بحيث اي بمكان كذا اخوان يجلس وجهه الامور الماء حتى لو كان
الاسيل لا يجوز الوضوء على راي الاعظم قوله لا يستعمل غسالته وهو بضم الغين المعجمة ما
غسلت به الشيء كذا في الجوهري قوله في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في مدخل
الماء ومخرجه وانما جاز في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول
لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل لصغره بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي
الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان لو سعته من اراد ان يتخلص من التردد في هذه
المسئلة فعليه نظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضي خان قوله ما تنجيه حيوان
وهو بفتح الياء ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله بكسر الدال وبكسر الضاد
ايضا على زنة الحضر ومن الناس من فتح الدال وانكره الخليل قوله وهو يعيش في الماء
كالبط والاوز قوله كالبق جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف الشافعي اي
في كل ما في المولد سوى ما ليس له دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات
فيه واحد منها عنده صرح به في المعتبرات قوله بقصر ما يخ يكون مولا وهو الظاهر لان
المذكورات ليس بها مطاعم قوله اما ما يقطر اشارة الى وجه اختيار المص اعتبر دون
سال او تقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضي خان حيث قال ولا يجوز التوضي بالماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على الروايتين قوله بماء زال
طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات
العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه
ونسب هذا الى الاكثر او بالاوصاف فهو منسوب الى الرباني وقيل الامر بالعكس
وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور في المعتبرات قوله فشراب

الدبياس

الدبياس وهو بكسر الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية والباء الموحدة
معرب ديباج قوله وماء الباقلا وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف قوله وكمرى
نظير ما غلب عليه اه قيل النظائر العبارة ان يقال هذا نظير ما ارطبه من بطيخ بناء على ان
قوله او بطيخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على
اجزاء بملاحظة انه بمعنى بالاجزاء فح يكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل قوله
واما الماء الذي تغير اه هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اساتيذه وان كان موافقا لما
نقله من اوائل الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن
من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما فلانه طاهر واما عدم
التوضي به لانه يغلبه لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلا فليتامل في
الكفاية قوله ولا بماء رد اي ساكن من رد الماء سكن كذا في الصحاح قوله عشر ذراع
في عشرة اختلف في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع
شبرات فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية هو ذلك ايضا لكن يحذف قيام
الاصبع توسعة على الناس وصحح التفصيل في باب الاوطاب قوله ولا يخ شروع لبيان
عمقه الانحسار بالحاء والسين المهملتين الانكشاف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
المهملة اخذ الماء باليد للتوضي وهو الاصح عند محمد رح في حق التوسعة على الناس وان اختار
بعضهم التحريك لانحسار لكونه انسب بالحياض قوله وكذا في موضع غسالته اي يجوز
التوضي فيه ايضا قوله اصل المسئلة اه كانه اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك
مذهب المتقدمين وبغير في عشر مذهب المتاخرين وبينهما قوله ثم قدر هذا وبهذا
يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين فقد قصد فيه الاشارة الى هذين
المذهبين قوله فعلم ان الشرع قد اعتبر العشرة قال صاحب التسهيل اقول جريها
اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح غ انتقضنا فلا يتم الجواب على القول الصحيح
ونحن نقول ولو سلمنا صحته ما ذكره السائل عند بعض العلماء ولنا كفاية في الرجوع
الى الاصل الشرعي قول بعضهم بصحة كون الجريم عشرا في عشر لان المقصود كونه منشا
وما خذ للعلماء في هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المص
في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول الاخر فح يصح ان يقال

لان ذراع المساحة بالمسوحات البقي
وفيها وفي كل شبرة اصبع قائمة لان ذراع الكرباس وهي سبع شبرات
سبع شبرات فوق كل شبرة اصبع قائمة لان الاول
تقريب وتسهيل
وغرض الشارح انه يعتبر بالبيد الاقوال الثلثة مذكورة في اكثر
شروح الهداية
والكرا بالتحريك ان يرتفع ويخفض لا بعد الكف وبالعين
اصل الكرة لان الماء لا يخ عنه لانه مبني على طبيعة كذا فهم
من الكافي والتبيين

انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله ما حواليها
اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم من الزيلعي وتقرير الاكمل قوله في جميع جوانبه
ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد
اثر البالوعة في البئر فماؤها طاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال الراضعين قوله
اختلافا يعني ان فيه ثلثة ابحاث وفي كل واحد منها خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه
يعرف منه حقيقته ولهذا قدمه الشارح على بحثي بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم
بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا لكل منهما وجهة هو موجبها قوله وعند الشافعي
رح بازالة الحدث وزفر رح معه في اعتبار الازالة فقط لكن يشترط النية فيها واذا عرفت
تفاصيل اعتبارات الائمة الخمسة فلو توضأ محدث بنية القربة صار ماؤه مستعملا بالاجماع
ولو توضأ المتوضئ للتبرد او التعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار
مستعملا عند الاعظم والثاني وزفر رح خلافا لمحمد رح لعدم قصد القربة والشافعي رح لعدم ازالة
بدون النية عنده ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر
والشافعي رح لعدم ازالة الحدث وهو المعتبر عندهما قوله متى يصير مستعملا شروع في بيان
وقت اخذه حكم الاستعمال وقوله وفي الهداية لا يخرج عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم ان الماء
ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر
في موضع ما سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضئ يأخذ حكمه اتفاقا واما اذا انفصل و
لم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي
والثوري وبعض مشايخ بلخ قيل لا خلاف في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر
ويصيب ثوبه انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح القدوري
المسمى بمجمع الرواية وذهب اصحابنا رضه الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب الثوب في تلك
الحالة نجس ومن نسي فمسح فاخذ من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب
الهداية حيث قال الصحيح انه كماء زائل العضو اعلم ان هذه الكاف تسمى كاف المفاجاة
مثل ان يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا اي فاجأت رؤيته زيدا ومعناه يصير الماء
مفاجئا وقت زوال عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان قيل
فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور

هو مذهب محمد رح ورواه عن ابي حنيفة رح ايضا كما سيجيء قوله نجاسة غليظة كانت فاحشة على
الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم قوله حقيقة فان اختلاف العلماء في شيء يورث
التخفيف فيه وروي مذهبه عن ابي حنيفة رح ايضا قوله طاهر غير طهور بناء على ان ملاقاة الماء
الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر وانما وجدت مسطورا
في التحفة والسروجي انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حكاه
قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة
رح وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة رح وهو
الاقيس قال في المفيد والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا ان يكون
جنبا لعدم الضرورة وعموم البلوى فيها انتهى كلامهما واما كونه مطهرا فلانه انفصل به قربة
فتقررت بالاستعمال صفة الماء لانه لما صار سببا لزوال الاثام يمكن فيه نوع خبث كحال الحدث والنجس
اتيم به قربة وقد تقررت صفته فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي والغني قوله في قوله القديم
وانما قال كذلك لان له فيه ثلثة اقوال اظهرها كقول محمد رح وقوله الثالث انه ان كان المستعمل
محدثا فهو كقول محمد رح وان كان متوضئا فكذا القديم وهو قول زفر رح لا يقال على تقدير
التوضئ لا يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف يتصور
ترتب حكم الشيء على غير ذلك الشيء والشافعي رح تارة يقول ان حكمه الطاهرية مع عدم
الطهورية وان استعمله المتوضئ وتارة يقول هو الطاهرية والمطهرية وان استعمله المحدث
وتارة يقول هو الطاهرية مع عدم الطهورية ان استعمله المحدث والطاهرية والمطهرية ان
استعمله المتوضئ وفي هذه الاقوال الثلثة عد حكم الماء الذي استعمله المتوضئ من احكام الماء
المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على مقتضى تعريفه اياه لانا نقول كل واحد
من الاقوال الثلثة يشملها يحصل بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها
واما ماء المتوضئ فلا ريبة في عدم كونه من عداد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده وتذكره ههنا
استطرادي تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان التساوي بينهما
فليتأمل قوله ونحن نقول لو كان طاهرا اه اقول كأنه قصد به الرد على محمد والشافعي وما
وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز الشرب
الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله توهم تفكيك الضمير الذي شاء من ان

يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالآخر المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلام مدفوع بان
المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري
فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا قوله
ولم يقل به احد يؤيده انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء مقدار الشرب بحيث لا يفي
الا به فلا يجوز التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز له التيمم عنده فلو كان المستعمل
مما يجوز به لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بالضرورة
وهذا ايضا لم يسمع من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم
تناوله مع القطع بطهارته كالطين جوابه ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يستحق
ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام في بحث المستعمل لانه كثير الاستعمال قوله كل اهاب
دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله قرينة
يتوضأ منها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انها اذا وقعت في الماء هل
يجوز به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب قوله الا جلد الخنزير
اعترض عليه الزيلعي بان استثناءه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك
بل صرح في الغاية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز الاستعمال
فالاستثناء منه لا من المنفوخة فلينظر ولقد اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام
لان فيه اشارة الى حال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتأخير في امثال هذه المواضع
يفيد التعظيم كما في قوله تعالى وهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله هي ازالة
النتن وهي الرائحة الكريهة قوله كالفرطاط وهي بفتحتي القاف والراء المهملة وبالطاء المعجمة
ورق يدبغ به ومنه اديم مفروظ قوله ونحوه اشارة الى العفص التي يتخذ منه الحبر والى
الشث الذي هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قوله في ناف الظبية هي جلدة تجمع
فيها معرب نافه وقال قاضي خان المسك طاهر حلال قوله من غير فصل يعني ان بعضهم
فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة وبين كونها بحال
لو اصابها الماء فسدت اولا والاصح انها طاهرة في كل حال قوله بالذكوة وهي بالذال المعجمة
الذبح كما فهم من قول الشارح ان يذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل فيه تسامح لان الظاهر ان
ضمير طهارته راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذا لحمه وان رجع الى

الجلد

الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول يلتزم انتهى لان التفكيك امر سهل قوله وشعر الميتة
يعني سوى الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير قوله وحافرها بالحاء المهملة والفاء
من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم ينبت
في رأس الثور وغيره قوله وشعر الانسان وعظمه وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما في
الميتة لانهما اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيهما للشافعي رح واما في الآدمي فعن اصحابنا
روايتان والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في الغاية ولان هذا الشعر عام كما سبق
لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت تفصيح عنه استدلال الاكمل على طهارته بتقديم صلعم
شعره بين اصحابه ولان في خصوص عظمه خلاف عظيم حتى قال في الظهيرية وعظم الآدمي
نجس وعن ابي يوسف رح طاهر فتوهم التكرار هنا وهم محض قوله وقد ذكر ان كلا من
العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم
الانسان مذكورة واما طهارة عصبه فلا فان قيل يعلم ذلك من طهارة عصب الميتة
قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان لكان التعرض له ثانيا
بقوله وشعر الانسان اه مستدركا وقد بينا الحاجة اليه قبيل هذا قوله لكن الاختلاف
اي لوجوده تعليل لقوله افرد كما لا يخفى قوله لا يجوز الصلوة به عند محمد رح لان ما لا يبان
من الحي ميت وكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف رح يجوز لانها اذا وضعت
مكانها جعل كانها لم تزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الآدمي طاهر عند
الائمة اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب بانه على
ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور هذا الخلاف على الرواية الشاذة التي جاءت
ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي قوله فصل معنى الفصل في اللغة
ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها
غير مترجم بالكتاب والباب فان وصل الى ما بعده نون والا فلا كذا في الاكملية قوله
يسير فيها نجس يعني قليلا كان او كثيرا الا ما استثني منه للحرج والضرورة من الروث و
الخثي وغيرهما الكن ينبغي ان يخص هذا الحكم بيسير هي اقل من عشر في عشر لانها لو كانت
كذلك لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات قوله وانتفخ
او تفسخ كبيرا كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء

بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا كان عظيما او غيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة
الانتشار والتلاشي يقال فسخت الفارة في الماء اي تقطعت فعلى هذا ينبغي للمص ان يقتصر
ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على افهام حال التفسخ منه بطريق الاولوية ويورد التفسخ
عند بيان المدة ليندفع به توهم انتفاء مدة رابعة على مدة الانتفاخ بزيادة الفساد
فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايرادا لفظ التفسخ في الاول لدفع
توهم وجوب غسل جدار البئر واحجارها او هدمها وطمها ثم حفرها في موضع اخر لانتفاء
تطهرها بعد تنجسها بالمنفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني اكتفاء
على اتحاد حكمهما في تنجيس الماء لانه لا ريبة ان بيان المدة مبني على تنجيس الماء ومن عدم
التفاوت هناك يفهم عدم التفاوت ههنا **قوله** او مات آدمي او شاة او كلب اشارة
الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الآدمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط
الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيه الكل الا باحدهما كما صرح به
بقوله وفي حمامة او اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البئر لا يخ
من عدة اوجه الاول الآدمي ونحوه الثاني الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد
منها اما ان يخرج حيا او ميتا واما ان يكون منتفخا او لا وقد بين المص كل واحد
منها مع احكامه سوى الحي ونحن نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا لا ينجس في الفصول كلها
الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية
انه ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** والاصح ان يؤخذ الماء من الوجوه
التي ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي بما يستنبط من الكتاب
والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجح فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في الغاية **قوله** الدلو الوسط وهي المستعملة في
كل بلد وقيل الكبير ماء وعلى الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط ما يسعه الصاع
ليتقدر كل احد على اخراج الماء من البئر وقيل الكبير ولو كل بئر كذا في الهداية وشروحها
قوله من وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق **قوله** ان انتفخ يعني نجسها ابو حنيفة
منذ ثلثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام
غالبا ولهذا لا يصلي بعد ثلثة ايام على ميت ومن قبل ان يصلي عليه فيقبر فيعيد دون الصلوة

التي

التي يصلوها في تلك المدة ان كانوا توضئوا او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي
كانوا غسلوها بذلك الماء مرة اخرى بماء آخر ولا يأكلون الخبز الذي عجنوه من مائها
عنده هذا هو المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عنه كمن قال الزيلعي بعد
قوله ونجسها منذ ثلثة ايام في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضئوا منها
واما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم الاغسالها على الصحيح وفيه نوع
اشتباه حيث حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فلنتأمل ثم يطهر بئر الدلو
الرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روى الكل عن ابي يوسف رح لان نجاسة هذه
الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كقوة الابريق تطهر بطهارة
اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستقي تطهر بطهارة المحل دون الخمر يطهر تبعا اذا
صار خلا ولو وجب نزح البئر فنزحوا كل يوم عشرا ولا اقل او اكثر حتى نزحوا
مقدار الواجب اجزأهم كذا في المواجبة والتبيين **قوله** وقالا منذ وجد يعني مطلقا
سواء وجد منتفخا او لا **قوله** وسؤر الآدمي وهو بضم السين مهموز العين على فرق
سؤر البقية بعد الاكل والشرب في فم الانا وكذا في السروجي قال الزيلعي لا فرق بين
الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من
لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عائشة رضي الله عنها كنت اشرب وانا حائض فاناوله
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع فيّ فشرب انتهى هذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة
الحقيقية واما اذا شرب خمرا مثلا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلع ريقه ثلث مرات
فسؤره نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض عنه من يقول بنجاسته
اما والمستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يسقط به الفرض وفي رواية
سقط لكن لا يصير الماء مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض
الى اناء على حدة وفيه الحرج ما لا يخفى هذا ربع ما في الكافي **قوله** وكل ما كول طاهر
قيل يدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افردها بالذكر يفيد هذا كما ترى لجواز ان
المراد الطاهر بغير ذاته فخرجت ولهذا خصها بالذكر ثانيا **قوله** والدجاجة المخلاة
من التخليه وانما وصفت بها احترازا عن الجوسة لانها اذا خلي سبيلها وجالت في ازبال

في كراهة التوضي في المسجد وقد وقع بين مصري
منازعة في بعض المسائل في حرم المسجد
الكعبة اشرفها الله تعالى هل يكره الوضوء في المسجد
قال ابو حنيفة رح والشافعي رح لا يكره الوضوء في المسجد
وقال ابو يوسف رح الا ان يكون موضع قذر فلا يكره
وقال محمد رح اذا كان المتوضئ عليه قذر فلا يكره وكذا يكره
الا عظم ان الماء المستعمل نقد في العادة وكذا الكلام في السرجي
ينبغي ان يجتنب المسجد من الماء المستعمل
في اخر بحث الماء المستعمل

الناس واكلت القذر والفضلات فلا جرم تبلوث منقارها بحكم بكراهة سورها اما
الجوارح فهي على نوعين احدهما ما يحبس في بيت نفسها وهي الدجاج والاوز فضلات نفسها
والثاني ما يحبس للتسمين ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لان رأسها واكلها و
شربها خارج عن بيتها فهي بين عن مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سورها قطعا كذا في
شروح الهداية **قوله** ان عدم غيره اي غير المشكوك وهو وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم ان
لا يخلو اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى
لو صلى ظهر اليوم مثلا بسور الحمار ثم احدث فتيمم فصلى الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير
الكفاية **قوله** والعرق معتبر بالسور قيل كان الواجب ان يقول والسور معتبر بالعرق لان
الكلام في السور لا فيه وليس بصواب لان المص اراد ان يبين في ضمن الاسار العرق و
لو قال كما قاله السائل لوجب ان يقول بعده عرق الآدمي كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل
اذ ذاك العرق لا يقال ان سور الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سوره طاهر
والشك في طهوريته وثانيا ان طهارة عرقه ثبت بالسنة على خلاف القياس **قوله** وقد حدهما
هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاسار لان له شبها خاصا بسور البغل والحمار على
قول محمد رح فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا **باب التيمم** وهو في اللغة
القصد ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله ضربة لمسح وجهه له قيل تفسير التيمم بقصد
الضربة بانها داخلة فيه فمن ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه
وذراعيه ثم يمسحهما لم يجز لانه احدث بعدما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء
وجوزه بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله **قوله** خلافا
للشافعي رح قال الفاضل النسفي في شرح وافيه وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة
لا يتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون
تضييعا **قوله** مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني
الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء ويكفي للوضوء
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر في
اواخر هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء
قوله فالخلاف ثابت ايضا اي بيننا والشافعي رح في الجمع بينهما وعدمه كما مر **قوله** ثلث

الفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة **قوله** ان استعمل بضرره قيل عدم تقييده بالجنب
يشعر بشمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار
عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عبارتهما وههنا لان جواز
التيمم في المصر لبرد قول الاعظم وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر
فلا يعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره ان التيمم في المصر لعدم
الماء جائز اتفاقا مع ان هذا نادر وفي المصر ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين فليتأمل
قوله او عدو يلحق بالسبع والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان يكون
على نفسه او على ماله **قوله** او عطش اي في الحال او في مآل النفس او رفيقه او الدواب وكلبه وكذا
اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ الحرفة فلا يجوز التيمم معه **قوله** خلافا لهما
لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت و
قال الاعظم ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يعترضه مثل ان يسلم
عليه احد فيرد السلام او يهنئه بالعيد فيجيبه او ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته وهي لا تقضى لانها
لم تشرع الا بالجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في الغاية **قوله** فقوله هو لمحدث مبتدأ
اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع توضأ هو ابه قيل قوله ضربة والثاني ان المبتدأ هو الضمير
وهو محذوف وقد ضم الشارح اليه قوله لمحدث وانا اقول في جواب الاول ان مبادرة التوضأ لا هو ابه
لتوطئة بيان متعلق قوله في الابتداء لتوهم خفائه بعده لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك
الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه انما ضم اليه لشدة اتصاله به ودفعا لتوهم كونه خبرا له
كما قال بعض الشراح **قوله** لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي ههنا من له نوع ولاية على الميت
كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي المتعارف والاكمل من الثلثة الاول مقدم عليه
عند الاعظم ومحمد رح فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز التيمم في نوبتهم اذا خافوا الفوت
في زمان التوضي وقال في الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان
الجواب فيه جواز التيمم للولي في نوبته **قوله** الا حلفا اي بدل منه يعلم وجه جواز التيمم في
العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا **قوله** وهو الظهر وانما جعل خلفا
عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني اما بناء على اختيار قول محمد رح وهو كون
فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت

يصلي الظهر قوله ضربة لمسح وجهه بان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
وينفض ويمسح بهما وجهه ضربة الوتيرة التي بين المنخرين كذا في التبيين قوله عندنا خلافا
للشافعي رح واحمد لان الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك رح كما في الوضوء
كذا في التسهيل قوله والاحسن اذ كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في
مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط هو هذا الكن قوله الى رؤس الاصابع وان كان
موافقا للكافي يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلايم الاحتياط المذكور وكون
ضربة اليد اليمنى متاخرة عن مسحها بابي عن الفقط والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا
يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن بعض
المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال قوله فعليه ان يخلل
اي يجب عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن الاعظم
من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل اعترض عليه بانه مخالف لنص ضربتان فان المتقدم
ينفي الزيادة ويجاب بانه تخصيص بما دخل الغبار بين الاصابع فليتامل وبان ظاهر قوله ثم
اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النفع وقوله المص بعده ولو بلا نفع اقول لا ورود له
اصلا لان المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في
تاييد الاستيعاب ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل
النفع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتيج في مسحه الى تعمد لو سلم ان المراد ادخال
الغبار كما يفصح السياق فاحتيج اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما
لا يخفى قوله من جنس الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسها وغيره ان كل شيء يحترق
بالنار ويصير رمادا او كل شيء يلين ويذوب بها وكل ما ياكله الارض ليس من جنسها و
ما عداذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا زبدة
كلام الزيلعي قوله والرمل وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون
الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات قوله
اذا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذابها كذا في الصحاح قوله وعليه اي ضربة وقعت

على النفع

على النفع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف رح لا يجوز بالغبار مع القدرة
على التراب لانه تراب من وجه وعند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي قوله نيته اداء الصلوة
الى قوله لا يقع عن الآخر مخالف لمختار الهداية والزيلعي حيث صرحا بان نية الطهارة او
استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت
نيتها نيتها وبانه لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم بحنب يريد به الوضوء كفاه
عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح نفيا للصحة حيث قال وذكر الخصاف انه لا بد من
التمييز لان التيمم انما يقع على صفة واحدة فتتميز بالنية كصلوات الفرض عن النافلة و
ليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء
لان الشرط ما يراعى وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر
بخلاف الصلوات حيث لا يتادى الا بالتعيين كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة
وجوب النية في التيمم يدل صريحا على ما ذكر الخصاف اختصاص نية اداء الصلوة وارادتها
وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرط ان يكون التيمم للصلوة
لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة
حال وجود الماء فكذا حال عدم النية قوله اي لا يجوز الصلوة اه اراد بهذا التفسير
دفع توهم ان معنى قوله ولا يجوز تيمم كافر اه لا يكفي هذا التيمم في جواز التطوع اتفاقا وليس
كذلك لانه كاف عند الثاني كما ترى فان قيل ما فائدة قيد الاسلام مع ان المشهور
ان نية الكافر لغو لعدم اهليته قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الثاني
خصص لغوية نية الكافر بالقربات التي هي غير الاسلام وهما يعمانها بجميع القربات وجه قول
الثاني ان ساير القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فليس باهل لنيتها فبقي التيمم
بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان رأس جميع القربات الا ان له خصوصية
تصح النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون ساير القربات كذا في
الشروح سيما في شرح الوقاية قوله ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم
بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها
فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية قوله وعندهما قربة مقصودة لا

لا يصح الا بالطهارة عطف على قوله وغيره اه لقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول
ليسوى المقدر مضافا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم
كون القرب اربعا اثنان منها ما يكون مقصودة بنفسه لا يكون في ضمن شيء آخر فهو اما
ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدة
ونحوهما واثنان اخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يكون يصح بدون
الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما
قراءة القرآن ففيها روايتان فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم
لها لا يجوز الصلوة به في المختار كذا في الغاية قوله او سجدة التلاوة فان قيل ذكر اصول
الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهذا
مناقضة قلنا جهتا النفي والاثبات مختلفتان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في
الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر كما هو المراد في
كونها قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه
ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع
المحقق لموافقة الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا يختص اقامة الواجب
بهذه الهيئة بل يتوسل بالركوع منابها كذا في الكفاية والمواجيز قوله وان توضأ
بالنية اه اقول قد افاد به الشارح رحمه الله درة فائدتين احديهما دفع توهم من جوز
صلوة من توضأ للاسلام ناويا عند الشافعي رحمه الله لعدم تعظيمه للاتفاق في لغوية
نية الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز وضوء الكافر نوى عندنا حملا للقول بلا نية على
الاحتراز قوله ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز
لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعده الى البيان
محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليتامل قوله طاهر ونجس اي احدهما طاهر
قطعا والآخر نجس قطعا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس قوله خلافا له قال
الشارح في شرح تنقيحه وعند الشافعي رح يتحرى فيتوضأ مما يغلب ظنه على طهارته
ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هناك لوجود الماء ولصاحب
التلويح ههنا بحث طويل الذيل لا يحتمله هذه الرسالة قوله ولو الى عشر حجج وهي جمع حجة

بكسرها ومعناها السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم عند
تمامه بل اراد المبالغة والتكثير فيه قوله وقيل طلبه جائز الى عند الاعظم وعن الخصاف انه
لا خلاف بينهم اذ تجويز الاعظم على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء و
قال بعض الشراح وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة
انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة
ويقال ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان يوجد
بينهما شيء من موانع الرجوع كالولاد وكالعطاء الموهوب للعوض واخذ الواهب
اياه منه مثلا قوله وذكر في المبسوط الا قوله الا على قول الحسن بيان لكون المسئلة
اتفاقية بين ائمتنا الثلاثة رح ولا مخالفة فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان
كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر
في عامة النسخ قول ابي حنيفة رح في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان
في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير اكراه الخلاف بين علمائنا الثلاثة الا في الايضاح
انتهى كلامه قوله الا على قول الحسن بن زياد وجه ان التيمم بلا طلب الماء وان غلب على
ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي قوله ولكنا نقول اه جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما
لا يخفى قوله وان غلب عطف على قوله وغلب قوله فاعطاه اذا اعطاه بثمن المثل
والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن وبالثاني البيع
بثمن المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع كذا في الشرح
قوله فعلى ما ذكر في المبسوط يعني فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن
على التفاسير كلها فمعنى قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية
ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق
منا في شرح قول الشارح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط
قول الحسن الذي نقله الشارح رح فح يكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته موافقا
لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيكون تطبيقه على كل من المعنيين قوله
فكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في الزيادات اي في المختار هو التفصيل الذي
نقله من الزيادات سابقا قوله احديهما اه يمكن انفهامهما من قوله اولا وكذا اذا ابى

ثم اعطى لانه صرح في ان الاعطاء ناقض والاباء متمم فتامل قوله بخلاف مسئلة التحري اه
جواب سؤال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل الصلوة
بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب غني عن التحرير بتقرير الشارح
قوله من فرض او نفل خلافا للشافعي رح يعني ان عندنا يجوز به اداء فرض واحد واكثر في وقت
واحد او اوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستطلاقا ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند
الشافعي رح لا يجوز من الفرائض الا الوقتية الواحدة التي تيمم لاداءها ومن النوافل وصلوة
الجنازة ما يؤدى بتبعية كل منها سواء كانت واحدة او متعددة لان التيمم طهارة ضرورة
عنده فيثبت بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا التيمم للنفل يؤدي الفرض عندنا و
عنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل ولنا وجه عليه ان تيممه هل ينتقض بعد اداء فرض ام لا
فان قال انتقض فليقل لا يصلي نفلا بعد ذلك لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه
وان قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا آخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث
ولا الماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة في حق الفرائض تزول بفرض واحد فلا تعود الا
بمجيء وقت آخر وفي حق النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالنسبة اليها كذا فهم من العلامة

قوله حتى اذا اغتسل اقول ارتباطه لما قبله لا يخ عن مسامحة يظهر بادنى توجه لان المتوضأ اذا
قال الكافي لطهره لانه لو لم يكف له لم ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل اه قوله ولم يصل الماء لغة اي بضم
اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا شرعت في اليبس والمراد ههنا قطعة
من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيبقى على حدثه السابق والتناسب بينه وبين اللغوي
غني عن البيان قوله على ظاهره اقول قيد الظاهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك كما
انسب بهذا المعنى لغيبته عن الحس قوله فتيمم لهما لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانها
لا يتجزى زوالا وثبوتا كذا في الكافي قوله ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف رح
لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد رح لقدرته على الماء و
وجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الحدث وبهذا لو صرفه الى الوضوء جاز
ويتيمم للجنابة اتفاقا قوله روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز
عند الثاني بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند الرباني
فيصرف الماء اليها ويعيده قوله تقليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند الرباني بناء على ان

تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي رح كما مر في اول الباب فالاليق بحال
الشارح ان لا يتفوه به والعذر بان المراد الاستدلال على طريق الاستحباب لا الوجوب مما لا يخلو
عن المقام قوله ففي رواية الزيادات المفهوم من تقرير النسفي رح ان هذه الرواية نسبت الى الرباني
ورواية الاصل نسبت الى الثاني بناء على ما ذكر في الروايات السابقة فليتنظر في الكافي قوله
يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صرح به بعض الشارحين وقيل
يصرفه الى الحدث لان النجاسة ثم اغلظ لان الصلوة يجوز مع قدر الدرهم من النجاسة ولا يجوز
مع الحكمية اصلا قوله لا ردته خلافا لزفر رح لان الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا بقاء
كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما
هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر رح فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء واجيب
بانه روي عن زفر رح رواية اخرى اشترط فيها النية ولكن تقول المنافاة بينهما باعتبار
عدم الاهلية لا يشرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه
باطلا نوى اولا او بقاؤه كابتدائه كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر
لا ينافيه فطريانه عليه كطريانه على الوضوء واما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس
البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة يحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وضوؤه وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة يحبط ثواب
العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا
يثاب على وضوئه كذا في الكافية قوله لرجائه والمراد بالرجاء هنا هو اليقين او الظن
يعني اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلوة اليه
لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه
لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن
اول الوقت المستحب لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيتوضأ به بالكل الطهارتين
فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احديهما عدم ارتضاء وجوب التأخير ههنا
كما روي عن الاعظم والثاني في غير رواية الاصول وثانيهما رد قول محمد والشافعي رح
حيث قالا لا يجوز التأخير عنه عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور و
المراد من آخر الوقت هو تبعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول

اليه فالظاهر انه مكروه فاتى له الاستحباب قوله الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة و
سكون اللام ما ذكره الشارح وقد قدم صاحب العناية عليه تفسيرها بمقدار رمية
سهم وقد نسبه الذاهدي الى الرباني قوله حتى جد الكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من
الرفق بالناس ما ليس في غيره قوله لونسيه وكان مما ينسى عادة انما خص النسيان
بالذكر لانه لو ظن ان ماءه فني تيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما
قلنا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه
فنسيه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد للانسان في مثاله النسيان وان كان
معلقا على مركب فان كان راكبا فالماء في مؤخرة الرحل يجزيه عندهما وان كان سائقا
فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قائدا
جاز ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية قوله او وضعه غيره هذا التعبير يقتضي حمل معنى
عبارة المص على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق في اساليب
التراكيب ويظهر فائدة هذا الاستخراج في حمل قوله كذا في الهداية اتفاقا لان الامر
بفعل غيره وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية قوله
في الوجهين احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل
عنه ولو قال بدله في الوجوه كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر
قوله كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا في كذا اشارة الى قوله لما اذا وضع غيره
اه ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيها فيحتاج في توجيهه اما
الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه او غيره بامره
كما حمل الشارح اياه عليه على استحياء واما الى جعل لفظ الهداية بدل غلط للناسخ
من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله لما اذا وضع غيره الى قوله كذا في
الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا يخ عن نوع تعقيد فليتامل

باب المسح

انما عقب المسح التيمم لوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية
وكونهما خلفان عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة و
لانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم اخرى وقد لاح لك في التقديم
وجه وجيه غير هذه المذكورة وهو ان التيمم يزيل جميع كل من الحدثين والمسح بعضا من

الحدث

الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك قوله جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز
اما اشعارا بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين
المسح والغسل قوله اي بالسنة المشهورة كان هذا احترازا عن قول من قال انه ثابت بالكتاب
على قراءة الجر في وارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله الى الكعبين فان المسح
غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم
الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها اه يعني اذا كان السنة مشهورة
يجوز كما تقرر في الاصول واختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب المسح
حكاية فعله ورواية قوله صلى الله عليه وسلم فهي متناولة لهما بل التقرير ايضا اما الحديث فلا
يتناول الا القول قوله ودل من عليه الغسل قال السرخسي في توجيهه كونه مختصا بالحدث
الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل جميع البدن ومع الخف
لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين المسح
بالخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر والحرج في الجنابة لعدم التكرر كذا في التبيين قوله
قيل صورته اه وقد رثبت اكثر الصور التي اوردها شراح الهداية والوقاية ووجدت
اوجزها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احديهما انه توضأ و
لبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يمسح خفيه فوق الكعبين ثم يغسل ويمسح وثانيتهما
ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فانه
يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا نصب
على الحال احترازا عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما يرى
متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكليل فتامل قوله هذا صفة المسح اه اشارة
الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جائز بدونه فهو شرط السنية كما لا يخفى
قوله فلو لم يفرج التفريج قوله لان ما بينهما يعني من الكف صرح به قاضيخان
حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين ليصل
مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله يجافي كفيه
اي يبعدهما عن الخف قوله والكف بالنصب عطف على الاصول قوله وهو مقدار ثلث
اصابع يعني يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى

رجليه مقدار اصبعين وعلى الآخر مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب
المطر قيد المطر اتفاقي والا فهو وسائر المياه سواء في وجود القصد وخمس اصابع لا يجزيه
كذا في الزيلعي قوله حصل المسح اي بعض ما حصل من المسح الصوري وان لم يوجد ذلك حقيقة
قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو بفتح الطاء المهملة المطر الضعيف
لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل او اصاب الخف طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس
وابة في البحر يحيه به الهواء والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي رح قوله
على ظاهر خفيه متعلق بقوله امص جاز وفي الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على
باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤوسها والمد الى الساق واجبا لانه
صلى الله عليه وسلم كما مسح على الظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتدأ من رؤوسها منتهيا الى الساق
قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى
مسح صلى الله عليه وسلم مرتين فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله مبتل
فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف المتعارف قوله من الوحل وهو بفتح
الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين وقال الشافعي رح
لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل بالرأي والنص قول عمر رضه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الجرموقين وانهما ليسا ببدلين عن الخفين وان كانا تحتهما بل عن الرجلين فكانا ليس
عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء
فيصير الجرموق بدلا منا عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا خسرو
الملة والدين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق محيط او كرباس او جوخ او نحوها
مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه
في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى
كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه صرح مع التزامهما بذكر خلاف
الامام ابي حنيفة رح في المسائل اورد هذه في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا
به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى
كلامه وقال الشيخ بدر الملة والدين الشهيد بن السماوي اقول لو لبس الخف على الجورب

ثم كرباس

ثم كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج
شرح الهداية جوازه عند الشافعي رح ولم ار فيه رواية عن اصحابنا رح جوازا وعدما و
ينبغي ان يجوز اذا الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا في مسح الجرموق على
الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة
غالبا وفي معنى الجورب ثم كرباس ونحوه انتهى كلامه ونقل من فتاوى الشاوي ان ما يلبس
من الكرباس الجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على
الرجل لا يمنع لانه غير مقصودة باللبس وقال صاحب الثقلين ان لم يكن خفاه صالحين
للمسح طرقهما يجوز على الجرموقين اتفاقا كذا في الكافي ثم قال لكن بعضهم مما ذكر في
الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس
فاصلا اولى انتهى كلامه وانما اطنبنا الكلام هنا لانه من اهم المهمات واكثر الواقعات
قوله فنزع احدى الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف شفافا
كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشوم على الشوم لا يمسح على ما تحته لان الممسوح متصل
بالآخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون كما تحته كالشوم مع بشرة
الرأس كذا في المحيط السرخسي قوله وجوربيه قال الزاهدي ان الجورب خمسة انواع من
الصوف والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع الثخانة و
الرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه
كيفما كان وقال شراح الهداية في تقسيمه باعتبار آخر الجوارب ثلثة احدها ما
يجوز المسح فيه اتفاقا وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما
كان غيرهما وثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم وابي حنيفة رح لا يجوز فيه وعندهما
وعند احمد رح يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة يفهم من جميع المعتبرات لكن بقي
منها قسم رابع يقتضيه القاعدة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لحكمه
احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه الى شخص من المجتهدين
والذي لاح لراجي حقه ربه من تتبع كلمات الكملة ان نعل غير الثخين اذا كان الا ان
كما في اماني قاضي خان ليكون هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه
لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث

لا يحكى عما وراه فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال السروجي والصحيح عندهم اذا كان
ساتر المحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولم يجز المسح على هذا الجرب
على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من عبارة المص على نسخة عدم حرف العطف في
منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى ما في كتابه من ايراد المسائل على رأيه الا نادرا
فان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في
جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين اه واما اذا كان نعل
غير الثخين يغني الجلد في اسفل القدم فقط كما هو مشهور وينبئ عنه لفظ فالظاهر عدم الجواز
لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى
لكن المتبادر من لفظ المص على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل
اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى
كل تقدير لا يخ عبارته عن خدش اللهم الا ان يقدر بعد الثخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخانة
مع المنعل المتعارف ولا يعتبر مع الجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين
والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى الجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة
الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على جعله الى قولهما
هذا على تقدير العطف واما على عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض لمذهبهما
الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي يلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب
الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا اذا جلد اسفله فقط ومع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل
الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا ريبة ان مشاركة
الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم الاكتفاء
به فانا لا نسلم انه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زائد عليه وهو النعل والجلد لتمكن به على
المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه
في معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتأتى اذا كان في معناه من كل وجه وله مؤيدات كثيرة
لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فتأمل قوله منعلين قال في معراج الدراية وغيره بالتخفيف
وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد وحركة النون فقد صرح به
في غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة طباق للمجلد وان كان مجرد بيان

تجويزه فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه ان يقال او يجوز بالتخفيف قوله حتى اذا
كانا ثخينين اه هذا صريح في عدم اشتراط منعلين عن كلمة او كما وقع في اكثر النسخ فيكون عبارة
المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن يوهم عدم جواز المسح على غير الثخين وان كانا
بالنعل والجلد ولم ينص في الهداية وسائر المعتبرات بعدم جوازه واما على نسخة او منعلين
فلا ايهام اصلا لكن يكون مسئلة المتن على رأيهما قوله على طهر تام وقت الحدث
قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن به سلس البول
اذا لبس الخف ثم خرج الوقت وكما لم يتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لو لم
اللبس على وضوء تام لانه لخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان
الخف رافعا لا مانعا قوله غسل الرجلين يقصد به غير المرتب لا امر مغاير له مرتب عليه
كما توهمه العبارة قوله احسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عبارتهم
لا يخ عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح
مشروط بحدوث اللبس الكائن على طهارة ما حتى لو لم يحدث غسل الرجلين لم يجز المسح اصلا
ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس
الى قبيل زمان الحدث لان المناط طريانه على كمالها فقوله اه اذا لبسهما عامل في الطهارة
فقط وكاملة عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولا يصح ان يقال ناظر الى تعلق الطهارة
مع صفتها الكاملة الى حدوث اللبس حتى يكون المعنى لا يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث
اللبس بكمال الطهارة وهذا معنى كونه خلاف مذهبنا يستدعي استدراك قوله اه وقت
الحدث قوله لا على عمامة وهي بكسر العين واحدة العمائم وهي ثياب الثوب وفيه نفي
قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي وحنبل واهل الظاهر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
عمامته وخفيه قوله والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين
الملة ما يلف عليه العمامة قوله والبرقع وهي بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الاعراب
وقد صرح في الغاية بانه خمار قوله مخلب الصقر ونحوه الصقر طير صيادا معروف و
المخلب بسكون الخاء المعجمة ظفره قال في الصحاح القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء
يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه
المرأة في يدها قوله انما هو بناء مستعمل فيه تكلف من وجهين الاول ان الماء ما لم يتصل

غير العضو لا يصير مستعملا قطعا فكيف يصح قوله هذا يؤيده ما في الغاية في مسئلة الخرق من انه
قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الى
ان مد الاصابع الى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح على الوجه المسنون
وكون الشيء مسنونا لا يتصور الا بظهور والمستعمل غير ظهور اتفاقا فليتامل قوله فبقي
مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه
بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الفرض سواء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون
بيانه بيانا لهما جميعا كذا في الزيلعي رح وانما اعتبر الكل في اصابع الرجل في حق المسح كما مر
لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية قوله كالنية وغيرها
لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري فجعله كمسح
الرأس ويشترطها العتابي في مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول ظاهر
لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس و
الجبيرة كذا في التبيين قوله وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة
ايام يمسح على خفيه لخوف البرد هذا عندنا واما عند مالك والشافعي رح فهي قولان القديم كما
نهاية لمدة السفر قوله من حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري حتى لا
بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته لا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد رح
بان التقدير لا جله فيتعين من وقته قوله اذ لا جمع اه اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين
واما في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين قوله
وكذا اذا دخل الماء اه كانا وجه عدم نقض المسح اياه ثم نواقض المسح لكان الاختلاف فيه
حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينتقض المسح على كل حال قوله
ومضى المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي على
صلوته لانه لو قطعها التيمم ولاحظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضي خان قوله لا يجب
الاصل رجليه وانما وجب سراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح
قايم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا
والجواب انه قايم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم
فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه

اعادة

اعادة المسح قلنا ان الشعر من الرأس خلقة فمسح الرأس بخلاف الخف فانه مانع سراية
الحدث اليها تحته شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه قوله اي لا يجب غسل بقية الاعضاء
احترازا عن قول الشافعي رح فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء قوله ينبغي ان يكون اه
فعلى هذا ان يستوي غسل سائر الاعضاء عنده تامر اعادة للسنة اعني الولاء ولكن لا يشعر
به عبارة احد من العلماء قوله مروي عن ابي حنيفة رح يعني انه اذا انزع خفه لصلحة
محرمة زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في
في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن بدا له ان ينزعها ثم ندم فتركه فلو
قلنا بنقض المسح بالخروج القصدي وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف رح
فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد رح الفتوى
على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يمكن المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان
خروج ما سواه كلا خروج قوله اصغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من
اصابع وفي التصريح بالرجل احتراز عن رواية الحسن عنه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة
المسح وبالاصغر احترازا عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الحرق اكبر الاصابع
ان كان الحرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الحرق اصابع
الرجل لان الحرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما فعل المسح انما يتادى
باليد والرجل محله والفعل يضاف الى فاعله لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي
الحرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية قوله لا ماء ونه رد على زفر والشافعي رحمه قال رح
الاكملية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر
والشافعي رحمه وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن
مالك رح والفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ما ظهر من
القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين
جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد
لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك في حق حكم شرعي والحرق الحسي
فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير العناية قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو
قال وينزع ان سافر او اقام بعدهما لكان ذاكرا للاربعة ايضا فكان ذكر الثلثة

مغنيا عنها لظهورها منها كما اشار اليه الشارح قوله المسح على الجبيرة وهي الخشب التي تجبر بها
العظام المنكسرة قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة له وانما اشترطت في الخف دونها لانها
تربط غالبا حال العجز والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا يشرع الا دفعه
ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى الجدبة قوله واذا كان في اصبعه
شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ههنا لكن استعماله فيه
غير مرضي عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر يقول يد فلان وبرجله شقوق ولا يقال
شقاق وانما الشقاق داء يكون بالدواب وهي شقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى
وظفها ويؤيده وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات قوله ويجب ان يعلم اه
اقول قد ذكر بعض الفضلاء في المخالفة بين هذين الشقين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا منها
بقوله ويشترط الاستيعاب اه ثم ذكر خمسا بقوله ويجب الى آخر الباب لانه عبر الشارح
بقوله لا يجوز على حدث غير الاول والخامس اللذين ذكرهما الزيلعي رح حيث قال احدهما
ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسهما ان الجبيرة يستوي فيها
الحدث الاكبر والاصغر باب الحيض قوله واستحاضة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم
بعد ايامها قوله فالحيض دم اه هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم قوله
ينفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره كذا في المغرب قوله لا
داء بها المراد منه الداء ان يكون منشاه خروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانه
لا ريبة في كون ما تراه المرأة بسبب التي لا داخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامه قوله والذي
لا يكون من الرحم قيل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم
عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم اه اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء
كما سيجيء في شرح قول المص او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة قوله احترازا عن النفاس
اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احتراز عن دم النفاس فان
النفاس حكم الربقة في اعتبر عادتها من الثلث فقول المص لا داء بها يغني عن التقييد بعدم
الولادة فلا وجه لايجاب الشارح اياه ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف والعام
فانها لا تعد مريضة حال الولادة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء داء الرحم وكون الولادة
كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت اه اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة

الطهارة

الجبيرة

ههنا

ههنا هو انه لما بين زمان ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأة بالغة اراد ان
يبين زمان انتهائه وكذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال الاصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها
صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الايام بل في رواية وايامها على هذه الرواية ان تبلغ
من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطعت الدم حكم بايامها فان رأت
بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر وبظهور النكاح
كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رأت اه يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح
لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي رأتها بعد الايام غير معدود من الحيض ومن هذا القول
كون القوي منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق فليتامل في قوله في ظاهر المذهب وقيل
ان مراد الشارح من الاصح الاصح من الروايات الواردة في المذهب وصحة الرواية والنقل عن الامام
مثلا لا ينافي كون غير ذلك المروي مختار الفتوى كما لا يخفى فلا مخالفة على انه يحتمل ان يكون
قوله ثم الاصح ان الحيض موقت بالنسبة الى غير الدم القوي قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين
على رأي البخاريين وبعد ستين على رأي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين وهو قول
عائشة رض وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر القاني اي شديد الحمرة
وقد اورده الجوهري في باب الهمزة والناقص قوله وان رأت صفرة اي تلك الحمرة التي
هي بنت خمس وخمسين قوله او تربية اي شبيهة لونها بلون التراب قوله وبعده لا كانه
اختار ما افتى به الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي
ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو رأته بعده
وبهذا انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وآيسة رأت الدم بعد
عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فتقبل انقضاءها اه مع ان مقتضى الظاهر بعد بدا قبل
وسنفصل فيه ان شاء الله قوله واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل
يبتني عليه قولهما في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ايمتنا رح اكثر النفاس اربعون
يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان
الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر وفي كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل
الشافعي رح ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض
عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله فحيلولة الكر سفلا عنه انه ما

يجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم
غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا
في الدم اربعة اشهر

ما دام حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو على ما في الصحاح والمغرب بضم
الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او
خرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر ثما قيد بالاقل
منهما لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر فاسد
فيكون محلا له قوله بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند
غير ابي يوسف رح بطرفي مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية بحيض وختمه لانه ضد الحيض والشيء
لا يبتدأ ولا يختم بضده وعند ابي يوسف رح بطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا
يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به كما سياتي
في مثاله قوله فعن ابي يوسف رح الى قوله لا يفصل اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه
طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذلك لا يصلح بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح
خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به
احكام الصحيح شرعا وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان مفهوما من قوله
السابق او اكثر توضيحا للمراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة فقط قوله
على هذا القول فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية مثال قول ابي يوسف رح
امراة عادتها في كل شهر خمسة فرات قبل ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمسا ثم
رات يوما دما فعندهما خمسها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين بزمان
عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رات
قبل خمسها يوما دما ثم طهرت آخر يوم من خمسها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده وان كان
ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا
يختم به ح ويجوز ختمه به اذا كان بعده وما لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير الختم والبدء
معا بالطهر لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة قوله تيسيرا على المفتي والمستفتي لان
في سائر الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل يشق ضبطها على الحيض القاصرات العقل
ولا يستفيدها المفتي من عبارتهن ليفتي بموجبها قوله وفي رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة رح
انه اي الطهر لا يفصل ان احاطة الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل وهذه الرواية
هي التي اختارها الخصاف وهي اخص من قول ابي يوسف رح لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة

وما دونها

او ما دونها قوله وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة رح يشترط مع ذلك اي مع
اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين نصابا يعني ثلثة ايام ولياليها
وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين لاشتماله عليهما مع امر زايد
هو اشتراط النصاب قوله وعند محمد رح اي في رواية فان ما سبق كان رواية عن الامام الاعظم
وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها مع امر زايد هو اشتراط كون الطهر
مساويا للدمين او اقل قوله ثم اذا صار اي الطهر المتخلل وما عند محمد رح تقديرا فان وجد
في عشرة هو اي ذلك الطهر الصار دما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة
وقوله طهر آخر فاعل وجد وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الا في قول ابي يوسف
استثناء من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز كون احد الطهرين دما لكن لا يجوز
ان يجعل الآخر ايضا تبعية دما كما سيظهر جميع ذلك من المثال الآتي قوله ولا فرق اه
يعني يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا
قوله يفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين نصابا
وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول قول الامام الاعظم اخرا في طرفي النقيض
فانه يجعل الثلثة فما فوقها غير فاصل مطلقا قوله ثم يوما دما اه اعلم ان كل لفظ قارن
بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر فيه طهر قوله العشرة الاولى اي التي اولها
دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر قوله الثلثة الاولى منها اي من
العشرة التي جعلها محمد حيضا قوله وما سوى ذلك اي ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا
استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل
كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وكسر الباء الموحدة يقال شبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد هنا الصفرة
القوية يؤيده توصيفه مقابلها بالضعيفة قوله تضرب الى البياض اي يميل اليه قوله
وانما قدمه اه كانه شرع منه في بيان وجه عدول المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل
مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينهما وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام
الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة اه والحق ان وجه حسن ترتيب المص في
غاية الجلاء قوله يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقط هو بعينها سابقة الوجوب

الخاص ح

بالطهر ح

للفصل ح

على ما روى ابو زيد في التقويم كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة للتنويع بنوع شبهة
لان اعتبار شرط وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في الحال ووجوب الاداء متاخر
كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم كان خاليا
عنها قوله بل يمنع صحة اداءه فيجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء مبني على وجوب
الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم في انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه
كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لا نم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث
قال سقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم
لزمها بل لدفع الحرج وايضا لو وجب قضاؤه دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة خرجا
على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث ان في قضائها حرجا لتكررها في كل
يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة
الا مرة فنهاية ما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض
بالنفاس لانه لا تكرر فيه مع اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج
في قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شروح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء
الستر في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق
الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعيته من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك
اثر في حق الاداء دون القضاء واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس
فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص
الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية تلخيص ما في النهاية وقيل سبب وجوب
قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء حاضت في يوم عاشوراء فسألت آدم عن
الصلوة فقال اتركيها ثم حاضت في الغابر فلم تسأل عن الصوم وقاسته على الصلوة
فافطرت فجزاها الله بترك السؤال فقال اقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كذا في الدراية قوله
لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومنه لمحه بمعنى ابصره بنظر خفيف والمراد
ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكر انه لا
مزيد للحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا تيقنا بخروج انقطاع الدم بخروجها
من الحيض فاذا ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليه قضاء تلك الصلوة

كذا في العناية

كذا في العناية قوله فوت الغسل اه يعني ان خرج الوقت بمضي مقدار عدة الاغتسال لا يجب
صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة
تجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب بقاء وقت يسع التحريمة فقط لانها
عبارة عن الشروع في الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا زبدة ما في الاكمليه قوله
بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح ان
وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة في
آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض
بعدما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول تلخيص
الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها صون ما
ادت لانها بالجزء الشروع فيه تصير مباشرة للمنهي عنه ولهذا تسمى صائمة بالشروع في
الجزء والاول الا يرى انها تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صون المؤدى
بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف الشروع
في الصلوة فانها وان شرعت فيها حائضا بناء على ان المفسد في اوله واخره سواء
لكن الشروع فيها ليس بمجاوز للمنهي عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لان الاداء
لا يكون الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة فلما
كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صون المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من
تقرير الاتقاني في غايته قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف وكره بعد ذكر دخول
المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن في
المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم عم واما دفع
توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف
بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل
الوقوف او لان نهي الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والمتبقة من الدلالة هي المطابقة
دونه قوله واستماع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية الادب
حيث لم يقل والتيك بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله كالمباشرة قال
الجوهري مباشرة المرأة ملامستها والتفخيذ بالفاء والخاء والذال المعجمتين المفاخذة

من الفخذ قوله يبقى اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما ولي الجسد من الثياب وقد جعل ههنا
كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها لا اثم
عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف
وقال بعض الناس يجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع قوله ولا تقرأ يعني اي الحائض
القرآن وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القرآن عطفا على ما قبله هربا عن فوات
الملايمة بقوله يجنب هذا عندنا واما عند مالك رح فيجوز لها القراءة لانه لا يجنب لانه قادر
على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقديمه عليها والحائض عاجزة عن ذلك
فكان لها ان تقرأ وصرح به في الكفاية اقول هذا مخالف صريحا لما في التحفة حيث قال و
اما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة العلماء خلافا لمالك رح ولا مجال عندي
لدفع هذا الا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز على وقت الضرورة والنفي على وقت سعته
قوله وعند الطحاوي يحل ما دون الآية اي يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء ما دون
الآية المركبة المتجزية عنده بناء على ان المتعلق بالقرآن كله من جواز الصلوة ومنع الحائض
عن قراءته ثم في حق احد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها فكذا في حق الآخر لكنا نقول
الكل قرآن فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا يجوز بها الا بالآية
التامة واما القراءة فالاحتياط في المنع الكلي فيها قوله فلا بأس به وكذا لو قرأ الجنب
البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات
التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القارئ حكم قال الهندواني لا افتي
بهذا وان روى عن ابي حنيفة رح قيل المختار الجواز كذا في العناية قوله وفي المحيط
لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى قوله والانجيل اقول انما لم يذكر الزبور اعتمادا
على ظهور حكمه منهما والا فالكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي قوله بخلاف
الحدث لان الحيض والجنابة يحل الفهم دون الحدث فتفترقان واما العين فلا يحل فيها
الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس الحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة قيل يفهم من
هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه في الوضوء فليتدبر
قوله ولا يمس مصحفا قيل والمضمضة الجنب او غسل يده روي عن ابي حنيفة رح انه
لا بأس بان يقرأ القرآن ويمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي رأيت استاذي

نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة
وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح
للجنب دخول المسجد وان احتاج تيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن من طاف
يفتح مع النقصان كما في الحدث لكن فيه الخلاف واما الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب
الا في وجوب الصلوة وقربان وكن نقول يفهم منه جواز طواف الحائض بنقصان
ولم يروه احد ممن سلك اثر صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تحف الروايات
كتجويزه للجنب دخول المسجد بالتيمم كما نقلناه آنفا قوله والحدث قيل واما مس كتب
الشريعة فرخص لاهلها لمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله
الا بغلاف وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي
وعاء من ادم وغيره كذا في الصحاح ولا بأس بان يدفع الطاهر والمصحف الى الصبيان
المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القرآن اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الامر
بالتطهير حرجا بينهم وهذا هو الصحيح قوله متجافا اي متباعدا بان يكون شيئا ثالثا
بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للماس كاكمام
الابصرة وهي بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم قوله اغتسلت
وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه
لم يجوزوا ان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم بادائهما
وفي القربان باجتنابه قوله فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وجه اخذ الوضوء
ههنا والاغتسال فيما يبقى بكشف قوله بحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر مدة الحيض
حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة او لا لانه لا يزيد على
عشرة لكن لا يستحب قربانها لان تشديد بطهارتها لا يقتضي حرمته الا الاغتسال لكنا
حملناه على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرآنين فظاهر
يورث شبهة فلا يستحب وقد ذكر ان المعتادة التي لها وقت قيل عليه طاهرة في
مستثنى الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض ومما ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم
آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى في المبتداة وهذه في المعتادة و
ثانيا بان الاولى ما اختاره القوم وهذه رواية من البعض كما يفصح عنه قوله وقد ذكر

وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر هنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا
وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتامل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي
يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفة عين حتى لو رات ثلثة ايام دما وخمسة
عشر يوما طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو انتقض الطهر المتخلل
عنها ولو طرفة عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الخبازية ودليله قوله صلى الله عليه وسلم
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وقد اجتمعت الصحابة عليه وذكر في المحيط ان الله تعالى
اقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اضيف الى الشيئين
ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام
الدليل على نقصان الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال
منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكر
في المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها
تعبد ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة
عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا
على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستند الى
السماع بجعل الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان
من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الكافية قوله ولا حد لاكثره يعني ان المراة تصلي وتصوم
ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نفس العادة في زمان الكبر
كذا في الشروح قوله والاصح انه مقدر اه هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفقيه
على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهر لان العادة مأخوذة من المعاودة والحيض
والطهر مما يتكرر في الشهر من عادة اذ الغالب ان النساء تحيض في كل شهر مرة فاذا
طهرت فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة
لها فوجب التقدير به كذا في الكافية قوله لانا نحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها في
اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارى لكن ينبغي ان يزيد واعلى ذلك لانه يجوز
ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة اطهار
كذا في الزيلعي قوله بمبتداة روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختارها صاحب النهاية

وتوضيح ما في المحيط ان الله تعالى اقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اضيف الى الشيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على نقصان الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال منقول عن الشيخ ابي منصور الماتريدي

والطهر يكون فاصلا لانه ابتدا الدم

او الحيض صلح اقل الحيض ثلثة والاكثر عشرة كذا في الكوكبي

الثاني وصاحب الغاية الاول وانما يستعمل المستحاضة على بناء المفعول كحمى واغمي لما انه
لا اختيار لها او مستحاضة نصب على الحال المقدرة كقوله فادخلوها خالدين زيادة الدم
على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة ما في
الغاية قوله فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر يوما
من علم ان ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان
الغالب ان النساء يحيضن في كل شهر مرة فليتامل قوله اي الدم الذي تراه الحامل
كذا الذي رأته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في الغاية
قوله ثم بين حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا انجس ثوب المعذور من الحدث الذي ابتلي
به فعليه ان يغسله ان كان مفسدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر
من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان غير مفسد بان كان تصيبه مرة بعد اخرى اجزاته
ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر
على ان يشمر في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه
في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة
ليست في معناها لان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة قوله ومن لم يحض مبتداة
اشارة الى تعريف المعذور وقوله بتوضاء خبره وبيان حكم المسئلة وقيل هذا تعريفه
في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره
قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت
في الغاية فلينظر فيها قوله ويصلي النوافل بنية الفرض يعني لا يجوز للمعذور عندنا
ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستانف وضوء آخر له وقوله من فرض
ونفل اي يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرائض متعددة و
نوافل ونذورا وواجبا وان كانت اكثر من ان يحصى ما دام الوقت المذكور باقيا كذا
فهم من تقرير الغاية والغاية قوله او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين
الدم الخارج من الانف قوله او نحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على امساك
وصاحب الجرح الذي لا يمسك دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح قوله
فانه وجد الناقض اه قال قاضي خان في فتاواه المستحاضة اذا توضأت في الوقت

والقياس ما في الفاعل لان الاستحاضة ... كذا في الشرح ...

ربما يعلم عند ...

اشارة الى ... والعذر ثم ذكر لها تعريفين آخرين متغايرين كما ذكره صاحب الهداية

شبيه وخروج ما فيه كذا فهم من الصحاح ... انفلات الشيء خروجه بقوة كالمراد ... لا يقدر على امساكه كذا في الغاية ...

ولبث الخف والدم سحت والمسح بعده خلافا لزفر رح ولو توضأت والدم منقطع
تمسح تمام المدة قوله والنفاس دم قال المطرزي هو بكسر النون ولادة المرأة مصدر
سمي به الدم كما سمي بالحيض واما اشتقاقه من نفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك
قوله ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت الدم
وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكانت ما رأت نفاسا و
اما لم يقدروا اقله بحد لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن اسناده وجعل علما عليه بخلاف
الحيض فانه اشترط فيه اسناد الدم ثلثة ايام لعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على
كونه من الرحم قوله وسقط يرى بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلث في السين ولد
سقط من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق وهو مبتدأ ذكره ويرى على صيغة المجهول صفته
وولد خبره باب الانجاس اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون
بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح النجاري ويطلق
على الحكمي الذي قر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب واما الخبث فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي
قوله يطهر بدن المصلي اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله
تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة وجوب تطهير الثوب
ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه
مع تصور اتصال الثوب به وتصور الصلوة بدونه في الجملة فوجوب تطهير المكان مع كمال
اتصاله بقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله في وجوب
تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه
نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا
كان في موضع السجود ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية الثاني عنه يجوز لان
السجود يتادى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى في الكفاية قوله عن نجس مرئي
يعني ان النجاسة منحصرة عقلا في المرئية وغيرها لدوران الحصر بين النفي والاثبات لانها
اما ان يكون متجسدة بعد الجفاف كالغائط والدم او لا كالبول ونحوه قوله مرة واحدة
اي من غير اشتراط عدد وفيه عن محمد رح انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعند الثاني قيد بعد قبل
زوال العين معتبر هنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا بعد زوال العين لانه التحق بغير

بيانها

بجاسة

بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه
التحق بعده بغير مرئية عصبت مرة قوله وان بقي اثر اي لون او ريح يشق زواله
قسر المشقة بالاحتياج الى شيء آخر سوى الماء كالصابون مثلا قوله طاهر احتراز
عن بول ما يؤكل لحمه فان الماء لا يطهر ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قوله
مزيل احتراز عن غسل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فبقي
بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره قوله ان امكن اي عصره والاصل فيه غلبة
الظن والتقدير بالثلث لانها تحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يغسلها ثلثا وهذا لان غير المرئي لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا
الا بالتكرار والعصر شرطها في الكتاب وقوله بشرط ان يبالغ صرح في انه لو لم يبالغ
في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما وقع في الخانية ونقل في الكفاية عنهما انه لو جرى
الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر
ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه
انتهى قوله بقدر قوته اشارة الى ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء
ادت الى عدم القطران او لا قوله والا اي وان لم يمكن عصره كالبئر والحلد المدبوغ
والحصير ونحوها قوله الى عدم القطران وهو بالنون مصدر قطر قطرا او قطرانا
كذا في المغرب ومنه يعلم انه مصدر الفعل اللازم في تكرير لفظ ثم الشعرة بالتراخي والمطلة
اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والاعمال وفي الترك الى الغاية المذكورة تحذيرا عن
المسارعة والاهمال قوله عن ذي جرم وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء
كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم والمني والروث او من غيره كالبول او
اظهر المتنجس بالرطل او التراب او الرماد بان مشى عليها فالتصق بالخف او جعل عليه
شيء منها فجف قوله او فرك يابسه فرك المني عن الثوب فركا دلكه وهو ان يفرزه
بيده ويحكه كذا في المغرب قوله هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن الذي
مختلطا بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا لا جديدا او كان المني من الرجل
لا المرأة لان المني الغليظ بالفرك لا البول والمذي والرقيق والذي تقرر عندي بعد استطلاع
كلمات الكملة ان الابق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا لان القيود المعتبرة

غير ابي يوسف ومحمد رح

لان الغسيل يكثر بمشقة لا يتداخله النجاسة فيزيل الفرك بخلاف الجديد فانه متخلخل يتداخله النجاسة متخلخل

فيه مما يستحيل بغاية كله عادة ولو اصاب الخمر شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالغسل
كذا في غاية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصيقل كالمرآة
والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبماله جرم او لا ويعلم من اخذ الصيقل انه لو كان
خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر غسله او
تعسر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحملناه عليه وذلك على ما تعذر عصره او تعسر
وان تيسر غسله قوله ليلة اي يوما وليلة قوله والارض وحكم الحصى حكم الارض قوله
والآجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان ما لا يستحكم في موضع بل وضع فيه
بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله وذهاب الاثر اي الرائحة واللون و
الطعم وانما قيد اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف قوله ولا يجوز التيمم بها
لان طهارة الارض في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا ينادي بما
ثبت بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم زكوة الارض يبسها قوله وكلاء وهو بفتح
الكاف مهموز الرعي رطبا كان او يابسا والمراد ههنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقيام
في الارض قوله هو المختار اشارة الى خلاف من قال بعدم طهارتها باليبس قوله وكذا
الحصى وهو بضم الحاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب كذا ذكره الجوهري موافقا لما
نقله الشارح من المغرب قوله وقدر الدرهم مبتدأ وعفو خبره روي عن محمد رح اعتبار الدرهم
من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد
به ههنا الدرهم الشاهلي وهو لا يكون الا بمقدار عرض الكف والشاهلي على وزن البغدادي
اسم موضع كذا في المغرب ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما
يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر توفيق بين الالفاظ محمد فيقول ان المساحة في الرقيق والمثقال
في الكثيف المنبي كذا في شروح الهداية وسيشير المص الى هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن
الدرهم قوله غلظ كبول الدابة فان الغلظة عند الاعظم ما ثبت بنص لم يعارضه نص يخالفه
وهذه المذكورات كذلك لانه ان اورد في نجاستها نص قطعي فظاهر وكذا ان الاجماع
منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسته بعين خبر الواحد
كانت غليظة ان لم يعارضه نص آخر فهنا اولى ان يثبت الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع
واما الحقيقة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته عندهما وقع الاختلاف فيه

عندهما

عندهما وثمرة الخلاف تظهر في الزوث والخثي ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص
الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه قوله وخرء دجاج وهو
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خروء مثل جند وجنود قوله وبول حمار
اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح فيما قبله قوله كبول
الحمار احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل لحمه للكراهة وبالثاني بول ما لا يؤكل لحمه
للنجاسة وقد افرز احدهما عن الآخر في بعض الاحكام فعبر عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة
الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع للآدمي الكبير والصبي الذي لم يطعم وللحيوان الغير الماكول
واللحم والماكول والجمهور على انها كلها نجسة الا ان الثلثة الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما
وطاهر عند محمد رح وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش ليس بنجس لضرورة وبحث نقول
وهي في الهرة اظهر فتامل وقيل يطهر بما يفيد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه
قولان كذا في الكوسجية قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء
المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي قوله قيل
المراد يعني ان في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي كالقميص
والقباء وهو ما ذكره الخصاف والاثنان الاخيران اوردهما الشارح بقوله قيل اه قوله ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو مروي عن ابي حنيفة رح ويقربه ما قال ابو بكر الرازي يعتبر
الساتر اولا احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في العناية قوله كالذيل وهو واحد اذيال
القميص وفارسيته دامن والدريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما ياء مثناة تحتانية وآخره صاد
مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب قوله في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا قوله
ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه تسود اذا اشتد ودم السمك
تبيض ولهذا يحل تناوله بغير ذكوة وعن الثاني ان الكثير الفاحش منه نجس قوله انتضح
مثل رؤس الابر من انتضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر
دليل على ان الجانب الآخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج
قوله ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب
الريح وقد سئل عن عباس رضه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله اوسع من ذلك قوله
لا ما قدر وهو بفتح القاف والدال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قدر

الشمع فهو قذر اي غير نظيف **قوله** وملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فتحول الحاء فيما
روى محمد عن ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة
اخرى غير الاولى فلا شك انه اثر في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم
تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا القدرة اذا
كانت تراب كذا في الكوسجية **قوله** بطانته اي الظرف الداخل من الثوب **قوله** اذا لم يكن الثوب
مضربا اي مخيطا ومحشوا **قوله** ندوة ثوب وهي بالنون والدال المهملة الرطوبة **قوله** فيه
سرقين وهو بكسر السين كالسرجين فارسي معرب سركين **قوله** ويبس اي طين
ذلك الشمع الذي جعل مطينا بالطين الموصوف **قوله** بال عليها حمر كان وجه التخصيص ان بول
الحمار مغلظ اتفاقا فاذا تبين حكم تبين حكم غيره بالاولوية **قوله** ندوسها حفنة حمر من دال
الشمع برجله اي ضربه بها **قوله** الا الاستنجاء منه استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج
من البطن وفي المنوب نجاوانجى اذا احدث **قوله** غير النوم اي ما في حكمه كالاغماء والجنون فانه
من النوم في هذا الحكم فاستثناؤه استثناؤهما حكما **قوله** لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث
لان كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته من قبيل ما خرج بنوبه عند كل احد النوم ناقض مستقلا بعد
استيفاء بحث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي
يقيني وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فتامل **قوله** مدلاة من ادلاء الدلو ارسلها في البئر
قوله ثم يقبل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخ المتن التي وقعت هكذا ويقبل
الرجل بالاول والثالث ويؤيدها ما في فتاوى قاضي خان حيث قال وفي الشتاء يقبل الرجل
بالجر الاول وبالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث ويؤيدها قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الا في النسخة الاولى فلا ورود لما يقال ان الشرح
لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث
ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد مخالفته للمتن ترجيحا لروايته فاذا
فيكون هذا اعتراضا مغشوشا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الترتيب
ليس بشرط بل الامر مفوض الى رأي المبتلى يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء قبل
بالاول او ادبر وكذا حال الاخيرين ومن ههنا قال في المختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول

والثاني

وبالثاني ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين
والشرح فمما لا يليق ان يتفوه به العاقل **قوله** لان المرأة تدبر الى قوله سواء هذا موافق
للدراية ومعراجها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا تقبل المرأة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثاني
فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر في الصيف بالجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا
المرأة صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضي خان موافقا لما في الكفاية و
الزيلعي والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال انكشف
وجه القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع الصغير فلينظر فيه **قوله** ثم يرمي الاحجار
بالراء المهملة والحاء المعجمة افعال من الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقود ونحوها
كذا في الصحاح **قوله** ما جاوز اكثر من درهم فح اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج
يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره تركه ولا يضم الى ما في
جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا
فلا **قوله** مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة واختلفوا
فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل
لا يجزيه الاستنجاء بالحجارة وقيل يجزيه وبه نأخذ كذا في الزيلعي **قوله** ولا يستنجي بعظم وكذا الحال
في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهى الاستنجاء
به ولكن لو ارتكب احد بالنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجزيه امر لا قال في شرح الاقطع يجزيه
عندنا وعند الشافعي رح لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان **قوله** وكره استقبال
القبلة مرادا تفصيل هذا المقام فلينظر في آخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها
قوله في الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا في الصحاح **قوله** في البنيان والصحراء خلافا للشافعي رح
في الاول وكذا يكره التغوط والتبول في الماء والظل الذي يستريح فيه والطريق وتحت الشجر
المثمر ويكره ايضا الكلام عليها والبول قائما الا بعذر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او
النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر و
اختلفوا في الاستنجاء والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن غلب على قلبه انه طاهر
جاز له ان يستنجي لان الكل احداعلم بحاله كذا في التاتارخانية والظهيرية في الملتقط ومع
طهارة المغسول يطهر اليد **كتاب الصلوة** اقول معناها اللغوي والشرعي

وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى
التعرض لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله جل وعلا حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عدد الوسطى وراء الجمع بالعطف
المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بالمحافظة ادائها في اوقاتها قوله الوقت
للفجر وانما ابتداء ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء اما سبب وجوب الاداء
فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة
ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا في البيانية فكان له
جهتان وقدم وقت الفجر وان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت
لانه متفق عليه في اوله واخره بخلاف غيره ولان صلوته اول من صلاها آدم عم حين اهبط
من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق
صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء
النهار فكان ذلك بسبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول صلوة صلاها
الانسي قدمها في الذكر قوله الى طلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية
والتانيث قوله وهو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني
مما لا يخفى على احد قوله سوى في الزوال الفيء بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح
ما ذكره الشارح بقوله الظل الذي اه وانما سمي به لرجوعه من جانب الى جانب قوله ان
يسوى الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يتاتى الا بها وهي ركن
في هاتين المعرفتين قوله اما بصب الماء اي يصير الارض مستوية اذا صارت بحيث لو
صب هناك ماء لسال الى جميع الجهات على السوية قوله او ببعض موازين الخشبتين التي
يحفرون القناة ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور في بعض كتب الهيئة قوله وترسم
عليها دائرة وهي سطح مستدير يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط الخط
بما صرح به في شرح الطغرائي لكن قول الشارح بعد هذا من محيط الدائرة والى محيط الدائرة
صريح في ان المراد ههنا هو الاول قوله وتسمى الدائرة الهندية وقد سمعت من في الاستاذ
الشفيق انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة والاسطرلاب
منها كذا سمع من بعض مهرة هذين الفنين ايضا قوله في مركزها مقياس قائم والمركز

النقطة

النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدائرة والمقياس في اللغة المقدار وانما سمي
الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار فيء الزوال الذي به يعرف وقت الزوال وبه
يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب قوله بان يكون بعد رأسه الى قوله مساويا
تحقيق كون المقياس مستقيما قائما في المركز انه اذا كان بعد رأس المقياس عن كل واحدة من
نقط الثلث التي في ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قائما في حاق
الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقطة عن الاخرى مساو ايضا
فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة كما لا يخفى قوله وكون قائمة بمقدار ربع قطر الدائرة و
هو الخط المستقيم المار بمركز دائرته واصلا الى طرفيها وانما اعتبر الربع خاصة لان
وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان اقامته لو كانت اقل من مقدار ربع
القطر لا يكون رأس فيء الزوال متميزا في بعضها وان كان اكثر منه لا بد دخل بالنقصان
حين قصرت الايام في الدائرة بل يزيد وعلى خارج والدخول مما لا بد منه في معرفة المدخل والمخرج
ولا بد منهما في القوس ولا بد منه في الخط المنتصف للنهار ولا بد منه في معرفة الفيء هذا زبدة
ما استفدت من الاستاذين الشفيق والحقوق عمرهما الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة الكتب
المتعلقة بهذا المقام قوله فينصف القوس اي يعين نصفها باي طريق كان والقوس
عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة فيحدث ههنا من وضع قائمتين العلامتين
قوسان احديهما في جانب الظل والاخرى في الجانب الآخر وانت بالخيار في ان تريد ههنا
ايهما شئت قوله ويرسم خطا الظاهر ان يقال فترسم او ثم ترسم لاشعار بان الرسم
للخط متاخرة عن تعيين نصفها فتامل قوله هو خط نصف النهار اي الخط الواصل بين
نقطتي الشمال والجنوب بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح
دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف الغربي من
الفلك وانما سميت بدائرة نصف النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف
زمان النهار حقا لا حقيقة وذلك بوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده
بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتقاربها
منهما كمنة اختلاف لا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الطغرائي
للشريف قوله والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة

والاوقات حتى قيل انه في طول ايام السنة لا يبقى مكة في ذلك الوقت ظل على الارض فمن لم يخرج
يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت
على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره صاحب التقليص في شرح وافية قوله واخره اذا صار
ظل الشيء مثليه القياس اه يرد عليه ان اخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج
وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما يؤيده ما في المنظومة من ان اول وقت العصر من
البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن هذه العبارة التي صرح بها صاحب الهداية
وارد هذا الاعتراض عليها واما التجنب من الشارح الفاضل حيث اتى بها بعد رؤية قول
المص الى بلوغ ظل كل شيء مثله مع عدم ورود عليه في غاية الظهور فتاويل لفظ صاحب الهداية
الذي اتى به الشارح انه اخر الوقت يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظله اه يؤيد هذا
التاويل قول صاحب الهداية بعيد هنا واخر وقت المغرب حين يغيب الشفق والشفق
ان يغيب به الشفق يتحقق الخروج قوله هذا في رواية غير ابي حنيفة رح قال الاكمل وهو
الذي عليه ابو حنيفة رح يعني هذا هو المختار عنده والمشهور من مذهبه قوله وفي رواية اخرى
عنه الاولى رواية محمد رح عنه والثانية رواية الحسن عنه واقول الائمة المذكورين في
الشرح وقول زفر رح ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية اسد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا
اعجب الروايات التي لمؤلفيها نظائر الاخبار قيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام
بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكر الذهاب عن الولد والثانية لنزول الفداء و
الثالثة لرضاه بامر الله تعالى حين نودي فصدق الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك سنة
تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله من اربع ظلمات
ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بهما
وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عليه السلام حين خطاه اؤنت قلت الاية وكان
ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدتها
الثالثة لاثباتها الله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين و
ظل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون واولاده فلما انجاه الله تعالى من غم

الاربع

الاربع فنودي بانك بالوادي المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا بهما قوله والوتر مما بعد العشاء
هذا عندهما لان وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغي للمص ان يشير اليه كقوله قبيل هذا هو الطهرة
عندهما قوله لهما اقول هذا مستغنى عنه بالجاريين الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن
ههنا ان يقال ان الام في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما منتهيا الى فجر غير فجرهما
المتصل بهما كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا او يقال انما اوتي دفعا لتوهم قصر تعلق الفجر بالوتر
فقط والحق انه لولا شرح الشارح الفاضل لدرة حكمت بكونه سهوا من الكاتب فيمكن جوازهما
الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه ذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة
بعد قضاء قوله البداية مسفرا اسفر الصبح اذا اضاء وهو اسفر بالصلوة اذا صلاها
في الاسفار والباء للتعدية واما عدم ذكر قولهم ويستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية و
هو ان البداية والختم بالاسفار هو المستحب ورد الاقوال الظاهرة انه يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار
ويجمع بينهما بنظر بل القراءة قوله بحيث يمكن شروع البيان حد الاسفار قوله ابردوا الى
ان قال صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله
من فيح الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر غلت والمراد ههنا
شدة حرها على التشبيه اي شدة حر الشمس شبلا شدة حر النار قوله ما لم يتغير وانما قال
كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب وجه استحباب التاخير
الى التغير المذكور في الصيف والشتاء تكثير النوافل لكراهتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه
هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للنهي مع الامر
وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به صاحب التقليص واختلفوا في معنى التغير والصحيح تغير القرص
بمعنى ان يصير سببا ضوئيا بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه خيرة قوله الى ثلث
الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول مختار صاحب الكافي في الكنز والوافي والثاني مختار
القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما او لا يكون ابتداؤها قبل تمام الثلث الاول و
انتهاؤها في اخر الثلث الاول وثانيا بان الاول في الشتاء والثاني في الصيف لغلبة النوم
فيه دونه وحجة هذا الاصحاب قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبته

صلى الله عليه وسلم ولولاه لقلنا بالتخيير ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثم لامرتهم وهو
للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال صلى الله عليه وسلم
لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه التخيير تاخير الوتر قوله
صلى الله عليه وسلم من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ووجه تعجيل ظهر الشتاء انه
صلى الله عليه وسلم بكر في الشتاء وتعجيل المغرب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب
قوله لمن وثق بالانتباه اي لمن اعتمد على الاستيقاظ قوله ويوم غيم اه يعني هذا
الذي ذكر في بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فاذا كانت متغيمة فالصحيح
ان كل صلاة في نفسه عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرهما يؤخر اما تعجيلها فلان في تاخير
العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه
ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء
بالتاخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن
ان يقع قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب وغير الاعظم التاخير في الكل للاحتياط الا يرى
انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية والعناية قوله ولا يجوز صلوة اه الظاهر
من الرواية المراد بها غير النوافل كقضاء الفرائض والوتر وسائر الواجبات العينية حتى
لو صلى النوافل فيها يجوز لانه اداء كما وجب لان النافلة تجب بالشروع وشروطه حصل في
الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب غالب في الاشارة الى الظاهر لان الصلوة
المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب في ان الفرض اكمل
من النفل فان قيل ما الفقه في عدم جواز الفرائض في هذه الاوقات وجواز النوافل
مع الكراهة قلنا الفقه ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرائطها
ولا قبح في وصفها لانها تعظيم محض بتلك الاوقات صحيحة باصلها لانها من حيث انها
اوقات كسائر الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان فصار
الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جائز لانه
تادي كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في السياسية والمراد بسجدة التلاوة
ما لزمت قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص وكذا المراد بصلوة
الجنازة ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة

في الوقت

واعلم ان كراهة التنفل في الاوقات المذكورة مقيدة بالمباشرة بطريق القصد حتى لو وقع بلا قصد فلا كراهة صرح به
صاحب الهداية في التجنيس حيث قال رجل اراد ان يصلي التطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
لانه وقع في صلوة بعد الفجر لا عن قصد اما لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين سنة كذا في التبيين وقد افصح عنه
ما رواه محمد عن الثقات عن محمد من قام الى الخامسة في صلوة العصر فانها يتمها شفعا لانه من غير قصد بتشبه

في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا بالكراهة ولا يغير بها الا عصر يومه فانه جائز بالكراهة كما
صرح به الزيلعي واما اذا كان المراد بها ما لبثت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤها فيها
مع الكراهة ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد
بالنفل المذكور فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يعبد بهذه العبادات فيها لحرمة الصلوة
المطلقة وكراهتها لكن ينبغي ان آخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليها فيه ولا يؤخر الى القضاء
في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة ح وعند البعض يجوز اداؤها فيها بلا كراهة كعصر اليوم
بعينه كما صرح به الزيلعي في الصحيح اسناد عدم ولا الاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة
المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جوز اداؤها فيه بدونها
قوله عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي يحل الصلوة
عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل اذا عجز الانسان
عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس يقع
ظلها فهي في الطلوع فلا يحل الصلوة واذا وقعت في وسط فقد طلعت وحلت الصلوة
وروى عن ابي يوسف رح انه قال لا باس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه
منقطع او معناه وقت يوم الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اي يجوز صلوة
عصر يوم هذا الغروب مع كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح فاذا اداه اداه كما وجب
بعد قوله فوجب قضاؤها فلا يكره فعله فيه واما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لا يكره
فعله بعد ما خرج وانما يكره تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم
مع الكراهة قوله وكره النفل قيل عليه ان هذا مخالف لما سيصرح به في باب الجمعة
من حرمة الصلوة في الخطبة لان المنع على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل
قريب منه وكذا عند ابي يوسف رح وحرام عند محمد فيلزم ان يقول تارة بحرمة النفل
فيها وتارة بعدمها فلينامل قوله بخطبة الجمعة اقول لو لم يقيدها بها لدخل فيها خطبة
العيدين والحج كما فعل صاحب الكافي في الكنز والوافي لكان اخصر وافيد لاشتراك
الكل في كراهة النوافل فيها وكان تقييدها بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على شهرتها
معها وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في معتبر اتبع ابنا

والشافعي رح يجوز تحية المسجد بناء على ان النبي صلعم كان يخطب فدخل رجل فامره فصلى ركعتين ولنا
النصوص الواردة في فرضية الاستماع فلا يعارضها خبر الواحد ولان الامر بالمعروف فرض مع انه حرام فيها
لقوله صلعم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان تحريم مقدم
على ايجاب فوجب تركه وليس فيما روى ولا ايضا على انه صلعم كان يخطب فتاصل بل يحتمل انه صلعم سكت عنها
حتى يقطع بل هو الظاهر الا يرى انه صلعم تكلم معه حين امره بها والامر كلام وهو ينافي الخطبة فكانه صلعم اراد ان يشهره ليتفطن

الا في الخطبة عندهما عند الاعظم وعن الكسوف عند الكل فليستامل قوله وبعد الصبح الا سنة اقول
لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب ليتلاءم ما يرد عليه من انه غيا الكراهة
الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد
الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوته كما في
الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين بعد كل منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل
اداء الفرض وثانيهما بعد اداءه الى ارتفاع الشمس فكانه اشار منه الى امكان ارجاعهما الى
شيء واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين قوله اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء
المغرب لا يقال ان كلامه بعد الصبح وبعد اداء العصر يشملان وقت الطلوع والغروب ولا يصح فيهما
شيء من المذكورات لانا نقول الاربعة ان اكره بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد
اداء العصر الى ان تغرب الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعي والمراد
بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي
العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد ما شاهده سبق بيان عدم جواز شيء من
المذكورات في الاوقات المذكورة لقول المص ولا يجوز صلوة اه واعلم ان الاوقات المكروهة على
ما في التحفة وقاضيخان والكفاية اثنى عشر وعلى ما في الغاية ثلثة وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر عشرة
منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع
في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلثة
قول المص اذا خرج الامام اه وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد اداءه الى ان تطلع الشمس
وقد جمعهما قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما
مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يشر اليها اولها الذي عبر عنه
صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء الاخير
وثانيها بعد شروع الامام في الصلوات المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة
والثالث ما قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلى والثلثة الباقية عند خطبة العيدين و
عند خطبتي الحج عند اتمامنا الثلث رحمه وعند خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن
ان يلاحظ على وجه يرتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطب الثلث وقت
الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت المكروهات

عشرة

الى ما ذكرنا

الى ما ذكرنا كما لا يخفى باب الاذان وهو في اللغة الاعلام قال واذان من الله اي اعلام
وفي الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها قوله وهو
سنة وقيل انه واجب قوله وعند ابي يوسف رح وقيل انه رجع عنه قوله وبعد للمؤذنين
ومن جملته قوله صلعم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة قوله وترجيع يعني ان الترجيع
ليس بسنة لان عدمه سنة وعند الشافعي رح الترجيع سنة لانه صلى الله عليه وسلم امر به
قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية قوله وترنم اي تصوت من الترنم بفتحتين وهو الصوت
كذا في الجوهري قوله من الحان الاغاني جمع اغنية على وزن ارجحة وهي الغناء بالكسر والمد قوله
ويحول وجهه اشارة الى ان سنة استقبال القبلة فيه مختصة بما عداهما لان اول الاذان و
آخره مناجاة ففيهما يستقبل القبلة واوسطه مناداة لان معناه اسرعوا الى الصلوة
والى ما فيه نجاتكم فسبيله ان يواجه به المسلمين لتعرف صوته وهذا قلنا فيمن يجيب الاذان
انه يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان
لانه خطاب فسبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة لا اعانة فيصير عبثا بل مشابها بالاستهزاء
وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك لطول
وراءه ايضا لان القوم كما يكونون فيها كذلك يكونون في الخلف واجيب بانه انما لم يحول وراءه
لان فيه استدبار القبلة فيما هو دعاء الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت
عند تحويل الوجه يمنة ويسرة قوله لكن يكره فيها الكلام ان يوصل بين الكلمتين ويسرع
عكس الترتيل كلاهما مستحبان قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالاة بين كلماتهما
حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما ليستعد للصلوة قوله
او بهما هذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة
كذا في الكفاية قوله وكره اذان الجنب واقامته في جميع الروايات فيعاد ان في رواية لفظ
الجنابة ولا يعاد ان في اخرى وقوله ولا يعاد هو رواية ثالثة اختارها المص قوله
كاذان المراة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع
فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذا اتيا به فليس على النساء اذان
ولا اقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلتين بهما صلتين
بلا اذان واقامة لحديث رابطة رضه كنا جماعة من النساء اي مشتركات عائشة رضه بلا اذان

واقامة كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة غفل عنها صاحب البحر كقوله وتكرارها في مسجد ذي محلة
بثاني اذان لا يجب تعقلا يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيه بجماعة
باذان واقامة لا يباح تكرارها بهما خلافا للشافعي رح فيه بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق
يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والصلى
ثم بينه بكيفية بيان الحاجة اليه بعد قوله فحكم المصلي فيها كما مر لا يخ عن نوع اشكال فليتامل

باب شروط الصلوة

وهي جمع شرط بسكون الراء معروف واما الشرائط فهي جمع
شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا في شرح البخاري اقول ههنا مخالف لقول الاكمل الشروط جمع
شرط وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط ههنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة
ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقيل سبع وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي
عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب لهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو في المشهور
شامل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة التي هي عبارة عن الركن هذا قوله وثوبه ومكانه
عطفهما على البدن بشرط طهارتهما عن الحدث وفساده في غاية الوضوح ولهذا
قال بعض الفضلاء منها طهارة ثوبه ومكانه من خبث وطهارة بدنه من حدث احترازا عنه
لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المسامحة اعتمادا على ظهور المراد منه قوله وستر عورته شرط بعض
المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلوته
وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له لمسها والنظر اليها وقول العامة
اصح حتى روي ابي نجيح عن الاعظم والثاني انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته نفسه لا تفسد
صلوته كذا في السروجي قوله والكف ليس بعورة اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان
الكف لا يتناول ظهره عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين قوله والشعور النازلة
اي ما نزل منها اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد به ما على الراس قوله تجزي
ولم يعد التحري بذلك هو الدليل المقصود قوله في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكلة
لانها وضعت في الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فعلم حال الامام بصوته واجيب
بكون الصلوة قضاء وترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد
معرفة جهته هذا خلاصة ما في العناية قوله فيه تساهل اه اقول المتبادر من هذه العبارة كونهم
خلف الامام في نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه اعتراضه وقد يكون

يحتمل هذا في خلدي حتى وقعت فيه بمباحثة الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح
فقلت للمدرس الذي جعل رأيي موافقا لرأي العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح
بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك لفهم اشتراط كونهم خلفه في نفس
الامر وليس كذلك فانهم لو اقتدوه على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان
تقدموا عليه قوله هذا تفسير النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث جمع
بالكلمات اليسيرة امور ثلثة معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعد
لازم الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد وبتحريمتها متعلق بقوله يصل واشارة الى
المختار من وقتها وهي ان يكون مقارنة للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية
متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل
في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت بالبال ان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا
كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية
صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيها بين وقت بشيء
من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته قوله شرط تعيينه من ظهر او عصر
الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين
ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والفائتة عارض
والمطلق ينصرف الى الاصل دون العارض ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء
اختلفوا في كونها فرض الوقت واعلم ان ههنا مسئلة مهمة كثيرة الوقوع نرجو الثواب من
ايرادها في حاشية رسالتنا قبل باب الذي هو باب ادراك الفريضة وهي انه لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا
في الصلوة في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة وفاضخان

باب صفة الصلوة

الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو وكالوعد
العدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالموصوف
فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفة لا وصف قال الاكمل الظ
ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قوله فرضها التحريمة
التحريم جعل الشيء حراما والباء للتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها

تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه يحلل الاشياء المحرمة في الصلوة
قوله وهو شرط عندنا وانما ذكر في باب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهي شرط الجواز
كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلي ولهذا لم يشرع في الركعة الاولى وكذا
الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي كان اصلية ولهذا عبر عنها الكل بالفرض لا بالركن و
لا بالشرط لتساويهما قوله وعند الشافعي رح ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل
على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا
باحرام جديد قوله والقيام الى القيام فرض في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به
في بابها حيث قال وتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف
واما الاكتفاء بالجبهة فجائز اتفاقا علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي رح كذا
في العناية والكفاية قوله قدر التشهد قيل القدر المفروض من القعدة ما يأتي به بالشهادتين
والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف
اليه كذا في الكافي قوله وذكر في حواشي الهداية حاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما
ذكر في ركعة واحدة وهو اعم مستند الى شيئين احدهما التنظير والآخر الذخيرة اقول لا يؤيد قول
صفي الثقلين في باب السهو او يقدم ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الا قوله
فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الكتاب المذكور من موافقات قول
الشارح ولكن يخالفه قول صفي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع و
ترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه
في بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد
فيها القعدة بالاخيرة وهو مؤذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل
على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء المشهور هو الاخير وقولهم دعاء
القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة وهو ادناه قوله وكذا الاطمئنان
بين الركوع والسجود والمراد بالاطمئنان تسكين الجوارح والمفاصل وبما بين الركوع قومة
الركوع وبما بين السجود جلسة بين السجدتين فح لا يستقيم هذا العطف على المشهور من
الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل الذي قال الرباني والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي
وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمئنان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة

المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة
في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السرخسي في المحيط على
وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة واما عند
الامام الثاني فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية الكل عنده
واما فائدة الخلاف فيظهر جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثاني لا قوله
بعد رفع يديه والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع الحذاء كبر
وهو الاصح لان في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله ويثبت بقوله
لله تعالى فيكون النفي متقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيل
ان الله اكبر مركب من لفظين والكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمد اكفر لتركه في
كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر وفساد
ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الآخر كمد الاول من الاول و
مد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء
من التكبير لما روي انه صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاكليل
قوله تسمى الاذن تحت الاذن بالآن من اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب قوله ويضع
يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر قوله او قرأ بها
عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة رح لانه جوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة
لمن يحسن العربية بناء على ان القرآن هو المعنى والفارسية يدل عليه وقيل انها جائزة
عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات لانهما فلا يجوز ان تغير العربية
الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع قوله
او ذبح وسمى بما جاز اتفاقا سواء احسن العربية او لا قوله فالحاصل ان كل قيام اه يؤدي عليه
قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسبيح والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة
قولهم انما شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي قوله اراد بالثناء
سبحانك اللهم اه ومعناه سبحانك ربنا بحمدك الائك بحمدك سبحانك وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين
وتعالى عظمتك قوله والمختار ان التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد رح تبع للقراءة

وعند ابي يوسف رح للثناء وابو حنيفة رح مع احدهما في رواية ومع الآخر في اخرى المختار مذهب
محمد رح قوله وسمى لا بأس به وفي الكفاية والحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا
خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب عندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة رح انها تجب في الثانية كما
في الاولى وفي روايتهما عنه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن قوله ولا يمكن
من تمكنه اي جعله مقلوبا على رأسه معناه تسوية رأسه بعجزه قوله مبديا ضبعيه الابداء الاظهار
ناقضا من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد
مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض
عند القدوري رح حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز
قوله على كور عمامته اي دور حاشية دار العمامة وكورها اذا دار على رأسه كذا في المغرب
نقلا عن المغرب قوله يجد حجمه وهو النتوء والارتفاع قوله للزحام وهو بكسر الزاء المجتمع وبالجاء
المهملة الازدحام قوله والمرأة تخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق
قوله ويرفع رأسه مكبرا الرفع لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه والتكبيرة وتكلموا
في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز كما في السجدتين وهو
قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى
السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرر السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه
توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود
متكررا غيظا للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن مرتين على عكسه وقيل الاولى تشير الى
المبدأ والثانية الى المعاد قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى اي لا يرفعهما عند
الركوع ورفع الرأس منه وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب الا ان الاعتماد
على رواة اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلازمون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة و
رواية ابن عمر وابن عمر وغيرهما كانوا يقومون بعد منه صلى الله عليه وسلم والاخذ بقول الاقرب
اولى وروى عن ابن عباس رضه ان العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لم
يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قوله ويتشهد كابن مسعود رضه وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

عليك

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله
فيما بعد الاولين وانما لم يقل في الاخيرتين كما هو الظاهر فيه خلاف الفرد الثالث من المغرب كما
لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة يسجد تاركها ان كان عمدا او
عليه السهو وان كان سهوا قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم روي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وجابر رضه انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف
الصلوة عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
قوله بما شبه القرآن والماثورة الاولى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والثانية يقول اللهم
اغفر لابي وامه وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما روي عن ابي بكر رضه انه قال
له صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت
الغفور الرحيم قوله فلا يسأل الاشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة
قوله والاصح اقول اطلاقه لا يخرج عن الاشارة الى ان المراد بالخطاب ليس الكلام الكائنين
فقط كما زعم بعضهم انه ينوي بذلك وهم انسان واحد عن يمينه بكتب الحسنات وآخر عن
يساره بكتب السيئات بل المراد ما من معه من الملائكة فصل قوله في الجمعة اه وانما لم يذكر
التراويح والوتر بعدها لعدم التعلق الى ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة قوله والمنفرد
يخير يستقل بالليل فانه يخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله اختفاء حتما اي وجوبا
لا يجوز هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد يخير في جهر القضاء كالاداء والجهر
افضل لان القضاء يكون على وفق الاداء قوله واوفى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما
يكون منه بحال يسمع فيه صوته بقصد عنه ما في بعض الفتاوى اذا قرأ الامام في صلوة المخافتة
بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل قوله وغيرها كالتسمية على الذبيحة
ووجوب سجدة التلاوة والايلاء والسبع قوله وجهر بهما اي بالفاتحة والسورة فقط ابقاء
لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود وروي عن سماعة عن ابي حنيفة رح وابي يوسف
رح انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول قوله فرض القراءة آية
اي ادنى مقدار لا يجوز الصلوة الا به من القرآن آية واحدة طويلة كانت او قصيرة عند غير ابي

كلمتان فصاعداً بلا خلاف بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كدهامتان او حرفاً واحداً
كص ففيه اختلافهم وعنهما ثلث آيات واحدة طويلة وقد اختار رواية عنه ايضاً ولو قرأ آية
قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ رح ولو قرأ نصف
آية مرتين او كلمة واحدة مراراً حتى بلغ قدر آية لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرأ آية
طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله والمكتفي بها اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة
مسيء لترك الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة
لكنه تقصير عندي لايهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها داخلة بدوام عليها
التي هي ترك الفاتحة قوله وامنة وهي بالفتحات الامن والقرار قوله وسكوت الامام جواب
سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز ان يكون انتفاع المنازعة بسكوت الامام ليقرأ المؤتم فاجاب
بان وضع الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا قلب وجد قلب الموضوع قوله او ترهيب اي تخويف
ترهيب خاص يعني لا يتعوذ من النار في آية التهديد كما لا يسأل الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام
والمنفرد وهذا في الفرائض والواجبات واما في التطوع فهو الحسن بحديث حذيفة رضه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما
مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها قوله او خطب او صلى لم يعترض عليه الزيلعي رح
بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الخطبة و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعين في نفس الصلوة وليس كذلك واما الكراهة ان
ينصت اذا خطب وان صلى يخطب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلف الشارح في جوابه حيث
قال وهذا الاعتراض يمكن الدفع بان يكون المؤتم يعني من شأنه ان يأتم ويجعل قوله او خطب
عطفاً على قرأ والمحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت
وان قرأ آية ترغيب او ترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
بل يستمع وينصت اقول ارتكاب هذه التكلفات تصحيح لورود الاعتراض على ظاهر عبارة
الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني الجماعة شبيه بالواجب في القوة بقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة
من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
هذا عندنا وعند الشافعي رح فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن
حنبل فرض عين كذا في الخانية وقال اصحابنا لا يجوز ان يجعلها فرض عين لانهم يستدلون

قوله والقراءة الاولى الاقتصار يعني ان النظم يستحب فيه
تقطيعه بها وعنهما في الصلوة كلها ثم المعتبر تقطيع
بالآيات ان كانت متساوية او متقاربة مرجحة الكلمات
والحروف واما اذا كانت متفاوتة مرجحة الكلمات فالمعتبر بالحروف
ويجوز في مقدار زيادة احدهما على الاخرى فهو من غير
الثلث والبيتين وهذا بيان الاولوية واما بيان تكميل
فالجواز وان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية
على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة لما روي
صلعم قرأ في اولى الفجر وهي حسن اربعون آية وفي ثانيها
الحجر وهي حسن خمسون او ستون آية فليتأمل
ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات
لانه صلعم قرأ في المغرب بالمعوذتين والثانية اطول آية
وبعدم الاعتبار عنه من غير حرج وهو مرفوع وهذا في
الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان الزيادة
احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل لا يكره
بمكروهة لان امر النوافل اسهل الا يرى انها جازت
قاعداً مع القدرة على القيام كذا في الاكليل

قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رح عن الجماعة
في طين فقال لا احب تركها وتصحيحها بالنفل
بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
كذا في التبيين وفي القنية اذا اشتغل بتكرار الفقه
فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف الفقه ومطالعة كتبه
فانه عذر في ترك الجماعة

بآية مؤلفة كنصف آية واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله بالسنة
اي باحكام الصلوة صحة وفساداً والآن الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن
من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع الورع هو الاجتناب
عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء
الاحسن وجهاً وخلقاً والاشرف نسباً والانظف ثوباً ثم فسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل
اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق بحسن
المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استووا يقرع
او يختار الاقدم كذا في الشروح قوله فان ام عبد لم يقرع لقوله والاولى بالامامة اه
لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكف الناس عن متابعته باق وهو يفضي الى تقليل
الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات
وبدعة المبتدع مفضي الى عدم الاقتداء به سيما في اهم الامور وليس لولد الزنا اب يؤدبه
ويعلمه قوله وتقف الامام وسطاً يعني انه لو صلى في جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع
سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط بالمكان حافظاً للستر والكراهة تنزيهاً
فلعدم حلوها عن التحريم قوله الا السابقة اي لا يكره حضور العجائز سوى الظهر والجمعة والعصر
ولا يكره حضورهن لصلوة العيد عند اصحابنا على ان مصلاهن منع يمكن الاعتزال عن
الفسقة قال رضي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات ومتى كره حضورهن المسجد
للصلوة فلان يكره حضورهن مجالس الوعظ اولى قوله في التراب عندنا وقال الحمدي رح لا يجوز
كون التيمم طهارة ضرورية عنده وقيده عندنا صرح في اتفاق اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور
من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعي رح فخلاف محمد هنا
خالف الاتفاق المذكور وقد كمل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة
ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله اندفع ما تيسر اي ان كل واحد من العلماء ترك اصلاً وناقض
كلامه قوله بناء على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صلعم صلى آخر صلوته قاعداً والقوم خلفه
قياماً قوله والمتنفل بالمفترض هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض
مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح
الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الآخر

للمنفرد في المختلفين والمنفرد لا يصح ان يبني فرضا على فرض آخر فلا يقتدي بغيره كذلك وكذا لا يصح
لمن يبني الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما وجه
عدم صحة الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي وهو متابعة شخص لآخر في افعاله بصفاتها وبناء
الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه
واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء مشتركة في التحريمة وموافقة في الافعال وهما
لا يوجدان الا عند اتحاد ما يجري بماله وفعلاه وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء
مفترض بمفترض في اداء وقت واحد او اقتداء احد القاضيين بالآخر في قضاء ظهر خمس
واحد مثلا فانهما جائزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما
قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخمس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر
خمس اخر فلا يجوز اصلا وللاشارة الى هذا الاختلاف وصف الفرض بالآخر هذا
زبدة ما في العناية والكوسجية يؤيده ما في المواجيه حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو
صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما
فرض واحد من يوم واحد قوله وظاهر يعذر وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف
عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قوله وقارئ بامي اي منسوب الى الامم اي هو كاولد
امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط
ولا يقرأ شيئا ومن احسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عندنا في حق فرض وثلث آيات
او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا
من المقدار قوله لان الاقتداء شركة اه لا يقال هذا مخالف لقوله فيما سبق هذا في تعداد الجائز
والمستقل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين لانا
نقول لا نم وذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة و
الضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف
تابع للفرض فكانه لا وجود له الا للفرض قوله ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل
مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد رح في الصلوات كلها ثم المعتبر في التطويل بالآيات ان
كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف اما اذا كانت متفاوتة من حيث
ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احدهما على الاخرى فمنهم من اعتبر

قوله لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز اذ الشيء
يستتبع ما هو دونه لا ما هو فوقه ولا يشكل بما ثبت النبي
المتوضئين والماسح الغاسلين والقاعد القائمين
لان النبي خلف في الوضوء عند عدم وجدان الماء كما
اشار اليه الشارح سابقا فكان طهارة الامام كاملة
بالمجد الماء وكان حال الامام مثل حال المقتدي في
الحالة بخلاف القارئ والامي والمومي لانه لا خلف عن
الثابت واما القاعد فلان القعود قيام من وجه
لانتصاب احد نصفيه كالركوع بل سر فهما يتحقق
اكثر اجزاء القيام وامكن عند العذر ان يجعل ناقصا
بخلاف المومي فلم يمكن القيام عنده من كل وجه
بخلاف القارئ والاخرس حاشية على رحمه الله

الثلث

قال في الخلاصة اربعة لا يتابع فيها المقتدي الامام او رفعه الرأس بسجدة في صلوته وكبر حسا في صلوة الجنازة وقام الى الخامسة بعد قعوده
قدر التشهد فان لم يقيد الخامسة بالسجدة بل عاد وسلم المقتدي معه وان قيدها بها سلم المقتدي ولا يتابعه وان قام قبل قعود الرابعة ولا
يقوم المقتدي معه فتشهد وسلم ثم قيد الامام الخامسة بها كانت صلوته تامة وتسعة اذا لم يفعلها المقتدي رفع اليدين عند الافتتاح والثناء ان كان
الامام في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند الثاني خلافا للرباني والتكبير عند الركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتكبير
اطلاقا عند الانحطاط وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق كذا في المواجيه

الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت ولما الحالة
الركعة الثانية على الاولى فكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في اول
الفجر قاف وهي خمس واربعون آية وفي ثانيها الفجر وهي خمس وخمسون او ستة وخمسون آية فلينظر
ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لانه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين
والثانية اطول آية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو معنى قوله وهذا في الفرائض واما في غيرها فنص
ابو يوسف رح ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر
النوافل اسهل الا يرى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الاكملية قوله بان يقوم
عن يمينه لانه صلى بابن عباس رضي الله عنه او اقام عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد التي هي نافلة
قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان اقتداؤه به صلعم اقتداء
مستقل بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده في شرح الطحاوي الاجنبي على الامام اطلاقه انه
بغير طهارة فلا يأثم بتركه قوله فان حاذته مشتهاة اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان يحاذي قدم
المرأة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلائله او من الاجنبيات
منه ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا
تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسد صلوته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال واكثر ما
صلوة اربعة لان حد انهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا فسد بعد الاثنين صلوة
من حاذاهن لا آخر الصفوف قبل جميع الصفوف التي خلفهن قوله قدامي في الاوليين فيصلي
الامي والقارئ بعدهما وروي في الثاني مثل قول فرح غير رواية الاصول قوله لم توجد اي
القراءة من الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظ واما تقديرا فلان الشيء انما يثبت تقديرا
اذا امكن تحقيقا والامكان هنا لعدم الاهلية وزيدة دليلنا ان كل ركعة صلوة فلا يخلو
عن القراءة لقوله صلعم لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في
الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وليس شيء منها بموجود في حق
الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية باب الحدث في الصلوة قوله اي نام
اه دفع لتوهم ان الاحتلام الا في نوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء فتم الامر
بلا اعتبار الاحتلام قوله بول اي اكثر من قدر الدرهم على ما مر قوله او ريح بالشين المعجمة
والجيم اي جرح راسه قوله خارجة يعني ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان

في الصحراء فخرجه من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبرة في الخارج فالظاهر ان يقال او من
صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية قوله اعلم ان هذه الحوادث اه اعتذار منه لعدم جواز
البناء فيها قوله او رعف اي سال رعافه من فتح العين هو الفصيح كذا في المغرب قوله وطلوع
ذكاء هو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر بنا قوله ودخول وقت الصلاة في الجمعة قيل تخصيص الجمعة
اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية قوله ورد الى عذر العذور اي بحيث يمتد
زواله الى دخول وقت آخر قوله لاثني عشرية لقبها اثنا عشرية عند اصحابنا وهو خطاء
عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتامل قوله فرض عند لا عندهما له ان اداء
صلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض
باقتضاء قوله تعالى اقيموا الصلوة وما لا يتوصل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله صلعم
اذا قلت او فعلت الحديث علق صلى الله عليه وسلم التمام باحدهما من علق بالثالث الذي
هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص ومعنى قوله صلعم تمت اي قاربت التمام كما تقصر خمرا
وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي الاعظم لان العقل حجة من حيث انه
كالنقل قوله في خلال صلوته ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام
ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتاكيد انفراده
في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجدة السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد
لعدم تاكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو وان لم تفسد صلوته بترك
المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل منهيا للصلوة باعتبار
انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في منع السلام حتى لو خلف لا يتكلم فلا يسلم عليه
فشت ولفظ منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيانية قوله حصر بكسر الصاد
بمعنى عجز فان الحصر بالفتحتين الحبس وضيق النفس يقال امام حصر فلم يستطع ان يقرا و
فعل بناء فيه خطاء كذا في الكفاية قوله يكون مندوبا لوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما
لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى ان المسبوق يبدا
بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين
الصلوات وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده فرض فحيث
اخطا من الركوع ولم يرفع راسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة قوله هو متعين فان قيل

لا تعين

لا تعين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة ولا مزاحمة فكان التعيين موجودا
حكما فتامل باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها هذا الباب لبيان العوارض التي
تعرض في الصلوة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي هي فيه العوارض
السماوية قوله ولو سهوا او هو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج المدرك
من الخيال والخطاء ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه بايقان كما عرف في موضعه قوله وفي العمد كلاما
لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكافة الخطاب وانما يتحقق منه الخطاب فيه عند
القصد قوله ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان او باليد
او بالراس لا يقال هذا مخالف لما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث لا باس للمصلي ان يجيب
المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الجواب جائزا فرد السلام اولى لانا نقول يجوز
ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتامل قوله والانين اه الانين صوت المتوجع وقيل
هو ان يقول آه والتاوه ان يقول اوّه بالمد وبفتح الواو المشددة آخرها هاء ساكنة
والتاوف ان يقول اف قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد
احترز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد كما سياتي لانه انما
يراد به زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بلا عذر اي
بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الخلق
بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله اح اح بالفتح والضم يفسد
عند الاعظم والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يصير بمعنى القراءة
معنى كالتنحنح للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بغير عذر
له سعال لا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل الحلق فجعل كالعطاس قوله وشمت
عاطس التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بخير
فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر
المصلي يرحمك الله فسدت صلوة هذا القائل وانما قيد بالآخر لانه اذا قال العاطس لنفسه
لا تفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما
الحمد لله فانه لا تفسد عند الاكثرين قوله خبر سوء بضم السين صفة خبر اسم من ساءه يسوءه
سوءا بالفتح نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسارت السرور

وهو خلاف الحزن والحمد له ان يقول الحمد لله والسبحة ان يقول سبحان الله والهيللة ان يقول
لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف هذا اذا قصد الجواب اذا اراد اعلام كونه في الصلوة
لم تفسد بالاجماع قوله على غير امامه قيل انه ما لم يتكرر لا تفسد لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى
القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح قوله
او قرأ الامام مقدار اية ولم يعتبر الفرق اختيار للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ اية تفسد
للقدر صح ايضا ولا تفسد صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح قوله او انتقل في صلوته
بالفتح في الانتقال اختار صاحب الهداية قوله وقرأته من مصحف لم يذكر مقدار الفساد والظاهر ان
القليل والكثير عنده في الاثم وعندهما في عدمه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات لانها تنقص
من المصحف وهو كالتلقين من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد فكذا من المصحف لهما
انها عبادة انضمت الى اخرى وهي النظر في المصحف لقوله صلعم اعطوا اعينكم من العبادة حظها
قيل وحظها من العبادة قال صلعم النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف
اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار ونحن منهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه
بد كذا في العناية قوله والاكل والشرب يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كان او نفلا وقيل
يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد رح قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم
اجيب بانهما ليست كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه اذا
كان ما دون ملاء الفم لا تفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان
كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكليل قوله وبتم الاخرى لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورته
الخروج عن الاولى فتبطل فان كانتا فرضين فلا بد ما ان يكون المصلي صاحب ترتيب او لا
فان كان وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا قوله فيتم الاولى قد تعينت بنيته وبقي
المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل ما صلى ويكون ما صلى محسوبا قوله ومرور احد اي
لا يفسدها مرور ما دام اصلا لقوله صلعم لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكرها وان لم يصدر
من المصلي شيء يصير منشأ لتوهم فساد صلوته رد القول الحجاب الظاهر ان مرور المرأة
بين يدي المصلي تفسد صلوته لقوله صلعم تقطع المرأة الصلوة والكلب والحمار قوله وبأثم
ان مر لقوله صلعم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال
حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شيء منها فلا اثم قوله وعن البعض الموضع

الذي

الذي له وبهذا يندفع ما قيل بان قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر في موضع
سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده
واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب
من موضع سجوده فح لا منافاة فيه اصلا فلهذا اختاره المص وقال فخر الاسلام انه حسن
لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعني كما اثم المار ان مر
في سجوده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذلك اثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء
المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده
واما اذا لم تتأت المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه
وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك قوله ويغرز بالغين والزاء
المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشيء بالابرة اي يدخل رأس السترة في الارض على
الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع السترة على الارض
بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدرأه اي يدفعه
قوله وكره سدل الثوب فرغ من مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها وجه تقديم الاولى
على الثانية غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه من سدل ثوبه ارخاه قوله اقول
هذا في الطبلاوي هذا اشارة الى ما ذكره المغرب بقوله وقيل يعني ان في السدل قولان
احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اما القباء اه فاشار الشارح الى التوفيق بينهما
بجعل الاول في الطيلسان والثاني في القباء وهو رداء غليظ يلبسه كل اهل دين سماوي على
راسه قال صلى الله عليه وسلم يتبع الرجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة
وروى الزاهدي عن ابي حفص كراسه ان المنتقبة اذا لم يشد الوسط فهو مسيء والحق ان
مبنى الكراهة في جميع معانيه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر قوله
وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا
وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح والاستعارة في الاصطلاح قوله وقيل انه من لوي
الحبل لبيا فتله قوله اي غرزها بالغين والزاء المعجمتين من غرز الشيء بيده قوله بموضع
عينه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البيانية
قوله على الخاصرة وهي بالخاء المعجمة الشاكلة وهي بالفارسية تهيگاه قال الزيلعي وهو

صح ان الصحيح القول الاخذ بالرواية المشهورة

وبينهم من قدره بقدر اصبعين او ثلثة وبينهم من قدره
بخطوة وبينهم بما يعين هذا اذا كان في الصحراء فاما
اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه
وبين قبلة المسجد وقيل يمر وراء خمسين ذراعا كذا
ما في الغاية

اما الدرء بالتسبيح فلما روينا من قبل من قوله صلعم اذا
نابت احدكم النائبة واما الاشارة فلفعل النبي صلعم
بولدي ام سلمة رضي حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها
عن يمينه بين يديه صلعم فاشار اليه ان ارفضه فلم يرتفع
عن يمينه بين يديه صلعم الا قبض فاشار اليه
بيده فرفع من صلوته قال ما نقصان العقل
الدين صواحب يوسف كرسف بغلبن اكثر من الرجال
الشام من كذا في الغاية صواحب

الاول ما اختاره صاحب الهداية
شيخ الاسلام في مبسوطه وفي فتاوى العتابي
الزاهدي عن ابي حفص كراهة السدل
صاحب الصلوة اختلاف
المشايخ كذا في
الدراية
كما ان الضم بضم الميم وسكون الخاء
بلا الف

المختار وقيل هو التوكاء بالعصا وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم
صلوته في ركوعها وسجودها قوله اي تمدده اي مد يديه وابدا صدره ولم يذكر التثاوب و
هو مكروه ايضا لانه من الكاسل والامتلاء لقوله صلعم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه و
كذا كره تغميض عينيه كذا في التبيان قوله على اليتة وهي اللحم الواقع في طرفي المقعد قوله وتربعه
بلا عذر ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد
رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضي خان قوله اي في المحراب
وانما سمي لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه شخص آخر
لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما
يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا حاذى
المسجد لا باس بان يقوم في المحراب كذا في البيانية قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل لقوله صلعم
من نظر الى فرجة في صف فليشدها الحديث الا قوله صلعم وان اتى جماعة ولم يجد في الصف
فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدي وخطر فرجة الصف اخذ في جانب الصلوة
لانه شبه صلوته لانه استقبل بغير الله تعالى في الصلوة كذا في شرح القدوري قوله وصورة عطف على
المزدحمة السابقة اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة لحيوان بحيث تبدو للناظر
خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد اختار صاحب الهداية رواية كراهة ما في الخلف ايضا وقال
في الغاية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة
عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه
من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس مع وجود الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين
والراء الغير المعجمات اي كاشفا عن حسر كمه عن ذراعه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة قوله
وفي ثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء الموحدة الخدمة وكراهة الصلوة فيها
مختصة بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا قوله من التراب فيها كذا في الحشيش هذا اذا لم
يضره ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة فاذا اتقى احدهما فلا كراهة
اصلا قوله والنظر الى السماء قال قاضي خان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده
قوله بالجص بكسر الجيم وفتحها معرب وهو جصص البناء طلاه قوله والساج وهو خشب

يجلب

يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره وكذلك ومنهم من
قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله قال الزيلعي وعندنا لا باس ولا يستحب وصرفه
الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لذلك النقش في المحراب فانه مكروه لانه
يلهي المصلي قوله يتحدث رد على من كره ذلك لما روي ان النبي صلعم نهى ان يصلي الرجل وحده
قوم يتحدثون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخالف وقوع الغلط في
الصلوة والا فالاصحاب رضه كان بعضهم يصلون يقرؤن القرآن وبعضهم يتعلمون
الفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتمثال غير حيوان اقول ينبغي ان
يكون المراد من هذه الغير غير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والاحجار والراجين
وغيرها واما اذا كان تمثال ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريب في كراهة هذه السجدة
عليه الا يرى الى الظهير الدين حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبها بهم فيما يعظمونه يكره
الاستقبال بالصلوة اليه الا يرى الى استكراههم الاستقبال الى الكانون فيه جمر او نار
موقدة او تنور مفتوح الرأس فيه كذا في الكفاية قوله وقتل حية سواء بضربة واحدة او
احتاجت الى ضربات وقيل احتاجت اليها استانف الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق
الحديث كشف الحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تسمى جنية وغيرها في الصحيح وقال ابو
جعفر ان منها سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون منها والاولى هي التي صورتها
بيضاء ولها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله صلعم اياكم والجنة البيضاء فانها
من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال
خلي طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد وفي مشيتها
التواء وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي صلعم اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا
الا متشكلين في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا انقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار
شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد رح قتل
القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة رح دفنها تحت الحصاة وهو
مختار ابن مسعود وكرهها ابو يوسف لانها غير موذية وكان انس وابن عمر يقتلان
القمل انتهى قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطء والتخلي لا تفاوت كذا في التبيين
قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للصلوة

يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال صلعم
اتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلوة رأسا **باب الوتر والنوافل**
لما فرغ من المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل
وهي الوتر يدل على قصد هذه المناسبة ايراده النوافل بعده ليكون الواجب بين
الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث
لا يجب منه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي في احد
اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في قوله الذي
يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث
وقد صرح بان عند الشافعي رح ان ثلث يجوز له الامران سلام وسلامين قوله هذا
عند ابي حنيفة رح وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا خلاف في التحقيق بين الروايات
الثلث لانه فرض على الاعتقاد وسنة بمعنى ان ثبوته بالسنة قوله يكبر وانما شرع التكبير
فيه بحديث رفع الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع هذا زبدة ما في العناية قوله ثم يقنت
والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء
معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
فان الصحابة رض اتفقوا على هذا في القنوت واختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره
الخفي وقيل يجهر به لان له شبهة القرآن فان الصحابة اختلفوا في اللهم انا نستعينك
انه من القرآن اولا هذا زبدة ما في العناية قوله وسورة لما روي انه صلعم قرأ في الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص قوله خلافا للشافعي
في الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا قوله انه يسكت قائما لوجوب المتابعة
في امر يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت تبع للداعي في
الاول اظهر لوجود المتابعة في غير القنوت ودل المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي
المذهب على المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يغير به فساد
صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة

مؤكدة بقرينة قوله يعيدها وجنب الاربع واما قدم من السنائي سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل الظهر
لكون كل منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله صلعم في حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفي حق
الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قوله وبعدها هذا تصريح منه بسنية هذه
الاربع وفيها تفصيل سنورده في باب الجمعة ان شاء الله قوله اربع بتسليمة لا يصلي على النبي
صلعم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذ اقام الى الثالثة في هذه السنن الاربع لانها تتأكد بها
اشتبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها
وفي الباقي من ذوات الاربع من السنن يأتي بها معا لان كل شفع منها صلوة مستقلة لانتفاء
شبهة الفرضية قوله وجنب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر
ندب ايضا في الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء
قوله في ركعتي الفرض وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو
قرأ في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة
السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان كل
شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر مذهب اصحابنا
وان نوى اكثر من ذلك لما انه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا بتقرب به من جنس تلك العبادة ولا
يعتبر بالنية كمن دخل في الصوم بنوى صوم ايام واما في الوتر فلتعارض دليلي الوجوب والسنية
فيه وترك القراءة في ركعة من السنة تفسدها فلا هو القراءة في الكل قوله فيقضي اربعا
عند ابي حنيفة رح فيما ترك له اي في المسئلتين المفسرتين بقوله بركعة من الشفع الاول اي
والباقي عنده ست كما ان الباقي عند الثاني اربع كما صرح به الشارح وقوله في الكل اي في
المسائل الثمانية قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الرباني كما هو القياس قوله ومع ذلك
لا يفسد وهو اي الاعظم والثاني حيث قالا ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما
صار رباعيا لم يات اوانه فلم يفترض القعدة الاولى قوله كره ان يقعد فيه هذا عند
الاعظم واما عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر في الالزام
ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز ان يصلي قاعدا فكذا اذا شرع قائما قوله وركبا وتنفل
راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه
لاطلاق المروي والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز الاداء على الدابة الى

اي جهة توجهت كذا في البيانية واما الفرايض فلا يجوز على الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة
على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر
شيخا كبيرا لا يحسن يركبه وتخصيص المص هذا المعنى لمن يتنفل لا يخرج عن اشعار انتفاء عن
المفترض قوله اقتصر على موردة فعند الخروج كما يدل على شتراط الخروج عن المص يدل على عدم
اشتراط التشقر وهو الصحيح واختلف في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين
وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قوله سن التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع
ركعات فانها في الاصل لايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت لاربع ركعات مجازا لما في
آخرها من الترويحة قوله وجلسة بعدها كان من حقه ان يقول وانتظار بعدها لان وليه
اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة
يصلون بدل كل اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يستحبون او يهللون او ينتظرون
سكوتا واما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما
يقلها تخفيفا للمتعبد قوله والسنة فيها الختم وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرا في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل السنة لان عدد الركعات في الليلتين
ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم
قوله ولا يترك اي الختم المذكور قوله ولا يؤتم بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوعا
بجماعة الا في قيام رمضان وعن عمر الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله لانه واظب عليها الخلفاء
انما يدل مواظبتهم على سنيتها لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كانت سنة
لواظب النبي صلعم ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح قوله بين العذر اي بعد ان اقامها
في بعض الليالي والاصح انها ان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم
بانها تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم
الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان ياتي بالصلوة على النبي صلعم بعد التشهد
لكونها فرضا عند الشافعي رح فيحتاط في الاتيان بها كذا في العناية وقال بعض المتقدمين

ولا يزيد بعد التشهد الصلوات والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا
لا يجوز وعن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المعراجية فصل في الكسوف
والاستسقاء والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق
البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت
عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما اورد
هذه الصلوات في آخر النوافل لتنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها
ممتازة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة
العيد لاشتراكهما في التادية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة العيد
فانها واجبة في الاصح قوله يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام المأذون بنصب
النايب بان يصلي بهم الصلوة في الجامع او المصلى قوله كالخسوف وكذا في الريح الشديد
والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل و
الثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغيرها من الاهوال قوله
ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في الجماعة عند الاعظم رح خلافا للرباني
واما الثاني رح فمع الاعظم في رواية ومع الرباني في اخرى كذا في العناية قوله ويستقبل بهما
اي الامام يستقبل بهما القبلة قائما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويستحب
للامام ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام قوله ملاقيا رداءه وحضور في قول المشايخ
من هذا الاسلوب كون المقلب الرداء منهيا عنه كحضور الدمي مع ان الخلاف في سنيته
حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتامل باب ادراك الفريضة
قوله يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من
الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها دخول الامام في الصلوة ولهذا فسر
الزيلعي قول مفتي الثقلين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على
ما ذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها
ركعة اخرى بالاجماع ولم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه و
اما اذا كانت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد
فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كذا في التبيين قوله ثم يقتدي متنفلا المتبادر من هذا

التعبير وجوب الاقتداء للمتنفل ولا التزام في النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء له لانه
في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه من لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع
الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان للامام والقوم
متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة قوله وللاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا لم
يقيد الثلثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم
صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قائما بنوى
الدخول في صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني
مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه بهذا زيدة ما في الغاية قوله ويترك سنة
الفجر فيقيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة وكبرها ثم يكبر ثانيا
للفرض فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة
يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل وكره الواجب
في شرح النقاية وزيفه الشرنبلالي رح بان ما وجب بالشرع ليس باقوى مما وجب بالنذر
وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على
قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول
واجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمال فلا باس به قال صاحب الكافي
والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله صلعم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وقوله صلعم من صلى سنة الفجر في بيته توسع الله في رزقه ويفصل المنازعة بينه وبين اهل
بيته ويختم له بالايمان قوله ركعة منها صلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد رح وهو ان من ادرك
القعدة يدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك التشهد عندهما كادراك
الركعة اصله مسئلة الركعة اذا ادرك الامام في تشهده هكذا في الغاية قوله واما عند
محمد يقضيها الى الزوال لقوله صلعم من فاته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع قوله ليلة
التعريس هو بالعين المهملة نزول القوم في السفر في آخر الليل قوله ويترك سنة الظهر
هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على اس الركعتين يروى ذلك
عن ابي يوسف رح وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في اول

الباب

الباب قوله سواء ادرك الفرض ان اداه اولا وقيل ان ظن انه يدركه قبل ركوع الامام
اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه قوله واتم اي صار
مؤتما قوله قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف بناء على ان الابتداء
بالغاية اولى وفي المحيط ذكر الاعظم معه رح وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فات عن
محلها ضرورة ولا معنى للتفويت الثانية ايضا اختيارا وتفصيل الاختلاف على العكس
وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع
او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قيل هذا مشكل
وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية قوله وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر من السنن
لا يقضي اصلا اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا بتبعية فرايضها لاحتمال
القضاء بالواجب الا عند المشايخ بقضائها تبعا للقضاء فرايضها ويعتبر الحصر بقوله
ثم قضاها في اختيار قولهما في سنة الظهر التي صليت بعد الفرض حيث قال في
المعراجية وينبغي القضاء عندهما لا عنده قوله لكن الاصح وما يؤيد الصحة قول قاضيخان
والاول اصح والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يمكن فيها وقبلها
لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطيعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك
ما كتب عليه والمنفرد الى الخروج فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى
بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا قوله اقتدى بامام راكع قال قاضيخان لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله ان كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في صلوته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر للافتتاح قائما ويترك
الثناء ويكبر ويركع قوله فلحقه امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله صلعم لا تبادروني بالركوع
والسجود وقوله صلعم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ان يحول الله رأسه برأس حمار

باب قضاء الفوائت

قوله والسنة الوتر بوضوء وصورة المسئلة رجل صلى
العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه
صلى العشاء بغير وضوء قوله او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت
الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم
يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان

وإن زال العذر بأن صلى الوقتية أو تذكر الفائتة بعد أداء الوقتية عاد الترتيب قوله أو فاتت
ست يعني لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب أيضا لأنه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم و
هو مدفوع بالنص في قوله إن فاتت ست احترازا عما روي محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة
قوله حديثة كانت أي تلك الست الفائتة أو قديمة احترازا عما يقال إن الرجل إذا ترك صلوات
زمانا ثم أخذ يصلي فقبل أن يصلي يقضي تلك الفوائت يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك
فرضا أو فرضين مما يؤديهما لا يجوز لهما أن يؤدي الوقتية حتى يقضيهما فرده المص واختار
أن الفوائت إذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة أو مختلطة سقط الترتيب
قوله قيل الست وما دونها حديثة لما قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح
هذا التفسير حتى قال الأستاذ الفاضل تغمده الله بغفرانه هذا أطعن منه على المص حيث ظن بجريه
على اصطلاح الفقهاء في تفسيرهما فإن مراده بهما الفوائت التي فاتت في الزمان القريب
أو البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذي نقله الشارح بمراحل عن
ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص لكان ركاكة كل من التفسير والمفسر في غاية الظهور
وبعضهم لما شاهد مخالفة ما نقله الشارح بعبارة المص ارتكب تقدير اسم كانت الفائتة
المطلقة وبنوه هذا لا يشتبه على أحد من العقلاء وجوز بعضهم أن يكون هذا إشارة
إلى الخلاف الذي رواه البلخي عن أصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة وما فوقها
قديمة فنقل الشارح الرواية الأخيرة منهما إشارة إلى ضعفها وبرجحي لما اختاره المص
وبعد جملة هذه التكلفات لا يخ كلام الشارح عن نوع خفاء قوله قلت أي الفوائت المذكورة
الكثيرة بعد الكثرة أو لا إشارة إلى خلاف آخر وهو أنه إذا فاتت رجل صلوات ستا سقط الترتيب
ثم قضى تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب أو لا فقيل يعود واختار المص أنه لا يعود
فقوع كل واحد مما اختاره من الأصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيصح أداء
قوله لكن عند أبي يوسف ومحمد فساد وغير موقوف يعني يفسد عند أبي يوسف وصف الفرضية
وعند محمد أصل الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء الفائتة قوله بطل وصف فرضيتها
فيصير نفلا عند أبي حنيفة رح كما كانت كذلك عند أبي يوسف قبل قضاء الفائتة **باب**
السهو قيل لا بد هنا من أربعة أمور الأول بيان وصفه من الوجوب والسنية فعبر عنه
بقوله يجب والثاني بيان محله والثالث بيان محله بعد السجود فقال وتشهد وسلام

الرابع بيان الموجب فقال إذا قدم أو أخر وردفه الموجبات أمور خمسة ومثل لكل واحد منها
على حدة على طريق اللف والنشر المرتب كما ترى فمنها ترك سنة مضافة إلى جميع الصلوة
كالتشهد في القعدة الأولى صرح به صاحب الكفاية قوله يجب له أي للسهو بعد سلام واحد إشارة
إلى خلاف الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الأولوية
يعني لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح لما قلنا من حيث أن السلام من
واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات وأن سجود السهو مما لا يتكرر
فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام بأن قام إلى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو
بتكبيره وأشار بتقييد الوحدة إلى خلاف آخر وهو أن سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره
صاحب الهداية وغيره من الأفاضل أو تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي والمص وغيرهما
وابن الشحنة عزى نسب الأول إلى الكرخي والثاني إلى الجرجاني وما قيل إن المختار للإمام تسليمة و
للمنفرد تسليمتان فكلام مقبول قوله وتشهد وسلام بالرفع عطفا على قوله يجب أي وتشهد
في كل الصلوة على النبي صلعم والدعوات فقيل إنها في قعدة السهو هو الصحيح وقيل إنها في
قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي أن الكل قعدة في آخرها سلام فيها صلوة على النبي صلعم
يقتضي أن يأتي بها فيها جميعا قوله أو غير واجبا أقول ما تعديل الأركان كالاطمئنان في الركوع
والسجود وإتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرض عند أبي يوسف فتركه تبطل الصلوة
عنده وعندهما واجب وهو الصحيح المذكور في شرح البخاري فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة
عندهما فلا يجب شيء قوله ساهيا قيد به لأنه لو تركه عامدا قيل يأثم ويجب عليه سجود السهو
وقيل يفسد صلوته قوله وتأخير القيام إلى الثالثة والمتعلقة بالقيام ومن أمثلة تأخير
الركن تأخير السجدة الصلبية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية قوله
والجهر والمخافتة في المقدار قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين قوله وترك القعود الأول
إشارة إلى فرضية الثاني في الأصح حتى تبطل الصلوة بدونه قوله وقيل كل هذه يقول أي
يرجع قائلوه إلى السلام حيث قال إن شيئا أو جهرا أو أحدا وهو ترك الواجب قال صاحب
المحيط وهذا أجمع ما قيل فيه لأن جميع ما ذكر من مراعات الترتيب والأفعال والأذكار واجبة
وكذا التشهد عنده وعليه المحققون قوله أن يسجد أي أن يسجد الإمام سجدة ثم وإلا فلا
لأنه لو فعل لصار مخالفا للإمام وما التزم الأداء الاتباع واعترض على هذا التعليل

بخلافات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام جبهته عند الافتتاح فان القوم
يرفع واذا لم يثن الامام فالمأموم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع والتسبيحة وتسميعه
وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك
كله والجواب ان الكلام ثبت فيما لزم بشيء باشره الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس
كذلك بل انما ثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام كذا في العناية قوله والمسبوق
اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سهوه يسجد معه وقوله
ثم يقضي يحكم التراخي اشارة الى ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به فيعقب
سجدته معه بل يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا
تفصيلها في حاشية فليحفظ الطالب قوله وهو اليها اقرب بان يرفع الثنية من الارض و
ركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب نصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو
الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود ما لم يستقم قائما وهو الصحيح كذا في الشبلي
قوله عاد الى القعود وتشهد وقوله لا سهو اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الصحيح وقيل
يجب لانه تقدير ما اشتغل بالقيام اخرا واجبا وجب عليه ما قبله وجه الصحيح الاول انه لم يوجد
شيء من القيام قوله والاقام اي الى ان يتم ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد صلوته
على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى قوله وسجد للسهو لانه ترك
الواجب الذي هو القعدة الاولى قوله وان سهى عن الاخيرة عاد اليها اعترض بانه ينبغي ان
لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى اذ هو يسجد فيه ايضا والجواب
ان القعود الاخير فرض فتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود
بتركه قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا
وهو القعدة الاخيرة قوله وضم اليها سادسة يقع عندها واختلفوا في انه هل يجب عليه
سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالف ولا يجبر بالسجدة كذا في العناية
قوله اكد ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب
كذا في الاكملية قوله على الوجه المسنون حيث لم يكن بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد
او معه فيها وكلها غير مشروع قوله فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم اليها
سادسة لكراهة التنفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن

التنفل

التنفل بعدها يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام بعد ما قعد قدر
التشهد وقيد معها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر
التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين
مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيد معها بسجدة حيث
يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين قوله وسجد للسهو يعني استحسانا
والقياس ان لا يسجد لان من سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى وجه الاستحسان
في الهداية قوله لانه شرع فصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض يخصه و
هو شروعه في النفل لا في قصد التطوع وما اختص به لا يتعدى الى غيره قوله وعند محمد يصلي سنا
لانه لما شرع في تحريمة الامام لزمه ما اداها الامام وقد ادى سنا قوله في خلال الصلوة وهو
غير مشروع ومع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الحال وقيل لا يعيده لان
الجبر حصل بالاول كذا في التبيين قوله خروجا موقوفا يقع عنه هما واما عند محمد رح فلا يخرج اصلا
لان السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في اخر الصلوة قوله بنية القطع يعني
في عزمه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي رواية قبل
ان يتكلم او يخرج من المسجد قوله بطل نيته لانها تغيير المشروع فيلغو كما لو نوى للمقيم الظهر
سنا او نوى الجمعة فرادى قوله شك اول مرة قيل معناه اول ما سهى في عمره وقيل
ان السهو ليس بعادة له لانه لم ينسه قط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وهما
قريبان كذا في اكثر التعبيرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة معناه
التعارض الذي هو تساوي الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما
ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في نية الصلوة وليست شعرى لم لم يتعرض له الشارح
كما نظن فليتأمل قوله وان اكثر يعني ان كان الشك عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما
اعاد ثانيا يصل الى اداء فريضته باليقين الا بالمشقة في الاخير اما ان يغلب الاخير فالتحقيق
شك في صلوته فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة
يجب عليه سجدة السهو والا دونه لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه

باب صلوة المريض

اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام يسقط عن
ضعف او دوران رأس او غير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش واصح الاقاويل

ان لحقه بالقيام ضرر قوله ولا يرفع اليه شيئا فان رفع وهو يحفظ رأسه كفاه لوجود الايماء
فان وضع ذلك الشيء على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء وكذا في
البيانية قوله او مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه
القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود واذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء
فكيف بالمريض قوله والاول اولى فان اشارة المستلقي تقع الى السماء والكعبة واشارة القاعد
على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة للاداء بناء الصلوة قوله وان تعذر الايماء اخرت اشارة
الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على
يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء قال في الكافي وكذا لو كان
يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وفي التتارخانية ان وجد من يوجهه
يامره بغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه
وموضع القطع على الجدار فيصلي قوله ولا يومي بعينيه الخ خلافا لزفر واحمد والشافعي ومالك
لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك اقتصر على
الرأس فاوضح البيان ولو جاز بغيره لبينه قوله قعد اومى وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه
القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن آخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى
السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس قوله في تلك جاز انما قيد بالجريان
فانها لو كانت واقفة على الخشبة لا يجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فجائز
عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف فالا يجوز وهو القياس لان القيام
مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال راكب السفينة
دوران الرأس عند القيام والغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب
من حاله ان يخرج منه شيء لزوال الامساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة
سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج
افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في الغاية قوله وان زاد ساعة لا اداء اما اذا زال
عقله بالنبيذ او الخمر او نحوهما من الامور التي تزيل العقل بالمباشرة لزم بفعله خلافا لمحمد
في النبيذ حيث قال سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كالمغمى عليه بمرض قوله واما
عند محمد فيقضي ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال افاق من الغد بعد الزوال فعند هما

لا يجب

فان قرأها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر فان قرأ
عند طلوع الشمس وسجد عند غروبها اختلف الروايات فيه
والظاهر انه لا يجوز قاضي خان شرح

واختاروا ايضا ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط
من القيام والقرآن ورد به وان لم يفعل لم يضره
حيث قال الله تعالى خروا سجدا سه رحمه الله

لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعنده يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر
قال الشيخ السماوني رح ان مذهب محمد ههنا يشكل بمذهبه في مسئلة سقوط الترتيب عن
الفوائت فانه اعتبر ثمة دخول وقت السادسة وههنا خروجها مع ان الفرض فيهما هو الوقت
فاتحد التكرار وكذا يشكل مذهبهما فانهما اعتبرا ثمة بمضي اوقات الصلوات الست لا ههنا
ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد وكذا عنهما انتهى كلامه **باب سجود التلاوة**
قوله شروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك
الوقت صح به قاضي خان قوله وفيها سجدة السجود وهي قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح
واختار بعض المتأخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان
لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا تكون اقوى من السجدة الصلوتية ويستحب للسامع ان يسجد
مع التالي ولا يرفع رأسه قبله لانه بمنزلة امامه قوله ويجب على من تلا خلافا للشافعي
ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت رضه قرأ سورة النجم بين
يدي رسول الله صلعم فلم يسجد لها ولا يسجد لها النبي صلعم فدل على انها لم تكن واجبة قلنا
ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه صلعم لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا
نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون يسجدها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت
واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من
راكب يقدر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها
كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وردنا جاز التداخل لان المقصود منها اظهار
الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز اداءها بالايماء حين قراءتها
راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع
على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوني يوقتها ابو يوسف توقيتا فوريا فما يأتي بعده
يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما يأتي به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها
العمر عنده وهما روايتان عن ابي حنيفة رح وما في الاكمل عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما
من اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام قوله وان لم يقصده وانما
قيد بهذا لان في بعض نسخ الانا السجدة على من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها
فليست عليه فقيد بذلك دفعا لذلك قوله وان لم يسمع اي المأموم قراءة الامام

تلاوة السجدة بان قرأها سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة
قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في الزيلعي قوله لم يسجدا اصلا اي
الامام والمؤتم القارئ وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه و
تصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا يثبت فان المقتدي
بكونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة تجب على من سمعها فكذا على المقتدي
قلنا انهما منهيان عن القراءة والتصرفات المنهي عنها تنعقد بحكمها كما عرف من
اصلنا ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لا في الصلوة ولا
بعدها اما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام وتابعه التالي او بالعكس ففي
الاول خلاف موضوع التلاوة لان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي
قال صلعم كنت امامنا لو سجدت سجدنا واما فيما بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني
ودليلهما ما ذكرنا وبقولنا لان المقتدي له وقال الزيلعي ح يسجدانها اذا فرغوا لان
السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية فان قيل هذه بقية
حاضرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس قلنا ان في ذلك مخالفة الامام
وهي مفسدة فلم يذكرها لكون ذلك مفروغا عنه في عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع
الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس قوله ويسجد السامع الخارج اي الذي ليس معه
في صلوته سواء كان مصليا او لا يعني بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما
ويسجد عند محمد وجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص بها
فلا يعدوها وربان المقتدي اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم شمول العدم و
الثاني شمول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة
الى من لم يوجد وهو الخارج قوله صارت تبعا للصلوة اي صفة السجدة الواحدة سجدها
في الصلوة عن التلاوتين اذا شرع في الصلوة في مكانه الذي قرأها فيه قبل ان يشتغل بعمل
اخر واذا اختلف سجد بعد الفراغ لما تلا خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى
لانها وجبت بتلاوة تتعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد
الوجوب اما الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين
من جنس واحد حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة هذا

فان قيل لو كان كذلك لوجب على الحائض تلاوتها
وسماعها وليست بواجبة عليها قلنا انما لم تجب عليها
لانعدام اهليتها للصلوة وذلك لان السجدة رشح
من الصلوة والحائض لا يلزمها الصلوة مع تقرر السبب
وهو الوقت فلا يلزمها السجدة ايضا بخلاف الجنب فان
الصلوة يلزمه فكذلك السجدة شرح

هذا اختار صاحب الهداية وقد تقرر دليلهما بوجه آخر
وهو ان سبب وجوب السجدة قد وجد في الصلوة فكانت
السجدة من اجزائها والسجدة الصلوتية اذا لم تؤد في
الصلوة لم تؤد خارجها كما لو كان الامام تلا ولم
يسجد في الصلوة لان الصلوتية تؤدى بالتحريمة
الصلوة والتحريمة بعدها وهو لا والما لم يقدر واجبا
الا في الصلوة لما قلنا لم يكن في الوجوب فائدة
لانه لا يؤدى الصلوتية خارجها الا يرى ان المريض
اذا سمعها ولم يقدر على ادائها بالايماء لا يجب عليه
بخلاف ما اذا سمعها من ليس في الصلوة لان حق
السجدة ليست بصلوتية في حقه فيقدر على ادائها
خارج الصلوة كذا في البيانية

التي م

على ظاهر

قوله وفهم من تخصيص المعاد انه قيل لا يخفى انه على هذا يفهم من قوله وان عاد في مجلس الابتداء
لا في المجلس وان اعتبر الابتداء في مجلس اخر لا يكفي سجدة وان اعتبر الابتداء في الصلوة فان سجد
فيها لا يكفي ايضا وان لم يسجد فات عن محل السجدة الصلوتية فسقطت بالاتم فلا يغني
الكفاية ح اذ مقتضاها خروج عن العهدة وبالجملة الكلام محل اضطراب فليتامل

على ظاهر الرواية فاما على رواية نوادر الصلوة التي رواها ابو سليمان سجد سجدة اخرى بعد الفراغ
عن الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان المجلس متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس
الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الا يرى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون
مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلوتية وان كانت اقوى
فللاولى ايضا قوة السبق فاستويا فلا يكون احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر
الرواية ان الثانية بعد التساوي قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي
هو السجدة فترجحت بها واستتبعت هذا زبدة ما في العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل
كلمات الاقوام في هذا المقام فاعلم ان بقول الشارح وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد
حقيقة وحكما فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه ح يلزم عليه سجدتان
اتفاقا كما مر وسوق كلامه على خيار الاكتفاء بالواحدة هنا كالمص وان كان هو
التعدد الحكمي فقط كما اشاره فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام المعتبرات متفقة
في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان والحق ان وضع المسئلة هنا على الرواية الظاهرة
المشهورة عند الجمهور ح لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح غير متضح بعد فليتامل
قوله لا يقع عما وجبت لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هي السجدة
التي تكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت كاملة
وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا الا يرى انه اذا تلاه فيها انتقض طهارته لان الخارجية
قوله اما قراءة وسجدة ثم قراءة فالاصل في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج
ولما روي ان النبي صلعم كان ينزل عليه جبرائيل عم آية السجدة فيسمع منه ويقرأها على الصحابة
وكان يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري رض كان يعلم الناس القرآن في مسجد
الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد
لذلك مرة وكذلك حكم اذا ذكر النبي صلعم في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان
يصلي عليه مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب بكل مرة كان التكرار في مجلس واحد لان
هذا حق الرسول صلعم كما قال عليه الصلوة والسلام لا تخفوني بعد موتي قيل كيف تخفى
يا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد لا تتداخل كذا في الكفاية
قوله اي قراءتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص

يعني اذا قال رجل لامرأته اختاري نفسك وهي قاعدة ثم قامت لا يكون
الخيار لها لان من عرضه امر وهو قايم يقعد لكون القعود ابلغ للرضى
فاذا قامت دل على الاعراض فبطل خيارها كذا في العناية

والاجماع والحرج انما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة فبقي ما رواه على اصل القياس وهو ان
يتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله ان يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء من غرز الشيء بالابرة
والخليك بالخاء المهملة والتاء المثناة بالفارسية جوالاه والسدى بفتح السين المهملة بالفارسية تار قوله
والقيام ههنا لا يبدل لانه يستحسن في الاتيان بالسجدة لان الحرز الواقع في القرآن سقوط
من القيام قوله وليل الاعراض والخيار يبطلها الاعراض صريحا ودلالة قوله لانه يشبه
الاستنكاف وهو حرام وكفر ويكون ما يشبه مكروها قوله لا عكسه ولو قرأ آية السجدة الا الحرف
الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف
السجدة وفي مختصر الكرخي لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة كذا في التبيين
قوله او آيتين قبلها وقال قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب هذا احسن مما
في المتن لانه اعم منه قوله واحسن لا فيه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية **باب المسافر**
السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد
فلهذا اخذ في التعريف وهو الارادة الجازمة المقارنة لما يعزم لانه لو طاف جميع العالم
بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر
في حق تغير الاحكام اجتماعهما قوله وليالها اخذ الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات
التي في خلال السير بعلامة على الدوام فمتى عادة لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين
فقصد ان يقضيها ويعود الى بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام
بل ان يدوليس بمسافر اتفاقا الا ما نقل المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة
ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غايته حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد
الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان كان اسرع
هو وسايره يومين او اقل ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافة
كذا اقصر لا يشترط فيه اليقين كذا في الكوكبية قوله وفارق قال في الخانية اما شرط مجاوزة
العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى
الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في
النهاية قوله يبوت بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قرية قوله والراجل اي
قاطع المسافة برجله قوله ما يليق به يعني بغير ثلثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت تلك

المسافة

المسافة في السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كانت
الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا في العناية قوله وان كان عاصيا كالابق وقاطع الطريق
احترازا عن قول الشافعي انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية
وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق
قوله حتى يدخل بلده يشكل هذا بما في الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض
الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجله وذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض
سفره قبل الاحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول
البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من
الدخول اعم من التحقيقي والتقديري قوله او ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة
لما روي عن ابن عباس وابن عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان
تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تسير فاقصرها
والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان
السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما متنافيان
موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر
فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا
ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين قوله ببلدة او قرية
قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر
ثلثة ايام يصح نيته ولو في المفاوز قوله فرضه الرباعي اختر بالفرض عن السنن فانها
لا تنصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها اساغة البعض صرح به قاضي خان والفضل
مع عدم الترك وبلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فان قصرها غير صحيح
قوله بموضعين يعني مستقلين لكنه ومنا اما ان كان احدهما تابعا للاخر كالقرية
القرية من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم
بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد قوله من اهل الخباء وهم الاعراب والاكراد
الاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف وهو كذا في البيانية قوله
وبعد الوقت لا يتغير لان سبب التغير هو اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي

هو الوقت كما في نية الاقامة واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير نية الاقامة
صح هذا زيد ما في الهداية قوله فاني مسافر حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد
بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل
من اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في
الصلوة قوله ويبطل في باب الافعال الوطن مفعول مثل فاعله ويجوز العكس لكن الاولى
هو الاول لعطف ما تقدم عليه فتامل قوله ووطن الاقامة عطف على الوطن الاول ومثله
ايضا عطف على مثل الاول قوله لا السفر اه

باب الجمعة

قوله شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة
شرايط اثنى عشر زائدة على شرايط سائر الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شرايط
الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العين والرجل وستة منها خارجة عن
ذاته وهي شرايط الجواز التي ذكرها بقوله وشرطها وانها المصر الى قوله والاذن للعام قوله
فاقدها اي اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرايط وان اتصف ببعضها
كالمسافر والمريض والعبد والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من
السلطان الظالم يقع من فرض الوقت الا الصبي والمحصل ان من سقطت عنه الجمعة
بعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا قوله وان لم يجب عليه لان
السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا اتى بها جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله
لا امير وقاض وقذف وقاض خان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير وان يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة
الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود و
كذلك المحكم وذكر الحدود ومعنى عن ذكر القصاص لانهما يقترنان في عامة الاحكام قوله
اذا اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان
والنساء والعبيد والاول من التفسيرين ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء في تعريف
المصر وايات اخرى كتبنا ما في الحاشية فلينظر فيها قوله وما اتصل بها اه قيد الاتصال
بشيء باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون المصر
فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين قوله في الموسم وهو سوق الحاج ومجتمعهم
قوله لا بد من ذكر طويل وهو مقدار ثلث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد اما

قوله

قوله عبده ورسوله قوله سوى الامام هذا عند الاعظم والرباني لان الجمع الصحيح هو الثلث فكونه
جمعا تسمية منه واما عند الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة فلنا الجماعة شرط على حدة
وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله الذكر اه يقتضي
واكثر اقله كما اربعة قوله وان بقي ثلثة فيدل عليه هذا مستدرك لان الثلثة جماعة ينعقد
بهم الجمعة كما ذكر وضع المسئلة فيما اذا انفردوا واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا
فليتامل قوله والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احدا منها حتى
لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا
اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته
حضرها العوام او لا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها او جلس
البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز لخطيب
ان يستخلف للخطبة اصلا اي لانه اول شروعه لها ولا بعد الخلل العارض في اثنائها الا لعجز
وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عبارة او كناية في منشوره ولا للصلوة ابتداء
اي قبل الحدث الا بالاذن واما بعد ما احدث الامام يجوز استخلافه وان لم يؤذن لان اداء
الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة
اذنا بالاستخلاف دلالة لكنه ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك
التغير الذي استخلف ممن شهد الخطبة لانها من شرايط افتتاح الصلوة فلا ينعقد بدونها
وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثاني
بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير الغرر والتبيان قوله
صارت فرضا عليهم لما ذكرنا قوله يومها اي قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الا
جماعة فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحا على عدم الجواز مع ان
المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي الكراهة
فلا اشتباه قوله وعند محمد لا باس الخ قال مفتي الثقلين الصحيح من قول الاعظم والرباني
ان يؤدي في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله وظهر من لا عذر له اي وكره ايضا انما
قيد بعدم العذر وبالقبل وبالمصر لان ظهر المعذور والمسافر مطلقا وظهر غير المعذور
بعد جمعة الامام وظهر القروي مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في البيانية قوله

ثم سعيه وجه قول الاعظم بسببية السعي لابطال الظهر ان السعي الذي هو شرط لاسقاط الجمعة
من خصايصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان لا يمكن الاتيان بها الا بالسعي اليها فكان
السعي مخصوصا بها بخلاف سائر الصلوات لان اداءها صحيح في كل مكان واذا كان من خصايصها
كان الاشتغال بها كالاشتغال بركن من اركانها لجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا
اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط لاثبات الاضعف كذا في العناية ثم قول المص سعيه
اي سعي مصلي الظهر معذورا اولا وهو مبتدا والامام فيها اي في الصلوة حال كونه يخطب
خبره قوله بتمامها اي يبنى على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما عند الثاني ان ادرك
الامام في اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك في اقلها بنى عليها الظهر قوله
واذن الاول على بناء المفعول اي اذن المؤذنون الاذان الاول يعني الاصح ان المعتبر
في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه
لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا
كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني قوله واذا خرج الامام يعني صعد
على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة
والمكروه غير الحرام عند غير الثاني والمتن على مذهب الاعظم غالبا وقد مر منا التعرض لهذا
هناك وقوله الصلوة يعني النافلة لان قضاء الفائتة جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في
الكفاية والنهاية وان كان مخالفا لما في صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول
المص بعد هذين حيث قال لكنها تكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما
نقلناه لان عامة اعلام العلماء والثقات فانهم يوردون به واكثر العبارات مشتملة عليه
وخالفه عما قاله من وجد في ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على اول
الركعتين فان صلى ضم اليها ركعتين اخريين وان كان في الثالثة اتم الاربع كذا فهم من تقرير
الكفاية وقوله والكلام فيه يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال
بعضهم كل الكلام هذا عند الاعظم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام من غير فصل والمعتبر الوجوب فيما لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا
نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم خلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع
الامام في الخطبة واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح

الصلوة

الصلوة لانها تمتد اجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة و
الاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائمة مقام الشفع
من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين
الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان حكما كره ثم لو
قال المص فيتم صلوته مكان خطبته كان احسن لان الرواية عن الاعظم محفوظة في المبسوط
وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلوة ولا نقلناه من الاصل هذا زيادة ما في
البيانية قوله خطبتين كونهما مثناة بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب
واحدة بلا قعدة فلا شيء عليه واما القيام فللتوارث ايضا ثم هي شرط الصلوة حتى
فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث
لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا باس بان يسبح ويهلل ويقرأ القرآن في رواية والاحوط
الانصات قوله واذا تمت اقيم صريح في ان هذه الخطبة قبل الصلوة قوله وصلى الامام
ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقتدي بها
اثنان وان وقع منهما جاز كذا في الغرر واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل سنوي السنة
والاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب
قال قاضي خان وصاحب القنية واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة ثم اختلفوا في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل
في الاربع وهو اختيار انتهى كذا في القنية ومجمع الفتاوى

باب العيدين

قوله صلوة اي صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رض فلما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا
ويستحب ان يكون المأكول شيئا حلوا كذا في التبيين قوله كان حسنا هذا عنده واما عندهما
فالجهر في طريقه ايضا جائز بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي
ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم
المسجد فلا باس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند المشايخ في عيد الفطر تأخير الخروج
اليه وفي عيد الاضحى تعجيله الا لحاجة واقامة صلوة العيد في الموضعين في مصر يجوز اجماعا خلافا

الجمعة كذا في البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر ان كان اقرب
يشهد لصاحبها وفيهما فلنا تكثر الشهود كذا في الكفاية والاصح ان صلاتهما واحدة قوله
ولا يتنفل يعني الاصح ان التنفل قبلها في المصلى غير مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى قوله
الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة وايضا قبل الخطبة في صلوة العيد بخلاف خطبة الجمعة
من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلوة
بخلاف العيد ولو قدمها ايضا في العيد جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم امتياز
ثالث بينهما من قول صاحب القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا والحكم
ان من المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا يقدم صلوة
العيد وان كان القياس بخلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع
مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية قوله ويرفع الايدي في الزوائد اي فيما سوى تكبيرتي
الركوع ويرسلها فيها ولم يتعرض له هنا بسنية المص والشارح في باب صفة الصلوة و
سكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام ولا يسن
ذكر بينها ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذلك التعوذ عند ابي يوسف
وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في العناية قوله ان ان صلى الامام اه لعل غرض الفاضل
من هذا الحل اظهار ان لفظة مع المذكورة في المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لا بفاتت المذكور
كما صرح به صاحب النهاية قوله لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي يصلي
وحده كما يصلي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له ان يصلي
وحده وعندنا هي صلوة لا تجوز اقامتها الا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت
عجز عن قضائها فان قيل هي فائتة مقام صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها تصير الى الاصل
كالجمعة اذا فاتت تصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد
الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهي غير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى اصل هو فرض
فيلزمه اداؤه كذا في العناية وروى عن ابن مسعود رضه انه قال من فاته صلوة العيد صلى
اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي
الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلعم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قوله
هو المختار اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل قوله اياما اي ايام النحر بالنصب

ظرف يصلى في احدى ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه مستحب في الناحر
بغير عذر بخلافه المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التأخير في الفطر للجواز حتى لو اخروها
بغير عذر الى الغد لم يجز كذا في التبيين قوله ليس بشيء اي ليس من الاشياء التي يتعلق بها الثواب
قوله ويجب تكبير التشريق واصل التكبير ما روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة
على ابراهيم فقال الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسماعيل
بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فتبعوه على هذا بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتي بالبعض دون
البعض كما قال الشافعي قال شمس الائمة الحلواني اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم
على قولهما لان بعض التكبير انما يقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة رح لا يقع شيء من
التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب
يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية
وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل من شرق اذا قطع واظهر للشمس سمي تقديد
اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وهو التقديد غير مراد هنا لانه
لا يختص بمصر فتعين التكبير لوقوعه في الايام الحارة فمعرفة المقام كفى به قربته هذا زبدة ما في
الكافي قوله عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام
وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه فيما عدا
الفرائض وقضائها والمنفرد قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز به عن المسافر
وجماعة القرى قوله وبه يعمل اي بما قالا يفتى اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات
قوله ولو ترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقت
قبل ان يكبر نوضأ على الاصح باب صلوة الخوف قوله اذا اشتد يوهم اشتراط
الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل قبيل صلوة الخوف على
الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام بقال
كل طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة
تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو
ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو قوله

اله اكبر

حيث قال التكبير ان يقول الله اكبر ثلث مرات فقول الائمة
مرة واحدة احتراز عن قول ابي حنيفة رح ولانه يشتمل على التكبير والتهليل
عمل الناس في الاعصار ولانه يشتمل على التكبير والتهليل
والتحميد فهو اجمع كذا في الكفاية

اخر هذا الكلام فيه سهو لان اكبر فكبر ابو حنيفة قبل في ذكره
الحكاية قوله ابو يوسف ان اكبر فكبر ابو حنيفة قبل في ذكره
وفيها بيان ضمه الثناء ثم قوله هذا زبدة ما في الكافي
الزبدة خلاصة الشيء وهو التكبير وفيها مبادرة الثناء ثم قوله
حيث كبر لتذكر هو فكبر وهكذا ينبغي ان يكون الحاصل بان كل
عبوه كذا في العناية والاولى ان التكبير يعظم الثناء ذو الثناء ثم على
بالتعظيم واما الذي تقدمه
ايضا تعلق بالبعض دون
تعلقه بقوله اذى كما لا يخفى

اي المراد بالخوف عند البعض حقيقة العدو لا حقيقة الخوف
على ما عرف من اصلنا في تعلق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة
المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها كذا احضر
العدو وههنا سبب الخوف فان اقيم مقامه حقيقة
الخوف فنحن نقول بموجبه اي هذا البعض قول صاحب
الهداية في آخر الباب كما لا يخفى

ظرف

واتمت اي صلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لا حقون وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين
بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية والخوف من سبع يعاينونه كالخوف
من العدو ولان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله والمشي
يعني فهاربا من العدو واما المشي نحوه فلا **باب الجنائز** جمع جنازة وهي بالفتح الميت
وبالكسر سريره قوله سن للمحتضر هو بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة الذي قرب من الموت
كذا في البيانية قوله واختير الاستلقاء يعني في دياره لانه ايسر لخروج الروح والاول هو
السنة قوله ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادتين معا عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
ويكتفي بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله وانما يلقن
بقوله صلعم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض
الشيطان فيه للايمان وعزرائيل عليه السلام ينزع الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظه عن
الطغيان وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة
قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينتفع به قوله يشد
استحسنوا الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا تركا فيه يصير كريه المنظر فيستحيا في
اعين الناس قوله ويجمر شروع في تعهدات الغسل واما قدم على سائر الاحوال لانه اول ما يصنع
به وهو واجب على الاحياء اتفاقا قيل سبب وجوبه جوب بحلة يا سر جاء المفاصل وقيل
نجاسة الموت لان له دما سائلا كالحيوانات السائلة قوله ويجرى بخر يعني يدار البخور وهو الالة
التي يوقد فيها العود حوالي السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا اما التبخير فلان فيه تعظيم
الميت واما الايتار فلقوله صلعم ان الله وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت بالخاء
المعجمة لانه لو وضع على الارض تلوث بالطين اما كيفية وضع نعش التخت الى القبلة فمن
اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في
القبر والصحيح انه يوضع كيف ما اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع
الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه ويجرد
رأسه ويوضع ثيابه ليسهل نظر طهره قوله ويستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة

وبتر

وبتر كمحتاج مكشوفتين في ظاهر الرواية تيسيرا قوله وتوضأ ولم يتوضأ الاستنجاء فعند
الاعظم والثاني يستنجي وعند الثاني لا اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم
والانف فلان اخراج الماء منهما متعذر قوله مغلي بسدر او خرض من الاغلاء لان الغلي لا يلائم
السدر بحر في البادية يغلي بقوة والخرض بضم الخاء وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان
والقراح الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلي باجدهما واما اذا وجد الكل
فالترتيب ما روي ابن مسعود رضه ان يبدأ بالماء الخالص حتى ينقل ما على البدن من الدرن
والنجاسة ثم بالسدر والخرض ليزول ما على البدن من الدرن لانه ابلغ في التنظيف ثم بالكافور
ان وجد تطييبا للبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عم حين غسلوه قوله بالحطمي بفتح الحاء
منه لانه كالصابون في التنظيف قوله ولم يعد غسله فان الغسل وقع فناه بالنص وقد حصل مرة
وكذا لم يعد وضوءه قوله ثم يشف ثوبا اي يوخذ ماؤه من شف الثوب العرق والحوض
الماء اي شربه ولا يفض ظفره اي لا يقطع من فض الشيء قطعه ولا يسرح شعره يسرح الشعر
ارساله بالمشط ونحوه قوله ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن تنور عطر
مركب من اشياء طيبة قوله على مساجده اي مواضع سجوده وهو جمع مسجد بفتح الجيم لا غير
وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان قوله وسنة الكفن يعني ان العدد المذكور
في كل من الرجل والمرأة سنة واما اصل التكفين فواجب اجماعا بدليل عليه تعديه على الدين
عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل وذلك فالوا ومن لم يكن له مال
فكفنه على من يجب نفقته كما بيناه كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال الضرورة او لا فان
كان الاول اكتفى بما وجد وان كان الثاني فهو على ثلاثة اثواب كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب
قوله ولها درع ودرع المرأة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها وحد طول
الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولا ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتيها
واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه من تحت ابطها
الى ركبتيها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراعان ونصف وعرضه ذراعان
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى وصلوا
عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة او حرجا فاكتفى بالبعض كما في الجهاد
قوله ويثنى تصريح منه باختيار يثنى الكسوة فان المتبادر من الثناء ذلك الى قالوا لم يعين

هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول فيه سبحانك اللهم وبصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
لان الثناء على الله يعقبه الصلوة على النبي صلعم كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطب قوله ويسلم
وكبر السلام عقيب التكبير الرابع يعطي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق
لان النبي صلعم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها وكان ما بعد التكبير الرابعة اوان
التحلل وذلك بالسلام وليس بعده دعاء والسلام في ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها
اي في صلوة الجنازة والشافعي قرأ فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه شرع
بلا قعود ولا قعود فيها قوله فيمن يتقدم الواردة اي العين والحوض وفي الحديث انا فرطكم على
الحوض اي متقدمكم والفرط بضم الفاء وبالجيم الجيش الباقي والمشفع مفعول التفعيل بمعنى
المقبول الشفاعة وهو المعنى بقوله الذي يعطى الشفاعة قوله والدعاء للباقين هذا اللهم
هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فيأتي باي دعاء لان الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي
صلعم يعقبه الدعاء والاستغفار قال رسول الله صلعم اذا دعا احدكم ان يدعو فليحمد الله ويصلي
على النبي صلعم ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني والمسبوق
يأتي بالتحريمة اذا انتهى الى الامام فكذا هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة
بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتي بها فانه قبل فراغ الامام
ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا
بها فانه تكبيرتان يأتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر ينتظر
الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء
التكبير الغايت ان لا ترفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها وفائدة الاختلاف تظهر
فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند
ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا الا في التكبير عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع
تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مستقلا
بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام ولو اسلم الامام فانه الجنازة على قول ابي يوسف يكبر شرع
في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان ترفع الجنازة كذا في العناية وقال الزيلعي
ثم المسبوق يقضي ما فاته تشفعا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء ترفع الجنازة فتبطل الصلوة
لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد لو كانت

الارض

فمن مشايخ من قال هو قول محمد وعلى قول الامام الاعظم مع فالابن اولى وعلى قول الثاني مع الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكره في صلوة الجنازة
ان الاب اولى قول الكل لان الاب زيادة فضيلة وسن ليست للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيرجح الاب بذلك بخلاف النكاح وعلى قولهما قوله
ثم الولي على ترتيب العصبات محمول على غير الاب والابن وابن عم المرأة اجنبي من زوجها ان لم يكن لها ابن لانقطاع النكاح بينها
بالاجانب وان كان ذلك فهو احق بالصلوة عليها لان الحق ثبت للابن في هذه الحالة ثم الابن يقدم اباه احتراما له
فثبت للزوج حق الصلوة عليها من هذا الوجه كذا في العناية

الارض اقرب يأتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى يتباعد كذا في التبيين قوله بحذاء صدره يكبر اشارة
بتقديم يكبر الى ان احسن مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة جميعا وان وقف في غيره
جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان ليكون
القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة لايمانه ليغفر به عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز
ان يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا عن المحيط قوله على ترتيب العصبات اي
البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله السلطان
اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له وعلى رواية الحسن عن الامام بينه وبين
القاضي امير مصر وبين القاضي وامام الحي في السوق قوله ولا بأس بأذنه اي بأذن الولي لغيره
في الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد خير وشفاعته ارجى له لان التقديم حقه
فله اسقاطه وفي لا بأس اشعار بان الافضل ان يصلي صاحب الحق نفسه قوله يعيد الولي وجه
تخصيص جواز الاعادة بالولي ان يثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه في ترتيب الامامة لان
ما ثبت للادنى بشبهة لا على منه اولى وقد وجدت رواية تشهد بما ذكر كذا في العناية قوله ولا
يصلي غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس بمختص بالولي بل كل من كان مقدما في ترتيب الامامة
في صلوة الجنازة لو صلى بها ليس لمتأخر منه ان يعيدها قوله وقد قدرناه بالميل والصحيح ان
المعتبر فيه اكثر الرأي لانه يختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة
والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالاميال مشكل ولهذا اختاره المص حيث قال بالميل
يظن قوله في مسجد جماعة انما قيد بالجماعة لانها لا تكره في المساجد التي بنيت لصلوة الجنازة
فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والبقية فيه لم يكره اتفاقا كذا في البدائع
قوله ان استهل على بناء الفاعل استهلال الصبي ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء
او تحريك عضو او طرف عين وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
كذا في العناية قوله ولم يصل عليه وغسل اي لم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل وسمي في المختار
وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى
حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلي عليه واما السقط
الذي لم يتم اعضاؤه فنفي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية
نقلا عن المحيط قوله سبي السبي الاسر وقد سبيت العدو اسرته قوله فاسلم عاقلا الى قوله

بالاسلام وهو بعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل عم ان تؤمن بالله وملائكته و
كتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع و
المضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما
هو مذهب الشافعي اقول ترتيب المص للايخ عم الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر وضعا ما هو
المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا قوله تعالى الله اكبر بعد الدار يعتبر
البدء من وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلي ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد
قوله وله المسلم اطلق الولي ليتناول كل قريب لانه اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام
فاما ان مات الابن المسلم ولد ابن كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله
وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبي صلعم باليهودي الذي آمن به عند موته كذا في الكفاية
قوله يحفر حفيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كمقابر المسلمين كما ان اللحد
والحفرة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن التكفين والوضع قوله اربعة اي
من الرجال تحقيقا على الكاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت
والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر و
الدابة كذا في التبيين قوله وان تضع عطف على قوله اربعة اي سن ان تضع هذا
اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة رح ابا يوسف رح وهذا هو السنة
عند كثرة الحاملين اذ اتساعهم في حملها ليدفع الجانب الذي حمله الى غيره وينتقل الى جانب
الآخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلعم من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين قوله لا خبيا الخبيا بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة
نوع من العدو يقرب بسرعة بحيث لا يضطرب الميت قوله قبل وضعها لانه ربما احتاجت
الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام
وهذا المختص بمن يمشي مع الجنازة اما القاعد على الطريق اذا امرت به او القاعد على القبر
سابقا فلا يقوم لها كذا في التبيين قوله ويحفر القبر واضعوا في عمقه قيل قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويلحد اي يجعل له لحد الاشقاق وصفة اللحد ان
يحفر القبر تمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله
صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت

وان كانت

والا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين
كل اثنين حاجز من التراب هكذا فعل رسول الله صلعم في بعض الغزوات وكذا لو
احتيج الى موضع الرجل والمراة في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة
خلفه وجعل حاجز من تراب مع تكه

وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه
التراب كذا في البيان والتبيين قوله احبا ان النبي صلعم مشى خلف جنازة سعد بن
معاذ رض وعلي رض كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رض فضل المشي خلف الجنازة
على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي قدامها افضل قوله مما يلي
القبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويجعل منه الميت ويوضع في اللحد وقال
الشافعي السنة ان يسل الى قبره قوله واضعه اي واضعها كما في قوله وعلى ملة
رسول الله اي سلمناك ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلعم في بعض الغزوات كذا في
الخانية قوله ويسوى اللبن اي على القبر لانه جعل على قبر النبي صلعم هكذا قوله ويكره الآجر
والخشب يعني في داخل اللحد بدليل ما ذكره في الاسلام في الجامع الصغير ولا يكره الآجر على
الظاهر لان النبي صلعم وضع على قبره حجارة وقال الاعرج قبر اخي وقال في الاسلام
فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به فلا باس به ايضا كذا في البيان
قوله وينهال التراب اي يصب قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار
شبر او اكثر قليلا وقوله ولا يسطح اي لا يربع تفرقة بين ميت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن
في مقابر المسلمين بحذاء ولده وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في مبسوط
المعتني باب الشهيد قوله هو كل طاهر بالغ الخ فيه بحث لان هذا التعريف شامل
للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا في معركة اللهم الا ان يقال انه خارج
بقيد الطاهر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن يذم ان يكون قيد المسلم زائدا انما
وقع لعبارة مختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كان خلاصة تخرج الصبي والمجنون عن
تعريف الشهيد الكامل قوله بحديدة اي بآلة منتصفة بحدة فتشمل الحجر الذي حدده وغيره
قوله احترازا عمن وجب عليه الغسل اي فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكنه
وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء
احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والا فبقي على الاصل المعهود واذا الغسل سنة موتى
اهل الاسلام على الاطلاق قوله احترازا عن قتل وجب به مال فيه ان ههنا رابحة استدراك
لان قوله بحديدة يغني عنه في هذا المعنى كما سيعرف به بقوله فلو قال ولم يجب الخ فليتامل

وعند الشافعي يغسل لان الفرد احد بدلي الدم فكان مانعا كالآخر ولنا انه عقوبة زاجرة لشفاء الصدور وحياة للناس وليس فيه منفعة للمقتول وليس بعوض
عن المحل ولهذا يجري بين القليل والكثير والحر والعبد والذكر والانثى ولا يقال ان القصاص عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا ان وقع الاستيفاء
او في العقبى ان لم يستوف فلو كان وجوب القصاص مانعا عن الشهادة لانسد بابها وهو باطل من وجب بقتله القصاص ليس في منع شهداء احد اذ
لم يجب بقتلهم شيء ومن ليس في معناهم غسل اجيب بان فائدة القصاص يرجع الى ولي القتيل وساير الناس دون القتيل فلم يحصل له بالقتل
شيء كما لم يحصل لشهداء احد بخلاف الدية فان نفعها يعود اليه لما بيناه قبل والدية عوض ولهذا يعود منفعتها اليه فيقضي بها ديونه وينفذ
وصاياه فبقي كان لم يكن اجاب بخلاف بدله فلان وجوب
المال دليل خلو الجناية لان المال يثبت بالشبهة و
وجوب الدية دليل بقاء الظلم لانه لا يجب بها هذا زبدة
ما في التبيين والعناية والكافي منه
القصاص ه

في شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي استدلالا باستغنائه عن الدعاء قوله ويدفن
بدمه بعد غسله ثانيا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فيغسل مراه وتصريحه ثانيا بقوله
ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل قوله لان الواجب فيه الدية والقاتل
مخفف الظلم بسبب العوض لان له حكم العوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل
وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية
قلنا فيه روايتان قوله كالشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله فان علم ان
القتل بالحديدة لا يغسل اه قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جائز ولكنه خلاف
الظاهر واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع
بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف قوله لان نفس القتل قيل عليه ان اعتبار العارض
في القسامة قيل هذا او عدم اعتباره ههنا لا يخرج من ترجيح من غير ابراز مرجح قوله بين
الرواية مخالفة فيه بحث لان منشأ المخالفة استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية
حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة
قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب لا يتصور الا في
القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا في المصر غسل قيد حيث حكم بانه فيما
اذا لم يعلم قاتله استدلالا بتعليله فقال لانه علل بوجوب القسامة اه فجعل الدليل الاول
سببا لاعتبار قيد دون الثاني تحكم بحت ويؤيده قول شارح الشريعة قوله ظلما اي يعلم
قاتله وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون
متعديا فلا يكون القتل ظلما قال الكتابيين واحد من ارادة تفصيل المقام فليتنظر في رد
المحتار في شرح غرر الاحكام قوله وارثت على بناء ما لم يسم فاعله قال منقي الثقلين
ثم المرتث ان غسل فله ثواب الشهداء كالنوع والجريح والمبطون والمطعون والغريب
فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلعم الا يرى ان عمر وعليا رضي حملا الى
بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادته عليه الصلوة والسلام كذا في الكافي
قوله او آواه اي ضمت الخيمة الشهيد لنفسها قوله من المعركة حيا اي موضع المحاربة الا
اذا حمل من مصر عن كيلا تطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لا نسلم
ان الحمل من المصر ليس لنيل الراحة اقول فيه تامل قوله او بقي حيا قدر وقت صلوة وهذا

قوله فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص قوله
يدل على انه قتيل صريح في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء
كان جرحا ظاهرا او باطنا كمن وجد به دم سائل من عينه او اذنه او فمه او غيرها قوله
بان آلة قتله مباشرة او تسبيبا حتى لو اطلعوا او رأيتهم مسلمي او نفر واراه يتسلم فرسه
او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنارا فاحرقوا اشفتهم او ما شبه ذلك
من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته مضافا اليهم كذا في التبيين قوله كالفرو
هو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف وافترى الفرو لبسه وبالفارسية پوستين
والحشو الحشو والفلنسوة بالفارسية كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن
ولان عادة الجاهلية دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله اي لو لم يكن معه
ما يكون من جنس الكفن قيل عليه ظاهر هذا التفسير لم يطابق عبارة المتن لان المتبادر منه ان
يكون معه من جنس الكفن شيء فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان
لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رأيت الناظرين في هذا المقام مستصعبين كذا
المناقشة والامر هين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن
كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص مزاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما
في التكفين السنة كما يفهم من كلامه في الفصلين آنفا فلا اشكال قوله ولو كان ما ليس من جنسه
اقول الظاهر المتبادر الى اذهان العامة ان يكون هذا كلمة نفي من الافعال الناقصة مفعولها
المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه
فيكون هذا عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه اه مع انه شارح
لقوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن
من جنس الكفن السنة بمعنى عدم انطباقه له لزيادته عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا
ينقص منه ذلك الزائد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة
في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلامه في جميع المواضع الجلائل في الشروح ويؤيده قول صاحب
الاختيار في المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه
وجه آخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما لبسه
الميت من جنس الكفن ينقص لوزاد على عدد المسنون قوله ولا يغسل للحديث الوارد

في شهداء

محتاج الى قيد آخر وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء لان الوقت الذي يوجبها
عليه هو المقارن بقدر تمامه في الجملة والا فهي ساقطة عنه فلا فائدة في بقائه عاقلا فيه قوله
او اوصى بشيء اقول اشار بتعميم الموصى به الى اختيار رأي الثاني رح لان الوصية بامور
الدنيا ارتباط اتفاقا فيجب غسله وانما خالف الرباني له في الاخروي بناء على ان الوصية
بامور الآخرة من احكام الاموات قوله وصلى عليهم اي على صبي وما عطف عليه لا يقال الاحاجة
الى هذا بعد قوله او لا ويصلى عليه لانا نقول كان المص قد تصدى لجعل المسلم المقتول اقساما ثلثة
الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهداء الاحد به والثاني من يغسل و
يصلى عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه كالباغي فلا بد
من ذكر كل منها فليتامل قوله وبه رمق اي الامام وهو بقية الروح كذا في الصحاح قوله والارتثاث في
الشرع ماخوذ من الثوب الرثث اي الخلق البالي قوله او ثبت له حكم وفي تسميته هذا كله
اذا وجد بعد انقضاء الحرب وانما قيل انقضاءها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر قوله
الا يصاء ارتثاث قبل بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كلمتها كذا في الكافية قوله
ولا يصلى عليه في الشواذ وهذا اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام
عليهما يغسلا ويصلى عليهما لان القتل يكون بحد السياسة ومن قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف لا يصلى عليه زجرا له كالباغي ومن قتل احد ابويه لا
يصلى عليه اهانة له وحكم اهل التعصب حكم البغاة باب الصلوة في الكعبة قوله
المذكور في الهداية اه وقال صاحب النهاية كان اخذ اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان
الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا توجه الى
الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو خبر الجمل على السهو
قال في الكفاية وفي الخلاصة الغزالية يجوز الصلوة في الكعبة الى بعض بنائها كان فيها
قولين للشافعي وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي قال مالك والشافعي في قول لا يجوز
فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه دعى في نواحيها كلها ولم يصل
حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال انه صلى صلى يوم الفتح في الكعبة
بين العمودين المقدمين انتهى قوله وهذا حكم عجيب اه ونحن نقول لا نم اولا ان المعتبر في
القبلة عندهما احدهما فلم لا يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه الاكمل في بيان جواز الصلوة

قول ص

على سطحها وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر في جواز
التوجه اليها للصلوة البناء قوله مثل مؤخرة الرحل بزن الهمزة لغة اخرة وهي التي يستند
اليها الراكب وتشديد الخاء خطاء فيه كما في مؤخر العين كذا في المغرب والصحاح قوله وفي الهداية
انه لا يجوز اه اراد ان المفهوم من الهداية نفي الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعي
ومن تبعهم جوازها بغير السترة قوله ولو ظهره اه حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا
بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة
لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو
ايضا جائز لكون كل جانب قبلة بيقين وكذا لو كان على يمينه او يساره فعدم تحقق
فيما ذكر بقوله لا لمن ظهره الى وجهه والله اعلم كتاب الزكوة قوله
لا يجب يعني لا يفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب لما لان بعض مقاديرها
ثابت باخبار الآحاد او لان استعمال احدهما مقام الآخر جائز مجازا قوله الا في نصاب
النصاب كل مال لا يجب الزكوة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في الاسلامية وقوله نام
من النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء
من الحولان وكون المال في يده او يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه لا يجب الزكوة قوله وفيه
نظر قيل اراد ان الحول قائم مقام النماء فقط فهذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء
حقيقة بل يكفي حولان الحول واما انه لا يلزم شرط آخر فلا يجوز ان يشترط في الزكوة شرط آخر
مثل الثمنية قوله والكتب لاهلها قيل قيد الاهلية ههنا مستدرك لانها اذا لم تكن للتجارة
لا تجب فيها الزكوة سواء كان ملك اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة تجب
فيها الزكوة وان كانت عند اهلها وانما يقيد هذا القيد في حق المصرف فان اهل العلم
اذا كانت الكتب تساوي مائتي درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف
الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قائم مقام قوله لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب
والخدمة في العبيد فكانه قيل والكتب التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني رح وانما قيد
بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل بالغ
فلا يجب على صبي او مجنون لم يفق يوما اي جزءا من الحول الواقع يوما من اوله وآخره يجب عليه
الزكوة وهذا في المجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رح يعتبر ابتداء

الحول من وقت الافاقة قوله لعدم الملك التام تصريح بكمال قوله فلا يجب تفريعا على قوله
ملكا تاما اقتدا ولصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المديون عليه لا على حر قوله مطالب
من عبد اي من جهته سواء كان الدين من الله تعالى كالزكوة او له كثمن المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا
وقيل انه لا يمنع اذ لا يعتاد طلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع الا
فلا لانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين المؤجل والمعجل والدين الثابت بطريق
الاصالة او الكفالة وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا
استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال لكل رجل الف درهم
ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل
واحد الف درهم دين للكفالة وللمكفول له ان يأخذ من ايهم شاء وقال الشافعي يجب الزكوة
على المديون لعموم النصوص ولملك النصاب النامي هو سبب الوجوب وفيه مجاز من
جملتها لزوم تزكية مال واحد سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه من
اخر بدين ثم باعه الاخر كذلك حتى تداولته عشرة انفس في حال الحول تجب على كل واحد منهم
زكوة الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو نسخت البياعات بعيب رجع الى الاول ولم يبق لهم
شيء هذا زبدة ما في الكافي والتبيين قوله اما الزكوة اعلم ان المذكور في اكثر اعلام الموضوعات
المؤلفة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقض به النصاب وكذا
بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب رجل
ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى
صار مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك
انه حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب
الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت المجمع عليه من المذهب فلا بد من التوجيه عند
الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة لانا نحمله على صورة دين الاستهلاك
عند الشافعي حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد
اصلا بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا امر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة ولا
يمكن هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان للشارح غرض نوع بعد

فانه اذا امر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة فيطالبه ويحبسه فلذلك منع وجوب الزكوة وبهذا فرق ابو يوسف رحمه الله بين الزكوة ودين الاستهلاك فان دين النصاب المستهلك لا مطالب له من جهة العباد بخلاف النصاب القائم فانه يمكن ان يمر على العاشر فثبت ولاية المطالبة مع كذا في الغاية

وقيل لابي يوسف ما تحتك على فرقا فقال ما تحتي على من قال يجب في مائتي درهم اربعة دراهم بيانه ان الرجل اذا كان له مائتا درهم ولم يؤد زكوته مضى ثمانون سنة فعلى قوله يلزم كل سنة خمسة دراهم فيصير اربعمائة درهم وهذا قبيح لان الزكوة اذا لم تمنع الزكوة وجب في المال اكثر من مائة

وجه قول زفر ان الزكوة عبادة فوجوبها يمنع الزكوة كالنذور ووجه قول ابي يوسف ما قال زفر الا ان الزكوة اذا كانت في العين فوجوبها مستحق بها وكان النصاب ناقصا وهذا المعنى لا يوجد في الذمة فبقي على اصل القياس فلا يمنع وجوب الزكوة ولنا ان الاموال الظاهرة يطالب بها الامام والحقوق التي يطالب بها الآدمي تمنع الزكوة كالدين واما الاموال الباطنة فكذلك اذا امر بها على العاشر وان لم يمر بها فان حق الاخذ فيها ايضا للسلطان فصار كدين العباد ولهذا يستحلف لو انكر الحول وان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يثبت للامام حق الاخذ من كل مال كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان رضي الله عنهما بعده كانوا يأخذون الا ان تفويض عثمان رضي الله عنه في خلافته اداء الزكوة عن الاموال الباطنة الى مالكها لعلمه بان النقد مطمع للظالم فكره ان يطلع الظلمة على مستور اموال التجار فتفوض الاداء اليهم ولهذا لو علم الامام من اهل بلد منع تزكية الزكوة يطالبهم فصارت كالاموال الظاهرة كذا في البيانية والكافي والغاية

اولى

اولى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض قوله في بيته اي في مفازة غير مملوكة
لاحد احترازا عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او نحوها
لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعا قوله ثم اقر بعدها
عند قوم فشهدوا له وانما قاله تمييزا بينهما وبين قوله او جاحد عليه بينة قوله وما اخذ
مصادرة اي اخذه السلطان ظلما من مصادره على ماله اي فارقه كذا في البيانية قوله
ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر من قوله ولا في مال مفقود الى هنا قوله امثلة المال الضمار
وهو ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة بناء ودليل عقلي لنا
واما السمع فقوله على رضه لا زكوة في المال الضمار قوله ملي اي غني قادر على اداء
دينه قوله او معسر من اعسر الرجل اضاف اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مشقة قوله
او مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي
عليه نصاب اي هو جبلا الزكوة عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده لكان
وجوده كعدمه قوله فنوى خدمته اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك
الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة قوله وان نوى بها لان التجارة فعل وعمل فلا يتم
بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية
قوله وما اشترى بها كان لها اي فيما يصح فيه نية التجارة فلا تجب الزكوة اذا اشترى
ارضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب
واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت كذا في شروح الهداية قوله
ان ما عدا الجرين اي الذهب والفضة كذا في الصحاح قوله او يعزل قدرها وجب و
التخصيص به لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز عن غيره فلا وجه بما قيل يفهم منه اي من عليه
زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا واداه الى الفقير لا يجزي عنه باب زكوة
الاموال قوله سائمة حال من الانواع الثلاثة من سامت الماشية رعت و
اسامها صاحبها وسيجيء تفسيرها في المتن عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد الدر
للدر والنسل والتسمين فان اسامتها للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامتها
للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة قوله بخت اي اعراب وهو
بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين

ولو لم يفلس وجبت عليه بالاتفاق لامكان الوصول بواسطة التحصيل فكذا
بعد التفليس وعنه محمد لا يجب عليه لتحقق الافلاس بالتفليس ولما صح التفليس عنده
جعله بمنزلة المال الساوي المجحود وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس حتى
سقط المطالبة لا وقت اليسار ومع ابي حنيفة رح في وجوب الزكوة فيجب لما مضى اذا
قبض عند جماعة لجانب الفقير كذا في الغاية

فيصل اليه بحضرة

وقيل الشافعي وزفر ان السبب الذي هو النصاب
بتحقق في المانع الذي هو فوات الدوام فيما غير محل الوجوب
بحال ابن السبيل كذا في الاكمل

وحيلته من الاخفاء وهو التغييب والاخفاء ومنه قولهم
اخفيت فلانا شيئا كذا في المغرب فالفوائد المطهرة
هو ما يكون عينه قائما ولكن لا يكون منتفعا به
من قولهم بعير ضمار وهو الذي ضل عن اهله
ولكن لا ينتفع به لشدة هزاله

وما نقص ما يخص الاداء
وما نقص ما يخص الاداء

لا يقال ان من استغنى عن اداء الزكوة فاخذ الامام منه
كرها فصرفها الى مصارفها كفاه ولا يتحقق هنا
لانا نقول للامام ولاية اخذ الصدقات فقام فعله
مقام رفع المالك كالاب يعطي صدقة الفطر
جازت مع عدم نية الصغير لوجود نية من له
ولاية الاعطاء كذا في البيانية

فيجب على صاحب الارض العشر والخراج وان كان
الغاية والعناية والغاية والمراجعة

هذا اي عرف اهل البادية فان الاخذ منهم يقع على النعم و
على عرف اهل الحضر يقع على غيره وقال محمد المال كل ما يملكه
الناس من ذهب او فضة او دنانير او حنطة او شعير او حيوان او
ثياب او غير ذلك كذا في تقويم الشراح الهداية
الابل والشاء عطف عليه

واعلم ان من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى قيل لا يجوز فيها سوى الاناث لا بطريق التسمية وقيل في ذلك
بان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون الكبار بدليل انه لا يجوز الاضحية بها وانما يجوز بالثني فصاعدا
وكان ذلك تيسيرا للارباب المواشي وجعل الواجب ايضا من الاناث لان الانوثة تعد فضلا في الابل فصار الواجب
وسطا وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ولم تعين الانوثة في البقر والغنم لان الانوثة لا تعد فضلا فيهما كذا في الهداية

البوخي والبختي منسوب الى بخت النصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي قوله شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه تكليف وجبت الشاة في
الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواحد من الخمس خمس والواجب ربع العشر
وفي ايجاب الشقص ضرر بصاحب الشركة فاوجبت الشاة لانها بقرب ربع عشر الابل
لانها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين فايجابها في الخمس من الابل
كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم قوله بنت مخاض انما سميت بها لمعنى في امها لان
امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وكذلك
سميت بنت لبون لمعنى في امها فان امها لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة
وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان
يركب ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتي الجيم والذال المعجمة
وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان
التي تؤخذ في الزكوة قوله ثم تستانف ففي كل خمس شاة يعني مع ثلاث حقاق وكذلك
فيما بعدها كما لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا عن الاستيناف الذي
بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق
لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب
مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار
مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق كذا في الكافية قوله بقر وهو مشتق من بقر اذا شق
سمي البقر لانه يشق الارض قوله او جاموسا تصريح باتحادهما في نصاب الزكوة لانه نوع
من البقر وان لم يسبق بعض الاذهان لقلته في بعض الديار ولذا لا يحنث به في يمينه
لا ياكل لحم بقر قوله تبيع سمي به لانه يتبع امه قوله وفيما زاد يحتسب بالسنين يعني ان في الواحد
الزائد ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا قوله ضانا وهو بالضاد
المعجمة ذو الصوف جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهي ماعان من جنس الغنم والانثى
منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسية ميش وللثاني بز واما الشاة فهو اسم
جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسية گوسفند كذا في الصحاح والاسماء ثم التسوية
التي تفهم من تخيير المص انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز

اتفاقا

اتفاقا ومن الضان ايضا في ظاهر الرواية عن الاعظم لا يؤخذ في زكوة الشاة لقوله صلعم
لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما
في رواية الحسن عنه وهو قولهما يؤخذ الجذع من الضان لقوله صلعم انما حقنا الجذع و
الثني ولانه يتادى الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شيء في بغل وحمار اي لو كانا سائمتين
لقوله صلعم لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير يثبت سماعا واجمعت الامة على ذلك و
لانهما لا تسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر فلا يجب فيهما
زكوة السائمة ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون النسل لكنهما تسامان
في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في الهداية قوله كاثارة الارض وهي بالثاء
المثلثة على وزن العمارة شق الارض باستعمال البقر للزراعة قوله والعلوفة وهي
بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف و
بالضم جمع علف وفي كلها خلاف مالك لمستند لا لا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
ولنا الاحاديث الصحاح ولان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال لان
المؤنة تتزاحم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة او العدد
للتجارة كما ذكرتم وتزاحم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا
من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة في آخر السنة فما ابطل النماء
بالاسامة قلنا الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة و
لا كذلك التجارة قوله ولا في حمل وفصيل الحمل بفتحتي الحاء والميم ولد الضان في السنة الاولى
والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر
العين المهملة ولد البقر حين يضعه امه الى شهر كذا في المعتبرات استضعف بعض
الفضلاء تصويرنا على ان وجوب الزكوة دائر على حول لا يتصور في هذه
المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى خمسا وعشرين من الفصلان او ثلثين من
العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول
الاعظم والرباني لا ينعقد وعلى غيرهما حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة
وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم
هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل تجب فيها الزكوة ام لا وقيل

فان جوازه هنا مقيد بكونه سمينا بحيث لو اختلط بالشاة لا يمكن تمييزه قبل
التاجيل واما هنا فاذا كان الثني لا يقارب الثني فيما هو المقصود من كل وجه فان
منفعة النسل لا يحصل كذا في الكفاية

ولان الله تعالى وعد لعباده الرزق بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم لما امر الله تعالى الغني باداء الزكوة التي هي حق الله تعالى خالصا
الى الفقير الذي له عليه تعالى حق بحكم الوعد علم ان المقصود من الامر باداء الزكوة ايصال ذلك الرزق الموعود وكفاية الفقير فصار كان الشرع
قال للغني اذ ما عليك من حقي الى الفقير الذي له علي حق بحكم الوعد ثم لا يحصل رزق الفقير وكفايته بعين الشاة يحصل بقيمتها اليه فالاولى لانه
بعين الشاة يتوسل الى نوع من الكفاية وهو الاكل وبقيمتها يتوسل الى انواع منها فيخرج عن العهدة بالقيمة بالطريق الاولى كذا في الغاية والبيان

لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار
هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر وما لا يجب فيها
ما يجب في نصاب وعند ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد ليس فيها
شيء كذا في الكوكبة قوله الا تبعا للكبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا
له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة صورة المسئلة رجل له مائة وشاة ومائتان حملا
ومائة واحدة فان كانت المائة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي
صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه كذا في البيانية قوله
ولا في ذكور الخيل وهي الافراس خاصة قوله وفي كل فرس من المختلط به الذكور اختلفا وثانيا
انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة ح لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به
في الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا قيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف
في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة
لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى قوله او ربع عشر قيمته
قيل التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس اربعمائة
درهم وقيمة الدنانير عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما افراس
فانها تقوم وتؤدي من مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز
دفع القيمة يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص في صدقة الفطر
ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي له النصوص والقياس على الاضحية ولنا تجويزه
صلعم لامير اليمن ان ياخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس
وانفع لكم بالمدينة وليس المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل
انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب
عندنا احدهما اما العين او القيمة قوله ولا ياخذ المصدق اي اخذ الصدقات يقال
صدق اذا اخذ الصدقة قوله الا الوسط يعني لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان
ياخذ جيدة كاجبر او لا ارديا وانما ياخذ وسطا منها وكذا غيرها من الاسنان لان
فيه نظرا للجانبين كذا في البيانية قوله السن الواجب اي السن او ذات السن وذكر
السن وارادة ذات السن انما يكون في الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف

فان هلكت الكبيرة بعد الحول يبطل الواجب كله عند
ابي حنيفة ومحمد لان الصغار كانت تبعا للكبار عندهما
وعند ابي يوسف يجب في الباقي بقدر ثمن جزء من
اربعين جزءا من حمل لان الفضل على الحمل انما وجب
باعتبار الكبيرة فيبطل بهلاكها واذا هلكت الكل الا الكبيرة
فان فيها جزءا من اربعين جزءا من شاة لان كل الواجب
لم يكن فيها بل فيها وفي الصغار تبعا فكانت الصغار
كانها كسار فاذا هلكت الصغار بقيت الكبيرة بقسطها
كذا في غاية البيان

فان قيل لو وجب فيها الزكوة لكان للامام ان
ياخذها جبرا واوجب من عينها كما في سائر السوائم
وليس كذلك بالاجماع اجيب بانه لم يثبت ذلك لان
الخيل مطمع لكل طامع فيخشى على التعدي بالاخذ فلم
يجب من عينها لان مقصود الفقير لا يحصل لكونه
غير مأكول اللحم عندهم كذا في الغاية صاحبه

وشرط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى
والادنى اذ يجوز دفع القيمة اتفاقي حتى لو دفع احد
هذه الاشياء مع وجود السن الواجب جاز عندنا
وهذا بناء على جواز اخذ القيمة من السن كما
كذا في الكوكبة نقلا من البيان

بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون مثلا ولم توجد بل وجدت بنت مخاض او
حقة يأخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل او الحقة مع رد الفضل قوله من جنسه احتراز
عن استفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او
غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستانف له حول بذاته واما اذا كان من جنسه فلا يخ اما ان
يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع
وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس
في خلال الحول بشرى او هبة او ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي
يستانف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن قوله
ويمكن ان يرجح وهذا اظهر عندي مما ذكره اولا قوله كان الواجب على حاله يعني عند
الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر رحمهما الله الزكوة في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك
العفو سقطت بقدره كما يستفاد ذلك من تصوير الشارح بقول المص ويصرف الهلاك
قوله وهلاك النصاب بعد الحول اسقط الواجب سواء كان من الاموال الباطنة او
الظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن من الاداء او بعده عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي
قيل يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا الفقير
الخراج وقال الشافعي اذا هلك الباطنة بعد التمكن لا يسقط به الزكوة كذا فهم من
تقرير الزيلعي اما اذا الحقه الدين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه عوض بانفاق
فلا يكون رافعا قوله ولا لقول الهلاك يصرف كما قال به الرباني رح وقوله لا لقول الهلاك
اي كما قال به الثاني صرح به في الهداية قوله فيجب نصف ثمن بنت لبون لان خمسة وعشرين
نصف ثمن مائة واربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته قوله فالواجب ثلثا بنت
لبون وربع تسع اقول لان الساقط منه انقص من ثلثه بمقدار ربع تسعه لان ثلثه
اثنى عشر وتسعه اربعة لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه
المسئلة منه احدى عشر فلا ستره فيكون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثمنان وهو اربعة
وعشرون وربع تسعه وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة
قوله واكثر الحول لان القليل تابع للكثير لان اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان
يعلفوا سوائمهم في وقت برد او ثلج كما في الديار الباردة وقد صرح صاحب الهداية

ولنا ان المخالطة هي العلة في الاولاد والارباح لان عينها غير متميز لان المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة اسبابه فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد ولان مراعاته
فيه انما يكون بعد ضبط كيفيته وكميته وزمان تجدده وفي ذلك حرج لا سيما اذا كان النصاب ذراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل ذرهما او دراهمان
والحول انما شرط للايسير افلو شرطنا حولا جديدا عاد على موضوعه بالنقض واذا ثبت ان علة الضم في الاولاد والارباح المخالطة وهي موجودة في محل النزاع
وجب القول بثبوت الحكم فيه فان قيل قد مر ان النبي صلعم قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وعلى تقدير الضم يجب الزكوة بلا حول اجيب بانا اشترطنا
الحول انما جعلنا حولا لا الحول على الاصل حولا على الاستفاد كذا في الاكمل

وقد وقع في الهداية الخوارج بدل البغاة والمعنى واحد فان في الهداية نقلا من الظهيرية كان الخوارج والبغاة قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام العدل فاستحلوا قتل العادل واباحوا اخذ ماله تاويلا للقرآن قائلين من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر بالله وحل قتله الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا كذا في الغاية

بالجاء نصف الحول باكثره في الاكتفاء ولم يذكر له وجها فقيل واما في النصف فلانه لما اعلقها نصف وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب ولا يرجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاساءة في حق ايجاب زكوة السوايم وقد ذكرناه في اول الباب والكلاء بالفارسي چراگاه قوله فان اخذ البغاة قيل قيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان المالك عند البغاة سنين ولم ياخذوا منه شيئا ليس للامام العدل ان ياخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج على الامام العدل بتاويل وشبهة ويبنى والمراد بالخراج ههنا ما لا يؤخذ من الاراضي الخراجية كما سيجيء في بابه قوله فيما بينهم وبين الله يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان ياخذ منهم ذلك ثانيا قد الا انه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير الغاية قوله من التبعات وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به وقوله فقراء فانهم اذا ارادوا اما لهم الى من اخذوا منه لم يبق معهم شيء قوله لابد من اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول صاحب البيان لان عامل من ياخذ بما ياخذ شرط فالاحوط ان تعاد قوله والاول احوط وهو من لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوايم والعشور احوط لان في ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين قوله هذا الذي قول قد فهم من تقرير شارح الكفاية صدقة اوايل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال بعض الناس الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع دليل وعادته وليست بحقيقة بمنزلة معاودة الزكوة وليس هذا اول فارورة كسرت في الظلام قوله قوم من شرك العرب هكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب فليفق بين المعتبرات قوله ولا كثير منه اي جاز تقديم زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي صلعم استسلف من عباس رض زكوة عامين ولانه حق متوجه فاذا عجل فقد احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب في ذلك الحول الاول والثاني سواء كذا في البيانية قوله يصح الاداء اي اذا كان مالكا للنصاب في اول الحول واخره ومعه في وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لمالك له ان حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم

قال الاكمل قوله وكان قول صاحب الهداية الا ما نقله شمس الائمة السرخسي عن الشهيد الامام ... لما اذا اصاب ... وهو اولى ... فعلى قول طائفة ... والصحيح ... ليس للطائفة ... الزكوة ... الباطنة ... من الهداية ... الاموال الظاهرة ... الباطنة ... منه

قوله يقتضي ان يعيد واعلم ان اصل وضع هذا الشرط ان الطايفة المذكورة اذا اخذوا تلك الصدقات من المالك لا ياخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة كما يشهد به لفظ الهداية والكافي وعندي ان معنى كلام المص ليس الا هذا بعينه لان المراد من قوله يقتضي ان ليس عليهم بعد الاخذ المذكور الا الاعادة حقيقة فيعلم منه عدم توقف اداء دين الصدقات منهم على اعادة الامام بدلالة النص كما يفصح عنه شرح صدر الشريعة كلام المص صح

بخلاف ما اذا امر الاكثر بالبغاة فغصبوه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا امر على اهل العدل والفرق ان التقصير هنا من جهته حيث امر عليهم الامام كذا في التبيين

وفي الايضاح لا يعتبر الحول في اتمام النصاب وبيانه انه اذا عجل شاة من اربعين فحال عليه الحول وعنده ثمانون فلا زكوة عليه وذكر في الزيادات ان كان ضرر الفقير اوفر وقعت نفلا وان كان بالمعطي فهي فرض والتوفيق ظاهر لمن تامل والساعي اذا اخذها وان باعها الامام بنفسه ضمنها والثمن له وان في كتب الفقه يتمنى ... باع لان يتصدق بثمنها ... الحول ... انتقص ... كاملا كان لا يسترد ولا يصير ... زكوة لان ... يد المالك في حق تكميل النصاب ... الايضاح ... مبدل على صحة هذا الحمل ... الامام ... الحول ... المسئلة ... رفع الذي ... الامام عن الزكوة وان انتقص ... كان له ان يسترده من الامام وهنا الحاشية ... الكفاية ... الكافي ... الحول ... يد الساعي ... يد المالك ... النصاب ... يد الساعي ... يد المالك ... الحول ... الساعي ... الزكوة ... يد المالك ... النصاب ... يد الساعي ... يد المالك ... الحول

باطل قوله عشرون دينارا تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض والسوائم كذلك يدل
عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في
الوصف كجعل السائمة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف وارد على كل النصاب
فكان كهلاك النصاب كله لفوات الجملة بفوات الوصف قوله ويضم الخ قال في النهاية
حاصل مسائل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها
وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف والسوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم
بعضها الى بعض بالاجماع قوله تجب عندهما فيؤدي الزكوة من اي النوعين شاء
او يؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها باب العاشر وهو تسمية الشيء
باعتبار بعض احواله وهو اخذه العشر من الحربي لانه تسلم والذمي كما سيجيء قوله لا اخذ
صدقة التجارة بانه يأخذ من الكافر ايضا والمأخوذ منه ليس بصدقة اجيب بان الاصل في
نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداه تابع لا يحتاج
الى تنصيصه بالذكر قوله وصدق مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له مع يمينه ان الزكوة
عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيهما التحليف والجواب انها
وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به
فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيستحلف ارجاء النكول كما في سائر الدعاوى
بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد قوله في مصر احترازا عما بعد الخروج في السفر فانه
لا يلتفت اليه بعد التعلق حق العاشر البيع قوله صدق الذمي يعني الا في ادعاء
الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان المأخوذ منه جزية يأخذه السلطان
ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله ومن ذمي ضعف ما على المسلم يعني نصف العشر قوله لا يأخذ كل
اموال الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ قوله ولا من قليله هذا توطئة
للوصل الذي يذكره بقوله وان اقربا في النصاب والا فعدم الاخذ من القليل قد ظهر
من قوله ان بلغ نصابا قوله ولا شيئا منه اي لا يأخذ العاشر شيئا من الحربي قوله ان
اخذ من الحربي العشر الخ حاصله ان العشر انما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول او بتجديد العهد
بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان بوجه ذلك فاذا لم يوجد شيء منها
لم يتكرر ثانيا قوله فاخذ قيمته وهذا يظهر ان المراد بتغيرهما تغير قيمتهما كما صرح

به في الهداية

به في الهداية قيل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل تعرف بالرجوع
الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة بالرفع على قوله لا خنزير وكذا قوله
ولا مضاربة اي لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا
فيأخذ منه لانه مالك له ولو كانت مع الحربي يعشر باب الركاز قوله معدن ذهب
نكرة موصوفة بقوله وجد الخ وقعت مبتدأ وقوله خمس الخ خبره وكذا قوله كنز
نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحوه كالفضة والرصاص
والحديد والصفر قوله في ارض خراج او عشر ومعناهما مذكور في باب الوظائف من كتاب
الخراج قوله ولا في لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء
وليس في الماشي وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان
شيء وهي نظير ظبي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل هي حشيش رابية في البحر وقيل
ينبت في البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا شيء في اخشاب العود والعنبر ولا في الحشيش كذا في التبيين
قوله خمس الى اخذه لان الارض كانت في ايدي الكفار فيثبت لنا الاستيلاء عليها قهرا
فكانت فيئا وفيها الخمس قوله وجد في جبل قيد الجبل احترازا عما يوجد منه وما هو في حكمه من
الزيبق والنفط وياقوت وزمرد ولعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة في خرابات الكفار
فاصيب قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله صلح للخمس في البحر معلوم انه لم يرد به ما كان
للتجارة وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام نحو
كلمتي الشهادة مثلا قوله كاللقطة يعني ما جيء مرة يوهم ان صاحبها يطلبها و
لكن يحلف بعلمه انه لا يكتمه على ما سيجيء في كتابها قوله وما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب
مثلا قوله اي الملك اي انه يحكمه الامام من البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام
تلك البلدة وان لم يوجد الخط فلو رثته ان عرفوا والا فلا قضى بالملك للارض او ورثته والا
فلبيت المال كذا في الكفاية وانما سمي بالخط لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية
ويجعل الناحية له وفي الصحاح الخط بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة
بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه باب زكوة الخارج سمي العشر
زكوة مجازا قوله وفي عسل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء
عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور الثمرة وعند

ح عند الادراك وعند الرباني ح عند استحكامه قوله سنج بفتح السين المهملة وسكون الياء
المثناة التحتانية وبالجاء المهملة تاجار قوله ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما قوله
في الخضروات كالفواكه والبقول قوله لانه يأخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين
عنه حيث روي عنه تارة وجوب الصدقة في الخضروات واخرى عدم وجوبها فمبنى احدى الروايتين
قوله صلعم ما اخرجت الارض ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير بنفسه ومبنى الاخرى قوله صلعم
ليس في الخضروات صدقة يعني لا يأخذها العاشر جبرا قوله الا ان يخطب يعني ان امثال هذه
الاشياء التي لا يستنبت في البساتين ولا يستنبت الارض لا عشر فيها لان موجبه الارض النامية
وهي تنمى في البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض
مقصبة او مشجرة او مبنا للحشيش واراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيها العشر
قوله كالقصب هو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا الكعب العقدة
والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام
وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملوء مثل نسج العنكبوت
مع مضغة حرافة وسحوقه عطر يؤتى به من الهند اجوده ياقوتي اللون وثالثها قصب السكر
واستثنى منها الفارسي واما الاخيران ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض قوله بغرب
او دالية والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة والدالية الدلو ولا يسالح
يستعين عليها قوله وهي عشر الباقي وفيه اشارة الى ان الجائر في بلاد مرفع متعلق بجميع العشر
ونصفه كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة
الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني اما الرد بفساد البيع فلانه بالرد
الفسخ بحكم الفساد وجعل كان لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها
نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي للشيء يتغير
بتغير صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا
فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر ان سقاه بماء العشر لان المؤنة في مثل هذا يدور
مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار انتزاعها وهي انما يكون بالماء قوله ونحوه مثل نهر
ملك مرو ورود وسيحون نهر الترك وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة ودجلة
نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قوله وفي عين قيس نفط القير الزفت والقار تفريقه النفط

بفتح

بفتح النون وكسرها وهو افصح وهي يكون على وجه الماء وانما يكون فيهما شيء لانه ليس من انزال
الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراج في جريها الصالح للزرع لا فيها يعني في جريم
عين القير والنفط في ارض الخراج خراج ولا يسمح موضع العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية
ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه
لحاجته وقيل في هذين العينين خراج بان يسمح موضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج
متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول
وقد اخذنا المص الاول واشار الى رد الثاني بقوله لا فيها فظهر بطلان ما قيل الانسب ان لا يذكر
قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها لان حكمه عرف من قوله ولا شيء في عين فيرد ظاهر البطلان ان الحكم
الاول يختص بالارض العشرية فيجوز ان يسمح العين في الارض الخراجي كما ذهب اليه البعض
باب المصارف قوله والمسكين من لا شيء له وقيد بالعكس والاول اصح واشار اليه
صاحب الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة رح والكل وجه وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا
متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والفقر مبالغة من سكن كانه بخبر عن الحركة من الجوع
فلم يتحرك مكانه ووجه الثاني ان الفقير مشتق من الفك فقار الظهر فيكون اسوء حالا من
المسكين وبهذا قال صلعم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
ونعوذ من الفقر بعد زبدة ما في الكفاية والتبيين قوله وعامل الصدقة اي الذي بعثه الامام
لجباية الصدقات وقوله بقدر عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم
واياتهم اما ان احاط بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف بين الانصاف
ثم المعتبر في الكفاية الاوسط لا المشتهيات التي تبلغ الى درجة الحرمة لكونها اسرافا محضا و
يجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين هذا زبدة ما في التبيين قوله والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى وفي
الرقاب اي المصروف في فك الرقبة وقوله مديون اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين فسره
القاضي بالمديونين لانفسهم في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم قوله وفي سبيل الله
فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له وطن مال او لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن
فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو
الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا يمتاز عن الفقير المطلق لان الفقير المطلق

لا محالة قوله وابن السبيل هو المسافر يسمى به لملازمته الطريق والحق به كل من هو غائب عن ماله
وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليه ما في الحال ولا يحل له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صح
به الزيلعي قوله اذ عنده لا بد الخ يعني ان المذكورين مصارف الزكوة لا يستحقونها عندنا حتى
يجوز الصرف الى واحد منهم وهو يقول هم مستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة
من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك ان لم يوجب حقيقة فلا اقل من ان
يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز صرفه الى بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة
حق استحقاق لما مر وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم يجمعهم
للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف يجزئ من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها
كذا هنا واللام للعاقبة اي يصير لهم بعاقبته كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا اي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم ويكون لاختصاص
وهو اصلها وانما يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله
غيره وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع و
كذلك الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غيره وذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب
من غيره ويدفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يعطي جارية له للتجارة
لمشاركته الفقير فيها وهو الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي
سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك هذا زبدة ما في العناية والكافي والتبيين والانصاف ان
الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي مع غاية تعصبه في مذهب الخصم ونهاية تعصبه
فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي
شيخي والدي على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمتها عليهم انتهى
لفظه قوله فيراد به الجنس فيكون معناه ان جنس الزكوة يجب للفقير فيجوز الصرف الى واحد
قوله لا يحل الصدقة وحرمت عليه صلعم الواحدة ايضا قوله على انه ان اريد الخ بناء
على ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل
فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون في وسع احد ولا يقتضي استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها
حتى يلزم ما ادعاه الشافعي قوله بخلاف ما اذا قال اه فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف

قوله

قوله وثمن ما يعتق اي لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لان مصرفها ان كان بائع
العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريبة في انه لا يملك رقبة نفسه بدون
وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف
المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى عليه ما في بدن كذا في التبيين قوله لانه لا بد ان يملك لان
التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزءا
من المال مع قطع منفعته المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل ان يقول فهم التمليك
دعوى مجردة اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان معنى
قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا مستحقون
ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى مجردة وانما اضاف الدين
الى الميت لانه لو قضى دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له في قبض
الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين نقلا عن العناية
قوله ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على
الكمال واما سواهم من الاقرباء فيتم الايتاء بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم
قوله ولا الى زوجته زوجها هذا عند الاعظم لاشتراكهما في المنافع عادة قال الله تعالى وجعل
بينكم مودة ورحمة كذا في الكشاف قوله اعتق بعضه بضم الهمزة بان
يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للآخر دفع زكوته اليه لانه
بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحمد يدون عندهما قوله والمراد غير المكاتب يعني القن والمدبر
وام الولد قوله اي طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار ذكورا واناثا وامرأته اذا
كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كان
نفقتهم عليه قوله آل علي يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب
بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى هؤلاء لقوله
صلعم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد وفائدة
تخصيصهم بالذكر اشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة

كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام ثم نسي ذلك الاولاد
وابو لهب اذى النبي صلعم وبالغ في اذائه فاستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم
هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف
فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا بأس في صرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض
وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة
الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم
وروى عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي
آخر مثله هذا زبدة ما في شرح الهداية والتبيين وقاضيخان قوله غير الزكوة اي غير العشر
ايضا لانه في حكمها واشباهه غيرهما صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة هذا عند
الاعظم والرباني وقال الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا
اليهم قياسا عليهما ولنا قوله صلعم تصدقوا على اهل الاديان كلها ولحديث معاذ
رضي الله عنه تقدما في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز دفعهما الى الذمي فقوله صلعم
لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وادها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين
بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا الضمير في فقرائهم لئلا يختل النظم قوله فبان ان عبده
او مكاتبه وهذا التصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في اثناء بيان لزوم الاعادة
تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا يرى انه لو تزوج جارية
مكاتبته لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز
وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل
الذي له مال في وطنه قوله لم يعد يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني وهل يطيب له قبضه
للقابض اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب له اذا يضع بها قبل تصدقه به وقيل يرده
على المعطي على وجه التمليك ليعيد الابتداء قوله فلا فالا ابو يوسف يعني عليه الاعادة عنده
ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطاه بتبين وان كان الوقوف على
يقين الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله وجب قال
الاعظم مخاطبا للثاني وان تفتي به انا احببنا الى معناه الاغناء عن السؤال في
يومه لان الاغناء مطلقا مكروه كما سيأتي قوله غير مديون اي ولا في عيال فاما اذا

كان

كان معيلا فلا بأس بان يعطيه مقدارا لو وزعه على عياله اصاب الكل واحد منهم دون
المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله فيعد بغير مديون لانه اذا كان
عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدارا لو قضى به دينه بقي له دون المائتين
قال في الهداية فيكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر
لا يجوز لان الغناء مقارن الاداء فيحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغني حكم الاداء فيستعقبه
لكنه يكره تقربا للغناء منه كمن صلى وقربه نجاسة قوله ونقلها قيل ما الفرق بينها وبين
صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب
بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كانت رأسه وجبت عليه ولا رأس
مما لكه في حقه كرأسه في وجوب مؤنته التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤسهم واما
الزكوة فانها تجب في المال ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر مكانه واما كره النقل لان لاهل
البلدة حق النظر في مال الاغنياء وتعلق طمعهم به لان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان
الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم و
الوعظ لما روي ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية قوله
لنا في بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال
اربعة انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين
يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الآية الثاني
ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله
في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام
واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم الرسول صلعم سقط بموته وسهم ذي القربى ساقط عند
وهم قرابة الرسول صلعم فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل
وعند الشافعي سهم ذي القربى ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من الجواسيس واهل
الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات والقناطر والجسور
سد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة وتصرف الى ارزاق
القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين

وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال
يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات
ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومعه نفقة المرضى او ديتهم على اهلهم وهم فقراء و
كفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس
له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير سرف في ذلك الى حقوق
فلا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك فوبال عليهم واستحقوا اسم
الظلم هذا زبدة ما في شرح المجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي

باب صدقة الفطر وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق
الرغبة في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر اسم من افطر
الصائم والمراد منه ههنا يوم العيد لما كان الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في
كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حج الاسلام و
هي مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت البر بضم الباء الحنطة والدقيق
الطحين وهو بالفارسي آرد والسويق بالفارسي بشت والحج بفتح الميم وبالجيم هو الذي ذكره
الشارح رح والعدس بفتح العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال له بالفارسي منجو التخلل
ازديا وضع مجمع الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام قوله وان قدر
وزنت يريد به اظهار مرجوحية مختار الصبي بيان رجحان التقدير بالحنطة قوله والاسعار
اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الاقيراط على استخراج
الشارح فيلزم ان يكون الصاع ثمانية واربعين درهما مع زيادة اربع قراريط
كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
وعلى ما في شرح المجمع لمصنفه ستة دراهم ونصف فيكون الصاع الواحد الذي هو عبارة عن
اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي
خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقية اعاظم بلاد الروم وقية واحدة و
ربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون

درهما

ودرهما فليتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات قوله كدار لا يكون للسكنى واما الكتب
ففيها تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا من قاضيخان ان شاء الله تعالى قوله مع انه لا
تجب بها الزكوة لان صدقة وجبت بالقدرة الممكنة والتمول انما يشترط فيما يكون وجوبه
بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا الحال في
بطلوع قوله وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار
بانها لا تجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة في ثمنه
ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين
وهو لا يجوز بالحديث قوله واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف منهما مختص بما فوق الواحد
واما في العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما
عبد او عبيد مشتركة هل يجب على المولى صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة رح
لا تجب وقالا تجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد
لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب
في الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل واحد صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب على
الخامس شيء وعلى هذا وهذا بناء على انهما قسمة الرقيق والامام لا يراها قوله على من
يصير له اي يجب صدقة الفطر على من تقرر العبد عليه وهو البائع الى رد والمشتري الى اخير
قوله بلا فصل بين مرة ومرة اي ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على
يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل
الا في العشر الاخير من شهر رمضان قوله وندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع
فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله صلعم من ادّاها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان
ادّاها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو
فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله صلعم اغنوهم عن المسئلة في
مثل هذا اليوم ولا يستغنى بما دون ذلك وجواز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على
مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما تجب على جماعة الى مسكين واحد قوله
ولو اخرت لا تسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انه تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية

كتاب الصوم قوله من الصبح الى الغروب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال

متعذر انهما عنه تعيين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف
العادة مضمر في العبادة كما فهم من قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وان لم يقل نهارا كما اختاره القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان
جاز ان يكون المراد بالنهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني ويتنفل بالوقت لخصوص النهار
وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله صلعم صلوة النهار عجماء وهذا زيدة بالكفاية
ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان اصح سالما
عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم
الاهلية اما النقض باكل الناسي بان يقال ان الامساك عن الاكل فائت منه مع بقاء صومه
فمدفوع بان اكله كلا اكل عند الشارع قوله وصوم النذر والكفارة واجب اقول قد اضطرب
ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض عند
استخراج صدر الشريعة كما يرى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس عند
ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال الظاهر الا الاخير منها فليتامل قوله يكفر جاحده بضم الياء
وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله وقيل في الحواشي شارحا لقول صاحب
الهداية اجيب بانه قد خص من الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة
المرضى او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما
خصصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد قوله
فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاذ بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي
يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل
بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان وما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع
على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد
يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتامل قوله
يمكن انه اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته
في غاية البعد لانه لا قرينة لاحد ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة
واعجب منه قياسه على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثمة اصلا ويمكن ان يجاب عنه

ثم قال الاكل وفيه نظر لان من شرط التخصيص المقارنة و
المخصص غير معلوم فضلا عن معرفة كونه مقارنا او لا
ولان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خص منه
المجانين والصبيان واصحاب الاعذار ولم يتنف به
عنه اثبات الفرضية والاولى في الجواب عن الاول ان
الامر لتفريغ الذمة عما وجب عليه بالسبب فان كان
السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون
الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون واجبا كما
في المنذور فرقا بين ايجاب الرب وعبده ثم الامر
الوارد من الشارع يكون للاداء وكذلك من لا يلزم ان
يكون ليوجد قيد الفرضية كما افاده البيضاوي
لاختلاف السبب الموجب وهذا يغني عن الجواب عن الاخير
وقد قيل في الجواب عنه ان العقل دل على عدم دخول
المجانين والصبيان واصحاب الاعذار فلا يكون من
داخلين فلا يكون ثمة تخصيص

بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى سندهما الاصليين ولا يفوت مقتضى التعميم
ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان صار الثاني فرضا ايضا بعد اتصال الاجماع
به فتامل قوله وبنية مطلقة كنوى الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رايناها
كما هو الظاهر قيل ويجوز ان يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الى الضمير الراجع
الى الصوم يؤيده رواية ان الصوم لا يتادى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق
الصوم من غير تعيين صفة من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوصيفي رواية قول صاحب الهداية
بدله بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لنا في وجه جواز صوم رمضان
بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله صلعم اذا انسلخ شعبان فلا صوم
الا رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم
جنسه بان يقال يا حيوان كما يقال يا اسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد قوله
بل ما نوى لما يقع الاداء فيها عما نوى قوله والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور
بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيها كما قدرناه ثمه ويلزم ترك اعادة الحائض فان قيل ما الفرق
بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب آخر
دون الثاني قلنا الاول متعين بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف
الثاني فان تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وخصوصية العبودية
قوله والنفل بالجر عطف على رمضان اي ويصح صوم النفل باضافة العام الى الخاص قوله
قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز وفيه
نفي مذهب مالك حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله صلعم لا صيام
لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه صلعم حين يدخل على نسائه قال هل عندكن من غداء فان
قلن لا قال اني اذا صائم وهذا بعد ما كان يصبح غير صائم قوله لا بعده وانما ذكره مع
تبادره من قوله قبل الزوال ردا لقول الشافعي حيث جوز نية النفل بعده يؤيده ايراده
عقيب مسئلة النفل وانما نفس فيه تعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تقييد الجواز بالقبل قوله
المراد بالتبييت اه وانما التعيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين
التصريح بنوعه او افطاره بنيته وانما شرطا فيها لان الصوم الذي يؤدى فيه احد هذه الثلثة
لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء او الكفارة

فهم من تقرير بعض شراح الوقاية ثم عرضه على بعض الاصدقاء
الاذكياء من المدرسين والطلبة سلمهم الله تعالى الدارين

لا يقال المتوحد في المكان قابل باسم جنسه اذا كان موجودا
وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله فكيف يقال يا اسم جنسه
لان كونه معدوما لا يمنع ان يقال يا اسم نوعه بان نوى الصوم
المشروع في الوقت لا يمنع ان يقال يا اسم جنسه دفعا للتحكم
فان قيل ما ذكرتم يقتضي الاصابة بمطلق النية دون
نية النفل او واجب آخر لان المتوحد قابل باسم جنسه لا
باسم غيره قلنا زيد الانسان يا اسم عمرو واجيب بانه
اذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم و
زيادة جهة وقد تلغى الجهة لان الوقت لا يقبلها
فبقي الاصل اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف ان لم
يكن فضلا متوقعا بطلان الاصل واصل الصوم
جنسه والتحكم كاف

وفيه ان العدم انما يكون مرجحا على ان يكون كلاما مستانفا
تقديره وصوم النذر المعين قد ذكر في الكتاب واتيم المضاف اليه
مقام وفيه تعطيل لفظ المقدر الذي تعلق به قوله في واجب
فتقديم الكلام وصوم النذر المعين يقع في واجب فاضافة
الصوم الى النذر لادنى ملابسة بين صوم القضاء او الكفارة
الذي نوى في اليوم الذي تعرفه الصوم يقع في احدهما

او النذر معينا فيجب ان ينوي احدهما بلسانه او بقلبه ليلا او في اول طلوع الفجر الثاني قوله
وان غم الهلال بسحاب ونحوه من نحو كغيم الشيء اذا غطيته فهو مغموم قوله اي ليلة الثلثين
قال مفتي الثقلين الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان
نظرا الى قوله صلعم الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه في المرة الثالثة
قال الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علانية ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد
فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة
ولم ير الهلال احد فليس يوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا قوله وان رد
قوله فيقبل هذا الوصل راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما سيصرح
المص متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فالمانع بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر والوصل
انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم فان عدم قبول شهادته ثمة يستدعي افطاره فدفعه
بالوصل قوله يصوم الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان الكل من يعلم نية صوم يوم
الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك
اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان قوله فلا يقع عنه لان تعيين
الجهة شرط في الواجب الآخر قوله ولفظ اشهد للصوم بالجر عطف على عوض ولفظ اشهد
بالرفع عطف على جلان قوله في الاحكام المذكورة كاشتراط التعدد في الشهادة و
اشتراط لفظ اشهد باب موجب الافساد قوله بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب
لا يشتمل على شيء مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل و
الشرب ونحوهما هي موجب الفساد لا الافساد والاحكام المترتبة عليها هي موجب الافساد
بالفتح لا موجبه وما في الباب منحصر فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان قابلا للتحريف
ولو قال موجب الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب
قوله من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما يوجب
القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب
تقاسيم جامع الخ قوله في احد السبيلين لزوم الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول
قولهما واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح واما في رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا ابتداء

اعلم ان الصوم في يوم الشك على ستة اوجه ثلثة
منها جائزة مع الكراهة وثلثة منها جائزة بغير الكراهة و
واحد منها لا يجوز اصلا واما التي يجوز مع الكراهة وهي
ان يصوم يوم الشك بنية رمضان والثاني بنية واجب
آخر والثالث ان يصوم يوم الشك بنية مطلقة يعني
ان كان من رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان
فهو من شعبان واما التي يجوز بغير الكراهة فهو ان يصوم
يوم الشك بنية التطوع وان يصوم بنية شعبان وان يصوم
بنية مطلقة واما الواحد الذي لا يجوز اصلا فهو ان يصوم
يوم الشك ان كان من رمضان فهو صائم وان كان
غير رمضان فهو غير صائم وهذا الصوم لا يجوز
اصلا

بالحد

بالحد قوله غذاء وهو بكسر الغين وبالذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب قوله
او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار من مرددة في معناها قائل عليه قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قوله اي بافساد آخر رمضان وانما اخذ الاداء والعمد في التفسير احترازا عن القضاء
والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما قوله او استعط اي استعمل السعوط وهو بفتح
السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمات هو الذي ذكره الشارح وهو على بناء الفاعل
وقوله او قطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيها قطرة يعني الدواء وانما صرحنا بالدواء
لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما سيجيء قوله الشجة وهي بفتح الشين
المعجمة وتشديد الجيم شق الرأس قوله او استقاء اي تكلف وعمد في القيء واما اذا قاء
اي القيء اكلا ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجيء وهما محدودان وقيد ملاء الفم غير
معتبر في العمد عند الزيلعي رح قوله او تسحر اي اكل سحورا وهو بفتح السين معروف قوله
وظن انه فطره اقول هذا بالاتفاق اما اذا اعلم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل
ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به في البحر وفي المنظومة
في مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه انه يجب الكفارة قال القاضي خان وصاحب
الخلاصة الصحيح عدم وجوبها عنده وجه قيام الشبهة الشرعية وهي شبهة المحل الدليل
هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت
الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة
ولا ينتفي الشبهة بالعلم بقوله صلعم تم على صومكم فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة
المحل فيستوي فيها العلم وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان
قال علمت انها علي حرام بيانه ان قوله صلعم انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال
الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب
الحد لاستناد الشبهة الى اصل كذا في البيانية قوله او اصبح غير ناو للصوم اي سواء نوى
الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فقط واما عدم الكفارة
فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال صار ظاهرا قوله صلعم

لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عندهما وأما عند محمد فتجب الكفارة
قوله أو نام فاحتلم أو نظر فأنزل وجه عدم الإفطار فيهما عدم الجماع صورة وهي
إيلاج الفرج في الفرج ومعنى وهو الإنزال عن مباشرة بالمباشرة أعني بمس الرجل المرأة
قوله أو اغتاب أي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهو أن يتكلم خلف إنسان
مستور بما يغمه لو سمعه فإن كان صدقا يسمى غيبة وإن كان كذبا يسمى بهتانا وأما
الغيبة بالفتح فهو مصدر للثلاثي بمعنى عدم الحضور كما فهم من تقرير الجوهري فاحفظ منى هذا
وجه عدم إفطاره كون قوله صلعم الغيبة تفطر الصائم مأولا بالإجماع بأن المراد به ذهاب
الثواب فلم يوجد الدليل النافي للحرمة في زمانه فلا يورث شبهة ولهذا لو أكل متعمدا بعدما
اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث أو لا عرف تأويله أو لا
أفتاه مفت أو لا لأن الفطر يخالف القياس وأما الحديث فقد ذكرنا تأويله قوله أو
صب في حلقه عدم الإفطار قول الأعظم وقال الثاني يفطر وقول الزيلعي مضطرب فيه
وأما الصب في قبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف فيبطل شبه الحقنة فيفسد الصوم
بلا خلاف قيل وهو الأصح قوله وهو التحقيق ولو قال كالتحقيق ليشمل التبطين والعلاج
بالبيد لكان أحسن قوله وأخذه بيده ثم أكل فإنه يفسد الصوم قليلا كان أو كثيرا
بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فإذا استخرجه
فأخذه بيده ثم ابتلعه يجب أن يفسد صومه وقال بعضهم إن كان بين أسنانه شيء فدخل
جوفه وهو كارهه لم يفطره فعلى هذه الرواية إذا قصد إدخاله في الجوف فسد صومه
وإن دخل مع الريق بغير قصد لا وتقل محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أن الصائم إذا أكل
اللحم الذي بين أسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل وأما في قدر الحمصة
فعليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف وعند زفر عليه الكفارة أيضا كذا في البسانية
وفي الكفاية الصحيح أن كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة قوله وقع اتفاقا حتى لو أوجره
من قيء بالمحلال أو بطرف لسانه ثم أكله عمدا فكذلك الحكم قوله لا الكحل ودهن الشارب بفتح
الكاف والدال لأنهما مصدران من كحل عينه ودهن عضوه وهنا إذا طلاه بالدهن و
الشارب بالشين المعجمة بالفارسي سبلت وأما تعرض للكحل أولا بقوله أو اكتحل لبيان عدم
إفطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزام الأول الثاني كما إذا ذاق بلسانه شيئا

وأما بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال
يكره إذا لم يأمن كما صرح المص رحمه الله
قوله أو قبل أو لمس إن أنزل قضى وإلا فلا فإنه يوجب
القضاء لوجود معنى الجماع وهو قضاء الشهوة بالمباشرة
دون الكفارة لأن وجود المنافي صورة أو معنى يكفي
لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى
كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود

ونوعا ج شاب ذكر بيده فأمنى قال محمد عليه القضاء والنقض أبو يوسف
يفسد صومه ويلزمه عليه القضاء وقال أبو عبد الله العلاء القضاء
لا قضاء ولكن يكره ذلك ثم وقيل لا يكره وسئل عن أبي عصمة عن
هذا فقال يقضي شهوته بيده ولا يعاقب عليه كما لا يعاقب
وقال نصر بن يحيى إن خاف على نفسه أن يقع في الزنا
وسئل ابن عباس عن ذلك فقال حرث الزنا
وهل يجوز أن يفعل ذلك في شهر رمضان أراد به
قضاء الشهوة لا يحل لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون إلا على أزواجهم وقوله صلعم ناكح اليد ملعون
وإن أراد تسكين ثائرة الشهوة أرجو أن لا يكون
عليه وبال هذا زبدة ما في شرح النقاية للواجد
وجه قول زفر أن الفطر حصل بسبب الكمال لأنه أكل طعاما
يجب عليه الكفارة لكمال الجناية فإنه في الشباب يطعام
متغير فلا يمنع وجوب الكفارة كما إذا أكل اللحم النتن
ووجه قول أبي يوسف أنه لما بقي بين الأسنان دخل في
منع الغذاء ونقصان ولهذا إذا اكتحل ... يكون
له رائحة كريهة يكرهها الطبع فلما دخل في منع الغذاء
نقصان قصرت الجناية ومع قصور الجناية لا يجب الكفارة
كما لو ذرعه القيء وكان ملأ الفم ... الكفارة يفسد الصوم
ولا تجب الكفارة كذا في البسانية

لكن لو قال ويباح الاكتحال للصائم لكان مغنيا عنهما ووجه الإباحة أن النبي صلعم ندب إلى
صوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد أجمعت الأمة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب
الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء في الإباحة إذا لم
يقصدوا الزينة وقد أفاد المص هذا بما أفاده بالثاني والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا
والمراد ما بعد الزوال أراد به الرد على الشافعي فإن السواك يكره عنده حتى لإزالة الخلوف
الذي هو الطيب من المسك عند الله تعالى قوله بزيل الخلوف هو بضم الخاء الجمع مقصد خلف فمه
تغيرت رائحته خلوفا كذا في المغرب قوله وشيخ فإن وصف بالفناء لقربه منه أو لفناء
قوة عنفوان الشباب وقد أشار بتوصيفه الثاني إلى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه الفدية
لأن الأصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود الشهر
تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وأما إباحة الإفطار بعذر ليس بعرض الزوال
حتى يصار إلى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والأصل
فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال الأهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى
يبين الله لكم أن تضلوا أي لئلا تضلوا قوله ويقضي أي ما مضى من الصيام بعد ما فدى
لأنه بطل حكمه فصار كأن لم يكن فوجب عليه الصوم الفائت فإن قيل القدرة على الأصل
بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كالقدرة على الماء بعد ما صلى بالتيمم أجيب بأن
القدرة على الأصل إنما هي قبل المقصود وبالخلف لأن دوام هذا العجز إلى الموت شرط لصحة هذا
الخلف فإن الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت إلى موته قوله على نفسها الضمير لكل
واحدة على حدة بدلالة أو قوله وقضوا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي وأحمد
قوله إذ لا يجب عليها الإجارة فيه بحث وهو أن الإجارة عقد مباح لا يفيد إباحتها بزمان
أصلا وإذا انعقدت في شهر رمضان بناء على إباحتها يجب بقاؤها لأنها عقد صدر من أهله
في محله فإذا وجبت بقاء يجب عليها الإرضاع فيحل لها الإفطار بخلاف إرضاع الوالدة
فإنه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتأمل وفيه كلام سنذكره في شرح قوله إلا إذا تعينت
فلا يرد ما قاله الشارح على ما في الذخيرة من أن المراد من المرضع الظئر لأنها لا يتمكن من الامتناع
لوجوب عليها وأما الأم فليس عليها الإرضاع إلا إذا امتنع الأب من استئجار مرضع أخرى
قوله إلا إذا تعينت اعلم أن قول المص أو ولدها وقوله صلعم إن الله تعالى رفع عن الحبلى

والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر لان حمله على الرضاع خلاف الظاهر
فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان
يستاجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة
على الظئر كذا في التبيين فلا حاجة الى القيل الذي ذكره وغيره صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله
وصوم مسافر الخ وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل لخبر جابر القصر ليس
كذلك لان في القصر تحصيل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا لانه اذا اخذ بالرخصة ولعله
يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة
لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة
لان شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا علم انه يتجه صوم المسافر على فطره
الفتح لجهة كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا لكن مع انهما رخصتان
له ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا
بالاكل حتى لو جامع تجب الكفارة لان شرعية الفطر لليسر ولا يسر في الجماع كذا في المواجيه
قوله وشرطها الايصاء اي للفدية يعني ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى
اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى
او لم يوص قوله ويصح من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة
خلافا لمالك في قوله وصلا وفصلا اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه
قوامهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب قوله الا في الايام المنهية فانه
لا يجب اداء وقضاء ولان الصوم في هذه الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب
الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجيء في الفرق قلت هو ان بنفس الشروع الذي هو احداث
الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى اذ هو يحصل كما امكن بالمثل
مثله اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى على وجوبها
فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهي عنه وانما هو
التزام طاعة الله تعالى وان المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب
المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا
لا نم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بمباشرة له الا ان يتم ركعة حتى لا

لا يحنث

لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه القضاء اذا
دخل في الصلوة عند الشروع ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بناء عليه والظاهر هو
الوجوب هذا تفصيل ما اجمله الشارح بقوله فرقوا بين النذر والشروع كذا في شرح الهداية
وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض لا تقضي المقام اياه قوله يشمل
الضيف والمضيف قيل الضيافة لا يكون عذرا وقيل اذا تاذى الضيف او المضيف
يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفس القضاء افطر والا لا هذا كله في التطوعات
اما اذا كان في القضاء فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان
الافطار قبل الزوال اما اذا كان بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
عقوق الوالدين او احدهما قوله وان كان البلوغ اه فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة
حيث يقضيان الصلوة وان ادركا الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت
الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء
الاول هو السبب الاهلية منعدمة عنده فان قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا
افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه ان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقته قلت
غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى عن ابي يوسف اذا زال
الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلت ان الصوم لا
يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اول الامر الا ان للمصنف ان ينوي التطوع في هذه
الصورة دون الكافر ويقضي الاخير ان يومهما ذكره ما مضى ايضا لوجود الوجوب في
حقهما قوله وفي رمضان يجب عليه اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى في
غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى مسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال
فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه
تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا كانت هي واجبة عليه ايضا واياما
كان فلا اثر للتكرار هنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه لكتبناه
في الحاشية فلينظر فيها قوله لا كفارة فيهما هذا عند الامام الاعظم ومالك واحمد واما عندهما
فعليه الكفارة كما فهم من المراجعة وهو اختيار الاختيار قوله وان افاق بعضه قضى ما
مضى نقل عن الامام فخر الدين الفرغاني اذا افاق في آخر يوم من رمضان قبل نصف النهار

يجب كل الشهر وإذا فاتا بعد الزوال لا يجب أصلا فإن قيل روي عن النبي صلعم رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز
أن يحمل على رفع تكليف الأداء لأنه نفي أصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء قوله
ولا عهدة أي لا قضاء قوله ثم إن لم ينو شيئا أقول وجه كونه نذرا أن اللفظ موضوع
له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج إلى النية لأنه حقيقة كلامه قوله واعلم أن الأقسام
ستة قيل القسمة العقلية تقتضي هنا أن يكون أقساما ثلثة أخر الأولى نية نفيهما
والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن أن يقال المقصود تعداد
أقسام ذكرت في المتن ونحن نقول إن أنفهما من أحكام هذه الثلثة ثم الستة المذكورة مما لا
يشتبه على صبي له أدنى تمييز لأن حكم الأول الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما يعني أن لا يكون
يمينا في نفي اليمين وأن لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به فيلتئما ملا وحكم الثاني الذي
هو أن يكون نذرا يفهم من قول المص ثم إن لم ينو شيئا مع قوله ونوى أن لا يكون يمينا لأن
حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فإذا جمعا فأولى وحكم الثالث الذي هو أن لا يكون شيئا
منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا إذا قارن بنفي النذر حيث قال وإن نوى أن
لا يكون نذرا ومن قولهم إن كونه يمينا يحتاج إلى النية لأنه مجاز فيه لا كونه نذرا لأنه حقيقة
كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على أن يكون يمينا بناء على أنه محتمل كلامه لأن اللام يجيء بمعنى
الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمنتم له أي به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو
المحض بلا ضرورة قوله والمراد بالموجب اللازم قال الشارح في شرح التنقيح تفريعا على قوله
هذا إنما كان لأن اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما أن لفظ الأسد إذا أريد به الهيكل المحسوس
يدل على الشجاعة التي هي لازمة الأسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وإنما المجاز هو
اللفظ الذي استعمل فيما ربه لازم الموضوع له من غير إرادة الموضوع له فقال الفاضل
التفتازاني فيه نظر لأن منع الجمع بين الحقيقة والمجاز هو إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا
لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم إرادة الموضوع
له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب من حواشيه قوله فالجواب عن
الجمع بين الحقيقة والمجاز أن الجمع بينهما إه قال الفاضل التفتازاني مع هذا الجواب إنما يصح
فيما إذا نوى اليمين فقط وأما إذا نوى بهما جميعا فقد تحقق إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا

وهي بضم العين الضمان

قوله أقول هذا إذا لم يكن الذي يفهم من تقرير
المحيط أن مجرد عدم العلم لا يكفي بل يجب أن يكون المغني
عليه ممن يكون النية في حقه ظاهرة حتى لو كان مسافرا
ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الأولى كان عليه
قضاء اليوم الأول لأن نية الغد في الليالي من
المسافر ليست بظاهرة وكذا إذا كان متهتكا يعتاد
النظر في نهار رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول
لأن حاله تدل على عزيمة صوم الغد كذا
في بعض الشروح منه

عدم نية اليمين مع نفي النذر

اليمين ونوى

والا يمنع

لا عبرة بإرادة النذر لأنه ثابت
بنفس الصيغة من غير تأثير
للإرادة فكأنه أراد الإخبار
الجائز قلت

ولا يمنع الجمع الا هذا فإن قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لأن الجمع الحقيقي يثبت باللفظ
فلا عبرة بإرادته ولا تأثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي
حيث قالا لما اشترك النذر واليمين في نفس الإيجاب فإذا نوى اليمين يراد بهما نفس الإيجاب
ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى قوله أبعد إشارة إلى حصول البعد عنهما بفاصلة
أفطار يوم الفطر والأصل فيه قوله صلعم من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال فكأنما صام
سنة فتوهم بعضهم منه أنه إذا أتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر
لاستلزامه يوم العيد أن حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد أن صوم مجموع السنة فيه سواء كان
متصلا بيوم العيد أو منفصلا منه ومتفرقا فستعقب بصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء
الفاصلة المعتبرة بينهما والمقصود أن يكون اتباع صوم هذه الست بصوم رمضان مثل
صوم السنة أن قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها يقتضي أن يكون صوم شهر كصوم
ثلثمائة أيام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا الجمع هو السنة الكاملة

صوم

باب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله هو اللبث
لبث صائم الخ والعلاقة بينهما غير خفي غير البيان قوله سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلعم
في العشر الأخير من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى قال الزهري عجبا من
الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلعم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى والتخصص بخصوص
وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى حاجته ربه فهو يلازم بيت
ربه ليغفر له كذا في الكافي فإن قلت المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم
أن يكون واجبا قلت من دأب النبي صلعم في الواجب مع مواظبته صلعم أن يأمر بفعله
وينكر على تاركه ولم يفعل وتركه فيه يدل على عدم وجوبه وقال بعضهم إنه مستحب قيل أراد بالاستحباب
السنة والحق أنه على ثلثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الأخير ومستحب وهو
في غيره من الأيام قوله في مسجد جماعة هو الذي يكون له إمام ومؤذن أديت فيه الصلوات
الخمس أو الأكثر وعن الأعظم أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس قوله إلا
لحاجة الإنسان وقد فسرها شارح الهداية بالبول والغائط والأحسن عندي أن يفسرها
بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكها إياها في

اعلم أن صوم ستة من شوال متصلا بيوم الفطر يكره عندنا
وعند مالك لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل
كذا في المختلف وذكر في المحيط أنه يكره عند أبي حنيفة رحمه الله متفرقا
ومتتابعا وعن أبي يوسف أنه أكرهه متتابعا لا غير وقال
في التجنيس من كرهه متتابعا وأختار أنه لا بأس به لأن
الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من
رمضان فيكون تشبيها بالنصارى والآن زال هذا المعنى
بالفصل بيوم العيد وقال أبو حفص إن أراد أن يصوم الست
الكراهة وقال في فتاوى العتابي يستحب أن يصوم الست
أيام البيض وثلاثة من آخر الشهر وما يجب تحفظه مسائل
شتى الإسلام الأذى عن صوم الأربعين الذي
شرع المشاق فإنه تعالى يحب جلبه الذي يفعله الجهال من العباد
هل يكره قال نعم وإنه يشبه صوم
النصارى في النصاب
تعبيره لأنها أيام من جنس علم الفقه كذا في الأيلقوية

قال في شرح الطحاوي أفضل الاعتكاف أن يكون في
المسجد الحرام ثم في مسجد رسول الله صلعم في المدينة ثم في
مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي تكثر
أهلها كذا في الأيلقوية

يجوز أن يخرج ثلثة أشياء إذا اشترط في عقد الاعتكاف
عيادة المريض واتباع الجنازة وحضور مجلس العلم
والانتقال إلى مسجد آخر بغير عذر ناقض عند الأعظم خلافا
لهما كذا في شرح الزاهدي

الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد يقع عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من
الطهور قوله وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح اه اقول هذا بحر يخالف لقول السيد ينبغي
قال ابو حنيفة رح ومحمد رح يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا فيستاملي قوله فسد وفي البحر
هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه
فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الكفاية
قوله مبيع ويشتري يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما الاتجار فيه مكروه قطعا قوله ولا
يصمت قيل معناه ان يندر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا
من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع
زيادة ان لا يتكلم وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية قوله ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم
بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره قوله ويبطله الوطء لا يقال اني يتصور الوطء وهو
في المسجد لانا نقول يرخص له الخروج لحاجته فاذا اتفق له الوطء عند ذلك يبطل اعتكافه لانه
وقع فيه معتكفا لانا اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون
حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد قوله وان حرم اي الوطء في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا
فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر في ان الحرمة تتعدى الى داعيه
في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلت ان الوطء في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور
الشيء يوجد بعد تمام ماهيته وذلك الشيء وهناك ذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث المخصوص
ثم في وجوده صار الجماع حراما بصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات في المحرمات
ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد
تمام الركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت
بالضرورة فلم تتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح قوله ليلة القدر وهو بضم النون والهاء
جمع نادر كسبب وسبب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى
القدر الشرف وبها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والآجال
ويكتب ذلك الملائكة وفي ابن الحسيب كل من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها
وانت في الحق الصبيح روى عن ابن عباس رضي الله عنه وتستجاب فيها الدعاء وهي خير من الف

شهر

شهر فالية منها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
واختلف العلماء في وجودها قال الاعظم فيها روايتان احديهما ان دورانها في عام وليس لها
نوع اختصاص بشهر وهي قول ابن مسعود رضي الله عنه وثانيهما انها في شهر رمضان وهي المختارة وهي
قولها ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان الله اعلم
عند ابي حنيفة رح انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما في شهر رمضان
في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتاخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر
فان قال انه قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر
لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام الحال
فجاء مثل الوقت الذي حلف عتق وفي المحيط يبقى المعنى بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين
لان العوام يعتقدون انها ليلة القدر كذا في شرح البخاري والدراية

كتاب الحج

وهو في
اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص اعلم
ان العبادات ثلثة بدني صرف كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من
المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم قوله واراد الفرض اما ذكرنا
في اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى يجب ويثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه قوله يصير
انما صرح به مع دخوله في الصحيح المراح تصريحا للرد على الامامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى
خلافا للاعظم فان عنده لا يجب على الاعمى وان كان يجد من يقوده وكان غنيا له خدمة كثيرة
كما صرح به في المنظومة في مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الفقير مع الغنا والقادر
الكثير قوله له زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة
التي تصلح لان ترحل والمراد هنا المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير
اذا نوى الحج عن فرضه فاتم حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المفسرة
بما يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا وهذه
القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول
فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في له زاد يشير
الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن ابتدا له الزاد والراحلة لا يجب عليه حج كذا
في الزيلعي قوله الى اهله عوده يعني الى بيته قوله مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في

الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابي الليث رح وعليه الاعتماد كذا
في التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة رح لان الاستطاعة متفقة بدون
الامن وقيل هو شرط الاداء لانه صلعم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج او المحرم للمرأة
شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب
اختلافهم في هذه الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم
وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب الزوج عليها الحج معه ان لم
تجد محرما ممن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب
تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى
به متعلق بقوله احترازا عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات
معينا حتى يكون تأخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفور التعجيل والتضييق
خوفا عن التفويت قوله يأثم عند ابي يوسف رح فلا يظهر وجه ما في الكوسجية من انه لو حج في آخر
عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم الاهلية ولهذا لو تناول المحظور لم يأثم
شيء فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه
جنى وليس له التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ والاطلاق الخروج في ذلك الاحرام الا اذا فسد
بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب
والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر
منه فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور
حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين بين الفضائل العلمية والكمالات العملية ازار يوم الحج
في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه حيث اصروا على ان الاحرام عبارة عن لبس الخصوص فقلت
لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم
تلعثم وتحير ثم ابتدأ رأيي بقول الاكثر في اثناء باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقته
التلبية باللسان والقلب قوله وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين
الاقاتيين في منى يوم النحر كما سيجيء قوله وهو المزدلفة وهي موقف بين الموقفين والمعنى وجه
التسمية بالجمع ان آدم اجتمع مع حوا عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى

لان الموت في السنة الواحدة المشتملة على الفصول
الاربعة الصادة الخراج غير نادر فيضيق احتياطا
لا تحقيقا وانما قال ذلك لئلا يرد عليه انه لو كان
مضيقا لوجب ان يكون بعد العام الاول قضاء
وليس كذلك فان التضييق اذا كان احتياطا
لا تحقيقا يلزم ذلك كذا في الاكليلية

قوله

قوله وطواف الصدر وهو بفتحتين الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي
يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا يسمى ايضا بطواف الوداع قوله وشهره
الشوال اه وقال الكسائي اشهر الحج من اول شوال الى آخر ذي الحجة وفائدته تأخير طواف الزيارة الى
آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب فيه الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية وحواشي
الكشاف قوله وكرهت اي العمرة لما روي عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره العمرة في هذه الايام
الخمس ولكن لو اداها فيها صح ويبقى محرما بها وعن الثاني رح انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال
والاظهر هو الاول قوله وهي طواف وسعي هذا تفسير لها بركنيها واما الاحرام والحلق فهما
شرطان لها كذا في الكفاية قوله وميقات المدني وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات من
الفلاني كذا قال الجوهري لو كان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازا
كما اريد من المكان الزمان في قوله تعالى هنالك دعا كذا في الغاية قوله ذو الحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال
او سبع من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني رحمه قوله ذات عرق بكسر العين وسكون
الراء المهملتين قوله ومحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل
مهيعة ثم سميت بها لان السيل محفها اي استأصلها والقرن بفتح القاف وسكون
الراء وفتحها خطأ جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحات الياء المثناة التحتانية واللامين
مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة كذا رأيت بخط ثابت العتبي قوله
لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم
الاحرام لمن قصد الحج او العمرة فقط قوله اي خارج الحرم يعني المواضع التي بين المواقيت
والحرم لا المحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان
المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل اي الذي بين
المواقيت والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت المعتمرين التنعيم وقد صرح
الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله قوله ومن شاء احرامه اي من اراد ان يجعل نفسه
محرما هذا شروع في بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما قوله ازارا اي مئزرا وقد اشار
بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجدة فيهما كما اشار بتعميم الجديد الى نفي قول من يقول
بكراهة لبس الجديد في الاحرام قوله وصلى شفعا اي نافلة يؤيده توصيف الشفع الذي

راسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم والكلام كذا
في الاكليلية في بحث طواف الصدر منه

قال مولانا شرف الدين الطيبي ولا يظهر فائدة الخلاف الا
في سقوط الدم عن موخر طواف الافاضة
كما هو مذهب عروة منه

نظر فيه في اوائل باب القران وفي الهداية في اوائل الحج فقد
تبين له الحق

وراءت على حاشية نهاية المنتهى اي جمع بين الحجي بخطه
تانيث وهو موضعها قال الجوهري قرن جامعة بين مكة
والمدينة سميت به لان السيول انحفرتها
وهي على اثنا عشر ميلا من المدينة كذا رأيت
بخط الاتقاني صاحب الغاية منه

بعد الطواف يجب قراءة في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما فعله صلعم
قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف فعله لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام في
مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان
الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوة الرحمن عليه على ما هو
المعروف في القصة قوله تلك صيغة الحكاية من مضارع يلبك وهو الجماع واليه اشار
بقوله نفعل بها ما نريد قوله في تقديم وقت الحج وتاخيره فان قريشا كانوا يقدمون الحج
سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي في تفسير قوله تعالى انما النسي
زيادة في الكفر الاية حيث قالا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه
شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اي ان كان
حاضرا والدلالة عليه ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه وقص اللحية باتفاق العلماء
بمهملة قطعها ايضا قوله وشعثه عطف على الراس لا الحلق قوله الدرن هو بفتح الهاء
وسكون الواو بالفارسية كرايه قوله وشد هميان اي لا يلزم الاتقاء من شد هميان وهو
بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون
القاف وسط الانسان وشد الازار قوله متى صلى اي عقيب الصلوة او علا شرفا
اي صعد مكانا مرتفعا او هبط اي نزل ركبا اي راكبين او اسحرا اي وقت السحر قوله
يمس من آلة الشيء فمه ثم قبله اي ذلك الشيء كالعصا ونحوه قوله بدا بالمسجد يعني
المسجد الحرام قوله وبالقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روي عليه رضي انه قال لما اخذ الله
الميثاق على بني آدم من ذريته كتب ذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد
لمن استلمه كذا ذكره قاضي خان قوله واخذ غير يمينه بيان لمبدأ الطواف وهو من الحجر المتوجه
من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فانتهى فعل النبي صلعم بيانا
له فيقتضي حق البداية به وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب
وانما قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط
يعتد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال
الشافعي لا يعتد بطوافه قوله على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة
اشواط الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري

طاف

طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر شوط انتهى قوله والوحدتان عهد حدثان الامر بكسر الحاء
المهملة وسكون الدال اولها قوله ولئن عشت الى قابل اي ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة
قوله فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله صلعم ستة اذرع من الحجر من
البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده احتراز عن الاستقبال الذي بحيث يكون مستدبرا
لاستقبال الكعبة شرفها الله كاستقبال من قام في مقام الحنفية فانه يمتنع الاستقبال
اليه وحده واما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم عم او بمقابلته فهو استقبال اليه
وحده فلم يجز قوله وهو ان يمشي ويهز اي يحرك وهو بضم الهاء من باب رد كالرمل وان
زاحمه الناس في الرمل وقف واذا وجد سعة رمل فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف
الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال والاساس لا بدل
للرمل فيجب التوقف حتى ادى على الوجه المسنون قوله اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه
المرض اثقله وتثرب علم مدينة رسول الله صلعم قوله ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام
لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها باليمن بتشديد الياء وبالتخفيف على تعويض الالف من
احدى ياء النسبة ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية فان النبي صلعم كان يستلم هذين
الركنين غيرهما اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلعم
اسوة حسنة اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان
الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب
معدوم ولنا ما روي انه صلعم لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وقوله صلعم ويصلي الطائف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا الطواف
والامر للوجوب فان قيل قوله صلعم للاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن الا
ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة
فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا هي سنة فقيل مقام ابراهيم هو
الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فامروا باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي قوله كل اسبوع اي
فرضا او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح
الميم حجارة كان ابراهيم عم يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده
حتى ظهر فيه اثر قدميه قوله فصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة

باب بني مخزوم وهو باب الشهير بباب الصفا قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعد
ما بينها وبين المسعى مقدار مائتي ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما واجب
عندنا وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة
افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع
الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في مدة اقامته بمكة محرما
لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون
الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو و
الهرولة قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر لا اخضر وفي المغرب الميل علامة
بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب
الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعدها صلى الظهر وكذلك الخطبة الثانية التي
يخطب بمنى وايام خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر قوله والافاضة
اي النزول منها قوله لانهم كانوا يرون البرى ضد الغبطة وقيل انما سمي يوم الترؤية لان ابراهيم رأى ليلة
الترؤية كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من
الصباح الى الرواح أمن الله هذا الحلم ام من الشيطان فسمي يوم الترؤية فلما امسى رأى مثل
ذلك فعرفه انه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم
النحر وقيل ان جبرئيل عم علم ابراهيم عم المناسك فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمي
يوم عرفة قوله الابطح عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وادي بحذاء عرفات
وجه النهي ان النبي صلعم رأى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعة الثالثة
قوله الى الموقف اي الاعظم قوله بجهده وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الاودية مجرى بضم
الميم وفتح الجاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات وفرج بضم الفاء وفتح
الراء المشددة وبالجاء المهملة اسم جبل بمزدلفة قال في الكشاف الشعر الحرام هو الجبل الذي يقف
عليه الامام وعليه الجمهور وانما ندب الوقوف عنده لما روي عن علي رضي الله عنه انه صلعم لما اصبح
وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء
الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه لهم المعاصي من التقزيح اي التحسين وقيل من القزح وهي
الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله وهو بفلس وهو بفتحتين الفلس المحجة

وقيل هما علامتان قدر سبعة اذرع حائط المسجد الحرام وقيل
كان احدهما الاخضر المعلق بناء المسجد وشرعه قدر ستة
اذرع وكان الآخر موضوعا على متن الطريق في الموضع الذي
يبتدأ منه السعي اعلاه وكان السيل يهدم مرفوعا الى
اعلاه ركن المسجد ولهذا سمي معلقا فوقع شاخرا عن
مبدأ السعي ستة اذرع لانه لم يكن موضع السعي منه و
هذا اعلى الساعي والميل الثاني متصل بالرواق
وفائدة الحالية والميلان الاخضران هما شيئان على شكل
الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان
عنه وهما علامتان بموضع الهرولة في بطن الوادي
فقال ام اسمعيل عم هاجر حين كانت في طلب الماء
فلما صارت الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها
سعت حتى تنظر الى ولدها شفقة على الولد فصار ذلك
سنة والاصح ان يقول فعله رسول الله صلعم في حكمه و
امر اصحابه ان يفعلوا ذلك فيفعلوا اتباعا له ولا
يشتغل بطلب المعنى في تقدير الطواف والسعي سبعة
اشواط فقيل هذه الاساس في الزمان المتقدم واما
اليوم فلا اثر لها بشيء من آثارها الا القدر عليه الجمهور
احدهما في يسار من عن يد الداخل عما يكون بناء الكعبة
والثاني في يمينه بدلا عما انصاب به العباس

والآخر
والاثر الذي يقول في
خطبة الموقف الامام خطبتين
يترددون سامان

باب بني مخزوم وهو باب الشهير بباب الصفا قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعد
ما بينها وبين المسعى مقدار مائتي ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما واجب
عندنا وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة
افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع
الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في مدة اقامته بمكة محرما
لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون
الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو و
الهرولة قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر لا اخضر وفي المغرب الميل علامة
بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب
الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعدها صلى الظهر وكذلك الخطبة الثانية التي
يخطب بمنى وايام خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر قوله والافاضة
اي النزول منها قوله لانهم كانوا يرون البرى ضد الغبطة وقيل انما سمي يوم الترؤية لان ابراهيم رأى ليلة
الترؤية كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من
الصباح الى الرواح أمن الله هذا الحلم ام من الشيطان فسمي يوم الترؤية فلما امسى رأى مثل
ذلك فعرفه انه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم
النحر وقيل ان جبرئيل عم علم ابراهيم عم المناسك فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمي
يوم عرفة قوله الابطح عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وادي بحذاء عرفات
وجه النهي ان النبي صلعم رأى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعة الثالثة
قوله الى الموقف اي الاعظم قوله بجهده وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الاودية مجرى بضم
الميم وفتح الجاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات وفرج بضم الفاء وفتح
الراء المشددة وبالجاء المهملة اسم جبل بمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام هو الجبل الذي يقف
عليه الامام وعليه الجمهور وانما ندب الوقوف عنده لما روي عن علي رضي الله عنه انه صلعم لما اصبح
وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء
الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه لهم المعاصي من التقزيح اي التحسين وقيل من القزح وهي
الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله وهو بفلس وهو بفتحتين الفلس المحجة

والام

والام وبالسين المهملة اخر ظلمة الليل قوله واذا اسفر اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر
معروفة من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الحجرة الصغيرة و
العقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل قوله خذفا وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمي
الحصا بالاصابع وانما رمي بالحصيات الصغار تحقيرا للشيطان وليلا يتأذى غيره وياخذ
الحصا من اي موضع شاء الا من الجمرات المردودة لانها منسوبة الى الشيطان وقد دل عليه ما قال
سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من بطن الخليل ولم يصير جبلا مرتفعا بحيث يشد الافواه
فقال اما علمت ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم تقبل حجته رمي حصاة فاي مجاهد لما سمعت
هذا انه جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها ولم اجد تلك العلامة
شيئا منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر و
قبضة التراب لا بالشجر والنفل والياقوت ونحوها وجه كون الرمي واجبا فعل الرسول صلعم
اتباعا لفعل الخليل اما اعادة للكبش او لطرد الشيطان قوله ثم قصر وهو ان ياخذ
الرجل والمرأة من رؤس شعره الرأس مقدار رؤس الاصابع قوله ان شاء اشارة
الى استحبابه ههنا ولا اضحية عليه لانه مسافر قوله وحلقه افضل ومن لا شعر له امر الموسى على
راسه لانه ان يجز عن الحلق والتقصير لم يجز عن التشبه واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا قوله
ان كان سعى قيل وانما لم يذكر الرمل هرولة عن ايام دخل وجوده في الطواف عن سقوطه عن الناس
وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اي في مسجد الخيف وهو بفتح الخاء
المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث
وقع في ذيل جبل منى قوله وبعد الثاني بقرب الجمرة الوسطى قوله وكبر بكل اي قوله ودعا يعني
يقف في الجمرتين في اعلى الوادي يحمد الله ويثني ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلعم ويدعو
لحاجته ويرفع يديه لقوله صلعم لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف الجمرتين
حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى
الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد في سائر
الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار فيسن في موضع ورود النص و
يترك في الباقي على اصل الدليل قوله شيئا احب ان يؤيد استحبابا حكى عن ابراهيم بن الجراح
قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل او ماشيا

حيث قال ثم الامل مستحبا سواء ورمل في طواف التحية او لم يرمل
ولهذا سكت عن ذكره فلم يقل طاف ورمل لان الرمل انما
شرع في طواف بعده سعي ولا سعي ههنا لانه وجد مرة فلا وجه
لتقدير رمل بعده سعي ما فعله شرح الوقاية

وقد اختلف من قال
وقال ابو العبيد في الخيف
وفي استلام الركن في مرة وقفا

قلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه
ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال في الفرق بينهما ان الانصراف مستحق في جزء العقبة و
الراكب امكن لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مستحق بعدهما والماشي امكن لذلك فقلت
من عندي فما انتهيت الى باب المدارج حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك
الحالة **قوله** ولو قدم ثقله وهو بفتحتي الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وخشمه **قوله**
بالخصب وهو بضم الميم وفتح الخاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة و
منى وقرية لها بحيث يعد من قراها ويقال له الابطح وهو ارض ذات حصى وقد تزار بعد رسول الله صلعم
قصدا ليكون النزول بها سنة **قوله** وهو واجب الا على اهله اقول هذا تكرار يغني في اول الكتاب
وطواف القصد للافاضة يشتمل **قوله** من زمزم وانما سمي به لان هاجر زمزت اي جمعت ماءه
كيلا يسيل **قوله** وتشبثت بالاستار اي تمسكت بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا مرجيا للفوز
والفلاح **قوله** ويرجع فنفرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه ويجعله الى البيت منتكبا منحدرا
على اقفاء بيت الله **قوله** حتى يخرج من المسجد هنا بيان تمام الحج الذي اراده عليه الصلوة
والسلام بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قوله**
او اجتاز اي جاوز الميقات **قوله** واهل اي احرم عنه رفيقه اي بالحج **قوله** وتحلل اي صار حلالا
خارجا من احرامه **قوله** بل وجهها اي بل يكشف وجهها لقوله صلعم احرام المراة في وجهها **قوله**
ولو سدلت من سدل ثوبه ارخاه والقاه الى السفل واسدل خطاء كذا في المغرب **قوله** قد يكون
بسوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منهما اظهار اجابة دعوة الخليل صلوات الله
عليه واظهارها كما يكون بالفعل ايضا الا ترى ان من قال يا فلان فاجابته تارة تكون بلبيك
والاخرى بالجهض بين يديه **قوله** فاراد ان يبين برد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها
قد مر فيما سبق عند قوله واذا اتى ميقاتا وبالفقد احرم **قوله** بدنة نفل اي اراد ان يهديها الى مكة
تطوعا او نذر بان نذر ان يهديها اليها او جزاء صيد يعني صيدا قتله في احرام ماض حتى وجب
عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها **قوله** بسبب الجناية كالحلق والتطيب
وغيرهما **قوله** ليتمتع وكذا الحال لو بعثها ليقارن **قوله** فقد احرم هذا مبني على ما تقرر ان
الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء آخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة
وتقليد البدنة والخروج بها الى الحج والعمرة تقوم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية

في اظهار

في اظهار اجابة دعاء ابراهيم عم لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لانه لا يفعله
الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة لبي بلبيك ونحن نقول من اراد ان ينكشف عنده
حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة وبعثها قائما مقام التلبية في احرام
الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا بالبدنة او بلحوقها في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن
محرما قطعا لان التقليد محتمل فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى
الحج فلم يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم كما فعله
رسول الله صلعم كثيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعائر الحج واما اذا بعث به للقران
والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث
والاقبال بنيته اذا نوى الاحرام وان لم يجمع معها في الطريق الى مكة اصلا استحسانا وفي
القياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع
على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة
وهو لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مخصصا بها وغيره وقد يجب بالجناية بان اصاب صيدا
في الطريق قبل الوصول الى مكة وانما اكتفي فيه بالتوجه والاقبال وتوقف في غيره على حقيقة
الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت هذا فنقول تعبير المص بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه
معها متعلق بجميع التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا التوجه معها وليس الامر
كذلك كما عرفت بلمية ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس
الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو
الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار المص الاول ولم يلتفت المسئلة المبنية على الثاني و
ثانيا بان ما به اشتراك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها والاربعة
في ان بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج
ممنوع غاية ما في الباب انها مخالفة لسائرها في حكم مختص بها الذي صرح به صاحب الهداية
بقوله الا في بدنة المتعة بعد ما ذكر الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المص الى بيانه
ايجازا على انه رمز رمزة خفية لا يفهمه الا من له ثبات ان الحاكي مغاير الغير حاجت اورده
بالذكر كما ترى ولم يدرجها في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيد او بدنة متعة الخ واما توهم
كون قوله او بعث اشارة الى المسئلة المستثناة واختصاص تعلق قوله وتوجه معها

الاحرام فعند البعض يكون سببا للاحرام حتى نقل في الكفاية عن شرح الطحاوي ان من ساقها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينوه

على نفي الحكم عما عداه اما في الدرايات فبالاجماع و اما في الروايات فكذلك في الصحيح صرح به الاكمل في باب التمتع والجنايات

اي الاما قبلها فما يحمله السياق والسباق وبعيد بمرة العلم في الحراق قوله فلا وقد هي هنا
تارة تكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او طاء شجر مما يكون علامة على انه هدي قوله
وكذا لو بعث بدنة اي التي بعثت للتمتع والقران باب القران والتمتع قوله والافراد والمراد
بالافراد هنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة
انه صلعم قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف
والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذلك لان فيه تعجيل احرام
الحج واستدامة احرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يتحلل الا ان يفرغ من
الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتحلل قبل احرام الحج ولان الاتي بعض
الخيرات والبقاء فيها فضيلة محضة فتبين ان القران افضل قوله وهو ان يهل اعلم
ان الحرمين على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة بقلبه
ويقول لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة كما ذكرنا
ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة كلها الا الايام المعلومات المنهية يكره فعلها فيها والقارن
من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء
اذا جمعت بينهما والمتمتع من يأتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في اشهر ثم يحرم بالحج
ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا قوله بلا حلق لان ذلك
جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وذبح للقران وهو واجب وقد اشار
اليه المص بعدم تعليقه الا المتعة كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فعليه ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع وعن
علي رضي الله عنه ان المراد به شاة وان جاز البعير والبقر وسبع احدهما كذا في البدائع قوله
فان فات الثلثة اي ان لم يتيسر له الصوم في الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان
الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدى بالايام المنهية ناقصا ولا بعدها لانه ليس من
الحج ووقته الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل العمرة اي ان
لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى عرفات فوقف فيها قوله ووجب دم الرفض حيث ترك
عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر الذي يجب عليه الدم كما سيجيء في بابه قوله وسقط
دم القران لانه لما ترك العمرة لم يتمتع بتمتعه تقع الجمع بين النسكين فلم يجب الدم الذي كان يجب

عليه

عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم تنب الاضحية وانما لم يكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذي
ذكرناه في القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت انما تجب بسبب الشرائط
الاضحية او يكون المضحي غنيا مقيما وانما كان فلا تنوب احدهما عن الاخر للتنافي قوله وهو
افضل من متمتع لم يسق الهدي ومعناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام
بتقليد البدنة وسوقها بعد التلبية او لم يلب فقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج
ما لم يفرغ منها قوله لكن التقليد اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا
الهدي ولا القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة هو الادماء وبالجرح واصطلاحا ما ذكره المص
وهذا عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه والشافعي فعلى نقل المعراجية عن الجامع سنة قوله
بالصواب اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك الطعن بالرمح في السنام
من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروي من فعل رسول
الله صلعم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقلدة الى رسول الله صلعم وكان
يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة او لا على
يسار البعير الذي هو يسار رسول الله صلعم ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الاخر من قبل يمين
البعير اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي اذا كان واحدا
قوله لانه مثلة وهم بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء
العقوبة وهي منهية في حديث عمران ما قام رسول الله صلعم فينا خطيبا الا حثنا على
الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فمن وجب قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القرابين
الذي لا يحل عقوبته اولى قوله وهذا عند سوق الهدي للحديث المذكور في المطولات
قوله والمكي اراد به من كان داخل الميقات اعم من ان يكون من نفسها او حولها سكنوا او
كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لا والشافعي فصل بمن لا يكون له ملة سفر قوله
اما ما صحيحا بينهما الامام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول في وطنه من غير بقاء
صفة الاحرام وهذا انما يتاتى في المتمتع الذي لم يسق الهدي كما يفهم من تقرير الشارح وفاسد
وهو ما يكون على خلافه باب الجنايات واحدها الجناية وهي اسم لفعل محرم شرعا
والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع قوله ان طيب التطييب
لصوقا عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه

ثم عينه شيء لم يجب عليه شيء قوله عضواً اي كاملاً اشارة الى انه قايم مقام البدن في
الجناية قوله وعندهما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالنص في جناية احرام الحج
فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدر
به بل تصدق بما شاء كما سيجيء قوله او بخل خالص وهو بفتح الخاء المعجمة وهي السمسم
وبخوه كالزنبق على وزن العنبر وهي الياسمين وكدهن الورد قوله او محي جمع جمة بفتح الجيم اسم موضع من الجمجمة قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت
الجناح قوله او عانته وهي بالفارسية زهار وقد ذكر في الجامع الحلق فيهما وفي المبسوط
التخيير في الاول لان السنة فيه دون الثاني فان السنة فيه الحلق لما جاء في الحديث عشر
من السنة منها حلق العانة بالحديد قوله بقي محرما اي في حق النساء ولانه حال له
كل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يجزه الدم لانه
لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى
ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما قوله كله يعني الجمرات العشر في اربعة ايام
نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى تشريق خاص وهو اليوم الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق
قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم رفعا
لاستبعاد كون البعض موجبا للدم في مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم
واحد اي ترك رمي الجمار الثلث فيه قوله او اكثر اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه
وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة قوله او حلق في حل بحج او عمرة صورة المسئلة رجل
حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق رأسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يتعين
بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين
بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين بالزمان اجماعا لان اصل العمرة
لا يتوقف بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله وبحر القياس وانما
خصه بالذكر لانه لو فعله الحر لا شيء عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه قوله او الحلق
قبل الذبح وكذا يجب الدم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها
خلافا لهما قوله اقل من يوم فيعدلها قوله او خمسة متفرقة ومقدار صدقة كل ظفر طعام مسكين

قوله وهي ما بين مسجد الخيف اه وانما فسره به مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله على احدى جمار
ثلث بمنى احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك
واحدا وعشرين ومراده افادة كفاية هذا التصدق في ترك كل الرمي الواجب في المقام
الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله
ويقضي اي يجب عليه ان يفعل في افعال الحج ما يفعله الشخص الذي لا يفسد حجه ويقضي اي في السنة
الآتية ويذبح اطلاق الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو
المذهب عندنا قوله وبعد الحلق اي وطئه بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كما لا يخفى ويجب ذبح
شاة قوله سواء كان اي قبل ذلك القائل او دلالة مبتدأ او معادا وانما قيل هنا ردا
لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف بل ان يقال اذهب فيستغفر الله منك مستدلا
بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا كما في قوله تعالى
في باب الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الآية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء
عملا بدلالة النص قوله ولو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع قوله سرولا وهو بفتح
الواو الذي في رجليه ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان
بطيئا فيلزم الجزاء وسيجيء تحقيقه في كتاب الصيد قوله او هو مضطر وانما وجب الجزاء
مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة لقوله تعالى وان كان منكم مريضا او به اذى من
راسه الآية قوله لا تزيد على شاة اي لا تزيد قيمة الذي لا يوكل لحمه من الصيود قيمة شاة في
ظاهر الرواية وروى الكرخي انه ينقص من الدم قوله تصدق به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف
صاع بان قتل العصفور ونحوه قوله فقي الظبي اقول اسامي الصيود كلها مذكورة في كتاب
الصيد فليطلب منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم
بالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر
ويؤنث معروف يقال له بالفارسية شتر مرغ قوله وفي حمار الوحش وكذا في بقره قوله وفي
الحمام شاة والذي يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة كما اختاره الرباني
ايضا والمعتبرات متفقة في نسبته الى الشافعي فقط فليتامل قوله بالنعم واحد الانعام التي
هي اموال الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشيء من اصله بغير جديدة قوله ما نقص وهو
يتعدى ولا يتعدى اي ما نقصه وانما تضمنه اعتبارا للبعض بالكل يعني ان الكل مضمون

وواحد وفي روضة ان فعل ص
قوله وبغا سيارة الى ان فعل فان جامع ناسيا
او جاهلا بالنهي يعتبر تقول الان اظهر جاء وهو الجديد
لا يفسد وفي القديم يفسد كذا في شرح المنهاج

فيكون البعض مضمونا الا يرى الناس اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف
كلها هذا اذا ابرى وبقي اثره والا فلا شيء عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون
الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله وفي الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر حلبها قوله
مع الغنيمة يعني التي تجب على المحرم التصدق بها على الفقراء بحرمة الحرم قوله ان الاقسام اي
توضيحه ما قال في الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث يحل قطعها والانتفاع بها
ثم فجزاء واحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث
فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو
ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة ان يكون مملوكة لانسان بان نبت
في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها ان عليه قيمتها لمالكها
وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قوله لا يرعى الحشيش من رعيت
الابل لا من رعيتها الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت
بمكة وانما استثناه رسول الله صلعم لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم قوله وبقتل هامة
وهي دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الالقاء من يده
الى موضع اخر يوجبه سواء اخذها او عضضوه الاخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول
الاستراحة بعدها بالجزاء واحدة الجزاء وهو معروف قوله وان قلت وقد عنها صاحب
الهداية بعدها بها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في القملتين والثلث وفي اكثرها
نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجزاء بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة واصله
ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا فاحرامهم فجعلوا ينتصفون من كان كل جرادة بدرهم فقال
عمر رضه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب العقور اي الجارح من عقره
اي جرحه قوله والبعوض السباع قوله والفواء بضم الفاء من الخشرات منه فرد بعيره من عنه
الفواء قوله صائل من صال عليه وثب قوله ارسله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية
انه انما يتصور في الحلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان المحرم يجب عليه الارسال قبل دخول الحرم
اتفاقا قوله انه يدل اقول الباء صلة اي والضمير راجع الى البيع وبعد معمولان للاتيان
وان جاز الثاني ان يكون معمولا للرد ايضا لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان
مسئلة الرد والبيع في حق المحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا

في حق

في حق الحلال والا فمجرد الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم بصحيح
عنه قول الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع قوله صيد مثله
يعني صاده محرما قوله وكل يجزي اي الاخذ لاخذه والقاتل لقتله ورجع آخذه اي بما ضمن لانه
كان قادرا من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل لازالة عنه وفر رعيه ما كان في معرض
السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان يكون الاخذ بالمال واما اذا اكفر بالصوم فلا يرجع عليه
شيء كذا قاله الزيلعي قوله احرام واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج
بعد ما جاوز الميقات كان جابرا ولا شيء عليه مع انه قال ايضا وبتاخير واجب واحد لا يلزم
الا جزاء واحد قوله فان ذلك اي جزاء الحرم مال جزاء الفعل الذي هو القتل مع كونه منهيا عنه
لا جزاء الحل حتى لو قتلاه في الحل كان الامر كذلك والفعل متعدد لان الفعل الذي لا يقبل التجزية
اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل قوله جزاء
الحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شيء قوله فتمه ما اكل يعني لو اكل بعد الجزاء اما لو
اكل قبله فلا شيء عليه لدخوله في ضمان النفس قوله لم يجزه بفتح الياء وكسر الزاء اي لم يجب
عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيد حل قوله لا يجب عليه شيء اقول هذا
بظاهره مخالف لما ذكره صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقي اذا
انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد الا ان
يريد الحج بها مكة شرفها الله بعلاقة الحالية والمحلية فيكون معنى كلام الشارح لو لم يرد مكة
بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه وبهذا اندفع المخالفة
بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق
ويؤيده تعقيب قوله هذا بقوله فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام قوله
ويمكن ان يجاب عنه الخ ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال
ولم يتدارك الاحرام في هذا البين لم يكفه الدم بعينه فليتامل قوله من دخل مكة الخ توضيحه
ان الافاقي اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة له لزمه بسببه اما حجة او عمرة كما اذا دخلها راجلا فاذا دخل
الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات من تلك السنة فاحرم منه يجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط
عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة
المذكورة خلافا لزفر فيهما قوله لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه واحرم منه حجة

وقول الزيلعي في تعليله لان البيع فاسد رد والنهي عنه
فيجب رده لانه لما فصل في الحرم صار من صيد فيحرم التعرض
له والبيع تعرض فيرد في الاجناس ان احد متعاقدي البيع
سواء كان بائعا او مشتريا والصيد في الحل او في الحرم او
في ايديهما او في يد احدهما او في يد غلامه او في الدار او في
القفص وسواء كان بيعا او هبة او صدقة وان كان
المتعاقدان حلالين ينظر الى موضع الصيد ان كان في الحل
جاز البيع سواء كان المتبايعان في الحل او في الحرم او
احدهما في الحل والآخر في الحرم لم يجز البيع كذا في البيانية

كمن نتف ريش طائر ثم قتله قبل اداء الضمان
لا يضمن الا قيمة واحدة

فان فاز بدونه يلزمه دم
مسئلة في الجمع

وعند الشافعي لا شيء عليه الا اذا دخلها بغير الاسلام قياسا على
الخطابين ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دخول مكة
بغير احرام والافاقي ليس في معنى الخطابين فلا قياس
عليه

كانت عليه مدارك المشروك في وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه
احراما يؤدي افعاله في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان لا احراما قصديا
دخول مكة بخلاف ما اذا اخلت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه
بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك لما ذكرنا بيان الفرق قوله بالاحرام سنة القضاء
فصار كمن سهى في صلوته ثم افسدها فقضاها سقط بجود السهو قوله رفضه اي عليه ان يرفض
حجه لان الجمع غير مشروع للمكي قوله لانه غايت الحج وغايته يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر
ههنا لانه معتمر فيجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله يحقق المشروعية
يعني ان النهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يقع
صوما ونهي الحج ههنا لغيره وهو مزاحمة المكي الافاقي في اشهر الحج في العمرة لانه لا ضرورة له في اداء
العمرة في وقت الحج لجوازها في كل السنة فيدل عليه هذا مناقض لما سبق من انه لا قران ولا تمتع
للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم
الكمال في المشروعية كما في الافاقي لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد
التفصيل فلينظر في الاصول قوله قصرا ولا يبقى بعد كون احرامه للثانية قبل الحلق للاولى اما
ان يحلق للاولى بعد ذلك في هذه السنة او يؤخره الى السنة الثانية فعلى التقديرين يلزمه الدم
عند الاعظم اما اذا حلق لها فلانه جناية في احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى واما
اذا لم يحلق لها فلان بالنسك في وقته يوجب الدم عنده باب الاحصار وهو لغة المنع
وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعدو سواء كان مسلما او كافرا واعلم ان الحصر لا
ينحصر في العدو والمرض لان انتهاء نفقة الحاج وموت المحرم والزوج للمراة من هذا القبيل
قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون
الزمان عند ابي حنيفة قوله وفي حل لا اي لو ذبحه في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة
الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن عجز اه شروع لبيان جواز الحج
الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة في العاجز الى انه لو حج قادرا ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى
شرطيته بقوله ان دام عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع
البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك لقوله تعالى وان ليس

للانسان

لان الاماسعى وللان الثواب هو الجنة وليس في وسع مكلف ان يجعلها لنفسه فضلا عن
غيره قلنا في الجواب عن الآية اولا بقوله صلعم لعلي رضه هذا القوم موسى وابراهيم عم
اما هذه الآية لهم ما سعوا او سعي لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الآباء وقاله ابن عباس رضه وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر
فالمؤمن ما سعى وسعي له واما جواب قبلهم وللان الثواب الخ فهو ان في وسع كل احد تحصيل
استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره قوله ويقع عنه اي الحج الذي عجز اعلم انه اذا ثبت حقيقة
ان للمامور ان يجعل مثوبة الحاصلة له من افعال الحج للآمر بقي ان نفس الحج عن آمره هل يقع
فالظاهر منه هنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله صلعم للخثعمية
حين قالت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن
ابيك وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي
مات ولم تحج افيجزئ ان احج عنها قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجري فيها
النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعل الحج بنفسه فيسقط اصل الحج
عن الآمر ولا حج فيه حقيقة كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه اصلا و
لهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتادى
الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد من المامور شيء منهما بل وجد منه نية حج عن الآمر فسقط
قال شيخ الاسلام الى قول الربا في مال عامة المتاخرين كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح
الهداية والزيلعي وقاضي خان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر
عليه الاعظم والثاني لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن الآمر بذكره المامور في
التلبية حيث قال فتقبله مني ومن فلان قوله وقع عنه اي عن المامور ولا يجعل اي ليس في
وسعه جعل الحج عن الآمرين لاستوائهما في الامر قال الاتقاني واما قيد بالامر في مسئلة الكتاب
لانه اذا ادى عن رجلين او عن احدهما بلا امر يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي
يشرع بجعل ثوابه عنهما اشارة الى الفرق بينهما وبين الآمرين فانه لا يجعله عن الابوين
بعد الموت لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا
ثواب حجه له وبنيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين قوله والجناية كدم الجماع

وغيره قوله وضمن النفقة لافساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه
الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة وعدمه موجود الاختيار
في الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا يسقط الحج غير انه ان حج المأمور في السنة الثانية
على وجه الصحة قضاء للاول لانه ما خالف في السنة الماضية صار للاحرام واقعا عن المأمور والحج
الذي يأتي به في السنة الثانية قضاء وكذا الحج لازم اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه
فكان واقعا كذا في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضي خان
حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه فحج الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة
والثياب وغيرها يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الجيلة في ذلك ان يقول ادفع المال
للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول
حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال
كسوة وحيلة كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة قوله شيخ ما بقي
وقد صورت هذه المسئلة في العناية بصورة السرقة حيث قيل رجل له اربعة الاف درهم
اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الفي درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق
في الطريق قال ابو حنيفة رح يؤخذ بثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا لا
يؤخذ مرة اخرى قوله الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم قوله فحسب يعني لا يجوز الاكل
للمهدي والاغنياء الا من هذه لانه دماء الكفارات والنذر والاحصار لانها لا يباح اكلها
الا للفقراء وقوله اكل الحاج مع الاشارة الى استحباب اكل المهدي منها قوله والتنضح بفتح النون و
سكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل قوله والضرع وهو من كل ذي ظلف وخف
بمنزلة الثدي من الانسان قوله وما عطب العطب بفتحتين الهلاك والطاء مهملتين الهلاك
لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت القرب منه كما يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه
تكرار ذكره قوله اي ذهب اكثر هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش هو ان يذهب
اكثر من نصفها قوله وصيغ نعلها اي قلادتها عبر به لان اكثرها قطعة نعل قوله ليأكل منها
الفقير لا الغني لانه قال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا والكل من هدي التطوع لانا نقول لا
مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا

وبهذا يندفع المجازفة التي عدها الزيلعي حيث قال المأمور
بالحج ان ينفق على نفسه بالمعروف فاذا هب
واياما غير بتدبير ولا تقتير في طعامه وشرابه وركوبه
وما لا بد له منه وما فضلت يرده على ورثته او وصيه
الا اذا تبرع بالوارث او اوصى له بالبيت ليس له ان
يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا
يصرف المدراهم بالدنانير ولا يشتري بها ماء لوضوئه ولا
يدخل الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن به و
لا يتداوى بشيء منه ولا يحتجم به ولا يعطي اجرة الحلاق
منه الا ان يوسع له عليه الميت او الوارث ولا ينفق
على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى
الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقط نفقته من مال الميت
ثم اذا عاد يعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند ابي
يوسف لا يعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر كاملة
نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه وان توطن
بمكة سقطت نفقته فلو كثر ثم اذا عاد لا يعود بالاتفاق
واذا كانت الاقامة بها قدر الصلاة فنفقته لا تسقط و
الا سقطت حتى يخرج منها ويتحمل الى مكة في رمضان
ويكون نفقته من مال نصف العشر ويستحب ان ينفق في
الطريق من مال الميت لا غير فان انفق من مال نفسه
فان لا اكثر مال الميت جاز عنه ولا فلا ويضمن مال
الميت قال السرخسي وهذه المسئلة تدل على ان الحج
يحصل يقع عن الميت اذا لو كان له ثواب لا غير له بذلك ويؤيد
هذا انه يجب عليه ان ينوي الميت ولو سلك به طريقا
آخر ابعد من المعتاد ويكون له النفقة فيه اكثر فان كان
مما يسلكه الناس فله ذلك وله ان يشتري ما يركبه

كان ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فتجزيه فهو ملكه يتصرف فيه كيف شاء لانه يجب عليه به قوله
لا تقبل شهادتهم يعني يجوز وقفتهم وتتم حجتهم بما صورته ان يشهد قوم انهم رأوا هلال
ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله كما اذا شهدوا صورته
ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة وقالوا رأينا هلال ذي
الحجة وهذا اليوم هو التاسع قوله هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا قوله بناء على الدليل
والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله وكذلك جواز
التقدم قوله ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد يسبق ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا
اشترى منكوحة قلنا النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي ملكه
لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اردنا ايراده في العبادات واستعين بالله تعالى في اتمام
المعاملات

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدأ من
بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه و
تحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح
من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع
فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ويتحمل رسمه وما ذاك غالبا
الا ببقاء النسل واما الطبع فان البهيمي من الذكر والانثى يدعوان الى تحقيق ما اعد من الجماع
الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزحة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت
بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر شهواته كما في الاكلية ولانه اقرب منزلة من
العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان
النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين وهو في
اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبب صرح به في القولين
وهو الارتباط لكن النكاح الخ فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الاشتراك
هو العمدة لانه الجزء الصوري قوله وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا امر او حيثيات
مالها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع
فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي
له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الى قوله هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي

بأن يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي بأركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو
انتفى بعضها لم يعدها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد
على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي فيما كان كالسكنات والايجاب والقبول وقد يقال
ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا عبارة
عبارة التلويح قوله بايجاب في قبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة
كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء ماهية له قوله وان لم يعلما
معناهما قال في الظهيرية بعل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه لو زوجت
نفسها به الا علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه
قال لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل كالبيع
ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام
لكن الرواية والدراية يقتضي خلافه لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل بالاحكام
الشرعية عذرا فيها قوله والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول
والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل
للمرأة تزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى فليتامل
قوله وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا
من الجانبين لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا و
خاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا ترجع الى الوكيل ولهذا لا يملك
الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح
وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل
المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة
فيحمل على السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للزوج ان
يرجع فيلحق الولي بعار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا بنتك
او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي قوله سفير محض ومعبر
فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو

كذلك

كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي
فلانة على كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والاستيفاء والايفاء والاستيفاء
وهي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان
كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه كلاما للمرأة والزوج جميعا فتم العقد
باثنين حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة الا يرى انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت و
هي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد
الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة قبيل باب السلم قوله وقولهما واو فالصواب انه بالجر
عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان النكاح ينعقد بلفظي ماض يلحقهما ضمير المتكلم كزوجت
وتزوجت كذلك ينعقد بلا لحوقه كداو وبزبرفت بمعنى داوم وبزبرفتم فالانعقاد منوط
على ايراد مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهام بين حتى لو قال داوى لا يجوز اذا قال داوم ما لم يقل
الزوج بزبرفتم واما اذا قال احدهما داوه وقال الآخر داوم او داو بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل
الزوج قبلت والفرق ان داوه امر توكيل وقوله داوى استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد
بقوله داوى التحقيق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب بزبرفتم وقال شمس الائمة
السرخسي داوى وبره سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة قوله وهبته فان قيل كيف
ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك
منك فلا يكون موجبا لفسده قلنا وهو مقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي اذا نوى
به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح والحل ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا
صدرت من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المرأة فلا نم انه من الفاظ الطلاق ح ولك
ان تقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال
ليس كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامرأته وهبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى
فليتامل قوله ووجهه هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك
بابنتي في الحال فانه يحضر من الشهود ويقول الرجل قبلت ينعقد النكاح قوله وما وضع لتمليك
العين حالا الخ اي يدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك
كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح
وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة رح كما

ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز

بين في الاصول فتدبر قوله فلا يصح بلفظ الاجارة حكى عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة
لان المسمى في النكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى العوض اجرا في قوله
تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح
انه لا ينعقد لان الاجارة ليست بسبب لتمليك المتعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبالاستعقاب
ملك المتعة ورد قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة
مسئلة الاجارة ان يقول انسان لآخر آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا
ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لآخر استأجرت دارك منك
بابنتي هذه وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا ينعقد الخ هذا
كلام وهو ان امكان العين الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع
عندهما ايضا الا ان يقال الحرة يجوز تسميتها فصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار
فليتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين الزوجين او نائبيهما حقيقة او
حكما كما اذا كتب بعلم في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة
على ما فيه والعلم يعلموا ان فيه قصة التزويج فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم
فقبلت عندهم وذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب قوله
سامعين معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاصميين لم يجز وعند السكارى جاز
ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما كلامهما وعند النائمين
جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين لاسماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل
تزوج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع الاول
لا يجوز حتى يسمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروي عنه انه يجوز كذا
في المحيط فالظاهر ان ما ذكر في المتن رواية عنه قوله وصح عند فاسقين او محدودين في قذف
خلافا للشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما في المستور والمحدود بعد التوبة
فلا خلاف له كذا في شرح المجمع والحقائق قال مولانا حسام الدين في شرحه للوقاية لقائل ان يقول
المقصود منه الشهود اما الاشتهار فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب
ان لا يشترط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد
بشهادة المحدودين فالظاهر فيه قول الشافعي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منه تعظيم امر

النكاح

النكاح وهو لا يتأتى فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان ولا فيمن له اهلية قاصرة كمن
تحقق عيب في نقصان فيهم كالكفار وجماعة النسوان البسيطة ولا تقبل شهادة الطوائف
الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق فانما تقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية القاصرة
كالقدرة على تزويج نفسه وعبده وامته كافية فيه فلا يتوقف على الولاية المتعدية الواجبة
لا اداء الشهادة في اثبات الحقوق فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص
السلاطين واكثرهم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة في حصول التعظيم بحضورهما
فيعتبر شهادتهما فاندفع الاشكال المذكور كذا افهم من تقرير الاكمل عنايته قوله وابني الزوجين ولا فرق
بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكونا لهما بان وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضرتهما قوله كما صح نكاح مسلم ونبه ظهر من هذا ان قيد مسلمين
فيما سبق مختص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا
كذا في الشروح اعترض عليه الشيخ السماوني بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا
لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله
ونبه نصب على مفعولية لفظ النكاح قوله امر آخر سواء كان المأمور رجلا او امرأة وكان
عدول الحص من لفظ الرجل الواقع في الهداية الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من
تقرير الزيلعي قوله عند فرد اي سواء او عند امرأتين او تكحنا المأمورة عند رجل وامرأة اخرى
سواها ثم اذا وقع التجاحد في هذه المسائل فلكما شرط ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر
انه عقده بل قال هذا امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بينين لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه
كذا في الزيلعي قوله وحرم على المرأة اعلم ان المحرمات انواع تسعة ذكرها الزيلعي في
هذا المقام اجمالا وسيأتي تفصيل كل نوع في المتن ان شاء الله قوله اصله وفرعه وانما
عدل عن لفظي الام والبنت الواردين في القرآن حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم و
بناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات
وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع عطفا
على اصله وبهما تتم انواع النوع الاول من المحرمات السبع وهي المحرمات بالنسب قوله وبنت
زوجته وطئت وان سفلت قوله وام زوجته وان علت وزوجة اصله وان علا قوله
وفرعه اي زوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهي المحرمات بالمصاهرة قوله

وكل هذه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع قوله بشهوة وهي معتبرة اذا
قارنت المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وكذا النظر المراهق
اذا ذكره بشهوة ولو نظر بغضب الى او النظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال
تبين انه غير مفض الى الوطء لانقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية قوله المس بشهوة قيل في
مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون عمدا او خطاء او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر
ان يكون بكونها مشتهاة ليقع في داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها فاتفق لا يثبت به حرمة المصاهرة
حكاه السرخسي رح وقال الثاني في النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال
محمد رح لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي قوله فعلى النساء لا يكون الا هذا وكذا في
الشيخ الكبير والعجوز والعنين كذا في التبيين قوله او بزوال انتشاره الى ان كانت منتشرة
قبل حتى قيل الاس انتشر آلته وطلب امرأته واوجها بين فخذيها لا يحرم عليه امها ما لم يزد
انتشاره ووجود الشهوة من احدهما يكفي كذا في التبيين قوله والجمع بين الاختين نكاحا
بان تزوجهما معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يسمى محرمات
الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين
الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحق الثابت
النسب والسادس الحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة السابع الحرمة كنكاح السيد
امته والسيدة مملوكها قوله ولو منهما لان النكاح الاول قائم بعض احكامه كالنفقة والمنع
من الخروج والفراش اي صيرورة المرأة بحال يوجد منه ولد ثبت النسب قوله اثبتهما فصلت ذكرا
وانا عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا لانه لا يرتبه ان المراد افادة عدم جواز
التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح به المص بقوله
لا بين امرأة الخ فعبارة المص نص واضح في تأدية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية
ايضا قوله فرق اي بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتخيير في احديهما
لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة او للتفريق بينهما لان
كلا منهما يبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق هذا زبدة ما في العناية قوله
وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الآية وقد
ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين

للثاني

فينبغي

فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان
الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه وللآية التي ذكرها المعترض تأويل مذكور في العناية فلينظر
فيها قوله ولا يحل نكاحها فالخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما ليس بحقيقي لانهم ان كانوا
كما قاله الاعظم صح عندهما ايضا وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصابئة
فهو حقيقي حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي قوله ولا يجب على الزوج
الاستبراء ولكن يستحب له وكذا عند محمد وللمولى عندهما حيضة لما انهما كما صرح به في العناية نقلا عن
الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء لمن تزوج المزنية عند محمد لا عندهما قوله لانه قد يشتبه ان ولدها
بناء على ما روي الحسن عن الاعظم رحمهما الله انها اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها
حتى تضع حملها كذا في الاكمل قوله صورة المتعة الخ والذي يستفاد من شراح الهداية ان بطلان
المتعة ثبت بالاحاديث الصحاح لانه صلعم احلها ثلثة ايام في غزاة اشتد على الناس فيها
العزوبة ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن فعلم بامثال هذه الآثار انها نسخت و
مظهر هذا النسخ الاجماع او نقول الحاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة
ايام فلم تبق بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو يبطل بالاثار كما مر فكذا
هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو
حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا تحصل في مدة معينة ولا فرق بين
طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية ومن يقتدي به وروي الحسن عن الاعظم انهما
اذا ذكرا مع الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان اليه كالمائة سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التأبيد
هذا زبدة ما في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما
وجود لفظ التأبيد في المتعة في الاستقبال نحو اتمتع بك واستمتع بك اياما او يتعين نفسك
اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما ونحوها بالاعتبار تعيين شهر ونحوه في نكاح المتعة
والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزوج او النكاح وان يكون المدة
معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان
اشتراط القاطع على انعقاده مؤبدا وهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت
فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في العناية ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يفعل معها

في مدة نوابها فالنكاح صحيح ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يزوجها على ان يعقد
معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي **باب الولي** والكفو **قوله** نفذ نكاح
حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين وانما لم يذكره لانه لا خلاف في اشتراط
الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المصنف شارح **قوله** لكن للولي الاعتراض
يعني اذا لم تلد من الزوج بعدما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يقع الفراق بين
الولد وبين من يربيه قال صاحب النهاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت
المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في
ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا بخلاف
القياس **قوله** وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد اي يجوز النكاح ان كان كفوا والا
لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى
الاحتياط لينسد عليها باب التزوج من غير كفو روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولي
باطل مطلقا سواء كان كفوا او غيره كذا في الخانية **قوله** لا ينعقد بعبارة النساء
يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها او بنتها او امها او توكلت بالنكاح عن
الغير او وكلت غيرها به او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي **قوله** الا الاب والجد
وعند مالك ليس الا الاب فقط حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في
العناية **قوله** وصمتها اقول السكوت رضا في مواضع التاسع عشر من ايراد التفصيل
فليستظهر في شرح القدوري للنجم الزاهدي **قوله** وضحكها قيل الضحك قد يكون بالاستهزاء فلا
يدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا يقدح في ضحك الفرح **قوله** بلا صوت اذ لا
يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت وقيل ان كان دموعها حارة لا يكون رضا لانها
تتساوى مع الغم وان كانت باردة يكون رضا لانها من السرور يقال اقر الله عينك اي ادرك
السرور كذا في العناية واما الفرق بالصوت وعدمه فهو مختار الفقيه ابي الليث كذا في
البسيانية **قوله** كما في الثيب هو ماخوذ من ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع وعائد اليها
ومنه سمي الثواب ثوابا لان منفعته عائدة ترجع وتعود كذا في العناية **قوله** بوثبة وهي النظرة
من فوق الى السفل **قوله** او تغيير يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزويج فلم
تزوج كذا في الجمهرة **قوله** او زنا يعني بشرط عدم صدوره مكررا منها كذا في الكوكبة **قوله**

لها حكم

لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب وهي بزوال العذرة اخذت
من البكورة وهي اول الثمار او من البكرة وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت
عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فبزوالها تخرج من ان تكون عذراء لا من ان تكون بكرا كذا
في العناية **قوله** فالقول قولها يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم لا
واما عند زفر فالقول قوله لانه يدعي عليها السكوت وهو اصل لانه عدم النطق والاصل في
الممكن العدم والمرأة تدعي الرد وهو امر حادث كالشروط الخيار مع صاحبه اذا
اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكره الثاني فالقول له لتمسكه بالاصل ونا
ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وذلك البعض فهي منكرة لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم
العقد فالمرأة مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة مدعي
صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنى وهذا بخلاف مسئلة الخيار لان
لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد وهذا زبدة ما
في البسيانية والكفاية **قوله** ويقبل بينته على سكوتها قال قيل هذه شهادة على النفي لان
السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة عليه اذا كان علم الشاهد محيطا
به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال غير بسم الله و
لم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة حيث تقبل ويفرق بينهما لما انه لو كان
قاله لسمعه الشهود فكذلك ههنا او نقول بل السكوت امر وجودي هو ضم الشفتين فيلزمه
عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة على النفي هنا **قوله** بناء على انه لا
يحلف في النكاح عند الاعظم من رام ان يتضح هذه المسئلة ويمتنها عنده فليستظهر في
كتاب الدعوى من الهداية وشروحها وسنفصلها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله**
وللولي انكاح الصغير الخ يعني اي ولي كان ولو كرها **قوله** وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير
اما او قاضيا **قوله** وفيه خلاف الشافعي فان الخ اقول فيه خلاف ابي يوسف ايضا من جهة
انه يقول يلزم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ مطلقا قياسا على سائر
الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء بعدهما الاخ لاب
وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لا محالة يشعر بقصور الشفقة فينظر في الخلل
الى المقاصد لانها ليست بمنحصرة في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق

وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولوحها وتوسيع النفقة وتقترها و
هذه المقاصد اهم من الكفاءة ولانه قف عليها الا بعد بلوغ ونظر صاحب فلقصور شفقته
ربما لا يحسن النظر فيهم الخلل فيها فيستدارك بخيار الادراك كذا في الاكمل قوله فيها
عذر فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلوغها خبر النكاح
او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكمل قوله لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في خدمة
مولاها فافترقنا قيل هذه التفرقة لانه قف على كون السنة الخيار معلومة للحرائر بل تحقق
نفس التفرغ هنا دون المعتقات كاف في الفرق بينهما فاير قوله فان طلب العلم الخ
الذي يفضي الى السؤال وجوابه الذي لا يخ عن التعسفات تكلف مستغنى عنه ونحن نقول
ان تحقيق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام هو ان امر التفرقة يحصل بقوله لانها
لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر وقوله فان طلب العلم الخ لتحقيق معنى التفرغ وتاييده لا
للتفرقة والسؤال انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين
فجوابه على صواب ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث
لا اتمام امر التفرقة فافهم قوله ولا بقيامها اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما
عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه
خمسة ذكرت في العناية فليطلب منها قوله سدى هو بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى
المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء بالفسخ من بلغ
عبر عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ
لا طلاق ولهذا يصح من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا ثلاثة
الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول
فيجب المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف واثر الفسخ لا يظهر في المستوفى
الثاني لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بتطليقات ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ
انما نعم في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا وناجزا ولازما واما قبل التمام وهو الفاسد
او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم
قابل للفسخ قوله فان الاول الزام الضرر على الزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي
وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة الزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور

الشفقة

الشفقة كما هو في حق الجارية يمكن كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه
لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فربما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء
لكونه الزاما في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امراة اشار الى هذا التعميم في الهداية
بقوله فيجعل الزاما في حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك عليها
فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها في طلقة ثم ازداد
ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال فيحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع
ذلك عن نفسها مع بقاء النكاح محل كذا في الاكمل قوله يبقى النكاح بينهما ويجب المهر كله
ولو مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعد الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ
بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وكذا
الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر كذا في التبيين
والغاية قبل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول يخالف لما في المحيط حيث قال وان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان
لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما
الحمل على اختلاف الروايتين فيها قوله المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل الخ فيتكلف
لان العصبة بنفسه ان كانت عامة للنسبية التي هي تولي العقد وعصبة كما صرح به في
عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيدة المعتقدة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج
تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل الخ الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم
ايراد مولى العتاقة في عداد الاولياء اصلا مع انها آخر العصبات بنفسها اتفاقا
لا يخ عن نوع نقصان فليتامل قوله اي قدم الجزء يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما
يتصور في العتوه والجنون لان الصغار قوله الاقرب فالاقرب بدل من الجزء اي قدم
الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعيان على العلاتي المراد بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخوة
لاب وام وبالعلاتي بنو العلات التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتهما مذكور في شروح
الفرائض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرائض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية
الانكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم ارادوا بذي الرحم ما عدا

الصبيان والام فيدخل فيه كل صاحب فرض او عصوبة والاصناف المذكورة في الفرايض كاولاد
البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام كذا في شرح
الهداية قوله اي كتب في منشوره اي في مكتوبه الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليد القضاء
وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة بل هو نايب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان
بالاولوية فعدم عد السلطان في عداد الاولياء في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح
الهداية ثم السلطان ثم القاضي فتصريح بما علم التزاما قوله اي متى لم ينتظر حتى لو كان مختفيا
في البلدة لا يتوقف عليه يكون منقطعة وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية والخلاصة
قوله بناء على ما ذكر ان الابن الخ هذا قول الاعظم والثاني قال محمد ابو حنيفة والتحفة وعن
الثاني رح روايتان احديهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما زوج جاز لكن ينبغي للابن ان
يفوض الامر الى الاب تعظيما له ودليل محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية
له لا للابن كما في تصرف المال ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن في العصوبة
مقدم او نصيب الابن في التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقي ولو سلم او فرنية شفقة الاب فلا
اعتبار لها مع العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي لوجود العجز وقال زفر لا
يزوجها احد في الطارئ لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا يحدث بعده وليس شيء
لما ذكرنا من وجود العجز هذا زبدة ما في العناية والتبيين لكن بقي شيء وهو ان التعرض لمسئلة
ولي المجنونة مع دخولها في قول المص والولي للعصبة وفي قول الشارح اي قدم الجزء وان سفل
مكان خلاف محمد والثاني في رواية الاخرى فتوهم التكرار لا يندفع هنا وهم محض قوله
ويعتبر الكفاءة اي من جانبه لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها هذا
بالاتفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم واما عندهما فهي معتبرة من جانبها
ايضا استحسانا من ارد التفصيل فليتنظر في الكافية والزيلعي فيسئل باب الكفاءة في شرح مسئلة
تزويج المامور بنكاح امراة امة قوله وفي البحر اسلاما الى قوله وحرية قال الزيلعي هذا في العجم
لانهم يتفخرون بها لا بالنسب وقال في العناية في هذا المقام واما في العرب فان من لا اب له في الاسلام
او ابوه احد فيه وهو مسلم فهو كفو لمن له اباء فيه اقول الظاهر ان قوله في البحر عطف على
قوله في النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة في انكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما
قوله ولا معتق ابوه الخ وروي في الثاني رح ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا اخرج في الفضل

ما يقابل

ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له قوله وديانة اي الصلاح والتقوى لانه اعلى المفاخر والمراة
يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من زنا زوجته قوله فليس فاسق كفوا
لبنت صالح هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان تكون بنته فاسقة
فتكون كفوا الفاسق كما صرح به في الفتاوى فالعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي
وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله فلهما ان يفسخا الخ فيه بحث لان قوله
ان يفسخا يقتضي صحة انكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا
ويخالف قول المص لا لغيرهما حتى شنع الفاضل التفتازاني رح على الشارح رح في التلويح حيث
قال لا رواية اصلا في جواز انكاح غيرهما بالغبن وغير الكفو مع انه اشار الى جوازه في شرحه
للوقاية وقد ذكر في الخلاصة نقلا عن المحيط ما يؤيده فليتنظر فيها باب المهر قوله اقله عشرة
دراهم اي سواء كانت مفروضة او غير مفروضة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته
اقل بخلاف نصاب السرقة من اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة في تقدير اقل المهر بحيث
لا يحوم حولها سائر المعتبرات فليتنظر في التبيين قوله وعند الكرخي بحالها وقيل يعتبر حالهما
وهو الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي قوله وهي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص
المراة على ما في الجوهري وفي المغرب ما تلبسه المراة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي
به المراة راسها والملحفة ما تغطي بها المراة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه
قالوا هذا في دياركم واما نساء دياركم فلبس اكثر من ثلثة فزيد على الكسوة ازار ويكعب فان
كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم
كذا في الكافي والاكملية قوله والمفوضة وهي بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت
امرها الى من ينكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج
كذا في الكوسجية وما ذكره الشارح بقوله هي التي الخ يمكن ان يحمل على كل واحد من هذين
المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر قوله مات عنها وجه التخصيص بذكر موته ليس لكون
حكم موتها مغايرا لحكم موته بل لهما متحدان كما صرح به في البيانية حيث قال ان التسمية بعد
العقد صحيحة تستقر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فتقول لوجه العدل
كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها قوله هذا
نظير المانع الحسي قال الزيلعي اكراه بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع

وفقط المحيط هكذا ولا يجوز تزويج غيرهما بازيد او
بانقص من مهر المثل او من غير الكفو بالاجماع منه

او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا سواء تضرر به الجماع
او لا وسواء لحقه به ضرر او لا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب التكسير
والفتور لا محالة كذا في الهداية والبيانية قوله وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل واما قيد
الصوم واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج
عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا القضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد احرام
التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي حجه هذا في العام القابل وفعل هذا
الامنوة شديدة ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هداية زيدة مانع البيانية قوله
كخلوة بمجبوب اي كما يتركه المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيتيه هذا عند الاعظم خلافا لهما
وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطء متوقع من هذا المريض ولا يتوقع هنا اصلا
فلما لم يصح خلوته فلان لا يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف
خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما سالمة قادر الحكم
على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله ان المستحق بعقده تسليم المرأة نفسها
بما يليق بحال المجبوب وهو التسحق والمساس فصار التسليم في حقه بحيث لا يحتمل الزيادة
فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته ثبت النسب منه كالصحيح
بخلاف المريض حيث لا يثبت النسب لان الوطء يرجى منه والمرض فلا يكمل التسليم المستحق ولا اضمحلال
هنا التسليم آخر فافترقا هذا تلخيص ما في الغاية قوله فهي التي لم تستحق لها المتعة اي حكما
للطلاق وان جاز ان تكون مستحقة لمعنى آخر كما يقال في عيد الفطر لا يكبر في طريق المصلى عند
الاعظم اي حكما للعيد ولكن لو كبر لكونه ذكرا لله تعالى يجوز ويستحب هذا اختيار صاحب الهداية
وعلى رواية صاحبيه تاويلا والتيسير والكشاف والمختلف ان المتعة في المستثنيات
ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم قوله لانه اوحشها اي رفعها الوحشة
وهي الخلوة والتهم كذا في الصحاح قوله فيستحب ان يعطيها شيئا الخ رفع لما قيل انها ليست
بمستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلا يجامعه
قوله لانا لم نأخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه متعذر وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة
خلفا عنه قوله وابتغاء البضع اي طلب العضو المعهود ولا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم الآية قوله والالف الذي وهبته الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال نعم

وان

وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي
في تقرير هذا الجواب تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول لا
رجوع عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق
به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض
عين فكان مثلا لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصارت
هبة المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه قوله في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق
شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لانه ايضا دين غير معين و
يتعين جميع هذه المذكورات في صحة هبة الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد و
الصرف قوله وقد حصل بل زيادة ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه
غير مقصود ويتفكر يقول لآخر لك على الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها
منك وقال الآخر الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه
في السبب وهو بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها
حيث يرجع هناك عليها بنصف المسمى ودونه فلم لا يجوز ان يقال هنا ان المرأة بالهبة
من الزوج صارت مستهلكة للصداق فكانها قبضت ثم استهلكت وان ما سلمت اليه
بالابراء غير ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق
قبله فلا تبرأ المرأة عما يستحقه الزوج به كما صرح به في الغاية والعناية في توجيه القياس
الذي هو قول زفر بعينه قلنا قد اشار الشارح رح الى الفرق اولا بتفسيره الهبة
بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمرأة لم تأخذ
شيئا لترده لان هذا الاستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع عرق الاشتباه
الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط فلما
تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الوطء قبل الطلاق فاستحال ان
يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني رح في غايته في توجيه
الاستحسان بما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها آخر تلخيصه ما حققناه بقولنا ان هبة المهر
قبل القبض الخ قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف ان اقامها والا نصفه
ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما مفيد فيصحان جميعا قوله كل منهما فاسد وجه قوله انه

غير مهر ولهذا لو قال الرجل وهبت لي جاريتك فقال المولى
لا بل زوجتكها لا يحل له وطؤها وان اتفقا على جعله مهرا
قلنا فصار كما لو وهب المريض عبدا لاحد ابنيه وسلمه اليه
ثم وهبه الموهوب له لاخيه ثم مات المريض فان الاخ
الواهب يضمن للاخ الموهوب له نصف قيمته وان سلم له جميع
العبد لكونه لم يحصل له النصف بجهة الارث فكذا
هذا كذا في التبيان

وذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدليل مختلفان على سبيل البدل او اعلم الالف والالفان
فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزاد عليهما كذا في البنايه قوله
فنصف الاخس اجماعا اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل
اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس بكونه متيقنا واما
عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا
للجهالة والواجب فيما لا يصح فيه التسمية المتعة ونصف الاخس يزيد عليها عادة فوجب
لا غير اذ لا زيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة مثلا كان لها ذلك صرح به
مفتي الثقلين قوله في عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت
في البائن والاخت في عدة الرابعة ونحوها قوله اي يثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار
بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله قبيل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب
مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا ابتداء وما بعده خبره مرادا بهما المعنيان المذكوران
في الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية الكوسجية اللهم الا ان يقال لم يرد به العطف
على النسق بل اشار الى ارتباط هذا القول بما قبله رعاية لجانب المعنى فليتامل قوله مجمالا
قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة
فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف فقد احسن من زاد فيهما بالكاملة العلم والادب والخلق
الكامل كما فعله الزيلعي قوله فمن الاجانب اي ان لم يوجد امراة تماثلها في الاوصاف المذكورة
من قوم ابيها فمهر مثلها من تماثلها فيها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي
حنيفة انه لا يعتبر الاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني رح يشترط ان يكون الخبر بمهر المثل
رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول
فالقول قول الزوج مع يمينه قوله على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم
رح ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع لحق فلا تكون ظالمة قوله برضاها لانها
لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في العناية قوله بطريق
المفهوم اي مفهوم المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص الخ قوله وان اختلفا
في المهر هذه المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما او يختلف الورثة
بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما فان كان في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق

او بعده

او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او مقدار المسمى
قوله لانه لا يختلف في النكاح لان النكول يؤثر عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انا لست
بامرأته لكن دفعت نفسي اليه واتخذها للامساك لا يصح لا يقال ان الكلام في المهر دون
النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا كما سيصرح به المص في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت
المراة الى قوله يلزم المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا دراية
منه وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الدراية ههنا عدم نفع التحليف عند النكول اذ الاصل
عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول
لانه الاصل عندهما قوله كالخبز وكذا الحلوى والشوى والفاكهة وغيرها مما لا يذخر ولا يعطى
في المهر عادة قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز
والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التي يبقى مثلها شهرا وقيل
ما يجب عليه من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا
تحتاج المراة اليها الا في الخروج كالجبة والخف له ان يحتسب منه حتى قيل لا يجب على الزوج
خفها ويجب عليه خفاها لانها مذهبة في الخروج دون امها كذا نقل في الظهيرية تحقيقا هذا
زبدة ما في الشروح قوله فما يجاب بالقيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه
ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل في الغاية انه يرد
على هذا ما لو اشترى ذمي او مستامن خمرا او خنزيرا وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة
بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما تكون كعينه ان
لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة
قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه
كذا في التبيين باب نكاح الرقيق والكافر قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف
وضده العتق قوله وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد يعني ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد
والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات اليه حيث تزوج بغير
اذنه فيحمل عليه قوله اي تزوج كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى
الكره هنا ان ينفذ نكاح المولى عليه من غير رضاه لا الاجبار على النكاح بالة الضرب قال
الزيلعي هذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا

يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصار
كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من الغرائب المسائل حيث اعتبر فيها رأي الصغير
والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان ادّيا
المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل ينفرد به الولي او المولى انتهى كلامه قوله لانه
عجل الخ ولو علل بانه منع للبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان
سالما عما يقال ان التعجيل موجود في القتل بعد الوطء ايضا والمهر واجب فيه قوله لانها
قد رضيت لا يقال يلزم على هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد ارتضائها واستيذانها
للتزويج اياها لان الرضا ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق
المولى وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تاثير لاصله
في نظر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك ليبني مسئلة المهر عليها لاختصاصه
بها دونه كذا في الكفاية قوله ليلا يكون الوطء حراما قيل عليه الذي يظهر من ظاهر التعليل ان
يباح للاب وطء جارية الابن مطلقا مع ان وطئه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينفي الاباحة
فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في سائر المعتبرات لا يرد عليه ما ذكر قوله ويقع النكاح للتساوي
بين المكاتبين وعليهما الفداء بهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله بطريق
الانتضاء وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية قوله و
الجواب عن الاول وقد قرر شارح الهداية هذا الجواب هكذا ان التبيع قد يثبت ضمنا وتبعا
وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
قوله يثبت به لوازمه الخ اذ لو لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم
قوله فان اسلم المتزوجان اي بعد ان تزوجا في كفرهما بلا شهود قوله او في عدة كافر اي
او تزوجا والزوجة في عدة كافر قوله المجوسيان كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته مثلا قوله
ان كان احد ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم والاوجه لنكاح المسلمة
مع الكافر اي كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على
الزوج بعد فجاءت بالولد قبل هذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب اسلم هنا
لا يتبعه ولده ولو عكس الامر يتبعه ولده لان الاب صار من اهل دار الاسلام حكما قوله وهو طلاق
اقول ثمرة كون التفريق طلاقا او فسخا تظهر في وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المص

ايا هاه

ولا مهر هنا وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول قوله فكل المهر وكذا لو مات احدهما
قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية قوله حتى تحيض ثلث ان كانت من تحيض
او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الاخر حتى لو اسلم الاخر قبل مضيها لم تبين وانما جعل
سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخ اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الآخر المصر او كفره واختلاف
الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني
لتعذره بسبب تصور اليد والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك
ولا الى الرابع لان منشأ اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقتضى
شرطا الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام
ثم هذا الحيض وبدله لا يكون عدة لاستواء الدخول بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
قوله ومن هاجرت الينا اي خرجت مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت منه
ابدا كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها قوله فسخ عاجل يعني
ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند الرابي
ان كانت الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ
وسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا توجب تجديده سدا لهذا الباب
عليهن ويجبرها القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخاري يقولون كفرها
يعمل عمله في افساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل جوارزم ان لكل قاض
ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلنا في رسالتنا
المسماة بهدية المهديين من معتبرات الفتاوى قوله ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا
نفقة لها سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه بقوله
ولا شيء لو ارتدت شعلى بغير الموطوءة فقط

باب القسم

وهو بفتح القاف
وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا
في الزيلعي والمراد ههنا قسمة الزوج بينونة بالتسوية بين نسائه قوله ويجب العدل فيه يعني
التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحدة منهن والتعاشر معهن لا في المجامعة
ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين العاقل والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة
الحائض وذات النفاس والمجنونة التي لا تخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة

منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر
ولكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره كذا في النهاية قوله والامة يعني امة
رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته اذا كن مشتركات لا يجتمعن عنده مع الاحرار ثبت
لهن من القسم نصف ما ثبت للاحرار واما المملوكات فالمشهور انه لا قسم فيهن لكن وجدت
في القنية ان رجلا له زوجة وجارية يثبت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين
عند الجارية قوله وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق
بالقايم فيكون الرجوع استنادا لا اسقاطا فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى
شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا في الاكليل **كتاب الرضاع** وهو بالفتح مص اللبن من
الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الآدمية في مدته وسببه حرمة به الجزئية الثابتة
بنشور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة قوله بعد وهي جذب
الشيء بالفم وانما نبه بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي حيث قال لا يثبت الحرمة الا بخمس
رضاعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها واما عندنا فقليل الرضاع تعلق به التحريم وان كان
بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل او اختلاط اللبن بالماء قوله لا بعده اي لا يثبت الحرمة بعد
مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع تشبثا بظاهر النصوص
وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا
كذا في الاكليل قوله واما عند غيره اقول المراد بالغير غير زفر كالامامين والشافعي فان المدة
عندهم ثلثة اجوال صرح به في الهداية قوله بسببها منه ومع يكون لبن المرأة من الزوج انه سبب
لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه بحكم السببية كان هذا احترازا عن زوج ليس
لبنها بسببه بان تزوجت امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا
فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبة من الرضاع حتى يجوز
له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون والدا للزوج الاول
ما لم يلد من الثاني من اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي قوله الام رضاعا للاخت او الاخ
نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة وكذا الحال في الاخ قوله والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له
اخته من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ

فان قلت ما قام مقام الشيء في اثبات الحكم اما ان يكون مثله او دونه لا محالة وههنا لو ارتضع الصبي
من ثدي الرجل بنفسه ان انزل منه اللبن لا يثبت حرمة الرضاع فكيف يثبت منه بارتضاع اللبن
الذي هو اسبق ولا يثبت من اللبن الحاصل من نفسه اجيب بان افتراق الحكم لافتراق الوصف وذلك
لان الثدي الذي يحرم بسبب الرضاع لا يوجد في ارضاع الرجل فان ما نزل من ثدي لا يتغذى به الصبي
ولا يحتمل انبات اللحم وهو نظير وطء الميتة لا يوجب حرمة المصاهرة وان كان السبب
موجودا كذا في العناية قوله والام

قوله والام رضاعا اه كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية
ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة
التي انفردت بها رضيعا قوله اما البنت واما الربيبة قيل عليه هذا الحصر مم لانه اذا ثبت
النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة
اخرى كانت تلك البنت اختا لابن بنسابي انتفاء البنتية والربيبية حتى جاز لكل منهما ان يتزوج
بنت الاخر وان كانت ام ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن
هو اخت الابن الذي اختص بابيه واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا
يتوجه المنع على الحصر النظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد ان فصل الناذر فليتامل والربيبة على
وزن الحبيبة بنت امرأة الرجل من اخر واعلم ان المص لو بدل الابن بالولد يشمل الذكر والانثى لكان
اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله ام موطوءته هذا على الجدة الفاسدة
واما الجدة الصحيحة لانه نسبا فهو انه بلا ريبة قوله اعلم ان ام هو لا يعني في النسب كالاخفى قوله
رضاعا قيد لكل من المستثنيات المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان يغير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة
لكل واحدة منهما وان كان لبن احديهما اقل من لبن الاخرى هو رواية عن ابي حنيفة وهو اظهر واحوط
كذا في غاية السروجي قال في الزيلعي ولم يذكر الحكم فيما اذا كان الاختلاط متساويين وينبغي ان
يثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل على ما هو بينة لبن المرأة ليعود منهما كما انتفاؤها كما يتحقق
بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا قوله اي حكم خلط لبنها بالغير سواء كان غالبا او مغلوبا
او مساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام قوله كان لبن رجل اي حكم الخلط بالطعام الحل
حلا مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في اختلاط صبي قوله حرمتا على الزوج لانه يصير
جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فلانها حرمتا مؤبدة
وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة لانها ربيبة
لم يدخل بامها كذا في العناية قوله لا مهر للكبيرة ان لم يوطأ تعمت الفساد اولا لان الفرقة
جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها قبله حتى لو لم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة
مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لاضافة الفرقة
اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر وكذا لا نفقة لها كذا في الكوسجية قوله ان قصدت
الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع

والهلاك اما ان قصدت رفعها عن الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها ماجورة
بذلك **كتاب الطلاق** وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة
ارسال الاعضاء لدفع الهلاك رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره
بالافعال لهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج
اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة
قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر **قوله** في طهر لا وطء فيه ثم لا يطلقها
ثانيا الى ان ينقضي العدة ان لم يراجعها **قوله** وهو السني وانما فصل السنة بالحيض
مع ان الاحسن السني ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته حيث ذهب الى كونه
بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية احسنيته بكونه اتفاقيا
حيث قال لم يقل احد بكراهية السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلافا مالك فيكون
هذا احسن لانه متفق فيه فكان احسن من المختلف فيه **قوله** حل طلاقها عقيب الوطء
اي من غير ان يفصل بين الوطء والطلاق بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيهن والكراهة في ذات الحيض انما
لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق **قوله** فلانها اقل ولانه ابعد من
الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من
غير تحلل زوج اخر وابقاء مكنة التدارك مندوب **قوله** فاذا طهرت طلقها اقول
هذا اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط
قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر
آخر اخرى نوى كذلك ولم ينو وان كانت غير الموطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها
قبل التزوج شيء لانه لا يقسم الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما يقسم على
التزوجات فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير
هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة اذ اللام فيه للوقت فينصرف الى وقت
السنة في حق كل واحدة منهن كذا في الكوسجية اخذا من الزيلعي **قوله** ويقع شروع في
بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقابله لا يقال
ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا
يقع طلاقه الثاني لانا نقول الاول لانه محال لاستلزامه المحال وهو تحصيل الحاصل والكلام

فيما يكون

فيما يكون حتى لو كان حيا يقع وثانيا ان المص لم يقل يقع كل طلاق كل زوج وطلاق هذا
الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج
مطلقا كذا فهم من تقرير الكافي **قوله** خلافا للشافعي رح يعني لا يقع في الهذيان وهو اختيار
الكرخي والطحاوي وقد نقل عن عثمان رض لان الايقاع بقصد القصد الصحيح وليس له
فصار كالنائم بل اقوى لان النائم يتنبه اذا نبه لا السكران وفي قوله الآخر معناه ولنا انه
مخاطب بوقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن حكمه اعتبارا بالصاحي وبيان انه مخاطب ان
الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في
حال سكره فظ وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل
كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسئلة الكرخي فيجيء في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى **قوله**
واخرس باشارته المعهودة اي المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من
الناطق استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق
لادى الى الحرج وهو مرفوع بالنص كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرئ
عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه **قوله** لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون
ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه **قوله** وسيد اي لا يقع طلاق سيد على زوجة عبده
لقول ابن عباس رض جاء الى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد
ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلعم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده
امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي **قوله** عندنا
بالنساء الخ ودليل الفريقين مذكور في الهداية والكافي **باب ايقاع الطلاق** **قوله**
صريح الخ لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا يقوم لفظه مقام
معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك **قوله** ويقع بها واحدة رجعية لان
الطلاق وان كان من حيث هو هو قابلا للتعميم لكنه ثبت هنا مقتضى الكلام لا لغة و
المقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فمن هنا يندفع
بالرجعي فلا حاجة الى البائن **قوله** يقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر
يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل واما الاخريان فلانه لو ذكر الطلاق وحده يقع به
الطلاق واذا ذكر المصدر معه يؤكده **قوله** وباضافة الطلاق الخ اما اضافته الى الكل

فقط واما في اضافته الى ما يعتبر به في الكل لكونه عبارة عن الكل واما في الجزء والشائع فلانه يقع في
ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء من انت طالق طلقت
كذا في الكوسجية قوله وبنصف طلقة الخ اما في الاولين فلان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرهما فلدخول
الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر
يقال بين فلان من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويراد به اكثر من ستين او اقل
من سبعين قال الاتقاني رح فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في واحدة الى ثنتين وفي ما بين واحدة
الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد يدخل كما لو اتفق في الوضع وقد لا يدخل
كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا بد دخل الغاية المنتهى اليها هنا زيادة ما في الغاية وقالا
يدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وهو الاصح ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به
الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة قوله وبثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف
التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات لا محالة قوله في ثنتين واحدة
وقال زفر يقع اثنان له ان هذا شيء معروف عند اهل الحساب ان واحدا في اثنين فيحمل كلامه عليه
اذا نواه كذا في الدراية قوله نوى المضروب او لا اي او لم ينو المضروب والحساب بان يكون له نية
او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو الثاني كذا في الزيلعي قوله وتعتبر الاجزاء
اي اجزاء المضروب بعد المضروب فيه قوله لانه في زيادة المضروب في مضاربه قولنا واحدة في
ثنتين واحدة فهو جزء ثان وكذا مع قولنا واحدة ذو اجزاء ثلاث والتطليقة الواحدة وان كثرت
اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا
واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو زاد شيء بالضرب في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه
من درهم في مائة فيصير مائة فيضرب المائة في الف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له
طول وعرض وعمق اما في المحسوسات التي لها طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كما في الدراية قوله
وفي غير المدخول بها واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها
بائنة اجنبية اذ لا نكاح هنا والاعدة فلا طلاق قوله وان نوى مع ثنتين ثلث وخلا بها او لم
يدخل لان في مع معنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي والطلاق الحصل لا يخرج التنبيه على العدم المذكور
كما صرح به في الكافي قوله ونوى الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور اولا على ما بينا قوله واحدة
رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول المستعمل في القوة وقوة الشيء انما تظهر

بامتناعه

بامتناعه عن قبول الابطال واتحد في البائن دون الرجعي قوله فهو تنجيز اي ايقاع الطلاق
في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون آخر قوله وعلق الخ فلم تطلق حتى
تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها فيها قوله او في دخولك الدار يعني ان الظرف ههنا
يحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق
المشروط فيحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له قوله
كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت الخ تأييد وتوضيح لقولهما في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال
لامرأته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت
ولو كان بمعنى ان كما قال الاعظم رح يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان قوله واما مسئلة
المشية الخ جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولهما بطلقي نفسك اذا شئت بمعنى ان عدم
خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قالا به بل على
ان اذا اشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها وان اعتبر
كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق
بمشيتها قوله اعلم ان اليوم الخ تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل
واليوم اما النهار فليبياض خاصة واما الليل فللسواد خاصة وانه حقيقتهما اللغوية و
اما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح وهو مذهب
الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم
اختلاف الفهم بوجود القرينة فيرجح احد معنييه على الآخر بما قرن به فان كان ممتدا وهو ما
يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والسكنى وغير ذلك صح ان يقال لبست يوما او
ركبت يوما او سكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو البيع به وان كان
مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت
او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال الآية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف
يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا كذا في العناية قوله قلت جاء للتأخير الخ فيحمل عليه به ليل
وذكر موضع الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق وهي انه فحرمت حرمة غليظة لم
يحل له نكاح زوجها غيره قوله امر مستحسن لكونه احب المباحات واجاب عن نقض التطليق

بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مفوضا قوله بطوء آخر وقد ذكر محمد ايضا ان قوله انت حرة او حر
من قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيقدم
اوجزهما في الوجود فيصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك الرجعة وهذا اقرب الا ان قوله
في زمان واحد يناقض قوله فيقدم اوجزهما كذا في العناية قوله كالحرة يعني ثلث حيض او
اشهر قوله بانا منك بابين ابراز لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البينونة بدونه بخلاف قوله
انت بابين فانه يقع به وان لم يقل مني قوله لا بانا منك طالق لان الطلاق لازالة القيد وفيها
لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له عليها لا لها عليه ولهذا يسمى المرأة مملوكة
اي مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصح اضافتها اليهما ولا يصح اضافة
الطلاق الا اليها قوله وانت طالق بواحدة او لا اي لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف
متى قرن بالعدد وكان المحل كلا ما واحدا في الايقاع في كان الشك لا اخلاف الواحدة واختلافا في
الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هذا قوله او مع
موتي لا يقع بها ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما قوله وقع
الفرقة بينهما لوجود التنافي بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلانه اجتمع في الكتابية
والمملوكة فلا يبقى مصالح النكاح مستقرة واما ملكها اياه فلان ملك النكاح اثبات الملك
على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك
اليمين ينتفي الحل الضروري الضعيف فان قيل هذا اسلم اذا ملكا جميع مشكوحته بملك اليمين
فاما اذا ملك بعضا منها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرأ عليه
الحل القوي الا ضعيفا اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيرا قوله واحدة
بائنة لان الطلاق اذا وصف بصفة الشرة والزيادة كالاشلة المذكورة كان بائنا
قوله وهو ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف الثنتين فانه في الحرة عدد
محض كما مر فان قيل الفحش واشد ونحوهما افعل التفضيل فيقتضي فاحشا وافحش
والفاحش هو البائن والافحش منه الثلث فينبغي ان يقع الثلث نوى او لم ينو اجيب
بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة قوله قبل الوطء لما كان وضع النكاح
للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فيبينه بعد الطلاق بعدم كونه اصلا كذا فهم من

العناية

العناية وقوله وقعن احتراز عن قول الحسن البصري لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة
لا الى عدة وقوله ثلثا بصادفها وهي اجنبية فلا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو
قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن وليس بجواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع
لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقتضي جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة
والا لزم وعد الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع
من مشكلات القدوري ان من طلق امرأته الغير مدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل وانه
التحليل انما شرط في المدخول بها فدنشا في الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول
غير معتبر عند نا خلافا للشافعي كذا في النور واعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب
ولم نطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي في وافيه
وكنزه فاحببت ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي ان الصريح والبائن يلحق الصريح لا
البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم طلقت
الدار في العدة فانها تطلق اما طرو البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة
واما عدم طرو البائن البائن فلما كان جملة خبرية عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى
انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة حينئذ
ان يعتبر ويثبت بالحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت
فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا فلا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله
وعند وجود الشرط هو محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاذ اقول قولهم حتى لو
عنى به البينونة الغليظة الخ يدل قطعا على انه اذا بانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع
الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان
اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح
بلا ريب ومع قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة و
الفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات قوله فان فرقت بان قال انت طالق
طالق طالق او باعادة لفظ انت في كل منها قوله يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها
غير المدخولة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصار
كل واحد ايقاعا قوله لانه الخ الطلاق قوله فيلغو انت طالق اي في قوله انت طالق

واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل
ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق
قبل قوله ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل
بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق مريدا تعقيبه بثلثا فاما شخص فاوقع
واحدة رجعية لان الوقوع بلفظ لا بقصده كذا في بعض شروح الوقاية قوله لان الواحدة
الاولى الخ تعليل لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فلينظر في الهداية قوله فظاهر
لان كلمة مع للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا وعن ابي يوسف رح في قوله
معا انه يقع واحدة لان الكناية تستدعي سبق المكني عنه وجود اولك في الطلاق بالوقوع
قوله وفي الموطوءة صرح في ان ما ذكر من قوله ومن طلقها ثلثا قبل الدخول الى هنا في غير الموطوءة
وقوله في كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل من بعد بابها وغيرها القيام المحلية بعد وقوع
الاولى كذا في العناية قوله يقع ثنتان اي في تقديم الشرط ايضا لهما ان حرف الواو للجمع
المطلق فيقعان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب على اعتبار الاول يقع ثنتان
وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا اخبر بهذا اللفظ طلاقا يقع الزايد على الواحدة بالشك
هذا زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه الخ قوله وكناية وهي ما استتر
المراد به قوله وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي صلعم قال لسودة اعتدي ثم
راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما
فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقايقها واما هذه الثلثة فلا اثر لها فيها لان الاعتداد من
العدد لطلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على المعاني المذكورة
فاذا نوى بالاول الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه
قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه يتصرح بما
هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت
طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح عاملا بموجبه والصريح يعقب
الرجعة وليس الحال في سائر الفاظ الكنايات كذلك كما بيناه هذا زبدة ما في الهداية والغاية
والكافي قوله كانت بائنا الخ البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن
والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة

تطليقها

تطليقها والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب تستتر المرأة رأسها
وقوله اغربي اما بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من الغروبة كلاهما بمعنى
البعد والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين قوله او ثنتين اي يقع واحدة
بائنة لو نوى الثنتين لما مر مرارا ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون المرأة امة فانه
يصح نية الاثنين في حقها قوله ثلث مسئلات هذه المسئلة تحتمل وجوها ذكرها الاكمل للطلب
مرغبا نية قوله صدق اي مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما
يصدق مع اليمين لانه ابين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع
به الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع بهما الطلاق وان لم ينو لان حالتي الغضب والمذاكرة قايمتان
مقام النية باب التفويض قوله بنية الطلاق هذا القيد مختص بالاخيرين لانه
من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية لا يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف اخر بخلاف الاول
فانه صريح كما صرح به بعض بعد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو الخ كذا في الكوكبة قوله
لا يصح نية الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع
الى غليظة وخفيفة فايهما نوى صح قوله اي لم يذكر يعني ان هذا ليس بمنحصر بذكر النفس في حق
ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما تقع عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذلك
تقع بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيارة قوله بائنة اي من الزوج وبلا
ذكر النفس انما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة
الطلاق وهو تكرير اختاري كما قالوا في لفظ الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال
الابهام قوله كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا
اخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء اخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو
فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاولى واخيرها كذا في الاكملية قوله كما قالت اخرت وهو
يصلح جوابا للكل فيقع الثلاث قوله وفيه هذا غلط وقع من الكاتب لان المرأة انما
تتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لا غير فالاصح
من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لان رواية الكتر المعتبرات هكذا ولكن تجويز الغلط ممن
ينظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صرح في وقوع ملك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط
قوله يقع رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة قوله يقع اي

وجه تاخير بيان التصرف الحاصل من غيره من بيان
التصرف بنفسه وجعله في باب على حدة مما لا يخفى
على احد

تطليقها والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب تستتر المرأة رأسها
وقوله اغربي اما بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من الغروبة كلاهما بمعنى
البعد والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين قوله او ثنتين اي يقع واحدة
بائنة لو نوى الثنتين لما مر مرارا ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون المرأة امة فانه
يصح نية الاثنين في حقها قوله ثلث مسئلات هذه المسئلة تحتمل وجوها ذكرها الاكمل للطلب
مرغبا نية قوله صدق اي مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما
يصدق مع اليمين لانه ابين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع
به الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع بهما الطلاق وان لم ينو لان حالتي الغضب والمذاكرة قايمتان
مقام النية باب التفويض قوله بنية الطلاق هذا القيد مختص بالاخيرين لانه
من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية لا يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف اخر بخلاف الاول
فانه صريح كما صرح به بعض بعد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو الخ كذا في الكوكبة قوله
لا يصح نية الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع
الى غليظة وخفيفة فايهما نوى صح قوله اي لم يذكر يعني ان هذا ليس بمنحصر بذكر النفس في حق
ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما تقع عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذلك
تقع بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيارة قوله بائنة اي من الزوج وبلا
ذكر النفس انما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة
الطلاق وهو تكرير اختاري كما قالوا في لفظ الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال
الابهام قوله كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا
اخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء اخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو
فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاولى واخيرها كذا في الاكملية قوله كما قالت اخرت وهو
يصلح جوابا للكل فيقع الثلاث قوله وفيه هذا غلط وقع من الكاتب لان المرأة انما
تتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لا غير فالاصح
من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لان رواية الكتر المعتبرات هكذا ولكن تجويز الغلط ممن
ينظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صرح في وقوع ملك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط
قوله يقع رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة قوله يقع اي

الثلث للان معنى بمرة واحدة اخترت جميع ما فوضت الي اختيارة واحدة وهي نوى
الزوج الثلث فقد فوض اليها كما مر قوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان
الواحدة صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية قوله وان قالت اي في جواب امرك بيدك مع
نية الثلث وذكر النفس في هذه المسائل في جواب الامر باليد اشارة الى اشتراط حتى لو قالت
طلقت ولم تقل نفسي لا يقع شيء والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في
نية الثلث فانها تصح فيه دون التخيير كذا في الكوسجية قوله الا رواية اي في اليوم باختيارها الزوج
قوله بقي الاخر فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد بينهما وقت
ثم جنسهما وهو الغد لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا امرين فبرز
احدهما لا يبرز الاخر قوله لان قوله طلقي معناه الخ اقول قد مر هذا مرة في اول الباب فليتامل
قوله وبتقييد بالمجلس فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه
المسئلة وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وفي طلقي ضرتك الخ قوله
ولم يوجد مشية الواحدة قصدا فانت بغير فوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو
قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتها فتوقف على اجازتها قوله وعندهما يقع واحدة لانها
انث ما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا قوله تبنى عن الوجود لانها مشتقة
من الشيء وهو اسم للموجود فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف
الارادة فانها مشتقة من الرود وهو الطلب فينبئ عن عدم الحصول كذا فهم من تقرير الكافي قوله
اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت الخ حاصل السؤال ان قوله شئت مبني على قولها
شئت ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم
التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه مفتي الثقلين ان بناء كلامها على كلامه قد
انعدمت باستقلالها بما لا يفيها حيث علقت مشيتها بمشيته والمطلوب منها والمفوض
اليها مشية منجزة قوله فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل
جزاء للمشية فيه نوع اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد
سمعنا ان استاذ المحقق قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشية هو المذكور في قوله انت طالق
ان شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشية فلو قالت المراة
في الجواب شئت طلاقي لكان هذا جزاء للمشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها

في الحال

في الحال فاذا قالت شئت طلاقي ظهر وجود مشيتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق
المقدر في قولها شئت ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشية لا جزاؤها انتهى كلامه
فليتامل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية الا ظهر ان يعلله بتعليل الاكمل
حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من
النية لتعيين جهة الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقت لوجود التعليق بامر كاي
تخيير قيل لو كان كذلك يكفر من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك
واجيب بان بطلان التالي ممنوع وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية عن
اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي كما
في تكفير المسلم كذا في العناية قوله والا التطليق بالرفع يعني اذا قال انت طالق كلما شئت
وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق
ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث قوله واما عندهما فتمر فاطلاقها
تظهر فيمن قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع
عنده لا عندهما باب الحلف بالطلاق او الاضافة اليه قبل الاضافة الى سبب
الملك كقولك ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت
حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قوله فلا يطلق اجنبية فان قيل
لم لا يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك كما مر فانت كذا اجيبا في الالغاء
واجيب بان فعل اليمين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يجوز التصحيح
فيتحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي قوله تعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان
كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا
كيفما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المراة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى
لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يدعى فيها الصفة وهو التزوج فبقي
قوله هذه المراة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا الخ وانما لم يقل حروف الشرط لان
عامتها اسماء ولم يورد احدى حرفي الشرط وضعا وهو لو لان التعليق بها يعقد للحمل او
المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشيء لغيره في الماضي فاتى له فا
مدخل في ذلك كذا في الاكليلة قوله اذا وجد الشرط مرة يعني لا يتكرر الجزاء اذا لم يكرر الشرط

واعلم ان وجه اشتراط حتى الحلف بالملك والاضافة اليه او الى سببه مذكور في الهداية وقد كشف عن وجهه الفناري صاحب العناية حيث قال اعلم ان الحلف بالطلاق لا يصح
الا اذا حلف في الملك او اضاف الطلاق الى الملك لان الجزاء يجب ان يكون غالب الوجود او خرج من الوجود وغالب الوجود في الاول بان قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وهذا لان وقوع الجزاء هو الطلاق غالب عند وجود الشرط وهو دخول الدار بناء على ظن ان الاصل في كل ثابت دوامه كما مر
جزئي الوجود في الثاني بان قال ان ملكتك فانت طالق لان وقوع الجزاء يحصل لا محالة عند وجود الشرط وهو ملك المتعة واما اشتراط حتى في الجزاء احد
هذين المعنيين يتحقق معنى الاضافة والجزاء شرطه الاضافة حتى يتحقق معنى اليمين وهو التوقع بانه ان الشخص اذا دعاه عقله الى تحصيل الفعل
او الى الامتناع عنه وخالفه طبعه والا يقاعه وطبعه وهواه
حلف بامرأته وحلف بالطلاق والعتاق اخرى حتى يتوقى
على طاعة عقله وتخالف طبعه وهواه لانه لا يحنث في يمينه
لزوم الكفارة وفيه حرج ظاهر وفي الحلف بالطلاق والعتاق
وقوعهما وذلك ضرر في حق الرجل والمولى بزوال الملك وكذا
في حق المراة والعبد لانقطاع ارزاق النفقات وكفاية
المؤنة ويكون الجزاء مختلفا لا يكون الا بان يكون غالب
الوجود او خرج من الوجود لانهما اذا انعدما جميعا لا يوجد
معنى الاضافة فلا يوجد الحامل والمانع فلا يصح اليمين
لان المقصود من اليمين الحمل والمنع كما مر ان وجدت
وان لم تدخل لا يقال يرد على هذا قول الرجل لامرأته
ان حضت فانت قال الزيلعي تطلق عقيب الحيض لان الملك ثبت عقيب الحيض والطلاق
مقارن لثبوت الملك فيصح تعليقه بكلمة ان كما في البيع والنكاح وقوله
لا يقع كما لو قال انت طالق مع كلمة كما لا يصح تعليقه بالشرط
اذا علقه بكلمة ان كما في الخطوط والكتاب والطلاق
يقع بالصحة اولى لانه يكون ان تزوجتك ان ملكتك فانت طالق
يكون تقدير قوله ان تزوجتك ان ملكتك فانت طالق

فانما يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المراة معينة مثل ان يقول هذه المراة التي اتزوجها طالق صح

الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال اقول الاستثناء كلما نفحت جلودهم الآية وفي ضرورة التعميم التكرار
قيل عليه اولا ان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم
انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب في الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما ثانيا
بانه قيل وفي ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كلمة كلما موجود كما مر انفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي
طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم هما سيان في المعنى الذي ذكرتم لكن بينهما فرق بوجه
اخر يستدعي عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المراة مثلا فيوجب عموم
ما دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت
من كلمة كل حصتها لكانها هي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المراة ثانيا لم تطلق لوقوعه
بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فلما تطلق ثانيا بالتزوج الثاني واما
كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء ولان الفعل الذي هو
الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى العرض
وعن الثاني بان المراد بقوله في ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون
بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى تنتهي الثلث
فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يوجد شيء
منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل هذا زبدة ما في شرح الهداية
قوله نحو كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص المثال بالخطاب لعلمه بقول كلما تزوجت امراة مع
كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان في امثال المشهور خلافا لابي يوسف
رحمه حيث قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق
ولا يحنث في امراة واحدة مرتين فجعل كلمة كلما ككلمة كل ولو كانت اليمين على امراة معينة
بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب باسمها العلمي تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت
هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة بالتنزيل ولو
قال ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف
في المشهور لكنه مخالف لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث في قول الزوج كلما
تزوجت فلانة طالق حتى اعترض عليهما الشيخ السمادني رحمه الله بانه مخالف للاصل

ابي يوسف لان المراد من فلانة امراة معينة وفيها تكرر الحنث عنده فليتامل قوله وان كان بعد
زوج اخر لان انعقاد اليمين باعتبار ملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال
الملك الحقيقي اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل يمينه لما مر ان بقاء اليمين
بالشرط والجزاء والفرض ان الشرط لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهي المراة
فيبقى اليمين كما كانت في محله وهي ذمة المكلف قوله وترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا انما يبطل
اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول له اي مع
يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه قوله طلقت
هي فقط اي لم تطلق فلانة قيل هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حنثت
واما اذا صدقها فانه يقع لا يقال اخبارها مع محبتها تعذيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه
فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتيقن بكذبها لانها لشرفها بغضها اياه قد يحب التخلص
منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به قوله وثنتين تزوجها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة
او كانت امة لا يطاها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطي امراة يحل وطئها
خير من ان يطاها محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتسرية التسارع في السوء وعما هو في مكان الحرمة
قوله لان العدة تنقضي بالوضع لانه يمينان فانهما ولد اولا يحنث ويقع جزاؤه فيكون
معتدة وانقضاؤها بالوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة و
انحلت اليمين لا اخرى لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة
لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل قوله فاولج اي ادخل
وقوله يجب العقر لانه وجد الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما يجب في الصورة الاولى لوطي
المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة قوله
لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل
الايجاب وجد في حيوتها والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء
صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب
لو اتصل بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق بطل واما المبطل وهو الاستثناء والشرط
فلا يبطل لان مبطل الشيء ما ينافيه والاستثناء بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل
ينافيه فيرفعه قوله فما قيل تمام يقع تكلم بعد انت طالق ببعض حروف انشاء الله وقيل

وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق امراتي واستثنى قوله ثنتان ولو قال
الا ثنتين يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا اذا كان بعين هذا
اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة
منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكمل

باب طلاق المريض

قوله فمن افضاه من الفضاء وهو الهزال الماشي الضعف والثقل وهو مبتدأ خبره قوله مريض وفي قيل
المذكورين في كونه فارا راكب السفينة او الكشتي وبقي على لوح ومن افترسه السبع وبقي في فمه والعلم
ان الفرار بالطلاق ليس مختص بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب
الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها
ما ذكرنا من المرض وما في حكمه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع
الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى
قال الزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية قوله اي على اقامة مصالحه في البيت او ليس كل مريض يعجز
عن القيام بامره في البيت كالقيام للبول والغائط قوله اي على النحو اي على الطريق الماء اشارة الى
كونه فارا وعدم صحة تبرعه في غير الثلث قوله فلو ابان زوجته الخ وانما قيد بالبينونة لان تخصيص
ارث المطلقة من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمريض انما هو في البائن بالثلث واما في الرجعي و
البائن الغير الثلث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا اذا مات وهي في العدة لبقاء
الزوجية بينهما ولذا يرثها هو اذا ماتت بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان طلقها في
صحته كما سيصرح به المص بقوله اجمع وقوله وهو كذلك اي الحال ان الزوج مبتلى بشيء من العوارض
التي يخاف منها قوله او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل في قصاص فمات حتف انفه
وبه احترز عن قول عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث منه قوله لانه ان
طلقها صريحا اي اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا بالبائن كانت طالق بائن كما
صرح به شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة في تحقيق الخلاف
مقصورة في الثلث ويؤيده قول الشارح فبقي الثلث وهو محل النزاع قيل هذا مخالف لما صرح به
في الكافي حيث قيل واما في الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف الشافعي اقول ما ذكره هذا الشارح
موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤلفة في مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير
الثلث محل النزاع فلا اشكال فليتامل قوله وكذا طالبة رجعية اي وكذا ترث طالبة تطليقة

رجعية

رجعية فطاوعت ابن زوجها في الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعي
لا يزيل النكاح فالمطاوعة مضافة الى المطاوعة فقط وهي اختيارها اما اذا امر الاب ابنه بوطئها
فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضا منها قوله كذلك فبرئ في يمين لا عنها وقوله اي حلف
الخ تفسير للايلاء قوله ومن اقام الا قوله فصحيح وانما قال كذلك لان الغالب منهم السلامة لان
الانسان قل ما يخلو عن نوع اشتكاء او حمى لا يعجزه عن القيام بمصالحه وان الحصر في القلعة
لدفع باس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة
الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل في منازل السباع قوله وهو كذلك اي
والحال ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض التي لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها قد
اشترت بذل مالها الذي جعله الله لها قيما يحصل بها الفرقة منه وهو اول على الرضا بها و
اختيار نفسها وبذل الرضا لها ايضا وكذلك امرها بالطلاق قوله ثم مات لا ترث لان
المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فيبقى ان لا حق لها بتعلق
بماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الاعظم رحمه الله وقالا يصح اقراره
ووصيته لانها لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة
الا يرى انه تقبل شهادتها ويجوز دفع الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره
سببا لايصال نفع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار بقولها لاتهامهم عندهم وهذه
التهمة في الزيادة فردناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في دفع الزكوة و
الشهادة فلا تهمة قوله وافعل التفضيل المستعمل باللام يريد به تاييد كون من للبيان
وعدم كونها صلة لان كون هذه الصيغة مجاة باللام وموصولة بمن في حالة واحدة مكروه
عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمعت من الاستاذ الشفيق
قوله في قولهم جميعا وقال زفر رحمه الله جميع ما اوصى به ابدا اقول لان الميراث لما بطل بسؤالها
زال المانع من صحة الاقرار والوصية قوله في الاحوال الجمع اي سواء علق او نجز في صحته او مرضه
بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها
منه بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث اجماعا وروي عن مالك انها ترثه بعد
انقضاء العدة ايضا ما لم يتزوج كذا في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبل
قوله وفي الرجعي ترث كما لا يخفى

باب الرجعة

قوله لمن طلق يعني موطوءته بصريح

الطلاق لفظا نحو انت طالق او اقتضاء نحو اعتدي او استبري رحمك او انت واحدة غير
مقرون بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالشدة كذا في البيانية وانما قيد بالوطء
لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة ولا رجعة في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن
لا يقال قد اعتمد في البائن على ما سيجيء من قوله في نكاح مبانة الخ لانا نقول قد ذكر هناك حال
الثلث ايضا مع تصريحه ههنا والاظهر ان يقال ههنا دون ثلث وبائن كما لا يخفى فليتامل
وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم التشبيه احترازا عن انت طالق
كالجبل او كالالف وقيد عدم الشدة احترازا عن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة
لان كل واحد منهما بائن كما مر قوله نحو راجعتك الخ اشارة الى ان الرجعة قد يكون بالاقوال
صريحا وكناية وقد يكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امراتي
في الغائبة بشرط الاعلام او في الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امراتي او انت عندي
كما كنت ان نوى الرجعة وقوله وبوطئها شروع في امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى
رد مذهب الشافعي في المسئلتين احديهما ما صرح به الشارح رحمه الله هنا بقوله واما عند
الشافعي فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس او معتقل اللسان
وثانيتهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده كما صرح به صاحب الهداية في آخر الباب و
الاولى مبنية على الثانية قوله وسرها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفاء بالاخير كما فعله
في المصاهرة كان قاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا الدفع توهم اختصاص الشهوة بالنظر
فقط فلا يحال التفوه الحشو واختلفوا في الوطء في الدبر والفتوى على انه رجعة قال في
النهاية ونظرها الى فرجه وقبلتها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول انه لا
لانها فكذا افعالها القياس على المصاهرة ولهذا لو اخلت ذكره في فرجها وهو نائم
يكون رجعة فكذا ههنا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة رح لان
انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت بانه ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن
ابي يوسف روايتان ورجعة المجنونة بالفعل لا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل هما كذا في البيانية
انتهى قوله وندب اشهاده اي اذا اراد الرجعة حيث ان يقول لاثنين اشهدا على
اني قد راجعت امراتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي
في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح

ويجعله

ويجعله شرطا على الرجعة قوله اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها ربما يقع المراة في
المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها وبطلانها
الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي راجعها فيه مسيئا بترك الاعلام قوله حتى
يوذنها اي ندب ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بقوله بصوت النعل او التنحنح ونحوه
وكذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتقرب بطول العدة عليها
قوله من الاشياء التي لا بائن فيها عند ابي حنيفة رح اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء واراد
الاتيان من الطرفين فلينظر في اوائل الدعوى في شرح قول المص ولا يحلف في نكاح ورجعة الخ قوله
فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء عدتها قال الزيلعي يستحلف المراة هنا بالاجماع والفرق
لابي حنيفة رح بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الاستمتاع
من الزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وساير الاشياء المذكورة فان بذلها
لا يجوز فيها ثم اذا ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة بشهادتها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب
بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا في البيانية قوله وهذا عند ابي حنيفة رح الخلاف
فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فيصح الرجعة اتفاقا كذا في
العناية قوله كما اي فلا يثبت الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوجاته اخبر
بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة مثل اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها
فيها وكذبت الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها
ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبته لا يثبت الرجعة
بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما
يبتنى عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في الكوسجية قوله او قال اي
كما لا يثبت الرجعة اذا قال زوج الامة الخ قوله فيصلي الطلق الصلوة لبنائها والمكتوبة وغيرها
قوله غسل عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا قوله انقضت العدة لان اولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قوله وزمانا بالجر جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع قد
يثبت الخيار به لوجوب كمال المهر فلا يجب المهر كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل
الجواب عن البيان قوله اي عدة الطلاق الثالث قال الاتقاني رح اعلم انها تطلق
ثلثا وثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث

لانها حائل بين ذوات الاقراء قوله لمرغب الزوج يعني انها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ويدل
عليه ان التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قائم ولهذا لو قال لكل امراة له طالق
ثم خلا بهذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق قوله ولو وطئها لا يقال هذا انكار لقوله ولو اتى الباب
وبوطئها لانه صريح في تجويز وطئها له لانا نقول المنظور ثمه بيان كون الوطي مرافقا الرجعة والالتفات
الى حله وحرمته وان لزم ثبوته الحل واما ههنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
عندنا خلافا للشافعي واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت اليه قوله ويحل وطي مطلقة
الرجعي له ان حل الوطي بالزوجية وهي زائلة بوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قائمة
ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زائلة لكانت اجنبية فلم تصح الرجعة
بدون رضاها قوله ونكاح بائنة الخ اي للزوج نكاح امراة بانت دون ثلث في عدتها وبعدها
لان الحل الاصلي الذي هو كونها آدمية ليست من المحرمات باق ما لم يكامل العدد لقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زواله بالطلقة الثالثة فيعدم قبلها
قوله حتى يطأها غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير نفوذ وخلا بها الزوج الثاني
ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على المختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة
وقوعه كذا في الخلاصة قوله طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا عدة موته نقل عن المحيط في
اسقاط عدة طلاق الزوج الثاني وهو ان يتزوجها الثاني ثانيا في العدة فطلقها قبل
الدخول بها فيحل للزوج الاول قوله وعند سعيد بن المسيب رح قال الاتفاق هو من كبار التابعين
ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي هريرة رضي الله عنه وكان
جل اسناده عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتي اصحاب رسول الله صلعم
كذا في البيانية قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في الموطا ان رفاعة
طلق امراته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلعم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاحتبس
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول الله صلعم
عنه وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو
الايلاج دون الانزال لكمال المباشرة في الايلاج والكمال فيه لا يثبت الا به لبيان ولا دليل عليه
بل على عدمه لان تصغير العسيلة كناية عن اصابته حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الايلاج
فدل على عدم الشبع الحاصل بالانزال قوله يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير

ان يراد بالنكاح في الآية العقد واما على تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة
الى زيادة نقله الزيادة كما هو الظاهر لاستلزامه كون الاسلوب الحكيم محمولا على الافادة دون
الاعادة فان العقد مقيد باطلاق اسم الزوج في قوله حتى تنكح زوجا غيره فلو حملنا النكاح على
العقد كان تاكيدا والتاسيس اولى منه قوله والامر هو يحل من باب الافعال اي يجعل
المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي رح وفي الصغير الذي لا يقدر على الجماع ولا
يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف وبين الحيل اللطيفة في هذا الباب كذا في البزازية وقوله لا يعيدها
يعني اذا كانت الزوجة موطوءة سيدها اباها بعد تطليق زوجها ثلثا لا يحلها حلالا
للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا قوله بشرط التحليل بان
قال تزوجتك على ان احللك فقالت المراة ذلك واما اذا نوى ذلك في قلبهما ولم يشترطاه
بالقول فلا يكره ويكون الرجل مأجورا بذلك لقصده الاصلاح وقوله ويحل للاول يعني
ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا تمنع حلها للزوج الاول لصحته وعن ابي يوسف رح
انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة
فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم قوله
والزوج الثاني يهدم الخ اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك
الباقي من الملك الاول كان لم يكن وصارت المراة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات ولم تحرم
بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا جميعا او فرادى عند الامام الاعظم و
الثاني ولا يهدم عند الرباني رح اي تصير بعده بحالة تحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات
الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية قوله قلت الاول الوجوب تصديقها
لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها قوله قيل اشارة الى ان فيه اختلافا
فما نقله الشارح مختار الثاني والرباني رح وقال الامام الاعظم رح انها لا تصدق في اقل من سنتين
يوما وجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها باب الايلاء قوله
وهو حلف بمنع وطي الزوجة مدته قال صاحب التبيين رح ينتقض هذا التعريف بقول الزوج
لها ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين او اعتق فانه شامل له وليس من اسباب
الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة
فصاعدا مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه ووجه الاندفاع ظ لان المشقة

روى ان هذه المسئلة وقعت في عصر ابي جعفر الهندواني فاشكل عليه وكان يقول في نفسه ينبغي ان لا يقع
الطلاق وكان يفكر اياما وكان مغتما في ذلك وكانت له ابنة صغيرة فقالت يوما ما لي اراك مغتما
فقال لها سكتي وسكتت فقالت لا تشك في هذا انه يقع الطلاق لان العرف ان الرجال يخلعون
دون النساء فلو لم يكن طلاقا طلقت به النساء ايضا كذا في الكفاية

قوله للعرف به يقضي قاضي الموازين حلالا ايضا
على حرام ان افعل كذا الفعل تطلق امرأته
لانه مطلق ايضا في الشرع عرفا وان لم يكن
له امرأة ثم تزوجها يلزمه الكفارة اذا فعل
لانه اذا تقرر صرفه الى امرأة فجعل يمينا لا تلغى
ان تحريم الحلال يمين انتهى

باب الخلع

تعنت لتفتدي منها

وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع يقال خلع
ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عنه بهذه الاية بالخلع تشبيها لنزع النساء بالانتزاع لان كل واحد
منهما لباس الآخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ
المال من امرأته بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه قوله بما يصح مهرا اي كل ما جاز ان يكون مهرا
جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم او لا ان يصلح عوضا
لغيره ولا ينعكس كذا في العناية قوله وهو طلاق بائن عندنا فسخ عند الشافعي ثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا خالع المطلقة بطلقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده
قوله ان نشزت النشوز بضم النون وبالشين والزاي المعجمتين هو الكراهة والعصيان
ونشزت المرأة استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه
قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله اخذ الفضل اي في المجامع الصغير
طالبا للفضل ايضا لا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل
وغيره قوله رجعي في الطلاق اما وقوع البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع
كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي
في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانا ما سمينا مالا
متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه للالزام المسمى لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه والالزام غيره
لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على ذلك المال الغير المتقوم حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل
لان البضع حال الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل هو الخمر والخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع
وهي مهر المثل بخلاف البضع حال الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق
بين الحالتين ان حال الدخول حال استيلاء الزوج على المحل فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا
لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب
شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له عن الاستيلاء كذا في البيانية والكافي قوله
وتوارثا قبضت في الثانية اي من المهر الا ان يعلم الزوج انه ليس في يدها شيء وكذا لو
خالعها على ما في هذا البيت من المتاع ويعلم انه لا متاع فيه او خالعها على مهرها ويعلم ان
لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصور الثلث كذا في الكوجيه قوله على حر اتباع اي على
شرط براءة امرأته من ضمان العبد لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسلمه اليه

والا فلا شيء

والا فلا شيء عليها صح الخلع ولم يبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط
فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح
فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزمها تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير
العجز لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح و
تحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض في باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة
كل جزء من ذلك يمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت الشرط مع
المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء
الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة
فليتأمل فان هذا مقام يستصعبه الاقوام قوله يصح رجوعها شرع لتعداد احكام كون
الخلع معاوضة في حقها وهي الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس قوله وشرط
الخيار اي يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام
فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال قوله لا بد من قبول الزوج في المجلس
حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل قوله كطرفي الطلاق اي
الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له
ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكس الاحكام
المذكورة والجامع بينهما ان المرأة لا يحصل لها بالخلع شيء لان البضع ليس له حكم المال اذ الخروج
وكذا مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره
الزيلعي قوله يكون رجعيا يعني منه في الاقرار وهو غير مسموع قوله وتسقط من الاسقاط و
المبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأه شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك المهر قطعا
كذا في المغرب قوله فلا يسقط الا بالذكر يعني ان للمخالعة والمبارأة النفقة وكذا السكنى
فلا يسقط بنفقة العدة الا بذكرها عند الخلع بتمامه قوله وتطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق
بقبول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا اطلاقا مع البنت كانه خاطبها به فيتوقف على
قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي قوله وان خلعها اي الاب الصبية على مهرها او على
النفس على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل التزام قوله
وان شرطا اي زوج الصبية وقوله ان قبلت بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة

اي صح

عارفة بان سالب المال والنكاح جالبه **باب الظهار** وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي
ع مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع
ما ذكره المص بقوله هو تشبيه زوجته قوله نظره اي نظر المشبه الذي هو الزوج قوله وداعيه
اي الحس والتقبيل وغيرهما وقوله حرم بكسر بضم الباء وكسر الفاء المشددة من التحريم وهو الاتيان
بالكفارة قوله اي لا يجب شيء آخر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلعم
ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال له صلعم استغفر الله ولا تعد
حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه قوله والعود الموجب للكفارة هو عزمه اي العود
الذي يستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطء قوله
طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء قوله ظهارا لا غير
اي لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت علي كظهر امي انت حرام كظهر امي فيكون الحرام
تفسيرا للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية قوله ولا يمين بكونها بلا امرأة اي لو
تزوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت اي المرأة النكاح لانه انما
ينعقد لتحريم موقت جزاء للمجازاة لانه كذب محض لتشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تابيدا فاذا
شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه قوله وهي عتق رقبة اي اعتاقها
فان العتق فرد لا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه ونوى به الكفارة يعتق عليه ولا يخرج
عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان الموروث ملك قهرا فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرعا فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البيانية
قوله في حمل المطلق على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه رحمه الله في حمل المطلق
على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا وادلة الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله وقرد وهو
بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه سمع قوله واما من لا يستطيع اصلا
وهو بان يولد اصم قوله والاعور اي من ذهب احدى عينيه قوله من خلاف يعني اذا كان
معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو قادر على الشيء ع
وان كان يمنع حيلة بخلافها اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه ع واعتاق
نصف عبد ع لانه اعتقه بكلامين ولا محظور فيه قوله احترازا عن جنب وبقيق فانه
جائز اذا اعتقه في حال افاقته قوله او ابا ماه وهما الاصبعان الاعظمان في اليدين

قوله والصغيرة والكبيرة والمبسوط اعتاق الصغيرة والكبيرة وان كانتا فاقدتي المنفعة من المشي والبطش والعقل والكلام لان الغالب سلامة ذلك منهما فلا يجد
عيبا لان ما لا يخلو بالفطرة السليمة عنه لا يعد نقصا وبه قال الزهري والنخعي وعطاء والثوري والشافعي وما لك والليث بن سعد رحمهم الله وقال ابن حيان
هو مذهب اصحاب ابي حنيفة وحكي عن احمد لا يجوز الصغيرة حتى يصوم ويصلي وهكذا حكي عن مالك ثنا على ان الايمان شرط والعمل من الايمان والشافعي رحمه الله
وان قال الايمان العمل منه ولم يقل بهذا قوله لانه ثبت جنس المنفعة اشارة الى ضابطة فيما يجوز به الاعتاق عن الكفارة وما لا يجوز وهي انه متى اعتق
رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنسها ينتفي من المنافع فيها قائم بلا بدل اجاز عنها والا لم يجز فقوله رقبة احترازا عما اذا اعتق نصف
لم يجد رقبة في معناه لم اعتق النصف الآخر لم يجز الا ان اعتق النصف الآخر فيكمل الكل جاز وقوله كاملة الرق احترازا عن المدبر لان رقبه
وانما يجز لان قوة البطش بها فيفوتها يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر ان ما يزول به تناقص كما لا يخفى وقوله مقرونا بنية الكفارة احترازا عما اذا
تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله لانه تنقص نصف صاحبه اعتق عبده ولم ينو عنها فانه لا يقع عنها وان نوى عنها
لتعذر استدامة الملك فيه ثم يتحول الى ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق عبد لا شيء منه ومثله بعد الاعتاق لا يجوز ايضا وقوله جنس المنافع فيها
يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان الخ وقوله وعندهما يجوز لان الخ كلاهما مبنيان قائم احترازا عن مقطوعي اليدين او الرجلين ونحو ذلك وقيد
على ما سيجيء من ان الاعتاق متجزئ عنده لا عندهما قوله لان الاعتاق يجب ان يكون قبل بلا بدل احترازا عما اذا اعتق عبده على مال فانه لا يقع عن الكفارة وانما
المسيس لا يقال لو كان ذلك نفلا لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضي وقد عبر عنه بعضهم بمسيا وعبر عنه بقوله لا يقال لو كان نفلا لما جاز له ان يعتق عبدا
تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم يتحقق بمسيس حتى قد وقع بعد بناء فالاعتاق بعد المسيس لا يجوز لان الاعتاق
وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في البيانية قوله وان عجز عن العتق اي اذا استطاع فيه استغفار فالاعتاق بعد المسيس لا يجوز لان الاعتاق
لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان الشهر كل
تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فاطرح تاسعا وخمسين فعليه ان يستأنف قوله
ولا يمنعه صومه وهي العيدان وايام التشريق قوله او وطئها في الشهرين اي ان جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئا بعد
الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده بان وطئها
بالنهار ناسيا وبالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق وانما قيد
في جماع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا يستأنف بالاتفاق واما ذكر العمد
فيه في الليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء وفرق ان الاختلاف
في وطء لا يفسد الصوم كذا في العناية قوله او بعد ما سهوا او نائما او مكرها ولم يقل ناسيا ليدخل فيه
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ذكره الزيلعي ع قوله استأنف الصوم لفوات التتابع وهو
قادر عليه عادة وانما قيد به احترازا عما اذا افطر ناسيا لمرادة كفارة القتل او الافطار
بعذر الحيض فانها لا تستأنف لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما قوله
في خلاله اي في خلال الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطئ امرأته التي ظاهر منها
في خلال الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم بقوله
تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا
انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيتعان بعد المسيس والمنع لتوهم
القدرة عليهما لا لعدم المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة

هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فالتتابع حاصل يعني ان الشرط في كون الصوم كفارة
هو التتابع وهو حاصل في هذا الصائم لانه لم يزل صائما بوطء لا يفسد به الصوم قوله او قيمته
يعني او اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة مطلقا واما في الاعداد المنصوصة فلا يجوز
اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدر الشرع وان كانت اكثر من الآخر او مثله قيمة حتى لو
اوتي نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو اوتي اقل من نصف صاع
حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام
لا يكون بدلا عن جنس اخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص
في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله قوله
كلا قدر الفطرة اي مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التفريق ههنا بان يعطي فقيرا
مثلا من حنطة ومثلا اخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا
ومتى فرق لم يوجد الاطعام المقابل لمسكين واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد
لكونه مكونا عنه فيكون التفريق جائزا كذا في العناية قوله هذا عندنا اي وقد ذكرناه في باب
زكوة الاموال قوله وعشاهم بالواو لا بالواو لان التغدية وحدها والتعشية وحدها لا يجزي
وقوله واشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا المقدار وللتصريح بهذا المعنى
اورد قوله وان قل ما اكلوا وفي الجامع وغيره الاعظم اذا غدى ستين وعشى ستين اخرى لا يجوز
وان كان احدهم شبعان اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد طعام العدد
المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه لان الاباحة على شبع الستين وهو ما اشبعهم
ولو كان فيهم غداهم وعشاهم صبي فصل عن امه لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من
الادام في خبز الشعير لكنه الاستيفاء والشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام قوله او اعطى
من بر ليس معناه ان واحدا منهما كاف بل معناه ان من بر مع منوي تمر او شعير يبلغ بالوزن
نصف صاع بر او صاع شعير وتمر كان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف
بر او صاع شعير او تمر كذا قرره الاستاذ رح في النور فالمراد التصريح بجواز اتمام احدهما بالآخر
بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما مسوق لاجل الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف
الجنس كما اذا اطعم ستة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة في احدهما دون الآخر قوله
هذا منه اشارة الى قول الشافعي رح وان غداهم وعشاهم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم

من هذا القول

من هذا القول مذهب الحنفية قوله لاختلافهما لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة و
الغرض عندهما فلوت النية فاذا الغت الى قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل قوله فصل الآخر
لا يكون فعلا يعني ان الاعتاق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجود التنافي
بين الرق والملك اذ لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه باب اللعان وهو في اللغة الطرد
والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات
بالايمان بجانب الزوجين مقرونة باللعن والغضب قوله العفيفة اي الممنوعة قوله اعم لان كل
واحدة من المملوكة والفاسقة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله لكن لا
يجب عليه الحد بهذا التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدوري او تصدقه فتحد قذفا وهو
غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان
التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب به
الحد والوجه فيه نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد
وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال الاستاذ رح بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول احمد
الشريعة فينفي نسب ولدها عنه فليتامل قوله فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت
المرأة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البيانية قوله لانه ليس من اهل اللعان
يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان يعني في القاذف
فكان موجبا للحد قوله فلا حد عليه ولا لعان وقد علله مفتي الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة
وعدم احصانه واجاب ثم اعترض عليه واجاب قوله صورته ان يقول هو اولا وانما اسند
بالزوج لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعي
قوله ثم يفرق القاضي يعني لم يقع الفرق بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات
بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث توارثا قوله وتبين بطلقة يعني ان اللعان طلاق
بائن عند الاعظم والرباني رحمه وقال الثاني رح وهو تحريم مؤبد قوله فان اكذب نفسه يعني ان
عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد
عليه قوله او به وبالزنا فلا لعان صونا لمائه كما لا يخفى قوله وحل له نكاحها هذا عندهما واما عند
الثاني وزفر والحسن والشافعي فلا يحل بناء على الخلاف السابق او زنت فحدت قيل هذا
القيد اتفاقي لان مجرد صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه

وسبب قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وشرط
النكاح حتى لو طلقها بعد القذف لا يجري اللعان بينهما
وحكم حرمة الوطء والاستمتاع اذا فرغا من اللعان
كذا في العناية

لا يكفي في سقوط الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يكن تصوير المسئلة الا
بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فزال ذلك فصارت
محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنا تفرق بينهما لانها في غير هذه الصور يكون
حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما هذه الصور فلا رجم فيها لفقد شرط
وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان وحكى في الفقيه الكبير رحمه الله كان يقول ان هذه الكلمة
مأخوذة من باب التفعيل يكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا وح يكون في
قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة ما في
التبيين **قوله** وللاعان بقذف الاخرس سواء كان الاخرس في جانب القاذف او المقذوف اما
في جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو من شبهة والحد يندرئ بها
ولانه لا بد ان يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته
لا تكون شهادة قطعية واما في جانبها فلان قذفه للمخرس لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه
ومبنى اللعان على وجوب الحد **قوله** والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا واما كان كذبها لان القذف مما يحلف به لا فضائه الى
ابقائه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي كذبها احتمال الاثبات ما يندرئ بالشبهات
كذا في الكافي **قوله** زمان التهنئة وهي ضد التعزية **قوله** اول التوليد يعني المولودين لا يكون
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر الحمل **باب العنين** من عن اذا حبس في العنة وهي
خطيرة الابل وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو من لا يقدر على اتيان النساء ولا اعتبار
التفرقة بين ان يقوم الداء او لا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون
بعض وبين ان يكون بمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد
منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها قال قاضيخان رح ان كان الزوج
عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها **قوله** اجله سنة ابتداؤها
من وقت الخصومة **قوله** وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيما ان العلاج ربما يكون موافقة في
الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية واعلم ان كل واحد من تقدير الشمسية و
القمرية المذكورين في هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليلتفت بينهما **قوله** ولها
كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد سلمت البدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل

قوله فرق القاضي وعن ابي يوسف ومحمد انها كما اختارت
نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج
او الشرع والخصي كالعنين وهو بفتح الخاء المعجمة و
كسر الصاد المهملة الرجل الذي اخرجت خصيتاه
يعني اذا لم يتشر آلته اما ان انتشر فلا تأجيل فيه
ولا خيار لها كذا في الشروح

وقوله وتجب العدة لتوهم شغل الماء **قوله** فلف يعني القول مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق
الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها
صوف بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف ثيب والا فبكر **قوله** والقرء والرفع الاول
بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غرة او طهر مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الكوز في الفرج
وامرأة قرناء اي ذات الداء والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك
امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك العضو اي انسداده وليس لها خرق الا
المبال كذا في الكافي **باب العدة** اي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء
احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته
وسبب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين **قوله**
للطلاق اي جميعا كان او بائنا **قوله** كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يقل الشارح خيار
العتق من اشتراه مسلمة ولم يتركه احد من العاقدين لها او كونها بعد الدخول مخيرة في كل واحد
منهما كالطلاق **قوله** ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث مع ان
براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء و
لعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية النكاح وهو ان يستدام ولا يزال العدة تمنع الزوال
فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح
منه ان الحيضة الاولى تعرف الفراغ بها الثانية حرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في
المعراجية نقلا من المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح قول الهداية واذا وطئت **قوله**
كما اذا زفت من زفها الى زوجها زفافا اي فرستاد عروس را بشوهر **قوله**
كالنكاح الموقت او بغير شهود **قوله** فالعدة فيهما الخ لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء
حق النكاح لانه لاحق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعروف **قوله** عطف على قوله للطلاق
فيه تكلف لان معناه ح هي حرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي
عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة او آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة
قبل الدخول بعد اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فلا يشمل **قوله**
او شهران وخمسة ايام فلا فرق في جميع الكتب بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة و
معتقة البعض عند ابي حنيفة رح لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال الزاهدي رح يعتبر

هذا عند الاعظم واما عندهما فيصح نفيه في مدة النفاس
ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم يعتبر المدة التي
ذكرناها على الاصلين فيجعل كأنه ولده لان فلة النفي
عند الاعظم في مقدار ما يقبل فيه التهنئة وعندهما في مقدار
مدة النفاس بعد التقدم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم
به فصارت حال التقدم كحال الولادة وليس في البداية
وما فيها ذكر مدة معينة او كمن روى الحسن عن الاعظم
انه قدره بسبع ايام لان في بعض ما يستعد للعقيقة وانما
يكون العقيقة بعد سبعة ايام وروى ابو الليث عنه انه
مقدر بثلثة ايام ولكن ضعف العلماء وكلا من الروايتين
بناء على ان نصب المقدار بالرأي لا يجوز كذا في العناية
وهي الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم
وبه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه
عقيقة كذا في الصحاح

شهور العدة في الطلاق والوفات بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند
الاعظم وفي احدى الروايتين عن الثاني رح قوله فقبل انقضاء عدتها رات الدم رح قبل عليه
ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول المص بعد عدة الاشهر بعد انقضائها
كما يساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب
التكميم الرد على المص بناء على ان المختار عنده هو ما افتى به الصدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية
عن المحيط حيث قال ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل الاعتداد ولا
يفتى ببطلانه ان كانت رات بعد تمام الاعتداد بها وقد يفهم عنه قول الشارح في اول باب الحيض
ويختار انها اذا رات الدم قوله وبعده لا فليتامل قوله بعدها حكم بانها مسترابة وكانت ابنة شعبان
سنة اولى فحكمها قوله فيجب حيضة رابعة ان وطئت قبل ان تحيض فالعدتان تنقضيان بحيض
ثلث بعده فتنوب عن ستة حيض قوله او عزمه اي عزم الواطئ على ترك وطئها والعزم
امر باطني لا يطلع عليه دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما يفيد
معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها ذمي او مات عنها زوجها الذمي قوله وكذلك
في الموضعين اشارة الى وجوب العدة قوله مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها
وليس بشرط لان الذمية والمستامنة ايضا كذلك قوله وتحد واصل الحد المنع يقال احدت
المراة بصداد امتنعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة وليس
المعتدة الخ قوله حرة او لا لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذ لم يكن فيه ابطال
حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه
مقدم على حق الله تعالى كحاجة ام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كما نقله عند
الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا حداد الخ له انه لا يجب الا اظهار التاسف على فوات
زوج وفي بعدها الاهانة وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تاسف على فوته ولنا نهى النبي صلعم
المعتدة عن ان تختضب بالحناء غير فاصل بين معتدة الوفاة وغيرها قوله اي اذا اعتق المولى
ام ولده لانتفاء فوات نعمة النكاح عنها والتاسف على فواتها والاصل هو الاباحة في الزينة
لا سيما النساء قال الله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب من
خطب المراة في النكاح خطبة بكسر الخاء لانه خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا افهم
به لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو هنا

ان يقول

ان يقول لها انك جميلة وانك لصالحة ونحو ذلك من الكلمات
الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان اتزوجك هذا في معتدة
الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من
بينها اي المسكن الذي يضاف اليها قال فوقوع الطلاق مشكل او عارية او اجارة قوله
وانه اي سيتلقى عليها من مال زوجها قوله الا ان تخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تتوقف فيها
الاعذار قوله ولو ابانها وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل لا
يجوز المفارقة بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد
بعد قوله وان كان ثلاثا اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها حاضرتين
قوله واما في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع
الاحكام اذا تيسر الاقامة لها قوله وفعا لوحشة الفرقة اشارة الى جواب سؤال مقدر
تقديره ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس
الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان بامكان المعاشرة و
اوقات السعة والامن اما ان عرضت لها عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن
على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا لنا زي بذي الغربة ووحشة الفرقة والوحدة
ليس ادنى من هذه المذكورات لتكون معذورة في الخروج فيباح لها قوله على التفصيل
الذي ذكرناه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي الخ باب النسب والحضانة
معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء والكاف والضاد المعجمة من الحضن وهو
دون الابط الى الكشح يقال حضنت المراة ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحد منهما
لكل واحد منهما الى نفسها تحت جناحها فكان الام لما يربي الولد بضمه الى جنبه قوله لزمه نسبه اي
يكون الولد ابنا له وهو الاستحسان والقول الحادث لمحمد قوله ومهرها لانه لما ثبت النسب منه
تحقق الوطء منه حكما فتاكد المهر به قوله لانه لا يبعد ان يكون هنا التعليل المسئلة على وجه ينفع
عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا النكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق لانه اذا
تزوج وقع الطلاق قبل الوطء بلا مهلة وبدونها لا يثبت كما في الصبي فوجب ان لا يثبت
نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد ومذهب زفر رح وتقرير الجواب على ما في الغاية

فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز ان
يطلقها وهو عليها فيوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت
النسب بلزم اما ان يكون الولد من الزنا ومن زوج اخر قبل هذا الزوج وكلاهما محمل امرها
على الفساد اما الزنا فظاهر كذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف
المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها
على الفساد اذ من الجائز ان ينقضي عدتها فيتزوج بزوج اخر فليس فيه حمل امرها على الفساد
كذا في البيانية قوله لا يكون منه لانا نجزم قطعا ان العلوق قبل النكاح وبعد النكاح
لانه يحتمل الا يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او بشبهة وكذا الحال لو كان سقطا لاقل من
اربعة اشهر اذ استبان خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين يوما
يوما كذا في التبيين قوله لانه السقاح وهو بكسر السين المهملة وبالفاء والحاء المهملة
الزنا كذا في الصحاح قوله ولان الولادة اقول قد اوجز الشارح دليل الاعظم رحمه الله بحيث
يكاد لا يفهم وتفصيله الذي اورده الاكمل ان دعواها لبث الطلاق حين ثبت في ضمن العلاق
بشهادتها وانما دعواها خشية في يمينه والخشية ليس من ضروريات الولادة فلا يثبت
الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان
شهادتها ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه
ينفك عنها ولقائل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من
لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله اكثر مدة الحمل
سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان
عند ابي حنيفة رح وثلث سنين عند الليث واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري
وجه قول الاعظم رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من
سنتين ولو بفلكة مغزل وجه قول الشافعي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت سناه
وهو يضحك فسمي الضحاك قوله بشهادة القابلة وهي من النساء معروفة يقال قبلت القابلة
المرأة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح قوله واقلها
ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة
اشهر قوله ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا واحدا بائنا او رجعيا او خلعا

قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ
طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين حتى حرمت عليه حرمة غليظة لا يحل وطؤها بملك
اليمين ما لم تتزوج زوجا آخر كالحرة فان قيل يجب ان تحل لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قلنا لا تحل لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والثانية في الامة كالثالثة في الحرة والحرمة اولى واذا لم يحل وطؤها بملك اليمين لا يقضى
بالعلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق من اقربها قضاء عليها بالتحريم
من الوطء الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو قبل
الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة
كذا في الكافي قوله او الطفل قيل التعبير بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما
اذا امكن تولد مثله عن مثله فالاولى ذكر الغلام كما في سائر الكتب وانا اقول يجوز ان يكون
نكتة عدول المص عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة ثبوت النسب من ان
الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضمائر المتصلة بالاب والاخت والخالة و
العمة التي سيوردها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال
دون الغلمان قوله لا ترث الام الطفل لان الجزئية الثابتة لها بظاهر الحال يصلح للدفع
الرد لا للاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به قوله والحضانة
للام ابتداء وجبرا حقها ثابت لها قوله بلا جبر عليها اي على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب
في الصحيح لاحتمال غيرها لان شفقتها حاملة على الحضانة ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز
فلا معنى للايجاب عليها الا لضرورة انتفاء ذي رحم محرم له سواها فتجبر على حضانته احتياطا
من تضييعه بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته
واجبة عليه كذا في الزيلعي قوله ثم امها اي ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي
فانها كالمعدومة قوله يجب الا يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف
على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان استئنافا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم
جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما قوله سقط حقها اي حق الام في الحضانة لقوله صلعم
ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه
قليلا وينظر اليه نظر البغض وقوله ويحرم لالتيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة

ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطء لا يحل بالشراء اذ الامة اذا حرمت عليه حرمة غليظة

قوله على العاملين اي عمولي عاملين قوله على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب العاملي قوله
ولا فاسق ناجح اي لو كان من المعصيات التي هي في ورحم محرم كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن
على نفسه فكيف الصبية لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له اهتمام لافعاله انها مخالفة للشرع
موافقة له قوله خلافا للشافعي فانه قال اذا صار مميزا خير بين الابوين فيسكن عند من
يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من يساعده على هواه
ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير في اشاله اولاه واحراه قوله قدره
الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان يامره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ
وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لفساد الزمان لاحتمال ان يكون مشتاة
قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتاة كانت عرضة لتعرض الرجال للرجال من الغيرة
ما ليس للنساء فهي ترضى بذلك في حق انفسهن فلا يستبعد ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي
الكافي قوله اي غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات او العمات فانها
تترك عندهن حتى تشتهي على رواية القدوري وحتى تستغني عن المعين في اكل الطعام ولبس
الثياب على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت
الى تعلم آداب النساء بعد كالطبخ والغسل لكن هذا التعليم لا يدفعه من استحقاقها وليس لغير الام
والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في الاكملية قوله فقط اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا
باذن الاب باب النفقة وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق
بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف ورواج الاحوال في المصالح
فالمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما في الزيلعي قوله يجب هي بالكسوة لقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن بالمعروف وفي الوسيط وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء الاحتباس
فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وعامل الصدقات
قوله للعرس متعلق بيجب وهي بكسر العين المهملة امراة الرجل قوله حتى لو لم توطأ
لا يقال هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما فان المقصود بالنكاح فيهما ثابت ولهن النفقة
لانا نقول لا يفوت عنهن دواعي الوطء بان يجامعن تحت الاوغيره فخرج من قوله
لم توطأ بخلاف الصغيرة فان المراد بها هنا التي لا تصلح لدواعيه لكونها غير مشتاة قالوا
لو كانت الصغيرة مشتاة بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها النفقة

هذا زبدة ما في الاكملية والدراية قوله فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها
قوله بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا هذا اشارة الى ما في الجامع من جانب الزوج بعد الفراغ من بيان
الجامع من جانبها ولم يتعرض لذكر الجامع من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو اعتبر
جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة
والزوج كبيرا وفي الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من
قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيامه لا يستحق النفقة قوله هذا عندنا اي باعتبار حالهما
مذهب جمهور الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى وجه قوله صلح لهذا خذي من مال
زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قوله وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين يعني لو
كان الزوج موسرا بحيث ياكل في بيته الحلاوي والشوي والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة
بحيث تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت المراة تاكل في
بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة
وهو معسر يفرض لها قوي ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر ولونا او لونين
قوله فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فكان جواب عرفته في النفقة
من اعتبار حالهما او حاله وهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي قوله ولو هي في بيت
ابيها اقول كان هذا ارد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله فما اختاره
المص رواية المبسوط وعليه الفتوى بما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم من
تقرير النهاية قوله ثم مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف
انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم
صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقاه بالقبول قوله لم ترفع
اي لم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكرة في المغصوبة دفع ما عسى يتوهم وجوبها اذا غصب
وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا يقال لا يتصور الغصب بلا كره فما معنى التقييد به لانا
نقول معنى الغصب ناظر الى حق الزوج ومعنى الكره الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله
وعليه موسر اقالوا اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة
قوله فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف المشايخ ان اي خادم
المراة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من يخدمها

حرا كان او مملوكا لها او غيرها يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات
الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وهو ابي يوسف انه يجب عليه نفقة كل الخدمة اذا
كانت فايقة بنت غايق زفت الى زوجها مع خدم كثير هذا ثبت في الكفاية قوله ولا يفرق بينهما
لعجزه عنها لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب
ان ينتظر ويمهل الى وقت اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد
عسر يسرا دليل ظاهر صح انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب دابر عليه واذا لا
تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور ترك الواجب على انه لا
ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليها بسبب فرض القاضي
وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ لها موسر نفقتها على زوجها
لكن يؤمر من يوجه منهما بان ينفق عليها ويرجع به عليه اذا ايسر فيجب ان امتنعا من الانفاق
لان هذا من قبيل المعروف فيفهم من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة تجب الاداء
نفقتها على كل من كانت تجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار يجب نفقتهم
على من يجب عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من
تقرير الزيلعي وصاحب المختار في الاختيار قوله اي يؤمر بالاستقراض عليه وقيل اي يقال لها
استقرضي للطعام نسيئة على ان يقضي الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بها بعد فرض القاضي
النفقة لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال نفسها
او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون امر
القاضي لا يمكن لها احالة الدين على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت
بامره فانه صح يجوز كلاهما قوله واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق يعني لما وجدوه امرا
ضروريا بحيث لا مجال للمعاش بدونه اصلا قوله شافعي المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز وان
لم يوجب التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال الاستروشني ح اذا ثبت العجز
بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا
ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلافه لم
من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح في جواز قضائه وان لم يقض ولكن امر شافعي المذهب بقضي بينهما
في هذه الحادثة نقضي بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور هذه كلها اذا كان الزوج حاضرا

وامّا

واما اذا كان غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز
عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا
ففرق قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصل يجتهد فيه في التفريق بالعجز عن النفقة
وفي القضاء على الغايب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة
الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء
الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل يجتهد فيه اذ
العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين للاتقاني والعناية قوله ثم نفقة يسار يعني اذا قضى
القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم يسر في صحته قضى لها بنفقة اليسار وكذا الحال في
عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار واليسار
بخلاف ما تقدم من اعتبار حالها اشارة الى الروايتين في الموضعين قوله وتسقط نفقة ماضية
مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن
معوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء وكالهبة لا توجب الملك الا بتوكيد وهو القبض
والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية قوله الا
اذا استدانت بامر قاض يعني انها لا تسقط ح لان له ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة
الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله
كستة اشهر مثلا تخصيص المثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنة للاشارة الى ما رواه
صاحب الهداية عن محمد رح من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه
يسير فصار في حكم الحال ويؤيد هذه الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان
اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف قوله كالهبة وكذا لو هلكت من غير استهلاك
لا يسترد شيئا منها بالاجماع كذا في الهداية قوله ونفقة خمسة اشهر تسترد اي ان كانت
قايمة ويسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تجهيز الكسوة قوله اي قيمته
والمشتري عالم ان عليه دين النفقة اقول وانما تفرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين في تقرير
هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع
عليه نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى كذا
في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى ليس في الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره

من الديون يباع فيه مرة فان اوفى الوفاء بها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة
يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون كذا في التبيين قوله وبيت
مفرد تبع اقول هذا شروع منه في بيان مقدار الكفاية لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه
بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب
منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة بزوجها والاستمتاع
قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر قوله
ان اقربه اي كل واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقرا به فقط اقول
الظاهر ان هذا الاحتراز عن فرض النفقة في مال الغائب من خلاف جنس حقهم كالعروض
والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه لغير هؤلاء المذكورين
من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة
هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم
اما غيرهم من المحارم نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز
قوله التي تحتاج الى بيعها ولا يباع مال الغائب اتفاقا من امثاله والدليل الكل مذكور في الهداية
قوله او علم القاضي ذلك اي النكاح او النسب والمال كذا في الكوسجية قوله وبكفلائها
اقول تقديم التكفيل على التحليف في الذكر يوهم تقدمها في الوجود ايضا والامر بالعكس قال
الاتقاني رح انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر للغائب وذلك في ان يحلفها اولا
ثم اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ يقدم التحليف هو الصحيح
قوله اي ياخذ منه كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج او انقضت
عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ
ايهما شاء من المراة والكفيل قوله لا باقامة بينة اي ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن احد
من المودع وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يغني في الصورتين اذا كان
ثمة ودبعة ولكن ينكر الزوجية او اقامتها ليفرض القاضي نفقة فيما اذا لم يحلف ما لاولم يعلم القاضي
بالزوجية قوله على هذا اي على قول من يقبل البينة من المراة ويفرض النفقة على الغائب
لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو ارفق بهم كذا في الكفاية قوله لحديث فاطمة
حيث قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة وسار تمر فرضه

فانه قال

فانه قال لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت
ام نسيت سمعت رسول الله صلعم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة وان ثبت فتاويه ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها خمسة الشعير
فابت وقالت لم يكن زوجها حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا
كذا في الكفاية قوله والمفرقة بمعصية اقول الاربعة انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا
يجب النفقة والسكنى للمفرقة الخ وهو خلاف ما صرح به في شروح الهداية حيث قيل وانما قيد
بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط
بمعصيتها فليتامل قوله وتفصيل ابن الزوج لا يخ عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية من ان
المراد بالفرقة هي التي جاءت من المراة حتى قال في المعراج الدراية قيد بقوله من المراة لانها لو جاءت
من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لمباح كالطلاق او لمعصية كتقبيله
بنتها بشهوة انتهى قوله الا ان المرتدة تحبس يفهم منه ان نفقة المرتدة انما تسقط اذا
اخرجت الحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا
ان اسلمت وجبت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة
بالثلث واحترز البائن مطلقا لان كلام الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعي
لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح حكما صرح به في شروح الهداية قوله ونفقة
الطفل فقير تقييده بهما يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان
الاب موسرا او الابن فقيرا كائنا من اعيان الناس ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه
العار بالكسب او طالب العلم لا يتفرغ لذلك لا تسقط نفقته عن الاب قوله لا يشترك
بفتح الراء من باب علم قال الاكمل رح هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة رح ان النفقة
على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لقول نقل هذه
الرواية هنا صريح في انها عامة للطفل ايضا وايراد المص قوله وبه يفتى اشارة اليها
بعد قوله ونفقة البنت الخ يشعر بتخصيصها بالبالغة بنوعه قول الزيلعي رح وروي الحسن
والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين اثلاثا بحسب الارث بخلاف الولد
الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير و
الظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتامل قوله

وليس على امه اي لا اكراه على الام لارضاع ولدها ويؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام كغسل
البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه
لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا
تعينت فانه يجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عند ها قيد به لان الحضانة
لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستاجرة الاب عند الام
فقد قضى الواجب من اداء الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافي قوله فكذا في رواية لان النكاح
باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليها و
الشهادة لها ما دامت معتدة عن طلاق بائن او ثلث فلا يبيح استمتاعها كما في حال قيام
النكاح كذا في الكفاية قوله واما على الرواية الاخرى فان الزوج الخ يعني بجوازها اخذ
الاجرة عليها نظرا الالتحاق بها بالاجنبيات بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا الاعمى
والاشل ونحوهما فقيرا قوله لم يكن لهما مال في تنكير لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه
في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال في
الذخيرة اذا كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك
كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في ماله نفسه صغيرا كان او كبيرا و
نقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في
شرح الهداية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة منه الى اختيار قول ابي يوسف
كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف فمن نقص
ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغني مقدر بالنصاب
في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مائتي درهم اذا كان فاضلا عن
حوائجه الاصلية من اشتراط النماء والحولان لا صدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه
بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط
لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى
قوله نفقة اصول الفقراء وقد خلت الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الفقير
اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه
وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي رح يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني

لا يجبر عليه

لا يجبر عليه واعتبره بذوي الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة
على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان
قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت
حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة الفرج فان للوالد استحقاق
استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرطها هنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته
عليه كما شرط في حقه لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة هذا الباب ما في الاكملية قوله
بالسوية بين الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية بينهما واما على
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى
قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهليته الارث والمراد بها ان لا يكون محروما كذا في العناية قوله
اخوات متفرقات يعني احدها لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب وعليها خمس وثالثها
لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه كذلك بالفرض والرد قوله مع
الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان
مستأمنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين اما تصوير مسئلة الاب الكافر
والولد المسلم فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام
ونفقته على الاب او بان يسلم الولد دونهما قوله وتابع الاب الخ هذا عند الاعظم واما
عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في
الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي مال الغائب اما في حال حضرة من يجب عليه النفقة فليس
لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله لا عقاره
اقول يدل هذا على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه
يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه يخالفه
ظاهرا ما سيذكره الشارح في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما لا يلي بيع العقار
الى قوله لمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به قوله مبني التوفيق على التفريق بين الولاية
على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ و
الرشد ولهذا لم يجوز الامام الثاني رح والعالم الرباني رح بيع متاعه ايضا وجوزه
الاعظم رح فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه

وقال الشارح رح كفاية للحاجة بخلاف نفقة الوصي فانها لا تسقط بعد القضاء اصلا لانها تجب كفاية الاحتباس لا بطريق الحاجة ولهذا تجب مع يسار الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى واذا تذكرت ان نفقة الزوجة جزاء الاحتباس ونفقة الاقارب للكفاية ظهر لك وجه ما قال في الذخيرة ان القاضي اذا فرض للزوجة في الشهر ثانية نفقة الحرة وفي يدها منه شيء لم يحتسب في الشهر الثاني ولو كان ذلك في نفقة الاقارب حوسب به وان القاضي اذا فرض للزوجة كسوة لمدة معينة فمرت تلك المدة ان يكسوها حتى يفرغ المدة ولو كان ذلك في الاقارب وجب عليه ان يكسوهم كذا في الغاية

الاستيلاد في جارية الابن وولايته على الثاني كاملة لعدم رشده واحتياجه في المال المتصرف والحافظ ولهذا يتولى الابيع عقاره ايضا لكونه من آثار الولاية التصرفية فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا منافاة بين الكلامين اصلا من اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي قوله قالوا الخ دليل الاعظم وكره صاحب الهداية قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الانفاق لا تتغير تلك الحقيقة اذ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة قوله اجحاف بكسر الهمزة وبالجيم بمعنى الاستئصال وهو الاذهاب والتنقيص ومنه الجحفة اي ذهب به كذا فهم من الصحاح قوله والام لا تبيع ماله لنفقتها فان قيل هذا مخالف لما ذكره القدوري رح من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه اما بجواز ان يكون في المسئلة روايتان وفي رواية القدوري تملك الام البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما وهما في استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا تملك كما اختاره المص وصاحب الهداية واما بجواز ان يكون ما في القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما جميعا وهو الظاهر الا ترى ما في الاكملية قوله على سيدته لقوله صلعم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله كذا في الهداية وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا توجر مثلها ابر بيعه هذا في القن عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى الانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما سائر الحيوانات فلا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر بالتوبة فيما بينه وبين الله وعن الثاني رح انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي قاساه على الرقيق والاصح عدم الجبر بين

كتاب العتاق

هو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك باهلية الشهادة والقضاء والولايات قادرا على التصرف في الاعيان وعلى منع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في الحال بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي قوله بصريح لفظه سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك

ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من الغاية قوله بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل وانه حرم العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية قوله وفي العبد لا يلبس الا هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي يحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية قوله ونحوه كالكتابة مثلا قوله والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكتاب الذي يملكه رجل يقال انه مملوكه ولا يقال انه مرقوقه لان كون موضوعه انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان قوله واراد به الملك يكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب قوله وخرجت من ملكي اه لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية قوله قد اطلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال لتخلية السبيل قوله وبهذا ابني ابي يعتق ايضا به والحق صاحب الهداية اليه قوله وثبت على ذلك ما اختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك لانه ان لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق و قيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي في تركيب المص هذا القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس يختص بلفظ الابن فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح عتق عليه كهذه بنتي او هذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي الا في اخي او اختي فانه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب والام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل وعن ابي حنيفة ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قوله فيلزم رح انه كناية وليس كذلك اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم رح ان يكون ملحقا بالصريح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق بين هذا مولاي وبا مولاي فليتامل

فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق ديانة ولو قال انت حر من هذا العمل فيسعى عملا معينا او قال انت حر في العمل اليوم فانه يعتق في القضاء لان العتق لا يتجزى فاذا جعله حرا في بعض الاعمال وجعله حرا في الاعمال كلها في بعض الازمان يثبت في الكل فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى انه اراد البعض كذا في البيانية نقلا من تحفة الفقهاء

فيقال اعلم ان بين الملك والرق غاية لان الرق ضعف حكمي يصير الشخص مرضوضا للملك والاهلية لشرع جزاء الكفر يصير الشخص بغير من قام به وقد يوجد الرق والملك معا كالمكاتب الاصلي والملك بغير الرق والملك عبارة عن مطلق التصرف لمن قام به وقد يوجد الرق بدون الملك كالمدبر وام الولد والمكاتب لانه ضعف حكمي في الكافر الحربي في دار الحرب وان من في دار الاسلام لانه ضعف حقيقي في الكافر الحربي في دار الحرب وليس لاحد عليهم وقد وجد الملك بدون الرق كالعبد المشتري شراء فاسدا في يد البائع لانه ضعف حقيقي في الكافر الحربي في دار الاسلام وقد وجد الملك والرق كالعبد المشتري شراء صحيحا في يد البائع لانه ضعف حقيقي في الكافر الحربي في دار الاسلام وقد يجتمعان كالعبد المشتري شراء فاسدا في يد البائع لانه ضعف حقيقي في الكافر الحربي في دار الاسلام

تخصص بنيل الدم وقد يجتمعان كالعبد المشتري شراء فاسدا في يد البائع

البيان

قوله يثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصودا على الحال بل يثبت ضرورة العلوق
فتبين انه ملك والمرء فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام لان حجة
دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من
العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه
واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى قوله ولو كان كناية يحتاج
الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما
سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا البنى ومراد المص بقوله وبكنايته ان نوى
انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف بالفاء هنا يجوز
ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات
كما صرح به في بعض شروح الهداية حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق
اذا نوى كالامثلة التي ذكرها المص من قوله كلامك علي عليك الى قوله وهذا ابني ومنها ما يقع به
نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او ملكت نفسك عليك او وهبت
نفسك منك او اوصيت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت
كناية عن العتق الا انها لا تحتاج الى النية لان الكناية انما تحتاج الى النية اذا كانت تحتمل
المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فتحتاج الى النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق
فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق وكناياته ولا سلطان لي عليك كذا في
معراج الدراية قوله لا يا ابني ويا اخي قال في الغاية الا اذا نوى قوله كان هذا اشارة الى
جواب سؤال انشاء من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد
اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار
المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات
موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق الخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن قيل
فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بقول يا حر فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صرح
بخصوصه ان لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار
كانه اثبت ذلك المعنى فيه اولا ثم استحضره بالنداء حتى لو قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدي
حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية قوله

ولا سلطان

ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال فلان سلطته يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد
والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال لك
ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل لي عليك لان نفي مطلقه يستدعي العتق
لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى
وكتب بالبراءة عتق هذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي فتى عمري ولم يتضح لي الفرق
بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اقول والمراد بقوله ما بينا هو ما ذكرناه من قوله
لانه عبارة عن اليد قوله وكنايته مع نية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة كنايات
الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به الطلاق وان لم ينو وجوابه ان امثال هذا
في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صريح الفاظ العتق وهو ظاهر قوله ولا لزوم
على العكس اقول لعل صورة العكس لما يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه فانه يملك رقبتها
مع امتناع التمتع منها هذا مثال زوال الملك للمعتق ابدا قوله وانت مثل الحر اي لا يعتق به
اطلاقه يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية
وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض
المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير
الاكمل رح قوله بخلاف انت الاحر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة
الشهادة قوله ذا رحم محرم وصفة ذي الرحم المحرم هي ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا و
الرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه
ذو الرحم المحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو
ان يملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت
بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع
اعتبر المحرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت
ولم تؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله وهو تصريح بان
عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك الخ قوله لانه يعتقه يعني اعتق الحمل خاصة ثم تعتق
امها لا اصالة لعدم الاعتبار بها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم من الكافي
اعترض عليه بانه لو لم تعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق

فانى بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل واستثناء
الحمل فى الهبة شرط وفى الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجئ
قوله لا بطريق التبعية اه لا يقال هذا مخالف لما سيصرح به فى اول باب الحلف بالعتق حيث قال
لانه لو لم يقيد بعتق تبعية الام ومخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح فى جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق
امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الشارح الفاضل نفى التبعية
التى تؤدى الى انجرار الولاء الى موالى الاب كما يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى لا ينجر
لا نفى التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا اللفظ ان عتق ام كل حمل يستتبع عتقه
غايته ان الذى يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا و
هو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة
اليه ونفى التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتحقق
الا فى الاقل قوله حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب وصورة جر الولاء ان عبدا شخص تزوج باذنه
جارية قد اعتقها غيره فولد منها ولد وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى ابيه فاذا اعتق ذلك الشخص
عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات
ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا فى شرح الفرائض للشريف رح قوله وهذا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعنى عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع فى تمامها واكثرها و
هو غير خفى على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية قوله فى الملك والرق وانما اوردهما
معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان فى القن والملك كامل والرق
ناقص فى المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن
الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك له فهو حر كذا فى التبيان
والغاية قوله فعلم انه لا تكرار فى قول المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه
قوله ملك سيده فالتعارض الماتن وشرح جانب الام بابوة منها الحضانة وفيه نظر لان حق
الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرعى لما هو قبله ومنها استهلاك مائه بماء
كون مائها فى موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف الزوج قوله عن مولاها حر
لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض

لمن الامة

لمن فى الامة لان ماء الامة لا يعارض مائه لان مائها مملوك له يتكون الماء وان له بخلاف امة الغير لان
مائها مملوك لسيدها فتحقق المعارضة كذا فى الغاية **باب عتق البعض** قوله
صح اى نزال ملكه فى ذلك البعض والقدر حسن حيث لم يقل عتق ذلك القدر كما فى الهداية لابهامه يتجزى
العتق الذى لم يقل احد قوله لكن ابو حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان
اصفى من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى او حكمه وهو بزوال الحرية فيه
يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزى بل معنى ذلك ان المحل فى قبول حكم الاعتاق وهو زوال
الملك يتجزى فيتصور ثبوته فى النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف
هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال
الملك بقدره ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد كما ان الله تعالى
لا يفعل العبد وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال شيخ سماونه رح فى فتاواه وهذا البسط والتحرير
لمزيد الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب بان
هذا انما يلزم ان كان معتق البعض عتق البعض وهو اول المسئلة بمعنى ان معنى الاعتراض
على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم رح ايضا وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده
وهو يتجزى قطعا فكذا ازالته كما يفصح عنه ما حررناه مسطورا فى حواشيه ثم قال الشيخ رح والحاصل
ان العتق لازم الاعتاق فينبغى ان يتجزى فى التجزى وعدمه وقيل ان اراد انه لازمه عنده
فهم او عندهما فلا يفيد كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق
عن المحل لان الرق لا يتجزى كالعتق فى الصحيح لا يتحاشى ان يكون بعض الشخص شايعا قويا
متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا زائلا المالكية والولاية و
الشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شايعا لان الذنب
لا يتصور من النصف دون النصف واخذ الشافعى بقولهما والمالك بقول الاعظم رح
هذا زبدة ما فى الغاية والبيانية والكافى قوله اى حال كون المعتق موسرا المعتبر
يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب
هذا ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهو الخمر والخادم وثياب البدن والحسن قد
روى استثناءه ويعتبر قيمة العبد فى الضمان والسعاية يوم العتاق وكذا حال المعتق
فى يساره واعساره فان قال المعتق اعتقت وانا موسر وقال الساكت بخلافه نظر

اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية قوله
والولاء لهما الخ يشير الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما باداء او اعتاق
الآخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما قوله وللمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بتخفيف
وضمير الفاعل يعاد الى المعتق والمفعول الى الخط الاول الآخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل ح هو
الآخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية
داخلة على ضمنه بتخفيف الميم كما قيل به فقد يابى عنه الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله و
رجع به على ضمنه يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له رجع او لا
لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه قال ان ضمن
المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلالا وان رجع بهذا النصف على العبد قوله تضمين
المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين قوله ولو شهدا اي اقر بعتق الآخر اي باعتاقه
قوله سعى لهما في حظهما سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما
يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم رح وحرم عليه الاسترقاق فيصدق
كل منهما في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان
او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا فقوله اعتق شريكي نصيبه يكون اكتساب المولى واذا كان
صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء
ح بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك ايضا جائز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عندهم لان
كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي باعتاقه وولاؤه
لي فيكون الامر في حقهما على ما زعما قوله فلا شيء له اصلا ولكن ينبغي لك ان تعرف ان هذا كله
بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على الآخر الضمان والضمان
مما يصح بذله فيستحلف عليه قوله ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما
يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه
قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه
الدار فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل او لا وقال
كل واحد منهما حنث صاحبي قوله لان المقضي عليه الخ اشارة الى ما في بعض الشروح من ان
الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من الجانبين اما من جانب واحد فلا قوله

نفحت

نفحت من النفح بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري قوله
او وصية بان اوصى رجل بعبده لاب العبد المذكور وشخص آخر ومات فقبلاه قوله او علق
اي رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع
آخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه شريكه الآخر لا يعتق عليه لان
الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البيانية قوله كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث و
اليه يشير الحصر بعد هذا بقوله وقالا في غير الارث قوله ولها عبد يعني اشترته من مولاه قوله
فلا يضمنه لان من رضي بالافساد لا يضمن للمفسد وقوله حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه
بافساد نصيبه يعني لانه كان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة
في علة العتق رضى به لا محالة وقوله الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر
او بتأويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك
في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة
اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره قوله
وان اشترى اي اجنبي ابتداء بقرينة قوله ثم الاب قوله وعندهما لا يجب سعاية صحيح
في ان ضمير خالفا للثاني والرابع وضمير فيها للسعاية قوله احد الشركاء اشعار بوقوع
العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتقه الآخر الدال على تقدم التدبير كما في الهداية والى هذا
المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما افاد الخ قوله وغيره كالتدبير والكتابة
والاستسعاء وترس العبد على حاله قوله قابل للانتقال من ملك الى ملك اي قبل التدبير
لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق لانه مدبر عند ذلك قوله فيضمن اي
الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين
دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان
قيمة المدبر ثلثا قيمة القن على ما سيذكره الشارح رح بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير
تلفت منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي
ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق بتلك الستة التي يضمنه
اياها قوله والبيع يعني الاسترباح بواسطة البيع واما غير صاحب الكافي فخ البيع بهذا
تصريحا بمنع المنفعة فيه قوله لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن الخ كما لا يخفى قوله

الاجنبي فاعتقه او ثم اعتقه الآخر صح

صورة اخرى وهي امرأة لها زوج واب ولها غلام وهو ابو زوجها فماتت المرأة صار غلامها ميراثا بين زوجها وابيها كذا في العناية

الحاكم لرجلين ان عبدا جاريته عتق الموطوء كالاب وضمن ثلثي قيمته كذا في الكافي

ان ضمان التدبير فيما اذا كان الاعتاق ايضا بسبب ضمان معارضة فلا يضمن ما

وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا
قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون
من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيرهما لما عرفت ان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله للمدبر اي لمعصبته لان العبد عتق على
ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق
ثلثا الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان المعتق لما ادى المدبر ضمان اتلاف
لا ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا
بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى
وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فثبت له ثلثا الولاء
وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق وقوله
لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك كسبه وخدمته وهذا فلا
يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية فيختلف
باليسار والاعسار واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار اردتم
به مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول ممنوع وبان من كسر جرة انسان مثلا
او اتلف مكاتبه املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم واجيب
بان المراد به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله صلعم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا
ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس
كذا في الاكمل قوله وقالا ضمن الخ يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير
نصيب
متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصارت متملكا شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر
لمصادفته ملك الغير فيضمن لهما قيمة نصيبهما والولاء كله له كذا في الهداية والتبيين قوله
فكانه استولدها واجاب عنه الاعظم رح بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار
بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد فقد ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر
المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد
قوله غير منقوضة عند ابي حنيفة رح الخ وجه قوله ان النقوض بالاحراز للتمول والاحراز
للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطئا و

واستخدما

قال الشارح ولم يزل شيء منهما لان الملك فيما في التي توطأ من كل منهما فوطئها حلال لان ايقاع العتق انما هو في المنكر والموطوءة غير منكرة بل هي منتهية
فلا يكون الايقاع فيها فلا يزول الملك عنها واذا كان الوطي حلالا لم يكن بيانا
منها على هذه الصفة ولهذا حل وطئها على مذهبه وهذا في غاية الدقة ويلوح منها
سيما التحقيق الا انه لا يعتني به كذا في العناية
واستخدما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطي لا يكون الا بملك اليمين عند
عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه
فاعتقها احدهما الى اخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما اصاب الربع وانما عتق من الثابت بالايجاب
الثاني ربعه لان المراد به ان الكل هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الاول فقط
لا يعتق شيء منه وكذلك النصف منه فينتصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان ايضا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم والاسعاية عليهم
اصلا لان جارية الورثة اعلم بجزء ابنها على الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما
لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا
لان ثبوته حينئذ بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكمل والكافي قوله قبل الوطي
فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فللداخلة
نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا
لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة
واما عندهما فسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية
البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين تكلم لان
الكاف للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقة البعض
قيل فان قال وفرق بان الثابت في العتق
مطلقة كلها لان الطلاق غير متجزئ اتفاقا قوله فلا بد من محل لو ردعليه ما لو قال لامتيه احدى
هاتين ابنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم تتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا
الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بذلك من غير ان يحيث والحق فيرجع الى بيان المولى
فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما قبل الوضع على البيع والمبارئة ملحقان بالبيع
لكونه بيانا لتعيين العتق في الآخر قوله وسلم قبل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيد الاطلاق
محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احدكما حر كما صرح قوله
مقبولة عندهما في الصورتين فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما قوله في العبد يشترط لان
الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه استنقاذ من الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة فما
كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان
عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة فيها قوله كان فيه تحريم الفرج

كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ما هو حق الله تعالى قوله فتعتق احدى الاثنين الى
قوله عند ابي حنيفة رح لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما كتبنا قبيل هذا في الحاشية نقلا
من الاكمل حيث قال لان الملك قايم الخ باب الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط
قوله غدا بعد الغد قال في الكوسجية ان عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول الملك زمان
صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال فلا يتناول الا وارجع صدر الشريعة ضمير عنده
الى بعد الغد وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من
تامل في صدر الكلام وعجزه يتعين ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر فليتامل قوله
لا للحمل الخ وبناه على ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك قوله وذكر بالجر قوله
يعتق بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي يتناول الحامل فيدخل الحمل تحت قوله لامن ملك بعده
اي بعد القول قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى
وقت الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية قوله فتعتق اي في ساعة قبوله وان رد او
اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس قوله لكونه دينا على حر
فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه قلس وبه تبين ان المكاتب
يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح
به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق قوله ان ادى عتق لان ان اديت صيغة التعليق
فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بساير الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا
يرتد برده وللمولى الى بيعه قبل الاداء كما في التعليق بساير الشروط قوله لما كانت
يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء فالمال لمولاه ولا يؤدي عنه ولو مات
المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من اكتسابه ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم
يعتق ولدها ولو حط المال او ابراه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا كان الحكم على عكس
ما ذكر في الجميع قوله فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء
منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة لانها هي المشروعة عند الاختيار دون
التكدي لانه يؤدي الى الدناءة والخساسة فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها
قوله وبقيد اداءه الخ قوله وباذن الابراء للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذي
اورده الاكمل حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير ماذونا في التجارة فكيف

يكون

يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا ادت او متى ادت
فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس انتهى قوله لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر هنا ما في
الصغير انت حر حيث قبل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار
فيه في الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين
المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه
بالضرب والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الالف التي ادتها كانت
مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه لان مقصوده ان يخلص على الاكتساب بتكسبه
فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود
شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث تعبير عن قول شراح الهداية
قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه
الوارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا
صحيح بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت
بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط
عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق بين انت حر
بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه
آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الوقت وفي مثل
هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما لو قال انت
حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق
الوارث وههنا سؤال وجواب في العناية وقد كتبناهما في الحاشية لاحتياج انكشاف
المقام الى ذكرهما قوله فتعتق اي من ساعته لان الاعتاق على الشيء يقتضي وجود
القبول لا وجود المقبول كذا في الكافي قوله فان مات مولاه وكذا الحال لو مات العبد كما فهم
من تقرير الهداية قوله لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جايز لان اشتراط
البدل على الاجنبي في الاسقاطات جايز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق
من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة في باب الخلع من الكافي زبدته ما ذكره الاكمل الخ بقوله والفرق
ان الاجنبي في باب الطلاق كالمراة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق اذ الطلاق الثابت به

سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الاجنبي بخلاف العتاق فانه
يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان للمال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي
كالعبد حيث لا يثبت له شيء اصلا لكن اشتراط العبد عليه كاشتراطه الثمن على غير المشتري
فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال الآمر الامة التي كانت لك الآن ملكتها لك
بالف واعتقها عني وقصد الآمر اثبات العتق عن الآمر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا
لكلام الآمر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من البيانية فهما شيئان
نافعان مذكوران في شروح الهداية فكتبنا هما في حاشية هذه الرسالة هربا من التطويل الممل والاختصار
المخل **باب التدبير** التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره
وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد
موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة قوله فيجوز انتقاله من ملك يعني ان حكمه
عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي يجوز بيعه وهبته و
نحوهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات
من دخول الدار ومجيء رأس الشهر وغيرهما وكما في المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بالاتفاق
ولنا قوله صلعم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب
الحرية وسببها لا يجوز ابطاله في البيع والهبة والصدقة والاقرار وذلك ابطال اما جواز التخدام
وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان المكاتب فيه تابعا
ولهذا قال كل مملوك فانه حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب
منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اي
بحانا ان خرج منه وسعى في ثلثيه الخ وانما اعتبر الثلث لقوله صلعم وهو حر من الثلث كما
ولان التدبير وصية وكل وصية تنفذ من الثلث قوله ان استوفى دينه لان الدين مقدم
على الوصية قوله وتبع ان قال شروح في المدبر المقيد قوله كعتق المدبر لا يقال المتبادر من
هذا التشبيه ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد كما يراد بها مع ان المراد بالقيمة
في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة وفي المقيد القيمة قنا قال قاضي
لو كان التدبير مقيدا تقوم قنا فلا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في التشبيه
احد الشيئين بالآخر ان يكونا متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا في كونهما معا غير

من الثلث واعتبار القيمة امر وراء غير منظور اليه ههنا قوله وامة ولدت شروع في
بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان كل واحد من المدبر وام الولد حر
الحرية لا حقيقتها قوله او من زوج فملكها اقول اراد به او راج مسئلة ذكرت في المعتبرات
ردا على الشافعية حيث قيل في الهداية وغيرها بعيد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم
ملكها صارت ام ولد له شرعا لانها كانت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو استولدها وهي في
ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد صارت ام ولد له عندنا وعند الشافعي لا يصير ام ولد
له لانها علقت برقيق ومن علقت برقيق لا يصير ام ولد لمن علقت منه لان امومية الولد
باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع
ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك الحالة فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل
ولنا ان سبب الاستيلاد وهو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزئية انما يثبت بينهما نسب
الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية
امومية الولد هذا زبدة ما في العناية والغاية وسيجيء منا بعض تفصيل من هذه المسئلة
في باب دعوى النسب في شرح قول المص وهي ام ولده نكاحا فليطالع ثمه قوله كالمدبرة فلا
يجوز نقلها من ملك الى ملك لقوله صلعم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله صلعم
وقيل له صلعم الا تعتقها اعتقها ولدها اضرع اعتاقها فثبت بعض مواجبه وهو
حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما جميعا
ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال مجلية البيع معلومة فيهما بيقين
فلا يرتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت
المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو
قول علي رضي الله عنه صرح به مفتي الثقلين في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على
عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعتها ولان الجزئية قد حصلت
بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز
بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام
قال قاضي خان رح في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل ان

ان يطاء جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها
انتهى ويجوز للمولى وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يستبرئها فان قيل
شغل الرحم بماء محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في العدة اجيب بان محليته جواز
النكاح كانت ثابتة قبل الوطء ووقع الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان
المنكوحة خرجت عن محليته لنكاح الغير فلا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة
قوله الا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطء غير ملزم لان وطء الامة بقصد قضاء
الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما
او عدم نجابة اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشرطها عدم ثبوت
نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فاما بينه وبين الله فالاعتراف به والدعوى
ان وطئها وحقنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا
كذا في العناية قوله ينتفي بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة
فاما بعد قضاء القاضي فلزمه على وجه لا يمكنه ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل
الاقرار في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلافهم في مدة
التطاول وقد تسبق في اللعان قوله تسعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها فتنة كما مر غير مرة
اعترض عليه بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها بدل ما ذهب من ماليته ام الولد مع ان
ماليتها غير متقومة عند الاعظم فاتى له القول بالسعاية واجيب بان الذي يعتقد ماليتها
فيتمسك بما يعتقده هذا زبدة ما في العناية قوله وان ادعى ولدا منه الخ لا تفرقة في
ذلك بين الصحة والمرض قوله لانه لما استولدها برد عليه القلب وهو ان يقال لما
لم يثبت النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة
انه لا يتجزى الى اخر ما ذكره الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب الثبوت للنسب احتياطا
الا يرى انه يسقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة
قوله لان الولد يعني ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الخ فيلزم
عدم تجزي سببه الذي هو النسب وقوله من ماليه اي من ماء رجليه قوله قبيل العلوق
فلم ينعلق منه شيء على ملك الشريك لانه كما علق العلوق حرا لاصل لان نصفه
العلوق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيه كما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب قوله

يدل عليه

يدل عليه قوله الخ اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم قوله يرجع على بناء المفعول الى قول القايف وهو بالقاف
والفاء هو الذي يعرف الاثار وبالفارسي نسب شناس قوله فيوزع اي يرثان منه ميراث الواحد
واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه الاعظم رح ونفاه الثاني وجوزه الرباني الى الثلث
ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية قوله وهو حر بالقيمة اما لزوم العقر فلان الملك لا يتقدم
الوطء لان ماله من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطء واقعا في غير الملك وهو يستلزم
الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني قوله الا اذا ملك المولى الولد يوما بان يشتريه
المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب فيثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد و
زوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال الى المولى

كتاب الايمان

اليمين في اللغة
القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره الشارح قوله او التعليق قد
تختلف بعضهما في عطف على الذكر لخفاء معنى تقوية الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى
لان مراد من قال ان كلمت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية
فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي في العطف الاول اظهر قوله وهي ثلث لان اليمين
باسم الله اما ان يكون فيها موافقة او لا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة او
اخروية فهي الغموس وان لم تكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح رح والغموس فعول من الغمس
وهو ماخذ غمس اي حلة وقد فسره العلامة في افعاله بفرو برش غاسمه يدل على معناه
لانه يستمي غموسا لانه يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله صلعم من حلف كاذبا ادخله الله
النار ولولا الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه المص بقوله باثم به قوله الغموس سميت به لانها
لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشيء لا فائدة فيه قوله يرجى عفوه فان
قيل فما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم و
المنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين تختلف فيها وانما علق بالرجاء ففي الموضع
بالصورة التي ذكرها بقوله وظانا انه صح الخ وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت
الحلف كما يكون بالله اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله وتقابل ان يقول الخ فليتنظر في العناية
لكن بين الجوابين نوع مغايرة قوله من الكفارة في الغموس قال في الهداية ولا كفارة فيها
الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رح فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وشرحها

قوله والوسهوا او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث اي تجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث
وان كان كل من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو او الاكراه فلا استثناء كما فيهما وانما
سوى فيها بين القصد وعدمه لقوله صلعم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لا
قوله والمراد بالناسي الساهي هذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين لا
يتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم باسمه اي هذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن الخ والمراد
بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي يحصل عنها
وصف الله تعالى باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والقدرة كذا في العناية قوله كالنبي والقرآن قال في
الهداية معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان التبري منه كفر
قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار
الحق قال الله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون والعمر هو البقاء لكنها من صفات الذات فكانه قال وبقاء الله الباقي كذا في العناية
نقلا عن المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق
عبارة عن العهد قوله واقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم به بحرف القسم مع اختلاف
في النية اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله
كذا في العناية قوله فيهما اي في التعليق بالماضي والآتي قوله وحقا والفرق بينه وبين الحق
الذي عقد يمينا ان الحق اسم من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف
فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس
فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن
الثاني من حيث قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق
والحلف به متعارف ولهما انه براد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى
قوله وسوكند خورم بخداي وانا عالم بعد هذا يمينا وعد قوله سوكند مي الان لفظ مي علامة الحال
فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه قال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير
الهداية قوله او انا زان بعد تو قال ان فعلت كذا فانا زان الخ قال في الهداية لان حرمة هذه
الاشياء يحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى قوله وحروف القسم الواو الخ كقولهم
والله وبالله وتالله لان كلامنها معهود في الايمان ومذكور في القرآن قوله وقت الاداء اي وقت
التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر في اليسار وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت

الحنث

الحنث وايسر وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير
باحدها بل يكفيه الصوم قوله والكفارة المالية اي لا البدنية كالصوم مثلا قوله فنفس وجوبه
قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة قوله ومن حلف على معصية الخ
قوله حنث ان شئت ان يحنث نفسه قوله ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يكفر بالمال
قوله ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي
هذا او طعامي هذا لم يصر محرما بعينه قوله وان استباحه كفر اي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا
كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع
فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كملكه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات
الحرمة فاما ان يثبت به حرمة عينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او لغيرها فيثبت
موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع
ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما تستعمل فيما
كان ثمة تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم عينه وقوله وان
استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في العناية قوله لقوله تعالى قد فرض الله الآية اشارة الى جواب
معارضة ذكرها الاكمل رح بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسماء الله او صفة من صفاته كما تقدم او
بذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقطة بقوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك في تحريم العسل او تحريم مارية و
المراد بتحلة اليمين حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي رح قوله على ان اليمين الخ
قيل عليه ان قول القائل والله لاصلين صلوة وقت كذا او والله لا ازني ونحوهما يمين وليس مما
ذكر وفي الحمل على الغالب بعد فليتامل قوله وفي اي عليه الوفاء قوله او كفر يعني كفارة اليمين
قوله ففيه معنى اليمين اشارة الى المعنى الفقهي الذي اورده الاكمل حيث قال والمعنى الفقهي
في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد ثبوته كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر
فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى ايهما شاء
بخلاف ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة
فيما جعله شرطا قوله ينبغي ان لا يتخير بل يجب الوفاء بنفس النذر قوله والحرام يوجب
التخفيف رد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك

بل لوجه كون اللفظ محتملا للندر واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار
احدهما رأسا فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف والمخرج فيه والقول بان مجرد
ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان لخصوص ذاته او حرمته مدخل فيه والا لا يخ عن بعد
قوله بطل اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برئ في يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الى
قول الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع والرجوع في اليمين

باب حلف لا يدخل قوله او بيعة

وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة
معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي والظلة على فم الغاية بمنزلة
بين الحائطين تحتها طريق قوله فالصفة بيت لا هذه المواضع اعترض عليه بان الله تعالى سمى الكعبة
بيتا قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس وسمى المساجد بيوتا لقوله تعالى في بيوت اذن الله
واجيب بان الايمان مبناها على العرف لا على الفاظ القرآن الا ترى ان الله تعالى سمى بيت العنكبوت
وسطلى اسم البيت لا يتناوله واستشكل بما قال في الفوائد الظهيرية اذا حلف لا يهدم بيتا
فهدم بيت العنكبوت حنث وان كانت ذات حوائط ثلثة كصفة فانه وهو الصحيح قوله او
بيت اخرى اي دار اخرى به لانها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد هدم الدار لظهور تغايرهما وصفا
قوله او وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاطت به
الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها قوله في عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول ابي الليث
ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار
قوله فنزل العلة الخ قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند
العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول
قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعد تهديم والبناء وصف
فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وكذا قول الشارح ثم فرقهم الى قوله لان
الوصف الخ مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق على الجنبة المعروفة والوصف الذي
كونها بنية مذكورا باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلغو في العرفية دون النكرة هذا
بندر من كلمات الاستاذ في هذا المقام فليتنظر في شرح عزمي قوله ثم هذا المعنى
يوجب الحنث الى قوله لان البيتوتة وصف قيل فيه اشكال لانها ليست بوصف

قال الوصف

حيث قال ص عبارة الهداية وتحقيقها ان المراد بالوصف ليس صفة عرضية قائمة بجوهر كالشباب والشيخوخة ونحوهما بل ما يتناول جوهرا قائما بجوهر آخر يزيد قيامه حسنا له وكمالا او
يورث انتقاصه غبنا في حاله ونقصانا فيه فرقوا بين الوصف بقدر الاصلية كالشباب والثاني بالاول ما يورث تشقيقه ضررا في الاصلية والثاني ما لا يورث ذلك وجعلوا ما
يساوي الربع في ذكر وعات وصفا وما يساوي الكيد في المكيلات قدرا واذا كانت الدار اسما للعرصة وكان البناء وصفا وكانت الدار مذكرة كانت غالبة فيعتبر فيها
البناء واذا لم يوجد لم يحنث واذا كانت معرفة كانت حاضرة فلا يعتبر فيها البناء واذا لم يوجد يحنث فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما صدر من صدر الشريعة
ههنا ايضا من التفريق بانه خالف ظهور لانه تبرأ عن غير صاب اما اذا قلت فلان قوله فهو في الجملة توقف اذ ناس من الغفلة من قول الهداية غير ان الوصف
في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر واما اذا قلت فلان قوله بان معناه انه اذا وصف البناء اليه اي ناس من الغفلة عين معنى الوصف وقد مر ان
البناء وصف في الدار كما صرح به في الهداية واما اذا قلت فلان قوله ثم هذا المعنى اه غلط محض ناش من عدم التفرقة بين البيت والدار

فان الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم به وهي ليست كذلك بل علة غائية لبنائه
بخلاف الدار فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة فلينتاملن قوله وعند زفر يحنث
وقول قياس في قولهم استحسان وههنا تحقيق ذكره الاكمل في شرح قول الهداية ولو حلف
لا يلبس هذا الثوب الخ حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله فالابتداء
منه محتملات قوله وقت خفوقه وهو بضم الخاء المعجمة والفاء واخره قاف من خفقت النجوم
غابت كذا في الصحاح قوله باهله فيه اشارة الى انه لو لم يكن متاهلا كان كبير يسكن مع ابيه
فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند ابي حنيفة رح اعترض
على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا خرج بعضه انتفى سكناه لان
الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم
ليس كذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر حتى يبر قيل وان لم يمكنه النقل
من ساعته بعد الليل او بمنع ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة
الضرورة مستثناة خلافا لزفر وكذا لو كان الباب عليه فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا
لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود
بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورته ان يحمل انسان فيخرجه مكرها فانه
رح لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما واما اذا اهتدى غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود
الفعل منه ثم هل يدخل اليمين اذا حمل مكرها قيل يدخل كما لو حلف لا يدخل دارا فلما دخلت
به الريح والقته فيها لم يحنث في يحلل اليمين وقيل لا يحلل وهو الصحيح كذا في الغاية قوله
الحنث في الاول لان فعل المأمور مضاف الى الآمر كما اذا ركب دابة فخرجت قوله في الاخرى
اما اولهما فعلى غير السياق واما ثانيهما فلان انتقال الفعل بالامر لا يجوز الا رضا قوله
قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحققه هنا محسوس قوله
هو مثل الا ياتي لقوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان قوله يتحقق عدم الاتيان
لان البر مرجو قبل هذا قوله فلا يصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا قوله
لان الا ان رح اعترض عليه بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان ذكر
الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي هو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي
قوله فورا اي في الحال حتى لو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث في يمين

قوله لا يركب دابة زيد فهي في اللغة ما يدب من الحيوانات اي يتحرك مشيا على وجه الارض ويتعلق الركوب بها
بعين ما يركب منها مرادا كالفرس والبغل والحمار والبعير والبقر والجاموس والفيل في العرف والحسن
العلماء في عقد اليمين على ما يركب في غالب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير اخذا من قوله تعالى و
الخيل والبغال والحمير لتركبوها عدمت الركوب في هذه الانواع الثلثة وما يعرف فانه اذا قيل
ركب فلان دابة لم يفهم منه احد انه ركب الفرس والفيل وان كان يركب في بلاد الهند اذا نوى
جميع ذلك يكون على ما نوى لانه حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه

الفور وفي الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت وتفور الاعظم ح باستنباطه وكان الناس قبله
يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة فلفظ ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا
والموقت معنى قوله علم انه كلام مبتدا فان قيل الزيادة لا تصح كونه جوابا للسؤال الا يرى الى قوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصاي ولم يخرجه مخرج جوابا اجيب بان
كلمة ما تستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات وجبت وقعت في جنس السؤال اشتبه
على موسى عم ان السؤال وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال قوله
في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين مستغرق او دين مستغرق اذا نوى
ووجه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا ان يضاف الى العبد فيحتمل
الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو لا عبرة بحقيقة الملك
للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عنهما قوله ويقيد الاكل مشروع في باب اليمين في الاكل و
الشرب قوله ثمرها بالنقطات يعني اذا كانت عليها ثمرة واما اذا لم يكن فاليمين يقع على نفسها
لا بنقطتين فالمعنى كذا اذا كانت
لانه اضاف اليمين الى ما يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح الشارح وما يخرج منه
صالح لكونه مجازا لان النخلة بسببه وذكر السبب واراده المسبب مجاز مشهور قوله قضما
هو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان واما وضع المسئلة في البر الشامية
لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كما يجاب عندهما قوله
فابو حنيفة ح مع الحقيقي قيل عليه قد خالف الاصل حيث قال ان من في قوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض
معناها الحقيقي المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك
من ثلث ما شئت فليتامل قوله معنى حقيقي مستعمل فان البر يعلى ويتعلى ويلو كل قضما قوله
بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا
لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضوع اصول الفقه فيلزم الحنث
عندهما باكل الخبز والبر ايضا قوله كما هو اي على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا قوله الى
باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الافراد بذكر الخبز من الحنطة ليس لنفي ما عداه بل لكونه
كثير الاستعمال اورده على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقييد بنفس الدقيق ويؤيده

قوله

قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا ورود قول بعض الفضلاء ان الباء متعلق
بقيد فوجب ان لا يتناول غيره ولا يصلح قول صدر الشريعة اي باكل الخ انتهى فليتامل قوله لان
المعنى الحقيقي الذي هو الاستغاث بهجو ومنه استف السفوف بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف
ويوكل من غير مضغ قوله والجزر وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف وفارسيه كذر وانما لم يحنث
بهما لانه يراد بالمشوي عند الاطلاق اللحم المشوي الا ان ينوي غيره من المشويين المذكورين ومشوي
البيض وغيرها الوجه الحقيقي لكنه ليس متعارف كذا فهم من تقرير الهداية قوله بما يطبخ اي
بالماء وانما قيد به لان الغلية اليابسة لا تسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم
خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه ارجحان التعارف
قوله يكبس اي يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل اسنانه في جنب قصبة اذا ادخله
فيه والتنانير جمع تنور وهو معروف قوله ويباع في قصعة احترازا عن راس الخبز اذ لا راس
حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلها
اذا لا يأكل كما اجيب بما حاصله الفرق بان الراس غير ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم
فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره المص واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه
فكانت الحقيقة ممكنة ولا يشترك فيحنث باكل لحمهما وفيه بحث سنورده في مسئلة باكل هذين
اللحمين وههنا سؤالان آخران ذكرهما الاكمل مع جوابهما فلينظر في غايته قوله
والفاكهة بالتفاح اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او شمشا او خوخا او سفرجلا
او اجاصا او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع قوله
ولو اكل خيارا وهو بالفارسية بادرنج وبالتركي شجار او قثاء وهو بكسر القاف والثاء
المثلثة المشددة الذي عبر عنه في التركي بخيار او قندا او جزرا او ما اشبههما لا يحنث لانها
من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند العدوي وهو مختار صاحب الهداية
واحترز عما يابس فانه ليس منها صرح به في الهداية
والمص حلالا للحلوى بما هذا زيادة ما في البيانية قوله وعندهما العنب الخ وجه قولهما
ان التفكه في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقوم به قوام البدن من الغذاء الاصلي
حتى تسمى الناس فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيهما وان هذه الاشياء يتنعم بها
فصارت من اعز الفواكه وبنى الايمان على العرف في عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه
فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد في الشيء

لاحد المعنيين اما القصور فيه او زيادة وهي الثلثة الزيادة منه فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء او
الدواء اخرجت عن اطلاق الاسم كذا في الغاية وقال في الخلاصة فاما حصل ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل
على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا قوله بالكرع منه اي بوضع فمه على نفس النهر و
الشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه قوله واعربا الدال والعين والراء
غير مجاوزات من الدعة بفتحتين وهو الخبث والفسق كذا في الصحاح قوله ليضربن زيد او كذا لو قال ان
كسوتك فعبدي حر فكسا بعد الموت لا يحنث او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلمه ودخل
بعد الموت لم يحنث في يمينه قوله وما اصطبغ عليه الفعول افتعال من الصبغ كذا في الشروح
قوله الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خوش قوله لا يأكل بسرا وهو بضم الباء
الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم تمر النخل في المرتبة الرابعة من مراتب الست
يقال لها بالفارسي غوزه خرما لان اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين الباء الموحدة واللام و
آخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهري قوله او شيرازه وهو بكسر
السين المعجمة وبالراء المهملة وآخره زاء معجمة وهو اللبن المستخرج ماؤه فصار كالفالوذج الغليظ
يقال له بالفارسي ماست بالوزه قوله صار ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهي ان
اليمين اذا انعقدت على عين موصوف بوصف يعتبر ذلك الوصف باعثا الى اليمين فيتقيد اليمين
ببقاء ذلك الوصف فيتنزل منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغير اوصافها
فان قيل فعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ينبغي ان
لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فكانا وصفين داعيين الى
اليمين وقد زال الاعتبار الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث قلنا ان القاعدة المذكورة تقتضي
ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارهما لانه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام قال صلعم من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث والهجران شرعا كالهجر عادة فما انعقدت على الذات وهي موجودة
حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه قوله فلا يأكل لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى
تأكلون منه لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه
لان نشأ اللحم هو الدم والدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء والاصل فاكل اللية وهي بفتح
اللام وسكون الياء وبالباء المثناة التحتانية بالفارسي دنبه قوله فاشترى كباسة
وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو من التمر بمنزلة

الاترى ان الرطب والعنب يصلحان غذاء ودواء و
الرمان صالح دواء خصوصا للكبد يؤيد قوله تعالى
فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا و
حدائق غلبا وفاكهة وابا وقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان حيث عطف الفاكهة على العنب و
النخل في الآية الاولى والرمان على الفاكهة في الآية
الاخرى والعطف يقتضي المغايرة فان قلت الاسم لا يتناول
المذكور الا ترى الى قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح وابرهيم وكان العطف يقتضي المغايرة
لم يكن المعطوفون من جملة الانبياء وانما العطف لبيان
فضيلة المعطوف قلت تفضيل الانبياء ط

بعضهم على بعض انما يعرف بالخبر فاحتاج الى التخصيص
بخلاف ما نحن فيه فان فضل بعض الاشياء على
سائر الفواكه عرف بالحس والمشاهدة فلا حاجة
الى الخبر اذ ليس الخبر كالمعاينة فتعين ان العطف
للمغايرة كذا في غاية البيان

الفقود من العنب بالفارسي خوشه خرمان قوله بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل
يقال نبت البسرة اذا احمر من ذنبه قوله اذا ابداء الارطاب بدا يبدو بمعنى ابتدأ والارطاب
مصدر ارطب البسر صار رطبا قوله من جانب القمع وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ايضا على
البسرة والبسرة من الوعاء الهاكذا فهم من تفسير الدستور والصحاح قوله والعلاقة بالكسر وهي
ههنا بمعنى عنود الكباسة يقال الرطب يعلق ايضا قوله فاكل كبسا او كرسنا فسر الدستور الاول
بكبر وقال الجوهري الكرش الكل مجتمعة بمنزلة المعدة للانسان قوله لا يحنث بأكل الكبد والكرش اما
عندهما فمن حيث انه لا يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فان نمو من الدم ويستعمل استعمال اللحم
قوله فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان اكل شيء منهما ليس بمتعارف وبنى الايمان
على العرف وقيل عليه الفتوى كذا في الكفاية هذا ما وعدنا قبل قوله والغداء بفتح الغين المعجمة
والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تأييدا
يقول صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء
والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم لاكله قوله منه الى
الفجر لانه مأخوذ من السحر فيطلق على قريبه ثم المعتبر فيها ما يقصد الشبع بحسب عادة كل بلدة
ان كانت خبز الخبز وان كانت كما فلحم حتى ان الحنفي لو حلف على ترك الغداء فشرب
اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية وروي عن الثاني اشتراط اكثر من نصف
الشبع وهو صحيح لان من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية
قوله ولا دلالة الخ لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب
وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل حب انه غير ملفوظ
تنصيصا لكن له ثابت مقتضى وهو كالملفوظ قوله لا يحنث عندهما لان اليمين انما تعقد
للبر فلا بد من كونه متصور الامكان ايجابه قوله وعند ابي يوسف يحنث وله انه امكن القول
بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الحلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد
في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية قوله فالحكم ما ذكر اي
يحنث عند الثاني ولا يحنث عندهما اعترض على جوابهما بان البر متصور في صورة الاراقة
لان اعادة القطرات الماء ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في نفس
الصورة في اخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء

الفقود

الكرع في النهر لانه
قبول البهيمة توقف
لها الكاء مهيا
والكرع يستوي
الساقي كذا في
الغاية

ذكره في الصحاح

علاقة الخصومة والحب ونحوهما كذا في الصحاح

ربيعة المنبة من النخلة

الكاف وسكون الباء والفا بوزن الكذب والكذب
الهداية واحد الاكباد وتقال كبد بوزن فلس للتخفيف
كما يقال للفخذ فخذ كذا في الصحاح

وجه الحنث ان يحنث حقيقي الا ان حرام واليمين قد تنعقد
بالحرام اعترض بان الكفارة فيها مع العبادة
فلا يناط وجوبها بالحرام محض واكل الخمر حرام
حرام محض يكيف تعلق وجوبها واجيب بان هذه
لان الكفارة تجب بعد يمين انعقدت بالحنث وكون
الحنث بامر مباح او حرام لا دخل له في انعقاد
وثبت بقول الهداية واليمين منعقدة للمنع عن الحرام كذا
في الغاية

الاراقة يحنث عند الفراغ من التكلم اي صورة وجود الماء
شرح الهداية قيل فيه بحث لان الظاهر عدم الحنث
حال الاراقة بناء على امكان الشرب باعادة القطرات
الهداية كما ذكرنا مسطورا فاخذ انه الاكلية والاتاني
الجواب بان هذا لان الكلام في غير الموقت كما هو
الظاهر ان البر ادى وقت الاراقة وقت البعد
لا يخ عن موضع بعد فلينتاملا

قال الشارح رح لانه لا يراد قيد بعد اه بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف يمينه الى الماء الذي فيه فكان فليس فيها
الا الى الماء الذي يحدثه الله تعالى فاذا احدث الله تعالى فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن محل اليمين
متصورا فلم تنعقد اليمين سواء علم عدم الماء او لم يعلم كذا في شروح الهداية قيل عليه يحتمل ان يكون
المراد لا شربن الماء الذي يحدثه الله تعالى في هذا الكوز ان اخذته والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا يأبى
هذا المعنى فينبغي ان يفرق بين العلم وعدمه كما في مسئلة القتل فليتامل

في الكوز وشربه في ذلك الزمان قوله ممكنة في اتباع اعترض بان تصور البر لو كان كافيا في خلفية
الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عم اجيب بان
تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله ومد شعر حاجبه
لو حلف لا يقربها مرة ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان القرب اسم لفعل يولم يتصل البدن
وفي هذه الافعال تحقق ذلك فيقبل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجبها لانه يسمى في العرف ممازحة
لا قربا قوله وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنقه وبالفارسية خفه كردن والعقص
بفتح العين المهملة وتشديد الصاد المهملة مصدر عقصه وهو بالفارسية كذيدن قوله وخاتم ذهب
يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزين ولهذا حرم استعماله
على الرجال فيكون كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
بمعنى الحلية بكسر الحاء وهي ما تتحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر قوله لا خاتم فضة استدل
على عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا يحرم على الرجال لان التزين بالذهب
والفضة حرام على الرجال لما جاز التختم بالفضة لهم لقصد التختم اولا ولغيره لم يكن حليا او ناقصا
في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص
مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح قوله عقد لؤلؤ العقد بالكسر القلادة الترصيع التركيب
يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه يفتى هذا عندهما لهما قوله تعالى وتستخرجون منه حلية
تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى به
عرفا الا مرصعا وبنى الايمان على العرف قوله على قرام وهو بكسر القاف وبالراء المهملة
ستر رقيق يبسط على الفراش يقال له بالفارسية جاورشب قوله نبع له اي فلا يعتبر حاملا
اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه لم يبع ثوبه تبعا للفضاء
بمنزلة البساط والحصير قوله فقوله لا يفعله يكون للابد قيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل
شيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخ اما ان يكون موقتة بوقت
كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو مذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا
وان كان على الفعل تركه مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او
بطريق التوكيل لان الفعل يشتمل على مصدر واشتمال الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة
الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات تخص فان فعله في

صورة

صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه
وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث
فيه قبل مضي الوقت وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الاخلال اذ لو اخل
قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يحج حج او عمرة سواء كان في
الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا عند ابي حنيفة رح اقول الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد
الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل هما مشتركان في هذا
الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب
المصنف في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح وذكر الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخ عن نبوة
فليتامل قوله وقالا هذا شهادة على النفي لانها اشتملت على اجراء التضحية ونفي الحج الاول
باطل اذ لا مطالبة له فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقبولة
باطلة سواء كانت مما يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا تميز بين نفي يحيط به علم الشاهد
ونفي لا يحيط به علمه والا يلزم الحرج البين فحكمنا عليهما بحكم واحد وفعاله كما في الاستبراء
والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا
لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل ويقضى بعتقه
وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار
كذا في الكافي قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول البين بينه
وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل قوله بنية الوجود اذ الصوم هو الامساك عن
المفطرات على قصد التقرب قوله لانا دونها القياس ان يحنث بالافتتاح قياسا
على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم
يأت بجميعها لا يسمى صلوة قوله فتنفع اي مع قعدته لان الصلوة بها معتبرة
شرعا والمراد هنا هي المعتبرة شرعا فقول الخصاف لا باقل لا يخلو عن اشعار بهذا الخلف قوله
وبولد اي يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان
الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى ينقضي العدة به والدم الذي يعقبه نفاس و
تصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على امته ضرورة
وهو الطلاق او العتق قوله او باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من

قال الصفوي وفي الملائكة والجن
انا نسبا وفي الجن ايضا
كذا في الكفاية

فوله لشيء كلون فيها
في اسباب في الجنة
فوله الجوهر وفيه
فلا يقبل الاقرار

صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه
وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث
فيه قبل مضي الوقت وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الاخلال اذ لو اخل
قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يحج حج او عمرة سواء كان في
الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا عند ابي حنيفة رح اقول الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد
الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل هما مشتركان في هذا
الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب
المصنف في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح وذكر الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخ عن نبوة
فليتامل قوله وقالا هذا شهادة على النفي لانها اشتملت على اجراء التضحية ونفي الحج الاول
باطل اذ لا مطالبة له فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقبولة
باطلة سواء كانت مما يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا تميز بين نفي يحيط به علم الشاهد
ونفي لا يحيط به علمه والا يلزم الحرج البين فحكمنا عليهما بحكم واحد وفعاله كما في الاستبراء
والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا
لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل ويقضى بعتقه
وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار
كذا في الكافي قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول البين بينه
وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل قوله بنية الوجود اذ الصوم هو الامساك عن
المفطرات على قصد التقرب قوله لانا دونها القياس ان يحنث بالافتتاح قياسا
على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم
يأت بجميعها لا يسمى صلوة قوله فتنفع اي مع قعدته لان الصلوة بها معتبرة
شرعا والمراد هنا هي المعتبرة شرعا فقول الخصاف لا باقل لا يخلو عن اشعار بهذا الخلف قوله
وبولد اي يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان
الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى ينقضي العدة به والدم الذي يعقبه نفاس و
تصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على امته ضرورة
وهو الطلاق او العتق قوله او باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من

الدين بالدين عبد اشتلا وقبضه الدين قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير
وقع اتفاقا لانه شرط للبر لا يقال اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه
لان ماله من الدين عليه مقرر وثمن العبد غير مقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته
فاذا قبضه صار مقررا فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شارح الهداية في شرح قولها فكانه
شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ
والانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان
كذا فهم من تقرير التبيين قوله او وهبه له وانما لم يعتبر بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء
دينه وهي ليست فعله لانها اسقاط من صاحب الدين قوله الا عمل الوزن لان هذا من قبيل
القضاء بجنسه وليس بتفريق فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى
عنه قوله وفي ان كان له الا مائة يقع اقتضى من غريمه مائتين فقال لا املك ذلك القدر فلم
يصدقه فقال ان كان الخ قال الزيلعي لم تطلق امرأته اذا كان ماله مائة او دونها لان غرضه نفي
ما زاد على المائة قوله تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي الباقي في صدر الكلام وبالثنيا
المستثنى مثلا اذا قلنا له علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي في
صدر الكلام بعد مستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة وهذا لفظ التوضيح
بعينه قوله وليس الاستثناء من النفي اثباتا خلافا للشافعي حتى ان تقدير قولنا ليس لي
الا مائة ليس لي فوق المائة عندنا ولا ريبة في صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا
حنث عندنا واما عند الشافعي فتقديره ان لي مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث
متعين من اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء من اواخر كتب السنة من التوضيح قوله
على الورق هذا في الورق باتفاق الروايات لانه حقيقة في الورق وفي العرف ايضا يفهم منه فكان
العرف مقررا للوقوع على الحقيقة واما في البنفسج فيقع على الورق في عرفنا فقط واما في عرف
اهل الكوفة يقع على ورده حتى انهم لا يستمون بايع الورد بايع البنفسج بل لا يطلقونه الا على
بايع ورده فنقول فتحصيل الشارح مع تفسير الورق بورق الورد والمقام يقتضي التعميم لا يخ
عن الايماء الى هذا المعنى وايضا في ذكر الاجاز دون الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه
لا حقيقة ولا عرفا وهي بفتح الهمزة جمع جزر بفتح العين وضم الجيم وهو موضع الصيد الشيء كذا
في الصحاح باب حلف القول قوله بشرط ايقاظه لانه اذا لم ينتبه كان

كما اذا

كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته هذا اختيار الفرس قوله فباعه لان الانسان
لا يعادي لمعنى في الثوب فصار كما اذا اشار اليه قوله لان الوصف المذكور اقول قد مر منا
كشف هذا المقام في شرح قول المص ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال
والجواب الذين ذكرناهما هناك قوله لم يخرج عن ملكه لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
اتفاقا فقد وجد البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قبل لو كان البيع من غير افادة الحكم
كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاذا
وجد لا ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى
يأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الادمية التي تختص ببني
آدم وفيها ما يأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق على ما
جاء في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية قوله فكانه قال لان المعلق كالمنجز
ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق وكذلك
اذا علق وانما وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق والا وجد البيع بناء على
ان العلة مع المعلول في الوجود الخارجي فكلما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك
بخلاف ما فيه الخيار فانهما يتعاقبان قوله قد تحقق هذا في الاعتاق خطأ واما التدبير فمحتاج
الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد قضاء القاضي بجوازه فالملخص ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر
ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم على القضاء بالا يجوز ومع
ذلك فالاصل عدم ما يحدثه كان عدم نوات الحالية بناء على جواز القضاء بيعه مخالفا
للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في الغاية قوله وبفعل وكيله الخ يحنث كما يحنث
بفعل نفسه في الافعال المذكورة الى قوله والحمل قوله حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فان قيل
فبم يعرف الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المأمور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله
كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع
حقوقه الى المأمور كما سيجيء تفصيله في كتاب الوكالة قوله لانه حلف البيع اي لا يحنث من
حلف لا يبيع ولا يضرب الا اذا كان الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث
بفعل من امره فاذا كان ممن يباشر تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر السلعة كذا استفيد من
كلمات القنية والتبيين قوله والصلح عن مال قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار

لان وكيل الصلح في انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فليتامل قوله
دون الولد قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتاديب فيملك الامر به الغير كما حكموا
بان القاضي والسلطان يختنان بضرب الوكيل الجزار بامرهما لانهما يملكان ضرب الاحرار
حدا وتعذيرا ويملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور في هذه التفرقة والاوضح ما اختاره
صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عايد الى نفس الولد وهو التاديب فلم ينسب
فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الامتثال بامر المولى عايد الى المولى فيضاف
الفعل اليه قوله او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الختن في خارج الصلوة ونقل
هذه الرواية في اخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح الجامع
الصغير بعد نقل مختاره هذا في عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا يختن قراء
فيها او خارجها واليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي فان الانسان لا يقول ما تكلمت اليوم
وانما قراءت القران وسبحت كذا في البيانية قوله او سرعا قال في الغاية لقوله صلعم
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تقائل ان يقول القران ليس بكلام
الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يختن وان وجد في الصلوة انتهى قوله
لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف منتظمة تحتها معان مفهومة قوله يوم اكلم فلانا
قيل ههنا ثلث عبارات نهار اكلم فلانا لبياض الزمان خاصة وليله اكلم فلانا لسواده
خاصة ويوم اكلم فلانا يعتبر بما قرن به قوله نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة وقد يراد به
اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد
يراد به ستة اشهر قال الله تعالى يؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر في وقت الطلع
الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع
بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد
لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية قوله ومعها
اي مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه قوله وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر
فقط في الصحيح قال في البيانية والمشهور من قولهما ان الدهر معرفا يقع على الابد
بلا خلاف بينهم في يكون قول الهم وللابد معرفا اشارة الى الاتفاقية قوله ثلثة اسهم

جمع

جمع ذكر منكر افتنا ول اقل الجمع وهو الثلث قوله عشرة اي ايام او اشهر عنده
وقالا عنه ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما
ينطلق عليه الجمع عند الاعظم وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام الى العشرة
ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما ومائة يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى
ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما ينظر ان كان ثمة معهود ينصرف اليه الا
ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهودة في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي
الشهور المعهودة شهور السنة فكانت مرادة وهي اثنى عشر شهرا ولا معهود في الجمع
والسنين فينصرف بكينونته الى جميع العمر قوله شراه وحده اعترض عليه بما قال اول عبد
املكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث مع ان
معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي
المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق
القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امراة وكذب في ذلك
اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا انه اضاف العتق الى اول عبد
مطلق لان قوله واحد لم يفد امرا زايدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه حكمه و
اذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التمليك والثالث
بهذه الصفة فيعتق قوله ولنا تقرير دليل الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد الاول
يثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتعين فاذا
مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت قوله
طالق ثلثا قيد بالثلث ليتبين كون الطلاق بائنا فان به يكون الزوج فارا قوله
عتق اول ثلثة تبشروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا
بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول قوله لان الشرع جعل الخ اشارة الى قوله صلعم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل
نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بانه عطف الاعتاق على
الشراء وهو يقتضي التراخي زمانا وان لطف فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل
اذا عطف على فعل اخر بالفاء كان ثابتا بالاول في كلام العرب يقال اخذ فاوجعه

واطعمه فاشبعه وسقاه فاروا اي بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو ان شرى
القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب اولا فان اثبته لا يزيله لان المثبت بعينه
لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء
القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك
وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبديهة والجواب ان قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق
معناه ان الشرع اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محليته ابتداء وبقاء
وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلو لم تقل بثبوت الملك له ابتداء لم يتصور زواله كذا في
الغاية قوله فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفاه عن كفارته قوله
مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه والواجب باليمين ما يستحق حرمتها
بها من كل وجه قوله بان تسريت ومن تسريت اتخذته سرية وهي فعيلة منسوبة
الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسره واما ضمت سينه لان
الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمبالغة والتسري
عبارة عن التخصيص والجماع طلب الولد او لا عند الاعظم والرباني وقال الثاني رح لا بد من
طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده قوله وفيه خلاف زفر
فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر قوله لا يملكه بدا ولهذا لا يملك كسابه ولا يحل وطء المكاتبة
فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية قوله قد اجبت عنه رح حيث
قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان فتخيير بين الاول والاخيرين لكن حمله على
قول احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه رح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر و
على ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا
لفظ حران فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله
او هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي
وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول
والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا
على احدهما وهذان الوجهان تفردت بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا ابحاث

ذكرت

ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل قوله ولام دخل الخ فاصله ان لام الاختصاص اذا
اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتاخر عن المفعول وعلى التقديرين
فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل و
شرط خشية وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لم تكن وذلك انما يكون باللام
وان تاخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله
او لم يقع وان لم يحتملها لا يفرق الحكم في المتوسط والمتاخر بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره
او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه
سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء قوله ملكه اولا
فعل ماض اي ملك المحلوف عليه ذلك الثوب لا يملكه وصورة عدم الملك ان يحلف المحلوف عليه
توبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلمه كذا فهم من الهداية

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص وبيان منافيه لان الحد ان يخرج عن حيز الامكان ويؤيده
قولهم الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب
صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطع الطريق صيانة الطرق قوله
فلعدم التقدير اي لا في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى رأي الامام والقاضي صرح به في
باب التعزير من الهداية قوله والزنا يحد ويقصر وفي ايجاز المص في تفسيره خلل يظهر من
تفسير القوم بانه وطء مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة
الاشتباه طوعا وتمكين المراة لمثل ذلك الفعل فسروا الوطء بما يتناول الادخال
الخالي عن الانزال فانه ليس بشرط ههنا كما في الجناية فكتمه مناف لما ذكره صاحب الهداية
في بيان شرائط الاحصان والاصابة تشبع بالحلال فان التشبع انما يكون بالانزال دون
الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقرير الاكمل فليتامل وخرج بقيد التكليف
وطء الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى والمجنونة والبهائم فان
وطئها لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين وبشبهتهما ملك النكاح ما ذكره
الشارح واما اذا وطئ امراة تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ
جارية ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج
بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصل في كتابه ان شاء الله تعالى وقولهم

وما ذكر في الكتاب يا عليه عامة اصحابنا وقال الشافعي في قبل
والفصاص يستوفى بنفسه احد الحدود والشرع موانع قبل
الدفع وزواجر بعد الوقوع انتهى عن كذا في
النهاية

قال الاعظم
قال ان اكثره ستة وثمانون واقله ثلث جلدات عنه
في الهداية بعيد هذا والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل
على وجه يوجب الغسل
الرجل اذا قضى شهوته من المراة والجنابة لا تتوقف
على الانزال فكذا ههنا كذا
في النهاية

وقد اشرنا الى وجه التوفيق في باب وطي ما يوجب الحد

ويمكن ان يقال المراد بالصبية ما يجامع مثلها كما صرح به الهداية في تفصيل المص فيكون حد والظاهر كونها مشتهاة واحترز بالمشتهاة عن الصغيرة التي لا تشتهى فلا اشكال فليتامل

وتمكين المراة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق على فعلها مع انه زنى قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلما تحقق الحدود بتمكينها ثبت في حقها ايضا فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة ما في النهاية والتبيين وفي لفظ المص يمكن حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة على اقسامها الثلثة قوله وثبت اي عند الامام لانه امر حسي يتحقق في الخارج بفعلها ولا يتوقف على شيء من البينة والاقرار وانما الحصر الثبوت عنده فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة قوله بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان الله تعالى لما اخبر الستر على العباد شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واتحاد المجلس شرط لقبول الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في التبيين قوله اما السؤال الخ ويدل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فما روي ان رسول الله صلعم سال ماعزا الى ان ذكر كلمة نكت لكونه صريحا في الباب والباقي كناية واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكره الشارح بقوله فلان بعض الناس الخ قوله من غير التقاء الختانين بان يماس الفرجان من غير ايلاج الى الحشفة ويعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين قوله فلان التقادم وسيجيء بيان حد التقادم في اول باب شهادة الزنا وايضا يعلم بتعيين الزمان عدم وقوعه حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي قوله كالميل وهو خشبة يكتحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل قوله وعدلوا اي جعلوا عدولين ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية سيجيء في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله لاحتماله في زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبا يمنع الاقرار ايضا وحد مسافة رد الزاني ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي ثم يجيء فيقر قوله او قبلت من التقبيل الماخوذ من القبلة بالضم قوله اي طرف مكلف الخ يعني ان للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد عبر المص عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدهما لا يستحق الحقان والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطء والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان في وقت وطء المذكور حتى لو وجد الدخول او لم يوجد سائر الشروط

لا يكون

لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها توضيحه ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى بها جنبية لا رجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد اسلامها لم يتكامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمراة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم تكن المراة محصنة ما لم يدخل بعد اسلامه حتى لو زنت في هذا البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل اتفاقا قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان قوله اي الامور التي لو كان هذا رفع لما يتوهم من ان كونها بصفة الاحصان موقوف على هذا الوطء فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونها بصفة الاحصان قوله فضاء اي مكان واسع قوله بيداء اي يبتدئ بالرجم قوله فان ابوا اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا عن المبسوط قوله وغسل اه تقول صلعم حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم قوله جلدة مائة اي ان كان حرا تركه لظهوره من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه انسخ في حق المحصن بآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها قوله الغدية بفتح العين المهملة والدال المعجمة بالفارسية رشته تازيانه قوله فانما تقول على فرض الشبهة قوله وللعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينقص العقوبة قوله ولا يحده سيده اي لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان قوله الا الفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسية پوستين والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار قوله بين جلد ورجم لانه صلعم لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه قوله وهو تغريب عام اي النفي بتبعيد الزاني عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان راى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يغربه بقدر ما يرى على انه تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني قوله ترجم حتى وضعت اي حملها هذا في ظاهر الرواية وهو الاظهر في غير ظاهر الرواية انه لا يرجم حتى تلد ولدها لانه لا يستغني عن الارضاع وقال الاتقاني ما غاية ان ادعت المراة انها حبلى لا يقبل قولها لكن القاضي يؤخر الحد حتى تلد ولدها

باب وطء ما يوجب الحد او لا قوله والشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت

وغرض اي الضرب قوله الا الوجه اي الا يضرب الاعضاء الثلثة للقتل الا القتل صح

اما القتل فقوله صلعم للذي رجمه يضرب الحد اتق الوجه والحد الرجم جمع ذكر على خلاف القياس والعقل فلان الرجم يجمع الحواس والوجه يجمع الحواس والدماغ مقتل فضرب كل من هذه الاعضاء ترك ادب منا فلا يشرع حد الله من هو من اهله

يقنع في صح او اقنعه او ذهب او اعظم او نحوها

احصان الرجم واما احصان القذف فانه غير هذا يجيء ان شاء الله تعالى

فاذا شهدوا عليها الف وقال فلان جلبي جسرها الا اخوين فان لم تلد بها الف وانا اشهد اجلها بالزنا فادعت انها عذراء فنظرن الف ايضا كذا الحسب والاحد على قاذفه والاحد على الشهود قال امراة واحدة والشيء اصوا انتهى كذا في العناية

لا يجد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة وان تاسع بعضهم صح

وكذا لو كانت المراة انه فدخل بها زوجها ثم اعتقها المولى فحالم يدخل بها بعد العتق لا يكمل الاحصان بالنسبة وكذا الحال في عكس هذه الصورة بان يكون المراة حرة والزوج عبدا الخ وكذا لو دخل بها في صغره ثم بلغت وكذا في المجنون والمجنونة وكذا لو كانت مختلفة وبها محصنان فارتد احدهما والعياذ بالله سلمة وبها محصنان فارتد احدهما والعياذ بالله بطل احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بها بعد الاسلام حتى لو زنى احدهما في هذا البين لا يرجم هذا زبدة ما في العناية الكافي بعد مطالعة العنايتين وغاية البيان

بيانه ان روي ابن عباس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلعم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرانها وعقلناها ورجم رسول الله صلعم ورجمنا بعده واني اخشى ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل لا نجد اية الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها وكانت خطبته بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان هذه الاية نسخت من حكم عموم الاية بالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها كذا في العناية

وغرض اي الضرب قوله الا الوجه اي الا يضرب الاعضاء الثلثة للقتل الا القتل صح

اما القتل فقوله صلعم للذي رجمه يضرب الحد اتق الوجه والحد الرجم جمع ذكر على خلاف القياس والعقل فلان الرجم يجمع الحواس والوجه يجمع الحواس والدماغ مقتل فضرب كل من هذه الاعضاء ترك ادب منا فلا يشرع حد الله من هو من اهله

بثابت كذا في الغاية قوله ضربان اقول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وستوقف
لها في شرح قول المص ومحرما نكحها قوله وارثه اي دافعة من الدرء بالدال المهملة مهموز وهو الدفع
قوله في الفعل ويسمى شبهة اشتباه اي هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة
في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها تحرم علي حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن الخ
قوله في الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احتراز عما قيل ان هذا المرتكب يحد سواء ادعى الظن
او لا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن او لا قوله حال كونها ام ولد وانما الحقت بعدة
المنكوحات لان لها فراش المنكوحة وهذه عدة وجبت لنزوالها فصارت كعدة النكاح الحاقا
للقاصر بالكامل احتياطا ولان اما شافعية عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض قوله
وفي الحل وانما نسبت اليه لانها ثابتة عن دليل موجب للحل في الحل وفي قيام الدليل النافي لحرمته
ولهذا سميت حكمية ايضا اي ثابتة عن دليل الشرع كذا في الكفاية قوله لا شبهة الفعل
قيل هذا ليس بجار على عمومه فان مطلق الثلث يثبت بها النسب كذا في الغاية قوله
وحد جاهل في فراشه الخ لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا
الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن ان يميز امرأته بالسؤال او بغيره من المعاملات عن غيرها قوله
لا الحربي اي في المسئلة الاولى ولا الحربية اي في المسئلة الثانية قوله ان كان هذا اي زنا
الحربي بالذمية وزنا الذمي بالحربية وقوله لا يجب الحد اي على الذمي ولا على الذمية قوله وعند ابي
يوسف حاصل اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول
العدم في الحربي والحربية عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين للآخر
بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم التغير ثابت في جانب الحربي والحربية واما
في جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلفا حالهما حيث يحد الذمي ولا يحد
الحربية وفي العكس لا يحدان وهو قول ابي يوسف اولا وقال آخرا شمول الوجوب في الانواع
كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح بحيث يكاد ان يخل وتمسكات الكل مذكورة في الهداية
قوله وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لا يميز بين
امرأته وغيرها في اول الليلة الا باخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الامرين
اما الحد واما المهر اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب على المرفوقة
العقر وقد مر تفصيلها في باب العقر قوله ومحرما نكحها اي لا يحد من وطئ امرأة لا يحل

له نكاحها

له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذي وعدناه في اول الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم
وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علمه وقال الشافعي
والربانيان رحمهم الله يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محله وكل
عقد كذلك كان يغوا ووجه ذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكمه
الحل في الحرمات وللاعظم ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون قابلا لمقصوده
وهو التوالد ههنا وبنات آدم قابلة لذلك قوله او بهيمة اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر
لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح
وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه بذلك العار لا لان
الاحراق واجب وان كانت الدابة مما يؤكل تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا تحرق هذه
ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه يقتلها ثم
تذبح هكذا ذكره الاسبيجابي ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين قوله او اتى في دبر اي
في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته
لا يحد عليه بالاجماع صرح به قاضي خان لانه وان كان محرما لكن من الناس من يستحله بقوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل قوله في احد قوليه وفي قوله
الآخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين قوله يحض حراما لقصد سفح
الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة قوله والتنكيس وهو جعل الشيء
مقلوبا بحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس قوله بامساك صدره الانوثة في جملتها
الجنس في اتيان المواضع حتى يموتا قوله او زنى في دار حرب ثم خرج الينا واقر عند
الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود وهو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو
متعذر لانقطاع ولايته قوله الامام فلو وجب الحد لقوي في الفائتة وذلك لا يجوز واذا
لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب قوله والاعلى بعده لان فعل الزنا
يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا
بها الا انها سميت زانية مجازا او لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين
من فرج الزاني وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه
الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية قوله وفي عكسه اي لو زنى مكلف بمجنونة

او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله ولا ان اقر اي لا يحد ان اقر
احدهما بالزنا الخ يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة و
قالت تزوجني واقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر اي في كلتي صورتي دعوى
كل منهما النكاح قوله بزنا صريح في ان قتلها بفعل الزنا كما هو موضوع المسئلة وانما يجمع
بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فوجب على كل واحد منهما حكمها كشرب خمر الذمي فانه
يحد ويضمن قيمتها قوله لان صاحب الحق يعني ان الحد وحق الله تعالى واقامتها اليه
لا الى غيره قال صلعم اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه
لانه لا يفيد والرجوع عنها

باب الشهادة على الزنا

قوله قريبا في امامه يعني عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا بحيث
لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه يقبل شهادتهم فيه ان هذا لا ينحصر في بعد الامام
بل الحر والخوف من العدو ونحوهما كذلك فالظاهر ان يقال من شهد بحد متفاوت واذا
لم يمنعه منها مانع لم يقبل لشمول الكل لان الفرق بين الموانع لا يخرج عن نوع تحكم قوله
يثبت الضمان اي ضمان المسروق عن السارق وان لم يثبت القطع قوله هيجته
اي حركته قوله بمضي شهر وهو الاصح وهي غاية حد فان قيل ينبغي ان لا يحد
لانها لو حضرت ربما تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى
وبحقيقة الدعوى تثبت الشبهة لان دعواها تحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يثبت
شبهة الشبهة وهي معتبرة اذا اعتبارها يؤدي الى سد باب الحد فان قيل اذا كان
العقد بين شريكين واحدهما غايب لا يتمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من
الغايب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا الشبهة
لان يعني شبهة الشبهة احتمال وجود الشبهة كذا في الكافي قوله يشترط الدعوى وهي لا تصح على الغايب قوله وجاحدها
حد اي الرجل فقط هذا مختص بمسئلة الجهل واما في مسئلة اختلاف الراوي فيجب ان
معا كما صرح به مقتضى التعليل قوله اذ التوفيق ممكن فان قيل التوفيق هنا غير
مشروع لانه يحد لانه احتيال للافادة والامام مامور بالاحتيال للدرء قلنا
التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا في الكافي قوله لا يخفى
عليه فان قيل قد يشتبه عليه امرأته بان لم تزف اليه قلنا الانسان كما لا يقر

على نفسه

على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة
زوجته قوله لاحتمال ان يكون الخ بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر حاله ان لا يزني والشهود
لا يفرقون بين امرأته وامة وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم
قوله لاتفاق الاربعة على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جناية وهو الاكراه قوله
لامرأة الخ يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها
فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع الوجوب في حقه كما في
وطء الصغيرة المشتهاة والمجنونة قوله بامر شرعي لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في
الحدود والقصاص كذا في العناية قوله او وجد كذا بعد الحد اي وجد بعد عدم الشهود عبدا
او محدودا في قذف بعد اقامة الحد وقوله حد وا اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الرمي
هنا القذف قوله لعدم اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان كان لها اهلية تحملها قال
قاضي خان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد
له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف وهذا ينعقد النكاح بهما
قوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء وانما يحدون لنقصان عددهم لانهم قذفة
اذ لا حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين كما مر وهنا لم يوجد
منه حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم للنص المذكور
واذا لم يوجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار الحسبة
كذا في الاكملية قوله ثم هو اي الجلد لا يضمن وهو الاصح قيل ولوجوب الضمان عليه وجه
لانه ليس بمأمور بهذا الوجه لانه امر بضرب هو لم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد
منه الضرب على هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط قوله حد القذف
وسيبينه المصنف في اول باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت لان حد القذف لا يورث
بحكم القاضي وذلك ان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها
قوله ولم يبق مرجوا بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذفه غيره لا
يحد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم الاحصان في حق نفسه
عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيحد لقذفه المحصن في زعمه ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد
قوله حد الا انه لا رجع الثاني لم يبق الشهود من تتم به الحجة وقد انفسخت الشهادة

في حقهما بالرجوع فيجب ان قيل الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه
ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب
لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة الثابتة فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب
الحد على الاول بالسبب المستقر ولا يزول المانع ولو اعتبرنا هذا المنع لوجب القول بانهم لو رجعوا
معا لم يحد واحد منهم لان في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء برجوعه وحده لو ثبت الحجاب
على الشهادة وهذا بعيد قوله بطريق آخر كضرب العنق مثلا قوله على الركن من زكى نفسه اذا
مدحه وتزكية الشهود الوصف بكونهم ازكياء وقوله في قول ابي ح هذا الخلاف انما هو اذا
رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار الا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم واما اذا
اخبر المزكون على شهادتهم او يقولوا اخطأنا ولم يقض عليهم بشيء اتفاقا هذا اذا اخبروا
بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهر انهم عبيد لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا
كذا في الهداية وشروحها والكافي قوله يباح لهم النظر الى موضع الزنا من الزاني قال بعض
العلماء لا يقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير فسق
وانما يقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك اتفاقا لا قصدا
كذا في الجامع الصغير للحلواني في البيانية ان اقر الشهود انهم نظروا ينبغي ان لا يقبل
شهادتهم

باب حد الشرب

قوله ولو قطرة اي بلا اشتراط السكر
لان حرمة الخمر قطعية قوله وان زالت بعد الطريق يعني ان اخذوه بريحها فذهبوا به
من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان يشتهوا به قوله زايل العقل بنبيذ اي
ولو بنبيذ فالزوال بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخل فيه
او يقال تخصيصه بالنبيذ اشارة الى وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة
فزوال العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالنبيذ ولبن الرماك
وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد فيها صرح به الزيلعي وقد اورد صاحب
الهداية والكافي في تعليل المباح النبيذ ولبن الرماك فقط حيث قالا ولا يحد السكران حتى
يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالنبيذ ولبن الرماك
فقال الاكمل والذي ذكره من اباحة النبيذ موافق لعامة الكتب خلا رواية الجامع الصغير للامام
الجبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة و

العسل

والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من النبيذ حرام مع انه
ماكول فمن الشروب اولى كذا في النهاية وليس بصحيح لان رواية الجبوبي تدل على ان السكر
الحاصل من النبيذ حرام لا على ان النبيذ حرام وكلام الهداية يدل على ان النبيذ مباح ولا تنافي
بينهما انتهى قوله واقر به بالواو وهو الصحيح واما النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمنسوخة
بدليل ان الاخذ بوجود الرائحة او السكر فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى يقر او يشهد عليه
رجلان قوله مرة اي عند الاعظم والثاني وقال الثاني وزفر يثبت باقراره مرتين في
مجلسين اعتبارا للعدد والاقرار بعد الشهود فلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس
فلا يقاس عليه غيره قوله او بالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر سكر عطفا على
الشرب الذي هو ايضا مصدر اعترض عليه الاتقاني بان الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز
حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرحوا به فلا
وجه للتعميم في ارجاع الضمير بل هو راجع الى شرب الخمر فقط قوله او السكر عطف على
الخمر وهو بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد مع به الاكل اخذا من المغرب وقال صاحب البيان
هو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم في سائر الاشربة المحرمة
كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم انتهى قوله او اقر سكران لا ارادة ان اقراره
السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المتمحضة لله تعالى مثل الزنا والسرقة
لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال في درئها بناء على انها خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف
لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال
والطلاق والعتاق كذا في البيانية قوله واليه اي الى قولهما مال الخ وعن ابن الوليد قال
سألت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستوي قائما يا ايها الكافرون ولا
يقدر عليه فقلت له كيف عينت هذه السورة وربما اخطأ فيه الصاحي كذلك لان تحريم
الخمر نزل فيهن شرع فيها فلم يستطع قراءتها قوله لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذا
لا اقرار له فلا يكون كافرا بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر وروي عن عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما فدعا بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فانهم في
صلوة المغرب قرأ سورة قل يا ايها الكافرون بحذف اللات مع ان اعتقادهما كفر
ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القارئ فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر

والله اعلم **باب حد القذف** وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء
نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة **قوله** عفيفا من الزنا اي متنزها عنه غير متهم
قوله بصريحه احترازا عن القذف بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لآخر يا زاني فقال صدقت
لا عم نفي النسب مثل لست لابيك كما توهم البعض وبنى عليه اعتراضه فليتنظر في الاكملية **قوله**
او لست لابيك اي نفي نسب غيره وقال لست لابيك بحد ان كانت امه حرة مسلمة
لانه في الحقيقة قذف لامه لانه نفي النسب والنسب انما ينفى عن الزاني لا عن ابيه فيفهم لفظا الهداية
وقال الاكمل وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين ونسبه منهما لا
ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف وكان دليلا على انه زنى بامه وفي ذلك قذف لامه لا محالة
قوله فان غير الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما تعرض للمثال الاول دون الثاني فاصحى هذا
الاحتمال في الهداية بعكس هذا لتحقق الاختلاف في وجوب الحد وان قذفه في حالة الغضب
كما صرح به في العناية فكان احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فيه ليدل
على اختيار وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب ولا خلاف لاحد في وجوب الحد في
المثال الثاني لو وقع حال الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على التمثيل
المذكور هذا من نتائج افكار الفقير **قوله** حد ان طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف
ما اذا قذفها ثم ماتت فالحد يسقط كذا في العناية **قوله** ليس كذلك الخ بل بيان ان الحد
مشروط بمطالبة من يستحق بها **قوله** ونسبه اليه بان قال انت ابن فلان مصرحا باسم
جده **قوله** وكذا الحال لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا **قوله** وقوله يا ابن ماء السماء
بالجر لا يحد بهذين اللفظين وقال ابن ابي ليلى ان قال العربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى
غير ابيه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد الخ النبط طائفة من الناس سواد
العراق الواحد نبطي فهم ممن يذم بالنسبة اليهم كذا في العناية **قوله** بل التشبيه اي بل يراد بهما
التشبيه فيما يوصفان به لان المراد في الاول تشبيه المخاطب بالماء في الجود والصفاء
حتى لقب به من هو علم بين العرب في السخاء لانه في القحط اقام ماله مقام المطر
كان غيثا لقومه مثل ماء السماء للارض وفي الثاني تشبيهه بالقبيلة الدنية
في الاخلاق من حيث الخساسة والبخل والجهل او في عدم الفصاحة والكنة كمن
قال لمصري يا رستاقي او يا قروي فانه لم يجب شيء هنا كذا في البيانية **قوله**

والطلب يعني طلب المقذوف لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتيج الى
بيان من له ذلك فقال والطلب الخ **قوله** لا يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع
وان علوا او سفلوا لكان القذف ميتا ولا الحم عيسى فان قيل ينبغي ان
يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف او غائبا حيا او ميتا وكذا اذا مات بعد
القذف قلنا المقذوف بلحقه العار قصدا وهؤلاء ضمنا فلا تعتبر خصومتهم ما دام المقذوف
حيا لان ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل المتضمن فبطل ما في ضمنه
بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحقوق العارية فيعود الى من
يقع التصرف في نسبه بقذفه قصدا فثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية والتبيين **قوله**
خلافا لمحمد فانه روى عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه
فلا يلحقه العيب بزنا ابي امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيعير الولد به
كريم الطرفين **قوله** وكالقاتل اقول تأخيره مذكر خلاف زفر صريح في انه لا خلاف له فيه
قوله ولا يطالب احد اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا
للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف امه ولا امه وجدته وان علت بقذف
نفسه لان الاصول لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول الله صلعم لا يقاد
الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وشبهة استيفاء
به فلان لا يجب الحد والمغلب فيه حق الله تعالى وشبهة وهو القذف غير مستيفى به لجواز
ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى **قوله** ونحوه كالعفو عن حد القذف واخذ العوض
عنه فان كل واحد منهما جائز عنده لا عندنا **قوله** بناء على الخ ولكل من المذهبين شبهة
احكام ذكرت في العناية **قوله** راجع الى حق الله تعالى فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق العبد
غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول والمعقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب **قوله** فهو ليس الا تمكين ابائك قد يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة كقوله تعالى
بل يداه مبسوطتان فلا اشكال في قوله ليس زنا اي لانه بعد النكاح **قوله** ولا يجب به شيء لان
انكار الولادة انكار للزنا بل انكار للوطء اصلا فلا حد ولا لعان كذا في البيانية **قوله**
ولم توجد في الثاني فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فقد وجدت امارة الزنا
فينبغي ان يسقط الحد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا بل لكنه قائم مقام حد القذف في جانبها

المقذوف حيا فانه ليس للاصل ان يأخذه اذ ذاك واجب
ان الاصل في الباب هو القذف للحالة وغيره مما ينبه
وبين جزئية لا يقوم مقامه وانما يقوم الشيء مقام
غيره اذا وقع الياس بموته ولا يقوم غيره مقامه قبل
موته عن الاصل وما يقع الياس
بهذا التقرير يتضح بطلان توهم المنافاة بين قوله الطلب بقذف الميت
الخ وبين قوله وليس له ان يرث لان معنى الاول ان القذف اذا
صدر من القاذف بعد الموت ثبت حق دفع العار للوارث
الذي بينه وبين المقذوف تعلق الولادة ابتداء بطريق
الاصالة لا بطريق الانتقال من المورث حقا موروثا ثم تقذف
وليس فيه ارث هو ان يثبت للوارث حقا موروثا ثم يحدث
الذي صدر منه قبل الموت فانه قبل افاقته شيء من الحد اصلا
او بعدها اقيم عليه بعض ما يتصل بالمال كالكفالة او فيها بقلب
الى المال كالقصاص والحد ليس فيه شيء من ذلك بل يبطل بالموت فلا
يجوز ان يكون الحد لان الارث
يجوز لصاحب الحق ان يعفو عن الاستيفاء
الحد فقد وجد بعد العفو الذي هو
الاستيفاء وهو الطلب فيه حق الله تعالى
الاستيفاء الى الامام
فاستيفاؤه اليه ولا يحلف فيه القاذف
الا عند السقوط انتهى كلام الاكمل

الزوج فبالنظر الى هذا الوجه يكون المراة محصنة فتعارض الوجهان فساقطا فبقي القذف
سالما عن المعارض فوجب الحد على القاذف من كل وجه كالاجنبية حرة كانت او امة الغير قوله
ولا يقذف من زنت في كفرها قيل هذه المسئلة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها
قاذف لان الكافرة ما لم تسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن فالتقييد بالزنا ساقط في بيان
اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يغير حكم ذلك الزنا حتى
لم يسقط الحد عنها باسلامها فلم يحد قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا
ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها في دار الحرب او في دار الاسلام كذا في البيانية قوله
قذف مسلما هنا قيد به لان المسلم التزم بابقاء حقوق العباد وان لا يوذيهم في دار
الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم من تقرير الشراح قوله فان عند ابي حنيفة خلافا لهما قال
الاتقاني واصله ان الفعل الذي ارتكبه المجوسي قبل الاسلام شيء يستحله في دينه ولكن شرائعهم
وما يدينون ولهذا لا نتعرض لهم في كفرهم الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا لا نتعرض
في التزوج فلما كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد عرفت له ما تقدم
بالاسلام فيحد قاذفه وجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم فالنكاح
عندهما فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم
ليس بمشروع مطلقا فاما كان كذلك في ملة آدم ضرورة التوالد والتناسل بان تزوج
اخت هذا البطن من اخ البطن الآخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم
اذا وطئ امراة بنكاح فاسد لا يكون محصنا فلا يحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب
البيان قوله وكفى حد واحد قوله ان اتحد جنسها كما اذا زنى مرات او قذف بزنا
واحد مرات ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف بالزنا
معا فلا يكفي حد واحد لما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف الخ قوله لانه اخل بحقوق العباد قوله اذ
المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فتعطل الثاني عما هو المقصود والحدود
تندرئ بالشبهات قوله غير المقصود من الآخر حد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة
لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين
وقد نقلناه في اول الكتاب بالمناسبة

فصل التعزير

وهو ههنا لغة مطلق

التاديب وقوله دون الحد جزء من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في القدر وقوة الدليل قوله
والردع وهو الكف والمنع قوله واكثره الخ هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب بناء
على ما ذكره للقدوري فكانه يرى ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف
الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى راي الحاكم بقدر
ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير على مراتب تعزير اشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام
وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهاقين بالامر
بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس كالسوقية بالاعلام والجر والحبس
وتعزير الاخسا وهم الاكرة بالضرب مع ما كذا في البيانية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير
باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
انتهى وقال في الفتاوى الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه
عبوس وقيل ان التعزير الذي يجب حقا لله تعالى فاقله كل واحد بعد النيابة من الله تعالى
كذا في الغاية قوله وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض
قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من العبيد واكثر الاوراق الزنا
مائة واكثر الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمس وسبعين قلنا لا دليل
على التنصيف جزما لا سيما من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار
اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد والتنكير في قوله صلعم من بلغ حدا في غير
حد اي في التعزير فهو من المتعدين اي من المجاوزين يناقضه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير
العبد فعلى قول ابي يوسف ينقص خمسة عن تعزير الحر كذا في الغاية نقلا عن التحفة قال الاكمل وجه
نقصان السوط الواحد في الذهبيين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعذر وليس بعده
قدر معين كربع او ثلث او غير ذلك فيصار الى اقل ما يمكن للنقص به انتهى قوله
قالوا شرع في وجه تفاوت كل منهما عن الآخر على الترتيب فقوله ليحصل الانزجار اي الامتناع
بيان لوجه اشدية ضرب التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار
التعزير تخفيف ولا يخفف ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا
زبدة ما في النهاية قوله ثابت بالنص ولان سبب حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا

شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات قوله لاحتمال الصدق اي كون القاذف صادقا
في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على تيقن كذبه لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا
عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل من شهد على فعل المقذوف كالميل في المكحلة ولان شارب
الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه
جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان
كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي ويمكن استخراج الجواب منه عن قول
الشارح اقول الخ فليتامل قوله او كافر بزنا الا انه يبلغ التعزير غايته التي هي اكثره
في قذف غير المحصن بالزنا لانه من جنس ما يجب به الحد واما في قذف المحصن بالفاسق ونحوه
فالرأي الى الامام اعلم انه يصح في التعزيرات امور لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة
على الشهادة الثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس
انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد كذا في التبيين والكافي قوله بالفاسق
اي الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى الجحود والتعنت يكون
ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا تعزير بالكافر ما لم يقل يا كافر فانه لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا
بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التاتارخانية والخبيث ضد الطيب
اي رجل خداع ردي والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث في الذي
من الشوتية وهو بالفارسي لي بين كذا في الدستور واللص بكسر اللام والضم لغة فيه السارق
البيس السارقة والديوث والقرطبان بفتح القاف والراء والطاء المهملتين وبالباء
الموحدة كانهما مترادفان وقد فسر الشافعي في البيانية بانه هو الذي يدخل الرجل على امرأته
رجاء ان يصيب منه مالا وقد علم منه معنى الاول وقيل هو الديوث من يرى مع امرأته
او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوسجية الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته
والقرطبان هو الذي يعرف من يزني بامرأته وسكت عنه والمأوى المسكن والتيس بفتح
المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية والسين المهملة من المعزى وهو بالفارسي
بزدشتي والقرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسي بوزنه
وقوله ولو قال يا ابنه الخ اي لو قال يا ابن حجام والحال ان ابا المقذوف لا ينسب الى حرفة
الحجامة اصلا وناكس لفظ عجمي والنون في اول النفي كناد ان وناسپاس الكاف منه

مفتوح والفاء كسر يعني الآدمي لمعنى القذف به سلب الادمية من المقذوف فهو ظ قوله هدر دمه
اي بطل فلم يجب به المال لانه القاتل ولانه بيت المال اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال
الشافعي يجب فيه الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم
قلنا ان للامام مأمورية بهما فلما استوفى حق الله تعالى صار كانه اماته من غير واسطة فلا يجب
الضمان ولو عزر زوج عرسه للخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة
او الغسل او الصلوة لا يهدر دمها لان ذا مباح والمباحات تتقيد بشرط السلامة
كذا في الكافي قوله ولا يحد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والفجور من ظاهر بالاجرة يعني
فينبغي ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قول فتاوى الظهيرية التجنب الزانية مأخوذة من القحاب
وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا برئت رجل سعلت يقضي منها حاجته فسميت
الزانية لهذا التجنب والانصاف ان يجب به الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احد الا في مقام الزانية سيما
حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح التجنب في العرف المحش من الزنا لا يخ عن الاشارة
الى هذا المعنى قوله والفاجرة بيان لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف
بالزنا خاصة والفجور الذي هو الخروج عن طاعة الله تعالى غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواء
ايضا فلا يلزم الحد به قوله براده الجربز وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم
الباء الموحدة وبالزاء المعجمة الخب وهو رجل خداع لئيم فالخب المتصل بعطف بيان له كذا
فهم من تقرير الجوهري قوله الا ان يقال الى قوله بالهاء انتهى يعني انه يلحق بهم الوحشية بهذه
الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذي استحسنه صاحب الهداية حيث قال هذا اوجه
حسن لعل وجه استحسانه تجنبه عن طرفي الافراط والتفريط اما الوجهان الذي هو كون
القذف بها لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف او غيرهم فهو افراط والوجه الآخر الذي هو
وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سبا في عرفنا تفريط قوله وحال القائل والمقول يعني
ان كان القاذف ذا مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما ضرب
وحبس والمروءة عندي في الدين والصلاح كذا في البيانية وكذا المقذوف لو كان من العلماء
والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشرار كما صرح به صاحب المختار في الاختيار

كتاب السرقة

قوله ركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوي وقد زيدت
عليه اوصاف في الشريعة هي ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا

للتحول غير شائع الى الفساد من غير تأويل ولا شبهة والمنع اللغوي مراعاة فيها ابتداء وانتهاء او
ابتداء فقط مثال الاول استقاء ومثال الثاني هو ما نقب الجدار على الاستتار او اخذ المال من
المالك مغالبة على الجهار وكان القياس ان لا يقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على
سبيل الخفية وان وجدت وقت الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المغالبة
لكنهم استحسنوا فقالوا يوجب القطع لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر
السرقات لان اكثرها في الليالي يصير مغالبة في الانتهاء لانه وقت الاجلاء اللغوي فيه هذا زبدة
ما في العناية قوله مال الحرز اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا
كما سيجيء قال الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ
الاموال وهو على نوعين كما سيبينه عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته
اليها هذا بيان لما في النهاية عشرة دراهم وان كان ذهبا وقوله مضروبة اي مسكوكة
منقوشة اشارة الى انه اذا سرق نقدا غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل
من عشرة مضروبة لا يقطع وعلى هذا اواني الفضة والزبوق اذا استردها وزنها عشرة و
قيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروبة وغيرها سواء والاول اصح كذا في التبيان
قوله مكلف اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله حر او عبد وانما يستويان هنا
وفي العبد نصف حد الحر في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة
لاموال الناس قوله بمكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت وحانوت
سواء كان لها باب لانه مفتوح او لم يكن لها باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق
وخيام وجوالق والثاني بحافظ فان كان مالا يكون حرزا في نفسه يكون حرزا بصاحبه كما في
الصحراء والمسجد وراس الطريق سواء كان الحافظ يقظان او نائما سواء كان المتاع
تحته او قريبا منه ولفظ عنده في قول المص جامع لهذه المعاني كما هو الصحيح قوله واما عند ابي يوسف
يرد الى قوله قوله ناول اي اعطى السارق المتاع شخصا خارجا وهو في داخل
البيت قوله فما هي قبل هذا اشكال لان تعريف السرقة لا يتاتى الا لاحاد الفقهاء و
فيلزم اشتراط حضور الفقهاء وظهورها وفي ذلك سد باب القطع قوله ليعلم انها
متفاوتة ام لا فان قبل الشاهد في تاخير الشهادة ههنا غير متهم لانه لا يقبل شهادته بدون
الدعوى فينبغي ان لا يسأل فيما اذا ثبت بالبينة كما لا يسأل فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا

ان الدعوى

ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع القطع لا المال كما صرحوا به كذا في النهاية
قوله وممن سرق بعلم الخ قال الاكمل لعل هذا استثنى عنه لان المسروق منه حاضر مخاصم
والشهود يشهدوا بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عنه وكما قرر هذا الحل تامل فليتامل قوله
قدر نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع اعتبر عليه بما اذا اشترك جماعة واحدا فانه يقتل كلهم وان
لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو
لا يتجزى فيضاف الى كل واحد منهم كلا قوله بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر يعظم
جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة منحوتة الجوانب الاربع كذا في شروح الوقاية
اخذ من الغرب والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهي خشبة الرمح والابنوس بفتح الباء
وضم النون معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والفصص
بضم الفاء وبالصادين المهملتين جمع فص الخاتم وقيد الحصر اتفاقي قوله والاناء اي الفصاع
ونحوها وقوله والباب اراد به الباب الذي هو غير المركب بالجدار اما اذا كانت مركبة في الجدار
بقلعها واحدها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون في مال محرز لا فيما يحرز به وهي البيت
من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة بحسب تعيينها جمع حسب وهي معروفة
والخشب يابس الكلاء والقصب بفتح القاف والصاد المهملة معروف والرنج بكسر الراء
المعجمة معروف يقال له بالفارسي رنه كذا في الدستور والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة
والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا في الاكليل والنورة بضم النون بالفارسي
آهك قوله واما عند ابي يوسف الخ وجه قوله انه مال متقوم نفيس كاللؤلؤ والياقوت
كذا في البناية قوله اي الحقير قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه
مباحا في الاصل بصورة غير مرغوب فيه حقير ووجه عدم القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة
قوله صلح لا قطع في الطعام والمراد هو المهيا للاكل منه كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة
اجماعا كذا في تقرير الهداية وقد اومى اليه المص حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على
الشجر والبطيخ في البستان كزرع لم يحصد في عدم الاحراز ولهذا تعرض للثمر على الشجر مع دخوله
في الفاكهة الرطبة تمهيد القول وزرع لم يحصد هذا كله اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط اما
اذا كان فلا قطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا كذا استفيد من تقرير العناية قوله
والاناء اشربة مطربة اي مسكرة قوله والات لهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها كما في

البيانة والصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى ويقال بالفارسي چلبيا و
الشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في شيء من الثلثة وان كانت من ذهب او
فضة وفي الثاني ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر
يقطع كما في الحمالية والحرز قوله وباب مسجد مطلق سواء علق في جداره او وضع فيه لانه
صار بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيها كسائر متاعها لا فيما علق في
جدارها كما مر قيل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد يجب ان يغرز ويبالغ فيه ويحبس حتى
يتوب كذا في البيانية قوله ومصحف كذا الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث و
الفقه ولم يتعرض له المص لدخوله في قوله ودفتر كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله حر والحال
في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لان له يدا على نفسه وعلى ما في يده
كذا في التبيين قوله فان الحلية تبع لا يقال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا
يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي قوله ان بلغت الحلية زيادة
دليل الامام الثاني رح انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط
القطع قوله الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون
في يد نفسه فالمراد بالعبد في قول الشارح خلاف ما ذكرناه في الصغير لان المميز المميز وان لم
يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتبار يده كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصود من
الدفتر يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث
او فقه وانما لم يقطع فيها لان المراد من اخذها هو معرفة اللغة وحفظ القرآن والحديث
لا نفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اسم الديوان
فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذ الاوراق لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه
فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية قوله فالمقصود منه المال اللغة والاحكام
الشرعية وقد اشار الشارح بفائدة غير مالية اليهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء
بالفارسي يوز سيچي في كتاب البيع بيانه منا والجبانة ان يخون الوديع ما في يده من الشيء
المأمون والاختلاس ان يأخذه بالست سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء على وجه العلانية
قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش هنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح و
عدم وجوب القطع في الثلاثة مذهب الاعظم والرباني بناء على قوله صلعم لا قطع الا على المختفي

وهو النباش لغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا
للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي
فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب
القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال عامة لان السارق منهم فلا حق فيه وهذا لعلم
وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالة او مؤجلة وجه الاول ظاهر ووجه الثاني ان
التأجيل ليس الا لتأخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله
فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين وبقاء السبب الموجب
سقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل آخر وهو
ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة الزاجر والنادر يجري
مجرى المعدوم والاقامة وهو تقليل الجناية فلا يحتاج اليها وصار كما اذا قذف المحدود في
القذف المقذوف الاول لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود الاقامة كذا في العناية وقوله
كغزل وهو بالغين والزاء المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف
والصلع نساج قوله خلافا لابي يوسف رح فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استيذان
والاستحياء بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة ولا اشارة الى هذا
الخلاف في المرضعة بالذكر والاقارب المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة
من بيتهم غير انه ليس له خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع قوله
ولا من زوج اي رجل وعرس اي امرأة لا قطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص
اي لكل واحد منهما الذي يسكنان فيه قوله او عرسه اي زوجة سيده لوجود الاذن في
الدخول عادة ولان مكاتبه لان له في اكتسابه حق قوله ومضيفه اي لا قطع بسرقة الضيف
من مضيفه لاحتلال الحرز ولا بالسرقة من مغنمهم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
مال الغنيمة وهي ما ينال منها اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله يقطع لان
احتلال الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن ولم يخرجه من الدار وانما لم يقطع
ما لم يخرج منها لان كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها قوله وناول من هو يقال ناوله
الشيء فتناوله اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل
والخارج جميعا ثم الخارج يدرأ عنه القطع لعدم هتك الحرز فيدرأ عن الداخل ايضا اذ

لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله واما عند ابي يوسف رح وعنه ان على الداخل القطع على
كل حال قوله ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناول اي اعطى الخارج فاخرجه فعليه
القطع قوله فاخذ فعليه اي على الخارج القطع هذا اذا لم ياخذ من يد الداخل بل الذات لانه
اذا اخذ من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في الهداية والكافي قوله ليس بهتك الحرز
حرق الستر عما وراءه وقد هتك فانهتك قوله ليس الا هذا لانه لا يمكن الدخول في نفس
الصندوق عادة قوله او طرحه الطر الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة
خرقة جعلت وعاء للنقود قوله والرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما
كذا في الصحاح قوله فحل الرباط اقول فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع هنا
لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال لانه ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال من الكم فقوله
خارجة احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير الصدر واما وجه زيادة لفظ الغير فغير منكشف
فلينظر فيه قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر من الابل وانما خصه بالذكر لان تحمل الحمل الثقيل
بشان الجمال والقطار بالكسر الابل شد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد قوله ربه
اي صاحب كل من الجمل الحمل قوله واخذ منه قيد به لانه اذا لم ياخذ من الحمل بالذات بل اخذ
من الارض ما يسقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طرحه خارجة قال الزيلعي رح لو شق
جوالق فتفرق ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين قوله فان الجوالق وهو
بضم الجيم مفرد اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب قوله اراد اي بالدار هنا
قوله كان في حكم يده اي يد الملقي يعني ان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج
مع المتاع او بتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلهم فيه حكمي ولم تتوغل عليه يد
معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا قوله بخلاف الحج جواب عن قول زفر رح فان الالقاء
ليس باخراج كمناولة من هو خارج يعني ان في مناولة من هو خارج يدا معتبرة اعترضت
عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم تسقط هنا لم يرد قول زفر انه خرج
من الحرز ولا مال في يده واما جواب قوله وكما اذا القى فلم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلا
قطع هذا زبدة ما في غاية البيان فصل قوله يقطع يمين السارق من زنده
ثبت القطع بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود وهي فاقطعوا
ايمانهما وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب والزند هو مفصل طرف الذراع في

في الكف فان اليد ذات ثلثة مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون
مرادا لصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان الرسول صلعم حيث امر بقطع
يد السارق من زنده ولانه متيقن به لكونه اقل فيؤخذ لان العقوبات لا تثبت بالشبهة
وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا تثبت كذا في البيانية قوله وتحسم من الحسم بالحاء والسين
المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه وثبت شرعيته بانه صلعم اتي بسارق
فقال صلعم اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف
قوله حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصالحين قوله فاقطعوه يعني قاله صلعم اربع مرات
وقوله ومنه هنا ما نوى اي مروي عن علي رضه حيث قال اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا
ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها قوله والمطحاني قد قطعوه حيث قال اصبعا من
الاثار ولم يجد شيئا منها اصلا يعني ما رواه الشافعي رح قوله او اصبعا هي اي اصبع
اليد اليسرى سوى الابهام قوله او شلاء اي كانت كل واحدة من يديه اليسرى وابهامها
واصبعا او رجله اليمنى شلاء قال الجوهري الشلل خلل في اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل
من مكمل ونقص فلا قطع اي في هذه المذكورات كلها قوله فلا يظهر السرقة يعني انها
تظهر بالبينة والبينة حجة ضرورة قطع الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فثبت ان
الخصومة شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة
قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وانما قيد بقبل الخصومة لان بعدها
قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى الخصومة بالقضاء وهو استرداد المال الى المالك
فيجعل باقيا تقديرا لاستيفاء القطع والرد الى ابن المسروق منه والى اخيه وعمه وخاله
وهم في عياله وكذا الى امراته او اجيره مشاهرة او عبده وكذا الرد الى ابيه او امه سواء
كانوا في عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا هذا زبدة ما في الاكملية قوله اما
قال ملكه بهبة يعني اذا قضي على رجل بالقطع في مسروق فوهبه للمالك وسلمه اياه او باعه
اياه لم يقطع لان استيفاء الحد من تتمة قول القاضي حكمت وقضيت بالقطع او بالرجم
يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار و
لا اظهار هنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلم يجعل الاستيفاء قضاء في
هذا الباب لعري عن الفائدة بالكلية وهو بط بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها

يفيد اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا نقض
تفويض استيفاء الحد والى الآية ودل سائر الحقوق واذا كان الامضاء من القضاء لم
يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك
بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء
لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولقائل ان يقول جعلتم الخصومة بانية تقديرا في صورة رد المسروق
بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء من القضاء حتى اوجبتم القطع فههنا جعلتم
الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض
والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد
سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع لافادة الملك فكان شبهة في
درء الحد كذا في الاكمل قوله يقطع عندهما يعني زفر والشافعي وهو رواية عن الربانى قياسا
على انتقصان في العين قلنا قياس مع الفارق لان انتقصان في العين مضمون على السارق
والضمان قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت
الاستيفاء وكما اذا استهلك كله واما نقصان السعر فغير مضمون فكان النصاب ناقصا
عند القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء المراد من حال القضاء هو الامر
الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام امر الامضاء وهو القطع لان القضاء
في باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الآخر
كما يفصح عنه قول الاكمل فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء لغوا عن الفائدة كما مر انفا فظهر بطلان
ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء قوله لا يعتبر سارقا
غير ذلك والثاني ان الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول
الشافعي انه لا يعتبر غير سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من مقر الا و
يتمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراث الشبهة كذا هذا كذا في الاكمل ونحن نقول ولم يتعرض
الشارح لشرح قوله او احد السارقين يعني اذا اقر رجلان بالسرقة ثم ادعى احدهما انهما مالا
لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم الكذب وصورت الشبهة في حق الآخر لان
السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الآخر عند الاعظم لوجود
الموجب لانهما بناء على انه لو حضر الآخر بما يدعي شبهة وهي دارئة الحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا

الحاضر

الحاضر قطعناه مع الشبهة لان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء لا يجوز فكان
الغائب في هذه الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي
الحقيقة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله وقطع الخ قد سبق بيان اشتراط الخصومة
في القطع وعدم انحصارها بالمالك قوله اي باع الخ ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي الربوا
فكانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب
منه فان الملك لهما باق على سوم الشراء اي على طلب الشراء قوله من سرق
قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومتين لكل منهما وجه في نفسه وان نفي الاول قول
الشارح رح ثم عطف الى آخره قوله على الضمير المستكن هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع
نفطا من في من سرق منهم جعل لا من سرق عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قوله
من سارق قطع يعني المسروق منه اذا اسر في من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق
والا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط عصمته قوله فعند ابي حنيفة رح اقول انما
عاد منهم بعد ذكره قيل هذا القول هذا عند ابي حنيفة رح من غير تفصيل اي بين ماذون و
محجور دفعا لما عسى يتوهم ان لا فرق عنده بين القائم والهالك كما لا فرق بين الماذون
والمحجور فانه زعم بعض ارباب الحواشي لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا
عند ابي حنيفة رح فليتامل واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا اكذبه المولى ان صدقه
يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء المانع قوله فوق ضرر المولى وما كان الاقرار
فيه سببا الى المقر والى الغير يسمع على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك
قوله وثبوت المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه
يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال اطلب القطع دون المال لا يسمع الخصومة
ولا يثبت القطع بدون المال كذا في العناية قوله وابو حنيفة رح جعل الفعل اي القطع اصلا
لان المحال كالاموال مثلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقائق الاشياء والحاصل ان القطع
اصل والمال تبع عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف والمال اصل والقطع تبع عند محمد و
حكم كل واحد منهم مبني على اصله كذا افهم من تقرير الزيلعي قوله يجتمعان لانهما حقان قد
اختلفا محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على
حق الله تعالى وهو شرك لانتهاك عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه

وهو لا يجوز في حق الآخر الموافق لقوله الحاضر

وهو لا يجوز في حق الآخر الموافق لقوله الحاضر

اعلم ان خصومة الاب والوصي وسائر الاولياء مثل خصومة المذكورين في المتن كذا في الكوسجية
نقلا من البيانية

خصومة شخص قال لآخر هذا الثوب بعشرين درهما
وقال من يريد الشراء اخذته بعشرة فذهب به
وسرق في يده كذا نقل من المحيط

ورح ان يكون مقصوده بيان عدم قطع السارق
من السارق بخصومة المولى وليس كذلك بل مقصوده
بيان عدم قطع من سرق من سارق قطع لزوال عصمة
المال

الاول غير متقوم في حقه
الثاني ان يده لم تبق من الايدي التي ذكرناها
وديعة وخصومة من هلك في حقه لا تعتبر في القطع واما
هلاك ثلاثة الاول الذي بيده سقوط العصمة هذا
هو المستفاد من عبارة العناية وهذا تفصيل ما اجمله
الشارح بالجواز من سقوط العصمة

كما اذا اقر الحربيون للمسلم بالقتل الذي يقتضي
بالاجماع وان كان في ابطال دون الفرض كذا في العناية

وسبب إثبات اليد على مال الغير على العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع
الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه صلعم قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت
يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين الغائبة ايضا لانا نقول الاسى ذكر غرما
ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله ونحن نقول بانتقال العصمة
الخ قوله فكذا عند ابي حنيفة رح لان الواجب لكل السرقات قطع واحد لا يجب ضمانه تعالى
وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب
الا يرى ان نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل قوله وعندهما تسقط لهما ان الحاضر ليس
بنائب عن الغائب ومن ليس نائب عنه ليس له الخصومة في حقه ولا بد من الخصومة لانها
شرط لظهور السرقة فلم تظهر من الغائبين فلم يقع القطع لهما واذا لم يقع القطع لهما
بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصب
من شخص واحد مرارا فاقيم في البعض فقطع لاجل ذلك فقد الاعظم لا يضمن النصب الباقية
وعندهما يضمن كذا في العناية وقول المص شاهدا مفعول لا يضمن قوله ولا قاطع يسار
الخ اي لا يضمن مقيم الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطأ في اجتهاده اذ
ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما يعني ان عدم الضمان
مختص بالخطأ عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق في اليمين ولا
تأويل حيث لم يخطأ لان الكلام في عمد اليسار فلا يعفى كما اذا قطع رجله او انفه
ان كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا كمتروك التسمية
عمدا قوله ما سرق في الدار قيد الشق يكون في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو
يساوي عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق من
العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان
واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية
قوله بسبب الحرز الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف مع
التفصيلات المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت
به بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما
سيجيء في كتاب الغصب يقطع بالاتفاق قوله ومثله اي مثل هذا الاخذ الذي هو

حيث قال فالاحوال خمس احدها خوفوا لا غير عزروا ادنى التعزير وحبسوا حتى يتوبوا والثانية اخذوا الاموال ومن هذا اذا تابوا قبل ان يؤخذوا ثم اخذوا لم يجدوا
يؤخذ منهم المال الغائب وضمان الهالك ولو اخذوا قبل التوبة فقطعت اليد اليمنى والرجل اليسرى ورد المال الغائب ويسقط ضمان الهالك والثالثة جرحوا لا غير وفيه
القصاص فيما يجري فيه القصاص والارش فيما يجري فيه ذلك والاستيفاء الى صاحب الحق والرابعة اخذوا المال وجرحوا وهنا يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ويطل حكم الجراحات لان حكم ما دون النفس حكم الاموال فيسقط والخامسة اخذوا المال وقتلوا او قتل واحد منهم رجلا بسلاح او غيره فالحق ههنا
للامام انتهى كلامه

سبب الضمان لوجود الحرز الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وضعه للهتك كالاخذ العادي
عن هذا الوصف كذا استفيد من لفظ الهداية وتقرير الهداية قوله ولا قطع فيه كما مر قوله
فصارت شيئا آخر لان هذه الصفة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك
ينقطع به حق المالك كما اذا كان صيفا فصار فقيرا ولان على المسروق باق والصفة
الحادثة والاسم الحادث لبسا بلازمين فان اعادتها الى الحالة الاولى ممكنة

باب قطع الطريق

قوله مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان
حربيا لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء الكفار وسيجيء بيانه وان كان مستأمنا
ففي اقامة الحد عليه خلاف وقوله على معصوم صريح في انه لا حد على من قطع الطريق على غير
المسلم والذمي قال النسفي رح وشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة
المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يجد والقيام السبب المبيح في مال
المستأمن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحاربون اولياء الله على ضد المصاف لاستيلاء
طائفة قوله فاخذ اي القاطع صار مأخوذا وقوله حبس المراد بالنفي المنفصل الحبس في
حق من فوق الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق
ما دام حيا او من بلد الى بلد اخر وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او عن دار
الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن
اهلها الا موضع حبسه وقد صرح مفتي الثقلين بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكر
التخويف ونقل صاحب الكفاية عن التمرتاشي كذلك قوله كل هذا اي كل واحد من القاصدين للاخذ
من المال المأخوذ قوله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى ليلا يفوت جنس المنفعة
وهذا لان هذه الجناية لتفاحشها صارت كالسرقتين والحكم في السرقتين هكذا قوله
فلا يعفوه ولي اي لو عفى ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى لوجوبه
في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته قوله ويصلب بفتح العين المهملة وبالجيم اي على تقدير
ان يصلب حيا شق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا امكن
يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه قوله كسيف يعني ان قاطع الطريق باي آلة قتل قتل
وذلك لانه لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولان قطع الطريق

كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون بأخذ المال بمجرد الاخافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب
القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه يقتصر القتل والقصد مبطل لا يعرف
فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك ليتبين استعمال قصد التأديب او اتلاف العضو
وما يشبه ذلك كذا في البيانية والتبيين قوله فالدية واما في الجرح فقط فيقتص بما فيه فصال
وبأخذ الارش في غيره قوله وعند ابي يوسف اذا اخذ يعني ان المتن على مذهب الامام الاعظم رح واما رأي
الامام الثاني رح فعلى تقدير مباشرة عقلائهم اجرى الحد عليهم وقوله واما في المصر اي ففيه
خلاف الشافعي اي يحد عنده كما هو القياس لانه عندنا وهو الاستحسان لا وجه كل منهما غنى عن
البيان قوله وعند ابي يوسف اذا قاتلوا الخ اقول هذا اجمال ما فصله الزيلعي بقوله وعن
ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق لان
السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر او الخشب فان كان خارج المصر
فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان بقرب منه وان كان في مصر فان كان بالليل
فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق و
استحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي
اول منازل الكوفة كذا في التبيين والغاية قوله وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال
بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في الاكمل نقلا عن الغاية قصال

كتاب الجهاد

يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد
هو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية
اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه
افسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن
العباد قوله اي ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان
قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدؤا
والآية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع يده قوله بلا اذن
لانه صار فرض عين وملك اليمين وحق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة
والصوم كذا في الهداية قوله لا يجعل الامام الخ لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام
فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك اي لا يكره ان يكلف الامام الناس بان

يقوى

يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رضي الله عنه بعث العرباض وهو رجل غير متزوج به لانه متزوج
واعطى المجاهد فرس الغاعد هذا زبدة ما في الهداية قوله فالى الجزية لانها آخر ما ينتهي به
القتال على ما نطق به قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون قوله حوربوا بمنجنيق هو بفتح الميم وسكون النون وفتح
الجيم التي يرمى بها الحجارة معربة واصله بالفارسية من جي بمعنى ما اجودني وهي مؤنثة قوله
او نترسوا اي جعل الكفار دون المسلم ترسا لهم منتبري به قال الجوهري الترس
التسر بالتترس قوله الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله
اي صوب اخر وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف قوله بيانا
وهو في الاصل مصدر بمعنى البينونة اي وقت بيات كذا في الكشاف قوله والسلم
بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح قوله نكالا وهو العقوبة التي تصير عبرة
للخلائق قوله ومثله جواب سؤال هو ان رسول الله صلعم عور اعين العرني بحديدة
محماة فهذا مثله عجيبة صدرت منه صلعم فكيف نهى عنها فاجاب بانه منسوخ بقوله لا
تعذبوا بعذاب الله قوله وشيخ فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا
على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير واذا
كان قادرا على احد منها يقتل لانه يقتل بحارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال
يكثر المحارب كذا في الغاية نقلا عن الذخيرة قوله لا بأس بقتله الا يرى انه لو شهر الاب
المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس بقتله لان مقصوده الدفع كذا
في الهداية قوله بان يشغله الخ هذا مبني على قول صاحب البيان اي امتنع الابن عن قتل ابيه
واقتصر عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى قوله واخراج مصحف امرأة
اي لما اخراجها في عدو يسير العسكر بحيث لا يؤمن عليها لان فيه تعريض المصاحف على
الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة قوله الا في جيش قال الحسن بن
زياد رح من قول نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف قوله والنبذ
النقض من نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرح له كذا في من تقرير الاكمل رح
قوله ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه
فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا قوله وخيل بفتح الخاء

البجة وهي الفرسان وقوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء
من اهل الحرب لانه تقويتهم على القتال قوله وادب اي ادب الامام الحر الذي يعطي
الامان برايه بسيفه على رأي الامام قوله ولقالان الذمي متهم بالكفار للاتحاد في الاعتقاد
وقوله واسير اي لم يهاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بمحل الخوف وعدم
جواز امان المجنون اتفاقي **باب المغنم** وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة
وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا من المغرب اي اراد التفرقة بين المغنم والفيء والنفل
اي مقررة عند عامة العلماء فلينظر فيه وفي الكفاية قوله عنوة وهي بفتح العين المهملة
وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل و
الخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لان عنى لازم وقهر متعد بل يطرق الذلة لا تلزم
القهر انتهى قوله بجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفوس الذميين كما ان الخراج
ما وضع على اراضيهم كذا فهم من منظوم الهداية قوله من غير ان ناخذ منه شيئا يعني نفي المن
على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل
او الاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية الاتقاني قوله فقبل ان تضع
اقتباس من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح
والخيل اي تنقضي الحرب فلم يبق الا مسلم او مسالمة كذا في تفسير القاضي قوله ورقهم
اي نفي ايضا رقاب الاسارى الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقرا اي
نفي ايضا عقر دوابهم من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب قوله وحرقت
وكذا حرقت الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقدرون عليه كيلا ينتفعون
بها وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخلي الذراري في مضيعة حتى يموتوا
عطشا وجوعا كيلا يعود ضررهم علينا قوله وقسمة مغنم اي نفي ايضا قسمة مال
الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار
الاسلام عندنا لا عنده ودليل الفريقين ظاهر مذكور في المطولات ويبتني على هذا
الاصل عدة مسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لحاجة الغزاة
او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئا لم
يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في كفاية المنتهى قوله الا ايداعا

اي

اي تقسيمه الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب من بيت المال
يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين فيسمى ايداعا بحملها الى دار الاسلام قوله
هنا اي في دار الاسلام قوله والرد بكسر الراء وسكون الدال المهملتين مهموز الوصول
ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عم فارسله معي ردءا يصدقني والفرق بينه وبين المدد
بعد اشتراكهما في عدم القتال ان الرد لا يتاخر دخوله في حد العدو عن الغزاة لكن يتوقف
في امرهم وينتظر قبل مشاهدة التقاء الصفين فاذا امست الحاجة بتقاتل وانفصاله عنهم
في بعض الاوقات لا يخرجه عن حكمه معتبرة عندهم واما المدد فلا يبقى في تاخر دخوله عنهم ولكن
يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المص لحقهم وعلى التقديرين
هو شريك عندنا خلافا للشافعي في البعد بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما سنح
لي من الفرق من تعبيرات كلمات الكملة والثقات في اسفارهم المعتبرات قوله ولا يبيعها
اي لا يجعل بيع الغنيمة اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله وتمولها اشارة
الى عدم جوازه بالعروض كذا في الغاية قوله ومن اسلم ثم اي في دار الحرب وانما قيد
بها احترازا عن مسلم دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب
فان اولاده واموالهم كلها فيء وقوله عصم نفسه اي حفظها لان الاسلام ينافي
ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء لاستنكافه عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن
عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبيدا عبيده ولما كان مسلما وقت الابتلاء
لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام
لا ينافيه كما تقدم قوله وما لا معه اي في يده بقوله صلعم من اسلم على مال فهو له وقوله
عم مسلم او ذمي لان يده هما صحيحة بحيازته فهو كيد المالك قوله وعرسه اي لا يعصم
زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف الشافعي اقول قال فيهما
لما اوهم خلاف المقصود لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به في الهداية والامام حتى
وعبده مقاتلا لانه لا تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار
فيء ومن لم يقاتل ليس بفيء لانهم اتباعه قوله مجاوزة الدرب وهو بفتحتين الدال والراء
المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخل
دار الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود الوقعة اي حال التقاء الصفين

قوله فمن دخل دارهم الخ ولقد اجاب الحص بدرة حيث اتى بمسئلتين طويلتين الزيلعي
اقل من سطر واحد بحيث تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف في
احديهما بين علمائنا والشافعي بقوله ويعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس
سهمان وللراجل سهم عند الاعظم لانه قاله بعينه وعمل بمضمونه وثانيهما ان من دخل
دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
وقاتل استحق سهم الراجلين وجه التضمين بكشوف وكذا وجه الاشارة قوله فعلى العكس يعني
من دخلها راجلا فشرى فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله عنده اي عند الشافعي ثلثة
اسهم وكذا عند الثاني والرباني رحمهما الله وجه قولهم ما روي ان عمر رضي الله عنه ان النبي صلعم
اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وان استحقاق السهم بالنفع ونفع الفارس
على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه حملة وفرارا وثباتا وفي الراجل الثالث فقط هذا
زبدة ما في المعتبرات فظهر فساد اكثر النسخ التي وقعت فيها اربعة بدل ثلثة قوله اي فرس
واحد وان كان لشخص واحد فرسان فقال الثاني بسهم لفرسين ودليل الفريقين
من فعل الرسول والمنقول واضح مذكور في المطولات والراحلة الناقة التي تصلح لان
ترحل كذا في شرح الصحاح قوله ولا لعبد الخ لان العبد في تصرف مولاه والصبي والمراة ناقصان
عاجزان عنه والذمي ليس من اهل العبادة وجواز اعطاء شيء اقل من سهم الغنيمة مشروط
بصرف كل واحد منهم مقدوره في هذا الطريق كذا استفيد من تقرير الهداية قوله الرضخ
بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين قوله للمساكين الخ قد مر تفسير المساكين وابن السبيل
في باب المصارف واما اليتيم فهو في الشرع لا اب له سواء كان له ام او لا وفي البهائم بالعكس
كذا فهم من تقرير المنتخب قوله وقدم فقراء اي يدخلون فيهم ويقدمون عليهم
وذكره تعالى اي في قوله عز من قائل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية للتبرك
يعني لافتتاح الكلام بتبرك كانه ذكره قوله سقط بموته لانه صلعم كان يستحقه برسالته لان
الحكم في قوله تعالى ولرسوله مرتب على المشتق فيدل على علية ما منه الاشتقاق كما هو المشهور
للرسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي سهم الرسول للخليفة حيث انتفى الرسالة
فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله الا يصطفي اي يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى
ذا الفقار من غنائم بدر وصفية من غنائم خيبر قوله لمكانه اي لوجوده الذي اوجدك

اسه به في قبيلتهم وسلسلتهم قوله وحرمتنا بالتشديد اي جعلتنا محرومين من سهم ذوي
القربى قوله وشبك اي ضم بعضها ببعض تشبيها واشارة الى المخالطة بينه وبين بني
المطلب في عدم المفارقة قوله كما قسم النبي صلعم اي في اعطاء خمس الخمس لذوي القربى
بدون الادخال في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونصرتهم تدل
على انه على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع
في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يصرف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبي صلعم
اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو
المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا افهم من تقرير الكمال قوله حيث قال صلعم عوضكم
اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم
منها بخمس الخمس قوله من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق من ثبت
في حق المعوض وهم الفقراء وقوله نقل الى ما قلنا ناظر الى رد جعل الشافعي خمسة اسهم
بترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان عمر ناظر الى رد تسويته بين الفقير والغني
بفعل عمر رضي فقط فلا استدراك في كلام الشارح قوله قهرا اي لا سرقة ولا اختلاسا
وقوله وهذا اي الاخذ بالقهر بالمنعة وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر فمانع كل نفر من يمنعه
من عشيرته عمن قصده من الاعداء وكذا استفيد من المنتخب والمغرب قوله حثا بالحاء
المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه مستحب بقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال وقوله التركيب
يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا في الصحاح
قوله لقربه الى النفل فيكون من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قوله او لسرية اقول هذا
عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من احاد العسكر
من قتل الخ او بان يقول لمجموع فرقة قليلة منهم جعلت لكم الخ قوله اي بعد ما رفع الخمس
قيل ليس قيد رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل من ربع الكل جاز وانما وقع
ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في التبيين قوله لان الخمس
لانه لا حق للغانمين فيه كذا في الهداية وان لم يكن فيه ابطال حق الغانمين نفيه حق الاصناف
باعه على الهداية من ماله في حقيقته وما في وسط القتيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب
كذا في البيانية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل

اسه به

قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد
الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت الناقلة ولما لم يثبت الاستيلاء
لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها
وكذا لا يبيعها وهذا عند الاعظم والثاني رح وقال الرباني رح له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل
مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان
المدد لا يشاركونه فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التنفيل الخ يعني ان هذا
الحديث انما صدر عن الرسول صلعم لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا لتبليغ حكم من الاحكام
الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفل الامام كما هو رأي الشافعي

باب استيلاء الكفار

لما رتبه في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء
الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان ملكه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض
كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله او بغير اذن اي انفرد ذهب على وجه
يشارك اذ الاذن البيانية قوله ان النهي الخ لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يثبت
الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربوا فيثبت الحرمة في
حقهم كالمسلم كذا في التبيين قوله قلنا انما يملكون الخ حاصله انا لا نم ان الاستيلاء
قبيح لعينه بدليل قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما نهى لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في
زعمهم او هي ثابتة ما داموا محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الاخرة فلا حتى
يكون آثما مؤاخذا به وقال الفاضل التفتازاني رح في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نم
انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال
المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محترم التعرض
محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون
اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب من المؤمنين في زمن النبي صلعم فيكون
استيلاؤهم عليها كاستيلائهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لا نم ان العصمة
غير ثابتة الخ وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا نظرا الى النسخ
التي وقع في بعضها بدل او اذ التعليلية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة
في المال الحلال من يثبت له من المسلم والكافر انما يثبت على منافاة الدليل فان الدليل

وهو قوله تعالى

وتفصيل ذلك ان الشروع على نوعين احدهما نصيب الشرع
بقوله صلعم من فاء او عفى في صلوته فلينصرف الحديث
والثاني اذن الشرع كقوله صلعم من قتل قتيلا الحديث
اي للامام ان يأذن للغازي بهذا القول لكان ذلك سببا لعلم
اذ ما لقوم مخصوصين لان نصيب الشرع انما يتصور اذا
قاله بالمدينة في مسجده ولم ينقل عنه ذلك الى يوم بدر للحاجة
الى التحريض وقد قال صلعم حيث ارضخ ارضخ ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فيحمل الحديث السابق
على التنفيل دفعا للتعارض كذا في شروح الهداية

في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار
الى جواب آخر بقوله او هي ثابتة

وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما لشخص ما
وانما يثبت العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما
كان لكل احد سبيل من التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال
التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار
لانه عبارة عن الاقتدار على الحيل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على الحيل
حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد
بالنظر محتمل واما قول الشافعي والقبيح لعينه لا يفيد الملك فجوابه سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره
مباح في نفسه كما او ضحاه والقبيح لغيره اذا صلح سببا لكراهة تفوق الملك كالصلوة في
الارض المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الاخرة فلان يصلح
سببا للملك الفاني في الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بان التقريب ليس بتام لان
المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول انما يدل على تقدير تمامه
انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترقيق احرارنا
لهم لانهم يعتقدون اباحتها ايضا وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان مدار المسئلة
ليس اعتقادهم الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة بالاسلام
فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاذ الشفيع القرمي في حاشيته على التلويح لا يقال لم
لا يجوز ان يكون عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال على
الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق مالكا لا شيئا محترما
معصوما ولعمري قد سنح هذا الجواب ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا
المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتابين من اواخر
فصل النهي من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية
في باب البغاة وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالزام والالتزام لاعتقاد الاباحة ولا
الالزام لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال
المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي
اشتراه من اهل الحرب بدون رضا الغازي اجيب بان بقاء حق الاسترداد لحق
المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك الا يرى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة

القديم

ولا التزام

بشبهة عصمة
محترمة من
الخطاب

الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع باخذ الدار
من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت الملك كذا في الغاية قوله
فاذا زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا
اعتراف بان استيلائهم على اموالنا في ديارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد
الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل يمتد له حكم الابتداء في حالة البقاء
فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم قوله
لا حرنا ومدبرنا لان السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه
وفي غيره يثبت الحرية من وجه واما رقابهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم
وجعلهم ارقاء وزمرتنا متنزهون عن تلك الجناية العظمى قوله لكن الامام يأخذوه قهرا
يعني قد ابق منا ودخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ والقيد بل يتركوه سالما
هذا في الآبق الذي دخل الى دارهم باختياره واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذوه
واحرزوه بدار الحرب قهرا فيملكونه اتفاقا لانه ما دام في دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا
لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له فبقاء الملك حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم
احراز المشركين اياه واما الآبق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما حتى لا يجوز
الهبة المذكورة فيه والى هذا اشار الشارح بقوله فصارت بمنزلة الاحراز فان قلت
لو حصل له يد حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهوريده على
نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز
ان يوجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد
لغيره كذا في الغاية والغاية قوله بل الغانمين هذا الشرح موافق لغاية معرفة
هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير المجمع وشروحه حيث صرح بتخصيص القسمة بالكفرة
حيث قال الشيخ ابن الساعاتي في المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت
لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال في شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا
اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان
اقتسموا اخذوها بالقيمة ان اختاروا فليلفق بين كلمات الكلمة قوله ولا
يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قيل هذا التعليل مشكل لان

الاوصاف

الاوصاف انما لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشترى
عبدا اقتضت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص العيب لانها صارت
مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة
بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة قوله فمن ياخذه اعترض عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ
للذي اشتراه من العدو اولا تضرر المالك لانه ح ياخذ بالثمن واجيب بان رعاية حق
من اشتراه من العدو اولا اولى لان حقه يعود في التي نقدها بلا عوض يقابلها والمالك
القديم يلحقه الضرر لكن بعوض يقابله كذا في الغاية قوله وغيره بالثمن اعترض عليه بانه
ينبغي على قول الامام ان ياخذ المالك المتاع ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه
ظهرت على المال ايضا لانقطاع يد المولى عن المال لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد
الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي وهو
الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في
حق المال قوله اذ لا بد لنا صريح في انه اذا كان لنا بد يجبر على بيعه من المسلمين
اتفاقا قال الاكمل رح في عنوان هذه المسئلة اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما او ذميا او اسلم ممن كان معه من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي
يسلم عبده انتهى قوله لا يملكون العبد الآبق هذا عنده اما عندهما فقد اخذهما بالثمن
قياسا بحالة اجتماعهما في حالة انفرادهما قوله كعبد لهم اي كما عتق عبد الحربي اسلم
وذلك العبد في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه فيعتق
به لانه اذا خرج طايعا لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في الغاية

باب المستامن

للغدر وهو بالفتح الخيانة والدال والراء المهملتين خداع في حالة الصلح لقوله صلعم في
العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية كره للمشتري وطئها لانه قام مقام
البائع ووطئها كان مكروها فكذا المشتري والحرمة لغيره لا تمنع انعقاد السبب
كما مر في استيلاء الكفار مالنا فلا منافاة بين الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير الهداية
قوله لم يقض لاحد بشيء اما الغصب فلان المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه
سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب او مسلما مستامنا فيها لان مال كل واحد منهما
كان مباحا وقت الغصب في حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو المسلم

يفتى برد المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم
ان لا يغدر بهم ففي اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز القضاء عليه
بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا في البيانية والغاية قوله لانه لا ولاية لنا على المستامن اي
لا وقت الاداء والغصب وهو ظاهر ولا وقت المرافعة هنا لانه بالاستيمان التزم
احكامنا في معاملاته باشرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في وقتهما لانه
لا يد لنا في دار الحرب دائما وقت المرافعة فلنا ولاية عليه فينبغي عليه بالدين بهذا الاعتبار
كما هو مذهب ابي يوسف بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا
مسلمين الينا ولكن قال الامام الاعظم ومحمد لما لم يقض على الحربي بناء على عدم التزامه وجب
ان لا يقضى على المسلم لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساواة بين الخصمين كذا في الكفاية
اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستامن في الشرح الحربي والمسلم المستأمنين
في الدارين فليتامل قوله وقعت صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما
لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا قوله ودى من ماله
اي اعطى القاتل الدية في العمد والخطاء معا قوله لوجود العصمة لان المسلم من اهل
دار الاسلام حيث ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان عارض
فلا يبطل ما هو الاصل به كذا في تاج الشريعة قوله وفي الاسيرين يعني من المسلمين
اسرا في دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل الاسير المسلم مستامن مسلم
كذا في التبيين قوله كفر فقط في الخطاء فان قيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص
قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين
في يديهم كذا في الكفاية قوله او شهر اشارة الى ان للامام ان يقدر له اقل من السنة
اذا راى المصلحة في ذلك قوله فهو ذمي اي من وقت قبول الامام ان اقمت سنة
لانه وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية يعني عدم تمكنه للرجوع
الى داره ولزوم اجراء احكام الذمي عليه في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا
يكفي فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا بمضي المدة المفروضة عليه فلا بد
ان يستأنف عليه الجزية طول العمر الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذها
منه فيأخذها كلما تمت السنة هذا زبدة ما في التبيين اخذا من مفتي الثقلين قوله

اي

اي صار فينا هذا التفسير يفصح عن كون مفسره على صيغة المجهول وانما صار فينا
لان يد المودع كيده فيصير فينا تبعا لنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار
الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فانه يكون فينا فلم يكن يد
المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا تحققنا عصمة وقت الايداع
وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين
قطعا فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت لبطلان مالكيته واذا
لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه يسعى يده اليه قوله صار ماله غنيمة لا يقال
هذا مخالف لمسئلة سقوط الدين بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على
التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعي رح قوله واخذ الامام
قال صلح السلطان ولي من لا ولي له قوله او باخذ الدية يعني بطريق الصلح والا
فموجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود ولهذا
كان له ولاية الصلح على المال دونه ولكن ليس له العفو لان الحق للعامة وولايته
نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية

باب الوظايف

قوله عشرية لان النبي صلعم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من ارض العرب
لان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق وشركوا
العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وقوله خراجية لان عمر رض حين فتح
سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة وكذا مصر والشام في اجماع
الصحابة على وضع الخراج عليهما هذا زبدة ما في الهداية قوله ما بين العذيب هذا
تصغير عذيب وهو ماء تميم قوله الى اقصى حجر وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين
الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع في الى ابي يوسف
الصخر مع ضم الجيم كذا في الكفاية قوله بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن
وهي في الاصل اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها واما
عرضها فهو ما بين بيسرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام وهي القرى التي
ينسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار بقوله الى الشام
الى بيان عرض ارض العرب قوله وسواد عراق العرب اي قراها سمي بالسواد

والاصل فيه ان الكافر لا يتمكن اقامته دائما في دارنا الا
باستيمان او جزية لانه ان يصير جاسوسا لهم وعونا
علينا ويتمكن من يسيره ليلا بسبب التجارة
فصلنا بين الدائمة واليسيرة بالنسبة لانها
منع يجب فيها الجزية كذا في التبيين اخذا من الهداية
ولا طريق لجعله فيئا لان الفيء يملك المال او لا يتصور ذلك
في الدين لانه ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن
وجوب تمليك المال كذا في التبيين

ولاية ص

ولا يتمكن على بناء المفعول من التمكين
اي لا يخلى ولا يرخص ان يقيم دارنا ص

اسم رجل اه

وبيسرين على وزن يقطين والدهناء بالدال المهملة
على وزن فعلاء ورمل عالج مركب كلها اسما هو اقوم

لحضرة اشجاره فزرعه قوله ما بين العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد عراق العرب
وحلوان اسم بلد وقوله ومن الثعلبية بيان لطوله وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون العين
المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب واقول تقديم الشارح وصاحب الهداية
هذا وتاخير العلث وتنظيره بصيغة المجهول مشعر بان الاول مع ان صاحب المغرب في العلث
صرحا بان الثاني حيث قالا وما قبل من الثعلبية الى عذيب والعلث غلط لانها منزل من
منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء
المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعذيب ان حصن صغير على شط
البحر كذا في شروح الهداية اخذا من المغرب قوله وموات اجمة يعتبر بقربه بقع ان كانت
قريبة من الارض العشرية فعشرية وان كانت قريبة من الخراجية فخراجية قوله
صاع وهو اربعة امناء وكل من مناتان وستون درهما قوله وجريب الرطبة وهي
بالفتح القضب خاصة قوله متصلة اي تتصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه يكون
الارض مشغولة بها كذا في الكفاية قوله ضعفها اي ضعف الرطبة وهو عشرة دراهم
انما خص كل منهما بوظيفة لانه كذلك فعل عمر بمحضر من الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة
والكرم والنخل احقهما بمزيد واكثرهما زيادة ونماء لانها تبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع
اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما
ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت
بتفاوت فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في
النهاية كشفا لما في الهداية قوله ما يطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها
قوله الجريب ستون ذراعا في ستين اي يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية
عن جريب سواد العراق في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الارض
تختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية قوله وفي كتب
الفقه اشارة الى ان المراد هنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية بوزن ما
قبل ذراع ملكسري وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم
ست قبضات كذا في الكفاية نقلا عن المغرب قوله وذراع المساحة وهو بالكسر
الذراع الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح قوله ولا يزاد ان اطاقت لان الاكثر

حكم

حكم الكل التنصيف بين الانصاف قوله او اصاب الزرع اي اهلكه حر شديد او برد
او نحو دخان فلا خراج ايضا لانه فات النماء التقديري الذي قيم مقام النماء التحقيقي في
بعض الحول او كونه نامية في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان من اشترى جارية للتجارة فمضى
عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقط الزكوة لانها لم تبق نامية في جميع الحول هذا اذا وجب
كل الخراج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج فصاعدا بان بقي مقدار درهمين وقفيز
يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل
اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين
الخراج اجيب بان الاجر يجب بالوقت اهلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه
وضع على مقدار الخارج اذ الارض للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على
مقدار فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال مشايخنا ما ذكر في الكتاب من ان لا خراج لو اصاب
الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار يمكن ان تزرع الارض ثانيا اما اذا
بقي فلا يسقط الخراج قوله ان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة واما اذا عجز
المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة و
يأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء
زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ولكن باعها واخذ الخراج من
ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو ضرر ولكنه الحاق ضرر بواحد للعامة
قوله ويبقى اي الخراج لانه مؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وهذا جار في الشراء
ايضا ولان الصحابة رضي اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز
الشراء واخذ الخراج واداؤه للمسلم من غير كراهة كذا في الهداية قوله وهذا عندنا لقوله
صلعم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احد ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما
وكفى بالجماعة حجة ودليل الشافعي مع جوابنا عنه مذكور في الهداية

باب الجزية

وانما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه
القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قوله ظاهر غناه قيد لكل من الثلثة يعني يكون لكل واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى
عمل لا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى

الى راى الامام والمتوسط الذى له مال لكنه لا يستغنى عاده عن الكسب والفقير الكاسب هو
الذى يكتسب اكثر من حاجته ليتمكن الاداء قوله وفيه اى فى الوثنى العربى عابد الصنم
الذى لا يكون من مشركى العرب قال الشافعى يجب قتله لعدم قبول الشرك قلنا يجوز استرقاقهم
وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس
منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الى الناس واما الجزية فلان الكافر يؤديها
من كسبه والحال ان نفقته فى كسبه فكان اداء كسبه الذى هو سبب حياته الى المسلمين
واتلافا بالنسبة فى اخذ النفس منه حكما كذا فى العناية قوله على كل حالم بالجاء المهملة اى
بالغ وهذا ينقل عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ولانها تجب بدلا عن النصرة لان كل من
كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى وتجاهدون فى سبيل
الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا اقام
الخراج الماخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم متفاوتة
اذ الفقير ينصر راجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا والغنى بالركوب بنفسه وركاب الغير
غيره ثم الاصل لما كان متفاوتا تفاوت الخراج الذى قام مقامه قوله فى وكذا اتباع
المرتد الا ان اطفال المرتدين ونسائهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان
فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالنسبة بين اتباعهما فتقديم الخاص هذا الحكم على ذكر المرتد
محتاج الى التامل قوله لا يقبل منهما لان كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان
النبى صلعم نشا بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالحجة فى حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر
بعد ما هدى الى الاسلام ووقف محاسنه فاستحق بزيادة العقوبة نقض هذا
باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبى صلعم معرفة تامة مميزة
مشخصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية
واجيب بان القياس كان يقتضى ان لا تقبل منهم الجزية الا ان ترك بالكتاب بقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية قوله وعند الشافعى يسترق لان الاسترقاق
اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فى حكمنا ولنا يقاتلونهم او يسلمون اى الى ان
يسلموا قوله ولا على راهب هو عابد النصارى قوله ان كان قادرا ويشترط
ان يكون المعتمل صحيحا فى اكثر السنة قوله او مملوك ملكا تاما كالقن او ناقصا

كالمكاتب

قال الزيلعى رحمه الله لو ادرك الصبى او افاق المجنون او عتق العبد او برئ المريض بعد وضع الامام الجزية
لا يوضع عليهم لان المعتبر اهليتهم وقت الوضع اذ الامام يضع على من هو اهل فى ذلك الوقت
بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث يوضع عليه لانه اهل للجزية وانما سقط عنه بعجزه و
قد زال كذا فى التبيين نظام الاختيار

كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع فى اكثر النسخ خلاف الثانى بين امراة ومملوك والاولى
فى كونه غلطا لانه لم ينقل فى شىء من المعتبرات خلاف الثانى فى المراة والصبى وانما خلاف
فى الاعمى والمشار كما سنبينه بعيد هذا قوله ان كان له اى لكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج
والشيخ الفانى قوله وعند الشافعى له اطلاق قوله صلعم خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رضى
لم يوظفها على فقير غير كاسب بحضرة الصحابة ولان خراج الارض لا يوضع على من لا طاقة
له فكذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا فى الهداية قوله ويسقط بالموت يعنى اذا
اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او عمى او صار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع
العمل او فقيرا لا يقدر على شىء وبقى عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض
قبل استكمال السنة او بعدها لقوله صلعم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجرى على
اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه
جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام اذ لو لم يسقط لصدق ان على
هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهى والجزاء واحد
وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا يقام بعد الموت كذا فى الهداية والعناية وقوله خلافا
للشافعى وهو يقول ان مات كافرا بعد مضى السنة او نصفها تؤخذ من تركته وان اسلم
بعد اتمام السنة تؤخذ منه ودليله مع جوابنا عنه مكشوف فى المطولات قوله هذا
عند ابى حنيفة رح يعنى اذا امرت على الذمى اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا جزية
واحدة باعتبار السنة التى هو فيها عند الاعظم رح لانها من جنس العقوبات وهى اذا
اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يؤخذ الكل والشافعى معهم ودليله مطنب فليطلب
من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق
ان الخراج فى حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم
ارضا خراجية يجب عليها الخراج فجاز ان يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء و
بقاء ولهذا لم تشرع فى حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل قوله ولا يحدث بيعة
ولا كنيسة هنا اى فى دار الاسلام والحق ان هذا النهى عام للقرى ايضا ويقال كنيسة
اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذا البيعة كان مطلقا فى الاصل ثم غلب استعمال
الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا فى الكفاية قوله ولهم اعادة

بمهدمة لان الابنية لا تبقى ابدا وتقرير الامام اياهم عهد الاعادة اليهم كذا في الهداية
قوله في زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا في الصحاح قوله ولا يركب خيلا و
هو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يعمل بسلاح اي لا يتخذه عطف على قوله ولا يركب فيكون
بيانا لتميزهم منافي حق السلام بعدم استعمالهم اياه راسا لان المقصود عدم
الالتباس وهو اظهر فيه وابين كذا افهم من العناية قوله ويظفر الكستيج وهو بضم الكاف
وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية
واخره جيم فان قيل لم ياخذ النبي صلعم يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا المجوس
الجزية بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اهل ذمة
في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر لما كثر الناس ممن يعرف
وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك عمر من حضره من الصحابة رضي وكان قضوا بما قال صلعم
اينما ادركتم فاطحنوه قوله من الابرسيم صفة للزنار او حال منه كذا افهم من تقرير الاكمل
قوله ويعلم على الخ اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم داعيا لهم
بالمغفرة كما هو دابه في ابواب المسلمين قوله وتنقض عهده اي الذمي وقوله حربا اي
يصير حربا علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كمرتد شروع في بيان
كونه ناقض العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي في دارنا ملكا لورثته فان خلف امراة
ذمية تهنا بانت لتباين الدارين والمرتد يقتل واما المرتدة ما دامت في دارنا لا تسترق
فاذا لحقت بدار الحرب استرقت ويجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البيانية قوله لان
امتنع اي لا ينقض عهده اذا امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع عن سائر الديون
ليس بنقض العهد كذا هنا ولان سبب سقوط القتل قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا
وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل فمعصيتان والمعصية لا تنقض العهد ما بقي
التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة
ليس بناقض فلان لا يكون الكفر الطارئ مع بقائه اولى واحرى لان الدفع اهون من الرفع
وقوله وعند الشافعي سب النبي صلعم الخ له ان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة
الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي
وجوابنا ما سلفناه من دليلنا اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب

نماهم

نماهم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات
قد ذكرت بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبلايا
فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون القسم الثاني
في حكم الساب من المسلمين القسم الثالث في حكمه من الكافرين الاول انه قد اجمعت الامة
على ان الاستخفاف لنبينا صلعم وباي نبي كان من الانبياء عم كفر سواء فعله فاعل ذلك
استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع
فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من
عاب النبي صلعم او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض
به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او تمنى
مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب في جهته العزيزة وبجنب
من الكلام او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض البشرية
الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع
من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى اليوم جرا وممن قال
ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول
ابي بكر الصديق رضي وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي كلهم
قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه صلعم وعلى هذا وقع الخلاف
في استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كما سياتي واشار بعض ارباب الظاهر الى
الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم
النبي صلعم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الامة القتل ومن
شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن
نويرة لقوله عن النبي صلعم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلعم قتل ولم
يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك بن انس قال ان رواه
النبي صلعم وشيخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي
صلعم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال سحنون من قال ان النبي صلعم كان اسود

اغض طرفه اي خفضه صحاح
وهو بالسين المهملة والخاء المعجمة واخره فاء وغيره فعل
رقة العقل يقال فلان مستخف العقل كذا افهم من الصحاح

بقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي
صلعم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصد الوقدر
على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي صلعم هزم
في بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في
خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن غياث الكتاب والسنة
موجبان ان من قصد النبي صلعم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب
فهذا الباب كله مما عدّه العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلفوا في ذلك متقدمهم
ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية
الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او
اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى انسانه فحكم هذا كله لمن قصده بنقصه القتل
وقد مضى من مذاهب العلماء وياتي ما يدل عليه ولو قال الشعر النبي صلعم شعيرا يكفر عند بعض
المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم
لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي صلعم كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال ارى شك بود
او قال جامه پيغامبر ريمناك او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل
يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي صلعم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد انه يكفر وقيل
لا يكفر ومن قال حق النبي صلعم ساعة يكفر ومن قال اعمى عليه صلعم لا يكفر ولو قال رجل ان
رسول الله صلعم كان يحب القرع مثلا فقال الاخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روى عن ابي
يوسف نصا وروى عنه صلعم انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال آخر
من منبره وحظيره في بيتي وجيزي وبكرتي بيتي فقيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز
الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه
لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلعم ومن سبه فقد حل
دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد بسبه والازراء به و
غمصه وهذا وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق في البيان
والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته صلعم غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد
له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه

نقيصة

نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه
او وفور علمه او زهده او ياتي بسفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله ان
لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قال او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة
مراقبة وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد
في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره و
قلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلعم في سكره بقتل
لانه يظن به انه يعتقد هذا او يفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل
وساير الحدود ولانه ادخل على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما
ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه استفتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور
في رجل يتنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي تقول كذا وانا بشر وجميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلعم فافتاه باطالة سجنه وبايلام ادبه اذ لم يقصد السب وكان
بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله **القسم الثاني** في حكم السابّ المسلم اعلم
ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال قال
بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها والا قتل وقال بعضهم تنفعه
توبته عند الله ولكن لا ترفع القتل عنه لقوله صلعم فاقتلوه فكأنه ايضا عن عطاء وانه ان
كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقر السب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل
على ذلك كان كافرا وسيرا به للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر
عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ
من الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما وغسل و
كفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كساير اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء
القاضي الفياض مع في شفائه واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة على مثله
فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا
حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع
بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان
يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره

وما مات وهذا الاقوال البزازي مع نظائر السيف المسلول
اذ ارث مسلم واحد من الانبياء صلوات الله عليهم
وعليهم فانه يقتل حدا ولا توبة له مع ان معناه لا يخلص
في القتل بسبب توبته لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط
بتوبته كساير حقوق العباد ولا يمنع انه لا يقبل منه الايمان
بعده اصلا كما توهم لانه لا يلزم عدم عقل ولا نقل
الاول فلان الايمان من التكليفات العارضة للانسان سواء
كان تصديقا او تلفظا او تجددا كما هو المختار عند الاعظم
واما ما كان يمتنع ان لا يتكيف الانسان اذا اجرى على
لسانه اللفظ منه او قام قلبه معناه الحقيقي الذي هو
مع كرهه له كالنوم الغافل اذا اخذ في الصبح الشارع
جميع شرائط الكمال واما الثاني فلان الشارع حكم بترتب احكام
الايمان عليه ظاهرا كالغسل والصلوة عليه ودفنه في مقابر
المسلمين وغير ذلك فانه جعل مناط الاحكام الاسلام الظاهرة
المنضبطة والقلبي مخفي لا يطلع عليه بخلاف اللسان فانه
منضبط فيناط الاحكام الدنيوية وان الله تعالى علم
الحقيقي الذي يترتب الاحكام الاخروية وان الله تعالى علم
الانتفاع بالايمان باتيان بعض اياته حيث قال الآية وهو ايمان
اريا في بعض اياته ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية وهو الحال
اياس من فلاح من بلغ الانسان الى هذه الحالة يقبل منه
الايمان قطعا من اراد التفاصيل فليطالع اواخر الانعام
من التفاسير ويؤيد قول الرسول صلعم يقبل ايمان
المؤمن ما لم يتغرغر

في المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق
واحمد وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن
ابي طالب رضي انه يقبل توبته الفرق بين من سب الرسول وبين من سب الله تعالى
فعلى المشهور القول باستتابته لان النبي صلعم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا
من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق
المعرة بجنبه واعلم ان ما تقرر من تتبع العبرات ان المختار ان من صدر منه ما يدل
على تخفيف صلعم بعد وقصده من غاية المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص
عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا
مات مسلما في غسله وصلوته ودفنه **القسم الثالث** في حكم الساب
الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا
خلاف عند الشافعية في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي صلعم وجب عليه لشكه حرمته وقصده الحاق النقص
والمعرة به صلعم فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين
قبل اسلامه من قتل وقذف واكثر الاقبل توبة المسلم فلان لا تقبل توبة الكافر اولى واذا
عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه صلعم
من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب منه فمن اي شيء اتوب
وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين
هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان
هم الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن
توقف في وجوب قتل ذلك الحقير ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه
في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون
ختامه مسكا يستريح به ارواح المسلمين والمسلمات وابتهج مشاهدة الكلمات فلينظر
في الكتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول على من

سب

سب الرسول صلعم **قوله** بالنمي تغلبي قدم من الشارح شرح لفظه وقصته في اخر باب
زكوة الاموال **قوله** كمولى القرشي المولى ههنا بمعنى المعتق على صيغة المفعول والقرشي
قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله صلعم واصحابه الاخيار كذا في المغرب واما
تفصيل المسئلة انا ناخذ من معتق التغلبي الجزية والخراج ولم نلحقه بسببه في التضعيف
كما ناخذ هما من المعتق الكافر للقرشي ولم نلحقه بسببه في عدم اخذهما منه **قوله** فقوله
صلعم جواب عن خلاف زفر فانه تمسك **قوله** للامام متعلق بالهدية كما لا يخفى **قوله**
كستر ثغر وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور
موضع المخافة من البلدان القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في الغاية وقيل القنطرة
ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا في
الكوجية وقريب مما ذكر في هذا الشرح **قوله** نصف السنة اما لو مات في آخر السنة
يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا
مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من فيه انه لا يصير مبرا ايضا لان
استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق
قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا في البيانية ولو عجل الواحد منهم كفاية سنة
ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي **قوله** من العطاء وهو ما
يكتب للغزاة في الديوان والكل من قام بامور الدين كالقاضي وامثاله كذا في الغاية

باب المرتد

قوله وهي اي التوبة بالتبري يعني بعد الاتيان بالشهادتين
قيل ان اتى بالشهادتين وقال ولم ادخل في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الدين
الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المص اليه بقوله او عما انتقل اليه واما اسلام
اليهودي والنصراني فشروط بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين
وبدون التبري لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما يفسران قولهما
بانه رسول الله اليكم لكن هذا في الذين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا كان في
دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام
او في دين محمد فهذا دليل توبته كذا في البيانية **قوله** ويزول ملكه الخ اما الزوال فلانه جرى
مقهورا تحت ايدينا حتى يقتل ولا يقتل الا بالحرب وهذا يوجب زوال ملكه وما لكيته واما

وترتب هناك سؤال المخالفة بين الشارح موافقا للمتون
وبين الهداية والكافي في باب العشر حيث عد
الاولان التغلبي من نصارى العرب فصارا واثنين
والاخيران من نصارى العرب فصارا واثنين
في التضعيف بين كلمات الكلمة

قوله وكفاية العلماء بالجر عطف على سد ثغور وان اضمل
بعيد اعطفه على مصالحنا ثغور فلا يملك قبل القبض
كراهة مات وعلى زوجها نفقتها المفروضة

ما قبل ذلك فلا الا على قدر شفقته كذا في البيانية
فيه ابهام تجويز الانتقال الى ورثته وان مات قبل
القبض

الجواب ص

التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان
اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم فصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب
وان مات الخ كذا في الهداية قوله لانه استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تعالى
فاقتلوا المشركين وقوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه ليس بمستأمن
حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير
الواجب لامر موهوم قوله فانه في حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم باللحوق كما لا يخفى
قوله وعند الشافعي بقي ماله اي مال اللاحق الدار ان في حكم دار واحدة عنده كذا في الكافي
قوله وكسب ردته فيء لان استناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجود
عنده حاد لا يمكن في كسب الردة لعدمه عندها فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا
على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث من الكافر كذا في شروح الهداية قوله هذا
عند ابي حنيفة لانه ان كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم
وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول
الردة وكان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم
اذ الحكم عند تمام سببه ثبت في اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اختير ثبت الملك من
وقت العقد حتى يستحق الجميع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي قوله اي بين الاسلام
اي بين حال الاسلام الخ لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب
بالمستحق وهو الدين فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم كذا في العناية
قوله وبطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة والملة له حتى شرك كان عليه ولا يقر على
ما دخل فيه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا يحتاج الى
الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني لا يحتاج الى حقيقة
الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح حتى المرتد في ماله اقوى من حق الاب في
تلك الجارية فاذا صح ذلك فتصحيح هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا
وقعت بينه وبين المسلم توقف فان اسلم نفذت فان مات او قتل او قضي بلحاقه
بطلت بالاتفاق لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم

ومختلف في توقفه وهو ما عدا المص من البيع الى الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول
الشارح اعلم ان الخ لكنه لا يفيد شيئا من بلغتها وانما كتبناها لتبيان لك ما بيناه
كما ترى قوله فانه قد انفسخ الخ جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد
فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتدا الخ جواب اخر عن هذا السؤال ايضا
كما لا يخفى قوله فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الى الاسلام
فامهات اولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقون الا بقضاء القاضي ودينه الى اجله كما كانت
كذا في العناية وقوله وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اي بعينه وقوله اخذه لان الوارث
انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيتقدم
على الوارث قيل ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا
كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له
فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات الاولاد والمدبر
فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو قضاء القاضي بلحاقه
عن ولاية لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يميته حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان
له ان يميته حكما فاذا كان قضاؤه عن ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض
قوله ولا تقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس
حتى تنزجر فتخرج منها او تموت وروي انها تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة
ايام وتجبر على الاسلام كذا في البيانية والتحقيق قوله فان قتلها رجل لم يضمن شيئا
حرة كانت او امة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لا يقال ان رسول الله صلعم قتل
مرتدة لانا نقول انه صلعم لم يقتلها لمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو
رسول الله صلعم وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلعم فامر
بقتلها قوله وكسبها اي في الاسلام والردة اذ لا حرابة منها فلم يتحقق سبب
الفيء قوله فان ولدت تفريع لقوله وصح استيلاده فهو ابنه حر الصحة استيلاده
قوله اي الولد اياه المرتد لانا تيقنا بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما
تبعا لابيه واما اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها
فلا يجعل مسلما تبعا له قبلها كذا في الاكملية قوله يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا

محمد النبي اخي وصهري • وحمزة سيد الشهداء عمي • وجعفر الذي يضحي ويمسي يطير مع الملائكة
ابن امي • وبنت محمد سكني وعرسي • مشوب لحمها بدمي ولحمي • وسبطا احمد ولداي منها • فمن
وابدعي سهما كسهمي • ومع هذا الكتاب انا سابق عليكم بالهجرة الى الرسول صلعم في
الاضطلاع بخلافة الاسلام لان سعادته بنا في لي حالة الصبا قبل بلوغي الى زمان التكليف

تفسا قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ودليل ان الردة منع لو مات عليه لم يجب
بالسراية شيء وكذلك اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او
تقاضى الثمن ثم مات العبد لم يجب الا دية اليد قوله فلحق بدار الحرب واكتسب مالا
وقوله فقتل اي بعد ابائه عن الاسلام قوله فولدت هي اي المراة التي هي احد الزوجين
المذكورين وقوله ثم الولد ثم ولد الولد ولد آ قوله لا ولده اي لا يجبر على الاسلام ولد الولد
بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد
كان تبعا لجد جد فح يكون الناس كلهم مسلمين بتبعية آدم عم وبتبعية في رواية الحسن
فاذا تبعه في الاسلام يتبعه في الاجبار عليه ايضا قوله وصح ارتداد صبي يعقل يعني
يجري عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان
ادرك كافرا او يجن قوله وافتخاره اي افتخار علي رضي بالاسلام في زمان الصبا اشارة
الى البيت الذي يتلوه وهو خامس الابيات التي انشاها للتوضيح بها وقد كتبنا الابيات
منها في حاشية هذه الرسالة فلينظر فيها قوله او ان حلمي اي زمان عقلي وبلوغي

باب البغاة

وهي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل
مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة
الامام هذا لا يستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الآتي حل لنا
قتالهم بدأ كما توهم قوله ودعاهم الى العود اي العود الى الجماعة وذلك بطريق الاستحباب
فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون
عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة قوله اي ان اخذوا
الخ اشارة الى ان تخيير يجوز ان يكون بمعنى اخذ اي مال وان يكون بمعنى اتخذ خيرا وقد
ذكر الجوهري اياهما في جوز قوله لا يجوز ابتداء اي بل دفعا قوله ويجهز على صيغة المجهول
وكذا يتبع والمولي هو الهارب مدبرا قوله ان كان لهم فئة وهو بكسر الفاء وفتح الهمزة
الطائفة والمراد ههنا الجماعة التي يرجع البغاة اليهم وقت الجراحة والمغلوبية قوله
وفيه خلاف الشافعي ايضا هو يقول لا يجوز دفعه وان كان لهم فئة لان القتال اذا انتهى
لم يبق قتالهم دفعا وجوابه ما مر من قول الشارح ونحن نقول الخ قوله ولا يسبى ذريتهم
اي لا يجعل سبيا لانفسهم ولا اتباعهم قوله ويحبس اي لا يؤخذ مالهم تملكا

لابيه لان الاب لح والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اي ماله فيء دون نفسه ويجوز ان يكون المال
فيئا دون نفسه كمشركي العرب قوله لان القاضي اذا حكم الخ اشارة الى الفرق بين المسئلتين
وتفصيله ان الاول اذا لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي واذا ظفر على ماله فهو فيء لا محالة والثاني
انتقل الى ورثته بقضاء القاضي لمحاقه فكان الوارث مالكا قديما والمالك المقدم اذا وجد
ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وانما اراد الشارح قوله وحكم القاضي به لانه اذا
لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق للورثة فيه لان الحق لا يثبت لهم الا بالقضاء وهذا على
بعض روايات السير واما في ظاهر الرواية فيرد على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب
فالظاهر انه لا يعود وكان ميتا ظاهرا كذا في العناية قوله وقعت جائزة لنفوذها بدليل
منفذ هو قضاء القاضي باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع
بعده فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق فاجاح فصار كما اذا باعه وارث قبل
رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب
الذين يعطون دية من قتل خطأ وفيه اقوال اخر سيجيء بعضها في اول كتاب المعاقل قوله
لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر واحد لا ينصر المرتد فيكون الدية
في ماله كسائر ديونه قوله وعندهما الخ هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم
ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا يجري فيه الارث
بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والسراية حلت محلا غير معصوم قيل عليه تاخير التعليل الى
ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما استقلالا كما فعله بعض الفضلاء يشعر
بعموم لهما مع ان قوله والسراية حلت محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية
لانه مات فيها من القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله لانه بالقضاء باللحاق
جعل ميتا حقيقة مدبره وامهات اولاده والموت بقطع السراية واسلامه حياة
حادثة تقديرا فلم يجد حكم الجناية الاولى ولا يشتبه على احد ان هذا بيان لما ذكره الشارح
فليست الحاجة في توجيه كلامه اما الى الحمل على تعليل الاولى فقط فالتزام بفوات بعض المناسبة
في اسلوب كلامه او الى عد الموت التقديري الذي هو الحكم باللحاق من قبيل السراية بناء
على ان السراية فعل ممتد حكم البقاء في حالة الابتداء قوله لا السراية حيث اهدرت لان
السراية لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطأ لان قطع اليد صار

نفسا

لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير
ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى في هذا الباب وتأويل قوله ولا يقتل اسير
اي اذا لم يكن لهم فئة فلا مخالفة بينه وبين امام قتل جريحهم ولانهم مسلمون والاسلام يعصم
النفس والمال قوله خلافا للشافعي له انه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان
عليا قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة للحاجة لا للتمليك

كتاب اللقيط

هو
يعني الملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم مطروح مطلقا وفي
الشريعة اسم طفل مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله واجب ان
كان غالب رأي الملتقط انه لا يهلك بان وجده في مصر لما فيه من اظهار الشفقة على الاطفال
وهو من افضل الاعمال وكان فيه احياء قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
قوله وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب
رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى اعمى يقع في البئر ونحوها يفترض عليه حفظه من
الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض كذا في الزيلعي قوله كاللقطة وجه الشبه
بينهما كونهما واجبي الرفع عند ظن ضياعهما ومستحبي الرفع عند عدمه وهما متقاربان في
الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وفضل الاول بني آدم والثاني
بغيرهم وقدم الاول لشرف بني آدم قوله وهو حر اي في جميع احكامه حتى اذا اقر انه عبد فان
وقاذفه لا يحد لوجود ما يعرف له كذا في التبيين وذلك لان الاصل في بني آدم الحرية لانهم
من آدم وحواء وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل عدمه قوله الا بحجة رد بعض
من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير الا بحجة وشرط ان يكون
الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافر ابوجوده في موضع الكفار والخصم فيه الملتقط بالغا
عاقلا كذا في الزيلعي قوله وارثه لبيان الواقع صورة ودليل كون النفقة والجناية في بيت
المال بنيا على ان الغنم بالغرم قوله ولا يؤخذ لانه ثبت حق الحفظ للسبق يده ولو دفعه
هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين قوله ولو رجلين
او امرأتين قضي به لهما عند الامام وعندهما لا يقضى لواحد منهما لان ثبوت
النسب منهما متعلق بحقيقة الولادة وهي حال منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين قوله
فالنسب منه وكذا لو كان لاحدهما بينة فالنسب منه كذا في الزيلعي قوله والا فهما

سواء اي يثبت النسب منهما بمجرد قولهما لانهما اقرا للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب
ويعيره بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه قوله وما شد عليه او على دابته
هو عليها فهو له وكذا الدابة باعتبار الظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان حرا كان من
اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد الثابتة عليه اصلا فصار كالمنبوذ الذي عليه قوله قبض
ثيابه اي قبض ثيابه الغير له قوله في خرقة اي صندوقه لان التسليم المذكور من باب تأديبه وتهذيبه
وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط قوله لا النكاح لان مشروعية النكاح القرابة و
الملك والسلطنة والكل منتف فيه وقوله وتصرف ماله اي ليس التصرف في ماله كالام وهذا
لان مبنى ولاية التصرف فيه على تمييزه وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة
والموجود في كل واحد منهما احدهما قوله ولا اجارته اي ليس له ان يؤاجر الصغير لانه
لا يملك اتلاف منافعه

كتاب اللقطة

وهي بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل
للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف كالضحكة وانما سمي الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة
معنى اختص به وهو الاشارة الى ميله الى رفعها فكان الرفع بأثرها لانها حاملة اليه فاسند
اليها مجازا كانها هي التي رفعت نفسها فهذا من اعتبار لطيف من نتائج افكار الشافعي
قوله وان لم يشهد ضمن هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده
او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا قوله ينشد من نشد الضالة طلبها
بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح قوله اي وجب تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء
النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان له ان يأخذه وينتفع به
من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها يرد له اخذها لان الظاهر انه يكون اباحة لا
تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة لا يزول ملك البيع فلذا خص هذا من بين ما في
الهداية قوله من غير فصل اي بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها اياما
على حسب ما يرى وبين ان يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كاملا وهو الاعظم
يجيء عند الشافعي قوله كالاطعمة المعدة اي المهيأة قوله فان جاء ربها اي صاحبها
بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق فله ثوابه لانه وان حصل باذن
الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره
بغير اذنه الا انه اباحه من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في شاة وكال

الغير حالة الخصومة وان شاء ضمن المسكين اذا اهلكه في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قايما
بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد احسن المص في الايجاز حيث عبر
في الملتقط والمسكين معا بلفظ الاخذ مع مطابقة الواقع حيث صدر الاخذ من كل واحد منهما
كما لا يخفى قوله كما في بهيمة يعني كما ان الملتقط اذا تصدق لقطة من البهايم صار ضامنا صاحبها
مختار ابن الاجارة والتفصيل هذا التخصيص لبعض شراح الوقاية لكن المتبادر من قول
الشارح لا فرق عند نا الخ ان قول المص كما في بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقته من وجوب
رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي وقد افصح عن هذا الحق
الصريح قول مفتي الثقلين فان التقط بهيمة كشاة وبقرة وبعير وفرس صح قال مالك والشافعي
ان وجد الثلثة الاخيرة في الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لو
لم ياخذها لافترسها السباع وليس في الثلثة المذكورة صيانتها لان لها من قوة العدو ما
ترفع السباع عن انفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا
انه لو لم ياخذها ربما يصل اليها يد خاينة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها
صيانة لها من التوى ومالها من قوة العدو وسبب الضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع
فتعارضا فالتحقت بالشاة انتهى قوله مالك يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية الاجارة
وقوله منها اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالابق
اي كما يفعل في كسب العبد الابق قوله اذن بالانفاق لانه نصب ناظرا في هذا نظرا من الجانبين
اما من جانب المالك بابقاء ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة
وفي الهداية قالوا انما امر بالانفاق يومين او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها
فاذا لم يظهر باع سيبها لان النفقة الدائمة مشقة فلا ينظر في الانفاق من مدين
قوله ولا يجبر بلا حجة اي لا يجبر على كسب في القضاء والعلانية مثل الايسى ونزل الدراهم
وعدوها والرباط الذي يشد في وعاءها قوله فقير يعني ان كان الملتقط فقيرا فلا باس
بان ينتفع بها لما فيه من تحقيق من الجانبين نظرا الثواب للمالك ونظرا الانتفاع للملتقط
قوله تصدق يعني اذا لم يكن الملتقط فقيرا لا يجوز الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح
الانتفاع به الا برضاه لا طلاق النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله صلعم وان جاء صاحبها
فليتصدق بها والصدقة لا تكون على غني قوله وله على اصله ولو من عياله وان كان

قوله وان كان قايما بعينه الخ حاصله ان المالك ان لم
يجز الصدقة فلا يخ اما ان يكون اللقطة قايمة بعينها
او هالكة فان كانت قايمة اخذها وان كانت هالكة
فان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن الفقير وايهما ضمن لا يرجع على
صاحبه بشيء لان كلا منهما ضامن بفعله الملتقط
بالتسليم بغير اذن المالك والفقير بالتسلم بدون الايفاء
اذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب شيئا كذا في العناية

كتاب الآبق

نفسه من الاغنياء ولما ذكر في جواز انتفاع الملتقط الفقير بها

وهو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب قوله لمن قوي اي قدر على اخذه قوله ضل
الطريق اي لم يهتد الى الطريق منزله قوله فيل احب يعني تركه احب قيل اخذه احب كالآبق
قوله لا يبرح اي لا يزال لا ينتقل قوله او مدبرا او ام ولد هذا اذا كان الرد في حيوة المولى
لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم
يعدلها اي وان لم يبلغ قيمة الآبق الى اربعين درهما قوله بقسطه اي بحسابه يعني
يقسم الاربعون على الايام الثلثة اذ هي اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما
وثلث درهم واعلم ان جملة ولو اراده اربعون درهما ليس على اطلاقه فانه لو كان
الراد اب المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان
هولاء يتبرعون بالرد عادة كذا في الهداية ولكن لم يذكر فيها جواب قوله منه اي من
الذي اخذه ليرده قوله وعلى الخرنبي يعني ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لانه
حبس ماله بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه

كتاب المفقود

وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال
فقدت الشيء اذا اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل
عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المص بقوله غائب لم يدر
اثره اي لم يعرف له موضع ولا يعلم حي او ميت وقوله حي في حق نفسه شرط وهو في بيان
حكمه في الشرع قوله يوقف قسطه اي يجعل حصته موقوفا قوله الارفق من الرفق بكسر
الراء والمهملة وهو اللين والشفقة وانما كان ارفق لانه اقل المقادير والتفحص عن حال
الاقران ايهم ماتوا او لا حرج عليهم كذا فهم من الكافي والمراد بالاقران اقرانه بلوغا لا
مطلقا هو الاصح كذا في شرح الفرائض المنظوم قوله فله ذلك اي قسطه الذي جعل
موقوفا له

كتاب الشركة

وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء
او ايهابا او وصية او غيرها قوله وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب بان يقول
احدهما شاركتك في ثوب كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول الآخر قبلت
قوله وهي اربعة اوجه الخ قال الاتقاني رح وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة
الصنايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره

الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهما الله في مختصريهما بقولهما الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين
مفاوضة وعنان وسيجيء بيان المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه
انتهى قوله في المال الذي يصح فيه الشركة اي يصلح الرأس مال الشركة كالدراهم والدنانير و
الفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال الخ كالعروض والعقار حتى لو كان
لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون قوله حر بالغين فلا يجوز
بين العبدين ولا المكاتبين ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والعاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا فهم من
تقرير الاكمل قوله ومحمد رحمه الله انه لا تساوي في التصرف فان الذي لو اشترى برأس المال
خمورا او خنازير يصح ولو اشتراها المسلم لا يصح قوله وعند ابي يوسف يجوز التساوي
بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملك احدهما قوله وعند مالك والشافعي
لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول
وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك بالشرى او بشرى الثوب
كان فاسدا قوله والاستيجار صورته ان يستاجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما
او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر ان يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه من التجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت المرأة
عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم
شريكها وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية قوله وكالنفقة واعارة
الجار هنا يحتاج الى نكتة فليتامل قوله ضمنه الاخر هذه الجملة خبر لقوله وكل دين قوله
ما يصح اي مال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير قوله شرط في الهبة في التخصيص اشكال
لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان
الدين لا يصلح ان يكون رأس مال لها فاذا قبض الكل او ازداد مال احدهما من جنس رأس
مال المفاوضة فتبطل المفاوضة بهذا وقال مفتي الثقلين رح وبهذا اوضح ان قوله في الهداية
ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث فليتنظر في الكفاية قوله اي في ارث الوضع هذا
التخصيص ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكوسجية فنقول لعل

وهو قوله في بحث شركة الاعمال ثم اعلم انها قد تكون مفاوضة
وقد تكون عنانا اما المفاوضة بينهما فهي ان يكونا
جميعا من اهل الكفالة وان يشترطا ما ذكرنا انه
بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة كما في
الشركة بالاموال واما العنان فيجوز سواء كانا من اهل
الكفالة او لم يكونا بعد ان كانا اهلا للتوكيل وقوله
في بحث شركة الوجوه وقد يكون هذه الشركة مفاوضة
وقد تكون عنانا فالمفاوضة ان يكون الرجلان من اهل
الكفالة وان يكون المشترى على كل واحد منهما نصف
ما يكون بين المشترى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ
المفاوضة واما العنان فانها هو ان يجوز التفاضل
في ضمان المشترى بينهما الى اخر ما ذكره هناك
اعترض عليه بان المفاوضة تصح بين الكتابي والمجوسي
مع انهما لا يتساويان في التصرف فان المجوسي يتصرف
في الشاة التي تذبح بالحسبان لاعتقاده المالية فيها
والكتابي لا يتصرف فيها اجيب بان عدم المساواة
مبطل للعقد لا محالة والتفاوت في الموجودة لم
تعتبر لان من يجعل الموجودة مالا يستقوما لا يفصل
بين الكتابي والمجوسي كذا في البيانية
وكذلك ان استاجره فاجره نفسه واستاجر ايضا الى
مكة يحج عليها فللمكاري ان يأخذ ايهما شاء والا ان
شريكه اذا ادى في قاضي ماله رجع عليه لانه ادى
ما غفل عنه بامره ولان ادى من مال الشركة يرجع عليه
بنصيبه من المؤدى كذا في الغاية
قيل فيه تكلف لان الاخ يكون معطوفا على كالجارية
وهو مثال لسبب الدين والنفقة ليست بسبب الدين
بل نفس الدين كما لا يخفى والاولى ان يكون النفقة
معطوفا على دين عمه او دين النفقة كما وقع في الهداية
لان الصلح عن النفقة بسبب الدين هو بدل الصلح
فليتامل

الشارح بكل منهما نفي مقابله فليتامل قوله وعنان هو بكسر العين ماخوذ من قولهم
عن له اي ظهر له ان يشارك في بعض ماله قوله وهي شركة في كل تجارة او في نوع اقول هذا
اجمال قول صاحب الهداية وفي كل موضع لم تصح المفاوضة تنعقد شركة عنان ولا يشترط ذلك
في العنان كان عنانا لا يستجمع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى
حتى قال الاكمل في حل قوله عاما بنوع قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص منها
والمفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد منه العنان كما يجوز اثبات
شيء الخصوص بلفظ العموم انتهى قوله ولا يكون الربح مساويا وبالعكس وهو ان يكون
الربح مساويا دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان
شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز كذا في التبيين قوله خلافا لزفر والشافعي
هما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا خلاف
ذلك قوله لا غير يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البائع بالثمن وحده
ولا يطالب الشريك الاخر قوله ولا تصح اي الشركتان السابقتان قوله الا بالنقدين
هذا على تقدير ذكر المال واما بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذكورات لان
ذكر المال ليس بواجب فيها فانها تجوز في شركة الصنائع والوجوه ولا يشترط فيها المال
كذا فهم من كلام الاكمل قوله والفلوس النافقة اي الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اي
راج كذا في الصحاح قوله وبالعروض لما حصر جواز عقد الشركة بالنقود بقوله ولا تصح
الا لما صار ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال
بالعروض قوله بعد ان باع كل واحد منهما الخ لانه بالبيع صار شركة ملك لا يجوز
لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز
ان يتصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه فبهذا البيع يصير نصف مال كل واحد منهما
مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح ما يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا
كذا في التبيين قوله وانما يحتاج الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور
قوله وشركة الصنائع ويسمى شركة الاعمال وهذا ابتداء خبره قوله صحت قوله فتصح
اي شركة الوجوه قوله ومطلقها اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة و
شرائطها صار عنانا لان مطلقها ينصرف اليه لكونه متعارفا فيما بين الناس قوله ولا يجوز

الشركة مشروع في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب اشتغال من الحطب والثاني من الحشيش
والثالث من الصيد يعني لا يجوز الشركة في كل مباح كالمنخولات وكاجتناء الثمار من الجبال و
كالتكدي لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس ثابتا للوكيل
ولا يتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فيبطل التوكيل ويبطل الشركة هنا
زيلعي من شروح الهداية قوله وما حصل اي لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره
بلا عمل من الآخر ولا اعانة منه فله لانه لما لم تثبت الشركة يثبت الملك للآخذ قوله وللآخر اي
للمعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله وللآخر زاوية والمراد بها ههنا زاوية
معروفة يقال له بالفارسي مشك آب بزرك قوله وعليه اي على السقاء اجر مثل للآخر يعني ان
عليه اجر الزاوية ان كان صاحب بغل واجرة بغل ان كان صاحب الزاوية قوله ويكون
الربح نصفين يعني ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت لفساد العقد لكونه
واجبا الرفع فصار كان التسمية لم توجد اصلا فبقي الربح تابعا للمال كذا في البيانية قوله
ولاء بالكسر اي بالتعاقب قوله اذا جهل باداء الاول قال مفتي الثقلين وفي الزيادات
لا يضمن باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما قوله ضمن كل نصيب الآخر يعني عند الاعظم خلافا
لهما قوله وخلت يعني ان شركة المفاوضة يقتضي دخول ما ليس بمستثنى كالطعام والكسوة
تحتها وشرى الجارية ليس بمستثنى فيدخل تحتها لانها لا يملكان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها
الا يرى انهما لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة فان قيل
لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطؤها اجيب بانه كان يحل وطؤها كما يحل اذا
وهب نصيبه بعد الشراء بغير اذن كذا في الاكليلية

كتاب الوقف

وهو
في الاصل مصدر وقف اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه
وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير بمعنى مضروبه و
في الشرع عند الاعظم ما ذكره المص بقوله هو حبس العين الخ قوله كالعارية حتى يجوز رجوعه
فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا في الزيلعي قوله على ملك
الله اي على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولورثته بعد
موته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام

قال الشارح لان الربح هنا نماء المال لانه شيء من نشأته
ان يزيد قيمته بحسب اختلاف الامكنة والفصول الخلاف
متفقين فانه لا يختلف فيها غالبا وانما يستحق نماء المال الربح
بالشرط بعد استحقاقها التجارة وحصول الربح بالشراء
بها فتطلق بطلان توهم عدم هذا الكلام بدون التمام م
قوله وايضا الدراهم والدنانير اثمان تامة م
قيل عليه كونه تابعا للمال مذهب الشافعي كما تقدم فكان
الكلام مشافيا والجواب انه تابع للعقد اذا كان العقد
موجودا وههنا قد فسد العقد فيكون تابعا للمال الا انه
شرط فان العلة اذا لم تصلح لاضافة الحكم اليها تضاف
الى الشرط كذا في الغاية

وعرفه
بحبس الانسان شيئا يمنعه من التملك عين
التملك في الغير وسبب طلب الزلفى وشرطه كون الواقف
عاقلا بالغا حرا وكون المحل غير منقول وركنه ارضي من
صدقة موقوفة مؤبدة على مسلمين وحكمه خروج الوقف
اي الموقوف عن ملك الواقف وعدم دخوله في ملك
الموقوف عليه

وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل
كذلك وقال الاكمل ان قوله اذ له نظير الخ لبيان نفي استبعاد ان يخرج من ملك الواقف ولا
يدخل في ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملك من
غير ان يدخل في ملك آخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف انتهى
قوله فلو وقف على الفقراء الخ تفريع على مذهب الاعظم السقاية موضع اعد في الطرقات
فيملأ بالماء لينتفع به ابناء السبيل والخان الذي يبنى للتجار في الامصار والرباط
واحد الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء وضمها وحاجة
للمقابر من قبرت الميت اذا دفنته كذا في المغرب من تتبع كتب اللغات من موارد استعمالات
هذه الكلمات في العبارات وانما اوردنا هذه المسائل هنا مع الا موضعها في الهداية
واخر الكتاب ليدل قول الماتن الا ان يحكم حاكم ما ذكره صاحب الهداية لاحتياج الى ذكرها
استفيد من هذا الاستثناء لهذه المسئلة خاصة بعد ذكره لصلة سائر الاوقاف كما وقع
في الهداية وانما عطف على الفقراء بناء على ان الاشياء المذكورة لاختلافها صورة وحكما لان
صورة الاولى وقفت عقاري هذه على الفقراء وحكمه الا يختص بالفقراء وصورة الثانية
ان تبنى هذه الاشياء لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الانتفاع بها بين
الاغنياء والفقراء قوله اختار في المتن هذا اي عدم اللزوم وان اختار صاحب
الهداية اللزوم اولا نقلا عن الاعظم حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدوري فقال وهذا في
حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول
ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى
قوله الا ان يحكم به اي بزوال الملك الذي هو ملزوم اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان
على القضاء لا الذي فوض اليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين وهو الحكم لان
في نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا في البيانية صورته حكم ان يسلم الواقف ما وقف الى
المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي
بلزومه كذا في الغاية وقال في خان اقول هذا مع تسجيل الوقف المشهور بين القوم
اقول المتبادر من تقرير هذا الشرح الا يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد في

على احتياج فردم وتقييد هذه الاشياء على حكم الحاكم
باستثناء واحد ولو اخره الى حيث صح

قال الغاية واذا صح الوقف على ما اختلفنا فيه الخ والاصح عند الاعظم
صح عندهما لا يصح عند الاعظم ثم على تقدير الصحة عند الكل
خرج عن ملك الواقف حتى لو اخرجه عن ملكه جاز له اخراجه كما لو انتقل
الى من بعده بمعنى شرط الواقف كما لو باعه بالاتفاق
لانه لو قال هذا الوقف بعد هذا الموقوف عليه للفقراء لا يصح
وله شرط غير الموقوف عليه الى غيره لا يصح لا الشرط لي
ينتقل عن الموقوف عليه الى غيره كذا في البيانية

مما يحفظ من المسائل المتعلقة بالمسجد اذا بنى مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد وكان ذلك مما يضر باصحاب الطريق جاز ذلك كذا
اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض رجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة رض لما ضاق المسجد الحرام اخذوا الارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا
في المسجد الحرام ويجوز عكس المسئلة الاولى وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار وجاز لكل واحد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء
لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيان

في السقاية واشالها وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى الشاء
من السقاية وسكنوا في الخان والرباط وقرؤا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده
شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء واشاله ويكتفي بالواحد لتعذر الجمع
كله وعلى هذا البئر والحوض انتهى كلامه فليتامل قوله وهو ما قال ابو حامد الشيباني اللذين
هما سببا زوال ملك الواقف ولزوم الوقف عند الاعظم هو الذي اشير اليه بقوله الا ان يحكم
بنفي حكم الحاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله والا في مسجد بنى الخ يعني بنا المسجد وافراز طريقه
والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يتخلص به حق الابن لانه ما دام حق العبد متعلقا به
لم يتجرد به حق الله واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الاعظم والثاني فاذا تعذر قبضه
اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط فيه نوع تسليم بما يليق به وذلك في المسجد بالصلوة
فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة رح لحصول المقصود به
بخلاف الوقف لان المقصود منه الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظ ينبئ
عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية
به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد كذا اسقط التسليم الى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز
في الشاع عند ابي يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عنده الكل كذا في التبيان
قوله سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال المهملات معرب سرداب وهو
بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في الغاية قوله لا يمنع كونه مسجد الكافي مسجد بيت
المقدس قوله او وسط داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل صحن الدار لا بالفتح
لانه اسم شيء معين بين طرفي الصحن وهذا ليس بمراد هنا كذا في شروح الهداية قوله
ان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد
والمقبرة على تقدير القسمة قوله عند ابي يوسف ايضا اي كما لا يجوز عند محمد والحاصل
ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة
ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى الا يرى الى قوله تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اضاف المساجد الى ذاته مع ان جميع الاماكن له فاقتضى
ذلك خلوص المساجد ومع بقاء حق العباد في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص
واما الثاني فلان فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فبقي ان يكون بطريق

يؤيده قوله متصلا به ولو سلم الى المتولي صح التسليم
في جزء الوجوه لانه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب
كفعل المنوب عنه انتهى كلام الهداية
واشارة الى هذا الاشتراك بدل المعنى كان مسئلة
المسجد من الهداية ووضعوها ههنا وقد وضعها صاحب
الهداية في اخر هذا الكتاب في فصل على حدة حيث قال
الا كل فصل احكام المسجد عما قبله بفصل على حدة
لمخالفة احكامه لما قبله في عدم اشتراط التسليم الى
المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه
عن ملك الواقف عند ابي حنيفة رح وان لم يحكم به الحاكم
فرق الاعظم بين الوقف والمسجد بان الوقف اذا لم يحكم
به حاكم ولم يكن موصى به ولا مضافا الى ما بعد الموت كان
له ان يرجع فيه واما المسجد فليس له ان يرجع فيه ولا
يبيعه ولا يورث منه لان الوقف اجتمع فيه معنيان
الحبس والصدقة فاذا قال وقفت فكانه قال حبست
العين على ملكي وتصدقت بالغلة ولو صرح بذلك لا
يصح ما لم يوص به لان بالغلة المعدومة لا تصح فاذا اوصى
به او اضافه الى ما بعد الموت كان لازما بعد موته واما
اذا قال جعلت ارضي مسجدا فليس فيه ما يوجب البقاء
على ملكه فاذا ازاله الى الله تعالى لا يكون له ان يرجع شيئا
لزوال بالاعتاق انتهى كلامه

الهاباة

الهاباة وهي فيهما في غاية القبح بان يقر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت
ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرهما لامكان الاستغلال وقسمة الغلة فيه او الانتفاع
به للموقوف عليه بطريق الهاباة حيث لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا
خلاف بين ابي يوسف ومحمد لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفى فيه بالقبض القاصر لانه لا يمكن
غير ذلك فجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البيانية قوله
عند محمد ايضا اي كما يجوز عند ابي يوسف وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط
اصل القبض ولا اتمامه الذي هو القسمة واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما
لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقته الخاصة المسلمة الى الفقير وجعلت مملوكة له
وثمه لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة وهي التي لا يملكها الموقوف عليه الا انه
تصدق عليه بمنفعتها كذا في البيانية قوله وجعل غلة اي صح جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وقال مفتي الثقلين وصدر الشهيد
الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله ما روي ان النبي صلعم كان
ياكل من صدقته الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان يكون بشرط او لا والثاني لا يحل
بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد القياس على الصدقة المسلمة فانه
لا يجوز ان يسلم قدر ما له للفقير على وجه الصدقة بشرط الا يكون بعضه له لعدم
الفائدة لانه يكون مملكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا يرى انه لو جعل ارضه
مسجدا او جعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابي يوسف عنه ان الوقف
ازالة الملك الى الله على وجه التقرب الى الله تعالى فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل
ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا ان يجعل ملكا لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة
ونحوهما واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر
فيراعى كالنص غير ان عند محمد ان سلمه لم يكن له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار
اجنبيا عنه ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرط فيستحيل ان لا يكون
له الولاية وغيره يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية لم اجد الخلاف بين الثاني والرباني
في الكتب التي طالعتها الا فيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل
يكون للواقف ولاية ام لا فقال الثاني رح له الولاية وقال قوم لا يكون له ولاية عند الرباني

غير ابي يوسف جوز فيهما اذا كان تحته سرداب او فوقه
بيت وعن محمد انه جاز وذلك كله اي ما تحته سرداب وفوقه
بيت او مستغل او دكاكين كذا في الغاية

الا يرى انه لو جعل خانا لنزول المارة وشرط ان ينزل
هو ايضا او جعل سقاية مع شربه منها او مقبرة مع
شرط دفنه فيها ايضا اذا ما يصح الوقف وان شرط
المنفعة لنفسه فكذا فيما نحن فيه كذا في البيانية

وقال صاحب الغاية في تقرير هذا الكلام وتحقيقه ان الملك
في العين زال الى الله تعالى وهو لم يشترط الملك لنفسه في العين ان يكون له
وانما شرط المنفعة والغلة فاذا كان الملك في
العين زائلا الى الله تعالى كان المنفعة والغلة حادثة على
ملكه تعالى فجاز شرط ذلك لنفسه كما جاز لغيره لانه لا يلزم
من تمليك منفعة في الخان والمقبرة والسقاية
لا يقال القياس على الخان ونحوه بلا شرط ومع الشرط اولى لانه
فيما وقف في الخان ونحوه بلا شرط فكذا مع شرطه
تمليك المنفعة لا يدخل الواقف فيما وقف من غير شرط في
الشرط لانا نقول الواقف لا يدخل فيما وقف من غير شرط
القبض والقبض عليه جميعا الا ان في الخان ونحوه يثبت
الشرط عرفا والمعروف كالمشروط بالشرط بخلاف
تمليك الغلة فانه لا عرف ثمه فاصبح الى الشرط صريحا
يدخل الواقف انتهى كلام صاحب البيان

الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف لنفسه وكان متهما غير مأمون على
الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي
ولا لسلطان ولاية نزعها من يده ويوليها من غيره ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية
له كما شرط وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط الا يسلم له اخراج القيم فالشرط باطل
كذا في الكوسج قوله وشرط ان يستبدل اي وصح شرطه وانما قال خاصة اشارة الى ما روي
عن محمد من ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب البيان ان استبدال الوقف باطل الا رواية
عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا
اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة وجه قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر
في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال
شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال او شرط ان يصلي فيه قوم
دون قوم فالشرط باطل واما المسجد صحيح قد مر مثله وقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى
على قول ابي يوسف قوله غير الربع وهو بفتح الراء والعين المهملتين وبينهما باء ساكنة مثناة
تحتانية النماء والزيادة كذا في الصحاح قوله وشرط النماء اي لا يتم الوقف عند الامام والرباني
حتى يجعل اخره جهة لا تنقطع مثل ان يقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا
مثلا وقال الثاني رح اذا سمى جهة تنقطع مثل ان يقف على اولاده او على قرابات اولاده جاز
وصار بعدهم للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك لا الى مالك وكل ما
كان زوال الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق فموجب الوقف يتأبد واذا كانت الجهة
يتوهم انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه
كالتوقيت في البيع وللثاني ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه
فيما اذا جعل على جهة تنقطع لان التقرب بارة في الصرف الى جهة تنقطع واخرى الى جهة
تتأبد فيصح في الوجهين قوله وقف العقار يقال ماله دار ولا عقار اي اصل مال كذا في الجمهرة
والمراد به هنا الارض منبتة كانت او غير منبتة كذا في البيان قوله لا المنقول على الاطلاق
مقصودا او تبعا خيلا او غيره تعاملوا فيه اولا قول الامام الاعظم واما عند ابي يوسف يجوز تبعا
للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول مقصودا
اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند الثاني و

ولاية اقرب الناس اليه فيكون اولى بولايته كمن بنى
مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب القيم فيه وكمن اعتق
عبدا كان الولاء له لانه اقرب الناس اليه وذكر هلال في
وقفه فقال قال قوم ان شرط الواقف لنفسه ولاية نفسه
كانت له وان لم يشترط لا يكون له ولاية يعني بعض
المشايخ قالوا وهكذا قال شايخنا رحمهم الله الا شبه ان
يكون هذا قول محمد وقد بيناه لا يقال كيف يكون هذا
قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بيناه لانا
نقول هذا لا ينافي التسليم لانه يمكنه ان يسلم اليه
شرائط فيه وذكر في النهاية انه يحتمل ان يسقط التسليم
عنده اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه يراعى
كذا في التبيين

لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب
واحيى عليها الماء وصار صالحا للزراعة يغصب
منها ويشترى بثمنها ارضا اخرى فيكون الثانية
وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل ريعها بتغير
فصارت بحيث لا يحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها
من مؤنتها ويكون صلاح الارض في الاستبدال بارض اخرى
كذا في البيان

قيل في كلام المص تناقض على قول ابي حنيفة رح لانه ذكر
في اول كتاب الوقف ان الوقف عنده حبس العين على
ملك الواقف فكان موجبه عدم زوال الملك عن الواقف
ثم قال هنا موجبه زوال الملك وجوابه ان هذا قول
محمد وما ذكره عن ابي حنيفة رح والمذكور في اول الكتاب
هو قول ابي يوسف رح في رواية اخرى فيكون عن الثلثة
روايتان وقيل ارادوا بما ذكر الحاكم الشهيد
الوقف والزوم ثم يخرج الوقف عن ملك الواقف
وبهذا يندفع التناقض وقيل هذا ليس بتناقض لما تقدم
من قول المص يجب ان يكون قولهما على الوجه الذي سبق
تقريره وعلى هذا لو انقطعت الجهة عاد الوقف الى ملك ان كان
حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا وقال قائل ان يقول
هذا التعليل غير مطابق لما ذكر عن ابي يوسف لانه قال
صار بعدهما للفقراء وان لم يسمهم فكما ان احدهما
التأبيد شرط والجواب ان المروي عن ابي يوسف انه لا يشترط
التأبيد اصلا وللثاني انه يشترط لا يشترط
ذكره بالبيان

والرباني والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله وابو يوسف مع محمد في جواز حبس الخيل
والسلاح على ما قال المشايخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا فقيل يصح
ايضا لانه قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا وان شيء كان وقال محمد ما
تعارفه الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة في الكتاب وما لم يتعارفه
الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشافعي واحمد و
مالك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وجه قول الشافعي القياس على العقار
والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه
قياس ما يبقى على ما لا يبقى كذا في البيان وقد فهم من المراجعة ان ما لا يجوز وقفه من الحيوان
هو نفس الدراهم والدنانير للمضروبين واما الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشافعي لما ان
حفصة بنت عمر زوجة النبي صلعم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبست على نساء
آل الخطاب فكانت لا تخرج زكوته وعند احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل اذا صحت
اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء انتهى كلام الدراية وقال
في البزازية اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال يجوز ويدفع النقد
وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل
الى ما وقف عليه وقال في الخانية وفي زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى
ونحن نقول التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام
وبين ما ذكر في شرح الهداية من عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع
بها مع بقاء اصلها وقائل ما في هذين الكتابين يتصوره كما يرى والحق في الجواب التوفيق
ههنا ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان متخالفتان كما يرى والتوفيق
انما يجب بين كلمات قوم يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفى فليتأمل قوله
وقف منقول فيه تعامل اي صح الوقف في منقول تعورف بين الناس الوقف فيه
كما في هذه الاشياء يؤيد هذا الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية

وقد وجد التعامل في هذه الاشياء اي وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف
المنقول عند من جوزه مبني على كون وقفه متعارفا بين الناس حتى قيل لو وقف ان
رجلا بقرة عارية على ان تاخذ من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع
تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الخانية قوله كالفاس الخ وهو بفتح
الفاء وهو ما يقال بالفارسي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به الطين يقال بالفارسي
بيل كلاهما مفسر في الدستور بما فسرناهما به والقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة
الذي يخشب به كذا في البيانية ويقال له بالفارسي تيشه قوله والمنشار بالكسر وبالشين
المعجمة من ادوات النجار يقال له بالفارسي اره والخمارة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل
هما لغتان كذا في المغرب والمراد بثياب الخمارة الثياب التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها
ليستر بها الميت على الخمارة والقدر بالكسر اناء يصنع من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسي
ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس و
يقال له بالفارسي لوبه كذا فهم من البيانية والدستور قوله والمصحف وكذا اي الخ الكتب
يعني ان وقف المصحف صحيح فكذا الكتب وعن نصير بن يحيى رحمه الله وقف كتبه على اهل حنيفة وكان
محمد بن سلمة لا يجيزه وذكر في فتاوى قاضي خان فان اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى قوله وعليه اي على رأي الرباني في جواز وقف المنقول
قوله ولا يملك ولا يملك لقوله صلعم رضي جابر اراد ان يتصدق بارض له تدعى
ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث قوله كل حصة عقار اي لو كان ماتة ذراع
وهو خاص له لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون المقاسم هنا غير الواقف
لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان مقاسم النصف الذي هو الوقف
مطالبة مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم
لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز فرفع امره الى القاضي ليقاسمه كذا في
الغاية قوله لكن لا يجوز قسمة الوقف اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده اذ لا حق
للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف ان يبقى على حكم
ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والقسمة بين مستحقي الوقف والتملك بنافيان ذلك فلا
يجوز كذا في التبيين قوله وبيدا اي يجب ان يبتدأ من غلة الوقف قوله وان لم يشترطها

لان قصد

لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء
قوله ثم رده الى مصرفه لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى قوله
او نقضه وهو بضم النون البناء المنقوض وفتح الضاد وذكره بكسر النون لا غير قوله وان
تعذر اي ان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل
وقوله ولا يقسم يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم
فيه انما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم خاتمة اعلم ان مسائل وقف
الاولاد من امهات المهمات واكثر الواقعات فجعلتها خاتمة لكتاب الوقف قال في منية المفتي
وقف على اولاده واولاد اولاده او اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
فيه وبه يفتى وقال الاستروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد
البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال قاضي خان لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل
فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من
ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولاد اولادهم كان وكذا لو قال
يدخل فيه ولد الابنة والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل
فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده
ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي
فانه ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه
وانما يتناول ولد الابن لانه نسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور يتناول الذكور من ولد
البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل رجل وقف ضيعة
له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة

بينهم على من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فيقبل له اولاد البنات
يدخلون قال يدخلون لانهم اولاد اولاد قال وهذا يوافق ما مر ان من ولد الولد تدخل اولاد
البنات كما تدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل فخر الملة والدين الشهير بقاضي خان وقد
وافقه كلمات الاعلام في تعبيراتهم وسكتت عن الفاظهم في حاشية هذه الحاشية ثم قال قاضي خان
رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخر للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف
الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن
الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر و
هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى سفل منهم
الاقرب فالاقرب ابدا فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي
ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به الواقف لانه ما ذكر
البطن الثالث فقد نص بالانتساب فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب
موجود في حق الاقرب دون الابعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة
على ابيه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على ولدهما ابدا ما تناسلوا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف
لان مراعاة شرط الواقف لازم والوقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وبني بني
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة لبني بني
وعن ابي حنيفة رح في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية وانتهى

كتاب البيع

وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه

هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا وتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه وبالحرف نحو باعه الشيء وباعه منه وشراه كذلك من الاضداد قال تع وشروه بثمن
بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا
كان المقتضي اتيانه بلفظ المفرد كما فعله المص واما جمعه كما في الكنز للمغايرات فعلى تاويل الانواع
التي اربعة منها باعتبار المبيع واربعة منها باعتبار الثمن وقيل انواع البيع توفي الى عشرين
نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية قوله مبادلة مال بمال اي بطريق التجارة فلا يرد مبادلة حلية
بمالها بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليست ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء
قوله ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره
في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول فح يكون العاقد
قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع بهذان اللفظان والايجاب عبارة
عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت فظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر
منهما هذا مختار صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول صادرين
منه آنسين لو مع انهما من اركانه قطعا وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال كالبيع
فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول في قوله لان كونهما اركانا ينافي ذلك فلا يرجع اليه
ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك معنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امران كما
ظاهران يدلان عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقامه ذلك المعنى على ما عرف في قانون الشرع
ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار ونلخصه ان لفظ البيع كما يطلق على
ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا فالايجاب
والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجاز فيه قوله بلفظي ماض
يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان النبي صلعم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل
على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من
جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة وطلبا والطلب
امر والايجاب امر آخر فيبقى هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه انعقد به ايضا لا يقال
النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والمضارع عند الفقهاء حقيقة
في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال مختص بغير البيوع والحقيقة

الشرعية فيما هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية كذا في الغاية قوله
يتعاطى وهو في الاصل التناول من تعاطى كذا فلان يتعاطى هذا الامر اي يخوض فيه ويتناوله والمراد
ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول قوله فما العلة الفاعلية وانما لم
يذكر الغائية التي هي المصالح المترتبة على البيع اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك
في هذا المعنى ساير العلل المذكورة ههنا فلم يكتف بذكرها هناك لانا نقول لا يكفي في الاكتفاء
مجرد الذكر السابق بل لا بد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغائية بخلاف العلل
الباقية فانها لا ريبة في خفائها بالنسبة اليها فليتامل قوله فانه بيع منعقد وان لم يلزم قيل
ويجوز ان يكون تركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظ المبادلة لانها من الافعال الصادرة
عن محل رضاه غالبا مع حصول الاختصار المناسب للمتن كذا في الكوسجية قوله في الخسيس
لان النفيس قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل
والرمان والخبز واللحم وقد يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون
قيمته دون نصابها قوله الاعطاء من الجانبين الخ بين يشترط في لزوم بيع التعاطي الاعطاء
منهما عند شمس الائمة الحلواني ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية قوله كما اذا ساوم البائع
السلعة اي عرضها وذكر ثمنها وساوم المشتري يعني استامها كذا في المغرب اقول هذا مثال
للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدته فرض المساومة تعيين الثمن وفرض عدم الوعاء
والمفارقة التعقيبة للمساومة لتحقيق عدم التعاطي من جانب البائع وفقدان الايجاب والقبول
قوله ولو قال كيف تبيع الحنطة اقول هذا مثال للتعاطي من جانب البائع فقط واعتبار
ذهابه بالاقفزة ودين الحنطة عليه لتحقيق عدم التعاطي من جانب المشتري وانما لم يمثل
للتعاطي من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي واوضح امثلة تعاطي احد
الجانبين ان يضع فلسا ويأخذ قطعة حلواء مقدرة به قوله او قام ايتهما فان القيام
دليل الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال
بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة
فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام ما كان موقوفا والمفسوخ لا يلحقه الاجازة قوله
خلافا للشافعي فانه قال ان الكل من العاقدين بعد تمام العقد ان برد العقد به ولا رضا
صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان استدلالا بقوله صلعم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قوله

وفي الخلاصة ما يؤيد رأي محمد ويضعف مذهب الحلواني
حيث قال في المحيط عن ابي حنيفة رحمه اذا قال القاضي
كيف تبيع اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت
ثلث فرن لي ثم بدا للقاضي ان يزن فلما وزنه وان وزنه
قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان
قبض المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري جاز
ثم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء
من احد الجانبين الى هنا عبارة الخلاصة بعينها

الا يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات الكملة في التفرقة بينهما وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال
بعده واقول الاعيان ثلثة نقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد
وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين
يشتمل على المبيع المحض والثمن المحض وما عدا ذلك فهو متردد بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز
في اللفظ بدخول الباء وبعدمه قوله في العوض المشار اليه الا في الاموال الربوية فان الاعواض
اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها
لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا وانما ترك الخص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربوا
وهذا الباب ليس لبيانه قوله لا في غير المشار اليه اي لا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها
لان شرعية المعاملة لقطع المنازعات المفضية الى التلف فاذا لم يكن مشارا اليها لم يكن
التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما لفوات الغرض
المنوط منه عند الائمة الاربعة كذا في معراج الدراية قوله اي لان لم يذكر صفته فان قيل اه
اي بين قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما خص عدم الذكر
باحدهما لانه ان لم يذكر بهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح في العوض المشار اليه
اه وان ذكر بهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لا في غير المشار اليه كذا فهم من تقرير
الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فانه ح لا بد ان يذكر قدره ووصفه لانه لا ريبة
في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما يجب ذكر قدره
ونوعه لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيف له بنقد البلد حكما
لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان التعيين بالعرف كالتعيين
بالنص والصرف عن اطلاق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة وامور عقلاء المسلمين محمولة
على الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان عن الفساد كذا في الكافي وفي البدرية انما
اورد مسئلة اطلاق الثمن ليبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق
الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله ان استوت مالية النقود اه فيه بحث
لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في الرواج ايضا لا اذا اختلفت فيه فيقع على الارجح
كما صرح به في المطولات فالانسب ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتامل قوله يعطي
المشتري اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الفا من الاحادي

او الفين من الثاني او ثلثة الاف من الثلاثي كذا في نور نقلا من الكافي قوله وان اختلفت
يعني في المالية والرواج معا اعلم ان اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم
فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكره المص بقوله فان استوت
بقرينة قوله فعلى قدره لانه لو استوت في الاولى دون الثانية وهو الثاني من الاقسام الاربعة
لكان جزاؤه فعلى الاروج ولم يذكر المص لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره بقوله
وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله او فساده
قوله وفي الطعام والحبوب المراد بالاول الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا كما سياتي في
الوكالة وبالثاني غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما قوله جزافا وهو بكسر الجيم فارسي معرب
كزاف اي باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن قوله الا بيع بغير جنسه قيد لكي زفة فقط
على تقدير كونه شنايه خل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة مثلا يجوز ان يباع مجازفة
بالحفنات من واحد قوله وبانا ويعني لا يحتمل التفاوت كالعمل من الخشب والحديد واما ما يحتمل
كالذنبيل ونحوه فلا قوله صح في صاع واحد اي عنده وفي جملتها عندهما له ان حرف اللفظ
الى الحل تعذر لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البايع يطلب تسليم الثمن
اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فينصرف الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة هذه الجهالة
بايديهما لانهما [illegible] يرفع بكيل كل واحد منهما وما هو كذلك لا يعد مانعا لنفاذ البيع قوله
ان سمى جملة تفرقا انها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الآن فربما كان
في حدسه او ظنه ان الصبرة تاتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابله
فلا يمكن اخذ الزايد مجانا وفي تركه تفريق الصفقة على البايع او نقضت فيحتاج ان يشتري
في مكان اخر وهل يوافق او لا فصار كما اذا راه ولم يكن يراه وقت البيع كذا في العناية قوله
وفسد في الكل اه يعني ان لم يسم جملة الذرعان والشياه حتى ان سمى قبل الافتراق فهو بالخيار
عنده ان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او ترك واصله ان جملة الثمن اذا لم تكن معلومة
لعدم تسمية جملة الذرعان يبطل البيع عنده وعندهما جايز لان طريق المعرفة قايم لا يقال
ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حال العقد مبلغ الشياه والذرعان
وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان
سمى الذرعان او الثمن او كليهما جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في البيانية

وهو ان يكون الواحد منه درهما والثاني ما يكون الاثنين
منه درهما والثلاثي ما يكون الثلث منه درهما فالية الاثنين
والثلث كالية الاحد ولا يسمى الواحد من الثاني درهما
في عرف العرف بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى احد الاشياء
وهو الواحد من الاحادي والاثنان من الثاني والثلث
من الثلاثي مخ يصح العقد على الدرهم المطلق كذا ذكره في الكفاية
وفهم من الكافي وقد خالفها فاكمل حيث قال على تمثيل
الاختلاف في المالية حيث قال بعد اوهذه الاثنين وكل
هذا مختلف في المالية بيع التساوي في الرواج ثم قال وظهر
من هذا تقييد كلام الشيخ حيث فصل بين قوله اذا
كانت مختلفة في المالية ومثاله وهو قوله كالثاني بالشرط
الى قوله ولا يستقيم ان يجعل قوله كالثاني الى اخره شاملا
بقوله فان كانت سواء لانه ما كان اثنان منه وانتفاء
ما كان ثلثة منه وانتفاء ما يكون في المالية سواء ولكن يمكن
ان يكون في الرواج سواء انتهى ولكن نقول ان كان المراد
من الاستواء في المالية الاستواء في الخلوص والصرافة فلا
يمكن الاستواء في المثال المذكور لانه لا تفاوت في ان
لا تفاوت فيما بين انواعه في الخلوص وعدمه يقصد عنه
قول الزيلعي ان مالية كل واحد سواء غير ان الاول كل
واحد منه درهم والثاني كل اثنين منه درهم فتصير
الكاملي والعادلي والظاهري والمنصوري والسفرجلي
اليوم في العصر
[illegible] التقرير يندفع ما في الكفاية حيث قال [illegible]
وبهذا [illegible] ان ثبت جهالتهما لكنهما انما تفسد البيع اذا كانت بقبضه
الى المنازعة وهذه ليست بمفضية اليها لان كل قبضة
مقابلة بدرهم وقد تراضيا فيه وكذا لا تفاوت بين
ان يكون الصبرة مائة قفيز او لم يكون ثم اجيب بما زيد
ما ذكرنا =

قوله

قوله من بيع ثلثة وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام جماعة الغنم وبضمها جماعة الاوبيين
والمراد ههنا الغنم قطعا قوله ومن الواحد متفاوت اي فلا يجوز اصلا قوله وكذا كل
معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام
ونحوها قوله والاكثر له الاظهر من العبارة ان يقال والزايد او ما فضل من المسمى له الى المشتري
لان الاكثر اسم للجمع وهو ان كان له في الواقع لكن المقصود ههنا تعيين من ماله الزايد
على المسمى من احد العاقدين وهذا في الظهور بحيث لا يمكن ان يلتفت اليه قوله لان الزرع
في الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع
في المذروعات وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول او العرض وهما من الاعراض غير مستقيم
لانه كما يجوز ان يقال شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة الكرسف
تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزايد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة
اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلف كلمات الكملة في ذلك وزبدة كلمات الكل ان
القلة والكثرة من حيث الكيل او الوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان الكيل والموزون
لا ينقص بالتبعيض والمذروع يتعيب بكما ذكره الشارح تفصيلا وهو اصطلاح وقع على ما
هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا يشتبه على احد ان اطلاق الوصف على الذرع القايم
بنفسه غير مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشرح قوله الى الثمن لا ينقسم على
الاجزاء كاطراف الحيوان فان من اشترى جارية فاعورت في يد البايع قبل التسليم لا ينقص
من الثمن شيء كذا في العناية قوله فلا بد من رعاية هذا المعنى يعني ان الوصف وان كان تابعا
لكنه يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فصار اصلا بافراده بذكر الثمن فينزل
كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا
بالتناول فانه اذا صار مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع البايع يد العبد المبيع قبل
التسليم سقط نصف الثمن او حكما كما اذا امتنع الرد لحق البايع كتعيب المبيع عند المشتري
او لحق الشرع بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب اخذ شيئا بالاصل فاخذ
قسطا من الثمن اعترض على هذه المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون اصلا بذكر القفيز ازرع
ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد واجيب بان الذراع اصل من وجه
من حيث انه من اجزاء العين التي هي مبيعة كالقفيز ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله

الثمن كان اصلا في المسئلة الاولى ايضا
لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة ه

ومن جملة ما يميز بين السهم والذرع ان العلم بكون المبيع عشرة اذرع
لا يمكن الا بفعل اختياري جسمي وهو امرار الذراع عليه واما السهم
فلا يلزم فيه ذلك فان كون سهم زيد من الدار التي يرثها من ابيه ربعا
لا يتوقف الا على كون ورثته منحصرة في ثلثة اخوة له فقط فليتامل
فانه من مخترعات هذا الفقير

ثم يؤخذ من الثمن كالحمال والكتابة ثم لو جعلنا عشرة اذرع منقسما على الافراد عند تركه
وذكر كل ذراع لزم الفاء وجهة الوصفية من وجه فقلنا بالوصفية عند تركه وبالاصلية
عند ذكره عملا بالشبهين قوله المبيع كحمل الذرع يعني ان الذرع وان كان حقيقة في الآلة التي
يذرع بها كالخشب مثلا لكن اراد بها هنا مقدرة فيصير مجازا لما يحله من قبيل اطلاق الحال وارادة
المحل وما يقع عليه الذرع جزء معين لا شائع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستوفي الذراع
له لانه ليس بمحل له فكان المسمى في العقد جزءا معينا مشخصا لانه فعل حسي يقتضي حيزا
والمشاع ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من
بيع نصيبه من ضرب نصيب فان الملك شائع شرعي فيكون محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية
قوله معين مجهول يعني معين باعتبار علو الامر الحسي فيه ومجهول في نفسه فان جوانب
الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف قيمتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية
الى الفساد فيصير هو بايعا في الحقيقة عشرة اذرع عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة
في نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع
قسما من الاقسام من الدار المقسومة على ثلث وهذا لان القسم ليس باسم للشائع بل
هو اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان مجهولا في نفسه لجهالة موضعه لم يجز البيع بخلاف
بيع عشر الدراهم وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء شائع معلوم في
نفسه وكذا السهم فانه جزء شائع والسهم لا يشبه الذراع الا يرى ان ذراعا من مائة
ذراع مثل ذراع من عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة مثل سهم من عشرة ولان
السهم شائع في الكل فلا يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكا
لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير
ان يدفع صاحب القليل في جميع الدار قدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة
فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع المبيع هناك ايضا بناء على ان السهم شائع في الكل كذا في البيانية
قوله والمبيع عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل الذي
هو المراد ههنا على انه عشرة اثواب اي بعشرة دراهم او نحوها لانه لو لم يذكر الثمن اصلا
لم يتوقف فساد البيع على وجود المبيع زيادة او نقصانا بل يفسد وان وجده كما سماه كذا
في الهداية قوله لا يدري ثمن ما ليس بموجود لعدم العلم بجودته ورداءته

فلا يدري

فلا يدري قيمة ما سقط حصته فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من الثمن وهذا اما لو صوروا
الغائب جيدا انتقض حصة الباقي ولو صوروه رديا يزيد حصة الباقي فوضح ان ثمن التسعة
مجهول فلا شك في فساده كذا في الاكليل لا يكون المبيع معلوما لان الزائد لم يدخل تحت العقد فيجوز
رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا يفضي الى المنازعة قوله ولو بين لكل ثمنا صح
اه اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى
سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة
ولا خيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لا يتغير شرط عقده قوله
وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وكذا لان العقد يتناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد
وهو مجهول وجهالته يصير المبيع مجهولا قوله وفي بيع ثوب اه الاليق بهذه المسئلة ان
يذكر قبل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها لكن في توسيطها فيما بينهما نكتة لا تخفى
قوله وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصفها انما يثبت الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه
من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني قوله
وقد انتقص يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فينتقص ذراع
لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت له الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد
من النصفين ههنا بمنزلة ثوب على حدة فلما نقصا انه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلثة
في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقبية والعمائم
اما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض فهو في
حق الكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال الشافعي اذا باع ذراعا منه
ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها قوله وهو مقيد بالذراع اي الشرط
مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما وما زال موجبه اصلا فعاد الحكم
الى الاصل وهو الوصف وصار شائعا زيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة
تسلم له مجانا قوله والباقلي بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خفف اللام كذا
في الصحاح والآس زيتون النهر وضم الزاي المهملة آخرها زاء معجمة حب معروف يقال له بالفارسية
برنج والسمسم حب الجلجل وهو بفتح الجيم والمهملة دهن يؤخذ منه يقال له بالفارسية شيرج
قوله لا يجوز عند المتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعي بالسنبلة وليس

ولما يجب ان يعلم ههنا انه لو اشترى عشرة اذرع من
هذه الدار ولم يعلم ثمانية اذرع كيف الحكم فيه على
قولهما قيل لا يجوز بمنزلة ما لو اشترى سهما منها
والاصح انه يجوز عندهما لان هذه الجهالة لا تفضي الى
المنازعة فانه يمكن ان يذرع جميع الدار حتى اذا كانت
ثمانية اذرع علم ان المبيع عشر جاز وان كانت خمسا
علم ان المبيع خمسها بخلاف ما لو اشترى سهما منها
ولم يعلم كذا لان ملك الجهالة لا يمكن رفعها
فكانت مفضية للعقد كذا في البيانية

وتمثيل الاكمل بتفاوت الجوانب بالاسلحة المذكورة لا يخ
نوع شيء فالاظهر ان يقال مثل المتبايع في الثوب
الذي يعيب بقطع بعضه كما فعله صاحب الكفاية او بضمه
اليه كما فعله صاحب الكفاية والزيلعي حيث قالا بعد ذكر
ما ذكره الاكمل وفيما يضره التبعيض ونحن نقول لعله
اراد بتفاوت الجوانب ما يعم التعيب بقطع
يؤيده تعليله جواز بقائه بعدم تضرره بالقطع
وتمثيله اياه بالكرباس وتمثيل غيره بالبطانة

كذا نص عليه صاحب الدراية حيث قال ولو في بيع الباقلاء الاخضر وجهان والمنصوص انه
لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك واحمد والمختار عند
الشافعي جواز بيع الباقلاء الاخضر واللوز الرطب قوله لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان
التراضي شرط في المعاوضة وتمام الرضاء انما يكون بالعلم وكونه مستورا بالجل مانع فيكون خطرا
بالتراضي ولفقد الرضاء اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره الثاني
لكن باعتبار التعامل الحق بما هو المقصود وهو المقصود عليه قوله ولم يبد صلاحها او قد
بدى اي لم يظهر في البدو وهو الظهور لا خلاف للعلماء في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهوره اصلا
ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها التناول بني آدم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما
بعد الظهور وقبل الصلاح لهما فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم في الحال وينتفع بها في المآل
فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونهما غير منتفعين بهما والظاهر حال البائع في تلك
الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار
كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا ومآلا ونحن نقول ان النافية نكتة وهي ان العبارة الواضحة
ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد كما صرح بها مفتي الثقلين في شرح وافيه ولعل صاحب
الهداية والمص قصدا بتقديم عدم البدو الاعتناء بشان محل الخلاف قوله لا يجوز البيع
لانه ربما لا يبقى اه وايضا فيه افضاء الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود والبائع يسلم
الاردى هنا على رواية الحسن والطحاوي قيل هذا اولى مما في الشرح لانه يرد على ظاهره
ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل فحيث يشهد الحس ببقاء الزائد فلا مع انهما
سواء في عدم الصحة كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية
ويستثنى منها ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على
ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء محدودة كانت الثمرة او غير محدودة بناء على ان ما يجري
عليه العقد بانفراده يجوز استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جائز فكذا
استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه يثبت
بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجه عن العقد ودليل الموجب في حقه قائم واختار صاحب الكافي
رواية الجواز قوله لئلا يلزم الربوا اه لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتاجيل
الثمن لاستلزامه الربوا لانا نقول قد اسقط البائع هناك حقه باختيار التاجيل فيجوز

تسليم

تسليم المبيع قبل قبض الثمن لا يسقط المشتري فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما في بيع السلعة
بالثمن الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا لان النقد خير من النسيئة
ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان يقدر الثمن في البيع بالموجل اكثر مما في المعجل بحيث
يقابل كثرة الموجل الكثير تحمل المعجل القليل وقد ما كان يحتاج في قلبي هذا السؤال مع الجواب الثاني
ثم اطلق على السؤال مع الجواب الاول من الاختيار شرح المختار قوله وهو بيع المقايضة
وهي بالقاف والياء المثناة والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عارضته بالمتاع

باب خيار الشرط

قال في الكافية البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم
ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا
قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه
يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وعلى قول فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت
على اني بالخيار او بالخيار اياما او ابدا او جائز بالاتفاق وهو ان يقال على ثلثة ايام فما دونها
ويختلف فيه وهو ان يقال على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر و
الشافعي جائز عندهما قوله ولهما عطف على الكل من العاقدين وثلثة ايام نصب على الظرفية و
المعنى صح الخيار لكل واحد من البائع والمشتري على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة
قوله ان اجيز معناه لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة
جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق من اصحابنا او قيل انه
موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل الفسد
بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان قوله خلافا لزفر له ان هذا عقد قد انعقد فاسدا
والفاسد لا ينقلب جائزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين
او اشترى عبدا بالف درهم ثم اسقط الدرهم الزائد وابطل الحر وكمن تزوج امراة واختها
اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل
في صلب العقد وهو البدل فلم يمكن رفعه وفي مسئلتنا في شرطه فامكن قوله لم يجوز هنا
اي في الزائد على ثلثة ايام في خيار النقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله
ابو حنيفة رح وانما تركه بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه اجاز الخيار الى شهر ولانه هنا
فبقي على اصل القياس وجوز ثمة البيع في مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا

بالاثر المذكور هذا زبدة ما في الكفاية والكافي قوله ولا يخرج بيع اه تحقيقه ان الخيار
انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الآخر قوله على سوم
الشراء اي على قصده وطلبه يقال ساوم البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري
بمعنى استامها سوما كذا في المغرب قوله وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا فان
كان مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال
اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان
رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله لا يملكه
المشتري عند ابي حنيفة رح وجه قوله ان مال المشتري ما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه
لاجتمع البدلان في ملك بحل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة
وتنتقض بالمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه واجيب بان
قوله حكما للمعاوضة يرفع النقض فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما
انه ما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر يكون زائلا الى ملك لا اصل له في الشرع ايضا
وينتقض بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك
المشتري واجيب بان الكلام انما هو في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه
يبقى على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له ورجح قول الاعظم رح بان شرعية الخيار
نظرا للمشتري ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لانه بان كان البيع قريبه
فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضوعه بالنقض قوله او تعيب في يده بفعل عيبا
لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على خياره اذا ارتفع الايام الثلثة لان
ان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا مضت والعيب قائم لزم العقد لتعذر الرد كذا في شرح الهداية
قوله فشراء عوسه وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل واما قيد بشراء العوس لان الشراء
اذا لم تكن امرأته لا فرق فيها بين كونها بكرا او ثيبا فانه يكون مختارا للبيع بالوطء بالاجماع
سواء نقصها الوطء او لا قوله لانه نقصها بالوطء وهذا يشير الى ان قوله وان وطئها رد
معناه اذا لم ينقصها الوطء فاما اذا نقصها فلا يرد وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها
بملك اليمين قوله لا يجب الاستبراء على البائع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده و
عندهما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس

ان يجب

ان يجب لتجدد الملك وان كان بعده يجب على البائع قياسا واستحسانا واجمعوا في البيع
الباتات يفسخ بالاقالة او غيرها ان الاستبراء واجب على البائع اذا كان الفسخ قبل
القبض قياسا واستحسانا وبعده قياسا قوله فالولادة وقعت في ملكه لا يقال تعقبها مملوكيتها
متقارنان زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة على المملوكية لان المتقدم على المتقارنين
بالشيء متقدم على ذلك الشيء قطعا فلا يقع الولادة في ملكه لانا نقول اولا لا نم
علاقة السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب هو الولادة فقط و
ان لا عليه فلا تقدم وثانيا ان المراد انها صارت ام ولد له من حين العقد بلا استناد
فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال فليتامل قوله وابرأه بائعه
عن ثمنه فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لا يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البائع
عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي صحة هذا الابراء وجوازه استحسانا
لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله لهما اي لابي يوسف والشافعي انه
ان شرطاه زبدة قولهما معارضة بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم ولكن
عندنا ما ينفيه وهو انه ان الاجل آخر ما ذكره الشارح وجوابها ان هذا اضرر مرضي به
منه فان اهمال اخذ الكفيل مع احتمال غيبته دال على الرضا بخلاف الضرر الذي كون في
دليل الاعظم رح وقيل اذا اختفى من ليس له الخيار فيرفع من له الامر الى الحاكم لان
ينصب الخصم من جانب الغائب ليرد عليه كذا في الكفاية ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رح
ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يجوز في الحضرة اما اذا كان الخيار
للبائع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك
المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا فقاء في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري
فالبائع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب السلعة مشتريا وقد يكون الحاجة ايام رواج
بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا
محالة كما في عزل الوكيل قوله ويورث خيار العيب والتعيين قيل هذا مبني على التشبيه
والمجاز والا فلا يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشية
والارادة وهي صفة وعرض لا يزيل الموصوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كسائر
صفاته كالقدرة والحيوة فلا يجري فيه الارث كالمكنة في منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله

الخيار صح

فلا يتحمل من غير علم يوجب الفسخ من غير علم كالامتناع من الوطء والاستخدام كذا في التبيين

بالفسخ بعد ... كالاعتاق والبيع و
علم ان الخلاف اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع و
الوطء وغيرها فيجوز بلا علم الاجنبي بالاتفاق كذا
في الحاشية

من ترك مالا وحقا فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في
الحديث هو القابل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل الوارث
لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث
وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لان العقد فان الملك يثبت
ولاية الاقالة الا يرى ان اقالة الموكل مع البائع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون الموكل
لا يقال الملكية ايضا صفة مع انها ينتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار
كذلك لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك ثبت
له في ضمن انتقال العين اليه ملكية ابتداء لا ان ملكية المورث انتقلت اليه قوله وان
شرى جواب هذا الشرط مقدر بين لفظ لغيره وبين فاي وهو لفظ جاز او نحوه وانما
حذف اعتمادا على انفهامه من قوله فاي اجازه اه قوله قالوا لا يشترط الخ تعليل
لصحة اجازة المشتري ونقضه للمفهوم من تعميم قول المص فاي اجازه مقصوده من نقل اه
هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقد الذي هو المشتري ليورد اعتراضه بقوله
اقول الخ قوله فيثبت اقتضاء فيه بحث لان شرط الاقتضاء ان يكون المقتضى ادنى منزلة
من المقتضى الا يرى ان من قال لعبده حنطتي في عينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا
اقتضاء لان التحرير اقوى من تصرف الكافر لكونه اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا اقتضاء ان العاقد
اعلى رتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو
المقصود باشتراط الخيار فكان هو الانظر الى الخيار والعاقد اصل من حيث التملك لا من
حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بتبعية فرعه واما التحرير فانه الاصل في وجوب كفارة
اليمين فلا يثبت تبعا لفرعه قوله اقول اذا اشترى لا يرد عليه ان رضا البائع بخيار الغير
تصحيح تصرفه اذ لا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه حق يصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري
او اشتراط تسليمه على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل يفسد للعقد فالخيار انما ثبت
له نيابة عن المشتري فمن ضرورة ارتضاء اختياره وتصحيح تصرفه ان يقدر الرضا ثم يجعل
الغير نائبا عنه فلا يظهر وجه قوله لا يقتضي رضاه بخيار المشتري فتامل قوله بقي الخ اقول
حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع لا يفسد من جهة الجهالة لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى
وهي جعل قبول محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس فيه كما اذا

قال صاحب الهداية فايهما اجاز جاز وقال الاكمل في تفسيره
يعني المشتري والبائع وذلك للغير ونحن نقول سياق
كلام الهداية وسياقه يقتضي الا يرجع ضميرا بهما الى المشتري
والى الغير الذي هو نائبه لان وضع المسئلة في ان الخيار للمشتري
فقط وقد شرطه لنائبه ولا خيار للبائع والاجازة فرع الخيار
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بقوله وان شرى اه العاقد
يفصح عنه قول محمد في الجامع الصغير اعلم ان احد العاقدين
اذا اشترط الخيار لغيرهما اه كما نقل عنه في البيانية او
توهم الاكمل لفظ الهداية كلفظ الجامع شرحه على
وفقه فليتامل

جمع بين قن ومدبر جاز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذي فيه الخيار
داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما
اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما بالف درهم نقد البيع في القن بحصته من الثمن وان كان
قبول العقد في المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن كما ان المدبر محل للبيع فلم يكن شرط قبول
العقد فيه مفسدا للعقد في الاخر بخلاف القن والحر فان الحر ليس بمحل للبيع اصلا فلم
يكن داخلا لا في العقد ولا في الحكم وتقائل ان يقول انه شرط لا تنفيذ العقد فكان مفسدا
والجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فليتامل
قوله على ان يعين اي المشتري بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على اني بالخيار
عين المشتري في احدهما دون الاخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للمشتري و
اما البيع بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمد وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا
على خيار الشرط في الحر ولا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل
يشترط التنصيص في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط بخيار الشرط
فعلى هذا القول لم يشترط بخيار الشرط يلزم العقد في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى
القول الاول له ان يردهما لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم اذا لم يذكر خيار الشرط
فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث فما دونها عند الاعظم وبمدة معلومة ايتها كانت عينهما
هذا زبدة ما في الكفاية قوله لكان الحاجة الى هذا النوع من البيع لاختيار من يتوقع به لمعرفته
واختيار من يشتريه لاجله كامرأته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار
الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل لاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله فلان الثلثة
تعليل لاستحسان خصوصية الثلث وما دونه ولعدم جواز الزائد على الثلث ولهذا عطف
الثاني على الاول بالفاء لا بالواو قوله ايضا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز
هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم اقتضاء جهالته الى النزاع والثاني ثابت باشتراط الخيار
لنفسه سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر واما الحاجة فانما تتحقق في الثلثة لوجود المراتب
فيه والزائد يقع مكررا غير محتاج اليه فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته قوله
يقتضي اجازة المشفوع به لان الشفعة لا يكون الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجه اخذ
الشفعة مكشوف على مذهبهما لانه ملك الدار المبيعة فما وجه قول الاعظم والمبيع بالخيار

وتخصيص كل من التعليلين بجملة مما لا يخرج في كلام
غيري

تعدد الشريك الاربع لانه يجوز ان يقع من انواع متفاوتة
كل منها غير الاخر كوجه على

لا يدخل في ملك المشتري عنده قلنا نعقد البعض يثبت الملك مستندا من وقت الشراء
وقال الآخرون ان المشتري صار احق بالتصرف في تلك الدار ولكن يكفيه لاستحقاق
الشفعة بها كالماذون المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب داريهما فانهما
يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة دارهما قوله لان الخيار ثابت لكل واحد منهما
الا يرى ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر كذا
في الاكليل واعلم ان المص والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط في بابه وقد وجدتها
في فصل خيار الرؤية من الكفاية فكتبتها هنا لانه مقامها وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل
في المبيع ما يتمحض به مرة ويحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط
خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه له الا انه لا يحل في غير الملك
بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك
وجعل دليل الاختيار يسقط خياره اول مرة لبطل فائدة الخيار لانها امكان الرد
عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزمه البيع بفعل ما يتمحض به اول مرة فات فائدة
الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه
مما يتمحض به ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا
للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان
مما يتمحض به لان صاحبها للوطء قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطء في غير الملك بحال فكان
الاقدام عليه اختيار الملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك هذا زبدة ما فيها فصل
قوله صح شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي
هذا او صفته كذا او الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا ولم يذكر الصفة او يقول بعت منك
هذه الجارية المنتقبة التي بين ايدينا وكذلك الغائب الغائب الذي لا يمكن الاشارة اليه او لم
ذلك المكان به نهاية الاسم غير ما سمي فالمكان معلوم باسمه والعين معلومة مقدورة التسليم
فيصح بيعه كالمرئي وهذا معنى قول صاحب النهاية يعني شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه او
الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون ذلك مثل ان قال بعتك ما في كمي فقال عامة
مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز بين ما في الفصل
الثالث من جامع الفصولين يشترط كون المبيع حاضرا موجودا مهيأ مقدور التسليم

والعناية

والوض على البيع والتقبيل وعلى شرطه و
بيع الثوب مرة اخرى وركوب الدابة مرة اخرى
كل ذلك يسقط الخيار لانه غير محتاج اليه للامتحان
او لا يحل في غير الملك كذا في الكفاية

وما في

وما في المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا
يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف وبيع ويشتري فيه بلا
احضار مبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان
قضية تحكيم جبير بين عثمان وطلحة في بيع الارض الكائنة في بصرة تدل صريحا على عدم اشتراط
حضور المبيع وان اورد صاحب الهداية دليلا على عدم ثبوت الخيار للبائع فلينظر فيها
قوله خلافا للشافعي فانه لا يجوزه حكي ان عيسى بن ابان رأى الشافعي يشرب الفقاع
واخذ فخذه فقال انت امام المسلمين شربت حراما فقال اجوز في الاشياء الخبيثة قوله
الى ان يوجد مبطله يعني غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية
بقول او فعل يدل على الرضا بالمبيع وقيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو وقع
بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار ثبت بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب
والاصح عندنا هو الاول قوله لكن لو فسخ جواب سؤال تقديره لو لم يكن له خيار قبل الرؤية
لما كان له حق الفسخ قبلها لانه فرع ثبوت الخيار له كالقبول فكان معلقا بها فلا يوجد قبلها
وتقدير الجواب ان نفوذ الفسخ يحكم انه عقد غير لازم لانه لم يقع مستكملا فجاز نسخه لضعف
فيه الا يرى ان كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم
لزوم العقد وان لم يكن له خيار ولا شرعا بخلاف الرضا فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته
على وجه يؤدي الى بطلانه اعترض على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار
فهو ملزوم للخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط للازم
فهو شرط للملزوم قوله لا يكون له الخيار فان الاعظم يقول اولا للبائع الخيار قياسا على
خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء
جوزه وان شاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا
ينفسخ برد الثمن لان المبيع اصل دونه على خيار الشرط فانه يصح من الجانبين كما تقدم و
استدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضا زوالا في جهة البيع وثبوتا في
جهة الشراء وتمامه لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان بها يحصل
الاطلاع على ما بقي لا يحصل بالعبارة فلم يكن البائع راضيا بالزوال فيكون العقد غير
لازم في جهته فله الفسخ وعلى قول الثاني المرجوع اليه المعول عليه ان خيار الرؤية معلق

بخصوص الشراء بقوله صلعم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فلا يثبت دونه
كذا في العناية قوله ويبطل خيار الشرط اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل
خيار الشرط يبطل الرؤية هربا عن ورود الاشكال الذي نقله الشيخ الاكمل حيث قال يشكل على هذا
الكلي مسئلتان احديهما انه لو اشترى دارا لم يرها فبعث بخيارها دارا فاخذها
بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط والثانية اذا عوض المبيع بشرط
الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضيخان
واجيب بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تقايل او تصرف يبطل
خيار الرؤية وهو ليس بكلي مطلقا بل مقيد بان يكون تقايلا او تصرفا يقع في المبيع الاخذ
بالشفعة والعوض على البيع ليس منهما فلا يكونان واردين والمساومة اي العوض على البيع
قوله الا وجه الامة قيد الامة اتفاقي فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان
المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه لان ساير الاعضاء فيهما تبع له الا يرى ان القيمة تتفاوت
بتفاوت الوجه مع التساوي في ساير الاعضاء وان النظر الى ما عداه لا يبطل خياره قوله
وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء والرفغ والفخذ وهو بالفارسية سرين كذا في الصحاح والدستور
قوله او بالقبض وانما لم يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل لنوعيه لان اسقاط نظر الوكيل
بالشراء وجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلفين فيفصل بينهما اشعارا باختلاف
حكمهما قوله بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار معبرا عن المرسل فكان
الى المرسل اقامة فلا يكفي نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او للشراء ولهذا
اطلق الرسول ولم يقيده بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل فهو الذي فوض اليه التصرف
ليعمل برأيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى خطابا لرسوله صلعم قل لست
عليكم بوكيل وقيل في الفرق الصوري بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره
كن وكيلا عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما لفظ ارتكب بقبضه فقيل
مختص بالرسالة وقيل مشترك بينهما قوله لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا
صريح في ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتامل قوله لا بالنظر فلا يسقط بنظره خيار
رؤية المشتري قوله وبيع الاعمى اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله لنوعيه
احصر والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي وصح عقدهما عندنا وعند الشافعي

كذا في العناية وفي المحيط ليس في الدراهم والدنانير وهذين خيار الرؤية ولو كان اناء من النقدين او نسيئة او حليا مصوغا فله الخيار ولو تبايعا عينا بعين فله الخيار كذا في الفتاوى الزاهدي

وغاية ما يمكن في جوابه انه ليس فيهما ما يجري ان الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة بل الكلام في ان الوكيل بقبضه ليس وكيلا بالخصومة من جانب الموكل حتى لا يقبل على الموكل من جانب ذي اليد بينة ان الموكل باع من ذي اليد لانها قامت على غير خصم لعدم كونه وكيلا بالخصومة من جانبه لا يستلزم عدم قدرته للخصومة فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني واما الرسول فيجوز له الامتناع عن المرافعة واقامة البينة فظهر الفرق والكلام عندي محل تامل بعد

فقط

فقط عند الشافعي ولعل وجه التعرض لخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله صلعم من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار هو دفع توهم انتفاء الخيار الناشي من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان
قوله صلعم لم يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وانما يكون في البصير فحكم بصحة عقده
مستدلا بمعاملة الناس العميان من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث
حتى يرد التوهم المذكور وهذا انما يمكن ان يستفاد من تقرير الاكمل قوله مشتريا انما خرج بالاخير
عن خيار البائع وقد افاده قبيل هذا قوله لا بائعه نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير و
للاعمى خيار الرؤية ولو بائعا قوله ويسقط الخيار بحبسه وهو بفتح الجيم والسين المهملة
المشددة للمس وزنا ومعنى قيل كون هذه المذكورات مسقطة بوجود الحس وامثاله
منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يحس فلا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق
الروايات كما روينا ويمكن ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في
التبيين قوله فالقول للبائع الا اذا بعدت المدة فالقول قول المشتري لان الظ
شهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظ فالقول قوله حتى لو كانت
جارية شابة رآها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول
قول المشتري قوله الزط جيل وهو بكسر الجيم بجنس الصنف يقال الترك جيل والروم
جيل ونحوهما كذا في الصحاح قوله يوجب تفرق الصفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع
والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبائع ومشتر و
بيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة و
تفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة وكذا اذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتهما هذا بمائة
واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما هذا
بمائة فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا
واتحاد الجميع سوى البائع كان قال بعتهما هذا بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة
واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته هذا بمائة فقال قبلت كذلك وتفرق الجميع
يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا
تفرقهما بتكرير لفظ الشراء وهذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البائع مع تعدد
الثمن بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير

شرط صح

وقد اورد في الجمع بعد تعداد هذه المذكورات او ينظر وكيله فاعترض عليه بعض شراحه بانه لا حاجة الى هذا الانفصال لانه كان في بيان ما يختص بالاعمى وينظر الوكيل غير مختص وهذا مع كونه غير مطابق للواقع ناش من الغفلة عن قصد الشيخ فانه اراد ان يشير الى سقوط خيار الاعمى الى رأي الغير مخالف لما سبق وهو ان يعد كل وكيلا بقبضه و هو يراه كما نقله صاحب الهداية عن الحسن بن زياد وهذا اشبه بقول ابي حنيفة رح لان رؤية الوكيل رؤية الموكل

لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجب على قول الاعظم ويوجبه
على قول صاحبه كذا في الاكليل **فصل** قوله صفة العيب وانما وصفه
اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال والا فهو في
الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة ثمنه ما لا يوجب الخيار اصلا قوله ولو الى ما دون
سفرة سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه باجارة او اعارة او وديعة
بخلاف ما قبضه الغاصب الى المولى او الى غيره بعذر عدم العلم بمنزل المولى او عدم القدرة
على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قوله وسرقة صغير يعقل اي سواء كانت من المولى او من غيره
لا السرقة من شبانه جنس لما كولات للاكل فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير لا
يعقل اي لا يأكل ولا يشرب وهو اقول المتبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص
العيب في الصغير بها وليس كذلك بل شامل لجميع الثلثة المذكورة كما صرح به في المعتبرات
اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله متصلا بهذا فلو سرق
عنده هما وقد وقع في بعض نسخ المتن والسرقة من صغير يعقل فح تعلق حرف الجر بجميع
المذكورات في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص ابن الهمام الوجه الوجيه قوله وبالغ عيب آخر
اي كالثلثة من بالغ عيب آخر لان سببها في الصغر غالب العيب وضعف الجثة وقلة المبالاة
وفي الكبير خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب
قوله والجدري مقدم نحو في الوارد والجدة عمرو كما تقرر في كتب النحو قوله فلو سرق
عنده هما وكذا بول او بال في الفراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما صار يجوز رده
ايضا قوله عيب ابدا معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط
اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد وهو فساد الباطن فاذا جن في يد البائع
يوما او ساعة ثم عاوده عند المشتري في كبره يرده وليس معناه ان المعاودة في يد
المشتري ليست بشرط كما ذهب اليه الحلواني بناء على ان اثاره لا يرتفع وذلك يستلزم
في حال بقاء عينه لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد
اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في
الغاية قوله والبخر بفتحتين الباء والموحدة والخاء المعجمة رائحة متغيرة من الفم وكل
رائحة ساطعة فهي بخر مأخوذ من بخار القدر كذا في البيانية نقلا من المجمرة قوله والدفر

بفتح الدال

بفتحتين الدال المهملة والفاء رائحة تجيء من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب بعد ذكره ما في المبسوط
واما الدفر بالدال المعجمة فيما تحريك لا غير وهو جدة الرائحة ومنه مسك ذفر وابط ذفراء وهو
مراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية هذا نبذة ما في الكفاية قوله والزنا والتولد
منه اما كون الزنا مخلا للاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها
الاستيلاد والولد يتعير الام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية قوله لا فيه اي لا يكون هذه
الاحوال الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون الزنا فاحشا بحيث يمنع القرب من المولى او
يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط
بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند
البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين قوله فله نقصانه لا
رده الخ وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين
العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع
لخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل اين قولكم الاوصاف لا
يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان
لها حصة من الثمن وههنا كذلك قوله كثوب شراه اي مثال ما له نقصانه لا رده فيه ثوب
شراه اه لا يقال البائع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح
جانب المشتري في دفع الضرر لان البائع غره بتدليس العيب لانا نقول المعصية لا يمنع عصمة
المال كالغاصب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما وفي الزام الرد بالعيب الحادث اضرار
للبائع لا يفعل باشره وفي عدم الرد اضرار للمشتري لكن يجبره بما باشره فكانا سواء
فاعتبر نظر لهما الا اذا قال البائع انا اقبله كذلك فان له ذلك لان الامتناع من الرد كان لحقه
وقد رضي به فكان اسقاطا لحقه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا
اشترى عبدا فنخره فلما شق بطنه وجد امعاءه فاسدة فانه لا يرجع عند الاعظم اجيب
بان انحراف الحالة بصيرورة البعيرة عرضة للتنتن والفساد ولهذا لا يقطع يد
السارق بسرقته فتحتمل بعد قيام البيع قوله فالمشتري بالبيع يكون حابسا اشار بتقديم
الظرف الى ان المانع للرجوع هو انحصار سبب الحبس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع
عارض يمنعه من اخذ البائع الاول معيبا فله الرجوع قوله اذ قبل البيع لم يكن للبائع اه

انظاهر ان الانسب بمراد الفقهاء هو المعنى الاول الذي
قيد بالدال المهملة بنوع قول الاكمل في شرح قول عمر رضه
في باب شروط الصلوة من الهداية الق عنك الحمار
بالزاء بالدال المهملة اي بالمنتنة
في شرح الجارية بكرا او هي ثيب
قال قاضي خان لو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب
فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول
البائع والا يحلف عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول
البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم الوطء فان زالها
كما علم انها ليست ببكر بطل الرد والا فمن الجارية
وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء وفي الذخيرة
شرائها على انها بكر فاقر البائع انها ثيب فله الرد فلو
امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن
فيقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولو شرط الثيابة
فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبائع وقال ابو الليث وانما
شرط علم كونها ثيبا باقرار البائع لانه لو علم بالوطء فانه
يمنع الرد وان علم بقول النساء فيقبلونهن لا يثبت
الرد كذا في جامع الفصولين اشترى جارية على انها
بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فثبت
عذرتها عنده فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد
باعها وقبضها المشتري وهي بكر كذا في الجامع الكبير
تاتارخانية نقلا صاحب مجمع الفتاوى

بنقصان العيب

حيث قلنا اما الاعتاق على مال وكذا الكتابة فلان فيهما جنس البدل الذي هو كجنس المبدل وعند ابي حنيفة رح انه يرجع لان الاعتاق
انتهاء الملك وان كان بعوض لان المال فيه ليس بمراد اصلا بل هو العوض وكذا الكتابة ولهذا يثبت الولاء به وان قتل المشتري
العبد المبيع ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع وذكر في البدائع قول محمد معه
لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوي عنده لا كالقصاص والدية فصار كالموت بمرض على ما نبه وقد تقدم
حكمه وجه الظاهر ان القتل لا يوجد الا مضمونا بقوله صلعم ليس في الاسلام دم هدر وسقوط القصاص والدية
حكم يرجع بنقصان العيب ما دام في يده

والاصل في جنس هذا ان كل موضع رد حق رده وان رضي البائع فيه اياه لا يمنعه من الرجوع
بالنقصان لان تعذر الرد ههنا لفوت حكم وهو رد بيع المشتري اياها في الاول تعذر الرد
بيع المشتري فكانه جنسها عنده ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية قوله او مات عنده
قبلها اقول لنا فيه بحث لان لفظة قبلها مع كونها تكرارا لقبلها فيما قبلها يتبادر منها
ان يكون احتراز اعن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه
وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به
الشارح بعيد هذا حيث قال بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل
فيه ان الملك ينتهي بالموت وامتناع رده على البائع حكمي لا يفعل المشتري فلا يمنع الرجوع
بالنقصان وان كان بعدها قوله والاعتاق مجانا لا يبطل ايضا والتدبير والاستيلاد
بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك البائع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قبل عليه
كيف كيف كان كالاعتاق وهذا تم للملك ولهما اجيب بان الاتمام يحتاج اليه لتقرير الحكم بحيث
لا يمكن كما شاء وهذا الملك متقرر فلا حاجة كذا في العناية قوله فلا رجوع بالنقصان فيها
يعني المسائل التي ابتدئت بقول المص وان اعتقه على مال الى آخر التفصيل فلينظر في زبدة
الهداية وشروحها التي كتبنا حاشية هذه الرسالة قوله وان شرى بيضا اه وهي
بكسر الباء وسكون الياء جمع بيضة الطائر والقناء بكسر القاف وتشديد النون المثلثة
فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء المعجمة فارسي معرب قند كذا في مغرب قوله او فجوز الجوز
من الفواكه قوله فكسر اي غير عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث رضا
بالقديم قوله فوجد فاسدا بان كان شيئا او مرا او خالبا في اللب بحيث لا يصلح لاكل
الناس والدواب قوله في المنتفع به بان يصلح لما ذكر او وجد قليل اللب في كان من العيوب
لانه الفساد كذا في العناية قوله وكل ثمنه في غيره اي في المنتفع به ويرده على البائع اذا لم
يأكل منه شيئا بعد ما ذاقه وان اكل بعده صار راضيا به كمن هذا الرد بحكم الرد بالعيب
بل لبطلان البيع اذ المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به اما في الحال او في المآل والمذكور ليس
كذلك قالوا هذا انما يستقيم في البيض في الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان
له قيمة كما في مواضع الزجاجين فوجده خاليا فقيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في
القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن لان ماليته الجوز قبل الكسر باعتبار

اللب دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع فبطل البيع والا كان للقشر قيمة
والجواب في القناء وغيره كالجواب في الجوز وقالوا في بيض النعامة اذا وجده فاسدا بعد
الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره كذا في الكافي وشروح
الهداية قوله بعيب بقضاء الخ قوله بقضاء متعلق برد بعد تعلق به قوله بعيب يعني ان قبول
المبيع المردود بالعيب اما ان يكون بالقضاء او لا ففي الاول سواء كان باقرار او بينة او
نكول له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول
قائم فلا الخصومة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق
ثالث وهو البائع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل
القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من
الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله فلا يكون له ولاية الرد الى
البائع الاول اي لم يكن له ان يخاصمه والا كان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع
الزائدة فضلا عما يحدث مثله كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا
كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بائعه للتيقن بوجوده في يده
البائع والصحيح هو الاول هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله وقد قيل حاصله ما ذكر
في حقائق المنظومة حيث قال موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول اذ لو
اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم بائعه اتفاقا فانه
جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البائع الاول قوله اقول فيه نظر ونحن نقول
منشأ هذا النظر قول الشارح وقد قيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان يقال لما
كان القضاء والبينة غير واردين على البائع الاول بل على الثاني فآل الدعوى الاولى الى
الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لتصادق الكذب في سلامته عند البائع الاول فكذا في
الاول لهذه العلة بعينها لرجوعها اليها فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه تحكم محض
اذا عرفت حاصل النظر وموروده على ما لخصناها جرت بعدم وروده عليه قوله
لان ما يدعى على الغائب الخ تعليل لقوله ولا على نائبه يعني ان القضاء على الغائب واقامة
البينة عليه لا يصحان الا بحضرة نائبه وهو على ثلثة انواع حقيقي يكون بامره وانابته وهو
الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر في الغائب

قيل لا يحتاج الى هذا التأويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره
مع انه لا يرضى بالرد فيرده بالقضاء فلا يكون بيعا
لعدم الرضا كما صرح به في الوكيل بالبيع اذا رد القاضي
باقراره بخلاف ما اذا رد بالاقرار برضاه بلا قضاء
فانه يقع في حق الثالث فلا يرد واما اذا لم يرض ورد بقضاء
ينبغي ان يكون له الرد تسهيل للشيخ
بدر الدين السماوني منه

قوله والفرق بين اقراره الخ يؤيده قول بعض
شراح الهداية في شرح قولها مع القضاء بالاقرار
وانما احتيج الى هذا التأويل لانه اذا لم ينكر اقراره لا
يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره
بالعيب في حق ليس له ان يرده على بائعه لانه اقالة منه

حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك نفي هذه
الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى عليهما جميعا كما اذا ادعى على رجل انه كفل عن
فلان بما يجب له عليه واقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له
على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر
الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع مستغنى عنها اما الاول فلان
عدم كون المشتري الاول وكيلا من البائع الاول ولا وصيا من جانب القاضي تغني عن البيان
واما الثالث فلان العيب الذي ادعى المشتري الثاني على البائع الاول الغائب لا يكون
سببا لازما لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند البائع الاول
ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في الغائب المتنزه وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث
يكون الاول سببا للثاني كما في المستترة مثل الاصبع الزائدة ولزوم البينة شرط البناء
الحكمية كما صرحوا به قال شارح الهداية واما اذا لم يكن المدعى على الغائب سببا لازما
للمدعى على الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا يكون كرجل جاء الى امرأة الغائب وقال
ان زوجك وكلني بان اتطلقك اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلثا يقصر به
الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق لان المدعى شيئان الطلاق وقصر به الى حرو الطلاق
قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجبا للانعزال بان
وجد بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق فكان سببا من وجه فقلنا
انه يقضى بقصر به الوكيل ولا يقضى بالطلاق عليهما واما اطنبنا الكلام في هذا المقام
فانه مزالق اقدام الخواص فضلا عن العوام من اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل هذه
الكلمات فلينظر في اوسع القاضي من هذا الكتاب وساير المعتبرات قوله فله وجه قيل
وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب بقيم عطفا على يحلف بشرط الا يكون بقيم مبتدأ آخر
مغايرا لمبتدأ يحلف مقدرا في نظم الكلام بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض
مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم يجبر البائع على قبول المبيع ثم يحلف البائع
او يقيم بينة فحذف الكفاية بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري كما ذهب
اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها

ولا عملها

قوله كلمة قط مما ينافي الخ لا يقال لم لا يجوز ان يكون عموم السلب في الماضي بالنظر الى المجموع
التقييدين لانا نقول الاصل فيهما الاطلاق وتقييد معناهما لم ينقل من احد ومجرد
تجويز التقييد لا يجري نفعا ممن ادعاه فعليه اثباته فليتامل

ولا عملها لم يكن امنت او كسبت في ايمانها وقال الاكمل ان هذا من باب علفتها تبنا وماء باردا
تقديره وسقيتها ماء باردا ونحن نقول لا ريبة ان استصعاب الشارح نصب بقيم بناء
على خصوصية تركيبه خاص واما باب ارتكاب التحكمات في التقديرات فواسع لا يضيقه ما ذكر
بوجه من الوجوه قوله فينتهي عدم الجبر الخ قيل اذا انتهى عدم الجبر يتحقق الجبر لامتناع ارتفاع
النقيضين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور المقام بحيث تغير من التفوه به من ليس
له ادنى تميز من العوام قوله ثم حلف بايعه بالله الخ واعلم ان التحليف على فعل الغير يكون
على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والسرقة والبواقي الفراش يحلف على
البتات لان البائع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاختلاف يرجع الى المنع الى فعل
نف قوله يحلف بايعه عندهما انكما تعلم واما يحلف البائع ههنا بالعلم لانه على فعل
الغير الذي هو العبد بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان نكل ثبت فيحلف بعده
على البتات على انه لم يكن عنده للرد قوله لان اليمين لا يتوجه الا الخ قال الزيلعي وقيل
لا يحلف لان التحليف شرع لدفع خصومة محققة لا لانشائها ولو حلف البائع ههنا لا ينقطع
الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليمين يتحقق العيب للحال فيحدث
بينهما ان هذا العيب هل كان عند البائع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول للقابض
لانه اعترف بما قبض شكر لقبض الزائد قوله على ما مر بل ههنا اولى لان كون المبيع شيئين امارة
ظاهرة على ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما قوله فقبل القبض
لا يجوز لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما
ان العقد يثبت ملك الرقبة والعوض من ملك الرقبة ملك التصرف وملك اليد فالتفريق
في القبض كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين العبدين فقال قبلت احدهما
لم يصح فكذا هذا قوله وبعد القبض يجوز وقال زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض
لانه يعرى عن ضرر اذ العادة جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض جامع دفع
الضرر ولنا انه اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعده غير ضار بل قيل
هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن
كزوجي الخف وشصاعي الباب فانه يرد بهما او يمسكهما قوله والاستحقاق لا يمنع الخ
جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال انتفاء الخيار في ما بقي يستلزم تفريق

وقد انفرد سكاته هذا التركيب من بيان صاحب البيان ايضا
حيث قال الاجبار على دفع الثمن استثقال بالانفيد لانه ربما
يحتاج الى نقض قضائه اذا ظهر العيب لانه يامر البائع برد
الثمن على المشتري فيجب عليه حينئذ قضاء ثم البطلان
فلا جل هذا يامر المشتري باقامة البينة او باستحلاف
البائع حتى يظهر وجه الحكم فان استبان وجه بان الثمن
البينة او حلف البائع فنكل رد المبيع والا اجبر المشتري
على نقد الثمن

وفيه وجهان آخران الاول ان يجعل الكلام مقتضيا لفظ
عام يندرج تحته الغائبان فيقال لم يجبر على دفع الثمن
حتى يظهر وجه الحكم اي حكم الاجبار او حكم عدمه الاجبار
لان كل واحد من الحلف واقامة البينة حكم من الاحكام
وهذا لمثال قول من قال في علفتها تبنا بمعنى المعنى
فانه يستعمل في السقي كاستعمال الطعام في معنى
الشرب قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني الى ومن
لم يشربه والثاني ان الانتظار يستلزم لعدم
الاجبار وذكر اللازم وارادة الملزوم كناية ثم
قال والحق ان الاستشكال انما هو بالنظر الى مفهوم
الغاية وهو ليس بلازم كذا في الاكمل

وقيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا
ادعى الذي يحلف انه لا علم له بذلك اما اذا ادعى ان لا
علم له بذلك فيحلف على البتات الا ترى ان المودع لو قال
ان المودع قبض الوديعة يحلف على البتات وانما يحلف
على العلم ان لو ادعى انه لا علم له به كذا في الكفاية والزيلعي

احدهما بالاخر بحيث لا يعمل بدونه لا يمكن ... العيب
فاحتيج كذا في الاكمل

الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضا والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق
لا يمنع تمامها لانه برضا العاقد لا لان العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام
رضاه بالاستحقاق لا ينتفي ذلك قوله وهذا اي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد
يرشد كذا الى ان تمام الصفقة يحتاج الى رضا العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما
يوجب عدم تمامها قوله اما الثوب اه يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري
ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التشقيص في الثوب عيب
لانه يضر في ماليته والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق عيب جديد حدث في يد
المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع
حيث ظهر الاستحقاق قوله ومداواة العيب اي رضا بالعيب الذي بدا وبه لا بعيب
اخر لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالاخر قوله ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها
شموسا لا يتبع القايد او يخر الراكب في الشي لضعف او كبر ونحو ذلك اعلم ان
هذا التفصيل مختص بما اذا كان المركوب للسقي او الشراء اما المركوب للرد فلا فرق فيه
بين ان يكون منه بدا ولا لان في المركوب ضبط الدابة وخفظها من حدوث عيب آخر
قوله الرد في صورة القطع المتبادر من هذا الاسلوب تعين الرد في هذه الصورة
مع ان له ان يمسكه ويرجع بنقصان الثمن عند الاعظم لان اليد من الادمي نفسه فتنزل
قوله بمنزلة العيب ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجوب القتل او
القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم
بالعيب رضا به كذا في التبيين قوله كما لو اشترى حاملا اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء
والقبض فماتت الخ قوله بخلاف الحمل جواب تسليمي للاعظم عما قالا في مسئلة الحامل
يعني سلمنا ان المسئلة كما قالا فالحمل ليس بمالك وهو مختار الشارح بناء على ان السبب
الذي كان عند البايع يوجب انفصال الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة
وفيه جواب منع له ايضا وهو ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشتري يرجع على البايع
بكل الثمن اذا ماتت في الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتص من العبد المشتري قوله عند
ابي يوسف اقول التخصيص به هنا في الهداية يشعر بعدم اتفاق الاعظم مع ان الاكمل
صرح باتفاقهما حيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي العيوب وعددها

قول البعض ووجده او بالاخر عيبا وعن ابي يوسف اذا وجد بالمقبوض عيبا رده خاصة لان الصفقة تامة فيه

قوله لا يعيبه اي كذا الكبار

الشقص كالشي والشي في

وهو بفتح الشين المعجمة واخره سين مهملة وجمعه شمس بضمتين الفرس الذي يمنع ظهره ولا يقبل شموص كذا في الصحاح والمغرب

قوله ولا بد له منه

قوله او خفف

قوله بما فيه النصيحة

قوله وقيل عن قوي عليها

اي كذا الكبار

اي يقال في تقدير التسليم سيموت بهلاك هو ارض التلف وهو حصل عند المشتري كما اختاره الاكمل

صورته رجل له عبد فقتل فمات العبد عند المولى رجلا عمدا فاقتص منه في يد المشتري فهو يرجع على البايع بكل الثمن كذا في البيانية

اولا

اولا علمه البايع او لم يعلمه وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا
كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية وقال محمد رح لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف قوله
ثم هذه البراءة احتراز عما لو قال بعت هذا العبد على اني بريء من كل عيب به فانه
لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في العناية **باب**
البيع الفاسد قدم الصحيح بنوعيه ثم اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل
ثم لقب الباب بالفاسد مع انه بداء بالباطل كما ترى لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه او لانه
اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل بخلاف فانه ليس بموجود في الفاسد فكان
هذا التلقيب نظير تلقيب باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة ثم بداء بقوله ولا يجوز
صلوة الخ لكون الكراهة اعم محلا من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد
شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شي آخر منهي عنه
فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فات الوصف والباطل فات الاصل والوصف
والمكروه فات وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث خللا في
ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود
منه وعدم الاطلاق فهو شرط لا يفسده وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا يفصل المسائل
المذكورة في الشرح حيث قال فيخرج التراب ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن
وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له ربي سماوي كذا في
العناية قوله بالثمن متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح قوله يجري
فيه التنافس وهو الرغبة وضده الابتذال وعدم الاهتمام قوله حتف انفه الحتف الموت
يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب قوله فتقتاى مات بالخنق
وهو بالفارسي خفه كردن قوله اي بدراهم او الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد ملك
الخمر ولا ما يقابلها قوله فالبيع في الوضع فاسد اي لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك ما يقابلها
من البدل بالقبض لانه متى اشتراها بالدراهم فهي غير مقصودة لكونها وسيلة وانما
المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلاف المامور وهو اهانتها فسقط التقوم اصلا لئلا يفضي
الى خلاف المامور به فيكون حينئذ باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب

قال الزيلعي اعلم ان البيع على ثلاثة اقسام صحيح وهو المشروع باصله ووصفه وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وهو بفيد الحكم اذا اتصل به القبض وموقوف وهو بفيد الحكم على سبيل التوقف والتنفيذ فاسد وهو المكروه بفيد الحكم على سبيل التوقف والتنفيذ فاسد وهو المكروه بيع ملك الغير انتهى كلامه وفيه بحث اذ هذا الباب يقول قد بين الشارح حكم الباطل في اثناء هذا الباب لنص فلم البيع ثم اعلم ان في البيع الباطل توطئة لبيان النص فلم البيع الفاسد بقوله فان قبض المشتري الخ والمكروه بقوله وكره بنجس

ولم يفد الملك بسبب آخر غير انعدام الملك كبيع سمك في ماء باطل مع ماية العوض كذلك بيع الخمر باحد النقدين فانه باطل مع ماية العوض كما سيفصله الشارح الى قوله وتحقيق هذا في اصول الفقه كذا في التسهيل منه رحمه الله

وانما قيد به احترازا عمن يدينون من عند انفسهم ان يبيعوا الخمر او الميتة او نحوهما فلا غبار في وجوبه اصلا

لم يبطل حكم التقوم من نفسه ولا فيما يقابله من الدراهم والدنانير لان الثمن يثبت في الذمة بالعقد وشغلها في الذمة انما يكون حكما لتملكه بمقابلة تملك مال آخر واذا لم يقصد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فبطل العقد اصلا كذا في الكفاية

يجعله مبيعا والحر وسيلة وفيه اعزاز للثوب ودونها هذا زيغ ما في الهداية وشروحها
قوله لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على قبض الغير ايضا بالاولوية لان هذا المعنى
فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام الولد كالمدبر لانهما داخلان تحت العقد بقيام
الرق فيهما لا لان بيع المكاتب جائز برضاه على صح الروايتين واذا قضى القاضي بجواز
بيع ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع
الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع
فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وهو موضوع اصول الفقه قوله او وقف الصحيح
يعني ان ضم الوقف بالملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل
للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الحر مع العبد واعلم ان هذا لغير المسجد
واما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد
والمقابر قوله حتى يجب قيمته الخ اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار حكمه
من رام التفصيل فلينظر في قول المص في هذا الباب فان قبض المشتري المبيع الخ
وفي قول صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملكا بالتصرف الخ قوله الا اذا دخل بنفسه
استثناء من قوله صح يعني ان الخطيرة اذا كانت صغيرة يؤخذ من غير حيلة صح الا اذا
دخل بنفسه ولم يصد من الصيد عمل كالسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان
المستثنى شيء هو ماخوذ الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك قوله ويكون فاسدا
اذا كان بالعوض قيل عليه نظر ان السمك الذي لم يصد ليس بملك اصلا وكذا الطير
في الهواء فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري
حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتقاني
صرح في غايته بيانه حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير اختيار لاخذها فالبيع باطل
لعدم الملك وان لم يستطعه الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه مبيعا
بالثمن وكونه مبيعا بالعوض فما تفرد به خاطره نظرا الى امر اخر قوله وسد مدخله
قيل لا يجوز صح ايضا كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب قوله كبيع الصيد قبل ان
يصدا يعني في بطلانه اذا كان بالثمن الخلقي وفساده اذا كان بالعوض واما بيع الطير
الذي ارسله من يده بعد ان ياخذه فلا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي

وقد نقلنا في باب الاستبلاء من كتاب العتاق من الكافي رواية محدودة تدل على اختلاف المجتهدين في جواز بيع ام الولد فلينظر فيها وفي حكايتها العجيبة لان عدب كالحجة فلما اسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع وفي النوادر انه لا يجوز كذا في الاكليل

فان قيل لو فاد الملك لجاز للمشتري وطي جاريته المشتراة بشراء فاسد وجاز اخذ الشفعة في الدار المشتراة بشراء فاسد ويحل اكل الطعام المشتراة كذلك وليس شيء منها كذلك قلنا انما لم يكن كما ذكرت لان في الاستقبال بالوطي والاكل اعراضا عن الرد وذا القضاء بالشفعة تقرير للفساد وتاكيد فلا يجوز كذا في الغاية

ان يكون فاسد اطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لاستيناسه
بالآدمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر كمن المفهوم من قاضي خان جواز بيعه
اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بقوله فان
يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه بعيد عن مسائل حيث قال
وفي الحمام الخ واني بعد ما اطلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية يقول وكان
صاحب الهداية اختار هذا حيث قال قريبا من ورقة والحمام اذا علم اه والاكمل
نص صرح هناك بان موضوعه عند قوله ولا بيع الطير وانما ذكر هنا اتباعا للصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثم وبالجملة كلام الاكمل لا يخ من نوع نقصان
فليتامل قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى الحمول والمراد ههنا ولد الحامل ما دام
في بطنه والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا ما سوف يحمله ذلك
الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يتعاملون في الجاهلية ان يبيعوا الحمل الحمل فابطل رسول الله
صلعم بالنهي عنه كذا قالوا قوله في الضرع بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة
لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الآدمي كذا فهم من الصحاح
قوله مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على
وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع قوله فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين اخرين
كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو صفة
محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه ولانه
ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره فهو مبطل كما مر فان قيل القوائم متصلة
بالشجر وجاز بيعها اجيب بانها يزيد من اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت
خيطا في اعلاها وتركت اياما يبقى الخيط اسفل مما في راسها الان والاعلى ملك
المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فان نموه من اسفله فاذا
خصب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك حتى نما فالمخصوب يبقى على راسه لا في
اصله فان قيل الفصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب بان الفصيل وان امكن
وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقلع واما القطع في
الصوف فمتعين اذ لم يوجد فيه القلع اي النتف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع

القطع قوله وجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عماد من شجر يوضع في السقف
للاحكام ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر قوله
وكذا قطعه اي موضع قطعه قوله بضرة القطع كالتمبيض والعمامة احترز به عن الكراباس
وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم الضرر برضاه لانا نقول
التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد العقد مشروع
والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الداخل والخارج
هذا زبدة ما في الكافي والكفاية قوله وضربة القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة
الصايد من قنص اذا صاد والشبكة بفتحتين الشبيه المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها
قوله بضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها قوله والمزابنة من الزبن
بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع ويسمى هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي
الى النزاع والدفاع الثمر الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة كذا وجدت بخط
شيخي ولان ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو الجذاذ واما الثمر فهو
كذا في النهاية والتخيل شجر التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء والصاد المهملتين الخرز
والتقدير قوله او نبذها اي نفي البايع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضى منه
فيلزمه بذلك ولا يكون له رد فعاليه وكذا الحال في اللمس والالقاء قوله كالقماري
في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من
المغلوب قوله ولا بيع ثوب قدم تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها
فلينظر فيه قوله اي الكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه اكلاء
وانما فسر المرعى بذلك لان الفعل يقع على موضع الرعي في هو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر
رعى ولو لم يفسر به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها يجوز مطلقا كذا
فهم من تقرير الاكمل قوله لانه غير محرز اي ليس مجموعا في موضع حصين فلا يكون مملوكا
لاشتراك الناس فيه بالحديث قوله على استهلاك عين اي مباحة وانعقاد الاجارة
على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة
اولى ذلك لان المستحق بعقد الاجارة على الآخر المنافع لا الاعيان ولم ان الجلسة
بذكر ان اجارة الكلاء وقت فاسدة او باطلة وذكر في الشرب انها فاسدة

قوله لان المفسد قد ذكر ان نقل بعضهم عن شرح الزاهدي
ان العود الى الصحة يختص بما اذا كان معينين فاذا لا
تعين فلا عود اصلا فعلى هذا فالتوفيق بين العموم
المفهوم من الهداية والخصوص المفهوم منه يحتاج
الى التاويل

قال الفاضل قوام الدين الاتقاني كذا وقع في سماعنا
بفرغانة وبخارا وكذا لان ما على النخل قد يسمون رطبا
وقد يسمون تمرا واذا حف فقلنا بالتثليث فتح بعضها
جميعا والغالب في حال الجذاذ وان يكون تمرا فالحكم
فيها ولو قلنا بالثلاث او بالاثنين فيهما فالحكم كذلك
لان بيع الزبنة لا يجوز بكيف كان كذا في غاية البيان

المرعى

يملك الآجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها فالحيلة في اجارة الكلاء ان يستاجر ارضا
ليجعلها حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويحصل مقصودهما قوله ولا النخل بفتح النون
وسكون الخاء المعجمة جمع ان يحدث منه العسل قوله بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر
من هذا الشرح جواز بيع النحل اذا انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان
جوازه منوط بما اذا كان فيها وذلك عند الامام الاعظم وابي يوسف على رواية الكرخي واما
على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد ههنا
اقول الظاهر في اشتراط الحمل على المسامحة بناء على ندرة خلو الكوارات عنه واما عند محمد
والشافعي فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارات
فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به في الكافي قوله ودود القز وهي دويبة
يحدث منها القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضه عبارة
عن البذر الذي يحدث منها الدود والمذكور قوله يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله
قد ذكر فعلم عدم جوازه فبقي توهم جواز بيعه اذا كان في قدح كابيان سائر الحيوانات
فدفعه بهذا القيد قوله فان البيع فيه باطل لان نجاسة عينه يوجب عدم ماليته وعدم
اعزازه وكل من هذين العدمين ينافي وجود البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما
تعلق بالآدمي اهانة وفي الخنزير اعزاز وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين
فمدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كالاحراق فانه اهانة في الآدمي واعزاز في الحطب حيث
اعتبر به دون غيره وكالنكاح فانه سبب لحل المنكوحة للناكح ولحرمتها لابنه وابيه كذا
في البيانية قوله الخنزر وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاء المعجمة وآخره زاء مقصورة
خرز الخف وغيره فهو عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط قوله ضرورة قيل لان غيره
لا يعمل عمله ويكره ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذا امكن الخرز بغيره ولا يجوز
التمتع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية قوله قيل وبه فان بيعه باطل اقول
هذا محمول على رواية البزدوي فانه جعله كالميتة واما على رواية صاحب المحيط ينبغي
ان يكون بيعه فاسدا اذ البيع بعوض فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب التبيين في اول
هذا الباب قوله وصوفها وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل
في الكل والمراد به ههنا شعر ما سوى الشاة والبعير كما لا يخفى والوبر بفتحتين للبعير كما في

قال الشرب اي التقريب من الابريسم فعرب قال ابو الليث
ما سوى الابريسم وجميع التفاريق الفرق الابريسم
كالدقيق في الحنطة

قال الاكمل
قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فالانتفاع بجزء جاز في الضرورة فضلا عن شعره الذي
هو اخف مطلقا فان الضرورات تبيح المحظورات

قال الاكمل
جواز بيعه اجماعا كذا في الاكمل

نفس الخنزير عين نجس مع انه مال يجوز بيعه عند بعض
الاطلاق لانا نقول ذلك البيع باطل ايضا ان كان بالثمن مطلقا
من الخنزير ان كان بالعوض فليتامل

الصحاح قوله غير حال في هذه الاشياء لان الموت انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانهما صفتان متعاقبتان في موضع واحد ولا حيوة لهذه المذكورات وانما النمو كما في النبات كذا في التبيين قوله كالسبع وهو بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله وهو ليس بمال لعدم امكان احرازه والمال هو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه قوله لانعدام المسمى والتسمية ابلغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الذات مجردا عن بيان صفة والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار اليه لان العبرة اذا كان للاشارة لا للتسمية لان ما سمي وجد المشار اليه فصار حق التسمية مقضيا بالمشار اليه قوله نحن التفاوت وما نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لعظم التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت والاستفراش والاستيلاد الذي لم يصلح لها الغلام بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض ودون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لعظم التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ماء العنب وكالاطلاس البنزوي والكتاني فانهما جنسان مع ان اصلهما وهو الابريسم قوله وفي غير بني آدم جنس واحد بنفسه لتفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكور والاناث فيه سواء فيها قوله واما الغنم وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة والنفل والغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه كذا فهم من الصحاح قوله والقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه قوله رقبة السبيل والطريق اقول المراد من رقبة السبيل هو المحل الذي يسبل فيه السيل وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض التي وقع عليها المرور اما حق السيل فهو حق سيلان الماء وحق المرور فهو حق التطرق فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه سبيل ولا بيان طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره السرخسي او من حيث انه سبيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما ذكره

فان قيل الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فما وجه العدول الى الحلف اجيب بانه يوجبه اذا كان قصدا وهذا ضمني لوقوعه في ضمن الاختلاف في الزق والقبض فيه ان الاختلاف الابتدائي في الثمن انما يوجب التحالف ضرورة ان كل واحد منهما مدع عقدا آخر والاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد فلا يوجب التحالف كذا في الكافية

قاضي خان

قاضي خان كذا في الكافية قوله وجه البطلان انه غرر مال وهو رواية الزيادات فعلى هذه لا حاجة الى الفرق بين السيل والطريق لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح بقوله بعين لا يبقى وهو البناء وبعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي يخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع السيل على خمسة اوجه اثنان منها جائزان لا الثلثة الباقية احدها بيع رقبة السيل لا من حيث انه سيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره السرخسي وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما اختاره قاضي خان وثالثها بيعها من حيث هو ولم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء كحق التعلي ومجهولا مختلفا بقلة الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جائزان قطعا والثالث محل خلاف احدها بيع رقبته بينا طوله وعرضه وثانيهما بيعها بلا بيان شيء منهما لكن قدر بعرض باب الدار العظمى وهما محسوسان لا يقبل النزاع وثالثهما بيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله والبيع بشرط اه شروع في بيان الفساد الذي وقع في العقد بسبب الشرط فان اشتهيت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب فعليك ان تميز اولا بين ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل ثم تبين انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال تبطل بالشروط الفاسدة لانها من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه الا يرى انه صلعم اجاز العمرى وابطل الشرط اما الشرائط فهي انواع منها

ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى ما
لا يقتضيه العقد ومثال الاول ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون
ملائما كشرط ان يرهنه المشتري شيئا بعينه او يعطيه كفيلا ولا يفسد العقد
ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلائم العقد لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار
والاجل رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع بدل انه من باب
المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس ان يفسد لكونه شرطا
مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او هو متعارف كمن اشترى
نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المص ههنا ومنها ما انتفى فيه
الملائمة والتعارف ورد الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط
ان يهبه المشتري او البائع ان يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل
الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روى
الحسن عن ابي حنيفة رح جوازه وهو مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود
عليه لكن ليس من اهل ان يستحق حقا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا
يبيعها او يستخدمها الى مدة فالبيع جائز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز و
منها ما يكون فيه منفعة لاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساده اختلاف
بين المشايخ والمص اختار عدم الفساد كصاحب الهداية وهو رأي بعضهم لكن
الاظهر هو القول بالفساد كما هو رأي البعض الآخر منهم لان دليله الاقتضاء الى النزاع
بسبب الشرط كما صرحوا به وجوز في الصورة المذكورة هذا ازبن ط في البيانية نقلا عن
التحفة قوله او يحذو حذو النعل بالمثال قطعها به اراد بالنعل القرم فهو تسمية
الشيء باسم ما يؤول اليه اذ القرم هو الذي يقطع بالمثال والشراك وهو بكسر الشين
المعجمة سير النعل الذي على ظهر القدم يعني ان اشترى صرما وشرط ان يحذوه او
نعلا على ان يشتركه البائع فالبيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد العاقدين وفي الاستحسان يجوز قوله للتعامل يعني ان الناس متعاملون
به وفي نقض العادة حرج بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع عملي فان قيل كون
الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا

كما اذا اشترى شيئا بشرط ان يسلم البائع المبيع او المشتري الثمن او بشرط ان يملك المبيع والثمن كذا في البيانية كما صرح به المص بقوله كشرط الملك للمشتري

هذا اذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل واذا كان غائبا فلا يجوز وان بلغه الخبر فقبل فان وجوب الثمن في ذمة الكفيل يضاف الى البيع فيصير كمشتر المشتري بخلاف الرهن فان حضرته ليست بشرط في المجلس لان الرهن من المشتري وهو حاضر كذا في البيانية من رام التفصيل فلينظر فيها

بناء على ان المشتري يتضرر من حيث انه يتقيد فيه التصرف والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة وللجواب ان المعتبر بالمطالبة وهي توجد بالمنفعة في الشرط دون الضرر كذا في الاكليلية

وهو بالصاد والزاء المهملتين الجلد يعمل فيما تحت الخفاف ويصنع منه الكشر فيه فقال اهل الحجاز وهو فارسي معرب يقال له بلسان العجم جرم وبالتركي كوش ويقال له اللفظ المشهور كيرم

وهو بفتح السين المهملة الذي يعمل في الجلد وجمعه سيور وبالفارسي دوال وبالتركي تسمه

ان الحديث

وقيل النيروز اول يوم من فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه وقيل في ذلك اليوم ظفر فريدون بالضحاك كما في ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله خمسين سنة كذا في البيانية

ان الحديث معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذي قصده وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرق النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث قوله والاصل في ذلك ان كل ما لا يصلح الخ وههنا بحث شريف مذكور في الغاية قوله والنيروز والمهرجان الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف قوله ان لم يعرفا ذلك اما ان عرفا ذلك لكونه معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى او لم يعرف احدهما كذا في فتاوى الزاهدي بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما فلا جهالة قوله والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزروع والدياس بكسر الدال والسين المهملتين ان يوطئ الحصود بقوائم الدواب من الدوس وهي شرة وطئ الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة ما ذكره الشارح والفتح لغة فيه وقيده الاكمل بقطع العنب خاصة موافقا للمعرب قوله والجزاز بفتح الجيم وكسرها والزاي المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف والشوصرح به في المحلي قوله متجلة في الكفالة لا البيع فان الجهالة بالتقدم والتاخير يسيرة مقبولة في الكفالة لا البيع والجهالة في الوجود فاحشة كهبوب الريح مثلا فهي غير مقبولة فيهما قوله ان اسقط الاجل اي ان اسقط من له الاجل الاجل الذي هو خالص حقه فلا دخل للبائع في هذا الاسقاط وبهذا يتضح وجه عدول المص عن قولهم ثم تراضيا قوله وعند البعض مضمون اه قيل الاول قول الاعظم والثاني قولهما اه كذا في فتاوى الزاهدي قوله يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا قيل هذا منقوض بما اذا بيع الخمر بالدراهم والدنانير فان كلا منهما مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول مخلص جواب الشارح من استدراك القيد المذكور وقد كفى فيه خروج الباطل الذي ليس كل من عوضيه مالا به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الاخر من بعض انواع الفاسد كما ذكره السائل فمما لا يضرنا قطعا فليتامل قوله على انه اه منع للملازمة القائلة اذا لم يكن اياه فيحمل قول المص وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب قوله فاسد عندهما هذا صريح في ان فيه خلافا للاعظم اه ولم اجده اي في واحد من المعتبرات بل وجدت في غاية الاتقاني رح التصريح بالاتفاق حيث قال نقلا عن الولوالجي رح اذا باع بغير ثمن فيه روايتان في رواية ينعقد وفي اخرى لا واجمعوا انه اذا سكت عن ذكر الثمن

والعرف قاض عليه كذا في الغاية

لا يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه والحدث في الوصية كما يصح افراده بالعقد بان قال اوصيت بخدمة هذه الجارية لفلان فوجب ان يصح استثناؤها واجيب بان هذا العكس غير لازم ولئن سلم فلا نم ان الوصية عقد الا ترى انه يصح قبول الموصى له بعد موت الموصي ويدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له بدون القبول اذ ايات الموصى له قبل القبول اعتبر ثم الوصية عقد او عكسهم مطلقا ونقائل ان يقول اعتبر ثم الوصية عقد او عكسهم جعلتم الاستثناء في الحمل صحيحا لصحة افراده بالعقد ولم تعتبروا ذلك في الوصية بالجارية واستثناء الخدمة مع صحة افراد العقد فالفرق بينهما والجواب انا منعنا العكس وجوبا وانما منعنا لزومه والفرق بينهما ان تصحيح الاستثناء يقتضي بقاء المستثنى لورثة الموصي فيما صلح ان يكون موروثا كالحمل صحيحا وما لم يصلح كالخدمة نفيناه

وفي اكثر شروح الهداية واما الخيار والاجل فالبيع صحيح فيما قطع النزاع وبالجهالة خاصة والتخيل صرح بالجهالة الزيلعي ولم اجد من غيره اصلا

ان حاصل سؤال الشارح على البيان واما حاصل جوابه انا وان سلمنا ان الفاسد اذا استعمل في المحض العام فلا يكون كذلك كبيع الميتة مثلا واما اذا استعمل في المحض وان يكون كل من عوضيه مالا واما اذا استعمل في المحض العام فلا يكون كذلك كبيع الميتة فانه فاسد بالمعنى الثاني وليس بمال قطعا فلا يلزم ان يصير ملكا فلا يرد عليه ما ذكره واما حاصل قوله على انه اه ان الفاسد بالمعنى الخاص لا بد وان يكون كل من عوضيه مالا

وليس هذا توريطا للمصنف الاحتراز عن جميع الافراد بل الحرازة بعض افراد لفظ الفاسد ههنا لشمولهم لما يستعمل القدوري وكانه شرح ذكر القيد المذكور لتعيين احد معنييه منه رحمه الله

ينعقد الا هنا عبارة كذا في البيانية قال نفي الثقلين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد
البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة فاذا اسكت كان عوضه
قيمته فكانه باع بقيمته قوله اي القيمة وانما لم يقل ابتداء ويجب القيمة اشارة الى ان
القيمة ههنا بدل الثمن الذي يجب اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه قوله في ذوات
الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وفي ذوات القيم كالحيوان
والعدديات المتفاوتة كذا في العناية قوله ولكل منهما فسخه بحضرة صاحبه عند الاعظم
والثاني رح وبحضرته وغيبته عند الثاني رح قوله وذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد رح
قيل وجهه ان العقد قوي فالواجب ان لا يقدر احد لفسخه اذا تحقق التراضي
من المتعاقدين اما من له الشرط فلم يتحقق الرضا في حقه فلذا لا يفسخه قوله لان
الفسخ لحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد وفي العقد الغير اللازم يتمكن كل من العاقدين
فسخه قوله تعلق به حق الغير وردّ بانه لو اكل المشتري بالشراء الفاسد او وطئ
ما اشتراه لا يحل كما في شرح الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقا واجيب بان محمدا نص
بحل تناوله بناء على ان البائع سلط على ذلك والحلواني يكره الوطئ ولا يحرمه
فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب هذا زبدة ما في الاكمل قوله
يرجح حق العبد كحاجته يعني ان الله تعالى غني والعفو عنه ارجى كذا في الكافي قوله لان
المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية الثمن بالقيمة وليس بواضح بل المراد
به ما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا اثمانا او قيمة يعني ان المبيع مقابل
فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنهما يفترقان بان الرهن
مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كما في الغصب كذا في المواجيز
قوله ولا يكون اسوة لان المشتري مقدم عليه حال حيوته فكذا مقدم على غرمائه
بعد وفاته كذا في التبيين قوله فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك اقول
لا بد في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به قوله ولو كانت متعينة كانت
فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين في العقد لعل نكتة حذفه الاشارة الى ارجاع
الحقيقة الى الشبهة كما سيصرح برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة
قوله من الربا والربيبة وهي بالكسر الشبهة قوله فغير متعينة في العقد قيل معنى عدم

والاثم يعني على قوله تعالى وان اثمهما اكبر من نفعهما اي
فعليهما لان رفع الفساد واجب عليهما ما يمكن فعلهما
وانما لا يحل الوطئ والاكل لان الاشتغال بهما اعراض
عن الرد وهو واجب شرعا كذا في التبيين

فان قيل قولهم اذا اجتمع الحقان يقدم حق العبد
منقوض بما اذا كان في يده حلال صيد ثم احرم فانه
يجب عليه ارساله وفيه تقديم حق الشرع اجيب
بان الواجب فيه الجمع بين الحقين لامكانه بالارسال
في موضع لا يضيع ملكه لا الترجيح فانه انما يصار اليه
اذا امتنع الجمع كذا في العناية

اعلم ان الاموال كلها على نوع لا يتعين في العقد كالدراهم
والدنانير ونوع يتعين كالثياب وتخبث ايضا على نوعين
خبث لفساد الملك وخبث لعدم الملك فاما الاول فانه
يؤثر فيما يتعين ودون ما لا يتعين والثاني يؤثر فيهما
فيما فاذا اشترى جارية بيعا فاسدا
وتقابضا فاعتقها وربح فيها يتصدق بالربح وان
اشترى البائع بالثمن شاة وربح يطيب له الربح لان
الكراهة مما يتعين بالتعيين فتعلق العقد بها وتؤثر الخبث
في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان لم يتعلق العقد الثاني
بعينها فلم يؤثر الخبث فيه لانه لفساد الملك العقد كذا
في الاكمل

التعين في النقود انه لو اشار المشتري اليهما بان قال اشتريت منك هذا العبد
بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع البائع غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة
المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها في البياعات كذا في الكافي قوله و
كره النجش قيل المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن شبهته منه ولذلك اورده
في باب واحد واخره عنه وحكمه ان لا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب
الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في
البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في المغرب قوله من قيمتها
نظرا منه ان الراغب اثارته وهي بكسر الهمزة الرفع من اثار الغبار رفعه والمراد
ههنا التنفير كما ينفر الظباء والطيور من المواضع حتى يقع في شبكته قوله باكثر من
قيمتها نظرا منه الراغب اذا طلب السلعة من صاحبها بانقص من ثمنها فزاد
شخص لا يريد الشراء الا ان يبلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا في
الاكمل قوله اذا رضيا بثمن يعني اذا مال قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه
المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا باس لغيره ان يشتريه بازيد لانه بيع
من يزيد وقد روي انس رضه ان رسول الله صلعم باع قدحا بيع من يزيد كذا في
العناية وسيصرح عن هذا الحق قول الحص لا يبيع من يزيد قوله الجلب المجلوب
من جلب الشيء جاء به من بلد الى اخرى للتجارة قوله اذا كان مصرا والا فلا باس
به الا اذا التبس السعر على الواردين فح يكره لما فيه من الضرر والغرر قوله اما اذا
من الحوضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني اوردت هذه الابيات اظهارا للملاحة
والاستطراف قوله كقنطارة اي ضيع انثى وهي ههنا عبارة عن العجوزة قوله صورته
ان البادي الخ هذه الصورة هي التي يقتضيها لام البادي وقيل صورته الرجل له
طعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه لاهل البادية بثمن يتجاوز الحد فعلى هذا يكون اللام
بمعنى من هذه هي المفهومة من الهداية قوله والبيع عند اذان الجمعة يعني الاذان الاول
اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع العقد منهما حال قعودهما او وقوفهما اما اذا تبايعا
يمشيان فيصح بلا كراهة قوله عن ذي رحم محرم سواء كان صغيرا مثله او كبيرا الا
في سبعة مواضع

باب الاقالة

وهي لغة الفسخ والاقالة مشتقة

ان استعمل على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين الا على الصحيح
هي انها تتعين في البيع الفاسد وتغيير الشارح اليهما
بقوله هو الاصح هذا ربح ما لم يكن الاكثر
ولعل تحقيق ذلك ما ذكر في اصول الفقه ان النهي اذا كان لامر
مجاور كان مكروها واذا كان لوصف متصل كان فاسدا
كذا في الاكمليه

وهي ينتفع فيه اي يقع الانتفاع في الشراء لكنه لو اراد السلعة باعتبار
البيع

الثاني منهما ما صرح بهما الحص والشارح وهما احد فوع
بالخيانة والمردود بالعيب والثالث ما اذا صار احدهما
في حال لا يمكنه بيعه كما اذا ترهن او استولدها ان كانت امة
فانه لا باس ببيع الاخر وان حصل التفريق والرابع اذا كان
الملك صغيرا جاز للعالم شراء احدهما وكذا يكره التفريق
بالبيع بكره بالشراء وكذا اذا ملك صغيرا وكبيرا
جاز بيع احد الكبيرين عن الصغير ايضا جاز بيعه رضاه
الناس اذا كان الصغير ايضا جاز اعتاق احدهما على
رضاه انه والسابع جاز اعتاق احدهما وسياقه
مال او غيره وهو تفريعا فوسيا ما هذا وسياقه
ابحاث كثيرة في العناية فليتنظر فيها

في القبيل لانه القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود
بوجوه ذكرت في الكفاية **قوله** فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما تعلقا به من
الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل ان
يسترده جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انها بيع بعد
القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما كذا في شرح الهداية **قوله** بيع في حق غيرهما
وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء اقلني
عثرتي ومعناها ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها بيعا او فسخا
فقط اعمال لاحد الجانبين واعمالهما ولو بوجه اولى فجعلناها عاملة حيث اللفظ فسخا في حق
المتعاقدين لقيامه بهما فتعين ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ
الاقالة ولو ذكر بلفظ المناقلة والمتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها
بيعا اعمالا بموضوعه اللغوي كذا في النهاية **قوله** وان لم يكن يبطل كما اذا تقايلا
في المنقول قبل القبض على ما بغاير الثمن الاول فبطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول
قبل القبض والفسخ باعدا الثمن الاول شرعا **قوله** بعد ولادة المبيعة هذا اذا
ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهي صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد
والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن
والجمال فلا تمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكتاب **قوله** في يجب الاقل فيجعل الحط بازاء
ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز
ان ينقص اكثر منه **قوله** بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قايم بالمبيع لانه محل
له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل للعقد
فلا يشترط قيامه وهذا لانه ثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان حكما
للعقد وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق فكان
بينهما تناف ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في التبيين

باب المرابحة والتولية

اعلم ان لهما قرينا اخر يقال له وضيعة وهي البيع بالناقص
من الثمن السابق ومع كونها قرينة لهما ان كل ما شرط فيهما شرط فيها ككون العوض
مثليا وغيره وهي لغة الدنية من كل شيء والوضيع الدني من الناس ومعنى المرابحة

لغة ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه واليا بما
اشتراه ولها قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن الاول فانواع
البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة اربعة كذا في التبيين **قوله** بيع المشتري
بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا
بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز وذكر في الخانية والاكملية ان
المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب بيعه مرابحة
والتعريف ليس بصادق عليهما لخلوهما عن الشراء والثمن والثاني ان قوله بالثمن
الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل الى الاول لان عين الثمن الاول
صار ملكا للبايع الاول فلا يتاتى كونه مرادا في البيع الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني
مثلا للثمن الاول في الجنس للقطع بجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس
اذا كان معلوم المقدار ولا في المقدار لان ضم اجرة القصار وغيره الى رأس المال
ينافيه لانه ليس بثمن في العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز عما قام
عنده من غير خيانة فكان ما قومه المقوم ثمنا لما ملكه بهبة او غيرها والمراد بالشراء
اعم من ان يكون ابتداء وانتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب عاد ذلك الضمان
شراء وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولهذا
اطلق عليه قاضي خان ثمنا حكميا فاندفع البحث الاول واندفع الثاني ان المراد
مثل الثمن الاول في المقدار قوله ان ضم اجرة القصار الى رأس المال ينافيه قلنا
عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد في المبيع او قيمته الى رأس المال فكان من جملة
الثمن الاول عادة فيكون من قبيل مثل الحقيقة للعادة كذا في العناية **قوله** المرابحة
هي ان يشترط اه اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في
هذين البيعين وبه يمتاز ان عن ساير البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يخلو
خلوه عنهما **قوله** شراؤه اي شراء البايع الذي هو المشتري الاول المبيع من
البايع الاول بثمن مثلي فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح
يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون مثلا مقدرا
معلوما نحو الدراهم وثوب مشار اليه او دينار لان الثمن الاول معلوم والربح كذا في

البيانية فتوهم لزوم كون الربح من المثليات باتفاق وقوع الاشلة منها وهم فحش
وان استدعاه ظاهر قول ابي الساعاتي والربح مثلي معلوم قوله ان الفهم وهو
من يخفى عليه الامور قوله وايضا القيمة الخ قيل وههنا بحث وهو ان الدليل
الاول لا يتم في افادة المقصود وبدون الارجاع الى هذا كما لا يخفى فالوجه ذكرهما في
صورة دليل واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشأ من عدم التفرقة بين معنى
كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق متضح عند من
له فطرة سليمة وفطنة كريمة قوله وبنى البيوع على الامانة والقيمة المجهولة وان قلت
من نفس الخيانة فقلما تخلو عن شبهتها فلا يصحان في القيميات اذا باعه ممن لا يملك
ذلك البدل او اما لو باعه ممن يملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه
مرابحة بربح معلوم من درهم او بشيء من المكيل او الموزون الموصوف جاز لانتفاء
الجهالة ولاقتداره على الوفاء بالتسليم وان باعه بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم
على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان
ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لبقاء الجهالة لان تسعة احد عشر يقتضي ان يكون
الربح من جنس رأس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من
جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب
لا مثل له من جنسه فلا يعرف الجزء الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في
البيانية قوله وله ضم اجر القصار اه الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصبغ به
والطراز بكسر الطاء وبالزاء المعجمتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء
مصدر فتل الحبل اي شافت رس راه الحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان وذلك
لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال ولان كل ما يزيد في عين المبيع او
قيمته يلحق به هذا هو الاصل قوله لكن يقول قام علي بكذا يعني في كل موضع يجوز له
ان يضم الى رأس المال ينبغي ان يقول قام علي بكذا لانه صدق ولا يقول اشتريته
بكذا فانه كذب لان الشراء بالشيء ما ذكر ثمنا في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى
الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز حيث لا يقول قام
علي بكذا ولا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وكذا فانا ابيعه مرابحة

وسوق الغنم بمنزلة الحمل لان القيمة تختلف باختلاف المكان
بخلاف اجر الراعي لانه يستحق الاجرة باعتبار الحفظ و
كراء بيت الحفظ لانه لا يزيد في العين ولا في المالية وكذا
اجر التعليم فانه اذا انفق على عبده في تعليمه على من
الاعمال المرتفعة برأس المال وكذلك الشعر والصبغ والفتل
واجر تعليم القرآن والحساب الا اذا كان عرف ظاهر
في الخاتمة لان زيادة المالية باعتبار مفعة التعليم وهو
ذهنه وذكاؤه وان كان لا بد من التعليم الا ان المتعلم
اجزاء الامر من وجود اولا وحصل بفعل مختار فيكون
حصول الزيادة مضافا اليه لا الى التعليم واجرة السمسار
تضم ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم تكن
مشروطة بان كانت مرسومة اكثر المشايخ على انها
لا تضم وقيل تضم ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع والبائع
الذي يأخذ الطريق ظاهرا بالجعل برأس المال قيل
ان كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار انه
برأس المال يلحق ايضا وما عمل بيده من قصارة او
خياطة او مساحة وحاجة فقصدها ان تضاف عند
المال رجل اشترى دجاجة بعشرة دراهم وبيضة بدرهم
ثلثين بيضة فباعها بدرهم يكسب فاحتاج عند
مرابحة ان انفق عليها قدر ثمن البيضة جاز لا يجعل
عوضا عما انفق وكذا في كل موضع انفق من مال
بقدر الزيادة لا يلزمه بيان ذلك في بيع المرابحة و
لا يضم اجر حفر البئر ويضم اجرة من يذبح الحمل
ويسلخها ويقطع الاوتار ولو زوج العبد لا يضم
الى رأس المال ولا يحط مهر الامة لو زوجها و
لا يضم اجرة الطبيب والرائض الذي يشتغل
صعوبة الدواب

وقال زفر ايضا المعتبر في المرابحة هو رأس المال وقت العقد دون ما تعلق
بالمبيع بعد وجوب العقد ... اشتراه بدينار او اقل او اكثر ... بدينار
وباع الاول ... عشرة دراهم ... الثوب لان ... الثوب ... الثوب ... الثوب

كالشانية اى لزمه بيانه لان تكسر الثوب بنشر المشترى وطيه تلف ووقع بقصده
فعليه بيانه قوله لزمه كل ثمنه وعن الامام الثانى انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن
وقيل يختار للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع على البايع بفضل
ما بينهما علما بعادة الناس كذا فى الكافى قوله ولم يجز بيع مشترى اه قيل ذكر
هذه المسائل فى البيع الفاسد انسب مذكرها ههنا لانها ليست من هذا الباب فى
شىء وقد ذكرها ههنا بادنى ملابسة وهى الاضطرار باعتبار تقيدها بقيد زايد على البيع
الجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فليتامل قوله بان فيه غرر انفساخ العقد
قال الجوهرى الغرر بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوى عنك علمه كذا فى الاكملية قوله
والهلاك فى العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن تعينه ليصيرها كالحكمى حتى لو
تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر ونحوه قوله
فانه صلعم نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على الشروط وهو للبايع والتصرف
فى مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزايد للمشترى فيها واما صرح فى هذه
المسئلة وما قبلها بالشراء حيث قال فى الاولى ولم يجز بيع مشترى وفى الثانية
ومن شترى كيلا لانه لو ملك كيلا او وزنا بهبة او وصية جاز للمالك ان
يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا فى النهاية قوله واذا اجتمع الصفقتان
قال فى الكافى احديهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو
كالبيع الجديد قوله جاز واما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء
لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قوله حتى يزيد هذا
اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض
قبل الوزن يفصح عنه قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه
قبل الكيل والوزن لانهما تمام القبض ويجوز التصرف فى الثمن قبل القبض فلان يجوز
قبل تمامه اولى قوله اى لا يشترط ذلك فى المذروعات اى لا يحرم التصرف فى
المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف
له وليس بقدر فيكون كله للمشترى بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجده
زايدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه

اشارة الى المقصود بالذات ههنا بيان جواز تصرف البايع فى المبيع بالبيع والاكل وان لزم تبين كون بعض صورها من قبيل الفاسد فانها الى احوال البيع المطلق يعم امتيازها عنه ببعض الخصوصيات يقتضى ان يجعل لها فصلا على حدة كما فى بعض المعتبرات لكن المص نظر الى ارتباط بعض مسائل المرابحة التى يليها بها جعلها من تتمة بابها — رحمه الله

قيل فى كلام المص ايهام التناقض حيث وضع المسئلة اولا فيما اذا كان العقد الا بشرط الكيل واستدل على وجوب جريان الصاعين بالحديث ثم ذكر فى المسئلة ان الصحيح ان يكتفى بالكيل الواحد وهو يقتضى ان يكون وضع المسئلة فيما كان عقدا واحدا بشرط الكيل لما ان الاكتفاء بالكيل الواحد فى الصحيح من الرواية انما هو فى العقد الواحد بشرط الكيل واما اذا وضعت العقد الا بشرط الكيل فالاكتفاء بالكيل الواحد فيها ليس بصحيح على الجواب على الصحيح من الرواية وجوب الكيل حيث بان المراد بالبايع فى قوله وشرط كيل البايع المشترى الاول وبالمشترى فى قوله يجوز للمشترى هو الثانى وبالبيع هو البيع الثانى ومعناه ان المشترى اذا باع مكايلة بحضرة مشتر يكتفى بذلك كما ذكرنا من الدليل رحمه الله

حتى يذرع

حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه فى اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن
لا تصح لانها تغيير للعقد من وصف الى وصف فيستدعى قيامه وقيامه بقيام
المعقود عليه وروى عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه
قايما تقديرا كما جعل قايما اذا اطلع المشترى على عيب كان قبل الهلاك حيث
يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل قوله اى صح
الزيادة فى المبيع لانها تثبت فى مقابلة الثمن وهو قايم ويكون لها حصة من الثمن حتى
لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شىء من الثمن قوله واما الزيادة فلان الخ يعنى
ان مقتضى الظاهر ان ياخذ الشفيع بالزيادة لانها ايضا ملحقة بالاصل كما مر وانما لم
يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد الاول وفى الزيادة ابطال له وليس لهما ولاية على
ابطال حق الغير بتراضيهما قوله فلو قال بع الخ هذه من تفاريع زيادة الثمن وفيه
فايدة جواز هذا من الاجنبى ايضا قوله الى اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة
يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح
قطعا قوله الا القرض هذا منصوص بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم
فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه
قبل المدة وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى
فى كونها وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم فى الوصية ما لا يلزم فى غيرها الا يرى انه لو اوصى
بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية كذا فى العناية
قوله فانه يصير ربوا لان الجنس بانفراده يحرم النساء لاسيما اذا اتحدت العلة
وحرم التفاضل بها ولان القرض فى الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار
من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبى فلا
يلزم التاجيل فيه كما فى الاعارة اذ لا جبر فى التبرعات لقوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل ومعاوضة فى انتهائه وعلى اعتبار الانتهاء ينبغى ان يفسد القرض لكن دعا
الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم

باب الربوا

وهو فى اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اى زاد و
ينسب فيقال ربوى بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطاء كذا

بهذا يتضح التوفيق بين قول الاكمل وان البايع والمشترى بالخط والزيادة غير العقد الى قوله والخط يجعل الرابح عدلا والعدل خاسرا وبين قوله بخلاف الخط لانه طال الى قوله والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله وهذا كله تاييد لما كنا احررناه علينا وتصديق لما قلنا من التامل الصادق مما ليس له غاية ونهاية — رحمه الله عليه

يعنى الزيادة تغيير للعقد حال قيام العقد مادام المعقود عليه قايما كان العقد قايما لقيام اثره وهو الملك المستفاد فى العين فاذا هلك لم يصح الزيادة لان العدم لا يتصور تغييره بخلاف الخط فانه يصح بعد هلاك المعقود عليه فانه لو امكن ان يجعل تغييرا وان لم يمكن جعله تغييرا بان كان كلا فى حالة الهلاك جعل ابراء من الدين فيصح الخط فى قايما الحالين كذا فى البيانية — رحمه الله

قال الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربو عند الله الاية وفى الكشاف لا تصح الزيادة على رب الاكمل بوجه زيادة على رب الاكمل ارتفاعا كذا فى التبيين رحمه

في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هي المبايعة فلا ربا فيما اذا كان
من احد الطرفين مال ومن الآخر الجناية والعفاية والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من باب
الربوا لعدم المجانسة ولا يكون من هذا الباب لعدم المعيار قوله كرّ بر اكر بالضم مكيال
اهل العراق وهي ستون قفيزا كذا في المغرب والبر بالضم الحنطة قوله وعلة القدر الخ
فان قيل الظاهر ان ضمير علته راجع الى الربوا وهو فاسد لان بيع المكيل والموزون بجنسه
مما لا يصح مع وجود العلة قلنا هما علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى
قولنا علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا
قوله فحرم بيع الكيلي ثبت حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روي عن ابن مسعود رضه ان النبي صلعم
لعن آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه واجتمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده
كذا في التبيين قوله كحفنة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملأ الكفين
وانما جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقق الفضل وتحقق الفضل بتحقق جنس المساواة وهي
بالكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين فينتفي المماثلة فينتفي تحقق الفضل وما دون نصف
صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع خمس حفنات من الحنطة بستة حفنات منها وهما لم يبلغا
حد نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واما اذا كان احد البدلين
يبلغ حد نصف الصاع والآخر لم يبلغه فلا يجوز كذا في العناية قوله حل الفضل لا النساء
الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه مما يجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان
في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالاسناء وهو ثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن
بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين قوله وذلك لان جزء العلة اه اشارة الى
السؤال والجواب الذين ذكروهما بقولهم لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء
منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة
النساء وان كان بعض العلة في صورة بالفضل حقيقة كما في الصورتين مثل ان يسلم
هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما حتى لو
باع عبدا الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله وذلك لان جزء العلة اه اشارة الى السؤال
والجواب الذين ذكروهما بقولهم لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه

قال الشارح والجنسية شرط قبل الفرق بين الشرط والعلة
ان العلة مؤثرة في الحكم دون الشرط فانه يضاف
وجوده الى العلة عند وجود الشرط لا الى الشرط
كذا في التبيين منه رحمه الله
وقال ايضا والاصل الحرمة قيل بل الاصل هو الحل او
الحرمة اذا ثبتت انما تثبت بالدليل الموجب لها وهنا لان
الاموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحا
فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه تلخيص منه رحمه الله
وقد ذكر الله تعالى لآكل الربوا خمسة عقوبات احدها
التخبط والثاني المحق والثالث الحرب والرابع الكفر
والخامس الخلود في النار وذلك آية زنا حرمت لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ثم يمحق الله الربوا
او يربي الصدقات فاتوا بحرب من الله ورسوله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ومن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون كذا في الكفاية منه رحمه الله
والاصل ان الحفنة وغيرها مما فيه قليل تحت المعيار الشرعي
وجب القيمة عند الاتلاف لا مثلها فلو بقيت مكيلة
او موزونة لوجب مثلها فانهما من ذوات الامثال دون
القيم وعند الشافعي لا يجوز لان علة الحرمة هي الطعم
قد وجدت والمخلص المساواة ولم توجد وعلى هذا لا
يجوز عندهم بيع حفنة بحفنة وتفاضلهما لوجود
الطعم وعدم المساوي كذا في الاكملية منه رحمه الله
ولو باع بالنقود بشرط الوزن بان يقول اشتريت
هذا الزعفران بهذه النقود اشار اليه على انه عشرة
دنانير مثلا وقبضه البائع صح التصرف فيه قبل الوزن ولو
باع الزعفران بشرط انه سوا مثلا وقبله المشتري
ليس له ان يتصرف فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في
الوزن صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وزن
فينزل الشبهة فيه لا شبهة الشبهة كذا في العناية
منه رحمه الله

فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء
وان كان بعض العلة في صورة بالفضل حقيقة لكنها ادون من الدون وهو نقيض الفوق
قوله فلا بد من اعتبار الطرفين اه وانضم منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما
شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة و
يحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء لانه يشبه الفضل وليس بتفاضل حقيقة
اعمالا للدليل بقدره كذا في التبيين قوله لا يحرم النساء لان بالنقدية وعدمها
لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة تغير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروي
بالهرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم
تحريم النساء زيادة فائدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات كالحديد
والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء انما لم يوجد
عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز بيع الذهب بالفضة
نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده غير القدر وهو ان التفاضل
شرط في الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الاكملية قوله وان ترك الكيل في الاربعة الخ
يعني لو جرى العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه
في عهده صلعم لقوله صلعم الحنطة بالحنطة الحديث وذلك لان الطاعة النبي صلعم واجبة
علينا ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا
باخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون
على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على الذين تعارفوا ذلك على
غيرهم واما النص فحجة على الكل قوله لان الفلوس توضيحه ان الثمنية في الفلوس
تثبت باصطلاح الناس جميعا فلا ينتقض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ للاجماع
بالآحاد فلا يجوز واذا تعينت ثمنا لم يتعين بالتعيين الا يرى انه اذا قوبل بغير جنسه
لم يتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البيانية قوله ان ثمنيتها باصطلاح
يعني ان الاصل في الفلس ان يكون ثمنا لانه نحاس والثمنية في حقهما باعتبار
انهما اصطلحا على ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولايتهم عليهما فكان لهما
ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعادا ثمنا كما كان وهذا معنى قول الشارح

وعند ابي يوسف اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه
ايضا لان النص على الكيل في المكيل والوزن في الموزون
في ذلك الوقت انما كان للعادة فيه بمكان المنظور اليه هو
العادة في ذلك الوقت وقد تبدلت فيجب ان يثبت الحكم
على ما كان ذلك فعلى هذا لو باع حنطة بجنسها
متساويا وزنا او ذهبا بجنسه مما لا كيلا جاز عنده
اذا تعارفوا ذلك ولا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
وان تعارفوه لتوهم الفضل على ما هو المعيار كالمجازفة
والجواب عن قوله وقد تبدلت ان تقرير رسول الله صلعم فيه و
اياهم على تعارفوا في ذلك بمنزلة نسخه فلا يتغير النص منه
لانه لا يعارض النص كذا في العربية والكفاية والعناية منه رحمه الله

جمع كشر للفلس بفتح الفاء وسكون اللام وهو فلس
الرجل بفلس كانها صارت دراهمه فلوسا وزيوفا
كذا في الصحاح صار منه رحمه الله

اذا ثبت الثمنية فيهما باصطلاحهما كما مر منه رحمه الله

وهما اي المتعاقدان ابطلا ثمنيتهما الخ فان قيل اذا خرج في صفهما من ان يكون ثمنا عاد
وزنيا فكان هذا بيع فطة صفر بقطعتي صفر فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية تصحيح
هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعقد وهما في صدد
المبايعة اعرضا عن اعتبار صفة الثمنية وما اعرضا عن اعتبار صفة العقد واما جواب
قول الربابي رحمه كما اذا كانا بغير اعيانهما فان عدم الجواز هناك بناء على انه بيع النسية
بالنسية وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكبيع الدرهم بالدرهمين ان الدراهم
للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة
السقط او اللحم قوله في مقابلة السقط وهو بفتحتي السين والقاف رزالة كل شيء
والمراد به ههنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال قوله
بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه
تخفف تارة لصلابته وينقل اخرى لاسترخاء مفاصله قوله والدقيق بخبز
وانما تعرض به مع امتناع شيء لا يجوز فيه البيع حالا متساويا من حيث الكيل
او الوزن رد القول الشافعي لا يجوز هذا لانه لا اعتدال في دخوله تحت الكيل
اذ هو منكبس ولهذا لا يجوز بيع الباقلاء بالباقلاء عنده وكذا بيع الرطب
بالرطب يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلث خلافا للشافعي لانه ربوي
يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا قيام المجانسة بينهما من
كل وجه بالاتفاق ظاهر واما بيان الاتفاق في القدر ان الناس اعتادوا بيعهما
كيلا ولهذا جاز السلم كيلا كذا في الكفاية قوله هذا اشارة الى قوله وبالتمر فقط
كما لا يخفى قوله او الذبيب المنقع وهو بفتح القاف مخففا لا غير من انقع الذبيب
في الجابية ينقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع
قوله والدليل في جميع ذلك هذا عند الاعظم في الكل كذا عند الثاني الا في مسئلة
بيع الرطب بالتمر لقوله صلعم لا اذا وعند الربابي لا يجوز الا في مسئلة الدقيقين
والرطبين وقد مر منا وجه تجويزه فيهما واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما
فانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو الحال وخلاصة الفرق له بين الرطبين
وبين ما سواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين او احدهما على الاسم

وفي بيع اللحم بالحيوان اختلاف الجنس ايضا فان اللحم غير
حساس والحيوان حساس متحرك بالارادة والبيع جائز
متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد فان قيل اذا اختلف
الجنسان ولم يشملهما الوزن صار البيع نسية وليس
كذلك واجيب بان النسية اذا كانت في الشاة
الحية فهو سلم في الحيوان وان كانت في البدل
الآخر فهو سلم في اللحم وكلاهما لا يجوز كذا في العناية

وليس من ضرورة خروجهما من ان يكون ثمنا في
صفهما خروجهما من ان يكون عدديا كالجوز و
البيض فهو عددي وليس بثمن فهذا باتفاقهما
يصير من الصفة كذا في الكفاية

يعني لما سئل عن بيع الرطب بالتمر وقال ينقص اذا جف
فقيل نعم فقال لا اذا وبعض لا يجوز على تقدير النقصان بالجفاف
وفيه اشارة الى اشتراط المماثلة في اعدل الاحوال وهو ما
بعد الجفاف وبالكيل في الحال لا يعلم وكذا
في العناية

الذي

الذي عقد عليه العقد وهو مفسد لكونه في المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال الاسم الذي
عقد عليه العقد من البدلين فليس بمفسد اذ لم يكن تفاوتا في المعقود عليه واذا
ظهر فلا يكون معتبرا قوله بلحم حيوان اخر اي مخالف في الجنس كل ما يكمل به نصاب
الآخر من الحيوان في الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا
وما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان يوصف باتحاده فلا يجوز
لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس
لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بموزون ولا مكيل فلم يتناوله القدر الشرعي
فيجوز متفاضلا قوله وكذا خل الدقل وهو بفتحتين الدال المهملة والقاف ارذله والتمر هذا
من قبيل اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلون الخل من الدقل غالبا والا فحكم ساير
التمور كذلك قوله بالالية وهي بالفارسية دنبه قوله صار عدديا او موزونا فخرج
عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز التفاضل وعلى المعقود
قوله يجوز عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون واما عكس ذلك بان كان الجنس
نقدا وهما نسية فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره قوله او الدقيق بالسويق الخ لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمغلية ولا بيع
السويق بالحنطة تكذا بيع اجزائها لقيام المجانسة من وجه وعدم المساوي لا يقال
ان علة عدم جواز بيعهما ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار
فيهما الكيل وهو غير مستو بينهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلخل حبات الحنطة وهي
غير موجودة فيهما لاستوائهما في الاجتماع والامتلاء جدا لانا نقول لا نسلم الاستواء
بينهما لان الاجتماع فيما بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما فيما
بين اجزاء السويق غاية ما في الباب ان التفاوت بينهما اقل مما بين اصلهما وبينهما
فليتامل قوله بالتخيير بالبناء المثلثة نقل كل شيء يعصر ويقول العامة بالتاء المثناة
كذا قال الجوهري قوله للتفاوت الفاحش وهو تارة بالخير نفسه من حيث الطول
والعرض والغلظ والرقة وبالخبازين باعتبار رقته وعدمه وبالتنور لكونه جديدا فيجيء
خبزه جيدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتاخر فانه اول التنور للخبز مثل
ما في اخره قوله لولاه فلا يملك شيئا واذ لا ملك فلا بيع فامتنع الربوا

باب الحقوق

قيل لفاعل الحقوق ما يستقيم اذا كان العقد واردا
على البدلين بالتسمية واما اذا كان بالاشارة
الى المعقود عليه فلا لان المعقود عليه هو الذات
المشار اليها وهو لا يتبدل كذا في العناية

وبيع الدقيق بالدقيق
يجوز اشتراط بعضهم جواز بيع الدقيق بالدقيق
سيما اذا كانا مجتمعين ومملوين جدا وبعضهم يجوزها
على صفة واحدة من النقوة كذا في البيانية في
مسئلة بيع الدقيق

يقال اجزاء الروث تتخلخل اي في قلالها فرج
كذا في النهاية تقلا من المغرب

قال الخصاف ويستقرض الخبز وزنا لا عددا وقال في
التتارخانية والفلوس بهما والدرهم و
الدينار الخالصان بوزن فقط وكذا ما تلتاه
خالص وما تمغالص بعد وان تعاملوا به والا فيوزن
ولا قرض في القيمي كذا نقله الاستاذ في غرره

والاستحقاق قوله والمفتاح المراد بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا بالدار مركبا فيها
كالضبة فانها تدخل في بيع الدار تبعا للغلق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما
بدون الآخر وان لم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا
المفتاح لانه تابع له قوله في بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الحدود والبيت اسم
لما يباتون فيه والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومسطح وانما دخل
العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكرا لانهما مما ادير عليهما الحائط كالجدار
ولان الكنيف تابع للدار عادة ويدخل شرب الماء والاشجار في صحتها والبستان
فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج الدار ان كان اكثر منها او مثلها
لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد
من الدار عرفا فصار تبعا لها كذا في التبيان قوله الا بذكر اي الا ان يشتريه
بذكر [illegible] هذه العبارات الاربع قوله بين البيت والدار فلكل كان شبيها
بكل اخذ حظا من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع ولشبهه
بالبيت لا يدخل بدونه قوله لان الشيء لا يستتبع مثله وفيه نقض بالمستعير و
المكاتب وهو مع جوابه الطويل الزيل مذكور في الكفاية قوله ولا الطريق يعني اذا
اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا
المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق المنفي دخوله
هنا هو الطريق الخاص في المكان فاما طريقها الى السكة غير نافذة والى طريق
عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء وحق القناة والمسيل فلا يدخل وفيه قيل
الدخول باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع لا الذي
كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل
الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية قوله الا بذكر ما ذكر ايضا اي الحقوق
والمرافق كما في العلو مع المنزل قوله وان اقر بها لا هذا اذا لم يدع المقر له الولد
منها اما اذا ادعاه كان له ذلك ايضا قوله فولدت عنده لا باستيلاده
فاستحقها رجل اي بالبينة قوله لان البينة حجة مطلقة اه والاصل فيه انها لا
تصير حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة

وهي بفتحتي الضاد والجيم والباء الموحدة المشددة
حديدة عريضة يشد بها الباب يقال باب مضبب
مشدود بالضباب وضببت اسنانه بالفضة
شددتها بها كذا في المغرب منه رحمه الله

وقيل في عرفنا يدخل العلو في بيع الدار والمنزل والبيت
لان كل بيت يسمى في العادة دارا السلطان فانه يسمى دارا
وفيه نظر لان الخلو عدمي لم يكن له دخل في الدليل ويقال
معناه ان البيت في عرفنا لا يخلو عن علو فانه يدخل في
عرفنا فكان الدليل من حيث اللغة على عدم الدخول
متروكا بالعرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف
اهله كذا في التبيان منه رحمه الله

حيث قال فان قيل يشكل على هذا المستعير
فان له ان يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل و
المكاتب فان له ان يكاتب قلنا المراد من عدم
التبعية ههنا في الواحد بان يكون اللفظ موضوعا
لشيء فقد ذكر الشيء الذي يدخل هو وشبهه فانه لا
يصح بل كان تبعا لذلك الشيء يدخل للمذكور الذي
وضع له اللفظ مقصودا واما في الاعارة والكتابة
فلم يوضع للفظ ما يشملهما ايضا ولكن لما اعاب رجل فقد
ملك المنافع وولاية الاعارة للمستعير انما ثبت من
تمام المنافع كالمالك الا انه لم يملك فيما يختلف باختلاف
المستعمل بخلاف المالك لان استعماله اياه في بدن
وفيما يختلف باختلاف المستعمل احتمال وقوع
التغير بسبب استعمال المستعير الثاني فيمنع عنه
جواز وقوع التغير وكذلك المكاتب لما اختص
بمكاسبه كان هو احق بتصرفاته بوصله الى مقصوده و
في الكتابة عبد سبب الاما بوصله الى مقصوده حتى
عتق منه رحمه الله

والاقرار

والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه
قوله ملكه من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة
دون الاقرار ويرجع البائعون بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان الملك
يقدر اثباته على الملك للحال فيحمل اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون
على اثبات الملك بشهادتهم للمستحق الا لم يكن ملكا له قبل ذلك فيكون اظهار الذلك
من الاصل فيستحقه بزوائده كذا في التبيان قوله اشتريتني فاني عبد وانما اعتبر الامر و
الاقرار معا لانه لو لم يامر او امر ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا
قوله ليس بعقد معاوضة يعني ان موجبه الغرور للضمان يختص بالمعاوضات كالبيع
مثلا ولهذا لو سئل رجل عن غيره عن الطريق فقال اسلكه فانه آمن فسلكه
فاذا فيه لصوص وسلبوا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضة قوله
وقال في الهداية في صورة المسئلة الخ وتلخيص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان
المراد بالحرية اما حرية الاصل او العارضة بالاعتاق فعلى الاول يتاتى عنه الجواب بان
الاول ما قال عامة المشايخ ان الدعوى ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج
الام لان الشهود يحتاجون في شهادتهم الى تعيين الام ففيه تحريمها وتحريم اخواتها
وبناتها فانه اذا كان حرا الاصل كان فرج الام حراما على مولاه وحرمته من حقوقه
والدعوى ليست بشرط فيها كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا لم يكن
التناقض مانعا والثاني ما قاله بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية
الاصل كالعارضة عنده كما هو الصحيح لكنه يعذر في التناقض لخفاء حال العلوق
لالتباس حال الام في انها كانت حرة دون العلوق او انه اذا الولد قد يجلب من
دار الحرب صغيرا لا يعلم بحال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان
بناؤه على الخفاء فالتناقض منه معفو كالملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب
لخفاء العلوق وعلى الثاني يتاتى منه جواب واحد متحد في المآل بالجواب الثاني
عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء لان المولى
مستقل في امر الاعتاق فربما لا يعلمه العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي
العتق وليس شيء منها فائدة نقل الشارح استشكال صورة هذه المسئلة تاركا

قال كل من هذا الطعام فانه غير مسموم فاكل فتطلب فلانه
كذا في كل من هذين التقريرين في غير المعاوضة منه رحمه الله

حتى لو خلت عن تحريم الفرج كولد المغرور وهو حر الاصل
ولا يتضمن حرمة فرج الام يكون الدعوى فيه شرطا
والتناقض مانعا كذا في الكفاية منه رحمه الله

لهذه الاجوبة الواضحة براسها فليتامل قوله الا بقي العاقدان هذا القيد مختص بالاجازة
فان الفسخ جائز مطلقا وان فقد العاقدان والمعقود عليه وانما لم يتعرض لبقاء
المعقود عليه وهو الملك وان كان هو شرطا ايضا حتى لو هلك هو فاجاز وارثه
بعده لم يجز لانه فهم بقاءه من قوله ولا اجازته وانما اختص اشتراط بقاء هولاء
بالاجازة لانه تصرف في العقد فلا يبقى قيامه وذا بقيام ما ذكر قوله وهذا بيع
الفضولي الخ هو بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه
وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل
قوله وهو ملك للمجيز اي الثمن الغير العرض كالدراهم واما الثمن العوض فهو ملك للبائع
الفضولي لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن
يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف
البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير ويتضرر بلزوم العقد قلنا بالتوقف فيه
كذا في المراجع قوله اي للبائع حق الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي
في النكاح فان نسخه ولو قبل الاجازة بطل لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه معبر
محض فاذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي هذا مختص بالفسخ القولي
بان قال الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة نقضت ذلك النكاح لا ينتقض
اما لو زوج رجلا امراة برضاها فقبل اجازة الزوج زوجه اختها كان نقضا للنكاح
الاول فالفسخ الفعلي جائز في النكاح ايضا كذا في الكفاية ولو فسخت المراة نكاحها
قبل الاجازة انفسخ كما انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها
قوله لا عتق فيما لا يملكه اي آدم ولا يملك هنا لان الموقوف لا يفيد الملك في
الحال وقوله بالاجرة اي صبر او قوله من وجه اي دون وجه والمجوز للاعتاق هو
الملك الكامل لا يقال الرقاب في الكاتب ناقص واعتاقه جائز لان الملك كامل في رقبته
وهو محل العتق ليس الا قوله بتصرف مطلق الخ احترز بقيد الاطلاق عن البيع
بشرط الخيار وبقوله موضوع لافادة الملك عن الغصب لانه ليس بموضوع لافادة
الملك كذا في الكفاية قوله كاعتاق المشتري من الراهن يعني اشترى من
الراهن بلا اجازة المرتهن ثم اجازه المرتهن والجامع كونه اعتاقا في البيع الموقوف

قوله ابطلا في الملك الموقوف اي المشتري الاول وهو الثاني لانه لا يتصور اجتماع
الملك الثابت مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يتجه الاجازة
ولان فيه عزم الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفيد به
قوله شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو
ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به

باب السلم

بيع الشيء الخ اقول هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن
نوع بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل المبيع وقيل انه اخذ عاجلا باجل شرعا ولغة واختص هذا
النوع بهذا الاسم بحكم بدل هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر
ومعنى قولنا اسلم فلانا اي سلم الثمن فيه والتمرة فيه للسلب اي ازال سلامة
الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد مؤجل او هو من التسليم لان تسليم ذلك
المال لازم فيه كذا في مشكلات القدوري لخواهر زاده قوله كالدراهم والدنانير
فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقة والسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال
عيسى بن ابان يكون باطلا هو الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل
تحصيلا للمقصود والمتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا اسلم
حنطة او غير جاز العوض في الدراهم والدنانير ليمكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم
مؤجلة بناء على انهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان
بان اسلم عشرة في عشرة دراهم او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه ربوا قوله
اي غلظه وسخافته كلاهما تفسير للرقة بالقاف والعين المهملة قال الجوهري رقة
الثوب اصله وجوهره والسخافة الرقة قوله والمعدود متقارب كالجوز والبيض
في معرفة المتقارب عن المتفاوت الآحاد وعدمه في المالية دون الانواع فانه قلما
يباع جوز مثلا بفلس وآخر بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع
بطيخ واحد بثمن وآخر بثلثة دراهم ويؤيد هذا الضابط ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
السلم لا يجوز في بيض النعامة لانه يتفاوت آحاده في المالية قوله والبيض
جمع بيضة بفتح الباء الموحدة وهي بالفارسية تخم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء
فيهما وهي التي يبنى بها والآجر مطبوخها والملبن بكسر الميم وفتح الباء قالبها

قوله اى القدر بالملح لانه لا ينقطع من الاسواق فى اعم الاوقات بل نأكلها قوله
فيقال سمك مليح اقول كان هذا تعريض منه لصاحب الهداية وترجيح لعبارة المتن
على عبارته حيث قال ويجوز فى السمك المالح قوله اى لابد من ان يذكر فى وزن معلوم
وجوب معلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعد معتبر فى المليح والطرى معا لاشتراك
علتهما كما صرح به فى الهداية قوله والطست بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت وبالتركى
قوله والقمقمة وهى ما يصنع من النحاس وغيره يتوضأ به يقال له بالفارسية آفتابه وبالتركى
قوله بذكر الجنس كالابل والنوع كالبخت والعراب والصفة كالسمين والهزال
التفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب قوله قلنا فى ذلك نوع ابعد
وذكر الاوصاف التى اشترط الخصم يبقى تفاوت فاحش فى المالية باعتبار المعانى
الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين فى الاوصاف المذكورة ويزيد على احدهما زيادة
فاحشة للمعانى الباطنة فيفضى الى المنازعة المنافية لوضع الاسباب بخلاف الثياب
لانه مصنوع العباد فلما يتفاوت فاحش بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل
المذكور بقوله قلنا منقوض بالعصافير والحمامات لقلة التفاوت بينهما
لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على الخط بل من جواب الخصم واما الدليل
على ذلك فهو السنة قوله والاكارع جمع كراع وهو ما دون الركبة من الدواب
قوله وجلوده عددا لانها عددية فى احادها تفاوت والتقييد بالعددى فى سياق
النفى يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددى فحيث لم يجز عددا لم
يجز وزنا بطريق الاولى لفقد العادة قوله والخزم بضم الخاء المهملة وفتح الزاء المعجمة
جمع خزمة بسكون الزاء وهى قطعة حطب تجمع وتشد وسطها بالحبل قوله والجزر
بجيم مضمومة بعدها زاء مهملة ثم زاء معجمة وهى القبضة من القت ونحوه قوله
وانما لا يجوز فى الحطب الخ اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال فى
الرطبة ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما فى عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع
عدمه حتى ان ما بين طول ما يشد به الجزرة وضبطه ذلك بحيث لا يؤدى الى النزاع
يجوز اتفاقا قوله وفيما لا يوجد يشمل الصور الخمس التى كلها فاسدة عندنا
وثلثة منها عند الشافعى واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم الى ستة اقسام

قسمة

قسمة عقلية حاصرة بين النفى والاثبات وذلك لانه اما ان لا يكون موجودا
من حين العقد الى حين الحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون الحل
او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق
والثانى فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعى
والخامس فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعى ومالك وله
على الرابع وهو دليلهما على السادس وجود القدرة على التسليم حال وجوبه كذا فى
الغاية قوله والمحل بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين والمراد بالوجود هنا
هو الوجود فى الاسواق لان الوجود فى البيوت لا اعتبار له لانه فى حكم الانقطاع
ولو انقطع فى اقليم دون اقليم لا يجوز فى الذى انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بحرج
عظيم وهو عجز عن التسليم حتى لو اسلم فى زنجبيل بمصر لا يجوز وان وجد بهندستان
كذا فى المعراجية قوله ليتمكن من التحصيل فان قلت القدرة على التسليم ربما يشترط
حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين المحل يكون مقدور التسليم
قلنا يجوز ان يتوفى المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام
وجوده لتدوم القدرة على التسليم اذ الموهوم فى هذا الباب كالمحقق قوله ولا
فى اللحم هذا عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة
ولانه متفاوت بكثرة العظم وقلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس فى ذلك
مختلفة وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الحلاء وكثرته قوله فلا يجعل
الزنبيل وهو بكسر الزاء لان فعليلا بالفتح ليس من ابنيتهم معروف وشذ فى الحكم
والدليل الجراب والفرارى والجوالق الا فى قربة الماء عند الثانى كذا فى الغاية
قوله وعند الشافعى يجوز السلم الحال لما روى انه صلعم نهى عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص فى السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا
ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فما به يثبت القدرة وهو
الاجل الذى يتمكن من تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لان الواجب فى الاصل
هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه بابلغ الجهات حتى اذا كان لا
يقدر على تسليمه مع تعيينه كالابق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع

من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام واما اجيز في السلم من
غير تعيين المبيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث والرخصة اسم لما استبيح مع قيام
الدليل المحرم والحرمة لعذر تيسيرا على العباد والعذر هنا هو العجز عن التسليم بعسرة
والعجز بسبب العدم لا يرتفع الا بالتمكن او الامهال الى زمان التحصيل او الحصاد
فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض الاجل لتقوم القدرة على التحصيل مقام
القدرة على التسليم لا يقال لو كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز في المفلس
ولا ريب في جوازه لانا نقول المسلم فيه لا يباع عادة الا باقل الثمنين ولا يقدم على
مثله الا المحتاج قد لنا اقدامه على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة
لتعذر الوقوف عليها قوله في الاصح استدل عليه بمسئلة كتاب الايمان وهي انه لو حلف
ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر
في حكم العاجل كان الشهر ما فوقه آجلا قوله لا يدري كم بقي وتحقيقه ان جهالة قدر
رأس المال يستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق رأس المال شيئا فشيئا
وربما يجد بعض ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدله في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر
ما رده فاذا لم يكن مقدار رأس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي
وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها قوله وربما لا يقدر هذا وجه
آخر فان قيل ذلك امر موهوم لا معتبر به فيما بني على الرخص اجيب بان الموهوم
في العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس يخالفه الا يرى انه
فيحتاج الى رد رأس المال فيتفقان على الفسخ فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص
يكون ربوا كذا في التوفيق قوله بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا جواب عما قاساه
عليه من الثوب وان لم يذكره الشارح وتقريره ان الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن
عليه فجهالته لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب
عنهما لان دليل الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا ينفسخان برد الثمن
والاجرة وتركه للاستبدال في مجلس الرد قوله في جنسين يعني اذا قال اسلمت هذه
العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز
عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا تعرف

قوله كيلا ينقبض ولا ينبسط كما اذا كان نوحه يدور حرف
او فساد نحوها وقد مر منا تفصيل هذا في اول
كتاب البيع — رحمه الله

قال الشارح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام اعتبارا لخيار
الشرط وحد عدم الارتفاق به ان الثلث ثم بيان
اقصى الحق فاما ادناه فغير مقدر واما اعتبار اكثره
نصف يوم لان المعجل كان مقبوضا في المجلس و
الموجل كان متاخرا عنه ولا يبقى عادة اكثر من
كذا في الغاية — رحمه الله

فان قيل فيه شبهة الشبهة لان وجود بعض رأس
المال زيوفا فيه شبهة لاحتمال ان لا يكون كذلك
وبعد الوجود والرد محتمل فقد لا يرد وبعد الرد ترك
الاستبدال في مجلس الرد ايضا محتمل والمعتبر هو
الشبهة دون النازل عنها فالجواب ما تقدم ان النفي
في الموهوم هو ذلك وقيل بل هذه شبهة واحدة
لان كلا منهما مبني على وجوده زيفا والاول
اظهر كذا في الغاية — رحمه الله

ولهذا لو وجده زائدا على المسمى سلم له الزيادة مجانا
ولو وجده ناقصا لم يحط شيء من الثمن وقد مر البحث
فيه وليس كلامنا في ذلك وانما هو فيما تعلق العقد
على مقداره فكان قياسا مع الفارق كذا في العناية

هنا

هنا الا بالظن فلا يكون معلوما فيه لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما
على السواء قوله والا بنقدين يعني اذا اسلم دراهم ودنانير في كر بر وقد علم وزن احدهما
ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما
بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الآخر لجهالتها ولاتحاد الصفقة قال الكولي الشهير
بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي
والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعتبرات
يكون غير المبين هو رأس المال وهو الصواب كما يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره
صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة المتن فالظاهر ان غير المبين هو حصة رأس
المال في المسلم فيه فكونها من تقاربه بيان قدر رأس المال لا يخرج عن نوع خفاء كما لا يخفى
فليتامل قوله وبكان ايفاء السلم محله مؤنته اي السابع من الشرائط التي يحتاج
الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء المسلم فيه الذي محله مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج
في حمله الى ظهر او اجرة حمال قوله ومثله الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان بلغ
عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجرة بان استاجر دارا مثلا
بحمل مؤنة دينا في الذمة كذا فهم من تقرير التبيان قوله وجعلا من نصيب احدهما
اي اخذ احدهما اكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزائد مكيلا او موزونا موصوفا
في الذمة يشترط عنده بيان الايفاء حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما يتعين مكان
العقد قوله وذكر شرط بقائه معناه ان السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على
الصحة اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين
صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا عن غير
قبض فاذا افترقا كذلك فسد اما اذا كان نقدا فلانه افتراق عن دين بدين وقد
نهى النبي صلعم عن النسيئة بالنسيئة واما اذا كان عينا فلان السلم اخذ عاجلا
باجل ولانه لا بد من تسليمه عاجلا ليتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه
والقياس جوازه لان العروض يتعين في العقود فيترك شرط التعجيل لم يرد الى
بيع الدين بالدين قوله دينا على المسلم اليه وانما قيد به لان الدين على غيره يوجب
شيوع الفساد لانها ليست بمال في حقهما قوله يمنعان تمام التسليم وفي تتمته

بفتح الهاء الهمزة مصدر حلل الشيء وضده يسلم الذي
يعني السلم فيه كما اوضحنا البيان اثناء التقرير — رحمه الله

واما حمله الواحد بلا تكلف ولا اجرة الى مجلس القاضي
ليس من هذا القبيل وانما قيد الشرائط بالتي يحتاج
الى ذكرها اشارة الى دفع اشكال يتبادر هنا وهو ان
بعض الفضلاء يعدون الشرائط اسعة عشرة في
رأس المال واحد عشر في المسلم فيه كما شرحوا في باب التحقيق و
بعضهم يعدونها تسعة كما في هذا المتن والهداية وجه
الاقتناع ظ يستغنى عن التطويل كذا في الغاية — رحمه الله

قال الشارح فانه لا يمنع تمامه اي تمام التسليم والقبض
لان تمامه بتمام الصفقة وتمامها بتمام الرضا و
هو موجود وقت العقد كذا في الغاية — رحمه الله

بانتفاء خيار الرؤية بتفصيل مذكور في العناية لكن في تعيين المحل الذي نفي عنه الخيار
اشتباه لانه اما ان يراد به رأس المال او المسلم فيه لا سبيل الى الاول لان خيار
الرؤية ثابت في رأس المال صرح به الاكمل وقال لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لانتفاء
التقريب لانه في بيان اشتراط قبض رأس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في المسلم فيه
وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكره استطرادا
قوله لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه
قوله عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تمليك الشيء
بجنسه نسيئة وهو ربوا ولهذا لا يلزم التأجيل في القرض لان التأجيل في العواري غير
لازم قوله لان قضاء الدين وهذا اعلى فكان المأمور بجعله في الفراغ متصرفا في
ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر قوله كان قابضا اي للعين والدين جميعا
قوله بملك المشتري اي برضاه والاتصال بالملك بالرضا يثبت القبض كمن استقرض
حنطة وامره ان يزرعها في ارضه قوله لا يصير قابضا اي للدين والعين جميعا
وقد مر توضيح ذلك في شرح قوله وجه الثاني بقوله لخلط ملك المشتري
الخ فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فلا ينتقض به البيع قلنا الخلط المذكور
ليس باذنه بل بما رضي هو الا بالخلط الذي يصير الآمر قابضا بكون البداية بالعين
قوله متعينت وهو الذي ينكر ما ينفيه فكان القول لمن شهد له الظاهر فانهما لما اتفقا
على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر من حالهما
مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد كان الظاهر شاهدا للمسلم اليه وقول
من شهد له الظاهر اقرب الى الصدق قوله بطريق البيع لا بطريق العدة اختيار
لمذهب عامة المشايخ وان كان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي
اذا جاء به مفروغا ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه
تعامل كالطست لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياطة والمواعدة يجوز في الكل فان
قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا المعدوم
قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة لعذر النسيان
والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوة لئلا يتضاعف الواجبات

ويجوز ان يجاب عنه بان رأس المال ان كان دينا
في الذمة شغل لا يفسد وان كان وجب ان لا
يفسد لافضائه الى الشبهة وفيه ايضا ان المبيع في
الاستصناع دين وللمستصنع خيار الرؤية فجوابه
انما لا نسلم ان المعقود عليه في الاستصناع دين بل هو
عين على ما سيأتي في الاستصناع كذا في العناية
منه رحمه الله

اما العين فلمصادفة الامر الملك فيفعل ما هو كفعل
الآمر وذلك لا يصلح ناسخا في المشتري في القبض
كما لو وكله بذلك ايضا واجيب بانه ثبت قبضا
وان لم يثبت قصدا كذا في الكفاية
منه رحمه الله

وكون دفع الى صانع فانما امره ان يزيد في غزله
نصف دينار ولا يشكل بالصباغ فان القبض
والصبغ اتصلا بملك المستأجر ولم يصير قابضا
لان المعقود عليه في الاجارة الفعل لا العين والفعل
لا يتجاوز الفاعل فلم يصير متصلا بالثوب فلا يكون
قابضا كذا في العناية
منه رحمه الله

فكذلك

فكذلك استصنع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل قوله فيما لا يتعامل كالثوب
مثل ان يأمر النساج ان ينسج له ثوبا بغزل بلا اجل معلوم

مسائل شتى

والفهد بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوز قوله
لا يجوز بيع الكلب العقور اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح قوله بناء على
الانتفاع به اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلا
للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع
به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه
ويخبر عن الجائي بنباحه فيساوي المعلم في الانتفاع به ولانه صلح قضى في كلب بأربعين
درهما من غير تخصيص بنوع قوله الا في الخمر والخنزير اي يحل لهم ما يحل لنا ويحرم لهم ما
يحرم علينا من البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين
فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الامان ان يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم
فيه لم يكن مالا وفيه نقض الامان والربوا مستثنى في عهودهم لانه لم يقع
عليه عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كذا في البيانية قوله
ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح اي جاز النكاح لوجود سبب دلالة النكاح وهو
الملك في الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من المباحث
السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ان
يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك
بل هو كالتدبير والاعتاق في عدم الانفساخ فلا مخالفة كذا فهم من تقرير الكل قوله
والقياس ان يصير قابضا هو رواية عن ابي يوسف حتى ان هلكت بعد التزوج قبل
الوطء هلكت من مال المشتري عنده قوله لانها تعينت بالتزوج بدليل انه لو وجد
المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها والمشتري اذا عيب
المعقود عليه صار قابضا قوله ان التعيب الحقيقي كقطع اليد وفقاء العين
استيلاء على المحل باتصال فعل منه اليه قوله وغاب غيبة معروفة اي قبل قبض
المبيع ونقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله وان جهل مكانه ربح انه قد تقرر فيما
سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يقع هنا وجوابه ان المقصود

ولما حصل ان كل منتفع به شرعا في الحال او المآل يجوز بيعه حتى بيع
والطفل جاز بيعه والا فلا ولهذا لا يجوز بيع حبة بر
وكف من تراب اذ لا ينتفع بهما اذ لا قيمة لهما ويجوز
بيع الفيل للانتفاع بجلده وسرجه وفي العقود رواية ان
عن الاعظم والصحيح الجواز والهرة يجوز بيعه للانتفاع به
كذا في البيانية

وفيه نظر لانه روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قضى في كلب
صيد قتله رجل باربعين درهما وهذا مخصوص بنوع
كما ترى كذا في البيانية
منه رحمه الله

وهذا منع قول الزيلعي لانهما اموال نفيسة عندهم
فيلحقان بنظيرهما من اموالنا وهذا لانا امرنا بان
نتركهم وما يعتقدون وما قبلوا الجزية الا لذلك
وكذا قال عمر رضي الله عنه ولوا اهم بيعهما واخذوا العشر
من اثمانهما والصحابة متوافرون ولم يعرف له مخالف
فصار اجماعا كذا في التبيين
منه رحمه الله

وهذا اذا لم يتصل بها من المشتري فعل يوجب نقصانا في الذات
وانما هو عيب من طريق الحكم على ما مر ان رغبات
الناس تقل فيها فينتقص الثمن لاجله فصار نقصان
اثر غير بخلاف الوطء فانه فعل حسي اتصل بها
واوجب نقصانا في ذاتها لان شافع البضع
ملحق بالجزء ولهذا يضمن بالاتلاف فصار كما لو
اتلف عضوا منها بالقطع كذا في التبيين
منه رحمه الله

هنا احياء حق البائع فيقتضي ذلك صحة البيع والمنفي جوازه هنا كون البيع
اصلا ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا
منافاة وكذا لا يجب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي ينصب من يقبض العبد
للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض كذا في
العناية قوله يجب من كل نصفه اي خمسمائة مثقال لان المضاف اليهما هو المثقال
فيتوزع بينهما على السواء قوله من الذهب مثاقيل اي خمسمائة مثقال ومن الفضة
دراهم اي خمسمائة درهم لان المضاف اليهما ههنا هو الالف فينصرف الى الوزن
المعهود في كل منهما قيل هذا يقتضي ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع
فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف اقول المراد من التعارف هو التعارف بالنسبة
الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن السبيكة لا في نقد البلد كما لا يخفى
فليتامل قوله ايجاب له عليه فيه ان استعمال الايجاب في الامور الاضطرارية والظ
ان راي الثاني انه لو لم يرض بالزيوف وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده و
يستبدل الجيد فوجوب الزيف على المديون يتفرع على ايجاب الجيد على المديون فلا مؤثر
ههنا الا هو فاي هذا في معنى الايجاب فليتامل قوله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع
كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر في التكاليف الشرعية ونحوها كضرر
المال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام في الصلوة مثلا هي امور دينية
حقيقة بالنسبة الى الحسنات الاخروية المقابلة لها كالحلو في الجنان واستخدام
الجواري والغلمان بل شاهدة جمال الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان يتركوا هذه
المنافع العظيمة هربا من امثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا بخلاف ما نحن فيه
فان الضرر والنفع فيه دنيويان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التساهل في
امثال تلك المنافع الخسيسة عدم من جنس الاخلاق الكريمة قوله ولو فرخ او باض
اي صار ذا فرخ وبيض قوله في الكناس وهو بكسر الكاف مكان النطي في الشجر
يكمن فيه ويستتر كذا في الصحاح قوله بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه فان العسل
لصاحب الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه
على وجه القرار فصار تابعا لها كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد لان العسل

ثم ههنا بحثان احدهما ان مذكور ان في العناية فليتنظر
فيهما ثم اذا باعه القاضي فان فضل شيء يسلمه
للمشتري لانه بدل حقه وان نقص يتبع البائع
المشتري كذا في الهداية رحمه الله
وفيه نظر لما فيه ابطال يد البائع قبل ايفاء الثمن
فالاوجه هو الجواب الاول كما صرح به الزيلعي
لعدم الاولوية فكانه قال يجب بخمسمائة مثقال
ذهب وخمسمائة مثقال فضة كذا في التبيين

فالاولى ان يعترض عليه بما في الاكملية حيث قال اعترض
بوجهين احدهما ان ايجاب الضمان على الرجل لنفسه
لا يجوز اذ لم يفد وههنا يفيد وصار كمكاتب اكتسب
له المديون فانه مضمون له على المولى وان كان ملكا له
حتى لو اشترى صح والثاني ان المقصود الاصلي هو
احياء حق صاحبه ووجوب الضمان عليه ضمني
فلا يعتبر والجواب عن الاول ان الغائبة ثمة انما هي
الشخص لغوما فكانه تضمن لغيره بخلاف ما نحن فيه وعن
الثاني ان الوصف تابع ولا يجوز ان يكون الاصل
تابعا له انتهى لفظ العناية رحمه الله

ولذا يجب في العمل العشر اذا اخذه من ارض العشر
كذا في التبيين رحمه الله

الانسب ان يعنون هذا الباب بسائر انواع
البيوع لانه نوع منها وان امكن ان يذكر له
توجيهات متعددة فليتامل رحمه الله

بان يقول اشتريت هذا الدينار بهذه على ان
بالخيار ثلثة ايام او قال الى شهر يعني ان في الاول
استحقاق غاية وفي الثاني القبض المستحق شرعا
غاية كذا في الاكملية رحمه الله

قال اذا عرف التساوي بالوزن جاز سواء كان
في المجلس او بعده لان الشرط هو المماثلة والغرض
وجودها في الواقع والجواب ما قلنا ان المراد بها
ما هو في علمها رحمه الله

فان قلت انما يكون هذا البيع المبيع قبل القبض اذا تعين
البدل في البيع الثاني وليس كذلك قلت بيع المبيع قبل
القبض حرام وشبهة كون البدل متعينا ثابتة
في البيع الثاني من حيث تقدير الثمن وان
لم يثبت من حيث الاستحقاق رحمه الله

وعورض بان كل واحد منهما لو كان بيعا لاشترط
قيام الملك فيهما وقت العقد وليس كذلك فانه لو
باع دينارا بدرهم وليس في ملكهما فاشتغل ضامنا في
المجلس وافترقا عن قبض صح واجيب بان الدراهم
والدنانير حال العقد ثمن من كل وجه وان اعتبر ثمنا
بعد العقد لضرورة العقد فيجعل ثمنا بعد ثمنا
قبله فلا يشترط وجوده قبله كذا في الاكملية رحمه الله

لا يحصل في مطلق المواضع ومطلق الاغذية بل بغذاء خاص ومكان خاص فاذا علم
في ارض علم انه من نبات تلك الارض فكان من اجزائها فيكون لمالكها كذا في الموجبة

كتاب الصرف

وشرط فيه التقابض وهذا قبل وشروطه اجمالا التقابض
قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل قوله قبل الافتراق يعني ان القبض
في عوض الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله صلعم يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما
اخراجا للعقد عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الاخر تحقيقا للمساواة نقدا
لتحقق الربوا لان النقد خير من النسيئة ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين
بالتعيين كالمصوغ والتبر او لا كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر لا يقال
ان بيع الدين بالدين منتف في المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان المصوغ
وان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا
للشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير الهداية قوله الا متساويا يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف
المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما
حالة العقد شرط صحته لان الفضل مع موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق و
النبي صلعم لم ير والمماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم
العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما فيه تساويهما كان القياس ان
لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات
المجلس كساعة واحدة كذا في الاكملية قوله فسد شراء الثوب والقياس يقتضي
جوازه لان الدراهم لا تتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم
اذ الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف اذ ذاك سواء لكنا نقول الثمن في باب الصرف
مبيع لانه بيع فلا بد من مبيع وما ثمة سوى الثمنين وليس احدهما اولى بكونه مبيعا فيجعل
كل واحد مبيعا من وجه ثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض
لا يجوز كذا في العناية قوله ومن باع انه شروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيرهما
في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن قوله في مقابلة الفضة لان قبض
حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس
بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره قوله ان الفساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق

فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله فتراضيا بهذا العيب لان
قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء المشتري اياه فيوجد الرضا من
الطرفين قوله قطعة نقرة المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة
من باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اي لا على التعيين وبغير الشيوع
هو ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة الآخر كذا في الاكليل قوله يحتمل الصرف المذكور
يعني مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز الارادة فينبغي ان يكون مرادا اما كونه جائز
الارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر بها فسد
لان الكر قابل الكر وفضل الآخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين
لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله وليس فيه تغيير تصرفه يعني ان كان المراد من التغيير
في قولهما وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فمسلم ولكن لا نم كونه
مانعا عن الجواز بل جواز التغيير في الوصف اتفاقي كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه
وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا لتصرفه وان كان فيه ذلك تغيير وصف التصرف من
الشيوع الى معين وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلا نم لان موجب الاصلاح
ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير قوله بان يكون عشرة
دراهم الخ لان شرط الصرف التماثل وهو موجود ههنا ظاهرا اذ الظاهر من حال البائع
ارادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون
الفاسد قوله ما يرده بيت المال يعني اذا وجد آخذ الصدقات من اموال الاحياء دراهم
غلة لا يردها ويطلب دراهم صحيحة وانما خصت اموال الاحياء بالذكر لان القصود
الرد من بيت المال في اموال الاموات لا يخلو من نوع اشكال قوله فاذا شرط القبض
في الفضة الخ يعني الظاهر ان لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه اذا صرف
الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط التقابض مبني عليه واما وجه شرط التقابض
ح بان صرف الى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى
العقد فيما وراءه كما صرفا فاشتراط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين
واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر فامتناع التمييز بينهما بلا ضرر و
هذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز كذا في الاكليل قوله بالدراهم

اي ينقسم كل بدل من هذا الجانب على البدلين من ذلك الجانب وكذا كل بدل من ذلك الجانب على البدلين من هذا الجانب كذا في الكفاية

وان منع تعينه بالمكان ان يكون درهم من درهمين بمقابلة الدرهم والدرهم الآخر بمقابلة دينار من الدينارين والدينار بمقابلة الدينار الآخر قلنا هذا غلط لانا ما اردنا من الطريق الا الصرف الى خلاف الجنس على اي وجه كان على ان فيما ذكرتم تغييرات كثيرة وما هو اقل تغييرا متعين كذا في الكفاية

وفي بعض الحواشي دراهم غلة اي مكسرة وفي زاد الفقهاء الغلة من الغلول وهو الخيانة يقال غل واغل بمعنى خال كذا في البيانية

وقيل انها عبارة عن الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط او طسوج او حبة كذا في المغرب فيردها بيت المال لا لزيادتها ولكن لكونها قطعا كذا في الكفاية

المغشوشة اي المخلوطة بالصفر والنحاس او غيرهما قوله فان كسدت بطل وفي الهداية فسر
كسد المبيع الكساد بترك الناس المعاملة بها ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع
فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت
لا تروج من جميع البلدان لانه يصيرها كالكاسد ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كان في بعض
البلدة فقط لا يفسد البيع بل يتعيب وكان للبائع الخيار ان شاء قال اعطني مثل
النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته وذلك وما نسر قوله آخر ما يتعامل به
الناس وهو يوم الكساد فيعتبر الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم الى
ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ كذا في التبيين قوله
او دانق وفي المغرب هو بالفتح والكسر قيراط والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح
الدانق والدانق سدس الدرهم والقيراط اذا نصف دانق كذا في الكفاية قوله
لمن اعطاه درهما اي كبيرا وقوله وبنصفه نصفا اي درهما صغيرا وزنه درهم
نصف درهم كبير الاحبة كذا في الاكليل قوله ولم يقسم على اجزاء الدراهم يعني
الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث صحت هذه وبطلت
تلك انه لم يكرر لفظ بنصفه ههنا بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم
وبنصف درهم الاحبة فيكون نصف درهم الاحبة بمثله والباقي بازاء الفلوس
قوله صح في الفلوس اي بالاجماع عن اثنتا الثلث لانه عقدان وفساد احدهما لا يوجب
فساد الآخر كما لو قال بعتني نصف هذا الالف عبدا وبنصفها زنا من الخمر قال البيع في
العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرق الصفقة وحكى عن بعض العلماء ان
العقد لا يصح ههنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعطني مساومة
وبتكرارها لا يتكرر البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع فان من قال لآخر بعني
فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت واذا لم ينعقد بالمساومة فكيف
يتكرر بتكرارها قيل في التبيين هو الصحيح

كتاب الكفالة

وهي بضم الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضم زكريا
مريم الى نفسه قوله لم يثبت المطالبة لانها اذا كانت بايفاء الدين يكون فرعا
لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة ثبوت الدين

المغشوشة

في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لان الاستيفاء
لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للقيمة
ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احدهما قوله والاصح
الاول لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح بالاعيان
المضمونة بنفسها كما سيجيء كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطي عدم صحة الثاني
مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحة اللهم الا ان يلغى معنى الافضلية فيهما كما صرح به في
شرح المفتاح فحينئذ قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الشارح الفاضل في شرح غرره قوله لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل
صار الدين الواحد دينين اعترض عليه بما اذا وهب المكفول له دينه للكفيل بملكه
ويرجع به الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة لان تملك
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة لما
صدرت من العاقل جعلنا الدين ح على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة تصحيح
تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين قوله لا يبقى على
الآخر شيء وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب فلا
يلزم من تكرر الدين بقاء شيء على واحد منهما بعد الابراء للآخر قوله مما يعتبر بعين
بدنه وقد مر امثلته في كتاب الطلاق قوله وان لم يقل اذا دفعت اليك وانا بريء
لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد والتنصيص على الموجب
ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن
لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى ان لم يقل لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه
ح لا يحتاج اليه كذا اذا اقر الطالب بالقبض ولو سلم المكفول به الى المكفول له فابى
ان يقبل يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضا بجبر والتخلية بين
الطالب والمطلوب كذا افهم من تقرير الزيلعي قوله او في مصر آخر بريء هذا عند
الاعظم للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما
عينه فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم ان يكون
فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الموهومان فبقي التسليم

يوين قول الاكمل في شرح قول صاحب الهداية فان
ربح الكفيل فيه فهو له طعنا على صاحب النهاية و
لكن لا يوافق ما تقدم من ان الصحيح ان يقول
الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مع ان المتقدم
هناك ايضا فقط الاصح — رحمه الله

وكذا لو اشترى الطالب بالدين من الكفيل شيئا
صح والشراء بالدين لا يجوز الا ممن عليه الدين كذا
في التبيان — رحمه الله

تحققا

تحققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ قوله من كفالة الكفيل اي قائلا دفعت نفسي
اليك من كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من جهة نفسه ومن
جهة الكفيل فما لم يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ قوله
بالتسليم اي لا بالرسول قوله الا لم يوافه به وافاه اياه من الوفاء وانما قال على ما عليه
لانه لو لم يقله لم يلزم الكفيل شيء عند عدم الموافاة على قول محمد خلافا لهما قوله يشبه
البيع من حيث انه معاوضة انتهى ولان الكفيل يرجع الى الاصيل بما ادى عنه اذا كانت
الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة وقوله ويشبه النذر اي من حيث انه التزام فيشبه
البيع يقتضي ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها وشبه النذر يقتضي جوازه كما في اعمال
الشبهين اولى قوله بل انما يبرأ اذا ادى المال فيه بحث لان هذا مخالف لما صرح به
الاتقاني ح حيث قال فاذا ادى المال لا يبرأ مع الكفالة بالنفس لانه بريء باداء احد
الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر فيلزمه احضاره لعدم المنافاة
بينهما لانهما للتوثيق فيجوز ان يدعى عليه دينا آخر فلا جزم وجب الاحضار ونحن نقول
وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح اداء جميع ما عليه بحيث لا يبقى على المديون
فلس احمر يؤيده تعليله البراءة بقوله لانه لم يبق الخ وعدم ايراده عددا معينا
كالالف مثلا واما صاحب الهداية فقد مثل بالعدد المذكور وشراحها قد اقتدوا به
والمفهوم منها انه ما ادى الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا
قالوا فيجوز ان يدعى عليه دينا آخر ولا مجال لهذا على اختيار الشارح فليتامل قوله
وان مات المكفول عنه وهو المطلوب اي في الصورة التي ذكرها بقوله فان كفل
بنفسه الخ واما اذا مات الكفيل فيها فوارثه كان بمنزلته ان دفع المطلوب الى
الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركته كذا
في الخانية قوله ضمن المال وقد اورد والاكمل هنا شبهة وصفها بالقوة ونحن كتبناها
في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها قوله اي ما لا بقدر المتبادر من هذا التقدير
ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقي حيث قال فقال له عليك
حق ولم يدع عليه ما لا مقدرا انتهى كلامه فليتامل قوله اي بين صفته بانها
جيدة او ردية هندية او مصرية قوله خلافا لمحمد حيث قال ان لم يبينها صح تكفل

لا صحة للكفالة لان الاول لا يكون الا بالنفس لانه لم يكن الكفالة والمال

الكفيل

ثم ادعى بعد الكفالة بانه موصوفة بصفة لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعى على مطالبة
الكفيل بالكفالة وكذلك لو جرى بين الذين ذكرهما الشارح بقوله فقيل الى آخر كلامه قوله
لا يكون كفالة صحيحة ايضا لاحتمال انه لم يلتزم المال الذي هو على المدعى عليه بل التزم ما التزمه
على وجه الرشوة ليترك المدعى عليه في الحال وهذا الوجه منسوب الى الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي والوجه الثاني الى الشيخ الامام الحسن الكرخي رحمه قوله فيراد به المعهود يعني ان
المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة فيخرج عن كونه رشوة فكان المال
معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالتان وهذه النكتة الاولى لمحمد رحمه قوله عند ابي حنيفة
رحمه قيل الحق الذي يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكون الرجل بنفس من عليه
الحد او القصاص لان يحضره في مجلس القاضي واما الكفالة بعين الحد والقصاص فباطل
بالاتفاق كما صرح به في النهاية وليس من الجبر عندي بقول به ان يجبر بالحبس وغيره
من العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب حيث دار كيلا يتغيب
فاذا اراد دخول داره استاذنه الدخول معه فان اذن له دخل معه والا منعه من الدخول
واجلسه في باب داره قوله في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحدود الخالصة
لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا يجوز الكفالة بها وان طالب نفس الكفيل
لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق لئلا يفوت حقه والله غني عنه قوله لانه خالص حق
العبد اعترض عليه في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع فيه الحقان حق الله تعالى
من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث تشفي الصدور واجاب عنه
صاحب العناية بان المعنى ان المغلب فيه حق العبد على الخلوص لما عرفت ان القصاص
مشتمل على الحقين وحق العبد غالب لانه لا حق له اصلا بخلاف الحد هو قوله
فلا يجب فيهما الاستيثاق وليس التكفيل الا له فان قيل حبس باقامة شاهد عدل
وفيه الاستيثاق في الحبس ثم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما يذكر الا له
قوله من عليه الحد اي الذي فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض قوله
ولا حبس فيهما اي في القذف والقصاص وقوله وعدل اي عدل اي عدل يعرف القاضي كونه عدلا
قوله للتهمة اي تهمة الفساد ولا اثبات لمدعي لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة تثبت
باحد شطري الشهادة اما العدد او العدالة قوله لانه دين مطالب اي مطلقا في الجملة

والحماة

والحماة والزكوة لا يطالب بها الا في الجملة ولهذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها يقتضي
دينا مطالبا به مطلقا والخراج كذلك الا يرى انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة ويلازم
من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذي ذكره صاحب العناية واما قول الشارح لانها مجرد
فعل اشارة الى فرق اخر وهو ان الزكوة فعل وهو العبادة والمال محل لاقامة تلك
العبادة ولا يجري الضمان في العبادات كما في الصلوة بخلاف الخراج فانه دين اذ الدين
تمليك مال بدلا عن شيء اخر والخراج بدل عن منفعة حفظ المال من اراد تفصيل المقام
فلينظر في الهداية وشروحها في بيان المسئلة التي ذكرها المص بعد الورقتين بقوله كضمان
الخراج اه وانما تعرض لمسئلة الرهن ههنا لجامع التوثيق بينه وبين الكفالة قوله وللخراج
مناسبة لان المراد به ههنا هو الخراج الموظف كما صرح به في الكفاية قوله اي ليس اخذ
الكفيل الثاني تركا للاول قال ابن ابي ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم لما وجب
على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا في موضعين وهذا بناء على اصله المخالف
للمشهور وهو ان كفالة الكفيل تستلزم براءة الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة
اللغوية لها وهي الضم يقتضي العدم التفرقة بينها وبين الحوالة فان فيها يبرأ المحيل و
ذلك باطل قطعا ثم اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برأ نفسه لا
صاحبه قوله فانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه
والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب
الى اسقاط البدل بتعجيز نفسه قوله وان كان المكفول به مجهولا لان بناءها على التوسع
فانها شرعت ابتداء فيتحمل فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة قوله
ضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهي بالفارسية تاوان قوله نحو ما بايعت
فلانا وانما قيد بالفلان ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو
قال ما بايعت احدا من الناس فانا لذلك ضامن لا يجوز لان جهالته مع جهالة المكفول به
تفضي الى التفاحش كذا في الكفاية قوله بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملابسة قوله
فلا اي لا يصح تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح
فانا كفيل عنه بكذا فان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكافي
قال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير

ملايم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم صرح به فاضح حال ولو جعل الاجل
في الكفالة الهبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة
بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا تاجيلها كذا في التبيين قوله يعني اذا قضى القاضي بدينهما اذا
ضمن احدهما بلا رضا وقضاء له تضمين الآخر ايضا كذا في الكفاية قوله ثم ان امر رجع
عليه لانه قضى دين غيره بامره وان كان كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينقض بما اذا
قال لغيره اد عني زكوة مالي او اظلع عني عشرة مساكين فيفعل فقد ادى دين غيره
بامره ولا يرجع عليه ما لم يقل لامر علي اني ضامن لان المراد بالدين هو الدين الصحيح
وما ذكرتم ليس كذلك قوله ولا يطالبه قبله لان الموجب للمطالبة هو التمليك وهو لا يملكه قبل
الاداء فانتفى الموجب قوله مبادلة حكمية ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن
وللوكيل ولاية حبس المشتري في الموكل لاجل الثمن كالبايع والمبادلة يوجب الملك الموجب
لجواز المطالبة قوله فله ملازمة اصيله هذا اذا لم يكن المكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل
قوله وبراءته توجب براءة الاصيل قيل هكذا وقع في جميع النسخ المصححة وليس بصحيح
بل الصحيح ابراء لفظ الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق
ونحن نقول اولا لا نسلم اجتماع النسخ عليه ولنا نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل
بدل الاصيل ولو سلم فالمعنى المراد حاصل في هذه العبارة بتقدير ضمير متصل بتوجب مفعولا
له عايد الى البراءة فصار البراءة الثانية فاعله فكانه قال وبراءة الكفيل توجبها
فحصل شبه الغرض الحاصل في الهداية وغيرها قوله ضرورة صحة التمليك يعني لما صدر التمليك باحد هذين الوجهين
مع ثبوت علاقة الكفالة بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة بصحة هذا التمليك صونا لفعل
العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التمليك اصلا
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد قوله ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست
باسقاط محض لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات والتعليق انما يصح في الاسقاط
المحض وبرد ما لو كفل بالمال او بالنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه
قبل غد فهو بريء من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة لموافاة المكفول به والمسئلة
في الايضاح ويروى انه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق لان على الكفيل المطالبة دون

حيث قال ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان تهب الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي
الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفيلا وكذا لو قال تهب الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان
نسبة السهو الى الفاضلين المذكورين بمجرد مخالفتهما
لقاضيخان لا يكاد يصح لجواز ان لا يرتضيا ما
يرتضيه هو وانما لم يحمل كلام المتن على قوله مع
ظهوره فيه لانه وفاية الرواية من مسائل الهداية
قوله اذا كان المكفول عنه صبيا مجبورا عليه وعبدا كذلك
وامر الكفيل فانه اذا ادى لا يرجع على الصبي اصلا
ولا على العبد ما دام رقيقا لان المراد بالامر ما هو
معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك كذا في الكفاية
وممكن ايضا ان يقال ان الاصل هنا هو الاصيل لان
الشارح قد قصد الاشارة الى الفرق بين صلح الكفيل عن
نفس الدين وبين صلحه عن موجب الكفالة فبالغ فيه
حيث جعل في الاول الاصل في البراءة الكفيل لكونه باعثا
لبراءة الاصيل لان المخاطب بالابراء هنا هو الكفيل
فكانه ظاهر فيه اولا ثم يسري الى الاصيل لكونه
صلحا عن الدين وهو عليه ولهذا لو صالح عن موجب
الكفالة اقتصر البراءة عليه وفيما يصالح به الكفالة
بين الفصلين فان نظم الكلام هنا وبراءة الكفيل
توجب براءة الاصيل وفي الصلح عن الموجب وبراءة
لا توجب براءة الاصيل فعلى هذا الاستعمار لاصالة
الكفيل في البراءة على المقصود وبيان اجتماعهما فيها
وتقديم براءة الكفيل للنكتة التي ذكرت هذا ما
تيسر لي في تكشف هذا المقام من مفاتيح فرايد الكلام
العلام

ولعل نسبة الشارح هذا الكلام الى غيره بقوله كذا قالوا اشارة
الى ظهور هذا الخاص من اراد ازالة هذا الخفاء فليطلب
تحقيق المقام بالاطلاع قول الكل مع وجه بحث لان هذا
الدين الكفيل تمليك الدين من غير من عليه الدين في الكفالة
ضمن ذمة الاول في المطالبة لان الدين ثم جاب عنه بوجهين
احدهما ان تمليك الدين من غير من عليه الدين يصح اذا
اذا وجد واذن له في القبض فقبضه وهذا الان وكيل لها
يصح لانه تمليك مالا يقدر على تسليمه واذا اذن له بالقبض
صار كالوكيل بقبض الكفالة ووكله بالقبض فقبضه ثم وجه آخر
صار كالوكيل بقبض الكفالة ووكله بالقبض فقبضه ثم وجه آخر
مع يكون تمليك الدين من عليه الدين وهو جائز والثاني ان الكفالة ضرورة الى
ذمة الكفالة اذا لم يكن شاكل ضرورة واما اذا كانت بعجز ذمة وكيف ان يجعل الدين في
وجب الضرورة لان الذمة موضوعة للتملك وما على غيره واشكل وكيف ان يجعل الدين
ذمة الكفيل حتى يتملك ما عليه لا ما على غيره فاشكل ان يجعل الدين
نقل الدين اليه ما كان الدين عليه فاشكل
مقتضى تصرفها انتهى كلامه

الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض
يصح تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط
بمجرد شرط لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه لانه غير متعارف فيما بين
الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل فاما اذا كان بشرط
فيه نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه
نفعا للطالب لما فيه من براءة بعض واستيفاء بعض ومثله متعامل قوله بما تعذر استيفاؤه
هذه ضابطة لما لا يصح الكفالة به والمراد من التعذر هنا عدم الصحة شرعا لان تعذر الضرب
وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة الشرعية
فاذا كفل رجل من آخر بما عليه من الحد والقصاص لم تصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء
منه لانه يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذ الوجوب عليه اما ان يكون اصالة وهو خلاف
المفروض او نيابة وهو لا يجري في العقوبات قالوا لان المقصود هو الزجر ولا يحصل
بالاقامة على النايب وفيه مناقشة مذكورة في الاكملية فلينظر فيها قوله بمالية المبيع
بان يقول الكفيل للمشتري ان هلك المبيع فعلي بدله لانه عين مضمون بغيره وهو
الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان
يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن
كما صرح به الشارح قوله بخلاف الثمن اي الكفالة بالثمن عن المشتري جايز بلا خلاف
لانه دين صحيح كساير الديون فافراده بالذكر هنا لزيادة توضيح حال المبيع بناء على قصة
تباين الاشياء بالاضداد قوله وبالمرهون اي لا تصح الكفالة بمالية وتصح بتسليمه
هذا مخالف لما في الذخيرة من ان الكفالة عن المرتهن والراهن لا تصح سواء جعلت الكفالة
بعين الرهن او برده متى قضى الدين وجوابه انه يجوز ان يحمل امثال هذا على اختلاف الروايتين قوله
فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا تصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار
مستوفيا للدين ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمونة بالغير ان لا يكون
مضمونا بقيمته عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه لان للقيمة حكم العين
في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين قوله فاما بالاعيان المضمونة
بنفسها تصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم العين ما دام قايما وتسليم قيمته عند

حيث قال وفيه تشكيك لان الزجر اما ان يكون
للجاني بان لا يعود الى مثل ما فعل او لغيره فان كان الاول
فقد لا يحصل المقصود وكما ترى بعض المنتكبين يعودون
الى الجناية وان كان الثاني فقد يحصل المقصود بالاقامة
على النايب هذا في الحدود واما في القصاص فالاولى
متفق قطعا لعدم تصوره بعد الموت اصلا لا محالة
والثاني كما في الحد ولعل الاستدلال على ذلك بالاجماع ولا
فانه لم يرد ولا احد خلاف في جريانها في العقوبات فيكون
التشكيك في تشكيكا في المسلمات ويكون غير مسموع
كذا في الكفاية

الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها قوله كذا قالوا الكفالة بالوديعة
والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل على الكفيل فاذا كان
العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البسيانية قوله
وكذا بتسليم العارية والمستاجر والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيحة
وبتسليم ما لا يكون كذلك لا ولهذا يجوز في العارية والمستاجر لان التسليم واجب
فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة والشركة
فان التسليم فيها ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا يمكن
ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي قوله اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه
فيه بحث لان التعليل بنفي القدرة على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة
المعينة وهو خلاف ما صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب الغاية اعلم ان من
استاجر دابة معينة للحمل فكفل تسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجرها معينة للحمل
وكفل رجل بالحمل لم تصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست في
ملكه اقول هذا التعليل بقيمته جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا تصح ايضا مع انها
صحيحة اتفاقا ولصاحب الغاية في هذا التعليل نظر فلينظر فيها قوله واجازها جاز وفي
الهداية ولم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ الاجازة فقال الاكمل له في وجه الرواية
التي لم يشترط الاجازة فيها انه تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم
كالاقرار والنذر فهذا يستبد به الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم
صحة الكفالة بالنفس والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد ان في عقد الكفالة
معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول
والموجود شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل قوله
كفلت لفلان عن فلان بكذا عقدا تاما كما في تصرف الفضولي فيتوقف على رضاه وهما
لا يقولان به واما لو قبل عن الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود شطريه كذا في
الغاية والكافي قوله يثبت مع المنافي وهو دين المولى على مملوكه فان الدين يعجز نفسه
في اي وقت اراد واذا عجز سقط مال الكتابة فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل
المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز للقوم حصاري رح قوله تحفه اي افرده

لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة فالكفيل لو اعطى دابة
من عنده لا يستحق الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه والاجير
ان اكترى لو حمله على دابة اخرى لا يستحق الاجرة فكان
عاجزا ضرورة كذا في التبيان رحمه الله

وعلله مولانا نظام الدين بان الدابة المعينة لو هلكت
يعجز الكفيل عن الحمل عليه قيل يرد عليه الكفالة بتسليم
النفس وتسليم المبيع وتسليم المستاجر لان العجز
ايضا متحقق على تقدير الهلاك مع انه يجوز هذه
الكفالات باسرها راجعا فليتامل رحمه الله

قال الشارح فلا يجب عليها فان قيل ان استدل الخصم
باطلاق قوله صلعم الزعيم غارم فانه لا يفصل
بين الحي والميت وبما روي ان النبي صلعم اتي بجنازة
ليصلي عليه فقال صلعم هل على صاحبكم دين قالوا
نعم درهمان او دينار ان فامتنع صلعم عن الصلوة
عليه فقام علي وابو قتادة رضي الله عنهما وقالا
على يا رسول الله فصلى رسول الله صلعم ولم يصح
الكفالة عن الميت المفلس فاصلي عليه بعد حتى
امتنع قبلها فما يكون جوابا لابي حنيفة رح عن هذا
فالجواب ان قوله صلعم يدل على ان الكفيل يغرم
ما كفل به والكلام في كفيل الميت المفلس بل هو
يكون دينا من علي وابي قتادة اقرار بالكفالة
سابقة فان لفظ الاقرار والاداء فيها سواء
يحتمل ان يكون وعدا بالتبرع كذا في الغاية رحمه الله

بالذكر قوله سببا للدين قيل عليه هذا مخالف لما سبق من ان الاصح ان الكفالة ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين
للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف الهبة كما صرح به الاكمل
سابقا في شرح قول الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين اه
اجيب عنه بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين المؤجل قوله هذا بخلاف ما اذا اداه
اشارة الى قوله وملكه بدونه اعتبار قوله فلا يسترده معه لان الاداء ليس على وجه
القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما صرح به مفتي الثقلين وتبعه شارح
الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب العناية في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع
على وجه الرسالة يعني يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب
الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد رح قال ابو الليث رح
اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو الثاني
لانتفاء مانع الاسترداد واما كونه امانة محضا لا اثر لملكه فيه اصلا قوله فالربح له
حلالا طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب
له على قول الاعظم والثاني رح لانه ربح من اصيل حيث وفي قول الثاني يطيب لان الخراج
بالضمان كذا في شروح الهداية قوله وهذا عند ابي حنيفة رح وفي رواية عنه انه لا يرده بل
تصدق وعندهما لا يرد ولا يتصدق قال شارح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء
واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لم يتعين قوله وبيع العينة
ان يستقرض رجل الخ قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض من مثرة الاقراض
مطاوعة لمذموم البخل وقال في الاكمل بعد تصويرها ببعض صورها وهو مذموم اخترعه
اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلعم فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر
ولذتم وظهر عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لما نقله
الامام قاضي خان في فتاواه في باب الفرار من الربوا في كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها
بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر لاجل قالوا يشتري
من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة

فان قلت الدين الخ رحمه الله

بعد ان الكفالة توجب للكفيل على الاصيل من المطالبة مثل ما
وجب للطالب على الاصيل من المطالبة الا ان مطالبة الطالب
حالة ومطالبة الكفيل اخرت الى وقت الاداء فتنزيل الدين المؤجل دين
للكفيل على الاصيل من المطالبة تنزيل الدين المؤجل قبل اداء
تمرت هذا التنزيل بواسطة الكفيل المطلوب قبل اداء رحمه الله
منه الغاية والكفاية والدراية كذا في الغاية

حيث قال اما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال
للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث ما يصير
المؤدي ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون
للمطلوب ان يسترده من الكفيل لانه تعلق بالمؤدي
حق الطالب فالمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك
فلا يقدر عليه انتهى كلامه في شرح وقفيه رحمه الله

مطلب في بيان احوال اصحاب الربوا في شرعه

روي عن النبي صلعم انه قال البخيل بعيد من الله بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار والسخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار كذا
في البسيانية نقلا من باب فضل الصدقة من كتاب
تنبيه الغافلين رحمه الله

ومنع الحديث والله ورسوله اعلم اذا اشتغلتم
بالتجارة والزراعة وتركتم الجهاد وتصيرون اذلة
وغلب الكفار عليكم حتى يجيء في اموالكم كذا في المغرب
ونحن نقول ليس في هذا المنع ما يدل على ذم البيع
اصلا فليتامل رحمه الله

لان اتباع البقر كناية عن الحراثة

فيقع التحرز عن الحرام ويشمل هذا ما روي عن رسول الله صلعم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد
صورها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رح قال
مشايخ البلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري فيما بيننا وعن ابي يوسف
رحمه الله قال ان العينة جائزة ما جورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي
رحمه نقلا عن المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولا بطال حق مسلم عدوان
والذي تقرر عند راجي رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكملة في هذا الباب ان من خاف
مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم محلها ولا يجرمها ولا يباشرها ولا ينهى احدا
عن مباشرتها ولا يامره بها ولا يحرضه عليها ولا ينفره عنها ولا يحضرها ان امكن مجلس
انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات
قوله الى العاين اي الى البيع العاين بالربح كذا في التبيين نقلا عن المغرب قوله فارتفع
انكاره فيرجع عليه كما يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان
اقرار البايع باع ملك نفسه لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع الخ فان قيل
كيف يقضى على الغائب اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغايب لا يجوز عندنا
قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب يجوز القضاء على الغايب كما
اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من فلان الغايب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق
كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغايب حتى
اذا حضر ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي رح قوله لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة ان
كانت شرطا في اول البيع وهو ملايم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل لكفالته
هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه شيء في نقض ما تم من جهته وهو باطل ولهذا لو
كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن شرطا فمعنى الكفالة ان يقال اشتر
هذه الدار ولا تبال فانا نملك البايع فان ادرك درك فانا ضامن وذلك اقرار
بملك البايع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشارح رح الى الشق الاخير اجمالا
بقوله لانه ترغيب المشتري وانما قال بمنزلة الاقرار لانه يؤل اليه في المعنى قوله
لان المعهود الخ يعني ان قيد الختم اتفاقي لا يتفاوت الحكم بان يكون فيه ختم او لا كذا
فهم من الكفاية قوله وهو كتب اي الشاهد الذي فرض منه الدعوى كذا قوله ولو كتب كما

معاملة شرعية

مطلب

مثلا ان رجلا طلب من رجل دراهم ليقرضه بدرهم دوازده
فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض
بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما والاوثق والاحوط
ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قدر المعاملة كل متاع
وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع و
هذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء
شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه
عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
ساعة بثلثة عشر ويسلم الساعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع الساعة من اجنبي بعشرة ويدفع
الساعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع الساعة من المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض ساعة بثلثة
عشر الى اجل معلوم ويدفع الساعة الى المستقرض ثم
يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل
البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها
المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل
للمستقرض وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل الساعة الى
المقرض والمقرض ان كان شيئا باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو
البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض ساعة بثمن مؤجل ويدفع
الساعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره
باقل مما اشتري ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض با
اشتري ليصل الساعة اليه بقيمتها ويأخذ الثمن
ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض
فيحصل الربح للمقرض انتهى كلام فاضل قاضي

لا يخفى

لا يخفى قوله لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب في الصك يد آجلا
الصحة والنفاذ قوله لمعان اي وزاد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط قوله
وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر
عليه ولو ضمن على هذا الوجه صح بالاجماع قوله باع المضارب اي من متاع المضاربة
هذا من فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب منه
بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنائم من قبل الامام والوكيل
بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين قوله لان الثمن امانة فلو صح
ضمانهما كانا ضمينين فما فرضناه امينا لم يكن امينا وذلك خلف باطل وقوله تغيير
حكم الشرع وليس للعبد ذلك لانه في الشركة في الربوبية قوله للمضارب والوكيل
لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما حتى لو خلف المشتري بالصاحب المال والموكل
عليه شيء كان بارا في يمينه ولو خلف ما للمضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله
لنفسهما ولا يتوهم التصحيح باختلاف جهته فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة
وقوله بطلت جواب لو ضمن قوله بخلاف ما لو باعاه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما
ثمنا لنفسه وقوله لا شركة اي لا شركة ثمة لانها تكون باتحاد الصفقة والعوض خلافه الا يرى
ان للمشتري ان يقبض نصيب احدهما ويرد الاخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله
واما الخراج فقد مر يعني قول المص عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن و
الكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف الامام في كل
سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس
في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة قوله كحكري النهر كرى النهر حفره وهو بالفارسية
كندن والحارس بغير المعجمات حافظ الحلة وبالفارسية پاسبان قوله وغير ذلك كفداء
الاساري مثلا اما بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش
لقتال المشركين والى فداء اساري المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف المال على
الناس لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب اداءه على كل مسلم لوجه الامام عليه
لوجوب طاعته فيما يجب النظر على المسلمين قوله كالجبايات بالجيم المكسورة والباء
الموحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبي الامام الخراج جمعه جباية كذا في

وتقاس ان يقول الوكالة بانفراد ما شروعة والكفالة
كذلك فلم لا يجوز ان يكون المال امانة بايديهما اذا
لم يضمنا فاما اذا ضمنا فيكون ذلك رفعا للامانة لا
الضمان ونحوه لانه حكم شرعي الى حكم شرعي فصار كما اذا
باع بالف ثم باع بالف وضمانه والحق ان رفع
الامانة انما يكون ببطلان الوكالة لئلا يتخلف المعلول
عن علته وبطلانها انما يكون ضرورة صحة الكفالة و
الكفالة ههنا بمنزلة الفرع للوكالة لانه كفيل بما وجب
بالوكالة فلا يجوز ان تصح على وجه يبطل اصلها
بخلاف مسئلة البيع فان الثاني ليس فرعا للاول

في الغرب قوله وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها شرعت للالتزام
المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه ههنا شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها
ديون في حكم توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت للالتزام بها
قوله من الكارد هو وزنا ومعنى الزراع قوله واما القسمة اعترض عليه بانها
مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها قد يجيء بمعنى النصيب
كقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان فيجوز
الكفالة بها واليه اشار الشارح رحمه بقوله واياما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم
في تصوير معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن
ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجب عليه قوله
فقد قيل هي النوايب بعينها فعلى هذا فذكره بالواو للبيان من قبيل عطف التفسير
قوله او الحصة منها اي من النوايب يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة كحمولة
كرى النهر المشترك فاصاب واحدا شيء من ذلك فيجب اداؤه فكفل به رجل صحت
الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبرائيل على الملائكة
قوله وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة
اشهر والنوايب هي غير الموظفة يعني ان المراد من النوايب السابق ذكرها ما ينوب غير
راتب بل يلحقه احيانا يحتمل ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية قوله لا دين فيها يعني
بناء على ما سبق من الاصح قوله والكفيل ينكره يعني انه اقر بصحة المطالبة بعد شهر والمكفول
له يدعي صحة المطالبة في الحال فهو ينكره فالقول للمنكر قوله لا ينتقض البيع ولهذا لو اجاز
المستحق البيع بعد قضاء القاضي له صح قوله في ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا
عما قاله ابو يوسف رحمه في الامالي من ان للمشتري ان ياخذ الكفيل قبل ان يقضي على
البايع لان الضمان قد توجه على البايع ووجب للمشتري مطالبته فلذلك يجب على
الكفيل قوله احترازا عن القبيل لقال قبل وفيه ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز
عما قاله الشارح بل لانه فرع على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع
من ادى بالجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع
على تقدير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في العناية والنهاية بان مقصوده تصحيح

ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب على الناس بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلح من جهة الذي يأخذه باطلا ولهذا ايضا قلنا ان من قضى نايبة غيره باذنه يرجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع قال الكلواذي هذا اذا امره به لانه اكراه اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع كذا في العناية

وهو ان الكفالة فيما فيه الزوجة في المطالبة لان الدين و
تقابل ان يقول ولئن سلمنا انه لا دين عليه فقد يقرر
لا شك انه اقر بالمطالبة فللخصم ان يقول اقر بالمطالبة
مدعيا حقا لنفسه وهو تاخير حقه الى اجل فكان اقرارا
على نفسه كالدين وجوابه يفهم من قول صاحب الهداية
ولان الاجل في الديون عارض وما فلينظر فيها
وفي عنايتها

لا يقال فعلى هذا التقدير يغير الكفالة غير مقتضاها
وهو التزام المطالبة فينبغي ان لا يكون القول للكفيل
لانا نقول لا نقول انها غير مقتضاها لان التزام المطالبة
فيها اعم من ان يكون في الحال او في الاستقبال فقد وجد
ههنا التزام المطالبة في الاستقبال وان لم يوجد في الحال فكانت
صحيحة في الرواية كذا في الدراية

التفريع

التفريع فليتامل قوله لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان فيه بحث لانه يجوز ان يترجح
ما وجب عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة غير الكفيل كما
رجح الاصالة في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول صاحب الكفاية فانه لا يرجع
على الآخر حتى يزيد المؤدي على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال
كان واجبا عليه بحكم الكفالة ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم
الكفالة الثانية فنزل هذا منزلة المسئلة الاولى انتهى كلامه فليتامل قوله اقول في هذه
المسئلة اشكال اه قيل ههنا ابحاث الاول انه يجوز ان يشتريا معا صفقة واحدة
وح لا اشكال كما لا يخفى فليحمل مسئلة المتن على هذه الصورة الثاني انه يلزم قسمة الدين
قبل القبض في الصورة الثانية لان غير العاقد قد كفل جميع الدين الذي على العاقد
فعند ما ادى يكون المؤدي ما على العاقد وهو مشترك بين الشريكين على مقتضى تقريره
كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصة فعلى
الثاني لا يصح قوله فكل ما يؤديه يؤديه منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة
لانها اما ان تصح مع الشركة فيلزم ان يكون كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم
قسمة الدين قبل القبض فليتامل قوله وفي النصف الآخر وكيل اي كل واحد منهما
وكيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة قوله لانه كفالة ببدل الكتابة وشرط فيه
كفالة المكاتب غير الآخر ايضا وكل منهما على الانفراد باطل فعند الاجتماع اولى اما بطلان
الاول فلما مر من ان الكفالة تقتضي دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان
الثاني فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل كل منهما
يعني ان وجه الاستحسان ان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن
تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه
والآخر تابع له في حق تعلق عتقه باداءه كالمكاتبة يكون عليها المال والولد تبعها
فصار كفالته بما عليه اصله وكفالة المكاتب بما عليه اصله جائز هذا زبدة ما في التبيين
والكافي قوله باداءه اي باداء كل واحد منهما قوله مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا
منقسما عليهما واما جعل على كل منهما احتيالا لتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى
غير موضعها واذا اعتق استغنى عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا

قوله بان يجعل الخ شروع منه في بيان وجه
الاستحسان

قال الشارح رحمه رجع بنصفه على الآخر فان قيل كيف يرجع بنصف
ما ادى والمال في الحقيقة مقابل بهما فيكون على كل واحد منهما
نصفه فيجب ان لا يكون له حق الرجوع بالمؤدي والمؤدي
على النصف قلنا انما يرجع عليه بنصف ما ادى تحرزا
عن تفرق الصفقة على المولى لان المؤدي لو دفع
المؤدي على الخصوص ببراءة باداءه عن نصيبه فيتفرق لان
المكاتب اذا ابرأ عما عليه من البدل يعتق والمولى شرط
عليهما ان يؤديا جميعا ونظيره نصراني كاتب نصرانيين
على خمر كتابة واحدة فاسلم احدهما انقلب ما عليهما
قيمة كذا في الكفاية والعناية والنهاية

ينتصف قوله على وجه يخلفه قيمته يعني انه ظهر بالبينة كون المولى غاصبا فيجب
عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك
قوله فلا شيء على الكفيل الفرق بين المسئلتين على ما في الكافي ان في الثانية كفل
بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي
وبرئ عنه فيبرأ الكفيل وفي الاولى انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعي
زعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد

كتاب الحوالة

قوله برضى المحيل الخ فاذا قلت مثلا احلت زيدا بماله على
على رجل فما حال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه
ومحتال عليه قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعي لها واما معناها اللغوي
فالتحويل والنقل مطلقا قوله هذا الذي ذكر في رواية القدوري بناء على ان ذوي الحرمات
قد يستنكفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم قوله وفي رواية الزيادات
يصح بناء على ان التزام الدين من المحال عليه يصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه
نفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل وعلى هذا يكون فائدة اشتراط
الرجوع عليه اذا كانت بامره قوله برئ المحيل من الدين يعني اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها
كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به
رضاء من رضاه شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين احتراز منه لما هو الصحيح مما
اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة
والدين جميعا وهو راي الثاني ومنهم من ذهب الى انها توجب براءتها عن المطالبة فقط
وهو راي الرباني قوله ولم يرجع عليه اقول انما صح بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره
من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به قوله الا اذا توى وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل
الا ان يقال فيه فائدة التاكيد ايضا فليتامل وقال الشافعي لا يرجع المحال بدينه عند
التوى ايضا قوله لانه تبين عليها اي للمحال لا للمحيل قوله بدراهم الوديعة صورته
رجل اودع رجلا الف درهم ولآخر على المودع الف درهم فاحال المودع المودعي
بالالف بالفه على المستودع بالالف الذي عنده فانه جائز وهو حناس فان هلكت
الوديعة بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه التزمه من مال معين لا مطلق فاذا

لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل كما لو كان
المكفول عنه حرا ومات وهذا لان محل ما التزمه
فات وهو العبد وكما لا يتصور التزام التسليم
ابتداء بلا محل لا يتصور بقاؤه بعد فوات المحل هذا
على عبارة منتقى التقليس في شرح وافيه

قال الشارح رجع غير موجبة للرجوع وكل كفالة تنقلب
غير موجبة للرجوع لا تنقلب موجبة ابدا كمن كفل عن
غيره بامره فبلغ فاجاز فان الكفيل بعد الاداء لا
يرجع على الاصيل بشيء لذلك ونقض بان الراهن
اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر وسعى العبد في
الدين فانه يرجع به على المولى مع ان العبد صار
لا يستوجب دينا على مولاه اجيب بانه مغالطة فان
كلامنا في ان العبد لا يستوجب على مولاه دينا وفيما
ذكرت الحر يستوجب دينا لان استيجابه بالدين عليه
انما هو بعد العتق لكونه غير مطالب بقبل العتق فلا
يكون مما نحن فيه كذا في الغاية

قال الشارح بهلاك الوديعة في يده لا يقال هذا ناقض لما
صرح به في المعتبرات من حصر سبب جواز رجوع المحال على
المحيل في الامرين عنده وفي الامور الثلثة عندهما لان هلاك
الوديعة في يد المودع امر رابع يرجع المحال بدينه على المحيل
عنده لانا نقول ان للحوالة انواعا النوع الاول الحوالة
المقيدة بعين وديعة كانت او غصبا او نحوهما والثاني الحوالة
المقيدة بالدين للمحيل على المحال عليه والثالث الحوالة المطلقة
وعلى قسمه الشارح بعد هذا نقول اي ان كانت الحوالة مطلقة
او يجوز ان يكون ذكر الحصر الذي
قال الشارح بموت المحال عليه مفلسا الى
يقال افلس الرجل اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا
دراهم ودينا فاستعمل مكان افتقر وذلك
اتفاق اي قضي بافلاسه حين ظهر له حاله كذا
في الغاية

هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالرهن المتعلق بنصاب معين
كذا في البيانية قوله لان القيمة تخلفها تقام المغصوب مقام فلا يبطل الحوالة الا اذا
استحق المغصوب وح يبطل الحوالة اذ المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب
عن الضمان قوله اي بين المحيل كما اذا كان لرجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر
كذلك احال المديون الطالب على مديونه بالف على ان يؤديه من الالف التي للمطلوب عليه
فانها جائزة قوله اسوة لغرمائه يعني انه ليس احق بمال الحوالة من سائر الغرماء بعد موت
المحيل بل يشاركونه بالحصص قوله لكنها ادنى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما
ان المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء الا يرى انه لو هلك الرهن يسقط الدين خاصة
فلما كان المرتهن احق بعينه كان احق بقيمته واما في الحوالة المقيدة فليس المحتال
احق بعينه وذلك المال الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه
فلما لم يكن هو احق بعينه لم يكن احق بقيمته من سائر الغرماء كذا في البيانية قوله وفي
المطلقة فيه اشارة الى انواع الحوالة اعلم ان الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة و
المقيدة على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالعين الذي له في يد المحال عليه بالوديعة
او الغصب والثاني ان يقيدها بالدين الذي له على المحال عليه والمطلقة وهي ان
يرسلها ارسالا لا يقيدها بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده وان كان له على ذلك
او في يده او ان يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين ايضا على نوعين
حالة ومؤجلة الخ كذا في الغاية قوله على المحتال عليه او عنده فلفظ عليه ناظر الى الدين
فقط ولفظ عنده الى الوديعة والمغصوب معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكمل
بعد تقرير هذه المسئلة وعلى هذا ليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحال
من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذهما مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى قوله
تعريب سفتجة وهي في اصل الفارسي شيء فيه ثقب ثم غلب استعماله في الشيء المحكم و
يسمى هذا القرض بالاحكام امره وقيل صورتها ان يقرض انسانا مالا ليقضيه
المستقرض في بلد يريد المقرض ثم قيل اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لجامع
انها معاملة في الديون كما ان الكفالة والحوالة معاملة فيها وقيل ان في هذا القرض
معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع في الطريق على المستقرض فيكون في معناها هكذا

قال المطرزي رحمه الله في كتاب عرض اعدا اسم بين
الناس في وجهك امرين اثنين ومعناه
شاكس بينهم في نظر كرم التفاتك وقيل سو
بينهم كذا في المغرب

في البيانية قوله ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله اقول الكاف
هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم استدراك احد الامرين اما ذكر ارادة السفر او
ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة الى الصورتين كما يؤيده النسخة
التي وقع فيها او بدل الواو في واراد ارساله يكون جواب اذا المحفوظ في اذا اراد السفر
واذا المقدر في واراد ارساله واحد وهو قوله فوضعه صار وجيزا خنا قوله مصدر
ويخبأ فيه بالجاء الحجة من خبأ بمعنى ستر كذا في الصحاح

كتاب القضاء

وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شرعية قوله وشرط اهليتها وهو الاسلام
والحرية والعقل والبلوغ قوله بالاتفاق باتم وانما باتم الموت لان المولى الفاسق لا بأس في
امر الدين لقلة مبالاته فيه وقيل اختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء
لا يصير قاضيا كذا في البيانية قوله ولو فسق العدل اي لو كان حال ابتداء التقليد
عدلا فسق باخذ الرشوة او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعني لا ينعزل
به اذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم بل يستحقه فينعزل من الامر وهذا
يقتضي نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه من غيره ما لم ينعزل وقيل واجمعوا انه اذا ارتشى
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه كذا في العناية والكافي قوله ينعزل يعني اذا قلد الفاسق ابتداء
يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان القلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه
بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي بانتفائها فان قيل ان قول
الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل
بالفسق الطاري والاول من مسلمات هذا الفن تبنى عليه احكام كثيرة كبقاء
النكاح بلا شهود وامتناعه ابتداء بدونها فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق
ابتداء والعزل بالفسق الطاري قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق
به ينتفي بانتفائه وقيل لا يصلح الفاسق مفتيا لان بناه على الامانة وترك
الخيانة والفاسق خاين لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى تخطئة
الفقهاء اياه فيجيء بما هو الصواب كذا في البيانية قوله والاجتهاد واختلفوا في
حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمهما علم ما يتعلق

قال الاكمل ومعنى الثقلين ولانسب ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى امر الله تعالى بكل رسل قبل خاتم الرسل صلعم قال الله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولان فيه اظهار العدل وبه قامت السموات والارض ودفع الظلم من الجاهل وهو مما يعذب به عقل كل عاقل وانصاف المظلوم من الملهوف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف ولاجله بعث الرسل والانبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء ونحن نقول انا آتنا ان حال القضاء بالحق كذلك بلا ريب لكنه في عصرنا من جملة اشد المعدومات الممكنة التي لها اسام مجردة بلا مسميات كالكبريت الاحمر والاكسير والعنقاء وهل يحكى عن تحقق فرد من افراد هذه المذكورات احد من العقلاء قوله

قال تعليق القضاء والامارة بالشرط جائز بدليل ما روي ان رسول الله صلعم بعث جيشا واستعمل عليهم زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر امير كم وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة امير كم وكذا تعليق عزل القاضي بالشرط جائز والفرق بين القضاء والامارة والامامة في ان الامام او الامير اذا كان عدلا وقت التقليد ثم فسق لا يخرج عن الامارة والامامة ان مبنى الامارة على السلطنة والتغلب والغلبة الامير الان من الامراء من غلب وجار واجازوا الاحكام والصحابة يقلدون الاعمال ولم يعلموا خلافه واما مبنى القضاء فلانه على العدالة والامانة واذا بطلنا بطل القضاء ضرورة كذا في العناية قوله

به الاحكام

به الاحكام منها ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها
المجتهدون بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه اي منسوبا
الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس هو بقدر علمه
بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي منسوبا بالفقه لكن له علم بالحديث
ايضا وليس هو بقدر علمه بالفقه كذا في التبيين والكفاية قوله فلو قلد جاهل صح
يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة
الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو
المناسب بقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم
من تقرير الاكمل رح قوله ويختار الاقدر يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقدر والاولى
لقوله صلعم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله و
جماعة المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن
الحدوثات فانه طعن بلا دليل فلا يقلد المقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية
قوله وعند الشافعي رح لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر عن ائمتنا
الثلث وله في عدم جواز تقليد الجاهل قوله صلعم القضاة ثلثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل
ولانه مأمور بالحق والامر بلا قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي ولنا انه يمكنه
ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق
وذلك كما يحصل باجتهاده نفسه يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره بتوليه قول
علي رضه بعثني رسول الله صلعم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث
السن ولا علم لي بالقضاء فقال صلعم ان الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت
لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت
من الاول فما شككت في قضاء بعده فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز لان عليا
رضه لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في البيانية قوله ولا يطلب القضاء اي بالقلب
واللسان لما روي انس بن مالك رضه من قوله صلعم من طلب القضاء وكل اليه
ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده قوله لمن يثق عدلا اي يعتقد نفسه انه اذا

قال الشافعي رح الاحكام بالاجتهاد وانا اجعلك قاضيا في فلاة من الارض فكيف تصيب الحق وقال صلعم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فالعالم العادل الذي يقضي بالحق وان الجاهل الذي يقضي بالجهل كذا في العناية

يتمكن من القياس وقال بعضهم شرط ان يكون عارفا للفروع المبنية على اجتهاد السلف كالاعظم و الشافعي وغيرهما من المجتهدين كذا في التبيين

وان يكون مع ما ذكر من احد الامرين صاحب طبيعة جيدة تعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبتنى عليها مخالفا للقياس كدخول الحمام وتعاطي العجين والاستصناع وغيرها فانها تجوز عرفا وترك بها القياس كذا في العناية والكفاية

قال الاكمل لا يصل الى المقصود بتحري غيره بالاتفاق فلو صلى بتحري غيره لم يقبل وكذا في العناية

قال الجوهري الفقه العلم والفقيه العالم كذا في الصحاح

قال الزيلعي اخذ من الكافي ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا في عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف كذا في التبيين

يجتهد في الاحكام بالرأي ما لم يجد نصا في الكتاب والسنة

يتعقب بجهول اي فوض امره الى تعقب لم يهتد الى الصواب لان التعقل آلة بالسوء ولان من طلب القضاء فقد اعتمد نفسه ووكله ووكاه و اعجب فيحرم التوفيق ومن اكره عليه فقد اعتصم بحبل الله بمكروه القلب بالاكراه على الاجابة وبرضاه وتوكل عليه ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهمه الرشد والتوفيق كذا في العناية والكافي

ولاه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء فمن اعتمد
على نفسه باقامة الفرض فلا بأس بالدخول فيه لان الصحابة رضه تقلدوه وكفى بهم
قدوة قوله وكره الخ يعني من خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يأمن على نفسه
الجور فيه كره له الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام وكره بعض العلماء الدخول
فيه بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم وفسر الكراهة ههنا بعدم الجواز حتى
قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان الاعظم دعي الى القضاء ثلث مرات
فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير
اصحابي فاستشار صاحبيه واستحسناه ولم يستحسنه منهما فابى حتى قيد وحبس
فاضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة بقوله صلعم من
جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رضه قيل وجه تشبيه
القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين
يؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر وقيل القضاء لا يؤثر في الظاهر
فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء قوله وهي الخ يعني الخ الخريطة
وعاء من ادم وغيره يتشرح على ما فيها المراد ههنا ظرف وفاتر القاضي من الصكوك
والسجلات والمحاضر وكتاب نصيب الاوصياء والقيام في اموال الوقف وكتاب تقدير
النفقات المفروضات فيها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك لان القاضي يكتب
نسختين احديهما بيد الخصم والاخرى تكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليه
لمعرفة المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتاب وقد فسر
الجوهري السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما في تقرير الطريقة
حيث قال السجل كتاب الحكم وقد يسجل عليه القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال او غيره
معرب كذا في المغرب فالصك اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة
كما صرح به في البيانية وكل سجل حجة لا تقبل جماعا على فعل نفسه قوله فان لم يحضر اي بعد
النداء عليه مرارا في ايام معدودات وقوله يحليه اي بعد اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا
في الصحيح وان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا فانه لم يجب على شيء ونادى عليه شهرا
ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياط بوجه اخر وهو بحصل

واعترض عليه بان اداء فرض الكفاية ان لم يبلغ
الى درجة الوجوب ولا اقل من الندب كما في صلوة
الجنازة والمفهوم من فقط صح بجر الجواز واجيب
بانه كذهب الاول فيه خطر الوقوع في المحظور فكان
به بأس فانى لا الندب هذا ازبرج ما فهم من
العناية سه رحمه الله

هذا كله اذا لم يتعين واما اذا تعين بحيث لا يصلح
لغيره فيفرض عليه التقليد صيانة لحقوق
العباد واخلاء للعالم عن الفساد كذا في العناية
سه رحمه الله

وكان شمس الائمة الحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان
ينظر في هذا الحديث بعين الحقارة كيلا يصيبه ما
اصاب القاضي الذي روي له هذا الحديث فاحتقره
وقال كيف يكون هذا اشر دعاء مجلسه حلاقا فاستوكى
شوره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه
اذ اعطس فاصابه الموسى واتفق ان سقط بين يديه
كذا في العناية سه رحمه الله

قال الاتقاني في غرره بعد الفراغ عن بيان السجل و
نقل الشهادة الذي يسجل في هذا الكتاب بعينه
هذا او المحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند
القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه
او الانكار منه او الحكم بعد انكاره بالبينة من
المدعي او النكول عن اليمين من المدعى عليه على
وجه يرفع الاشتباه والصك ما كتب فيه
البيع والرهن والاقرار ونحوها والحجة والوثيقة
بمعنى الحجة والوثاقة انتهى كلامه سه رحمه الله

بالنداء عليه شهرا كذا في الكلية فظهر ان المراد من قولهم ينادي عليه في ايام معدودات
اقل من شهر فليتامل قوله اي من القاضي المعزول يعني في يقبل فيها قول المعزول لانه باقراره
في اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه بين للحال ولو كان
بين حقيقة يقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع
وفيه تفصيل في العناية فلينظر فيها قوله ظاهر اكثر لا يشتبه مكانه على الغرباء
وبعض المتعبين قال البزدوي اولوية الجامع اذا كان في وسط البلدة والافيختار
مسجدا في وسطها تيسيرا للخصوم في الذهاب والاياب قوله عبادة فيجوز
اقامتها في المسجد كالصلوة ويبطل ثانيا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد
اي لا من حيث الظاهر قوله لا تدخل فان قيل يجوز ان يكون غير مسلمة لا تعتقد
حرمة الدخول في المسجد حتى تجتنب عن حيضها قلنا الكفار ليسوا بمخاطبين بالاحكام
الشرعية سوى الايمان فلا محذور في دخولها كذا في العناية ونحن نقول وبهذا الجواب
اندفع وهم نشاء من تجويز دخول الكافر وهو ان المسلم المحدث ليس بادنى من
الكافر الجنب الذي لا يزول عنه الجنابة ابدا مع انه لا يجوز دخوله محدثا بل متيمما الا في بعض
الروايات النادرة قوله جاز اي اذا كان داره في وسط البلدة كما في المسجد
ويجلس معه فيها من كان يجلس معه لو جلس في المسجد اذ في الوحدة تهمة
الظلم واخذ الرشوة قوله مهاداة اي كان اخذ كل واحد منهما هدية الاخر مقابلا
بينهما وكان قدرها غير زايد على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان
يكون ذا خصومة او لا والاول لا يجوز قبول هديته مطلقا سواء كان قريبا او مهاديا قبل
القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بينهما او لا والثاني
كذلك لانه من جواب القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول يجوز قبوله
ان لم يزد من له العادة عليها وقيل ان زاد على العادة بقدر ما زاد في التحول
لا بأس بقبوله كذا في العناية قوله العامة الخ وهي اختيار السرخسي رحمه وقيل
هي ما يكون دون العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة و
ما سواها خاصة قوله وعند محمد رحه واما عندهما فلا فصل بين القريب وغيره لهما
في الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوز قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوز

والفرق للاعظم بين هذه المسئلة وبين قسمة التركة
حيث لا يأخذ كفيلا من الورثة اذا ارادوا القسمة
عند ان الورثة ظهر حقهم في المال فلا يؤخر الى الكفيل
لاحتمال ان يكون له وارث غيرهم لان دفع موهوم
فلا يعارض المحقق وفي هذه المسئلة لا يجب الدفع الا
بحق ظاهر واحتمال حب بغير حق موهوم فلا يعارض
الظاهر وهذا لان فعل الحلق يحمل على الصلاح ما
امكن فيحمل عليه حتى يظهر خلافه كذا في التبيين سه رحمه الله

اي الاعظم يتوب
حتى الفقيه كذا في التوفيق
منه

ثم ان اخذ القاضي ما ليس له اخذه ماذا يصنع به
اختلفا فيه فبعضهم قالوا يضع في بيت المال و
عامتهم قالوا يردها على اربابها ان عرفهم والا
اشار في السير الكبير وان لم يعرفهم او عرفهم
الا ان الرد متعذر بعدهم يصنعها في بيت المال
وحكمه حكم اللقطة وانما يصنعها فيه لانه انما اهدى
اليه بعمله وهو في هذا الباب عن المسلمين فكانت
الهدايا من حيث المعنى لهم كذا في العناية سه رحمه الله

الهدايا من حيث المعنى لهم كذا في العناية سه رحمه الله
عند التذكير فيدخل نفس العشرة في الخاصة قطعا
كما لا يخفى هذا ما سنح لهذا الحقير سه رحمه الله

حضور دعوته ان ما قالوا ان الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا مهاداة قبل
القضاء وانما احدث بعده وما ذكروا ان الهداية محمول على ما اذا كان بينهما ذلك قبل
القضاء صلة للرحم فعلى هذا ينبغي ان يكتفي بهما بان يقال ولا يقبل هدية الا من اقاربه
مهاداته فوجه ايراد لفظ او لا يكشف عن غباره قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض لان
ذلك من حقوق المسلم قوله جلوسا وضع التسوية فيه ان احدهما ان كان سلطانا
يوليه القضاء والاخر فقيرا او كانا اباه وابنا يجلسان في مقابلة القاضي على الارض لانه لو
اجلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب اليه فيفات التسوية وكذا لو اجلس احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره يفضل اليمين وقوله واقبالا اي توجها ونظرا قوله ولا يسار
احدهما اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا قوله ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاء
المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لا بكل الخصمين ولا
بواحد منهم ولا بغيرهم في مجلس الحكم لانصرافه الى ذهاب مهابة مجلس القضاء واما لو
اتخذ الضيافة بحلهم اجمعين فلا باس به كذا فهم من تقرير الهداية قوله ولا يشير اليه اي
لا يبين ولا يرشده ولا يحاجبه لان فيها ذهاب التلقين وفي الصحيح في وجه احدهما كله
تهمة يجب الاحتراز عنها قوله فيما لا تهمة لان القضاء لاحياء حقوق الناس وقد
يعجز الشاهد عن البيان لمهابة الناس مجلس القضاء واما في موضع التهمة مثل ان ادعى
المدعي الفاء خمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد بالالف فالقاضي ان قال
يحتمل انه ابرأه الخمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته كما وفق القاضي
فلا يجوز بالاتفاق وتاخير قول ابي يوسف يشير الى اختياره المص قوله لاختلاف الروايات
فقيل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل شهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر وهي رواية الحسن
قوله لتفاوت احوال الاشخاص اذ من الناس من تضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم
من لا يبلغ ضجرته الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى
يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع كل حق وان قل ظالم فيجازى به وصفة الحبس
ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا يخلى احد به فيدخل عليه يستانس ولا يخرج لجمعة ولا
جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا لحج رمضان والعيدين
ليتضجر قلبه ويوفي ولا يخرج لموت الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج ح لقرابة

الولاد

الولاد وان ضعف مريضا فيه ولا خادم لا يخرج لانه شرع ليضجر قلبه فيتسارع الى
قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما
يموت بعدم ما يقوم بمصالحه وهو ليس يستحق عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها
فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من يحل له فيطاؤها حيث لا يطلع عليه احد لان
شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه من فضول الحوائج بخلاف الاكل
والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول مال الغير حالة المخمصة خوفا
من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه
للتدبير في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في
العناية والتبيين قوله ظلم مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التاخير
كذا في الصحاح ولنا فيه بحث لان التاخير الى قيام البينة لا يرتقي ظلما الى درجة
يجب حبسه وقيل ان يفرق اباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات
لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقعا وقيام البينة مبنيا على التزوير وان يكون
انكاره لنسيانه دينه ولو سلم كونه عنادا او كذبا محضا فالصواب ان لا يعجل
حبسه قبل ان يبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد طلب المدعي وذلك لان
الظاهر ان قصده الانتقام منه باظهار دينه بناء على ان عرض كل صاحب عرض
كدينه والحبس ليس بموضوع لذلك بل للزجر والتعبير لمن ابى عن ايفاء الحق الثابت
شرعا بعد الامر به والظاهر من حال المحكوم عليه بحق شرعا الايفاء و
عدم الاباء فالظاهر ان يشترط في الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة بلا فصل
بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة الكافي والكنز والوافي قوله فيما
لزمه اي يحبس في كل دين لزمه قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة
امرأة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل اي دون مؤجله لان العادة جرت
بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وقوله وفي غيرها
اي غير ما ذكر من الديون قوله اي لا يحبس في دين الولد اي لا يحبس الاب في الدين
الذي ثبت للولد عليه وكذا الحال في كل اصل من الاجداد والجدات لان الحبس
نوع عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب ولدهم حتى لا يجب القصاص بقتله ولا
عليهم

حتى لو خاصم رجل السلطان الى القاضي وجلس السلطان
مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي
من مكانه ويجلس الخصم فيه ويقعد على الارض ثم
يقضي بينهما كيلا يكون تفضيلا لاحد الخصمين على
الاخر كذا في العناية منه رحمه الله
روي ابو ايوب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول للمسلم على المسلم ست خصال
واجبة ان ترى شيئا منها فقد ترى جفاء واجبا عليه
اذا دعاه ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا
مات ان يحضره واذا لقيه ان يسلم عليه واذا
استنصحه ان ينصحه واذا عطس ان يشمته
كذا في العناية نقلا من تنبيه الغافلين منه رحمه الله
بل ينبغي ان يقيم بين يديه رجلا يمنع الناس من التقدم
بين يديه في غير وقته ويمنعهم عن اساءة الادب و
يقال له صاحب المجلس والشرط والتفويض والجاوز
من الجاوزة وهي المنع يكون معه سوط يجلس الخصمين
بمقدار ذراعين من القاضي ويمنع من رفع الصوت
في المجلس كذا في البيانية منه رحمه الله
وهو اختيار الطحاوي لان ما دونه عاجل والشهر
آجل قال الحلواني رحمه الله وهو اوفق الاقاويل في هذا
الباب كذا في الاكليل منه رحمه الله

واعلم ان هذا البحث قد سبق في اثناء المطالعة
ولكن عرضته على الاصحاب في الدرس ثم
صادفت في التبيين كلاما يفهم منه ذلك نقلت
الحمد لله الذي جعل رأيي موافقا لرأي العلماء رحمه الله

واعلم ان الزوج اذا
قيل عليه المفهوم من شروح الهداية ان لا يحبس
ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات ولا يحبس
لنفقة زوجته الا اذا قامت البينة بضده وبينه
وما ذكر في الكتاب نوع منافاة فليلفق بينهما
فليتامل منه رحمه الله

بقتل مورثه ولا الحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة وان طلبهما لوجوب احترامهم
قال الاسبيجابي ولا تقل لهما اف الى قوله واخفض لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة
لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه او لا يرى ان له ان يدفعه بقتله
اذا شهر عليه السيف ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين
قوله الا اذا اقامت بينة اي للمدعي بقدره اي بالغا وفي يحبسه ثم بعد ما يحبسه قدر
ما يراه يسأل عنه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس وليس هذا
شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث
لا بالنفي وان استحلف المطلوب الطالب انه لا يعرف انه معدم حلفه القاضي فان
نكل اطلقه وان حلف اتبع الحبس قوله على خصم حاضر قيل تنكير الخصم يشير
الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتيج الى الكتاب من قاض الى
آخر ولا بد منه لئلا يمتنع القضاء على الغائب فالمراد به كل من يمكن ان يكون
خصما قوله هو السجل سياق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق السجل على مكتوب
ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا
سجل فالوجه هو التعميم قوله فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله
لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي والفرق
بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ
وافق رأيه او خالفه لاتصال الحكم به واما الثاني فان وافقه نفذه والا فلا لعدم
اتصال الحكم به وقد يشير الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله ويقبل الى الكتاب
الحكمي قوله اذا شهد به على بناء المفعول والضمير في به يرجع الى الكتاب القاضي وفي
عنده الى القاضي المكتوب اليه قوله كالدين الخ مثال لما لا يسقط بشبهة واما قوله
في العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج
الى كتاب القاضي لانهما اذا لم يجدا يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب
كتاب القاضي منها قوله اذ لا احتياج الخ فيه اشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز
الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف مستغنية عن الاشارة اليها
وثانيها ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور

قال الاسبيجابي ولا تقل لهما اف الى قوله واخفض لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة
لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه او لا يرى ان له ان يدفعه بقتله
اذا شهر عليه السيف ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين

قال الاسبيجابي وان النفقة بعضي الزوجات هذا اذا كان الزوجان العيون ام فان فرض في العناية

قال الاسبيجابي ولا تقل لهما اف الى قوله واخفض لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة
لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه او لا يرى ان له ان يدفعه بقتله
اذا شهر عليه السيف ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين

قال الاسبيجابي وان النفقة بعضي الزوجات هذا اذا كان الزوجان العيون ام فان فرض في العناية

قال الاسبيجابي ولا تقل لهما اف الى قوله واخفض لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة
لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه او لا يرى ان له ان يدفعه بقتله
اذا شهر عليه السيف ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين

فاذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كان اذنا بالاستخلاف والعزل دلالة
لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا في الغاية قوله
ولا يوكل اقول ان اراد مسئلة توكيل الوكيل فهنا انما وقع على سبيل التبع والتشبيه
لاستخلاف القاضي يؤيده قول صاحب الهداية فصار كتوكيل الوكيل قوله لا ينعزل
بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما ولا بموتهما منوبا وموكلا
وكذا لا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما وكذا ايضا بان قال السلطان او الاصيل
لهما فاستبدلا من شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا فهم من تقرير الغاية قوله
واما في القضاء الخ لا يقال ان كان المراد بقوله لا ينعزل بموت المنوب ان الامر
في القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز نفس الاستخلاف منوط
اليه والانعزال فرعه او بعده فالامر في الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص
والشارح بصدد اظهاره لانا نقول لعل المراد ان استنابة او انعزال الوكيل بموت
موكله يبلغ الى منزلة يجوز ان يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال
كون الاصيل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لان الراسخ في الاذهان
فيه عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا
بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل وان لم ينعزل الثاني
بموت الاول لانه ليس بوكيله حقيقة وبالحقيقة كل وكيل ينعزل بموت اصيله الحقيقي
وليس احد من القضاة ونوابهم ينعزل بموت من يوليه والسر في ذلك ان
القضاة ينصبون لمصالح عامة الخلايق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف
الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي ثم وجدته
بعينه في كلمات الكملة قوله في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله لا ما خالف اه شروع
في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم حاكم بخلاف واحد من هذه
الثلثة فرفع الى آخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقض لانه
باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني نفذه
كما في الكتاب فان نقضه فرفع الى الثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني
لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو

وقد افصح عنه قول الكامل لما ذكر ان حكم الحاكم في محل مجتهد فيه ماض اراد ان يبينه فقال ثم المجتهد فيه ما لا يكون مخالفا لما ذكرنا — رحمه الله

باطل

والمراد بالسبب هو اللازم كالمثال المذكور وانما قيدناه احترازا عما اذا كان سببا في وقت دون وقت فان الحاضر فيه لا ينصب خصما عن الغائب كما اذا
قال امرأة رجل غائب ان زوجك فلان الغائب وكلني ان اصالحك اليه فقالت انه كان قد طلقني ثلثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق
حضور الوكيل عنها لان حق اثبات الطلاق على الغائب فيه اذا حضر وانكر الطلاق يجب عليها اعادة البينة لان المدعي على الغائب ليس بسبب لازم
لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو حضوره فان الطلاق متى تحقق قد لا يوجب حضور الوكيل بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق فكان المدعي على الغائب
سببا لثبوت المدعى على الحاضر من وجه دون وجه فقلنا يقضى بقضائه دون الطلاق عملا بهما قال قبل كلام المص ساكت عن هذا وقد يوجب بان كان
التقييد قلت اكتفى بالاطلاق لصرف المطلق الى كامل هو التقييد كذا في الغاية — رحمه الله

باطل لا ينفذ كذا في الغاية قوله كمتروك التسمية فيه نوع مسامحة تندفع بتقدير نظم
الكلام هكذا اي كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا قوله كالقضاء بحل متعة النساء
صورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خاطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق
في كتاب النكاح قبيل باب الولي قوله فسيأتي اشارة الى قول المص والقضاء
في المجتهد اه قوله ففي مقابلة اتفاق الاكثر اه قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما
اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده وذلك كقول ابن عباس في جواز
ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد وانكروا عليه فهو خلاف المجمع
عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط
حجب الام من الثلث الا السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف
الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء وانتهى قوله اي
الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين
التابعين لا الذي يقع بعدهم قوله ينفذ ظاهرا اي فيما بيننا وباطنا اي فيما
عند الله تعالى قال الجوهري الزور الكذب قوله اي يسلم القاضي اي حل له وطؤها
صرح به الاكمل قوله كانشاء عقد جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه
بحضور شاهد عنده لانه شرط صحة هذا العقد كما هو رأي البعض واجيب بان
هذا شرط لانشاء النكاح قصدا والانشاء وههنا يثبت اقتضاء فلا يشترط
فيه الشهادة كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم من تقرير الغاية قوله كوصي القاضي
قيد بالوصي احترازا عن مسخر القاضي فان فيه اختلاف الروايتين وقد مر منا
تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارح وقد قيل هذه المسئلة
الخ فلينظر فيه قوله كما اذا ادعى دارا الخ فان فيه ما يدعي على الغائب وهو شراء
الدار سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المالك سبب
للملك لا محالة كذا في الاكمل قوله لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة
قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مر من دعوى العبد على مولاه تعليق
عتقه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول زيد في الدار يقبل لانه لا ضرر عليه ومن
المتأخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كما في السبب منهم البزدوي لان

وعلى هذا اذا حكم الشافعي او المالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الاول ورفع ذلك الى حاكم لم ير بذلك لكان له ان ينقضه كذا في الغاية — رحمه الله

مسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقد ذكر بعض امثلة العقود ومن امثلة الفسوخ ما اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية واقام شاهدين زورا ففسخ القاضي حل للبائع وطؤها ومنها ما اذا ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت شاهدين زورا وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة حل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا علم ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان احد الشاهدين اولم يعلم بذلك وقالا ان كان عالما بحقيقة الحال لا يحل له الوطء لان الفرقة عندهما لم تقع باطنا وان لم يعلم بها حل له ذلك واما الزوج الاول فلا يحل له الوطء عند ابي يوسف آخرا وان كانت الفرقة لم تقع باطنا لانه لو فعل ذلك كان زانيا عند الناس فيحدونه وذكر شيخ الاسلام ان كان على قول ابي يوسف الآخر يحل وطؤها سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطؤها علم بذلك او لم يعلم الثاني فاذا دخل بها الثاني لا يحل سواء علم الثاني بحقيقة الحال اولم يعلم كذا في الغاية — رحمه الله

ان كان تخالف الكتاب فالقضاء للذي يخالف الكتاب وكيلا بالحمل قبل الطلاق — رحمه الله

السلف في تاريخه كفوه شيء ولم يتلحقه اهل الصحيح آباؤكم وكيلا بالحمل قبل الطلاق — رحمه الله

تزويج امرأة الاب وجاريته ووطئها ان وطئها الاب فان حكم بجواز ذلك يجب على من رفع اليه نقضه — رحمه الله

لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو
السبب اللازم والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى
على الحاضر على ما يدعى على الغايب وهو الشرط بوجود كذا في الغاية قوله لانه محافظة
لان القرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت تهلك بغير
شيء فلما ورد عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض دفعه بقوله
والقاضي قادر اه قوله في الاصح وقيل يجوز له ذلك لان ولاية الاب تعم المال
والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنعه من ترك النظر له والظاهر انه يقرضه ممن
يامن من جحوده وان اخذه الاب قرضا لنفسه قالوا يجوز وروى الحسن عن الاعظم
انه لا يجوز كذا في الاكملية قوله كتب في ذلك وثيقة وانما يكتبها مخافة ان ينساه
لكثرة اشتغاله قوله من صلح قاضيا فخرج به الكافر والعبد والمحدود في القذف
والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر فان الفاسق
لا ينبغي ان يقلد ولو قلد جاز قوله اي صح اخباره اشارة الى ان قول المص واخباره
عطف على لفظ تحكيم الخصمان لا على حكمه في قوله ولزمهما حكمه قوله والمولى يعني القاضي
الذي ولاه السلطان على بلدة او ناحية قوله لهولاء بخلاف الحكم والشهادة عليهم
فانهما يصحان لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة
حقا لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها واما في حد القذف
والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء على ان الاستيفاء اليهما
وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لم يجوزه في الحدود والقصاص
مطلقا وقد اختار المص الثاني واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اي الخصمان
لا يملكان ومهما اه لكن هذا الدليل مختص بالقصاص اما الحد قالوا في ذلك لان
حكم الحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقود لا يستوفيان
بالشبهات وهذا الشمل من دليله قوله في سائر المجتهدات اي في جميعها كما اشار
اليه الشارح قوله كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها رواجع كذا في البيانية
قوله وفسخ اليمين اي المضاف الى الملك قيل في صورته اذا قال الرجل لامرأته
اذا تزوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم الحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي

وروى

وروى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها
عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يبلغ فتواه وامسك المحلوف
بطلاقها قوله مساغ اي جواز قوله فهو موافق وهو من الدية ومفرده ومثل
وهو حديث حمل بن مالك وكانت له ضرتان فضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاطها
فالقت جنينا ميتا قال النبي صلعم لاولياء الضاربة قوموا الحديث كذا في الكفاية
في اول كتاب المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضي
حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي
وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان
استفاد العلم في حال القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد لعل القاضي يكون
غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون علمه مع شاهد آخر بمعنى
شاهدين كذا في العمادية قوله مسائل شتى منه اي من كتاب القضاء
قوله ان يبتدي اي يضرب ويد فان في جدار البيت السفلي وتد او ليس لصاحب
العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضا
صاحب السفلي عند الاعظم رحمه الله وقالا جاز لكل واحد منهما ان يضع ما لا يضر
به كذا في العناية قوله او ينقب من نقب الجدار اذا احدث فيه النقبة والنقبة
للاستضاءة او الاستراحة والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت والضم لغة فيه
وهي بالفارسية روزن برشاده كذا في الدستور قوله لاهل زاوية مستطيلة
وهي الحجرة سميت بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت و
المستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال كذا في البيانية قوله لهم ذلك اي
لاهل الزاوية المستطيلة فتح الباب في الزاوية المستديرة صورة المسئلة
الاولى ان الرجل دار في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوائطها الى
السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس له ذلك
لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق في الاولى بين ان يكون نافذة او غير نافذة في
ان لاحق لاهلها في الشعبة بخلاف ما اذا كانت الشعبة نافذة لان المرور
فيها حق العامة فلاهل الاولى فتح الباب فيها ولاهل الشعبة ان يفتحوا بابا

وروى عنهم ما هو اوسع من هذا ايضا وهو انه اذا استفتى
اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك
المرأة فان تزوج امرأة اخرى كان حلف بطلاق
كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر فافتاه
بحنث اليمين فانه يفارق الاخرى وبه كان الاولى عملا
بفتواه الى هنا لفظ فتاوى الصغرى كذا في البيانية
وفي القنية من علق الثلث بتزوجها فقيل له لا تحنث
على قول ابي حنيفة ويجوز ان يختاره وسعه التقاعد على
قول شيخ العراق وعلى قول الخراسانيين لا انتهى
قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي
لا يقضي اه عمادي

في العظمى في الفصلين لانها تمر الكل كذا فهم من تقرير شراح الوقاية قوله فلنصور
متفرع على قوله وهذا اذا كانت اه يعني اذا حكمنا بالتفاوت بين نصف الدائرة
او اقل منه وبين اكثر من ذلك وجب علينا ان نتصور مسئلة الزائغة المستديرة
بصورتين الاولى كونها نصف دائرة او اقل وفيه فتح باب بلا ارتياب والثانية كونها
اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلا كذا قيل قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع
راجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع قد وجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها لا
قوله تقرر ملكه اي لان دعوى الشراء تقرر ملك الواهب عندها فلا تناقض فيها
فتقبل قيل ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء باطلا حيث ادعى شراء
ما ملكه بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في حق
المدعى على رضاه فاذا اقدم على الشراء فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت
الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا كذا في الاكملية قوله لانه اذا تعذر دليل
اول وقوله لا سيما دليل ان كلاهما مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ
في الاول مترتب على الفسخ من جانب البائع وهو على عكس ترتيب ما في هذا الكتاب
في الثاني من الجانبين وجعل جحود
المشتري فسخا من جانبه والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع هذا ما بين في
الغاية قوله اذا جحد البائع اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي في الظاهر ان
لفظ البائع نصب على مفعولية جحد وفاعله ضميره الراجع الى المشتري ويؤيد هذا التصحيح
وقوعه في بعضها هكذا اذا جحد المشتري البائع وفي انكار المشتري للبائع انكاره
لدعواه البيع قوله الزيف من زيف الدراهم اي غيرها قوله السوقة تعريب
سه توبه قال في الغاية تعريب سه توه في المغرب معرب سه طاقه وفي تاج الشريعة معرب
سه ناهه وما آل الكل واحد وهو ان له ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل منها
فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد افصح الشارح عن هذا المعنى بطلاء النحاس
بالفضة قوله لان المحتجب اه وهو التي لا يباشر الامور بنفسه والمخدرة التي لم يجر عادتها
بالبروز وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال
بنفسه لا يقبل بينته وقيل يقبل البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق
الروايات لانه يتحقق بلا معرفة قوله فامكن التوفيق بان يقول لم يكن على شيء

وقال في البيانية السوقة بالفتح اردان من البيادق
قال في النوازل قال ابو نصر الزيوف هي المغشوشة
والنبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان و
السوقة صفرة مملوقة بالفضة انتهى سه رحمه الله

ولكن

ولكن اذ يبنى بخصومتك الباطلة فدفعت اليك ما تدعيه دفعا لاذاك الاسير انه يقال
قضى بباطل كما يقال قضى بحق كذا في الشروح قوله فظهر فيه عيب اي عيب لم يحدث مثله
في مثل تلك المدة كالاصبع الزائدة مثلا قوله فادعى الخصم براءة المدعى اي ادعى
البائع ابراء المشتري اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة ليس ببعيد
كل البعد يؤيده قول الزيلعي فاقام البائع البينة انه ابراه من كل عيب به قوله قياسا
على المسئلة الخ يعني كما ان فيها انكرا ولا اصلا ثم اقام البينة على القضاء او الابراء
فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضى ببراءة فامكن التوفيق فكذلك ههنا يجوز ان
يقول لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعى علي البيع سألته ان يبرأني فابرأني او قال
ما بعته منه وانما باعه وكيلي وابرأه عن العيب فيكون صادقا بذلك كذا في العناية
والزيلعي قوله يستدعي قيام البيع لان شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف
السلامة الى غيره وذلك يقتضي وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير متصورة
وانكاره اياه مناقض ذلك قوله او دفع صيغة المتكلم وحده من مضارع ودفع قوله
للاستثناء اي لبصير ثقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة وحرف الاستثناء
الى جميعها يبطله فلا يصير توكيدا او معتمدا عليه فهذا خلف باطل قوله تحكيما للحال كما
في جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضي مدة فانه
يحكم بحال زمان كان الماء جاريا في الحال كان القول للآجر وهو صاحب الطاحون وان كان
منقطعا كان للمستأجر اراد بتحقيق هاتين المسئلتين فلينظر في تلخيص العناية
من تطويل النهاية قوله اي دفع الوديعة يعني امر بدفعها اليه قوله لم يكن له اي لم يوجد
للاقرار الاول بكذب قوله بشهود ولم يقولوا استعاذ بقوله قسمت احترز به عما
ثبت بالاقرار من المودع الذي هذا المال في يده فانه ح يؤخذ الكفيل منهم اتفاقا
قوله وهذا الاحتياط ظلم اي ميل عن سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل
من غير طلب يكون ظلما منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم قوله ولانه الخ
دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وههنا
المكفول مجهول فلا يصح قوله جحد دعواه اولا استعاذ بقوله وترك باقيه يعني لا فرق
في وجوب ترك الباقي مع ذي اليد بين انكاره لدعوى زيد واثباته اياها بالبينة

قال الشارح يصح دعواه فيه استثناء لان الاخرين ينفي
الجنس فلا يجوز تخصيص مدخولها كما صرح به صاحب الكشاف
في لا ريب فيه ولفظ الحق نكرة وقعت في سياق النفي
فالظاهر انه الاستغراق كالريب المذكور فظهرت المناقشة
بين كلامه السابق ودعواه هذه فينبغي ان لا يصح
اللهم الا ان يتعسف في تخصيص واحد ولا يخفى
بعده فليتأمل سه رحمه الله

قيل في بيانه ان ذلك لا واحد يكون
لم يكن في سمرقند موجد فيه وشاهد عدى سه

لانه المسئلة كلها في بيوتهم تحقق انا منه بحجة بلا جحود
المدعى عليه كما يفصح لفظ الهداية سه رحمه الله

كما لو كفل لاحد النوعين فان قيل اذا اقر ذو اليد لمن يأخذه
كفيل بالاتفاق كما تقدم وذلك كفالة مجهولة اجيب بانه
اذا اقر بلم يبق له فيه ملك لم يثبت للمقر له يد كاملة
فكان خلفه ان ثمة مالكا لا محالة واقل ذلك بيت المال
وهو معلوم فكان التكفيل له ونقل التمرتاشي فيه
خلافا فان ثبت فلا اشكال كذا في الكفاية

ولهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله وعليه دين يحيط
بماله لزمه التصدق به فان قضى دينه لزمه التصدق
بقدره عند ذلك لان المعتبر هو جنس ما يجب فيه الزكوة
وان لم يجب الزكوة في عينه لمانع ولا يجب التصدق
بالاموال التي لا يجب في جنسها الزكوة كالعقار و
الدقيق واثاث المنازل وثياب البذلة وغيرها كذا في الكفاية

ولان العادة ان الانسان يلتزم الصدقة من فضول
الاموال وهو مال الزكوة حال حيوته وجميع المال حال
وفاته ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكوة وهي
السوايم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت
نصابا او لم يبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه
دين مستغرق او لم يكن عليه دين لان المعتبر جنس
ما يجب فيه الزكوة لا قدرها ولا شرايطها كذا في
التبيان

ولاختلاف ما يجد ولذا في التحصيل فبعض اهل الحرفة
يحصل لهم كل يوم وبعضهم كل ثلاثة ايام وبعضهم
اكثر وبعضهم اقل فيمسك اهل كل صنعة قدر ما
يكفيه لو ان يجد ولو حاصله كذا في التبيان

كما يفعل في الزيلعي

كما في الصورة التي ذكرها المص رح وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما قوله
يؤخذ هو منه اي المنقول من المودع بالفتح قوله عند الجحود اتفاقا انما زاد قيد الجحود دفعا
لما يتوهم من عموم عبارة المص من ان الاتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا
وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال الجحود قوله على مال الزكوة يعني النقدين والسوايم
واموال التجارة بلغ النصاب او لا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا ريبة في ان القليل
منه قوله على ايجاب الله تعالى كما ان ما اوجب الله تعالى من الصدقة مضافا الى مال مطلق
كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجب العبد على نفسه بخلاف
الوصية لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذا في الزيلعي
قوله فان لم يجد اي ان لم يجد الناذر الا ما لا يجب عليه تصدقه لا يقال هذا مخالف لقولهم
وصاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت لانها مال لا يجب تصدقه وايضا مال
التجارة مال يجب تصدقه فكيف يستقيم قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة لانا
نقول احترز المص بقوله لا يجد الا ذلك عمن له مال سوى مال الزكوة يمكن ان ينتفع به
في قوته وقوت عياله يوم نذره ماله كالدقيق والسويق والزبيب ونحوها فانه ليس
له ان يمسك شيئا من مال الزكوة والدور والحوانيت لا ينتفع بها في الحال وفي بيعها عجلة
ضرر فاحش وحرج مرفوع في الدين واما مال التجارة فالمراد به المال الذي يحصله التاجر
بعد نذره ما في يده فلا يرد ان مال التجارة مما يجب تصدقه بالنذر فما معنى قولهم وصاحب
التجارة الى وصول مال التجارة فليتامل ولك ان تقول لم لا يجوز ان يتملك الدور و
الحوانيت بعد نذره مملوكا له بالارث او بالهبة فليتامل قوله امسكه قوته لان
حاجته هذه متقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج الى سؤال الناس من يومه وقبح التصدق
بجميع ماله واظهار الاحتياج الى الغير يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط
مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته قوله قوت يوم لان
يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما قوله وصاحب المستغل اي صاحب الغلة الذي يملك
الدور والحوانيت والبيوت التي يؤجرها بشهر لان يده تصل الى ما ينفق شهرا
فشهرا قوله وصاحب الضياع اي الدهقان لان يده تصل اليه سنة فسنة قيل
ايراد مسئلة النذر في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجيه وهو انه ذكرها باعتبار

الفرق

الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا يظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل
بقوله وصح الايصاء الخ والا فالمناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله بعد
موته اقول هذا القيد اتفاقي والا فلا وصي قبل الموت ابدا العلة انما اتى به اشارة
الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصاية خلافة لا نيابة لانها مضافة
الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا تتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث
بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها نيابة بقيام ولاية التسبيب
والنيابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه لم يقف النظر لقدرة الموكل و
في الاولى لو توقفت فات غرض الموصي قوله وشرط خبر عدل وانما عدل الى الشهادة
الى الخبر اشارة الى انه ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرايطها قوله
ولو اشرك الخ هذا اشروع في المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب
القضاء وهو ان قول القاضي بانفراده قبل القول وبعده مقبول اولا قوله فان احسن
تفسيره اي تفسير قضائه على وجه اقتضاء الشرع كان يقول مثلا ثبت عندي
بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه قوله فالظاهر ان القاضي لا يظلم والقول
لمن شهد له الظاهر لانه ثبت فعله في قضائه بالنصاب ولا يمين على القاضي لان
ايجابها عليه يفضي الى تعطيل امور الناس باستنكاف الدخول في القضاء قوله وان لم
يكن له بينة فالقول للقاضي يعني في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية
للضمان لما مر ان حالة القضاء ينافي الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول
للمنكر

كتاب الشهادة

انما اورده عقيب كتاب القضاء اذ القاضي
يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود التي عند انكار الخصم وهو في اللغة اخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي
تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يأبى كونها حجة ملزمة
لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع كذا في التبيان قوله
ويجب بطلب المدعي قيل انما يشترط طلبه لانه حقه فيتوقف على طلبه كساير
الحقوق ونقض بما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه ان

اسمر فاعلم من الاستتاب

كما اذا قال رجل لعبدي في بلدان ولم يعلم بهذا القول فلان وباع عبده صح من غير توقف على علمه
وجه الفرق على الروايتين وجه الفرق على رواية الجواز
انه ثبت ضمنا والكلام في الوكالة التي ثبت قصدا وهذا
رواية واحدة بها صح تصرفه وان لم يعلم بالاذن
كما اذا قال بايعه عبدي ولم يعلم بالعبد فان فيه
شبهة ضمنا كذا في الكفاية

المقر بالزنا كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم اذا قتل
عمدا بلا شبهة كذا في الكفاية

ادعى في هذه الصورة بناء على ان المنازعة اذا وقعت
في القاضي يحكم الحال من هذه الحالة فعله موجب للضمان
وهو يدعي ما يسقط عنه كذا في الكافي

قضاء بسناد القاضي هنا كاسناد من عليه الجنون
اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون اذا كان ذلك منه
معلوما بين الناس فان القول قوله حتى لا يقع الطلاق و
العتاق لاضافته الى حالة منافية للايقاع كذا في الكفاية

لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب ثمة واجيب بانه ملحق بما هو
المطلوب دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود
فكان في معناه فالحق به قوله اي افضل واستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو قوله صلعم
من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وثانيا بالعقل وهو ان الستر والكتمان
انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الا لاموال واستغنى عن العالمين وليس ثمة خوف فوات
الحق فبقي صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في فضل ذلك انتهى قوله للزنا اربعة
رجال واما شرط غيره دون ساير الحدود كقتل العمد وغيره قيل الظاهر منه انه تعالى
يحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة قوله وباقي الحدود رجلان
كحد الشرب والسرقة وحد القذف قوله والولادة بان يقول ولدت هذه المراة
هذا الولد قال الزيلعي رحمه ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه جاز قبول
شهادة امراة واحدة فاولى ان يقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعدت
النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين قوله ووصية يعني بها الايصاء الموصى
لانه مال وما في معناه وهو في تعداد غيرها قوله بل هذا مخصوص بالمال اي وتوابعه ايضا
كالاعارة والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة
اي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا باعتبار الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار
عن الصغائر وقيل هي الامتناع عما يعتقد حرمته قوله شرط عندنا اقول انما قيد به
لان عند الشافعي هو شرط صحة القبول حتى لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه
كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية عن الثاني ان الفاسق اذا
كان وجيها في الناس ذا مروة يقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته ويمتنع عن
الكذب لمروته والاصح عدم القبول منه قوله يجب على القاضي ان لا يقبل اقول الظ
ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول ينبغي ان لا يقبل اللهم الا ان يكون
المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان يحكم بما ارتكاب اثم ان لا يقبل الخ يؤيده
تقييد قولهم ههنا صح حكمه بقولهم لكنه يأثم كما فهم من تقرير الشارح في اول كتاب القضاء
قوله فلم يقبل تفريع على اشتراط لفظ الشهادة فقط قوله الا في حد وقود
اي سئال القاضي عن عدالة الشاهد فيهما وان لم يطعن الخصم لانهما مندفعتان

وقوله صلعم للذي شهد عنده لو سترته بردائك
لكان خيرا لك وما نقل من تلقين الرد عن النبي
صلعم واصحابه رضي الله عنهم فان فيه دلالة ظاهرة على
افضلية الستر وههنا اسئلة واجوبة مذكورة
في العناية فليطلب منها

يعني ان باشتراط الاربعة قلما ثبت فلا يشيع
الفاحشة الا نادرا لان ما كثر شروطه ومعاندته
صار اقل وجودا

ودليل اشتراط الاربعة ممن ترضون من الشهداء
والفاسق ليس بمرضي وقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم كذا في الهداية

لان قبولها اكرام للفاسق ونحن امرنا بخلاف ذلك
قال صلعم اذا التقيتم الفاسق فالقه بوجه ملفد
كذا في العناية

وانما اشترط لفظها لان فيها زيادة توكيد لالتها
على الشاهد ولان قوله اشهد وانه الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ اشد وهو
المقصود واما الواقعون فلا يشترطون لفظها
فيها كذا في الكافية

ولو سمع الاقرار من وراء حجاب يحجب رؤية شخص المقر لا يجوز له ان يشهد ولو فسر للقاضي بان قال اشهد بالسماع من وراء الحجاب لا يقبله
لان الكلام يشتبه بالكلام والنشبة لا يفيد العلم الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه احد سواه ثم جلس على الباب وليس البيت
مسكن غيره فسمع اقرار الداخل وشهد عنده انسان بانها فلانة بنت فلان فانه جائز له ان يشهد وكذا اذا رأى شخص المقر حال
الاقرار لرقة الحجاب وليست رؤية الوجه شرطا وذكر في الذخيرة لانه حصل العلم في هذه الصورة كذا في العناية

بالشبهات فيسأل عنها عسى يطلع على ما سقط به ذلك كذا في العناية قوله بفتح الجيم
اي يحدث ويتحرك قوله ولا يصح تعديل الخصم لان في علم الحد عن شهوده ان الخصم
كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق
قوله عدل صدق على صيغة الماضي وقوله يثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي باقراره
لا بتزكيته اما لو قال هو عدل ولم يزد عليه شيئا لم يزد شيئا قوله ترجمة الشاهد
اي بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرفها القاضي او احد الخصمين
كذا في شروح الجمع قوله والرسالة اي كفى واحد ايضا في الرسالة من القاضي الى المزكي
ومن المزكي اليه كذا في البيانية واما عند محمد يجب الاثنان وايضا يشترط في المزكي عند
الزكوة في الحدود الاربعة في تزكية شهود الزنا كذا في العناية قوله حتى لا يصح تزكية
العلانية من العبد واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة فيصلح
العبد مزكيا لمولاه وغيره والوالد لولده وعكسه كذا في الكافية قوله فلا بد ان يكون
الخ كلام مبتدأ وليس من تتمة كلام الخصاف قوله لا اشهد بني يعني اذا سمع المبايعة
ولم يشهد عليها واحتيج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهد بها
لانه كذب قوله لم يشهدني الشهود عليه هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها
والظاهر له بدل عليه فليتأمل قوله بالعيان بكسر العين من عاينت الشيء عيانا اذا
رأيته بعينك قوله الا في النسب الخ والقياس انه لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة
وجه الاستحسان ان هذه الامور الستة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس
فلو لم يعتبر فيها التسامع اوى الى الحرج وتعطيل الاحكام اذ قد يتعلق بها احكام تبقى
على انقضاء القرون كالارث في النسب والموت والنكاح وكثبوت الملك في قضاء
القاضي وكمال المهر والعتق وثبوت الاحصان والنسب في الدخول وكعدم تضييع
الحقوق في الوقف فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع اوى الى ذلك وهو باطل
بخلاف البيع لانه مما سمعه كل احد كذا في الكافية قوله اذا اخبر بها عدلان قال الاكمل الخ
وهذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمه واما على قول ابي حنيفة رحمه فلا يجوز الشهادة
ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فنقول فهذه المسائل
التي تركت الكل فيها عادة من ابراء الكل على مذهب الاعظم والتصريح بما اذا اورده

قال ولمن سمع لما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان
انواع ما يجوز الشاهد وهو على نوعين احدهما
ما يثبت الحكم بنفسه من غير ان يحتاج الى الاشهاد مثل
البيع ونحوه وقد صرح المص به بقوله ولمن سمع الخ و
ثانيهما ما لا يثبت الحكم بنفسه مثل الشهادة على شهادة
فانها لا يثبت بها الحكم ما لم يشهد وقد صرح به بقوله
ولا يشهد على الشهادة الخ كذا فهم من تقرير العناية

لان سبب النسب الولادة ولا يحضرها غالبا الا
القابلة والموت لا يحضرها اكثر الناس بداهة او
اشتهارها والنكاح ليس في مرتبة البيع في الظهور
والدخول لا يطلع عليه احد الا بمارأته وتقليد
القضاء لا يطلع عليه الا الوزير ونحوه والوقف
ايضا مما لا يشتهر اشتهار البيع كذا في الشروح

على قول صاحبيه قوله داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد او المقبرة
او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم قوله اما الشروط الخ يعني لا ينبغي ان يقول بالتسامع
اشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا والى فلان كذا او لو فعله
لا يقبل لان مبنى جنس هذه الشهادة على الاشتهار وهو لا يتاتى في غالب الامر في
اصله لانه شرط قوله ويشهد رأى جالس الخ اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان
والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد بمجرد
نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على فراسة نفسه بلا تمسك بشيء آخر قوله انه قاض
اي ان لم يعاين تقليد الامام اياه قوله انها عرسه اي وان لم يشاهد العقد حتى ان
سأل القاضي هل كنت حاضرا وقت العقد واجاب بالنفي تقبل شهادته لانه يحل له
ان يشهد بالتسامع اذا لم يفسر به كما تشهد بامهات المؤمنين انها ازواج النبي
صلعم فعلى الرؤية اولى وقيل لا يقبل لانه لما قال لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد
بالتسامع ولو فسر لا يقبل فكذا هذا قوله انسان يعتبر في نفسه قاطعا غير بالغ كان
او بالغا فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد والامة فان اليد في ذلك
لا تدل على الملك لانهما في ايدي انفسهما وذلك يدفع يد الغير عنهما حكما حتى ان
الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له ما يصنع بمملوكه
قوله فان فسر للقاضي شهادته الخ بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الا قوله
وشيء سوى الرقيق اشهد به لاني سمعته كذلك ومعنى التفسير بحكم اليد ان يقول
اشهد به لانه رأيته في يده قوله اقول هذا اي بطلان الشهادة بالتفسير قوله
ان قول ابي يوسف رح تفسير لاطلاق محمد اقول المراد بقول ابي يوسف رح هو قوله
بمجرد اليد الا قوله انه ملكه وباطلاق محمد رح ما ذكره المص بقوله ويشهد رأى شيء
سوى الرقيق في يد متصرف كالملك انه له ومعنى كونه تفسيرا له ان معنى قوله يشهد انه
له يشهد لو وقع في قلبه برؤيته في يده انه ملك له كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
وذلك لان مجرد اليد الخ قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا
يجوز لقوله صلعم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قيل لو رأى ورقة
بمنية في يد بياع وكتابا في يد جاهل وليس في اباته من هو اهل لذلك لا يسعه ان

فيه مقال لانه يجوز ان لا يعاين العقد ولا يشهد بالتسامع بل برؤية ظاهر حال معتمدا على فراسته كما قررناه فليتامل منه رحمه الله

وهو معنى نقله العباس بالباء الموحدة عن الصحاح ونحوه في المغرب منه رحمه الله

بشهد

بشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فكون التسامع مجوزا للشهادة في موضع تجوز
به وكذا الرؤية في اليد في موضع تجوز بها بناء على اطلاق الشاهد لانه ح يحتمل المشاهدة
فيحمل القاضي عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في العيان والمشاهدة اما اذا
فسر باحدهما فلا يزيده على فلا يجوز ان يحكم بها لانفتاح كونها غير صادرة عن علم
ويقين قوله قبلت يعني وان فسر به عند القاضي يدل على كونه مرادا لكن المسئلة
كذلك في الهداية وفي وقوع لفظ وان فسر به في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحه
ان للوصل متصل بقوله قبلت قوله ولا يجري في مثل ذلك التلبيس لان صورة
التلبيس فيه ان يستر شيء غير ميت حيوانا او حمارا او ميتا آخر غير المشهود به
بسترة تغيره بحيث لا يحكي عما تحتها ويصلي عليه ويدفن وهي مما لا يعتاد فيما بين
الناس بل لا يصلى الا على ميت ولا يدفن الا اياه حتى لو فسر شهادته هذه للقاضي بان
قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه او شاهدت دفنه قبلت وقيل يكتفي
في الموت باخبار عدل واحد او واحدة ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد
بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهد ان بذلك عند الحاكم وهو اعجب المسائل
كذا في التبيين

باب القبول وعدمه

قوله من اهل الهواء جمع
هوى وهو ميلان النفس الى ما تستلذه من الشهوات من هوى الشيء اذا احبه
وانما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المشددة
المهملة طائفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة قتله
عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان علي بن الاله الاكبر وجعفر الصادق
الاله الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم وعلى ما ذكره الشارح بقوله يعتقدون
اه لفسقهم قوله وهم الجبرية الخ من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في آخر الموقف
من كتاب الملل والنحل قوله والبعض فرقوا اه يعني قبلوا شهادة الفرقة الثانية دون
الاولى وقد افصح عنه قول الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادته ان يكون هوى لا
يكفر به صاحبه قوله والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج منهم اعتقدوا ان الكذب
كفر كذا في البيانية قوله يعتقدون اه اي يجوزون اداء الشهادة للمدعي اذا حلف
بين ايديهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا قوله ويقبل يريدون الخ

الا يرى انه لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان فاولى ان لا يجوز بسماع غيره او برؤية غيره كذا في الزيلعي منه رحمه الله

وهذا معنى قول صاحب الغاية فانما سمي اهل البدع باهل الاهواء لميلانهم الى محبوب نفوسهم بلا دليل شرعي او عقلي منه رحمه الله

فطرده جعفر فادعى في نفسه انه اله وزعم اتباعه ان جعفرا اله وابو الخطاب اعظم منه كذا في الكفاية منه رحمه الله

قال الشارح الاديانة والمانع ترك ما يكون دينا فصار يحنفي شرب المثلث او شافعي اكل مشروك التسمية عامدا معتقدا اباحته فانه لا يعتبر مردود الشهادة كذا في الغاية منه رحمه الله

يريد به منع قول شراح الهداية ان يشهدوا لمن وافقهم على من خالفهم بالزور
فصاروا من مواضع التهم كذا في الصحاح قوله وعدو بسبب الدين قيد به لان الدنياوية
مانعة كما سيفصح عنه بعد هذا قول المص وعدو بسبب الدنيا واما عدم منع
الدينية فلانها من الدين فتدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة
بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح لك هذا ان المسلمين مجمعون
على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة
لما قبلت قوله الا تشرك بالله اقول هذا حديث معروف صرح به الاكمل في قوله الاتي
وقد ورد في الحديث الاخر يؤيد قوله بعد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة
الجمع قوله والفرار من الزحف وهو الجيش الذي يرجعون الى العدو اي يتحولون اليه و
الفرار واحد غير اثنين كما يفهم من قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
الاية قوله وبهت المنوس اي البهتان عليه من بهته اي قال عليه ما لم يفعل كذا في
الصحاح قوله الموبقات اي المهلكات والتولي الاعراض والقذف في الاصل الرمي
والمراد ههنا الشتم واليمين الغموس الكاذب سميت غموسا لانها تغمس في الماء اي تغمره وتستره
به وانما سميت اليمين الكاذب به لانه يغمس صاحبه بالاثم قوله عقوبة في الدنيا
كالزنا فانه ثبت بالاية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او في الاخرة كاكل مال اليتيم
الذي ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه هتك حرمة الله الهتك خرق الستر
عما وراءه كذا في الصحاح قوله فان الامام بصغيرة من التم به اي اذنب ما دون اللواط
واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي رح فليتامل قوله لا يسقط العدالة وذلك لئلا
يفضي الى تضييع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاحيائها قوله والاقلف
وهو رجل بين القلف اي الذي لم يختن لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل
بالعدالة قوله استخفافا بالدين يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك من كبيرة
او امر اخر كذا فهم من تقرير الزيلعي وهذا لطيفة نقلها الجوهري حيث قال تزعم
العرب ان الغلام اذا ولد في القمر او وسعت قلفته فصار كالمختون قوله والخصي
بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء منزوع الخصية وهي البيضة مخلوقة

في جوف

قوله ولا ايضا على الذمي اي لا تقبل شهادة المسلمين
على الذمي كما لا تقبل على المسلم قيد بالمسلمين لان
شهادة الحربي على الذمي عبر
متصورة لانها تكون في مجلس القضاء وفي شرط القضاء
المصر في دار الاسلام لانه قال يجوز ان يدخل حربي دار
الاسلام بالاستيمان فيحضر مجلس القضاء ولانه
ماخوذ فيه فيصير عبدا ولا شهادة للعبد ولا
عليه كذا في الاكمل

قوله الا تشرك بالله
قال في الكشف الاوجه ما قبل الكبيرة والصغيرة اسمان
لا يعرفان الا باضافة
احدهما الى الاخر فان بذاتيهما وانما يعرفان بالاضافة
فكل ذنب اذا نسبته الى ما دونه فهو كبيرة واذا
نسبته الى ما فوقه فهو صغيرة

ووجه ان عبارة الشارح رح يحتاج في توجيهها
الى الحمل على الاتيان بالجر وبناء على صيغة التحريد
والا فالصغيرة مغتفرة في مفهوم الامام فتكون
لفظة الصغيرة لغوا محضا وذلك الشارح
الامام فلا اشكال رح الاتيان به اصلا

والقلفة بضم القاف الجلدة المقطوعة وقت قلفها
الختان قطعها اختلفت الناس فيه فقال بعضهم وقته من سبع سنين الى عشر سنين و
قال بعضهم اليوم السابع من ولادته وهو
سنة للرجال عندنا وقال بعض العلماء انه فرض
وسنة في حق الرجال والنساء
ولنا قوله صلعم الختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة لانهن يكون الذكر عند الموافقة كذا في التبيين

في جوف المخصوص وانما قبلت شهادته لان نزعها كقطع عضو منه فلا يسقط عدالته قوله
وعنه مالك رح لا يقبل وانما يقبل عندنا لان فسق الابوين لا يزيد على كفرهما وهو
غير مانع لشهادة الابن فنقيسهما اولى والجواب عن قول المالك ان الكلام في العدل
وجه بقلبه الا يكون ساير الناس ولد الزنا غير قادح لشهادته لانه يتوافقه به عالم
يحدث به ولئن سلمنا القادحية فلانم ان العدل يختار ذلك او يستحبه كذا فهم من تقرير
العناية قوله الا اذا كانوا اعوانا اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا يقبل شهادتهم
كذا في العناية قوله وقيل العامل لعله يريد به العامل الذي كان عونا للسلطان على الظلم
لانه اذا لم يكن كذلك لم يخرج في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل على ذلك توضيحه
بما روي عن ابي يوسف رح في الفاسق قوله لا يجازف اي لا يتكلم جزافا بلا وزن قوله
ومن حرم رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعية ومثال من حرم مصاهرة ام امرأته وبنتها
وزوج بنته وامراة ابنه وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربعة دفعا لتوهم الانبساط
بينهم بحيث يكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض والا فشهادة غيرهم من الاقارب
سوى الولاد مقبولة ايضا لانتفاء التهمة بتباين الاملاك ومنافعها كذا في الشروح قوله
يقبل اذا كان بصيرا اي مطلقا سواء فيما جرى فيه السماع كالنسب والموت او لا كذا
في الحواشي لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان يكون المشهود به منقولا حتى
لو انتفى احدهما لم يقبل بالاتفاق هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى فيها
ليست بمقبولة اتفاقا كذا في العناية قوله عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وجه قولهما ان شرط
القضاء قيام اهلية الشهادة وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا
قيام لها بالمعنى فصار كما اذا اخرس او جن او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد
اذا اخرس او جن او فسق او ارتد بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته
والامر الكلي في ذلك ان ما يمنع الاداء يمنع القضاء لان المقصود من ادائها القضاء
وهذه الاشياء تمنع الاداء بالاجماع فتمنع القضاء والمعنى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع
القضاء وعند ابي يوسف رح لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء وقيل عليه لانم ان قيام الاهلية
وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا
اهلية عنده اجيب بانا لا نسلم عدم الاهلية هناك فان اهلية الميت بالموت انتهت والشيء

يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا في الغاية قوله وقوله اظهر وجه الظهر ية
ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابي يوسف مع عدم كونه مانعا عن
القضاء بعد اداء بصيرا يكون في غاية الظهور عنده لانه لا اثر في نفس القضاء للعمى العارض
للشاهد بعد اداء شهادته قوله ومملوك لان الشهادة ولاية متعدية لانها ولاية على الغير
وليس له ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه فانى يثبت له تلك المتعدية قوله وان تاب لان رد
شهادته جزاء خير من حده لكونه مانعا له عن القذف لان فيه معنى الزجر فانه يولم قلبه كما ان
الجلد يولم بدنه وقد اداه بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا فيبقى بعد
التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد قوله فاسلم يعني اذا حد
الكافر في قذف لم يجز شهادته بعد ذلك على الكفار فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لانها
شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت غير هذه الاخرى ان
المردودة لا تقبل على المسلمين وهذه تقبل فبرد الاولى لا ترد الثانية كذا في التبيين قوله
وعدو بسبب الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية كما صرح به في كتاب
الحدود بناء على ان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من الكذب عليه خلافا
للاسبيجابي حيث قال هذا اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وهو انه يقبل
اذا كان عدوا وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب
الولاء فعلاقة الجزئية بينهم صار شهادة احدهم للآخر بمنزلة الشهادة لنفسه
هي غير مقبولة فيه قطعا واما الزوجان فلان اتصال احدهما بالآخر بحيث يعد غنا احدهما
غناء الآخر وكل منهما لباس للآخر واما خلاف الشافعي رح فمبني على ان الاقرانة بينهما كذا
فهم من تقرير الزيلعي رح والعرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح قوله
وسيد لعبده لان الشهادة في كل الثلثة شهادة لنفسه قوله في غير مال الشركة قال في
النهاية هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهرا واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه
فلا يقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو
فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا
لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط
كذا في الزيلعي قوله التلميذ بكسر التاء المثناة من فوق آخره ذال معجمة هو الشخص الذي يسلم

وكذا الصبي لان هذا التعليل يعمه جاريه اما لو تحملا
في الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ جاز لان
التحمل بالمشاهدة والسماع ويبقى الى وقت الاداء
بالضبط وهما لا ينافيان ذلك واما شهادة المعتق
للذي اعتقه فلا رية في جوازها كشهادة قنبر لعلي
رضي الله عنه في مجلس شريح صرح به في التبيين
حيث قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بعد
قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وجه الاستدلال
ان الله تعالى نص على التابد وهو الانهاية له والتنصيص
عليه ينافي القبول في وقت ما كذا في الغاية

من اراد الاطلاع على تفاصيل انواع الشركة و
تعريفاتها فلينظر في كتابها قبيل كتاب الوقف
الذي هو قبيل كتاب البيع

نفسه لمعلم صنعة سواء كانت علما او غيره فيخدمه مدة حتى يتعلمها منه فيأكل معه وفي
عياله وليس له اجرة معلومة قوله الا لم يفعل الردي من افعال النساء من التيزين
بزينتهن والتشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان كل ذلك معصية فلا يقبل شهادته
لقوله صلعم لعن الله المخنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل الردي
التمكين باللواطة كذا في الزيلعي والغاية قوله ونائحة من ناحت المرأة على الميت اذا
ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة المردودة
الشهادة هي المرأة التي تنوح في مصيبة غيرها لجلب النفع منه وتجعل النياح مكسبة
لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا يسقط عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول فيجب
ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النائحة والا فمجرد رفع الصوت منها حرام يسقط
عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيصرح به في شرح المغنية فليتامل
قوله ومغنية من الغنة وهي في اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترنمات
برفع الصوت والمراد بها ههنا المرأة التي ترفع صوتها بالترنمات سواء كان
غناؤها لتسلية نفسها او جعلته مكسبة لها فان التغني للهو معصية في جميع الاديان
قوله وندمن الشرب على اللهو الخ يقال فلان يدمن كذا اي يديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم
شربها واللهو اللعب يقال لهي بالشيء لعب به ويلهى به مثله كذا في الصحاح قوله ان هذا
اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو قوله ومن يلعب
بالطيور بضم الطاء المهملة والياء المثناة التحتانية جمع طير وانما لم يقبل منه لانه يورث
غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد يقف على
عورات النساء بصعوده سطحه لتطيير طيره وذلك فسق واما اذا كان يتانس
بالحمام في بيته فهو عدل يقبل الشهادة الا اذا خرجت من البيت فانها تاتي بحمامها غيره
فيفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه فيكون اكلا للحرام فيسقط عدالته
بذلك كذا في التبيين قوله والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي
معرب آله لهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا يأتي به صاحب الهداية فقال صاحب العناية
وفي بعض النسخ بالطنبور فهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون
مع آلة لهو او لا فيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه في الحق وليس كذلك

واما الاجير المشترك فشهادته مقبولة لان منافعه
غير مملوكة لاستاذه ولهذا له ان يؤجر نفسه
من غيره في مدة الاجارة كذا في الغاية

في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وعدنا الوصية للمغنيين والمغنيات خصوصا
اذا كان غناء من المرأة فان نفس رفع الصوت منها
حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يعد ههنا
بقوله لناس وقيد به فيما بعد في غناء الرجل وعلى
ان من قال المغنى زنا فانا احسنت يكفر هذا ان بنت
فهم من الشروح
لانه يجمع الناس على لهو ولعب والانجح عادة من ارتكاب
الكبيرة بالمجاهرة والكذب وقيده بكونه يغني تهاونا اي
لانه لو كان لاستماع نفسه صح بزيادة الوصف
والا فشهادة غير الفاسق لا تقبل
وان كان شهادته غير مقبولة لا يسقط عدالته في الصحاح
من ارتكاب الكبيرة بالمجاهرة والكذب وقيده بكونه يغني تهاونا اي
لانه لو كان لاستماع نفسه صح بزيادة الوصف
والا فشهادة غير الفاسق لا تقبل
وان كان شهادته غير مقبولة لا يسقط عدالته في الصحاح
من ارتكاب الكبيرة بالمجاهرة والكذب وقيده بكونه يغني تهاونا اي
لانه لو كان لاستماع نفسه صح بزيادة الوصف
والا فشهادة غير الفاسق لا تقبل
وان كان شهادته غير مقبولة لا يسقط عدالته في الصحاح

لانه يجوز ان يكون المراد ههنا بمن يلعب به هو اللاهي بالآلة المصنوعة من الخشب ولا
يعتبر في مفهومه التغني وبالمغني للناس من يغني لهم بصوته الحاصلة من خيشومه
بقرينة المقابلة بوزن اشتقاق التغني من الغنة كما في تحرير المغنية قوله او يركب
يعني من ارتكب شيئا من الكبائر التي يتعلق بها الحد فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على
ان الكبيرة اعم مما فيه حد او قتل كذا في العناية قوله بلا ازار لان كشف العورة حرام
قال صلعم لعن الله الناظر والمنظور قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله وكل ذلك
ربا فلو ردت شهادته اذا ابتلي به لم يبق احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف آكل
مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن
ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الادمان دونه هذا زبدة ما في التبيان
قوله او يقامر القمار لعب بشرط ان ياخذ احد المتلاعبين من صاحبه شيئا ان غلب عليه
فيه وفي بعض نسخ الشرح او يفوته الصلوة بها فلم يترك فيه من اسباب سقوط
عدالة لاعب الشطرنج الا تكثير الحلف الكذب كما في الهداية حتى قال شراحها والمص
لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه الاولان قوله لان للاجتهاد فيه مساغا قيل لان مالكا
والشافعي يقولان بحل اللعب بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلثة
قوله فهم من هذا اي من تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر في سلب كونه فسقا
بعيد وكره مع النرد قوله فقيد المقامرة وكذا فوت الصلوة وتكثير الايمان الكاذبة
حيث قيد بها وقع في النرد اتفاقا اي من غير قصد للاحتراز به عن النرد الذي لا يقارنها
حتى يكون المعنى لا يسقط العدالة به وقت خلوه عنها فانه باطل لان نفس فيه فسق قال
صلعم ملعون من يلعب النرد ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا قوله على كل حال
اي وان لم يقارن لعبه شيئا من المعاني الثلثة ونحن نقول لا ينبغي للمسلم ان يقدم
على الشطرنج ايضا معتقدا بحله معتمدا على تنزه نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه
في حيز الامتناع العادي عند من ابتلي به وانصف من نفسه ورجع الى وجدانه قوله
او يبول الخ لان عدم الاستحياء من امثال هذه المستحقرات ناشئ من عدم المروة
فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور مرأى الناس قوله
او يظهر سب السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من يقتدى به

ولقد احسن المص حيث اتى بالطنبور والطنبور معا فلا يتم
اشتباه احدهما بالاخر باختلاف النسخ كما في
الهداية وبهذا يظهر الجواب عن وجه تخطئة صاحب
العناية شيخ الطنبور في الهداية وهو خلو الكتاب
عن مسئلة الطنبور بالمرة فليتامل سه رحمه الله

رأى ابو حنيفة رجلا في الحمام بغير ازار فقال الا ايها
الانسان خافوا الله حكم ولا تدخلوا الحمام من غير مئزر
كذا في التبيان سه رحمه الله

اي القمار او تفويت الصلوة بالاشتغال به او اكثار
الايمان الكاذبة سه رحمه الله

روى عن ابي يوسف رحمه الله قال لا اقبل شهادة ستة من
اصحاب رسول الله صلعم ولا اقبل شهادة من تراه
منهم وفرقوا بان اظهاره سفه لا ياتي به الا الاسقاط
السخفة وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك الشرير
لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر سفه وقال
بعض المشايخ لا تقبل شهادة اهل الحرف لكثرة الايمان
الفاجرة منهم واكثرهم على انه تقبل شهادة من
عرف منهم بالعدل ولا تقبل شهادة من يكثر شتم
اهله ولا من يشتم الناس والمراد ما لا يليق بعلو
شانهم حتى صرحوا بان التعيير من النبي صلعم يصاحبك
مخاطبا لبعض اصحابه صلعم وعدوا قول القائل
رداؤه وسخ واشار بيده وكذا قولهم هو صلعم
اسود اللون او هو منهم الخ في بعض غزواته
وعلى هذا فقس حال الاولياء والعلماء وان القائل
كذا في السيف المسلول على من سب الرسول صلعم
الا بتاويل سه رحمه الله

ويقتفي اثره

ويقتفي اثره كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله واما اخذ الاظهار لان من ابطن سوء الاعتقاد
بهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انكر لا يقبل لان معنى الانكار هو عدم قبول
الوصية والقاضي لا يملك اجبار احد على قبولها وليس هنا شهادة حقيقة كما صرح به
في العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد واه واما سمي هذا الجرح مجردا لتجرده عما يدخله تحت الحكم لان ما
يدخله تحت الحكم ان يثبت عليه حقا اما لله تعالى كقولهما زنوا او شربوا الخمر او سرقوا
او للعبد كقولهما اخذوا المال او قتلوا النفس عمدا فيقبل شهادتهما فاذا كانت
على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى
الاستيجار فانه وان كان زائدا عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج
الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه اجنبي عن مال الاجرة حتى لو اقام
البينة على انه استاجرهم بعشرة من مال الذي كان في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما
سياتي واما اذا لم يكن خصما فقد رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس في
وسع القاضي الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه
او قبله فلا يتحقق الالزام وسماعها انما هو للحكم والالزام قوله لانه لو لم يقم البينة
الخ قال الشيخ المعروف بابن قاضي سماونة رح اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه
الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة
الحقيقية ثم قال الاستاذ رح بعد نقل كلام الشارح بتمامه اقول الحقيقة ان جرح الشاهد
قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهو من باب الديانات ولهذا قبل فيه
خبر الواحد وبعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم
يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في
كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى
نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد فاصحح هذا التحقيق ما اعترض
عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد و
غافل حيث قال اقول فيه نظر الى اخر كلام الشيخ فتامل ثم احكم بينهما بالحق و
لا تتبع الهوى قوله اذا اخبر الخبر ان اي اذا شهد الشاهدان انهم فساق
قوله لان الاقرار بما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا يرتفع

وايضا ان في الجرح المجرد هتك الستر واظهار الفاحشة
بلا ضرورة وهو حرام بالنص فكان الشاهد فاسقا
بهتك واجب الستر فيجب عليهم التعزير بمنع الشهادة
والشهود لا يثبت بشهادة الفاسق لا يقال
ان فيه ضرورة وهي كف الظالم لانا نقول الاضرورة
قال صلعم انصر اخاك ظالما ومظلوما لانا نقول الظلم
الى جرح الشهادة على ملا من الناس ويمكن كفه عن الظلم
باخبار القاضي بذلك سترا عليهم من تعزير الكفاية
والتبيان سه رحمه الله

ووقع في بعض نسخ الشرح بعد لفظ التثنية
كلمة ان لا في بعضها سه رحمه الله

بالتوبة يعني اذا شهد شهود المدعى عليه على المدعي انه اقر ان شهودي فسقة فانها
تقبل لما ذكره الشارح ولانهم لم يظهروا الفاسقة بل حكموها غيرهم وليس المظهر
والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا فانه يثبت الرق فانه صفة حكمية يظهر اثره في سلب
الولاية وهو حق الله تعالى وموضوع اصول الفقه واما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به
حكم وهو كمال الحد برد شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف وحد
السرقة كلها حقوق الله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالنهاية كما اذا
اقام البينة ان الشاهد ابن المدعي او ابوه كذا في العناية قوله ولم يرجح من لا ارجح
افعل ذلك اي للاثر افعله كذا في الصحاح قوله وشرط موافقة الشهادة الدعوى يعني
انها اذا وافقت الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحد نوعا وكما و
كيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير
وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر
شهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة
او ادعى بشق زقه واتلاف ما فيه وشهد بانشقاقه عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرقي
من ملك فلان وشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه ورثه او ادعى انه عبده
ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى فلم تقبل
قيل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام المدعي الشاهد فالمرجح لصدق الشاهد حتى
اعتبر كلامه دون كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهود العدالة لا سيما على قول ابي
يوسف ومحمد رح ولا يشترط عدالة المدعي لصحة دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل
واما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط الا يرى ان المدعي يقول ادعى على غريمي
هذا والشاهد يقول اشهد بذلك كذا في العناية وهذا صريح في ان موافقة المعنى
فقط كاف فيها فعلم منه ان مراد المص من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
تشبيه موافقتها بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق فيهما معا
فانه مختص بما بين الشاهدين قوله عند ابي حنيفة رح يعني الموافقة بين شهادة
الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا
في انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث

قال في الكفاية اذا اختلف الشاهدان في الزمان او
المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة
والوصية والدين والرهن والقرض والبراءة والكفالة
والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية و
الغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به
ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه
في احدهما لا يمنع قبولها لان القول مما يعاد ويكرر
وان كان المشهود به فعلا كالغصب وقتل العمد لكن
الفعل فيه شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور
الفعل فيه شرط فيه واختلافهما في
احدهما يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان
غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف المشهود به
سه رحمه الله

المعنى

المعنى فلا بد منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف حتى لو شهد
احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهي مقبولة واما اختلافه بحيث يدل البعض على عدم
البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزه ففرع على مذهب الاعظم رح قوله فتردد الخ
كذا فهم من تقرير الاكمل وغيره الكامل قوله وعندهما على الاقل لانهما اتفقا عليه وتفرد
احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احدهما ولانهما
اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والآخر تثنية واختلاف الالفاظ افرادا وتثنية يدل
على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة الا يرى ان الالف لا يعتبر به في الالفين
لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس فكان كلام كل منهما مباينا لكلام الآخر وحصل على كل
واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما هذا كاختلافهما في
جنس المال شهد احدهما بكر شعير والآخر بكر بر كذا في العناية قوله اما ان قال الخ
قوله للتوفيق اي للتصريح به قيل هذا استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقل التوفيق
المذكور لامكان التوفيق كما مر قوله متفقان على الالف لتخصيص مذهبه في الفرق ان في
الف وماية قد اتفق لفظا ومعنى في الالف لانهما كلتاهما عطفت احديهما على الاخرى
والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بثلثة عشر لانه ليس
بينهما حرف عطف فصارا متباينين كالالف والالفين كذا في الاكمل قوله ولو شهد
بالف يعني اذا ادعى الفا وشهدا بالفا اه قوله قبلت بالف فان قيل شهادة من شهد
بالقضاء متناقضة لانه اذا اقتضاه خمسمائة مثلا لا يكون للمدعي على المدعى عليه الف
بل خمسمائة لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة بقبض العين
مكان الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاء منهما خمسمائة شهادة على المدعي بقبض
ما هو غير ما شهد به اولا وهو الدين فلم يعد الشاهد ان متناقضا قوله قلنا الاكذاب في
غير المشهود به الخ اي في غير المشهود به الاول وهو القرض لانه اكذبه فيما عليه والقضاء
وهو غير الاول لا محالة وشهادة ليس بمانع كما لو شهدا عليه لشخص آخر قبل ان يشهدا له
فاكذبهم وحاصله ان اكذابه المدعي لشهوده تفسيق له لكونه اختياريا واما اكذاب
المدعى عليه فليس تفسيقا لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية قوله لان
السرقة قد تقع الخ يعني ان قبول قول العدول واجب ما امكن التوفيق وذلك ممكن

فان قيل الالف موجود في الالفين قلنا نعم ولكن اذا
ثبت الالفان ثبت الالف في ضمنه لا يرى انه لو شهد احدهما انه
كيف يثبت ما في ضمنه الا يرى انه لو شهد احدهما انه
قال لامرأته انت خلية وشهد آخر انه قال لها انت
برية لا يثبت شيء وان اتفقا في المعنى كذا في الكفاية
اقول بين هذه المثال ومثال الهبة والعطية محتاج
الى تامل سه رحمه الله

علم من هذا الجمع بين احوال من يدعي مالا على آخر اذا
اختلفت الشهادة لا يخلو عن ثلثة اما ان يكذب الشاهد
بالزيادة او يسكت عن التصديق والتوفيق او
يوفق وجواب الاولين بطلان الشهادة والقضاء
دون الاخير كذا في العناية سه رحمه الله

لان السرقة اه وههنا بحث ذكر في شروح الهداية قوله والاظهر قولهما لان سرقة
السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة فلا قطع بدونه
فصار كما لو شهدا بالغصب والمسئلة بحالها فانهما لم تقبل بالاتفاق بل هذا اولى
لان امر الحد اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه اتلاف نصف الآدمي فصار كالركوة
والانوثة وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا من غير تقييدها
بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي
كذب احدهما كذا في التبيين قوله ولقائل ان يقول اه قال الاستاذ وجوابه ان الشبه
لا يجب ان يكون في حكم الشبه بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين
اذا كانا مختلفين نفطا لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا متفقين فان ادعى المدعي
الاقل لا يقبل شهادة الشاهدين في الاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل انتهى كلامه
وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا
على الف عند شاهد وعند آخر بالخلع على اكثر او يكون قد ابرأ المدعي المدعى عليه عن البعض
او قبضه عند شاهد والآخر عنه غافل وان لم يشاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله
فاما ان ثبت بتبعية العقد ان اراد انه يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعية فلم ولا يقر انا
وان اراد انه يثبت عند القاضي بتبعية فلا نم بل ثبوت العقد باقرار المدعي فلا يحتاج
القاضي في ثبوته الى البينة حتى يقال انه شهادة فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها لاثبات
البدل فصار كما اذا ذكر الشاهد شيئين احدهما غير محتاج اليه كما مر في سرقة البقرة
او كما اذا اختلفا في الثمن بعد التصادق بالشراء اقول كل واحد من الجوابين محل كلام
فليتامل قوله والاجارة كالبيع يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل
استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بالاجارة بالف والآخر بالف ومائة لا
يقبل الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف
باختلاف البدل سواء كان المدعي هو الموجر او المستاجر قوله وكالدين يريد به انه اذا
كانت الدعوى بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين
لان المدة اذا انقضت يكون المنازعة في موجب الاجر فيقضي باقل المالين اذا ادعى
الاكثر فصار كمن ادعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة

جازت

جازت على الالف لان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عند الاعظم رح كما تقدم
خلافا لهما وان كان المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الكلية
قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم رح خلافا لصاحبيه لهما ان هذا اختلاف في السبب
لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة في البيع
قوله وجه الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم يوجه تبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر
ويملك التصرف في النكاح من لا يملك التصرف في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب
الاختلاف في الاصل فكان ثابتا قوله ولا اختلاف اشارة الى دليل آخر تفصيله ان الاصل
في النكاح الحل والازدواج والمكملات شرعيته لذلك ولزوم المهر لصون المحل الخطير عن
الابتذال بالتسلط عليه مجانا ولا اختلاف للشاهدين فيها فثبت الاصل وقوله فيقضي بالاقل
لاتفاقهما عليه قوله او اكثر بهما في الصحيح بكلمة او التردية والصواب الواو بدلالة
يستوي قوله في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى
باكثر المالين كما في الدين واليه ذهب الائمة ووجه ما في الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو لا
يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود ثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط للمقصود
وهو الدين قوله في الفصلين يعني اذا كانت المراة تدعي وما اذا كان الزوج يدعي
قوله من زيد مفعول فان لكل واحد من الفعلين السابقين الذين اتصل بكل واحد منهما
مفعول له الاول العايد الى المدعي المفهوم بمعونة المقام وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لصدور
هفوة عجيبة بهما في بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال قوله
فلا حاجة الى الجر اعلم انهم ذكروا لقبول الشهادة على الميت شرائط منها ان يشهدوا
انه كان بموته حتى لو قال انه لورثه لا يقبل ومنها ان يدركوا الميت لان الشهادة على
الملك السابق لا تصح ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه مات وتركه
ميراثا لا يقبل ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما ومنها الجر المذكور في الكتاب عنهما
خلافا لابي يوسف رح وان شهدوا انه كان لابيه تركه ميراثا لم يقولوا لا نعلم له وارثا
سواه فان كان هو ممن يرث في حال دون حال لا يقضي وان كان ممن يرث على كل حال
يحتاط وينظر القاضي ثم يقضي بكله كذا في البيانية قوله يدعي قيد بالبيد لانه لو

لم يذكر اليد بل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد بالحج لانها لو شهدا للميت بانها
كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لورثته واما لفظ منذ
كذا فليس بقيد اصلا كذا افهم من تقرير الكفاية قوله الا يدملك الخ وكل ما كان كذلك
فهو مجهول فتعذر القضاء باعادة المجهول لانه لو اوجبت اعادتها من وجه لا يجب اعادتها
من وجوه فلا يجب بالشك كذا في الكافي قوله لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو
الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم
فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان قوله
وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان
الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية من ذلك المسجد تقبل انتهى وما قاله الى ما
نقله الاكمل حيث قال وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تقبل وان كان الاصول في
المصر لانهم ينقلون قولهم فكان كنقل اقرارهم قوله يكفي اثنان لان الشاهدين
يجوز لهما ان يشهدا على قضيات كثيرة كذا في التبيين قوله وان انكر الاصل الخ
ومعنى المسئلة انهم قالوا اما لنا شهادة على ضرة الحادثة فماتوا او غابوا ثم جاء الفرع
يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع
وان لم ينكروا وهذا لان التحمل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية قوله
ولو شهد اي الفرعان عن اثنين يعني الاصليين وقالا اي الفرعان اخبرنا اي الاصلان
بمعرفتهما اي بانهما يعرفان غرة بوجهها وقوله لم يدريا اي الفرعان انهما اي تلك المرأة
التي جاء بها المدعي هي اي غرة وما غرة فهي بفتح العين المهملة والراء المهملة المشددة بنت
ظبية وبها سميت المرأة غرة والمغرى بضم الميم وفتح الغين المعجمة نسبة عائدة الى مغرى
بن معد بن عدنان جد رسول الله صلعم قوله اي القبيلة الخاصة اي التي لا قبيلة
دونها قال في الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبائل الشعب اولها الشعب ثم
القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وانما يقوم الفخذ مقام الجد لانه اسم
الجد الاعلى فينزل منزلة الادنى في النسبة وهو باب الباب كذا في العناية قوله اي اذا جاء
كتاب القاضي الى القاضي لا يقال ان كتاب القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد
لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضي لعدم ولايته وكمال عدالته قايم مقام

ثم ههنا شرع في بيان الشهادة على الشهادة واعلم ان
هذا الباب ليس يختص بالرجال بل يجوز للمرأة ان تشهد
على شهادتها رجلا وامرأتان وكذا يجوز ان يشهد
على شهادة رجل وامرأتان لتمام النصاب خلافا لمن
اعتبر من اصحاب مالك فانه لا يجوزه بناء على ان الشهادة
على الشهادة ليست بمال ولا المقصود منه المال بل يطلع
عليه الرجال بالخروج فلما شهدا تهمتين في غير الحدود
عليه الرجال بالخروج فلما شهدا تهمتين في غير الحدود
معتبرة وقبول الشهادة ليس في الحدود والقصاص كذا
في المحيط والتبيين

قالوا التقدير بثلثة ايام فمن لان الخبر شرعا يتحقق
لان الخبر بعد المسافة ومدة السفر بعيد فكان حتى
اورد عليها عدة احكام كقصر الصلوة والفطر و
اتمام الصوم وعدم وجوب الاضحية والحج وحرمة
خروج المرأة بلا محرم او زوج وما نقله الشارح عن
الى يوسف ارفق للناس فيه دفعا للحرج واحيا للحقوق
الناس وبه اخذ القضاة بوالليث وكثير من المشايخ
وما نقلناه عن الرباني تارة مسند الى الكفاية وتارة
عنه وعن الثاني رح معا مسند الى الاكملية اوسع من
الاولين كما لا يخفى

فان قيل ينبغي ان لا يجوز شهادة الفرعين عن الاصلين
لانهما لما شهدا على شهادة اصل واحد صارا بمنزلة
اصل واحد فيرد ايضا على اصل آخر صارا بمنزلة
احد الاصلين يشهد عن نفسه وعن اصل آخر قلنا الفرع
نصاب تام في الشهادة لانه شهادة رجلين واما الاصل
الواحد فهو فرد غير متعدد في نفسه فلا يصلح ان يقوم
مقام نفسه ومقام صاحبه لا تحقيقا ولا تقديرا
كذا في العناية

ونحن نقول بالمفهوم من التبيين ان متعلق الشهادة
الاصل الاشهاد ولا الشهادة حيث قال معناه
اذا قال الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا
او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم
لم يقبل شهادتهم لان التحمل شرط ولم يثبت
للتعارض بين خبري الاصول والفروع لان حقهم
محتمل فلا يثبت التحمل مع الاحتمال انتهى كلام الزيلعي
ظاهره مخالف لما في الكشاف في قوله تعالى وجعلناكم
شعوبا وقبائل حيث قال الشعب الطبقة الاولى التي
الطبقات التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة
والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة او قبائل

لا يقال الاستدلال به غير مستقيم على مذهبهما لانهما لا يقولان بجواز التسجيع لكونه مثلة وهو غير مشروع ولا يبلغ التعزير الى اربعين لان مقصودهما
اثبات ما نفاه ابو حنيفة من التعزير بالضرب فانه يدل على ان اصل الضرب مشروع في تعزيره وما زاد على ذلك كان محرما على السياسة ولان شهادة الزور
كبيرة ثبت ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وبالسنة وهو ما روى ابو بكرة ابو جعفر عن ابيه ان النبي صلعم
قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت وتعدي ضرر هذا الى العباد باتلاف اموالهم وليس فيه حد مقدر فيعزر كذا في الاكملية

اثنين والولاية تاثيرها في تنزيل شخص مقام شخصين كالولي يتولى بطرفي العقد كذا في تاج
الشريعة قوله لم يجز الخ يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة والمضرية
عامة بالنسبة الى بني مضر لانهم قوم لا يحصون فلم يكون بينهم نساء اتحدت اسماؤهم
واسامي آبائهم قوله فان شرحي الخ وانما كان فعله حجة لانه كان قاضيا معروفا
بالعدل في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما والصحابة متوافرة وما كان يخفى عليهم ما يعمله وسكتوا
عنه فكان كالمرفوع كذا في الكافي وتحمل محل الاجماع كذا في العناية قوله فيبعث اه تفسير
للتشهير لا يقال هذا تفسير له عند الاعظم كما صرح به الكافي فما معنى قوله ولا يعزر بقوله
كان يشهر لانا نقول معناه لا يضرب بقرينة مقابلة التشهير واما مقدار الحبس
والتعزير مفوض الى رأي القاضي قوله يسخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد
القدر او المهملة من السحم بمعنى الاسود كذا في العناية قوله ولا يعلم بالسنة لانه
نفي الشهادة والبينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض شراح الهداية الى جواب
قول الشارح اقول قد يعلم اه حيث قال او لم يذكر الذي شهد بقتل شخص وظن حيا
او بموته وكان حيا اما لنذرته او لانه لا يخص له ان يقول كذبت او ظننت ذلك
او سمعت ذلك فشهدت وهما يعني كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم فجعل كانه
قال ذلك فليتنظر في العناية فصل قوله سقطت اه اي عن اثبات الحق
بها على الغريم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا لانه لا يقضي بكلام
متناقض ولا ضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف ههنا لانهما ما اتلفا شيئا لا
على المدعي ولا على المدعى عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان كانت
حقا في الواقع ورجعا عنها صارا كاتمين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها
لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصله العدم على ما كان
غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما وثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب
الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية قوله لم ينفسخ
الحكم لانه لو انفسخ به لادى الى التسلسل الباطل لانه حينئذ جاز ان يرجع عن رجوعه مرة
بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن
موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال

لان القصد وهو الانزجار وهو يحصل بالتشهير فيكتفى به والضرب
وان كان مبالغة في الزجر لكنه قد يقع مانعا من الرجوع فانه
اذا تصور الضرب يخاف فلا يرجع وفيه تضييع للحقوق
فوجب التخفيف في هذا الوجه وذلك بترك الضرب وجب
عمر رضي الله عنه محمرا على السياسة بدلالة التبليغ الى الابعدين
وهو منهي عنه قال صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
وبدلالة التسخيم هذا وبل يشمل الائمة واولة شيخ الاسلام
بان المراد بالتسخيم التحميل بالتفضيح والتشهير فان
التحميل يسمى سوادا مجازا يقال اسود وجهه اذا ابتر احد كم
بالاثنين ظل وجهه مسودا كذا في العناية

ولم يذكر هنا وفي الهداية ان هذا الاختلاف فيمن كان تائبا
او مصرا او مجهول الحال وقد قيل ان رجع على سبيل التوبة
والندم لا يعزر من غير خلاف وان رجع على سبيل الاصرار
يعزر بالضرب من غير خلاف من اراد او تاب هل يقبل شهادته
بعد ذلك اولا ان كان فاسقا يقبل لان الحامل على ذلك
فسقه وقد زال بالتوبة ومدة ظهور التوبة عند بعض المشايخ
سنة اشهر وعند آخرين سنة قالوا والصحيح انه مفوض
الى رأي القاضي وان كان مستورا لا تقبل اصلا وكذا
ان كان عدلا على رواية بشر عن ابي يوسف لان الحامل له على ذلك
علم وتهمة غير معلوم فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواء
وروى ابو جعفر عنه انه يقبل قالوا وعليه الفتوى كذا
في العناية

القضاء به كذا في الهداية وشروحها قوله اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا الخ
وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له واما
ما بقيت يد المقضي عليه في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه قوله لانه يلجأ على صيغة
المفعول اي مضطر من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو
امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم يرد وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر
ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر
عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم نافذ فلا
يرتفع بالرجوع كذا في الشروح قوله لان منافع البضع وهو في اصل اللغة
بفتح الباء بمعنى الشق والمباضعة المباشرة لما فيها من نوع شق وبضم الباء
اسم منها وقد كني بها عن الفرج في قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها قوله
عند الاتلاف يعني ان المتلف ههنا منافع البضع وهي غير مضمونة عندنا بالاتلاف
لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة قوله
ضمنا ما زاد لانها اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص قوله وهذه
المسئلة اقول الماورد على ظاهره ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون الدعوى
من البائع او المشتري مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح
في تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا وفسر
الشارح بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة اه يعني ان مراد المص تخصيص المسئلة
بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من
قال يمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية الشراء بناء على ان من
الاضداد كما مر في اول البيع قوله ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف
السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه ح يسقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد
ما على الموجب لشبهه به قوله وضمن في العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا مالية
العبد عليه في غير يد له وذلك موجب الضمان سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان
الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان
فكذا الولاء التابع له قوله يجب الدية عندنا وعند الشافعي رح يقتص اقول قد سبق

البحث

قوله يد بمعنى الاخير قول القضاء الى في الطلاق قبل الدخول يعود بضم المرأة ساعا اليها كما كان وقد يجيء البضع بمعنى النكاح الذي هو الوطء كما صرح به الاكمل وهو غير مراد ههنا منه رحمه الله

لا يقال قد مر ان من قال لامرأته ان وطئتك فانت كذا ولا شك ان شرط وطئها فاضح واوضح يجب العقر وهذا يقتضي ان يكون منافع البضع متقومة ولو عند الاتلاف لانا نقول ليس العقر بدل المتقوم بل لان الوطء المبيح غير الحد اذا كان فيلزم العقر الذي هو المال لا محالة فليتامل فيه ان لزوم المال من اثار التقوم فليتامل منه

لا يقال لو لم يكن المنافع مضمونة كانت بالتهلك كالكلب لان الخارج هو عين الداخل في الملك من ضرورة التقوم في احدى الحالتين تقومها في الاخرى كذا متقومة عند الدخول بالاتفاق لانا نقول انما تتقوم وتضمن بالتهلك اظهارا لخطر المحل لانه محل خطير لحصول النسل به وهذا المعنى ليس بموجود في حالة الازالة الا يرى انه شرط عند التهلك بما ليس بشرط عند الازالة كالشهود والولي كذا فهم من تقرير الاكمل

الا يرى ان الحر اذا اخذ عبدا فذبحه تخصص في يده فانه يجب الجزاء على الحر ويرجع به على القاتل لانه اكدا ما كان على شرف السقوط بالتحاقه كذا في العناية

قيل ينبغي ان لا يكون الولاء للمولى لانه ينكر العتق واجيب بانه كذب في ذلك شرعا لقضاء القاضي بحجة وقيل لما ثبت الولاء ثبت العوض فما تقضي الضمان واجيب بانه لا يصلح عوضا لكونه ليس بمال متقوم كذا في الاكمليه

قال المص رحمه الله بكل ما يعقده اي يجوز التوكيل بشيء جاز ان يعقده بنفسه ولا يرد جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ونحوه
لانه عكس والنقض لما يرد الا في المطرد لانه لم يقل كل عقد لم يجز له ان يعقده بنفسه لا يجوز ان يوكل به غيره فان قيل
يرد في طرده نقض وهو ان الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز له ان يوكل المسلم ببيعها قلنا الذمي يملك توكيل ذمي
مثله ببيعها وانما لم يجز له توكيل المسلم لمعنى فيه وهو انه مأمور باجتناب عينها وفي جواز التوكيل اقترانها والحرمة
اذا جاءت من قبل المحل لا يكون هو مانعا بعبارة التصرف بلفظ الكل ضمنا وقيل كل من تزوج امرأة بنكاح صحيح له وطئها
لا يرد عليه الحائضة والمحرمة لانه جائز في نفسه وان طرأ مانع من قبل المرأة حتى اذا انعدم هذا المعنى ظهر الحل الذي ثبت بالنكاح
الصحيح فان قيل يرد عليه الاستقراض فانه لو استقرض بنفسه يجوز ولو وكل غيره بالاستقراض لا يجوز حتى لو استقرض للموكل
كان قرضا قلنا التوكيل تفويض التصرف والانابة وذلك انما ينفذ فيه تصرفه ويصح امره وتفويض الاستقراض
يقع فيما لا يملكه فان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل فيثبت بهذا ان قوله
جاز ان يوكل به غيره اراد به فيما يملكه فلا يرد عليه الاستقراض نقضا ولهذا لو قال رسلني اليك فلان يستقرض منك
كذا اثبت الملك للمرسل ولا يجوز للوكيل ان يمنع ذلك منه فان الرسالة موضوعة لنقل العبارة وهي ملك المرسل
بخلاف الوكالة وعن ابي يوسف رحمه الله ان التوكيل بالاستقراض جائز فلا نقض له على مذهبه هذا زبدة ما في
الكفاية والعناية والتبيين منه رحمه الله

قوله عليه بان التوكيل جائز وما ذكرتم موجود فيه واجيب بان محل عقد الوكالة في الشراء هو الثمن وهو ملك الموكل
وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة وهي ليست بملكه لانها انما جعلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل لان ذلك
محل التوكيل بالبيع والقرض لانا نقول الاستقراض فاورد التوكيل والاستعارة بالايهاب فانه صحيح ولا محل له
سوى المستعار والموهوب اذ ليس ثمة بدل على المستعير او الموهوب له فيجعل محلا للتوكيل والجواب ان المستعار
والموهوب محل التوكيل بالاعارة والهبة لا الاستعارة والايهاب وانما يحكم فيهما عبارة الموكل فانه
يتصرف فيهما بجعل موجبه للملك عند القبض بانابة الموكل مقام نفسه في ذلك فان قيل فليكن في الاستقراض
كذلك فالجواب انا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد فلغا ما يلزم في الذمة
اذ لم يكن فيها بدل في الذمة فلو اعتبرناها محلا له في الاستقراض وفيه بدل معتبر للايفاء في الذمة لزم اجتماع
الاصل والخلف في شخص واحد من جهة عقد واحد ولا يجوز هذا والله اعلم بالصواب كذا في العناية منه رحمه الله

حيث قال في العناية فان قيل ما بال كل منكم وذي الشافعي ترك اصله المعهود في الشهادة بالقتل ثم الرجوع فانه اذا شهد شاهدان على انه قتل
عمدا فقضي به ثم رجعا فالدية عليهما في مالهما عندكم وما جعلتم كالمباشر حتى يجب عليهما القصاص وعند الشافعي يجب عليهما القصاص
جعل السبب كالمباشر قلنا فعل المباشر الاختياري قطع التسبب او صار شبهه كما سيجيء والشافعي جعله مباشرا لما روي عن
علي رضي الله عنه في شاهدي السرقة اذا رجعا لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما والجواب انه كان على سبيل التهديد لما ثبت عنده ان
اليدين لا يقطعان بيد واحدة وجاز ان يهدد الامام بما لا يتحقق كما قال عمر رضي الله عنه ولو تقدمت في المتعة لرجمن والمتعة لا توجب الرجم
بالاتفاق كذا في العناية منه رحمه الله

البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصله المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف
كل منهما فلينظر في مسئلة وضمنا ما اتلفاه بما في شروح الهداية والتبيين قوله لا يلتفت
اه هذا بعد القضاء بشهادة الفرع واما قبله فقول ملتفت اليه لانه انكر التحمل ولا بد منه
قوله ان شاء ضمن الاصل واي فريق ادى لا يرجع على صاحبه قوله بخلاف التركة لان
الشهادة لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان
يكون النساء مركبات مع الرجال في الحدود كما لا يصلحن للشهادة فيها ولولا اضافة
الحكم اليها لصلحن للتركية فيها

كتاب الوكالة

قوله والظاهر ان
المراد بعدم ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف احترازا
عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل لا للعهد حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي
وكل به فلا يستقيم الا على مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون الخ اقول هذا تفسير
لشرائط كون الشخص ممن يملك التصرف قوله ويعرف العين البيراه قال الاكمل وهو مشكل
لانهم اتفقوا ان توكل الصبي العاقل صحيح ومعرفة ان ما اراد عليه ده نيم في المتاع وده
يازده في الحيوان وده دوازده في العقار او ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع
عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتأمل قوله لان الصحة يعني انه اذا وكل من غير رضاه
هل يرتد برده او لا وعند زفر فلا قالها قوله لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور
بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضا خصمه وان كان مما
لا يزيده الركوب مرضا في الاصح كذا في العناية قوله وهو ان يكون مشتغلا الخ اشارة
الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى زيادة عدة سفره او بالسؤال عن رفقائه
او يكون ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في نسخ الاجارة كذا افهم من تقرير العناية
واعداد عدة السفر احضار اسبابه وآلاته من مختصر الجوهري العدة بالضم ما
اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح قوله مخدرة من الخدر وهو الستر
وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر كذا في الصحاح فالمراد ههنا مستورة لم يجر
عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وانما يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها
ان تنطق بحقها لحيائها وقد استحسنه المتأخرون كذا في الهداية قوله الا في استيفاء
حد اقول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء يشعر بجواز التوكيل بالايفاء فقد صرح في

وجه ان التأثير هو المعتبر والعلة مؤثرة في اثبات الحكم
وذلك علة العلة مؤثرة ايضا في عمل العلة او بتشكيك
لا توجب العمل الا بها بخلاف موجب الزنا وهم
يجعلوا غير الموجب موجبا لان الموجب هو الزنا وهم
لم يثبتوه ولهذا ثبت الاحصان بشهادة النساء
وايضا ان ذكر ما يبين بعض شرائط اثبات الزنا فانهم
اشتبهوا عليه بقولهم ان رجلا تزوج امرأة نكاحا
صحيحا وهذا وفي حقها شرعا لا تدخل عليها وهنا
الاحصان بمنع الزنا فلا يكون موجبا له لان الزنا مانع
وهذه الاحصان محدودة فيهما منضادان لا يكيف يكون
احدهما سببا لآخر فلما لم يوجب الزنا لم يوجب الرجم
ايضا بل هو موجب الزنا عند وجود الاحصان كذا
في التبيين منه

وهي الكوة ووفتحها الخط ومنه الوكيل بها اسما وانه يكتب الخط
قلنا يعني قال وكتبك بما لي يملك الخط فقط كذا في التبيين
وقيل سمي توكيلا من وكله كذا اذا افوض اليه وذلك في الوكيل
هو القائم بما فوض اليه كانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه
الامر اي مفوض اليه ويعتمد عليه وفي اصطلاح الفقهاء
عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف
معلوم كذا في العناية منه رحمه الله

وجه التأمل انه يجوز ان يكون المراد معناهما اللغوي
اعني التكثير والتقليل ويجوز ان يكون هذه المعاني
متفاوتة بين التي يبحث لا يشتبه على احد من العقلاء
فلا اشكال في اطلاع الصبيان العقلاء عليها وان
لم يقدروا ان يعبروا عنها بعبارة الفقهاء فيه فيه
اقول الاظهر ان يرجع هو الى امر به فلا يستقيم حمل الآية
عليه كما لا يخفى اللهم الا ان يقال انه راجع الى الارادة
المفهومة منه على منوال اعدوا هو اقرب فاقدة كبيرة
باعتبار خبره او الى الكون المفهوم منه ايضا فالمعنى
هو الى كون الموكل مريد السفر ان يكون اه منه

وأما في الأصل فإنه لا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين الرجل والمرأة الحرة وغيرها البكر والثيب في عدم جواز الوكالة إلا بالعذرين المذكورين وعندهما
كذلك في جوازها وقال ابن أبي ليلى يقبل من البكر دون الثيب والرجل كذا في الغاية وقال مفتي الثقلين والمتأخرون إختاروا الفتوى
أن القاضي إذا علم في الخصم التعنت في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وإن علم من الموكل القصد
إلى الإضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي

في الغاية والكوسجية بعدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد استثنى في الهداية كلاهما معا
والتحقيق أن تخصيص الاستيفاء ناظر إلى قيد الغيبة فليتأمل وقوله بإعطاء تفسير
للإيفاء كما أن يقبض للاستيفاء كما لا يخفى وأما إثباتها بإقامة الشهود فجائز عندهما
خلافا للثاني وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل وأما عند حضرته فهو جائز إجماعا و
على هذا الخلاف التوكيل بالجواب في جانب من عليه الحد والقود وغيرهما إن أقر الوكيل
لا يقبل عليه والتوكيل بإثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لأنه لا حق فيه لأحد كذا
في الهداية وشروحها قوله لشبهة العفو الخ صريح في أنه يستوفي حال حضور الموكل اتفاقا
قوله يضيفه الوكيل إه إشارة إلى أحد الوجهين الذين ذكرهما شراح الهداية في
بيان كون هذه الحقوق راجعة إلى الوكيل قوله كبيع الخ هذه أمثلة العقود التي يتعلق
حقوقها إلى الوكيل قوله فيسلم إه إشارة إلى أمثلة نفس الحقوق المتعلقة به كتسليم
المبيع وقبض ثمنه ونحوها قوله ويطالب بفتح اللام إلى الوكيل يطالبه البائع قوله و
خاصم بكسر الصاد إلى الوكيل بالشراء المبيع بائعه ويرد عليه بالعيب في غير أمر الموكل لأن
الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به دونه وخاصم بفتحها أي الوكيل بالبيع بخاصم
المشتري قوله وهو في يده أي في الحال أن المبيع في يد الوكيل قيد للخصومة فيهما كليتهما
قوله فلا رد يعني إذا سلم الوكيل المبيع إلى الموكل فيما إذا اشترى شيئا بالوكالة فلا
يملك على الرد بالعيب إلا بإذن الموكل لأن حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم إليه وكذا إلى الشفعة
إذا سلم الدار المبيعة إلى المشتري لم يخاصم فيها وكذا يخاصم في شفعة ما اشترى بالوكالة
ما دام في يده فإذا سلمه إلى الموكل خرج من البين ولو رضي الوكيل بالعيب جاز و
سقط حق الرد والموكل بالخيار إن شاء رضي بالعيب وأخذه وإن شاء رده على الوكيل كذا في الغاية
قوله إن الحقوق نوعان إه يعني بعد ما كان كلها مشتركة في التعلق بالوكيل قوله
لأنه متبرع في العمل لا يقال الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فما الفرق بين هذين النوعين
حتى يجبر في الثاني دون الأول لأنا نقول أشار الشارح إلى جوابه بقوله وفي النوع
الأخير الوكيل مدعى عليه يعني نعم إن التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة إلى الموكل بمعنى
أنه لو لم يلتزمها لا يملك أحد أن يجبره عليها وأما بعد الالتزام فإما أن يوجب
كونه مدعى عليه أولا فالأول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع والثمن مثلا فإنهما

يجبان

يجبان عليه بالعقد الذي التزم ولايته ابتداء باختياره تبرعا لأن المدعى عليه هو الذي
يجبر عليه وإن لم يبرأ بالخصومة والثاني لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة
ثمن المشتري لأنه يكون مدعيا فلا جبر عليه أبدا أما من الموكل فلأنه متبرع في حقه إياه
فلا يملك الجبر عليه وأما من غيره فلأن المدعي من إذا ترك ترك قوله وكذا سائر الوكلاء
وسيفسره الشارح هناك بقوله أي أن امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون
الملاك قوله ملك غير مستقر يعني أن نفوذ العتق يقتضي ملكا مستقرا قال في الزيادات
فيمن تزوج أمة ثم حرة على رقبتها فأجاز المولى صارت الأمة بهذه اللحوق لم يفسد النكاح
وإن ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينتقل في ثاني الحال
إلى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لأنه يخالف إطلاق قول صلعم من ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه الحديث قيل الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في حق الحقوق فإنها تثبت له
ثم تنتقل إلى الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا أحسن كذا في الغاية قوله يضيفه إلى الموكل
أي لا يستغني عن الإضافة إليه ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له كذا في الكفاية قوله
يتعلق بالموكل لأنه وإنما وجب في هذه العقود إضافة العقد إليه لأن الحكم فيها لا يقبل
الفصل عن السبب الذي هو العقد فإنه إذا وجد وجد الحكم معه لا محالة حتى لم يدخل فيها
خيار الشرط لأن الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا
تحتمل تراخي الحكم لأن فيها معنى الإسقاط إما في غير النكاح فظاهر وأما فيه فلأن الأصل في
المرأة التي خلقت محلا للنكاح المالكية لنفسها فبعقد النكاح سقط عنها نوع المالكية
ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فكان النكاح إسقاطا للحرمة نظرا إلى الأصل والساقط
مضمحل فلا يمكن أن يقال سقط عنها هذه المالكية لأجل الوكيل ثم ينتقل إلى الموكل فيجعل
الوكيل ههنا سفيرا ليقترن الحكم السبب بخلاف البيع وأخواته فإن الوكيل فيها يستغني
عن الإضافة إليه بناء على أن الحكم فيه يقبل الفصل عن السبب لأنه لا يلزم من وجود العقد
وهو السبب وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار وجملة القول ههنا
أن حقوق العقد فيما كان من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع إلى العاقد وهو في حقوق عقده
كالمالك وهو كالأجنبي فيجاز فيه صدور العقد من شخص بإضافته إليه وثبوت حكمه لغيره هذا
زبدة ما في المغيرات مما في التبيين وغاية البيان

باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله في دراهم كثيرة الخ قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلثة وما دونها والمتوسط ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا او خبزا او بالقليل حنطة لا يجوز على الموكل قوله وفي متخذ الوليمة اي صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة او قليلة وهو المعتمد من قول في كل حال لان حاله يدل على انه ما اشتريه للادخار وهو المرجح بجانب الحنطة اذ الخبز لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين البر له كذا في الزيلعي قوله لكن المتعارف قالوا هذا في عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وفي عرف غيرهم ينصرف الى كل طعوم قوله فحش جهالة اه والمراد بالجنس والنوع ههنا غير ما اصطلح عليه اهل المنطق فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد ههنا بالجنس ما يشمل الصنف ايضا على اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف فمن وكل رجلا بشراء شيء فاما ان يكون معينا او لا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد فيه من تسمية جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا بخمسمائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا في الغاية قوله الدار مما فحش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار جهالة الجنس عند المتاخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فليحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال قوله ويصح بشراء شيء الخ قوله والبقر قال صاحب التوفيق هذا مستغنى عنه بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار اقول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع الثاني بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء من النوع الاول وفيه تاريب اخر يظهر لمن له ادنى مسورة في صنعة التامل قوله فانهما اي كل واحد منهما كما لا يخفى قوله يصح الوكالة لان بمعرفة نوع الشيء يقل الجهالة به قوله ويكون الثمن بحيث الخ اقول يفهم منه انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم منه النوع لا يصح الوكالة كان يكون الثمن بحيث يشتري به اي نوع كان من العبد فلا يصير النوع المراد معلوما به عادة فيمتنع الامتثال قوله وبشراء عبد يصور بما رجل على آخر الف درهم مثلا فوكل الدائن المديون بشراء عبد بهذه الالف التي عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز بناء على ان البائع يصير وكيلا بان يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون تمليكا للدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير تاج الشريعة قوله وفي مثل هذا اه لانه صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه قوله يكون اعتاقا على مال فهو حر وولاؤه لسيده قوله كان الشراء واقعا من الوكيل اي كان العبد ملكا له والالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى مجانا على كلا التقديرين العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذي هو الوكيل او على العبد اذا اعتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق لان الاداء قد بطل لاستحقاق المولى ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء او قبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قوله بامر لا يملك استيناف اي استيناف سببه فهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استيناف لان العبد ميت وهو ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت ومات عندي لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله كذا في الاكليل قوله شامل للصورتين قال الاستاذ رح في غرره الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه فليتامل قوله يدعي الآمر الثمن على المامور وهو ينكره قوله فيصير الوكيل بايعا من موكله يعني كالبائع منه لثبوت امارات العقد بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشترى يرده على الوكيل وذلك من خواص العقد قوله ضمان الرهن اي الاقل من القيمة ومن الدين وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وقوله ضمان المبيع يعني بالثمن وقوله ضمان الغصب يعني بالقيمة صرح به شارح الهداية كما فهم الكل من قول الشارح فان كان الثمن مساويا الخ قوله الى هذا المذهب اي مذهب الاعظم ومحمد رحمه قوله وليس للوكيل الخ اي وان نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا اني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف ما جد

اعترض عليه بانه لو اشترى شيئا بدين على آخر ينبغي ان يجوز بجعله وكيلا بالقبض لكونه متعينا واجيب بان عدم الجواز ههنا لكونه بيعا بشرط وهو اداء الثمن على الغير كذا في الاكليل منه رحمه الله

ثم اذا المريد بين يرجع الحق بالثمن على الوكيل لا العاقد والمالك للعبد فيرجع الحقوق اليه وان بين ان يشتريه للعبد وقد ذكر محمد في باب الوكالة بالعتق ان العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل في فرع في وكالة الجامع الكبير ان العبد يعتق والمال على الوكيل لان توكله بشراء العبد للعبد كتوكله بشراء الغير فيطالب الوكيل ببدله والصحيح هو الاول كذا في التبيين منه رحمه الله

فان قيل ما ذكر ثم فرع على العقد فكيف يكون دليلا عليه قلنا الفرع المختص باصل وجوده يدل على وجود اصله فلا امتناع في كونه دليلا واما الممتنع كونه علة لاصله كذا في الشروح قيل ان ثبوت الملك للوكيل ابتداء بالحكمية بينهما بايجاب قوله هم بيت الملك للموكل ابتداء كما صرح به تمص في اول كتاب الوكالة فليتامل منه رحمه الله

قوله الحكمية عطف بناء على الفرق بين المبادلة الحقيقية والحكمية وان الثاني يثبت الملك ابتداء منه رحمه الله

الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل غايبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل بالشرى
لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كذلك حال
غيبته بخلاف جنس قوله بخلاف جنس ثمن سمى انما خص الجنس بالذكر لانه لو خالف
في الوصف فان المأتي به ان كان انفع من المأمور به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف
وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ كما اذا باعه بتسعمائة كذا في المحيط قوله فالوكيل
ان لم يخالف اه قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا نكحها
لنفسه بمثل المهر المأمور به فانه يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر
المأمور به واجيب بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والموجود منه ليس
بمضاف اليه حيث انكحها لنفسه فان الانكاح لنفسه ان يقول تزوجتك وليس ذلك
بمضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا في العناية قوله
لا نظير لهذا الشرع وذلك لان من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز
فكذلك في الديون واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقد النفسه فيجب الطعام في ذمته
ورأس المال مملوك له فاذا اسلمه الى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا فرق
في ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآمر لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا في الاكليل قوله
لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل غايبا غير مجلس العقد
واما اذا كان حاضرا فيه يصير كانه صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل قوله فلا
يصدق لانه صار مناقضا والمناقض لا قول له قوله لان البايع بعد استيفاء
الثمن جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع يعني ان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي
عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقي الخلاف و
التحالف كذا في الاكليل **فصل** قوله ممن يرد شهادته له كالاصول والفروع
واحد الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء منهم مختص
بما اذا لم يقل الموكل له بع ممن شئت لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا واما اذا
كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوازهما قوله
وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهره يشعر بان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز
كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما فكان الغبن اليسير

لان النكاح للموكل ان يقول الوكيل زوجها من فلان وتوضيحه ما قال في العناية والفرق بينهما
ما قال محمد رح ان الوكيل هو المشتري فيصير كمن يشتري لنفسه ويشتري بغيره واذا زوج الوكيل
امرأة كان مزوجا لا مشتريا وكذا اذا تزوج لنفسه
لم يجز ان يقال انه زوج فلانا وانما يقال تزوج اه
كذا في البيانية

واعترض بان قبول المسلم عقد ملكه الموكل فالواجب
ان يملكه الوكيل حفظا للقاعدة المذكورة في الاكليل
بان التوكيل بالشراء جايز لا محالة والثمن يجب في
ذمة الموكل والوكيل يطالب به فلم لا يجوز ان يكون
المال المسلم اليه والوكيل يطالب بتسليم المسلم فيه
واجيب عن الاول بان الموكل يملكه ضرورة دفع
الحاجة بالنص على خلاف القياس فيثبت
بالضرورة بقدرها فلا يتعدى الى جواز التوكيل
به والثابت بالنص على خلاف القياس يقتصر على
مورده والنص قد ورد بجواز قبوله فلا يتعدى
الى الآمر وعن الثاني بان كلامنا فيما اذا كان
المسلم في ذمته شخص واخر يملك بدله وما ذكرتم
ليس كذلك فان الموكل في الشراء يملك بدل
ويلزم البدل في ذمته قال قيل فما جعل المسلم
في ذمة الموكل والمال له كان في صورة الشراء
فالجواب هو الجواب عن السؤال الاول المذكور
آنفا كذا في الاكليل

على ذلك

على ذلك التقدير ملتحقا بمثل القيمة كذا في العناية قوله الا من عبده او مكاتبه يعني عبده
الذي لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق يجوز البيع والشراء بينه وبين
مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمديون ليس كذلك
لتعلق حق الدايين به واما المكاتب فهو عبد حكما قوله توى بكسر الواو اي هلك من
التوى وصورته في الكفالة بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا
او غاب ولا يعرف موضعه قوله وهي ما يقوم به يقوم فالذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين قيل هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد و
الدواب فاما ما له ذلك كالخبز واللحم وغيرهما فافراد الوكيل بالشرى لا ينفذ على الموكل و
ان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ لا دخل
تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل قوله فالظاهر منها
الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي الكفالة العموم كما صرح به في الهداية قوله
ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كانا
ممن يلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما
ان يتفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا
قوله ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن
لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فايدة لان حفظ اثنين انفع
فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض النصف
اذ الكل مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور بقبض شيء منه قوله لم يعوضا وانما
قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كانا بعوض يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما
كذا في الحقايق قوله الا الشفعة هو بفتح الشين وسكون الفاء المعجمة بتحريك الشرو
لا يقال شفعة بالتحريك كذا في الصحاح والفرق ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان
لئلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن اظهار الحق القويم ورافع لهابة مجلس الشرع
الفخيم كذا في تاج الشريعة قوله اي الشراء بماله انما احتاج الى هذا التفسير لئلا يتوهم
نفي صحة شراء كل منهم بماله شيئا اما اصلا او لصغيره ولاربيته لاحد في صحته كذا فهم من
العناية قوله فالحاصل اه اشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشراء بل الحا

وقيل في تفسير الغبن اليسير هو في العروض قيمة
ومن الحيوان ذه بازذه وفي العقار ذه وذا ذه
وقيل هذا تفسير الفاحش كما يدل عليه سوق الكلام
وقيل هذا تفسير الفصل الاول فان كان الغبن الى
ان كان الظاهر هو الفصل الاول فان كان الغبن
هذا المبلغ كان يسيرا لزم الآمر وان زاد على ذلك
لزم الوكيل وانما قدروا على هذا الوجه لان الغبن
يزيد بقلة التجارة وينقص بكثرتها وقد وقع في الفصل
بقلة وقوع التجارات وكثرتها وقد وقع في الفصل
كثيرة في الاخر قيل في الاوسط متوسط كذا في العناية اه
قال ابن الشارح رح ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب
لا يقال فعلى هذا التاويل ينبغي ان لا يملك الوكيل الرد
على الآمر فيما لا يحدث ايضا اقراره لا يصح قاصرة
وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والسكوت
فالتخصيص بما يحدث مثله ليس بمستقيم لانا نقول
ان ما يحتاج الى القضاء والى الموكل فيما يحدث
لا للقضاء فلا يتعدى لانه حجة قاصرة والقضاء بها
يتعدى كذا فهم من بعض شروح الهداية قال في
لا يتعدى كذا فهم من بعض شروح الهداية قال في
توجيه الخصوصية ورد رواية عن ابي يوسف ان هذا
لم يرد فيما لا يطلع الرجال كذا في العناية لكن هذا
مخصوص بما اذا كان قبل القبض اما اذا كان بعد
فلا يرد بقبولهم اجماعا كما صرح في النهاية قال
لا يحتاج الى شيء قيل وكذا لا يحتاج الى الحجة اذا كان
العيب مما لا يحدث بعد الولادة اصلا كالصبح
المذكورة وان لم يعاين القاضي البيع للوكيل
المذكور فالظاهر التعبير بالعبارة الشاملة له
فليتامل

ان تزوج كل واحد منهم صغيرة المسلمة وساير تصرفاتهم في صغارهم المسلمين والمسلمات
كذلك يفتح عنه قول صاحب الهداية معناه التصرف في مالها بعد بيان عدم تجويز تصرفهم
في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة والبيع والشراء لها **باب الوكالة**
بالخصومة قوله هذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان في قبض الدين التملك فان الديون
انما تقضى بامثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه
بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث
لا مبادلة هناك لكونه يقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما
لا فرق بين الدين والعين في عدم كونه خصما فلا يقبل بينة الخصم قوله وصح اقرار
الوكيل اي على موكله بالا كان الوكيل المدعى فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان
وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه قوله وعند غيره لا الا انه اذا اقيمت البينة
على اقراره عنده يخرج عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار منافيا فلو
ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته قوله لانه ما هو بالخصومة
وهي مفارغة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول اضداده قوله
يعمل لنفسه حيث يعمل لبراءة ذمته فانعدم ركن الوكالة الذي هو العمل لغيره فانعدم
عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا في ذلك به اي حتى لو هلك المال في يده لا يهلك على
الموكل قوله محق في القبض والحق في القبض لا رجوع عليه وقوله والاسترداد جواب
عما يقال ان اعتراف المحقية حاصل فيما بقي فقد رجع به على الوكيل وتقرير الجواب ظاهر قال
في العناية ولم يذكر المص ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستحلف او لا قال الخصاف رح
لا يحلف على قول ابي حنيفة رح ويحلف على قولهما قوله بان قال اه صح في ان ضمنه بتخفيف
الميم بمعنى صار الوكيل ضامنا للديون بان قال اني ضامن لك ان اخذ الطالب منك شيئا
رد عليك ما قبضته منك قوله يؤمر بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان
وضع المسئلة كذلك وقبض الدين لم يثبت بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الى تحليف رب الدين
قوله وان انكر القبض يستحلف فان حلف مضى الاداء وان نكل يتبع القابض فيسترد ما قبض
قوله نائب والنيابة لا تجري في الايمان قوله فلا يستحلف المشتري لانه لا يمكن اعادة
البيع بعد فسخ القاضي فلا يفيد الاستحلاف كذا في تاج الشريعة قوله فهي اي يكون

كان الشرع جعل قبضه استيفاء لعين حقه من وجه
لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها
والتوكيل بقبض الديون فانه اذا كان توكيلا بالتملك
كان توكيلا بالاستقراض اذ الوكيل يقبض مثل مال
الموكل لا عين ماله ثم يتقاصان والتوكيل بالاستقراض
باطل والتوكيل بالتملك حيل في حقوق العقد والاصل
فيها خصمه فيها كالموكل فكان كالوليل يأخذ
الشفعة اذا قامت عليه البينة تسليم
الموكل الشفعة فانها تقبل والشفعة تبطل
كذا في العناية منه رحمه الله

وقوله اه اي لا بعد براءة الكفيل ولا قبلها
اما بعد البراءة فلانها لما لم تصح حال التوكيل بها
تذكر لم تنقلب صحيحة كمن كفل بغائب فاجازها
بعد ما بلغه فانها لا تجوز لانها لم تصح ابتداء
لعدم الفضول فلا تنقلب صحيحة واما قبل البراءة
فلما ذكره الشارح بقوله لان الوكيل الخ كذا
في العناية منه رحمه الله

لهما انه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكره يحلف
على العلم لانه على فعل الغير وله ان الاحلاف يبتنى
على دعوى صحيحة وما لم يثبت نيابته عن الآمر لم تصح
دعواه فلا يستحلف كذا في العناية منه رحمه الله

ويجوز ان يكون تشديدها بمعنى جعل المديون الوكيل
ضامنا بان قال اضمن لي ما دفعت اليك عن الطالب
حتى لو اخذ الطالب مني ارجع عليك بما دفعته
اليك وقد صرح صاحب العناية بهذين الاحتمالين
هنا والشارح اختار الاول منهما حيث قال
الوكيل ان حضر الخ منه رحمه الله

وهنا اعتراض وجواب فليتفطن
في الاكليلة منه

العشرة

العشرة التي انفقه من ماله بمقابلة العشرة التي اخذه من الموكل ولا يكون متبرعا
فيما انفق قوله يصير متبرعا اي فيما انفق غير الدراهم المأخوذة من الموكل عليه
وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالات حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت
الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا قوله ما ذكرنا
اي من رجوع الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء
باب عزل الوكيل قوله للموكل عزل الوكيل واعلم ان الوكيل ان كان
للطالب فعزله صحيح حضر المطلوب او لا لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف
على حضور غيره وان كان للمطلوب فان لم يكن بطلب من جهة الطالب او من يقوم
مقامه مثل القاضي فكذلك وان كان فاما ان علم الوكيل بالوكالة او لا فان لم يعلم
فكذلك لانه لا نفاذ للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم ولم يرد بها
لم يصح في غيبة الطالب لان بالتوكيل ثبت له حق حضاره في مجلس الحكم واثبات
الحق عليه وبالعزل حال غيبته يبطل ذلك وصح بحضرته لان الحق لا يبطل لانه ان كان
لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه قوله
ووقف على علمه اي توقف انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد او العدالة
في الخبر في فصل القضاء بالمواريث قوله بموت احدهما قبل ان التعرض بموت
الوكيل مما لا طايل تحته لان بطلان الوكالة به مما لا يشتبه على عاقل فذكره في جميع
المعبرات يحتاج الى توجيه وجيه مثل دفع توهم جريان الارث فيها فليتامل قوله
وجنونه اي جنون احدهما قوله المجنون المطبق شهرا وهو بكسر الباء هو الدائم
منه من قولهم اطبق الغيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليله
يفترق الاغماء فلا تبطل به الوكالة وانما حده ابو يوسف رح بالشهر وروى ذلك
ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة رح اعتبارا بما يسقط به الصوم قوله ولحاقه بدار الحرب
قيل قدم في كتاب السير في باب احكام المرتدين ان تصرفات المرتد انما تبطل لكونه
معدودا من الاموات حكما وهذا لا يكون الا بالحكم باللحاق فقط كما صرح به في الهداية هناك
وقد اكتفى هنا بمجرده عند الاعظم كما في الهداية حيث قال وان قيل او لحق بدار
الحرب بطلت الوكالة قوله اي احد الشريكين اه انما خص التصوير بالاحد اشارة

واعتبر في رواية اخرى عن ابي يوسف رح اكثر من يوم وليلة
لانه يسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت وهو
رواية عن محمد رح وقوله عند محمد رح وهو قوله
الحادث الخامس وانما اختار الحول الكامل لانه
يسقط به جميع العبادات كالصوم والصلوة
والزكوة اما ما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكوة
فلا يكون في معنى الموت كذا في العناية منه رحمه الله

لا يقال يجوز ان يكون ترك الحكم هنا لظهور اعتباره
لا لعدم اعتباره لانا نقول اما ما في قول صاحب
الهداية متصلا في نقل رايهما فاما عندهما
الخ قوله او يحكم بلحاقه فليتامل منه رحمه الله

الا انه لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحب الكفاية بعد
تفسير التثنية بالواحد حيث قال يعني به انه يبطل الوكالة في حق الشريك الآخر الذي
لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا لم يبق وكيلا
عنه انما يقع وكيلا في حق الآخر الذي وكله صريحا وينبغي ان لا ينعزل فيما اذا وكله
الشريكان صريحا بافتراقهما قوله ولم يعلم به وكيلهم لان هذا عزل حكمي والعلم
شرط القصدي لا الحكمي كذا في المطولات

كتاب الدعوى

وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله
هي اخبار له قوله علم جنس كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا او كذا
درهما او دينارا او كرا قوله وبذكر قيمتها وانما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه ليس
بكاف لان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه فذكره في تعريف
العين غير مفيد واما القيمة فبها يعرف به العين فذكرها يكون مفيدا قوله اقول
هذه العلة تشمل العقار وقد اجاب عنه الاستاذ رح بان ثبوت اليد على العقار شبهة
لكونه غير شاهد بخلاف المنقول فانه فيه شاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته
بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد يدا لمالك شبهة الشبهة
فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه شاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون
اليد لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى انتهى كلامه فليتامل قوله والمطالبة
به يعني ان الدعوى انما يصح بذكر المطالبة بشيء سواء كان الدعوى دينا او عينا
منقولا او عقارا كذا في الهداية قوله عطف على قوله انه في بدل المدعى عليه اقول فهو
بالحقيقة عطف على شيء وانما اختاره لقربه واما الاحضار فذكر القيمة فيها معطوفا
على المجرور الذي هو الذكر بلا اعادة جاره وكما تحذر فيه ان تركيب البلغاء مشحونة
بنظايره لان عطفها على المطالبة او على الضمير المجرور في به مما لا يخفى فساده على احد
قوله وان كانت مشهورة يعني ان الخلاف بين ايمننا في الدار المشهورة قولان غيرها
يجب تحديدها اتفاقا وجه اشتراط الاعظم فيها ايضا انها مع شهرتها قد تزاد
وتنقص وتبقى مجهولة فلا بد من ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهورة من صحاح الحدود
كابي حنيفة مثلا فانه شخص معين مشاهد معلوم لكل واحد وليس فيه توهم الزيادة

والدليل عليه ان احد المتفاوضين اذا امر رجلا بان
يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن
صحت الوكالة وصار هذا الرجل وكيلا عنهما
فلو تناقض الشريكان المفاوضة وفاوض
كل واحد منهما رجلا على حدة ثم اشترى الوكيل
بعد ذلك عبدا وهو يعلم بنقض المفاوضة اولا
يعلم جاز شراء الوكيل والعقد لازم للآمر
خاصة دون شريكه الآخر والثاني انتهى كلام
صاحب الكفاية منه رحمه الله

وقال بعض الشارحين هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
وقال الزيلعي اي الدعوى في الشريعة ان يدعو الشيء
الى نفسه في حالة الخصومة ادعى افتعل والمصدر
ادعاء افتعال والف الدعوى للتانيث خلافا لمن
وجمعها دعاوى بفتح الواو ولا غير مفتوح في قنادى
يقال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد مدع وعمرو
مدعى عليه والمال مدعى والمدعى به خطا وكذا
فهم من تقرير السيباني والكافي منه رحمه الله

قيل هذا منقوض بدعوى الوكيل اذ اصرح فيها الاضافة
الى من وكله فانها دعوى اتفاقا وليس فيه اخبار
بحق نفسه واخبار زيد في حالة المنازعة بان له
على فلان كذا فان التعريف صادق عليه مع انه
ليس بدعوى قطعا ويمكن ان يجاب عن الاول بان
المراد من الحق اعم من ان يكون اصالة او نيابة
ودعوى الوكيل من قبيل الثاني واما الجواب عن الثاني
فهو انما يتاتى اذا ضم الى التعريف قيد حالة
المنازعة كما فعله صاحب السيباني والنقضان
مذكوران في الكوسجية وما ذكره في خير الجواب
فمن نتايج افكار هذا الحقير منه رحمه الله

والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لان الدار قوله خط مستقيم يعني يمكن
ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته وايضا للاكثر حكم الكل فلا حاجة اليه
واما اذا غلط في الحد الرابع فلا يصح دعواه لانه يختلف به المدعى ولا فرق في الاحتياج الى
بيان الحدود بين الدعوى والشهادة قوله بلا اقامة او صمم او خرس قوله للحديث المشهور
ولقد احسن الشارح حيث عدل من قبيل المشهور وقد اورده الفاضل النسفاني في
بعض مؤلفاته مثالا للمتواتر فطعن فيه بعض المتاخرين بان هذا مجرد فرض للتمثيل والا
فهذا الحديث مشهور لا متواتر واظن ان مسوده ليس الا توصيف الشارح الحديث
بالمشهور قوله على هذا الوجه بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او مولى موالاته
او ادعى المعروف ذلك عليه وانكر الآخر كذا في الكافي قوله وادعاه اي ادعى الجد بني الولد
من الدعوة بكسر الدال فهو من تتمة كلام الامة قوله وقد مات الولد لو مثل بعوانها ولد
منه هذا الولد او ولد ولد قد مات كما في الكافي لكان جامعا لما في الهداية وعاريا عن ايهام
دخل موت الولد في المقصود قوله ولا يجري في هذه المسئلة اه اقول لعل هذا
هو وجه تاخير الشارح ذكرها عن الكل مع تقدمها في المتن على البعض وتصوير النسب انه ادعى
على مجهول النسب انه ولده او والده وانكر الآخر كذا فهم من شرح الاكمل رح نقل عن خلاصة الفتاوى
الظهيري انه انما سمي هذه المسائل السبع ستا كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان
الاستيلاد فرع النسب فالحقه به وجعلها شيئا واحدا وبهذا يظهر وجه عدم تصوير
الشارح مسئلة النسب قوله لاقدم على اداء الواجب لان على في قوله صلوا والبمين
على من انكر للوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه كتحصيل الثواب باجراء ذكر الاسم
تعالى على لسانه معظما له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على ملكه فلولا هو
كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوايد الثلث قوله على البذل وهو قطع الخصومة بدفع
ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل يؤذيني
فدفعت اليه نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحث لهذا ان يدعي نسبي
او قالت انا لست بامراته لكن دفعت نفسي وابحث له التمتع مني لا يصح بخلاف المال
فانه لو قال هذا المال ليس لفلان ولكن ابحث له لا تخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل
ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي قوله

قال الشارح رح هذا في دعوى الاعيان الخ لا يظهر فيه
راحة تكرار لانا نقول ان ما سبق من المص والشارح
ذكر اصالة ومقصودا بالذات وهذا انما يذكر
توطئة لما تقدم من الذخيرة اعتراضا على المص
حيث لم يعتبر ذكر الصفة وان امكن ان يقال
فلم لم ينقل كلام الذخيرة هنا كما صنع لا يرد عليه
شيء منه رحمه الله

وبين الحد والمعان فلانها اتفاقية ودونها منه

قال الشارح فيحمل على الاقرار اه لا يقال هذا خلاف مذهبه لكن
مبنى الاعتراض عليه لانا نقول ان مبنى اختياره البذل
شكوكية الاقرار وهي مبنية على امكان الحمل على البذل
كما يفصح عنه قول الشارح رحمه الله فاذا امكن حمله على البذل
اه وانتفاء الامكان المذكور فيما نحن فيه واضح ويجوز انا
هذا يندفع ايضا ما قيل ان الحمل على العفو ممكن وهو
اسهل من حمل المشكوك ثانيا وجه الاندفاع المشكوك
لان مبنى الشكوكية منهم فليتامل منه رحمه الله

في النكاح وكذا في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعي عليه
ان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهذا اختيار
المتاخرين من مشايخنا ح قوله وحد اي سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا
وشرب الخمر وحد السرقة او دايرا بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر
انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عفوا فالتحق بالحدود
الخالصة ت كذا في الغرر قوله لا يستحلف بالاجماع اي باتفاق ايمتنا الثلث
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد
انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا في
التبيين قوله لا القطع لان موجب فعله الذي هو النكول نقصان الضمان وهو يجب
مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار كما اذا
ثبت السرقة بشهادة رجل وامرأتين فان ضمان المال يجب بها دون القطع كذا في
التبيين قوله طلاقا قبل الدخول قيل فائدة التقييد بالقبل تعليم ان دعوى المهر لا
يتفاوت بين النصف والكل ورد عليه ان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم
التقييد بذلك قوله يثبت بالبذل اي يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله في دعوى
النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك المال في يد المدعى عليه
او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب
فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب قوله كالحجر الخ وهو بفتح
الحاء المهملة وسكون الجيم المنع في التصرف فيما اذا كان صبيا لا يعتبر عن نفسه في يد
ملتقط فادعت اخوته حرة تريد قصر يد الملتقط عنه لحق حضانتها فاذا ادت استحلافه
فنكل ثبت لها الحجر دون النسب كذا اذا وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها
فقال الموهوب لانت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل ثبت
امتناع الرجوع لا الاخوة قوله فان ابى لازمه اي لازمه اينما سار فلا يمنع من
التصرف والسير ولا يحبس في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان المدعى
ان يحبسه في مسجد محلته او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير حاجة فيتضرر
المدعى كذا في اخر كتاب الحجر من الشروح قوله والحلف بالله شروع في بيان صفة اليمين

وهو نظير التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ان راى
من الخصم التعنت وقصد الاضرار بالآخر قيل بغير رضاه
والا فلا فان قيل منه بيت الاعظم مخالف للحديث
المعروف قلنا خصت الحدود واللعان فجاز
تخصيص هذه الصورة بالقياس كذا فهم من تقرير
الكافي والزيلعي ت رحمه الله

قال الاكمل في تقرير هذا السؤال مع جوابه لا يقال يلزم
على قول ابي حنيفة ترك الحديث المشهور وهو قوله صلعم
واليمين على من انكر بالرأي وذا لا يجوز لانا لم نترك
وجوب اليمين لكنه لما لم يفد اليمين فايدتها والقضاء
بالنكول الكونه بدلا لا يجري فيها سقطت لسقوط الوجوب
عن مقدور لا يتحقق منه اداء الصلوة لفوات
المقصود ت رحمه الله

ويقول في الاستحلاف بالله ما له عليك هذا المال وعن محمد
ان القاضي يقول للمدعي هاذا تريد فان قال اريد القطع
يقول ان الحدود لا تستحلف فيها فليس لك يمين وان
قال اريد المال قال له رغم دعوى السرقة فادع المال
كذا في التبيين ت رحمه الله

بكسر الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ما دون الابط الى
الكشح والمراد هنا ضم المرأة الولد الى حضنها وقد
مر منا تحقيق ذلك في اول باب النسب والحضانة
فلينظر فيه ت رحمه الله

بعد الفراغ من تفسيرها والمواضع الواجبة هي فيها قوله اي جاز للقاضي اه لقلة
مبالاة المدعى عليه باليمين بالله وكثرة امتناعه عن الحلف فيها لكنهم قالوا ان
نكل عن اليمين فيهما لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ
قضاؤه كذا في شروح الهداية لا يقال فلا فائدة في التحليف بهما لانا نقول فايدته
التزام اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوعهما فليتامل قوله ويغلظ اي
يباح التغليظ بها ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التاكيد بالاوصاف لا يقضى عليه
لان المقصود هو الحلف بالله وقد حصل قوله والمجوسي بالله الذي الخ يعني يغلظ
على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين ليكون مانعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة
كذا في الكافي قوله والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق الوثن و
الصنم لان النهي عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار فانه قد يباح رؤيته عن الاعظم
ح وايضا هو من محض صنعهم فتعظيمه اشنع من تعظيم النار قوله في معابدهم
اي في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع ان يحضرها قوله ويحلف
على الحاصل الخ هذا شروع في نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل
والسبب والضابط فيه ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه
وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح او لا فان كان الثاني فالتحليف على السبب
بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل فكذلك وان
لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف ح الا اذا اعترض
المدعى عليه بان يقول الخ كذا في الغاية قوله وتقابل ان يقول الخ قيل فيه
بحث لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممن لا يبالي في الاقدام
على الايمان الكاذبة لزم هلاك حق المسلم وفي الطلاق ان استحلف على السبب
يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا تحليف فيه عند عدم فهلك حقه
فليتامل قوله لا يسترق لان الاسترقاق انما يكون بوقوع الاستيلاء
بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف
العبد الكافر والامة مطلقا فان الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها
بالردة واللحاق قوله ويحلف على العلم هذا نوع اخر من كيفية اليمين وهو اليمين

قوله عند المنبر هذا في غير البلاد الشريفة اما ان كان بمكة فبين
الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر النبي صلعم
في بيت المقدس عند الصخرة وفي المقام الذي لا جامع فيه فبين
في مسجد الاوقات وفي كلها حرج على الحاكم لاستلزام حضوره
في هذه الامكنة وهو مدفوع وفي التغليظ بالزمان ما اخرجه
احمد عن اليمين الا وكل الزمان كذا في الكافي اعلم ان التغليظ
بالزمان والمكان انما يباح عند الشافعي اذا كان اليمين
في قسامة او لعان او في مال عظيم بلغ عشرين مثقالا
كما صرح به في الغاية والكافي وان الحلف في اكثر المعتبرات
ت رحمه الله

ولا نكل هذا على قول الاعظم والثاني لانهما لم يجوزا
التغليظ بذكر النار في المجوسي وانما الاشكال على قول محمد
فانه جوز التغليظ في حق المجوسي بالنار ولم يجوز هنا
والفرق ان في تغليظ اليمين بالصنم تعظيمه من وجه وقد
امرنا باهانته لانه اخذ آلهة ولم يؤمر باهانة النار
لانه لم يؤخذ آلهة كذا في تاج الشريعة ت رحمه الله

قال الشارح ح هذا عند ابي حنيفة رح لا يقال هذا اشارة الى
الاشياء التي ذكرت في المتن قيل هذا وفي جملتها النكاح
وهو من الاشياء التي لا تحليف فيه عند الاعظم لانا نقول المراد
دعوى النكاح لطلب المال والتحليف فيه جائز عنده ايضا كما صرح
به الشارح في هذه الصحيفة في شرح قول الكنز وكذا في النكاح اذا
ادعت اه ت رحمه الله ونقول لا السؤال الشيء ولا الجواب
ت رحمه الله

قوله في يحلف على السبب فان قيل الحلف على السبب يتضرر
المدعى عليه لجواز ان يكون قد اشترى وسلم الشفعة او
سكت عن الطلب وليس له ولاية بالضرر عن المدعي اجيب
بانه اولى بذلك لان القاضي لا يجد بد اخر الحاق الضرر
باحدهما والمدعي يدعي ما هو اصل لان الشرع اثبت
ثبات الحق لا سقوطه انما يكون باسباب عارضة
فيجب التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض كذا
في الاكمل ت رحمه الله

على العلم او البتات اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث
ولم يوجد له ما يطلق له اليمين على البتات والمشتري والموهوب له اصل بنفسه
فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم
وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات وههنا صور نقوض مذكورة
في الشروح مع اجوبتها فلينظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على
البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين
عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فيحلف على البتات يعتبر اليمين
حتى يسقط اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية
قوله وسقط حق الحالف يعني لما بطل حقه في اليمين في لفظ الفداء او الصلح
ليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى بمينة بعشرة
دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال
كذا في الاكملية

باب التحالف

قوله حكم لمن برهن لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى
والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي ودونها قوله لمثبت الزيادة
لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان البينة المثبتة للاكثر
لا يتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة غير معارض فكانت
اكثر اثباتا كذا في البيان والغاية قوله في المبيع اولى اي العبدين جميعا للمشتري
بالفاء قوله لانه يطالب اولا بالثمن الخ يعني ان البادي للانكار هو الطالب
فتقدمه يوجب تقدم الانكار قوله وايضا يتعجل الخ يعني ان فائدة النكول
يتعجل بالبداءة بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البائع
تأخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي
الثمن فكان ما يتعجل به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في التبيين
قوله بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول قوله ولا احتياج الى اثبات ما
يدعيه كان يقال بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت
للنفي كالبينات للاثبات دل على ذلك حديث القسامة بالله ما قتلتم وما
علمتم له قاتلا قال الاكمل وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التاكيد قوله اي بعد التحالف

قوله على مذهب الشافعي بان يكون شافعي المذهب فيحلف على
مذهبه او حنفيا فيحلف على غير مذهبه وعبارة مفتي
الثقلين صريحة في المعنى الاول حيث قال المشتري ممن
لا يراه بان كان شافعيا ـ رحمه الله

ومن جملتها ما قال في الغاية ونوقض بالرد بالعيب فان
المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق واثبت
ذلك في يد نفسه وادعاه في يد البائع واراد تحليف
البائع يحلف على البتات بالله ما آبق وما سرق مع انه
فعل الغير وبالمودع اذا ادعى قبض صاحب الوديعة
فانه يحلف على البتات والقبض فعل الغير وبالوكيل بالبيع
اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر ان الموكل قبض الثمن
وانكره الموكل يحلف الوكيل بالله قبض الموكل وهو فعل
الغير ومن هذا ذهب بعضهم الى ان التحليف على فعل
الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعي عليه لا علم لي بذلك
واما اذا قال له علم بذلك حلف على البتات وفي هذه
النقض يدعي العلم فكان الحلف على البتات وبحرها
على الاول ان في الرد بالعيب ضمن البائع بتسليم المبيع سليما
عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه وفي البيان
الحلف يرجع الى فعل نفسه لا الى فعل غيره وهو القبض
انتهى ـ رحمه الله

وقيل هذا قول ابي حنيفة آخرا وكان يقول اولا
هو قول زفر يقضي بهما بالفان وخمسمائة كذا في الغاية
وصورة ذلك اعمال البينتين لا بد منه وبينة البائع
تثبت احدهما بالفان وبينة المشتري تثبت الاثنين
بالف كل واحد خمسمائة لان فرض المسئلة في تشارك
القيمة واذا قضي على المشتري بالواحد بالفان ببينة
البائع يقضى عليه بالآخر ببينته كذا في بعض
حواشي الهداية ـ رحمه الله

يعني يشترط انفساخ هذا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف و
قيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطء الجارية المبيعة
يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل كذا
في التبيين قوله والمشتري ينكره فالقياس الاكتفاء بحلفه كما مر قوله
بقوله صلعم اذا اختلف الحديث وتعامل ان يقول ان هذا الحديث مخالف للمشهور
فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان فكذلك لعموم المشهور او يتعارضان
ولا ترجيح قوله سواء اختلفا الخ وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف
فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا يختل العقد بعدمها
فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية قوله او بيت بعض الثمن
ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه
باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر الدعاوى قوله ينكره الآخر والدلائل الدالة
على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة قوله ولا بعد هلاك بعضه
وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا
في الثمن قوله الى التحالف قيل اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان
بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بالعيب لان الكل يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق صفقة
على البائع كذا في التبيين قوله ولا في بدل الكتابة يعني اذا اختلفا المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان وينفسخ الكتابة وهو قول الشافعي
ودليل الفريقين مذكور في الهداية قوله والساقط لا يعود لان الاقالة في باب
السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة
بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه
هو المنكر فكان القول له ولا يعود السلم قوله وذا غير ممتنع لانه عين فامكن
عوده الى ملك المشتري قوله فما صلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالحلي
والوقاية وهي المعجرة وكالخلخال ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد
لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له

قال الشارح رح لزم دعوى المبايع لان الناكل جعل باذلا
لقبح الذرع في الاعواض واذا كان باذلا للمبيع دعواه
معارضة لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته لعدم المعارض
ـ رحمه الله

فقال البائع بعتهما منك بالفي درهم وقال المشتري اشتريتهما
منك بالف درهم لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى
اه كذا في الغاية ـ رحمه الله

بخلاف الاختلاف في وصف الثمن الجودة والرداءة فهو
كالدراهم والدنانير حيث يكون الاختلاف فيهما كالاختلاف في
قدره في جريان التحالف لان وصف الثمن يكون
دينا وهو يعرف بالوصف الا يرى ان الثمن موجود بعد قبضه
والوصف لا يفارق الموصوف كذا في الغاية ـ رحمه الله

بوصفه فانه ليس خلافا في الاصل
هذا تتمة ما ذكره الشارح من الدليل العقلي واما الدليل النقلي
فهو قوله صلعم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
الى آخر ما ذكره الاكمل بعضا من الابحاث الشريفة الى الشرح قول
صاحب الهداية وان هلك احد العبدين ـ رحمه الله

ولان المقصود من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل واحد منهما
الى رأس ماله والى هذه الاشارة النبوية بقوله صلعم تحالفا وترادا
واذا انتفى الفسخ بالهلاك لا يفيد هذا المقصود وهو فسخ
الاقالة لان الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل
الفسخ بسائر اسباب الفسخ الا ترى انهما لو قالا لا نقضنا
الاقالة لا ينتقض فلا يحتمل الفسخ ايضا بالتحالف
وهذا لان ما ثبت له عقد الاقالة قد سقط وما لا فلا
المسلم اليه يملك مالا وفيه فسقط عنه والساقط لا يحتمل
العود فلا يحتمل المسلم فيه بعد ما سقط العود الا ترى
المسلم فاما الاقالة انما يحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ
للبيع حتى لو قالا نقضنا الاقالة ينتقض فاحتمل
الفسخ بالتحالف ايضا وهذا لان ما ثبت له عقد الاقالة
قائم حقيقة فيمكن تصحيح الفسخ باعتبار المقصود وعليه
فيعود الى ملك المشتري ذا الفسخ في الاقالة لان وجب
العين مما يحتمل العود الا ترى ان رأس المال لو كان عرضا
فقبضه المسلم اليه ثم رده بالعيب اي حكم القاضي به وهلك
قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم بخلاف البيع فانه
لو اشترى عرضا فرده بعيب وسلم الى البائع حتى
هلك في يده يبطل الرد فيعود البيع كذا في التبيين
والكافي ـ رحمه الله

الا اذا كان كل واحد منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر فتكون المراة دلالة تبيع ثيابها
الرجال او تاجرة تبيع ثيابهم وكون الرجل صائغا او دلالا تعنده اساور وخواتم النساء
وكلما نحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش والاثاث والرقيق والمنزل و
العقار والمواشي والنقود لان المراة ومافي يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها
في يده والقول في الدعاوي لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال
قيام النكاح او بعد الفرقة قوله ما يختص به اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المراة
تاتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي لجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في الباقي
فلا معارض لظاهره وكان معتبرا وقوله والجبوة والموت اقول هذا انما يتم كلام الشارح
ولكن عدول الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الجبوة للايماء الى الاشارة
الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتامل قوله فكما قال ابو حنيفة يعني الكل
للرجل لان المراة ومافي يدها الخ وقوله لورثة الزوج تعميما مهم مقامه قوله وان
كان احدهما عبدا اي سواء كان محجورا او ماذونا اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد على
المعنى الشامل للانثى فما وجه عدول الشارح من المملوك الذي اورده اكثر الفضلاء
فليتامل قوله فالكل يعني ما يصلح لكل واحد منهما على حدة وما يصلح لهما معا للحر
قوله وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض
كذا في المطولات وههنا اشكال مستفحل الورود وهو ان هذا الدليل متمشي في
الزوجين ايضا اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطى هناك للحي الا الشكل فقط
ويعطى ما يختص للميت لورثته وههنا يعطيه والشكل ايضا للحي وان كان قياسا مع ان الظاهر
عكسه فان الرق لا يتقوى باليد بل يضعفها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية من
شمس الائمة السرخسي رح حيث قال للحي بعد الموت بالراء دون الياء وفي بعض النسخ
للحي منهما وهو سهو وجه التاييد ان نسبته الى السهو لعله لورود هذا الاشكال
عليه قوله وعندهما العبد الماذون اي الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر
لان لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في يديهما
قضي به بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واما البينة استويا فيه فكما
لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر

والجواب

والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك
فلا تعارض بينهما فصل قوله كما اذا قال غصبت مني الخ يعني ان مني في قول المص
او سرق مني متعلق بكل واحد من غصبته وسرقته ايضا واما غير الاسلوب في سرق
اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح مختص بما يفهم
عنه اسلوب الهداية ايضا باب دعوى الرجلين في الملك مطلق احترازا عن
الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها يقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سياتي كذا
في النهاية قوله حجة ذي اليد اي قلنا ان بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك لذي
اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان البينات
للاثبات فترجحت بكثرتها قوله تهاترت اي تساقطت اي من الهتر بكسر الهاء وهو السقط
من الكلام والخطاء فيه كذا في الغاية قوله فان برهنا على شراء شيء اي من غير توقيت
قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي شهد به بينته ورجع على البائع
بنصف ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط
العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه فلعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل
غيره ويأخذ كل الثمن قوله بعد ما قضي بخلافه اذا اشترك قبل القضاء حيث يكون للآخر
ان ياخذ الجميع لان حجته قائمة ولم يفسخ سببه والمراجعة منتفية كذا فهم من الهداية قوله
قد في اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على ما سبق شراؤه قوله اشتريته من زيد ذكر
زيد من اثنين اشارة الى قول صاحب الهداية معناه من واحد احترازا عما اذا كان ذلك
من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجيء واما ما بينة ولا ترجيح معهما فالشراء اولى لانه كونه
معاوضة من الجانبين كان اقوى قوله والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من
ذي اليد وادعت امراته ان ذا اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستوائهما
في القوة لان كلا منهما مثبت للملك ثم للمراة نصف العين ونصف قيمة العين على
الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف
الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد رح الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين قوله من واحد انما قيد به لان
في الشراء من اثنين استويا كما يجيء متصلا بهذا قوله لا تكرار انما قيد بالنفي لانه لو ذكر

لان الشراء يثبت الملك بنفسه والهبة لا تثبت الا بالقبض
فكان الشراء والهبة ثابتين معا والشراء مثبت
للملك دون الهبة لتوقفها على القبض كذا في الغاية
منه رحمه الله

لان العمل بالبينات مهما امكن وجب لكونها حجة من حيث
الشرع فان قدمنا النكاح يبطل العمل بها لان الشراء
بعده يبطل اذ لم تجزه المراة وان قدمنا الشراء
صح العمل بها لان التزويج على ملك الغير صحيح والتسمية
صحيحة ويجب القيمة ان لم يجز صاحبه فتعين تقديمه ويجب
لها على الزوج القيمة وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف
عما قاله محمد ان المقصود من ذكر التمليك العين
والنكاح اذا تاخر لم يوجب ملكا كما اذا تاخر
الشراء فهما سواء في حق ملك العين كذا في الغاية
منه رحمه الله

قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

قضي للخارج كما في الملك المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل
يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضي به للخارج كذا في الهداية قوله
كالنتاج الا قوله وجز صوف صورتها ان قام كل بينة ان دابته نتجتها عنده وان هذا اللبن
حلب في ملكه وان هذا الجبن له صنعه في ملكه وان هذا اللبد له صنعه في ملكه وان هذا
الصوف له قطعه من شاته قوله يقضي للخارج اي يقضي بالبينتين لامكان العمل بهما
وذلك بان يجعل كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه منه ولم يقبض
لان القبض ولاية السبق فيكون للخارج قوله ولا يعكس اي لا يجعل كان الخارج اشترى
وكان ذا اليد اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهذا
خلف لان البيع الخ قوله فيه تفصيل مذكور في الهداية وهو قوله وان وقت البينتان
في العقار ولم يثبتا قبضا الى قوله ثم وصل اليه بسبب آخر قوله اذ لا يد على الكاتب اقول
ههنا بعد يتفطن به كل من نظر فيه وهو ان عدم اليد في المعتق المطلق اظهر منه في المكاتب
اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها فاذا
عقدها يكون معتقا يدا فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدي كاتبته فقد اعترف
انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة سواء كان مراد المدعي نفسه او ولاءه بخلاف
التدبير والاعتاق فان كلا منهما تصرف لازم فلا يستدعي قبول العبد لو صح يجوز ان
يكون العبد صغيرا يكون في يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان
فاذا قال هو عبدي اعتقته فقد اثبت فعلا زايدا فثبت له الولاية قطعا فليتامل
قوله لا بكثرته الا يرى ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الاية باية اخرى لان كل واحد منهما
علة بنفسه والمفسر لا يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في
اصول الفقه والشهادة العادلة يترجح على المستورة بالعدالة لانها صفة الشهادة
ولا يترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة الشهادة بل هي مثلها وكل شهادة كامل
نصاب كامل قوله يضرب بقدر حقه اي يأخذ ذو الغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه
بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا في الكفاية قوله فيترك في يده ويكون له
لكن لا بالقضاء لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى ههنا كذا فهم من الهداية قوله وان
اشكل اي اشتبه عدد سن الدابة فلم يظهر نسبته الى احد التاريخين ينصف بينهما

قوله قضي لمن وافق لان علامة صدق شهوده قد ظهرت بشهادة الحال فيترجح كذا في العناية

الحلب بفتحتين الجاء المهملة واللام ههنا مصدر حلب اللبن
اي جذبه واخرجه من ثديه والجبن بضم الجيم وسكون
الباء وضمها الذي يعمل من اللبن للاكل واللبد بوزن
الجلد واحد اللبود واللباد ما يلبس من الخرق وهو
بالفارسي نمد والجز بفتح الجيم وتشديد الزاء المعجمة
القطع الصوف بضم الصاد ما على جلد الشاة

لانه سقط التوقيت وصار كانهما اقاما بها ولا تاريخ لهما وقوله اما اذا خالف سنها اه
وانما بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع من قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع
حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد رح من الجواب وهو كون الدابة بينهما بالفصلين
وهذه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد رح موافقا لما في الكتاب ولعله هو الاصح
ووجهه مذكور في الاكملية قوله ومن في السرج من ردفه وهو الذي يركب خلف الرجل
ونقل الناطفي هذه الرواية من النوادر واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان واما
اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف قوله كمن معه
ثوب فان كلا من البساط والثوب بينهما نصفان كما بين الجالسين على البساط اما
البساط فلان اليد عليه اما بالنقل والتحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء
من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس بايديهما ولا في يد غيرهما وهما يدعيانه على السواء
فيترك في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما
متمسك باليد الا ان احدهما اكثر استمساكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان كما لو اقام
احدهما شاهدين والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين مسئلة القميص
فانه اذا تنازعا فيه واحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان الزيادة
ليست من جنس الحجة فان الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في العناية قوله
فيكون عبدا لانه لما كان لا يعتبر في نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه الملتقط اذا
ادعى رق لقيط لا يعتبر في نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان فرض الالتقاط
يضعف اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة
من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق قوله اقول اليد على الانسان اه اقول الحق
عندي ما ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل الحرية وهو يدفع
العارض فكان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك بدليل
يدل على خلافه واليد على من ذلك شانه لكونه بمنزلة المتاع ودليل الملك فيترك به
الاصل فلو كبر وادعى الحرية لم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى
قوله المراد بالبهرادج الخ جمع هودج وهي قبة تتخذ للمرأة تضم ملوية بطاقات من الكرم
يرسل عليها قبة من الكرم يقال له بالفارسية دردوك كذا في العناية قوله في صح

هذا اذا كانا خارجين كما صرح به وكذا اذا كانت في
ايديهما وان كان احدهما ذا اليد فان وافق سن
الدابة تاريخه او اشكل قضي لذي اليد ما لم يظهر
علامة الصدق في شهوده او سقوط اعتبار الثبوت
بالاشكال وان كان سن الدابة بين وقت الخارج
وذي اليد قال عامة المشايخ تهاترت البينتان او
يترك الدابة في يد ذي اليد كذا في العناية

هذا شروع في بيان حكم المخالفة بين الخارج وذي اليد ولم يذكر
شارح الهداية ايضا فصلا غير هذا الشرح بل نقله شراحها
عن الذخيرة كفاية

هذا افرق بينه وبين الدار اذا ادعاها ساكنا حيث
لم يقض بها بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان عدم اليد
فيها غير معلوم لان اليد فيها قد يكون بالاختلاط له وزوال
ذلك غير معلوم لانها بعد ان كانت في مكانها الذي ثبت
به الحيط له فيه عليها لم تتحول الى محل آخر فكان يد ثابتة
عليه حكما ولم يعلم به القاضي وحالة ذي اليد لا تجوز
القضاء بغيره لان شرط جوازه العلم بان المدعي
ليس في يده غير المدعيان ولم يوجد كذا في العناية

قوله فشكل لا يقال قد صرح في كتاب الشهادات ان الشهادة
ان الرجل اذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه في يد رجل يجوز ان
يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له على نفسه شرعا فيكون
اليد لذي اليد فلا اشكال في كون الصبي الذي هو عبد الصاحب
اليد لانا نقول جواز كون الحر الذي هو على حريته لا يدفع
اشكال كون الصبي عبد الذي هو لان الاول لا يبطل
الاصل الذي هو عليه فطرة الانسان وهو الحرية بخلاف
الثاني فانه يجعله كالبهيمة والعروض فليتامل

ساحتها وهو المرور وصب الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها قوله ارض
اى صحراء قوله دليل اليد كالركوب على الدواب واللبس في الثياب **باب دعوى النسب** قوله
بيعة ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع لا يجوز قوله مع دعوته بشرط الدار
تختصه بدعوى النسب لانها تختص بالطعام يقال كتاب في دعوة فلان قوله
يصير مناقضا فلا يسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها
واذا لم تكن مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى قوله
فيعفى فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم يتبين له انه
منه ولا كذلك العتق والتدبير قوله وقيل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا فنزل ذلك
منزلة البينة في ابطال حق الغير عنها وعن ولدها قوله يثبت النسب من المشتري لوجود
المجوز للدعوة وهو الملك الا يرى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا يصح دعوته لحاجته
الى النسب والى الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البايع بعده لانه
قد استغنى عن النسب بثبوته من المشتري قوله ويحمل على ان المشتري نكحها اه هذا تصريح
بحمل هذا على الصورة الاولى من صورتي ام الولد نكاحا وهي انه ولدت من زوجها فملكها
ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث على الصورة الاولى
كما سيصرح به الشارح في شرح قول المص وهي ام ولده نكاحا حيث قال وههنا يحمل على
هذا قوله وان مات الولد والاصل في هذه انه اذا حدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ
يمنع فسخ الكتابة بالدعوة وينفي ثبوت النسب قوله اعتقها ولدها قال حين
قبل له صلعم وقد ولدت جارية القبطية ابراهيم منه صلعم الا تعتقها قوله يرد كل الثمن
هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عند هذا البيع والغصب بخلاف القتل فملكت
عنه المشتري غير مضمونة وانتقض البيع ويرد كل الثمن قوله وعندهما يرد حصة الولد
ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي قوله بان يقسم الثمن
الى بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون دينارا بثلثين فولدت ولدا قيمته عشرة
دنانير يقسم الثمن على اربعين فما اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على
المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف يسقط عن البايع
كذا في المصفى قوله اكثر من نصف حول سواء كان ستين او اكثر منهما او اقل

اعلم ان البايع اذا ادعى ولد الجارية المبيعة او المشتري
فاما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
او لاكثر من ستين او ما بين الحدين وكل وجه على
وجه اما ان ادعى البايع وحده او المشتري وحده
او ادعيا معا او على التعاقب وقد ذكر المص
احكام الاقسام في الاكملية تفصيلا ثم قال هذا
اذا كانت المدة معلومة اما اذا لم يعلم بانها ولدت
بعد البيع لاقل من اقل مدة الحمل او لاكثر من اكثرها
او ما بينهما فالمسئلة على اربعة اوجه ايضا واحكامها
مذكورة في غاية البيان
قوله لو كان صبي في يد امراة فقال زوجها هذا الولد مني
من زنا وقالت من نكاح منك ثم قال الزوج من
نكاح يثبت النسب منه كذا في المعراجية
وهي دعوة استيلاد لان اصل العلوق في ملكه واما
دعوة البايع في اكثر من ستين فانها دعوة تحرير
لان اصل العلوق ليس في ملكه كذا فهم من تقرير
تاج الشريعة
قال الشارح رح ويرد البايع حصة الولد من الثمن لانه لا يرد في الكتابة بهذا عندهما وعند ابي يوسف
الثمن هو الصحيح وقد اختاره صاحب الهداية وذكر
في المبسوط يرد حصته في الثمن لا حصتها بالاتفاق و
فرق بين الموت والعتق ووجهه ان القابض كذب
البايع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل
زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ
بزعمه فيرد حصتها ايضا قال قيل يجب ان لا يكون
للولد حصة من الثمن لانه حادث بعد قبض المشتري
ولا حصة للولد الحادث بعد القبض فلما كان الولد ان
حادثا صورة بعد القبض من حيث المعنى حادث قبل
القبض فان للبايع سبيلا في فسخ هذا البيع
بالدعوة وان قبضه المشتري كما قبل القبض سبيل
في الفسخ بالاستيلاد واذا كان حادثا قبل القبض
معنى فله حصة من الثمن واذا استهلكه البايع وقد استهلكه
بالدعوة ههنا فيصير له حصة من الثمن كما لو قتل الولد
الحادث قبل القبض انتهى

وانما قال واقل من ستين ولم يقل او ولدت لاقل من ستين كما قاله فيما بعده اشارة
الى انه ليس بقسم برأسه قوله الا اذا صدقه اى البايع المشتري في الصورتين يثبت النسب
قوله لم يبطل بيعه فيثبت النسب ويحمل على ان المشتري زوجها البايع فاستولدها
بكلام النكاح حملا لامره على الصلاح وهذا معنى قول المص رح وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد
عبد المشتري ولا تصير الامة ام ولد البايع كما لو ادعاه اجنبي اخر لان بتصادقهما
ان الولد من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك وكيف يدعي و
الولد لا يبقى في البطن لاكثر من ستين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع هذا ازبدة ما
في الكافي قوله وهي ام ولده نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق على الامة التي ولدت من
مولاها مملوكة له كذلك يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت حال الاستيلاد
غير مملوكة له بل لغيره قوله وههنا يحمل على هذا اى في القسم الثالث يحمل ام الولد
نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله على الثانية للخ
عن نوع اشتباه لانه لا ريبة في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فاين مالكية البايع
لها بهذا المعنى باين بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد معاقبا للملك والتزوج
كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فقيل في توجيهه يجوز ان يتملكها البايع ثانيا بعد
بيعها وتزوجها كائنة في ملك المشتري كما يقتضيه قوله فادعى الولد لان توقف
ثبوت النسب على الدعوة لا يتاتى الا في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري
ههنا لا يخلو عن الاشعار بتوسط الملك الثاني للبايع بعد التزوج والا فوجه
توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاه لا يعرى عن غباء مع ان كون
سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لا في مطلقه في غاية الجلاء فتقول ببطلانه ما تقدم
سابقا من الكافي في قوله ويحمل على ان المشتري اه لانه يجمع عبارته بنادي باعلى صوته
بانه لا ملك له عليها حال الدعوة فليتامل قوله ومن باع من ولد عنده هذا شرع
لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والتوالد
اه اقول هذا ان كان تعريف التوالد بين ظاهر الكنز في التحقيق تعليل لما قبله يعني انهما
خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا اذ لا حبل اقل من ستة اشهر
والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت بنت فمن الرحم فاذا ثبت الحرية

الاصلية لاحدهما الذي عند البائع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من
نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة
كذا في الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل ابي حنيفة رح فيمن يبيع الولد
ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقرار صاحب النسب بغيره كذا في الغاية
قوله فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان معا اما لو سبقت دعوى المسلم يكون عبدا
للمسلم كذا في النهاية قوله لصبي معهما او اصبيا لا يقدر التعبير عن نفسه فاما اذا اعتبر قالوا
له ايهما صدقه ثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الاكملية قوله فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد
منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا
يصدق عليه كذا في الهداية قوله يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا
يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو ما ثبت في ذلك اليوم قوله
لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب فيبقى
في حق المدعي لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما
جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
قوله فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يأخذ بالقيمة لان
المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليه كذا في الكافي قوله ولا يرجع بالعقر الذي يرجع وقال الشافعي
يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه مقابلا بالملك الذي استوفاها
بوطء امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان
البائع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع اذا لم يسلما له كذا في الكافي

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره
اذا اثبته قوله لاخر عليه اي لغيره على نفسه اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على
غيره فشهادة قوله لانشاؤه اي لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال به
ابو عبد الله الجرجاني مستدلا بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو
كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر لمريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها
ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له
مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا كانت مضمونة عليه اذا استهلكها وقوله فصح

الاقرار

الاقرار تفريع لاصل ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر به اختيار الرأي ابي حازم حيث
قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك في الحال مستدلا بمسائل منها مسئلة الخمر
حتى يؤمر المقر بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره
شائعا صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رح ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية
صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق
جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح كذا في البيانية نقلا من الاسرار وشرح قال منتقي الشقلاني
الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق الخبر قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار وقد رجم
رسول الله صلعم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود والنفي تعدى
بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار
حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهورات المسلمة عند ارباب هذا الفن وتحقيق
لمية ان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما
الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر
مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم
ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية او استحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق
عليهم انتهى زبدة كلامه قوله ولو اقر حر مكلف قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقا
فان العبد الماذون له وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار لكن الحجر عليه لا يصح اقراره
بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا
عن المجنون وعن الصبي ايضا لكن لا مطلقا لان الماذون له في التجارة يصح اقراره
قوله او مجهول يعني ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق
وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها
او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان
الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم له مجهولا فالشهادة قد يلزم
مجهولة وليست بصحيحة واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه
يستلزم انتفاء المشروط قوله لزمه بيان ما جهل بالقيمة يعني اذا اقر بمجهول

واعلم انه لا خلاف في انه مضمون على الاب الا ان السلف
اختلفوا في كيفية الضمان فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية يعني ان كان
الولد غلاما فعلى الاب غلام مثله وان كان جارية فعليه
جارية مثلها وقال علي رضي الله عنه قيمته وبه ذهب
اصحابنا رحمهم الله فانه قد ثبت بالنص ان الحيوان لا يكون
مضمونا بالمثل وتاويل الحديث الغلام بقيمة الغلام
والجارية بقيمة الجارية

ولهذا قالوا لو اقر لغيره بمال او اقر له بعلم انه كاذب
في اقراره لا يحل له اذا اخذه عن كره منه فيما بينه
وبين الله تعالى الا ان يسامحه بطيب نفسه فيكون
تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة كذا في الكافي

واما المعقول فلان الاقرار وان كان خبرا مترددا في الاصل
بين الصدق والكذب لكنه ظهر رجحان الصدق على
الكذب لوجود الداعي الى الصدق والصارف عن الكذب
لان عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب
ونفع الاقرار بالسوء ربما يحمله على الكذب في حق الغير
اما في حق نفسه فلا فصار عقله ودينه وطبعه داعيا الى
الصدق زاجرا عن الكذب فكان صدقا ظاهرا والصدق
يجب قبوله والعمل به كذا في الكافي

بخلاف الماذون لانه مسلط على الاقرار في حق المولى لان
الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة لان
الناس لا يبايعونه اذا علموا ان اقراره لا يصح وقد
لا يتهاونون بالشهادة في كل تجارة يعاملونها
واما ان غير الماذون اذا اقر بحق الله تعالى
فقال الاكمل رح كان له الاعتبار قوله اذا اقر بحق الله
بان اقول له لا اذن له على عقله ولا يصح اقراره بالمال
والنكاح لانها غرور فلم تكن الاذن اذنا في التجارة مباشرة
تجارة مطلقة كذا في الكافي

يقال له بيّنه لانه المجمل فاليه البيان كما اذا قال لعبده احد كما حر فان لم يبيّن
اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه باقراره الصريح وهو لا يكون
الا بالبيان فان قال له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته
وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل قوله وصدق المقر
لانه منكر الزيادة قوله في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال الغة
كما يصدق في شيء لصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد مالا
عرفا قوله ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبنى على حال المقر
في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيمة
قوله من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين
مثقالا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره قوله
ومن ثلثة نصب اي من اي مال فسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه
للتيقن به وان بينه بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب قوله ودراهم
ثلثة مبتدا وخبر اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع
الصحيح الذي لا خلاف فيه قوله وكذا درهما درهم مبتدا وخبر ايضا اي لو قال كذا
درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له علي درهم قوله وهو اي
بيان التغيير قوله او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه
صناديق كذا في الصحاح قوله امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك اقرار
بكون الشيء في يده واليد تتنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة
قوله وهو القياس لان الامانة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا
تفسير له فبقيت الامانة على ابهامها كما في مائة وثوب قوله وعندنا اه وحاصله
الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان ووجهه انهم يستثقلون تكرار الدراهم
في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا ترى انهم يقولون احد وعشرون
درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل وذلك الاستثقال
فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك لكثرة
في المقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاقتراض

وعند الشافعي التوصيف بالعظم وعدمه سواء لنا
هذا الغاء للوصف فلا يجوز فلا بد من البيان بما يعد
عظيما عند الناس والغني عظيم عندهم والغني بالنصاب
لانه يعد صاحبه غنيا فلا بد من البيان به هذا ازبدي ما
في الغاية من خط

وذكر في التتمة وقاضيخان انه يلزمه درهمان لان كذا
كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار قيل يلزمه
عشرون وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا
واقل عدد غير مركب يذكر بعد الدرهم بالنصب
عشرون ولو ذكره بالخفض روى عن محمد رح انه
يلزمه مائة لانها اقل عدد يذكر الدرهم بعده بالخفض
كذا في التبيين منه رحمه الله

قال الشارح يميز ان العقل اوبراد اقعد وزنا
للناس والكتب المال واترك الدعوى الباطلة
كذا في الغاية منه رحمه الله

بها

بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة وبنا الاسلم والشاة لا تثبت في الذمة
اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم صلاحيته
العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت قوله كلها ثياب لانه ذكر المائة
والثلثة مبهمين لعدم دلالتهما على جنس من الاجناس فيفسرهما بالثوب حيث لم يذكره
بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير
فكان كلها ثيابا بهذا ازبدي ما في الهداية والتاجية قوله يلزمانا فقط اي يلزم الاقرار الدابة
خاصة يعني ان الاقرار اقرار بهما جميعا لكن لا يلزم الا ضمان الدابة خاصة قوله وفاتم
حلقته وفصه الخاتم بالجاء المعجمة وبفتح التاء والعامة تقول بكسرها معروف والفص
بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركز في اعلى الخاتم من الجواهر كاللعل والياقوت و
الفيروزج وغيرها هذا التفسير قد استفدناه من موارد الاستعمال واما في اللغة فقد
قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق ظ قيل قال في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل وقال
في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء ففي ظاهره منافاة قلت
اقول ليس فيه شيء من اثر المنافاة حتى اطلع عليه بداهة بعض المشتغلين لقراءة
الشرح علي قوله وسيف جفنه وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل الاول بفتح
الجيم وسكون الفاء غمد السيف هنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها
وهي علاقة السيف وبالفارسية دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد
المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال كذا فهم من
تقرير الغاية قوله وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون
الياء المثناة التحتانية وفتح النون نصب على مفعولية يلزم الذي مر في المعطوف عليه
جمع عود كالديدان جمع دود وهو الخشبة والسرر جمع سرير وهو بالفارسية تخت
آراسته كذا في الافعال قوله وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة وسكون الميم معروف
والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب سمي بها ما دام التمر فيها والا
فهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين
احدهما ظرف للاخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا
في قوصرة لزماه لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان

صرح به في الصحاح منه رحمه الله

قال النون في العيدان ليس نون التثنية والجمع ولهذا
يعرب بالحركة فتح ضم في الهداية لكونه رفعا على الابتداء و
فتح ههنا لكونه نصبا على المفعولية وقد صرح به في النهاية
منه رحمه الله

الثاني نحو له قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بالغصب المنتزع
وان لم يكن احدهما ظرفا للاخر نحو درهم في درهم لم يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح
ظرفا للاول لغا اخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في
اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان وليس كذلك في المختار كما صرح
به في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب
الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف رح كما في غصبت طعاما في بيت فان الدابة
والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب
الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد رح يدخلان في الضمان
دخولهما في الاقرار لان غصب العقار جائز عنده السؤال الراجح الحماية والجواب
مستفاد من تقرير الغاية قوله واحد عند ابي يوسف رح اي يلزمه واحد في هذا
القول الاخير كذا فهم من الهداية قوله بنية الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال
معناه ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المال وعشرة دراهم
وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الكفاية قوله يلزمه خمسة
وعشرون وهذا قول زفر ايضا وجه قولهما ان قولهم خمس في خمس يعتبر به في
العادة فخمسة وعشرين فصار خمسة وعشرين عبارتان فيلزمه باحديهما ما
يلزمه بالاخرى ولنا ان الخمسة لا تصير خمسة وعشرين الا بضم عدد اليها ليس
بمذكور في لفظه فلم يجز الزامه كذا في البيانية قوله لما بينهما اي ليس لهما حائط
شيء قوله بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية فيه موجود قبل جعلها غاية فلا ضرورة
في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل قوله ولو اقر بالحمل سواء كان حمل
الجارية او حمل الشاة قوله لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة
لان من له ميراث في الحمل له ميراث في الحامل ايضا كذا في الغاية قوله فان ولدت حيا
اه اشارة الى اشتراط وجود المقر له حالة الاقرار في صحته فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا
جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا قوله وان
ولدت حيين فلهما فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان

لانها من الاعداد فلا بد من وجودها ليترتب عليها الثبات
ولا وجود لها الا بوقوعها لان الدرهم الثاني والثالث
لا يتحقق بدون الاول وهذه المسئلة باختلافاتها
ودلائلها مذكورة في الطلاق فلينظر في الهداية في
قول الناس ولو قال انت طالق من واحدة الى
ثنتين منه رحمه الله

احدهما

احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين
قوله وان فسر بمبيع اي وان بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني
لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصورهما من الجنبين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما
لانه لا يولي عليه فان قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس
برجوع بل ظاهر كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطاء ويد فلان
صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين السبب بذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك
حقيقة فقد يتصور ذلك حكما بنيابته وهو القاضي او من اذن له القاضي واذا تصور
بالنائب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم اشارة الى شق عدم بيان السبب
اصلا هذا ازيد مما في الغاية قوله هذا اي لغوية ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمله
يعني لو اقر لرجل بشيء على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه بوجود
الصيغة الملزمة وهي قوله علي ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله
قوله ادعوا امرا يعني كذب المقر باب الاستثناء استفعال من الثنى
وهو الصرف قوله بعض ما اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من غير تقييد بشيء دليل
على ان الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا ستمائة وخمسين درهما فان
الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما قوله متصلا هو قول العامة ونقل عن
ابن عباس رض جواز التاخير لما عرف في الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء
مع القيد عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما معنى قول علي تسعة
وقد عرف ذلك في الاصول ايضا قوله لان استثناء الكل لا يصح لانه تكلم بما حاصل
بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل هو صحيح لا كان
او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة
الا عشرة وكذا اذا كان الاكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز
استثناء العشرة من مثلها فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما اذا كان
بخلاف لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما ومباركا وربيعا او يقول
نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح
الاستثناء ولا يعتق احد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ

لان الاكثر ان كان صادقا مطابقة للواقع فلا معتبر باختياره
وعدم اختياره وان كان كاذبا لم يتغير باختياره و
عدم اختياره وانما تاثيره في العقود لتغيير صفة
العقد وتخييره بين فسخه وامضائه كذا
في الغاية منه رحمه الله

الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا واخراج بعد الدخول
عند الشافعي بطريق المعارضة وهذا مشكل فان
الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق ولو كان اخراجا
ما صح لانهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا قال لفلان علي الف درهم الا مائة
وخمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لانه لما كان تكلما بالباقي
وكان ما نعا لما له دخول تكلمنا في المتكلم به والاصل
فراغ الذمة فلا يلزمه الزائد بالشك فصار نظير ما لو قال
علي تسعمائة او تسعمائة وخمسين فانه يلزمه الاقل
وعندهما دخل الالف كلها صار الكل في الخرج فيخرج
الاقل وهو خمسون والباقي على حاله فيلزمه
تسعمائة وخمسين كذا في التبيين منه رحمه الله

هذا عندنا وعند مالك والشافعي وهو قول ابي يوسف لا يصح الاستثناء
ويلزمه الالف لان المستثنى اكثر من المستثنى منه ومن عادة
العرب انهم يقصدون بالاستثناء اخراج الاقل لا الاكثر فلا
تتكلم بالاكثر قلنا لا نم عدم التكلم كيف وهو موجود في
القرآن قال الله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين ثم قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين فاستثنى المخلصين
تارة والغاوين اخرى فانهما اكثر لزمه ولو سلم
فعدم التكلم لا يمنع صحته اذا كان موافقا

يتوهم بقاء شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء و
لا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق ما دخل تحته
قال قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى راسا فما وجه ذلك واجيب بان
الاستثناء تصرف لفظي الا يرى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح
الاستثناء ووقع تطليقتان وان كانت الست لا تحتمل لها من حيث الحكم لان الطلاق لا
يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلثا الا اربعا فكان اعتباره اولى
كذا في التبيين قوله الا دينارا اقول انما قدم مثال الوزني مع تاخره في المتن لكونه اقرب
بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء فلزمه مائة الا قيمة الدينار والقفيز قوله
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعني ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر و
انما الكلام في الحكم فقلنا بتناول ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير
والمقدرات والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهر واما المقدرات فلانها اثمان باصل الخلقة
فانها اذا وصفت تثبت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض بها واما العددي
المتقارب فلانه بمنزلة المتماثل في قلة التفاوت ولمحمد رح ان الاستثناء لولاه لدخل
تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا هو القياس قوله يصح في الكل اي
صح في الثوب قوله ومن اقر شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا يظهر وجه
عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه اما
ابطال كما هو مذهب ابي يوسف رح او تعليق كما هو مذهب محمد رح وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال
عند محمد رح يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق
من غير شرط فوقع قوله بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف
فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لان الاقرار
بالخاتم والبستان لاصالتهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس هذه المسائل يخرج
على اصلين احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثاني ان اقرار
الانسان ليس بحجة على غيره قوله فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور قوله
اي يكون لغوا اي لو قال له علي الف ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه الالف لم يقبل

وعلى هذا لو قال اوصيت بثلث مالي الا ثلث مالي لا يصح
الاستثناء ويأخذ الموصى له ثلث ماله ولو قال اوصيت
له بثلث مالي الا الفا وثلث ماله الف لا غير صح الاستثناء
ولا يستحق الموصى له شيئا لما ذكرنا انه يتبع صحة اللفظ
لانه تصرف لفظي فيبتنى على صحة اللفظ كذا في التبيين

هذا يعني قول الاتقاني رح وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف
ان الاستثناء اخراج بعض ما دخل تحت صدر الكلام ولا
يمكن اخراج المستثنى من صدر الكلام في حق الحكم لان
ذلك لما يمكن لان الحقائق للامر دائما ويمكن في حق الحكم
وهو الوجوب لان المقدرات كلها جنس واحد في حق
الوجوب بالعقد ولهذا يصح ايجابها في الذمة كالدراهم
فيصح استثناؤها فيصير تقدير الكلام له علي الف
الا قدر قيمة المستثنى فيصير صدر الكلام عدما في قدره
في حق الوجوب بخلاف ما اذا استثنى غير المقدر حيث
لا يصح لان ماليته غير معلومة لكونه متفاوتا في
نفسه كذا في البيانية منه رحمه الله

وكيف ما كان لم يلزمه الاقرار لانه ان كان الاول فقد بطل
وان كان الثاني فكذلك لان الاقرار لا يحتمل التعليق
بالشرط لان الاقرار اخبار عما سبق والتعليق انما
يكون بالنسبة الى المستقبل وبينهما منافاة واما
لانه شرط لا يتوقف عليه والتعليق به غير صحيح وقد تقدم
في الطلاق كذا في الغاية منه رحمه الله

فاذا اقر بشيئين تبع احدهما الآخر كالارض والبناء فان
كان شخص فهو ظاهر وان كان شخصين فان عدم
التابع فقال بناء هذه الارض لفلان والارض لفلان
فكما قال لان الاقرار الاول صحيح لم يصح جعل البناء تبعا
للارض لان الاقرار على الغير وان قدم المتبوع فكلاهما
للمقر له لان الاقرار يستتبع التابع فالاقرار
بالتابع بعد ذلك اقرار على الغير فلا يصح واذا اقر باحدهما
فان كان المتبوع كقوله الارض لفلان والبناء لي كانا
للمقر له بالاستتباع وان كان التابع كقوله الارض لي
والبناء لفلان كان كما قال لان في الاول دعوى بعد الاقرار
فلا يصح وفي الثاني عكسه فيصح كذا في الاكمل منه رحمه الله

تفسيره عند ابي حنيفة مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه
اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان
رجوعا قوله لزمه الجيد اي لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر هي جياد قوله والغصب
والوديعة يقعان اه لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى لنفي الجياد
ولا تعامل في غصب الجياد ولا في ايداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان مفصولا
وفيه نظر ذكر وجهه في الحاشية قوله وان فصل لا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع
الكلام فهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره
ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه قوله و
صدق من قال يعني القول قول من اخذ منه الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر
اما اذا كان كان القول للمقر في قولهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون
مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه باب الاقرار في المرض قوله
بالاقرار اي الصادر في الصحة قوله بسبب فيه اي دين ثابت بسبب حادث في المرض
وعلم اي ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبدل اه امثلة لديون المرض التي
علمت اسبابها كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه
او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة الشهود او
استهلك مالا لانسان بحضرة الناس او تزوج امراة بمهر مثلها كذا في تاج
الشريعة قوله وقدما اي ديون الصحة والديون التي عرفت اسبابها مقدمة على
الديون المقر بها في المرض واذا قضيت الديون المتقدمة بنوعيها وفضل شيء
صرف الى ما اقر به في حالة المرض قوله وعند الشافعي رح هذا اي ما اقر به في المرض من
الديون التي لا يعلم اسبابها يساوي للاولين يعني دين الصحة مطلقا ودين المرض
الذي علمت اسبابه كما لا يخفى قوله وهو الاقرار اقول ظاهره يوهم انحصار السبب
في الاقرار وكل واحد من الاولين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج الشافعي رح
في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فليتامل قوله ولنا اه
يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان حق
غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت

ويكون ذكر الزيف رجوعا فلا يقبل اصلا فلا اقل من ان يكون
بيانا مغيرا فلا يقبل مفصولا ويمكن ان يجاب عنه بانا قد
ذكرنا انها صفة والموصوف بها قد يكون متصفا بها من
حيث الخلقة فيكون منوعا ليس الا كما في الحنطة وقد لا
يكون وح يجوز ان يكون منوعا وعيبا والضابط في
ذلك ان ينظر في الجهة الموجبة لها فان اقتضت السلامة
كانت الزيافة عيبا والا كانت نوعا وذلك لانها لما
اقتضتها تقيدت بها فلا يمكن ان يكون الزيافة نوعا
منها لتنافيهما كلها تنافيهما تنافي النقيضين وكانت
عيبا لان ضد السلامة عيب واذا لم يقتضها كانت
نوعا لان مطلق الدراهم لاحتمالها اياها احتمال الجنس
الانواع هذا والله اعلم بالصواب كذا في الاكمل منه رحمه الله

الاصلية كثمن الاغذية والادوية والمرء غير ممنوع
عنها وان كان ثمنه دين الصحة كذا فهم من تقرير الاكمل
منه رحمه الله

لان الاقرار في دينه محمول على الصدق في حقه حجة عليه
وانما رد في حق غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم
ظهر صحته كذا في الهداية والغاية منه رحمه الله

لان الدين اذا وجب عليه والمال صالح للقضاء وجب عليه
الا لكنه الحجة لتفويته وقته الا ان الشرع جعل هذا التعلق
كالتعلق في حال الصحة لانه يقدر على الكسب غالبا فيقوم غيره
مقامه وجعل المال الذي هو موضع حصول الكسب فلا يتعلق
بهذا المال على التعيين حق اما اذا مرض فقد عجز عن الكسب
غالبا فوقع اليأس عن حصول مال آخر فظهر حقيته
الاصل وهو التعلق بهذا المال على التعيين
كذا في غاية البيان منه رحمه الله

الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين قوله وان شمل جميع المال
لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر
المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان به
رفع الحابل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا
يقدم تجهيزه وتكفينه قوله غير ما يعني لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ذلك ابطال
حق الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص
عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد
علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جائز وسلم المقبوض للقابض لا يشاركه غيره لانه
لم يبطل حق الغرماء وانما حوله من محل الى محل بعده له ارأيت لو رد ما استقرضه بعينه
او فسخ البيع ورد المبيع كان يمتنع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة لا كذلك
اذا رد بدله لان حكم البدل حكم المبدل هذا زبدة ما في الاكليل قوله ولا اقراره لوارث
لقوله صلعم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه
ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا قوله لا اجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى
لها وصية ثم تزوجها فانهما يبطلان لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة
حين الوصية للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت
لان حكمها يتقرر عنده الا انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث
كذا في شرح الكنز قوله ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار
بالمال لتعلقه وله شرائط ثلثة وذكرها المص رح ان لا يكون الولد ثابت النسب لئلا يمتنع
ثبوته من المقر وان يولد لح لئلا يكون مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر قيل
مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلد الذي يسكن فيه لا في مسقط رأسه كما اختاره
البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه
في المغرب كذا نقل من القنية قوله ولو في مرض تصريح بقولهم لا يمتنع الاقرار بالنسب
بسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحميله على الغير قوله
وصح اقرار الرجل اه شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله والمولى اي

مولى العتاقة

مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار بهولاء في حال الصحة او المرض
لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب القول
بجوازه قوله كما شرط تصديق الزوج اه اشارة الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار
المراة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج لان النسب منسوب الى الله تعالى
او عوض الابائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او شهد القابلة
بالولادة اذ الفرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة
وقد مر في الطلاق وقد ذكر صاحب الهداية في اقرار المراة تفصيلا في كتاب الدعوى
قوله وذكر القابلة وهي من النساء معروفة وقوله خرج مخرج العادة يعني انما خص ذكر
القابلة مع كفاية اي امراة اتفقت لان ذكرها جار مجرى العادة قوله ينقطع
بالموت ولهذا لا يحل غسلها عندنا قوله لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهي من
آثار النكاح الا يرى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح قوله يستند الى الاقرار
معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت
بالارث ولقائل ان يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة
حالة الاقرار وانما تثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار ويفسر ما
ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر
النكاح السابق قائما باعتبارها فكذا المقر به واما الارث فليس بلازم له لجواز
ان يكون المراة كتابية فلم يكن قائما باعتباره كذا في الاكليل قوله وان بعد يعني اما
ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا
كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر له هذا لانه لما لم يثبت
نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له ميراثا قوله والباقي
لاخيه بعد ان يحلف بالله ما لم يعلم ان اباه قبض منه الخمس

كتاب الصلح

وهو اسم للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المص رح
قوله صح اي جاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها
قوله اي مع اقرار المدعى اه الحصر على هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت
الدعوى اما ان يسكت او يتكلم بجيبا وهو اما ان يقر او ينكر او يسكت

وهذا الدليل يدل على صحة الاقرار بالام كصحة بالاب كما
اختاره المص وصاحب الهداية وهو رواية النخعي و
المذكور في المبسوط ان اقرارها يصح بارعة نفر بالاب
والابن والمراة ومولى العتاقة كذا في الغاية منه رحمه الله

حيث قال ان اقرارها بالولد انما لا يصح اذا كانت ذات
زوج واما اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة فالولد يثبت النسب
منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها والبد
من تصديق هولاء والمراة شرط لصحة تصديقها
خلوها عن زوج آخر وعدته وان لا يكون اختها تحت
المقر ولا اربع سواها كذا في الاكليل
هذا الظاهر الا تامل منه
هذا الظاهر الاكليل بعينه لكن يحتاج

يستحقان ما له بعد موته والاول اقر على غيره وهو غير مسموع
اقرار على نفسه وهو مسموع لان له التصرف في ماله عند
عدم الغريم والوارث حق له اه مبني على ما ذكره المص رح ان الاقرار
وقول المص ومن اقر بابن اه كذا في الغاية منه رحمه الله

وشرطه كون المصالح فيه مما يجوز عليه الاعتياض وسياتي
تفصيله وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعلق
بالتعيين واما اذا وقع الدعوى على الدراهم والدنانير
وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي
فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط
بعض الحق وهو يتم بالمسقط بخلاف الهبة لانه طلب
البيع من غيره ومن طلب البيع من غيره فقال لك الغير
بعت لا يتم البيع ما لم يقل الطالب قبلت كذا
في الغاية منه رحمه الله

قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا مجيبا قوله لا يصح الا في صورة
الاقرار لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة
وهي حرام قلنا هذا اصلح بعد دعوى صحيحة نكاح كالصلح مع الاقرار فيقضي بجوازه
لوجود المقتضي وارتفاع المانع لان المانع اما ان يكون شرحية الاخذ وليس بشيء
منهما بموجود اما الثاني فلان المدعي ياخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع
واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال
وقاية للانفس ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة امر جائز لا يقال لا نسلم الجواز لقوله صلعم
لعن الله الراشي والمرتشي وهو عام لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض
في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واما دفعها
لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع قوله كبيع ان وقع عن مال اه الاصل فيه ان الصلح
يجب حمله على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض
بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط مطالبة الاصيل كفالة قوله
جهالة البدل اي المصالح عليه لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه
يسقط وهذا ليس على اطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان
كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه في
حانوته حقا فاصطلحا على ترك الدعوى هذا زبدة ما في العناية قوله ان وقع عن مال
بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها
بالاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا اصالح على سكنى بيت بعينه المدة
معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح عن
المال اه متعلق بقوله ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط
التوقيت في الاجير الخاص الذي يدعي شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى
دار سنة لا فيما عداه كما اذا اصالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام
من المبدا الى المنتهى المتعينين كذا فهم من تقرير التبيان قوله وبموت احدهما اي
المدعي والمدعى عليه وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كموت العبد مثلا قوله وقطع نزع
في حق الآخر فان قيل العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف باخرى يقابلها

فان قيل سلمناه لكن صرف الكل متعذر لان الصلح
بعد اليمين وصلح المودع وصلح من ادعى قدنا على الحر
وصلح من ادعى على امراة نكاحا فانكرت لا يجوز
فيصرف الى الادنى وهو الصلح عن اقرار اجيبان ترك
العمل بالاطلاق في بعض المواضع لمانع لا يستلزم
تركه عند عدمه كذا في العناية

فان قيل فعلى هذا اذا ادعى رجل على آخر الفي درهم
وهو ينكر وتصالحا على دنانير مسماة ثم افترقا قبل
القبض ينبغي ان يجوز لان هذا الصلح في زعم المدعي
عليه لدفع الخصومة عن نفسه لا للمعاوضة ومع هذا لا
يجوز اجيب بان عدم جوازه بناء على زعم المدعي
اذ في زعمه انه صرف لانه صالحه عن الدراهم على الدنانير
والقبض شرط فيه في المجلس كذا في الكفاية

من التفصيل الذي ذكره صاحبها فقال بعده والاصل
في ذلك كله ان الجهالة المفضية الى المنازعة المانعة
عن التسليم والتسلم هي المفسدة في الاجارة في التسليم
والتسلم جاز وما وجب فيه لم يجز مع الجهالة لان
القدرة على التسليم شرط لكونه في البيع حتى اذا
وقع الصلح على العبد الآبق لا يجوز كذا في العناية
والبيانية

قال المص وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
اي المصالح عنه لانه انما ترك الدعوى ليسلم له البدل
الصلح ولم يسلم فيرجع ببدله كما في البيع كذا
في الهداية

واجيب

فانه يصح لمصادفة البراءة الدعوى حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء ببينة لم تقبل وفي ذكر لفظ البراءة دون الابراء
اشارة الى انه لو قال ابرأتك عن دعواي في خصومتي في هذه الدار كان باطلا وله ان يخاصم فيها بعد ذلك والفرق
بينهما ان ابرأتك انما يكون ابراء من الضمان لانه الدعوى وقوله برئت براءة من الدعوى كذا في النهاية
نقلا من الذخيرة ولهذا المقال تتمة مذكورة في الاكليلية فلينظر فيها

اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ
في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحل في حق
امراته والتحريم المؤبد في امها قوله لم يتجدد له ملك بل يستبقي داره على ملكه
بدفع المال لدفع خصومة المدعي قوله فيؤاخذ بزعمه كالاقرار وان كان المدعى عليه
يكذبه فصار كانه قال اشتريتها منه وهو ينكر قوله وما استحق من المدعي بيان للصلح
عن انكار وسكوت كما لا يخفى واما قول الشارح وفي الصلح مع الاقرار اعادة لقول
المص وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي للفرق بين الاقرار ومقابليه قوله
يخاصم المستحق فيما استحقه كلا او بعضا لقيامه مقام المدعى عليه واما رد العوض
فلان المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق
ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه فيسترده قوله
يدعيها وانما وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار اخرى كبيت معلوم منها
صح لكونه حينئذ بيعا قوله لان بعض الدار يفي ان ما قبضه بعض حقه وهو
على دعواه في الباقي ويقبل بينته لانه استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي
والابراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه براءة بان
يقول برأت من دعواي في هذه الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه
الصلح وما لا يجوز قوله الى ذلك اي الى هذا التصوير المذكور وقوله لان الرواية مخصوصة
يعني انا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز
الصلح عن دعوى استيجاب العين قوله الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل وتثبت
الولاء لانه صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال وفيه الولاء
قوله في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه منه وبين الله تعالى اذا كان
مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلم بطيب من نفسه
فيكون تمليكا على طريق الهبة قوله بان يجعل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح
زاد على مهرها ثم طلقها قوله فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة قوله
لانه حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا
او شارب خمر واراد ان يدفعه الى الحاكم فصالحه الماخوذ على مال ليترك ذلك

فانه يفعل على اصل الحدود وان الزيادة فسقط الاصل
وان الزيادة كذا في الكفاية وقال الاتقاني هذا
ضعيف جدا لان الكلام في دعواها النكاح فيصلح
الرجل عنه على مال والصلح عن النكاح على مال عبارة
عن ترك النكاح بمال فكيف يكون ذلك زيادة في المال
انتهى فليتامل وينظر في البيانية

كالتفصيل عنه اذا دفع المال الى المتفضل فانه يسترده
الا ترى ان الدين يتراءى بنفسه قبل اداء المتفضل فانه يسترده
لعدم اشتماله على غرض ونقض بما اذا ادعى دارا واقام
المدعى عليه ودفع المدعي ثمنا بطريق الصلح واخذ
الدار ثم استحقت فانه لا يرجع على المدعى عليه بما دفع غير
مع انه يظهر الاستحقاق فتبين ان المال الذي دفع غير
مشتمل على غرض الدافع وهو قطع الخصومة
بان المدعى عليه مضطر في دفع ما دفع لقطع الخصومة
فاذا استحقت زالت الضرورة الموجبة لذلك انتفاء
الخصومة فرجع واما المدعي فهو مختار في دعواه فكان
الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار لظهور
الاستحقاق فلا يسترده كذا في العناية

وفي بعضها انه يجوز وجعل فرقا
المستحقين مذكورة في التبيان وغيره

لان ترك المدعي اذا لم يجعل فرقة فاكال على
لان الفرقة لما لم توجد كانت دعواها على حال البقاء النكاح
في عرفها كذا في العناية

فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه قوله وصالح عن نفسه اي اعطى مالا وتخلص
نفسه وقوله ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا يجب
الزكوة على مولاه في رقبته قوله فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة الماذون له لان
التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح وان لم يصح ههنا لكن ليس لولي
القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فصح العفو و
لم يجب البدل في حق المولى فتأخر الى ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل مؤجل
يؤاخذ به بعد العتق كذا في النهاية قوله عن مغصوب اراد به معلوم القيمة ليظهر الغبن
الفاحش الحاصل من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالمغصوب لانه الحاجة الى الصلح
غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله
لان حقه اي حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان
القيمة حتى لو كان عبدا او اختار ترك التضمين كان هالكا على ملكه فيجب الكف عليه
فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثوب او العبد مثلا ولا ربا بين
العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما وبهذا يظهر تعليل قوله او عرض اي صح الصلح
عن عين مغصوبة بعرض لان الزيادة لا يظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله فظاهر لانها انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش قبيل هذا لكونه ربوا وههنا
كذلك قوله منصوص عليه اراد بالنص قوله صلعم من اعتق شقصا من عبد بينه و
بين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويستسعى العبد قوله
وثمه غير منصوص اه فكانت القيمة ما اتفقا عليه فلا يلزم الربوا قوله صح لما تقدم
من ان الزيادة لا تظهر اه قوله الى الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه
سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح قوله لزمه وكيله فيكون المطالب
بالمال هو لا الموكل قوله لزمه اه اي ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف
وان لم يجزه بطل قوله ماله بفتح اللام قوله لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير
غير مستحقة بعقد المداينة فيمتنع حمل التاجيل على تاخير نفس الحق فتعين حمله على
المعاوضة اذ التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين
وفي تاجيل الدراهم بالدنانير شبهة فلا يجوز قوله ليس بمال يعني ان هذا لا يمكن حمله

وانما عليه صدقة الفطر بخلاف رقبة العبد الماذون له
فان فيها الزكوة قطعا كذا فهم من غاية البيان
يعني ان صلح عن نفسه وان لم يجز في حق المولى جاز في حق
نفسه لانه مكلف كالامة البالغة اذا طلقها زوجها
بمال قبلت فان المال يجب في حقها وان لم يجب
في حق المولى حتى تؤاخذ به بعد العتق وصار كان
الزوج طلقها بمال مؤجل ولهذا كان الطلاق بائنا
لانه طلقها بعوض كذا في النهاية
قال الشارح لان عبدا مركب فالصلح على مال فيه معنى
الشراء فان العبد بقتل العمد صار مستحقا ولو
زال عبد الماذون له عن ملكه بملك شراؤه فيملك
الصلح ايضا ولو زالت نفسه عن ملك المولى لا
يملك شراء نفسه فكذا لا يملك الصلح عن نفسه كذا في
الهداية نقلا من جامع صدر الاسلام
وقد فهم من الكفاية ان هذا انما يستقيم اذا كان
الصلح قبل القضاء واما اذا قضى القاضي بالقيمة
ثم صالحه على اكثر من القيمة فلا يجوز اتفاقا لان الحق
قد انتقل بالقضاء الى القيمة
يعني مقدرة شرعا بقيمة عدل فلا يجوز تغييرها
لان تقدير الشرع ليس بدون تقدير القاضي فاذا
قدر القاضي لا يجوز الصلح على اكثر من ذلك فكذا لا
يجوز الفضل على التقدير الشرعي كذا في البناية
قال الشارح اي فيما يكون الصلح عن مال قيل عليه ان
الصلح عن القتل خطأ على قدر الدية ليس بداخل
في هذا التفسير لان المصالح عليه من جنس المصالح
عنه مع انه مما هو كبيع ويلزم الوكيل كما صرح
في الهداية وغيرها فليتامل
لان المصالح به لا ولاية له على المدعى عليه قيل هذا
على اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم بل ينفذ
ههنا على المصالح وانما التوقف في قوله صالح فلانا كذا
في النهاية

على الاسقاط

على الاسقاط لان التاجيل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه
وهو خير من النسيئة لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثلا من الدين وصفة
التاجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النساء
ليست الا لشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقة ذلك اولى بذلك كذا في العناية قوله او عن
الالف سودا اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا في البناية قوله و
زيادة وصف وهو ربوا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب صح قوله فيكون البراءة
مقيدة بالشرط لا يقال تعليق الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به المص متصلا بهذا
حيث يقول ولو علق صريحا اه والتقييد بالشرط عين التعليق به فكيف كان جائزا
لانا نقول بل هما متغايران يفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان في التعليق
بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد به لا يستعمل و
اما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال لوجود الشرط وجود ما قيد
به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة
الاضافة الى وقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف
ان لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه
ولو علق طلاقه بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في الكفاية قوله
فيفوت بفواته اي عند فواته فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء المشروط
عندنا لكنه عند انتفائه فاتت لبقائه على العدم الاصلي وموضوعه اصول الفقه
قوله وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اي دون الاداء فكيف يكون الاداء شرطا
للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى بايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه ان كان في اللفظ هكذا
لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء
فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه وقد وقع في بعض شروح
مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد تقدير
النظر بقوله لا يقال اه لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء

وانما قلنا انه مقيد بالشرط لانه بداء باداء خمسمائة
في الغد فانه يصلح عوضا خذ الفلانه او توسلا الى
تجارة اربح منه فصلح ان يكون شرطا من حيث المعنى
ويحمل هذا الكلام على الشرط وجاء فوهو ان مثل هذا
الشرط في الصلح متعارف بان يكون تعجيل البعض مقيدا
لابراء الباقي والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فصار
كما لو قال ان لم ينقد غدا فلا صلح بينهما كذا في العناية

بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الآخر انتهى قوله لانه ابراء مطلق
لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا ظهر ان اداء البعض لم يكن لغرض كونه واجبا في مطلق الازمان
فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة
العوض وهو غير صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها
والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الاكمل قوله
وهذا بالاجماع لانه اذا لم يصرح بالتقييد فيعمل به قوله فيفعل اي اخر او حط وقوله صح عليه اي نفذ
هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في الحال ان اخروا بدا ان حط لانه ليس
بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف قوله اخذ للحال اي المقر بجميع المال في الحال قوله
ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون اشارة الى التعريف و
قوله ثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبد و
باعا صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما
وقوله وثمن المال المشترك بان باعا عبدا اشتركا فيه صفقة واحدة وقوله والموروث
بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا
عما اذا كان عبدين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه
بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان
يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد
الصك قوله بالمقاصة اي بان ثمنه دين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهو ان احدهما
ان المشتري وان ملك الثوب بعقده لكن بعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون
للشريك الآخر سبيل في الثوب في صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية
وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة
اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه
عند العقد ان تحققت لا تنافي ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا تتعين في العقود
الثاني ما قيل ان هذا العقد يتضمن قسمة الدين قبل القبض وذا مردود وجه الاندفاع
ان القسمة انما لزمت في ضمن المعاقدة وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا افهم من
تقرير الاكمل قوله على المماكسة وهي المضايقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة

قال في الكفاية الا ان فيه نوع اضطرار وذا لا يمنع نفاذ
التصرف كشراء الطعام بثمن غال عند الجوع او
بيع عين من اعيان ماله بطعام ليأكله كان تصرفه
نافذا وان كان مضطرا فيه فكذلك اذا اخر او
حط مضطرا انتهى فهذا معنى قول صاحب العناية
لا يقال هو مضطر اه منه رحمه الله

كما اذا قبض كل واحد منهما خمسمائة وكتبا بالقصاص
واحد اثم ينبغي ان يشترط التساوي في قدر الثمن
ووصفه لانهما لو باعا صفقة واحدة على ان نصيب
فلان منه بمائة ونصيب فلان بخمسمائة ثم قبض
احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان
تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفقة
بدليل ان للمشتري ان يقبل البيع في نصيب احدهما
وكذلك لو اشترط احدهما ان يكون نصيب خمسمائة
بخمسمائة ونصيب الآخر خمسمائة سواء ولم يكن للآخر ان
يشاركه فيما قبضه لان التسمية تفرقت وتميز
نصيب احدهما عن الآخر وصفا وتعلق صاحب الهداية
انما ترك ذكره لانه شرط الاشتراك وهو في بيان
حقيقته كذا في النهاية نقلا من المبسوط وقد نقل منها
العناية منه رحمه الله

كذا افهم من افعال العلامة وتقرير صاحب العناية قوله قسم الباقي اثلاثا فلو كان لهما
على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمبرئ بالخمسة وللمكاتب بالعشرة قوله واخذ
الخمسين وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجزه الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض
من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما قوله لزم قسمة الدين في الذمة
يعني قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا يظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وهي باطلة
في الديون لانها عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يتأتى فيما في الذمة وهذا معنى قول
من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز
بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البيانية بقوله ولانه لو اقتسما الاعيان
من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز الا يرى ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال
احدهما للآخر خذ منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز و
كذلك القسمة فيما في الذمة لهذه العلة انتهى قوله عن عرض او عقار بمال العوض
يؤيد الفلس المتاع والعقار بالفتح مخففا الارض والضياع والنخل كذا في
الصحاح والمراد بالمال هنا ما في الغرب من انكل يتملكه الناس من دراهم او دنانير او
ذهب او فضة او حنطة او شعير او خبز او حيوان او ثياب او سلاح او غير ذلك
انتهى قوله الا خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه
بيع صرف قوله والبراءة عن الاعيان يعني غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط
انما يستعمل في الديون لا في الاعيان وههنا عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة
ولا يمكن ههنا لانه يبقى شيء من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد
من ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربو كذا في الكفاية قوله بطل الصلح اي في الدين
والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الا قوله من غير من عليه الدين وهو صفة
المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب الصحيح فاسدا
كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الشروح قوله فايدة بقية
الورثة اقول لعل وجه عدة فايدة ان المديونين حين يفرغون بقضاء دين البقية
ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل فحصول حقوق الورثة
بسهولة فايدة عظيمة بينا عند اصحاب القرض والعزو التمكين وقال في البيانية

وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير وقيل العروض
الا متاع التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا
ولا عقارا كذا في الصحاح منه رحمه الله

كذا افهم

وغيرها وفي هذا الوجه ضرر بقية الورثة فانهم ح لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب
المصالح فليتامل قوله وعند البعض يجوز قال الزيلعي ح هذا هو الصحيح قوله في يد بقية
الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه
الى التسليم قوله فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح
عند الاستغناء عنه حتى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او ان فلانا اودعه
شيئا ثم اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى
وآخرون يضربون في الارض اي يسيرون للتجارة كما يدل قوله تعالى متصلا به يبتغون
من فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا طلبا للربح
فيه تغليبه على صاحب المال وقيل اطلق على العامل لذلك وعلى رب المال لانه
طالب للضرب وسبب له كذا فهم من البيانية وركنها ان يقول رب المال دفعت اليك
هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل قبلت او ما يدل على القبول قوله
خلافا لمحمد رح يعني ان عنده يراد على قدر الشروط ويبلغ بالغا مابلغ قوله الا بمال
يصح فيه الشركة وهو ان يكون رأس المال دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان
تعامل الناس بهما عند الاعظم والثاني رح او فلوسا رايجة عند الرباني وبما سواها
لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة قوله وشيوع الربح احتراز عما اذا شرط
لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا قوله او يوجب جهالة الربح كما اذا ردد
في الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه ولم يعين شيئا من هذه الكسور
او شرطا ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها
لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة فجهل
الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الكمل
قوله بل يبطل ذلك الشرط كما فيمن دفع الى مضاربة على ان الربح بينهما نصفان
وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط لانه
لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام
فيما اذا شرط جزءا معلوما او شائعا قوله وكذا شرط الوضيعة وهي اسم لجزء هالك

قوله ويخيل لهم حصته الخ قيل فيه بحث اما اولا
فلعدم موافقة الشرح للمشروح لان لفظ التبرع
يشعر بانتفاء الحوالة والرجوع في الحيلة الثانية اقول
يمكن ان يعتبر في تخيل ادا دين الغير بدون الوجوب
عليه التبرع وان رجوعه عليه بعده واما ثانيا فلان
ضرر لزوم النقد على بقية الورثة بمقابلة الدين الذي
هو نسبة مشتركة بين مسئلتي تخيل القضاء
والقرض فما وجه عد الاول ضررا والثاني احسن
الطرق اقول وجهه مكشوف في فرق بين اداء دين
الغير بامره وبين اعطاء القرض اياه فليتامل
منه رحمه الله

ثم هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو ودون انقضاء
لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة والهبة
لان صحتها تتوقف على القبض كالهبة كذا في التبيين
منه رحمه الله

من المال

من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد
حيث لم يوجد جهالة الربح قبل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل
في نفسه بل يفسد المضاربة كما صرح به في الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب انه
قال وما عداه من الشروط لا يفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك
بمضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم ليس ببصير فقول الهداية
وشرط العمل على رب المال يفسد معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية قوله لم يعهد
اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين المعاملين كان باع الى عشر سنين مثلا قوله
ويضع ولو رب المال اي يعطي المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون العمل لرب
المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول الكتاب ودفع المال الآخر
الى قوله بضاعة قوله الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله الخ لا يقال هذا منقوض بالمكاتب
والعبد الماذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها
لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا بدلا فلان
يكاتب والماذون بفك الحجر صار متصرفا لنفسه فلان يأذن لعبده والمستعير
يملك تمليك المنفعة ايضا كذا في التبيين قوله اي على الاستدانة اقول قد فسر في
بعض الشروح الضمير المتصل بعلى بالاستدانة والاقراض معا ايماء الى تخطئة الشارح
بناء على ظن انه ضمير المثنى كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض
ايضا عطفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المص قصد
بافراد الضمير الى ان التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب باقراض مال المضاربة من
اللغوية بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح وانما يصح
الى قوله اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعار باستحسان اعتبار هذا
المعنى منه وهي ان يشتري بالدين بعد ما اشترى برأس المال سلعة لان الاستدانة تصرف
بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا في
الكافي قوله وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء الانف
اذا جذبه واجتلب كذا استفيد من الجوهري قوله شرى بالمال اقول انما اتى بلفظ
المال تنبيها على انه لم يبق شيء من مال المضاربة ليتعين كونه استدانة عليه

قال الشارح رح خلافا لزفر حيث جعل بقاء المضاربة بهذا
تمثيلا بان رب المال يتصرف في مال نفسه لا يصلح وكيلا
فيصير مستردا ولهذا لا يصح اذا شرط العمل عليه ابتداء
ولنا ان التخلية قد تمت وصار المتصرف حقا للمضارب
فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والابضاع توكيل
به فلا يملكون استرداده بخلاف الابتداء فانه منع
التخلية كما سيجيء في باب ما يجوز للمضارب من الهداية
وهنا اسئلة واجوبة ذكرت في الكفاية فليطلب هناك
منه رحمه الله

عكس العبد فيملكه من زيلعي منه

والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب قوله او حمل اي اعطى اجرة الحمال من عند نفسه لا من مال المضاربة قوله فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا يعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانه على المضاربة بعد استيفاء رأس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم بقوله او يستدين تمهيد القوله وان صبغه تنبيها على الفرق بين القصارة والحمال وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي قوله بخلاف القصارة بفتح القاف فان القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية قوله كالخلطة وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا في الصحاح قوله اذا قال اعمل برأيك اشارة الى جواب اقبل المضارب ما لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضاربة فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن قوله اي في مال المضاربة حتى لو باعه مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كانت الالف للمضاربة ومائتان للمضارب بدل صبغه كذا في البيانية قوله او امة و جوز الثاني تزويجها لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة قوله لا لها وفيه اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشراء عبد مطلقا ان اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصودا لموكل وقيد بقوله اشترى لبيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة يتخير رب المال بين ان يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى مال المضاربة دينا عليه قوله ولا من يعتق عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من مال المضاربة من يعتق على نفسه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه

وقد اتضح عنه ما نقله صاحب البيان عن المنتقى من ان رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى سفينة بمائة درهم واما الغلة عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فاذا صار الكراء لم يكن متطوعا واجره مرابحة على الكراء انتهى منه رحمه الله

وبهذا يندفع ما قيل المضارب اما ان يكون ماذونا له بهذا الفعل او غير ماذون فان كان ماذونا وقع على المضاربة وان لم يكن فضمن المضارب كالغاصب وجه الاندفاع انه يتبين خروجه عن كونه غاصبا لكنه لم يقع على المضاربة لانه غير استدانة على المالك وليس له ولاية ذلك كذا في البيانية منه

مستوعبا

مستوعبا عند الاعظم او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف فيستفي المقصود قوله ان كان ربح قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح اولم يكن لانه اذا كانت قيمة العين مثل رأس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه انتهى قوله صح اي جاز شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة له فيه قوله فان زادت اي بعد الشراء وقوله عتق حصته عليه اي عليه لتملكه بعض قريبه قوله لا صنع له كما اذا ورثه مع غيره كامرأة اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجا وابنا عتق نصيب الزوج عليه ولا يضمن لاخيها شيئا لعدم الصنع فيه قوله في قيمة حصة رب المال من العبد وهو رأس المال وحصة رب المال من الربح لانه احتبست مالية العبد عند العبد فيسعى العبد فيه كما في الوراثة قوله على قرابته الصحاح بان زوجها البائع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه قوله اذا صارت اعيانا الخ كما لو اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد قيل عليه ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوي الفا كان له ربعهما حتى لو وهب ذلك لاخر وسلمه صح ولو لا ظهور الربح لم يتيسر له ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد يقسمان جملة واحدة واذا اعتبر اجملة حصل البعض ربحا بخلاف العبدين فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولا واحدا وعندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا برأس المال كذا في العناية قوله ثم اذا زادت يعني حال كون المدعي موسرا واما قيد بالدعوة لنفي شبهة وهي ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن قوله بالدعوة والملك مع خبر اقول هكذا وجدت اكثر النسخ

واحد من الولد والامة لان كل واحد منهما مشغول برأس المال وانتفاء الحد لاحتمال التعلق حقه به على تقدير ظهور الربح والثاني ولا يثبت النسب لعدم الملك اصلا ويضمن المضارب في الثاني لانه بدل المنافع فصار كالمكاتب وله ان يبيع الجارية والولد لانهما مال المضاربة كذا في البيانية منه رحمه الله

التي ابناها والذي تقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها لان عتق الولد بالنسب
والملك والملك آخرهما ان لفظ الملك يكون لفظ الملك مكررا مجرورا او لهما عطف على لفظ الدعوة
ومرفوعا ثانيهما مبتداء خبره لفظ موضع قوله ولا شيء للاول لانه جعل الغيره فلا يبقى شيء
كذا في البيانية قوله فيضمن المضارب للاول الاس لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق راس المال فلم ينفذ
في حقه لما فيه من الابطال قوله ولعبده اي لعبد المالك لان له يدا معتبرة خصوصا اذا كان
ماذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب قوله
ولحاق المالك مرتدا يعني بطلت المضاربة باللحاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلما اما اذا عاد
مسلما فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب
بطلان المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها واما بطلت
بلحاقه على تقدير عدم عوده لان بقاءها انما يتاتى بتصرف المضارب وهو مبني على تصرف
المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حقا
لورثته ما دام باقيا على الحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات
اولاده ومدبروه قوله لان له عبارة صحيحة فلا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال
لحوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق
ورثة المضارب به بل مال مورثهم فلا يعطى لحاكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه
ولهذا يقسم هذا الاس كذا افهم من تقرير الشراح قوله فلا يبيع عرضها ولا يمنع الغزل
عن ذلك نقدا او نسيئة لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل وان لم يمنع عن بيع العرض لان حقه ثبت
في الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهي تبتني على راس المال بتميزه وهو انما
يحصل بالبيع قوله ولو افترقا انفسخ عقد المضاربة لرده اي المضارب بغير اجرة
الحاكم على اقتضاء دينه اي بعضه ونقده يقال اقتضيت منه حقي اخذته قوله يعمل بالاجرة وهي
الربح قوله فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب
على التسليم فان قيل رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا
بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب واما الواجب عليه
رفع يده كالمودع قوله فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع
حق رب المال قوله على تقاضي الثمن اي طلب الثمن من المشتري لا يصال الى البائع بعد

او مقدر ضمير راجع الى الجزء ومنه الخ الذي هو مؤخر وظني ان
الشارح كرر لفظ الكف ثم ترك احدهما بعض جهة الكتاب
بزعمهم انه مستدرك محض مع انه من اهم المهمات ولا بعد
في ان الجزء الات مشاء الاشتراك صنع المشتركات

وتفصيله قول الهداية لانه جعل النصف نصفا مطلق الفضل
فينصرف شرطا الاول النصف الثاني الى الجميع نصيبه
فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء كمن استوجر
ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر غيره ليخيطه بمثله انتهى

ولهذا لا يكون للمولى اخذ ما ادعه العبد وان كان مجحودا
عليه ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون كذا
في الهداية

فيع جاز جميع ما فعله من البيع والشراء وكان الربح بينهما على
شرطا اما عندهما فلانه بمنزلة المسلم في جميع تصرفاته و
اما عند الاعظم فلان الردة تنافي الولاية الاصلية
لا المستفادة من قبل الغير كذا في الكفاية والبيانية

قال الشارح لا يخلو الاعتبار اتحاد الجنس لا يقال اذا كان راس المال
دراهم مسماة كالاف مثلا ثم حصلا بعمل فنون دنانير فيه
كل منهما يحصلون فظهر بالربية ان الربح مسماة فلا وجه لقصر
ظهوره في اتحاد الجنس لانا نقول ان اصل ايراد اشارة عدم
الانفساخ الى النزاع وفيما نحن فيه يجوز ان يتفاوت سعر
الدنانير باختلاف الازمان ويجوز هذا الجواز يكفي
في سبب الانفساخ ولو علل بقولهم لان الواجب على المضارب
رد جنس رد راس المال كما اختاره مفتي الثقلين لما احتيج
الى هذا السؤال والجواب وان جاز لاصحاب القياس
ان يقولوا النقدان جنس واحد فلا يتبدل احدهما
بالاخر سيما وقت ان يقصر من تصرف فيها بالغرر

لا يقال هذا مخالف لما سبق في اول الكتاب من قوله بل
اجر عليه رجع اولا لانا نقول انه في الفاسد وهذا
في الصحيحة ولا اجر فيها بالمرجع فان قيل ما وجه
مع انها فوق الفاسد لان كلها يوخذ منها اما
في البيع الفاسد قلنا ان الفاسد انما يعتبر بالجائز
اذا كان انعقاده مثل انعقاد الجائز وههنا كذلك
سندهم لان المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا اجارة
والفاسدة تنعقد اجارة فيقاس على الاجارة الصحيحة
في استحقاق الاجر عند ايفاء العمل هذا السؤال الاجر
مذكور في اول الكتاب من العناية والاول من كلمات
الفقير منه

قبضها

قبضها اجرة عملها قوله صرف الى الربح اولا لان الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الى رب
المال قوله بمنزلة النفقة يعني ان مرض في السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على غير ظاهر
الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به قوله وفي سفره
وجه التخصيص بالسفر ظاهر مذكور في المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة
ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل او المستبضع عامل الغيره بامره او بمنزلة الاجير لما
شرط لنفسه من الربح ولا يستحق احد هولاء النفقة في المال الذي يعمل الا انا تركناه فيما
اذا سافر بالمال لاجل العرف وقد فرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره و
بين الاجير بانه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستاجر ولم يحصل له بيقين فلا يضمن
بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في حيز التردد قد يحصل وقد لا يحصل
فلو انفق من ماله يتضرر به قوله والدين بفتح الدال مصدر دينه من باب نصر يعني الاخذ
وقوله في موضع يحتاج اليه كالحج مثلا فانه معتاد فيه قوله بالمعروف اي بما عرف من
التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا عرفهم قوله يغدو اليه اي يروح اليه من
اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت باهله فتعين ان خروجه للمضاربة
فنفقته في مالها قوله فان فضل اه لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم
لها الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهالك يصرف
الى الربح كذا في التبيين قوله ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار قوله
نفقة المضارب اي التي انفقها على نفسه في سفره من الطعام ونحوه قوله فلا يضمن
الوضيعة اي الانتقاص والانحطاط كما مر قوله اي ان يبيع اي العبد وقوله فثلاثة الاثلاث
حقه المضاربة اه مبني على اصل وهو ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة بغير
مانع لها فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبائع
بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية ههنا اخذا من كلمات فخر الاسلام
فليتنظر فيها قوله وان كان جائزا اي قضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة
وان كان بيع ملكه بملكه قوله شبهة العدم اي عدم الجواز لانه لم يزل بعد ملكا
لمال عبد كان في ملكه ولم يستفد به العالم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في الحاجة
لان بناءها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة قوله فيعتبر اقل الثمنين وهو

خمسمائة لثبوته من كل وجه قوله اي اذا امتنعا اي كان الدفع والفداء مفوض اليهما
فان دفعاه بطلت المضاربة بهلاك المال او ان اختار الفداء اه قوله لان قضاء القاضي
اه ولقد احسن حيث اظهر جواز كون خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللا
بهذه العلة الواحدة وقد خصها صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب
المضارب بما سبق منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة
ومال المضاربة امانة قوله يتضمن انقسام العبد لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخص
قوله وهكذا ان هلك المال في يده امانة وقد هلك وبقي عليه الثمن دينا وهو عامل
لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا
لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما
منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى
الى ان يسقط عنه العهدة بوصول الثمن الى البائع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب
المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع راس ماله قوله مع اليمين ضمينا كان
كالغاصب امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض

كتاب الوديعة

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي المتروك مالا او غيره
وشرعا هي مال يترك عند الامين مستطلعا على الحفاظ وبه يتضح وجه التسمية وركنها قول
المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع
بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدي رجل وقال هذا وديعة
عندك ولم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب فضاع كان ضامنا
لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا هذا اذا سكت واما اذا ردها
فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضيخان
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد
استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط
في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ
على المودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده قوله هي امانة وانما صح الحمل
بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان التسليط على الحفظ

لا يكون

لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب
انسان في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان
واما الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزل
عن المركب المودع الذي ركبه تعديا او رده الى يده بعد ان اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان
اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية و
البيان قوله فلا يضمن لقوله صلعم لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما
على المحسنين من سبيل قوله ان هلكت وهلاكها لا يختلف بشيء يمكن التحرز عنه او لا
وبين ان هلكت مال غيرها معها او لم يهلك وقال مالك رح ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن
لمكان التهمة كذا في التبيان قوله وعياله قالوا المراد به من يسكنه لا الذي يكون في نفقة
المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع
الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وتركه الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن بشرط
ان لا يعلم في عياله الخيانة ولم ينه عن الدفع اليهم فان علمها او نهى عنه وحفظ بهم ضمن هذا
حاصل العناية قوله فالتسفر بالضم قوله او كان الطريق مخوفا وكذا اذا كان امينا وله بد
من السفر ضمن وان لم يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في
اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير قوله ولو حفظ بغيرهم بان تركها في بيت وديعة
وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك
رضي بيد لا بيد غيره والحال ان الايدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كما مر قوله
الا اذا خاف اه فح تعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك فينتفي الضمان لكنه
منهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم
الى حرز الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا
علم اخراج بيته قبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ربها وانما ضمن بالحبس المذكور لانه
متعد لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد
ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا قوله مع رب الوديعة وقد لاح لراجي رحمة ربه من
النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجدت استخراج بعض شراح الوقاية موافقا لهذا
والانصاف ان هذا اجلى مما اختاره الشارح وانفع من حيث اشار بقيد الطلب منه لان

لان الظاهر ان يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه وهو انما يحفظه بالعيال فيجوز ان يدفع اليهم الوديعة وعن محمد انه قيل العيال ليس بشرط فانه روي عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس من عياله او دفع الى امين من امناء من يثق به في ماله وليس من عياله انه لا يضمن لان المودع لا يجد بدا من الدفع الى عياله لانه لا يمكنه ملازمة بيته لحاجاته ولا الى الامين لجواز ان الوديعة عند خروجه وهذا معلوم للمودع فيكون راضيا به كذا في الاكمل منه رحمه الله

ركلاته قول الاعظم وقال الشافعي له الخروج بماله الى المسافة قصيرة وان خالت لا يخرج بماله حمل ومؤنة لان السفر القصير غير محرم ولا فيها عادة ولهذا لا تسافر المرأة السفر القصير بغير محرم ولا زوج وقال الرباني لا تخرج بماله حمل ومؤنة لانه يلزمه الرد والظاهر من حاله انه لا يرضى به وربما يستغرق الرد والظاهر من حاله انه لا يرضى به وربما يستغرق المؤنة الوديعة وفيه اهلاكها فلا يجوز كذا في التبيان منه رحمه الله

في المضاربة وعرفت هناك ما يرد عليه من النقض بالمستعير والعبد المأذون والمكاتب فان لهم ولاية فعل ما فعل بهم وعرفت ثمة جوابه ايضا منه رحمه الله

غفران نخ

من انكر ما عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي
وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها
لا يضمن لان الجحود هنا من باب الحفظ كذا في التبيين قوله سواء اقر به او انكر لم يبرأ
من الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ
من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار
من الاصل فتم الفسخ فبقي الشيء في يده لا على وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم بعد
ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد
كذا في الغاية على محاذاة ما في الهداية قوله مع غير المالك كان قال له رجل ما حال وديعة
فلان فقال ليس له عندي وديعة قوله من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين قوله
عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت ما شان وديعة فلان عندك فقال
ليس لفلان عندي وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المائع بغير الجنس كخلط دهن
السمسم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة
باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس
قوله وكذا عند ابي يوسف رح اما غير الاسلوب مع اتحاد رأيهما اشارة الى ان في رأيه
تفصيلا ليس في مذهب الاعظم رح كما صرح به بقوله الا اذا خلط اه قوله بل ثبت الشركة
مخالف لما في الهداية وشروحها حيث قيل وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون
المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم حق انقطاع
حق صاحب القليل من جميع المالين الذين خلط احدهما بالاخر سواء كان مودعا او مودعا
فلا مجال لتصور الشركة على رأي المنتهى الا الهداية اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح
بتحرير رواية مخالفة لكلمات هؤلاء الكملة فان وجدت ثم الدست والا فالاشكال
باق على مشكله قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عنده لما مر في الرضاع
من انه اذا جمع بين لبن امرأتين في قدح وصب في حلق رضيع ثبت الرضاع منهما جميعا
عند محمد رح كذا في الاكملية قوله ثم خلط مثله وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بانفاقه و
بعضه بخلطه بماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء الدين الذي لزمه من الانفاق
قلنا لعدم جواز اداء الدين بقيمة الدراهم هذا نص ما في الغاية قوله بالحفظ في غيرها لان الدراهم

واعلم ان الخلط على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة
يتيسر التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم
بالدنانير والحنطة بالشعير وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع
وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة
بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان لانه
لا يصل المالك الى عين ملكه الا بحرج والمتعسر كالمتعذر
وقيل لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا
ويكون له الخيار وقيل القياس ان يصير المخلوط
ملكا له عند الاعظم وفي الاستحسان لا يصير وخلط الجنس
بغير الجنس بمجاورة كخلط الخل بالزيت وكالمائع بخلاف
جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان
بالاجماع لانه استهلاك حقيقة وخلط الجنس بالجنس بمجاورة ومجاورة كخلط الجنس
بالجنس المتفاضل كخلط الحنطة الجيدة بالحنطة الرديئة او
الدهن بالدهن ونحوهما فعند الاعظم هو استهلاك مطلق
لا سبيل لمصاحبة الانفصال المودع وصار المخلوط
ملكا له لانه استهلاك من كل وجه لان بعده يتعذر
على المالك الوصول الى حقه حقيقة وليس استهلاك الجنس
عندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن
الخالط مثله وان شاء شارك في المخلوط كذا في الكوكبة اخذا من
شروح الهداية والزيلعي

يختلفان في الاسم والحفظ فصح الشرط لانه مفيد فيعتبر قوله بلا فعله كما لو انشق الكيسان
فاختلطا اشتركا اي صارا شريكين قوله ثم رد هذا هو الفرع الذي عبر عنه الفقهاء بالعود
من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان
هنا دون هناك مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون مأمورا به وامر الحفظ فما هذا شانه فالحق
فيه رد الامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان من غير المخالفة وازالة التعدي هنا
ايضا كما في الاعتراف بعده قلنا لا نم ان المخالفة فيه رد من الاصل لان بطلان الشيء انما
يكون بما هو موضوع لابطاله وبما ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لابطال الايداع
فلا ينافيه الا يرى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك هو
مستعمل بخلاف الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون ردا لقول مثله الا يرى ان الجحود
في اوامر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلوة او صوم مأمور به ليست برد
ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل قوله غير الكيل والموزون كالثياب و
الدواب والعبيد اي لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منهما وحكاية الحمامي في المسئلة
مشهورة قوله فلا فالها وجه قولها انه مطالبة بتسليم ما سلم اليه وهو النصف وهو
طالب بما سلم لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في يد المودع قوله
لانه ليس له وقيل للاعظم رح يعني لانم انه طالبه بتسليم نصيب بل يدفع نصيب الغائب
لانه يطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه
الا بالقسمة وليس له ولايتها لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع
وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذ الجبر ليس من ضرورات الجواز قوله
وهي ما لا يقسم وهو ما يتعيب بالتفريق الحسي كالعبد ونحوه ويعرف انه ما يقسم
ما لا يتعيب كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن القابض اي بانفاق اتفاقا اما عندهما
فلما قلناه في الدفع من ان المالك جعل راضيا بها بانتهائه بحفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما
في مكان واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا باقسامها لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما
عنده فلما سيذكره الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة رح اه لا يقال المتبادر من قيد عنده
ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث
قال في الدفع واما عندهما فلما لم يقولا به في الدفع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف

لانه لم يوجد شيء يوجب الضمان وهذا بالاتفاق فان هلك
البعض كان من مالهما جميعا اذا الصدع في المال المشترك
ان يكون الهالك والباقي على الشركة كذا في الغاية

وهي ان رجلين دخلا الحمام واودعا عند الحمامي الخارج
احدهما فطلبه فاعطاه ثم خرج الآخر فطلبه فتحير الحمامي
فذهب الى الاعظم رح فقال له اعطهما قال كلاهما له
او دعتماني فلا اعطيكما حتى يحضر صاحبكما فانقطع
وترك الحمامي كذا ذكره منتقى التقليد في شرحه وانه
حكاه

يقولان بنى القابض قوله بدو وهو بضم الباء والدال الشدة الفراق والانفكاك كذا فهم
من الصحاح قوله كودع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل ممكنا وجب مراعاته
والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يكن العمل ممكنا كما فيما نحن فيه يلغو قوله اياه شاء
يعني للمالك ان يضمن للثاني ايضا لانه قبض من ضامن لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول
متعديا بالتسليم الى الثاني والثاني قد قبض من القابض من الضامن ضمان كمودع الغاصب
الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار
الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بعكسه بناء على ان الثاني عامل
للاول فيرجع عليه بما لحقه من الغرامة قوله اذا دفع الى الاجنبي احترازا عن دفعه الى مودع آخر
مثله فانه لم يضمن عندهما وان كان فيما يقسم كما مر قوله في جراب وهو بكسر الجاء
والجيم وبفتح الجيم ايضا خرجه وهو ما دون الابطة الى الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر
الصحاح قوله فان تشاحا بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا في البداء بالحلف
حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا في البيانية قوله يحلف للاخر اي لا يقضي
للاول بالنكول لقبل التحليف للثاني لانه ربما يقول انما نكل لكي لا تثبت بداءة بالاستحلاف
فلا ينقطع الخصومة بينهما كتاب العارية وهي بتشديد الياء كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا عن الجوهري فما ذكره المص هو
معناها الشرعي قوله فان العرية العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الاخر لكن
خص كل منهما باسم فقالوا في تمليك الاعيان عرية وفي تمليك المنافع فدل على ان العارية
تمليك لا اباحة كذا في الغاية قوله والمنافع قابلة اه جواب عما قيل المنافع اعراض لا
تبقى فلا يقبل التمليك قوله اربعة انواع اقول يخرج عنها الصدقة والوصية والقرض
ظاهرا لكن تقرير صاحب البيان يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتيج الى الفرق
بينهما وبين الهبة بان الصدقة والوصية اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما
وان خلتا عن العوض المذكور في الهبة وبجواز صدقة الواحد من اثنين لا هبته منهما كذا في الكافي
في اخر كتاب الهبة قوله ويصح شروع في بيان الالفاظ التي ينعقد بها العارية قوله وسكنى
تميزه لان قوله كي يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا تميزه تعينت المنفعة قوله
متى شاء لقوله صلعم المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع تملك شيئا فشيئا

ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وحجري له حوا اي
مكان يحويه ويؤديه كذا في المغرب منه رحمه الله

وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه
جعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود النوبة
اليه بالاسترداد متى شاء كذا في الغاية منه رحمه الله

ويدل على جوازها النقل والعقل اما النقل فهو حديث
استعارة رسول الله صلعم من صفوان ثلثين درعا
درعا وثلثين بعيرا واما العقل فلان الانسان قد
يحتاج الى الحمر والمشاء والقدوم والفاس ونحوها
ولا يحضر عنده الالات ولا يقدم على شرائها لاستعمالها
مرة واحدة فشرعت العارية لدفع هذه الحوائج التي تحتاج
اليها الحر في بالطبع كذا في الغاية منه رحمه الله

هذا قول عامة العلماء احتجاجا بانها تنعقد بلفظ التمليك
مثل ان يقول ملكتك منفعة داري هذه شهرا وما ينعقد
بلفظ التمليك فهو تمليك وقال الكرخي هو اتفاق للشافعي
هو اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة
ولا يشترط فيها ضرب المدة والنهي عن الدخول فيه ولا يملك
الاجارة من غيره وكل من ذكر يدل على انها اباحة
من اراد التفصيل فلينظر في الغاية منه رحمه الله

على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الا به فيصح الرجوع
عنه قوله بلا تقييد هذا في العارية المطلقة اما اذا اشترط الضمان فيها مع عدم التعدي هل
يصح فيه اختلاف المشايخ رح كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع
فانا ضامن لا يضمن كذا في الغاية والتعدي حمل الدابة ما لا يحتمل غيرها او استعمالها استعمالا لا
يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند الشافعي رح العارية رح الخلاف فيما اذا هلكت في غير حالة
الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في الغاية قوله ضمنه لان اجارتها اذا
كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن بجامع سلم وقال بعض اصحابنا بانها توجر كمن تنعقد
جائزة لا لازمة والصحيح الكتاب كذا في الغاية قوله كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس
كركوب السوقي قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جاز له ان يعير لتملكه المنفعة فان قيل
لو كانت تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا
يختلف كالمالك اجيب بانه انما لا يجوز فيما يختلف دفعا لمزيد الضرر عن المعير لانه رضي باستعماله
لا باستعمال الغير قوله تعين وضمن بغيره يعني لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له ان يركب
غيره وبالعكس كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني هذا اختيار
فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي رح وشيخ الاسلام كذا في الغاية قوله الا مثل كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه
الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى قوله او الاجر كما اذا حمل مثل ذلك شعيرا قوله لا يضمن لان
التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل والاجر كما لا يخفى قوله والاشر يضمن كالحنطة
بالملح قوله سنة او شهرا اه اي السنوي او الشهري بخلاف اليومي لان الاولين منهما لا
الثالث قوله هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة لان المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه
في بعض الاوقات فيؤخذ فيه رضاء المالك ودلالة قبول هذا في عرف زماننا وامانة في عرف زماننا
فلا يبرأ في الكل الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين قوله فولدت المسئلة اي التي ذكرت بقوله
قيل قوله غير نفيس كالات البيت والعبد مثلا قوله بل لا بد لان الواجب على الغاصب
فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في عياله
لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه قوله الا بالاستهلاك اي باستهلاك عينها فحينئذ
ذلك تمليكا للعين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة او بالقرض والقرض اذا هما لكونه

قال الكرخي رحمه الله ومن قال انه يملك الايداع وهو مشايخ
ربخارى او لو اخذ المسئلة باتها والاعارة لانتفاء
مدتها فكان اذن المودع ولبس لان يودع غيره
فاذا اودعه وفارقه ضمن بالاتفاق كما تقدم مسئلة منه رحمه الله

متيقنا بلانه اقل ضررا من المعطى لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثابت يقينا قوله
ليقيربها اى ليسوى بها الاشياء التى توزن بها ويقال لها صنجات قال فى المغرب والصنوب بالعاء
يقال عايرت المكاييل والموازين اذا قايستها والقياس المعيار الذى يقاس به غيره و
يسوى قوله والغرس وهو يروى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المغروس
ومنه غرس الشجر ويروى بكسر الغين وهو ظاهر كذا فى البيانية قوله وضمن ما نقص
ووجهه ان ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص
من قيمته يعنى اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع فى الحال
يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما كذا فى العناية قوله ففى التركب يعنى لو تركت عند
المستعير الى الحصاد باجر المثل لرد عى حق الارض بالاجر وحق الزرع بالانتهاء الى الكمال
قوله لان الرد واجب اى قيل عليه ان هذا التعليل لا يجرى فى الموجر لان المتبادر منه
ان يكون العين المستاجر عند الموجر وله ما لك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما فى
المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستاجر عند المستاجر لا عنده والمالك هو نفسه لا غيره
ولذا غير فى بعض النسخ لفظ الموجر الى المستاجر فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان اجرة نقل المستاجر من يد المستاجر الى يد الموجر الذى هو المالك واجبة عليه لا على المستاجر
بل الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا
النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عايدة الى الموجر ومن كان له ايجاب القبض من
المستاجر حكما فلا يجب عليه مؤنته لا كذلك المستعير لانتفاء القبض حقيقة وحكما ففى الموجر اعتبار
احدهما انه قابض حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذى هو مؤنة القبض اذ اطلب المالك رد
العين المستاجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب ويسترد عينه المستاجر فهو بالاعتبار
الاول يعطى اجرة الرد وبالاعتبار الثانى يطلب قبض عينه الذى هو يده غيره فالرادوالمالك
الطالب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير والغاصب
فمتغايران بالذات هذا ما سنح لى بعد اجاء عنان القريحة لامطالعة تاج الشريعة

كتاب الهبة

اى تمليك عين اى مال هذا معناه العرفى والشرعى واما معناه اللغوى
فهو اعطاء الشئ بغير عوض مالكا كان او غيره قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور قوله بلا عوض اى بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيها فلم ينتقض بالهبة بشرط العوض

كذا فى الغرر قوله ولو ثبته من بعده اى ولو ثبته الموهوب له يعنى ثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه
من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه كذا فى العناية قوله بينتها لان الحمل
هو الاركاب حقيقة وهو تصرف فى المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت
الهبة لان اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوى محتمل اللفظ فيما فيه
تشديد عليه عملت نيته لا يقال هذا ينافى ما تقدم فى العارية من قوله لانها تمليك العين
وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لانا نقول ان قوله لانها تمليك العين
يعنى فى العرف فاستعماله فى المنافع مجاز عرفى فيكون قوله هنا لان الحمل هو الاركاب حقيقة
يعنى فى اللغة فاستعماله فى الحقيقة العرفية مجاز لغوى قوله بل هو مشورة وهى استخراج رأى
غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان لمقصوده انه
ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قوله هذا
الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه وبين دارى لك هبة سكنى
حيث جعلوه عارية وهبة ان قوله دارى لك اسم وقوله سكنى اسم يصلح ان يكون
معناه تفسير الاسم فصار كانه قال لك سكنى دارى ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا
بخلاف قوله تسكنها لانه فعل المخاطب فلا يصلح تفسير القول المتكلم قوله وتتم بالقبض الكامل
قيد بتمامها لان نفس ماهيتها يتحقق بمجرد الايجاب قال الكامل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين
اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف فى الهبة الا ترى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل
بر فى يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف
البيع انتهى قوله وبعد انقضاء المجلس والقياس ان لا يجوز فى الوجهين وهو قول
الشافعى رح لان القبض تصرف فى ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق و
التصرف فى ملك الغير بلا اذنه غير جائز قوله والمراد به ما اه اى ما لا يقبل التجزى فى نفسه لان كل ما
فى الدنيا يقبله كذا فى البناية قوله لا يصح الهبة اه فمعناه لا يثبت الملك الا بحوزة مقسومة
لان الهبة تفسر بما يقسم يقع جائزة ولكن توقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم
والعقد المتوقف ثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا فى العناية قوله
يبقى منفعة كالدار والبيت الكبير والاشياء التى ذكرها مما لا يقسم مما لا يبقى فيها المنفعة
التى كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع اصلا

كالعبد الواحد والدابة الواحدة قوله مبني على اشتراط القبض التوفيق فيه اشارة الى القبض
الذي وصفه المص بالكمال والا فالقبض في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كقبض ما يقسم شاعا
واما عند مالك رح فلا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه ههنا فلا بد من كمال النص
قوله صلعم لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان التنصيص عليه يدل على الاعتناء
بوجوده وقبض الشاع ناقص لانه لا يقبل الا بضم غير الموهوب والغير غير موهوب وغير
ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا
بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتناء بشانه قال في الهداية عطفا على الوجه
الاول الذي عبر عنه الشارح بقوله ونحن نقول اه ولان في تجويزه الزام الواهب شاعا لم يلتزمه
وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش
في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه علة لاثبات
نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في الاكمل فاحفظ فانه ينفعك في مواضع
كثيرة قوله ولا فرق عندنا اي في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز من
الاجنبي فضلا عن الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط قوله وهو الشيوع
المقارن يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكائن عند القبض لا العارض بعده حتى لو وهب
نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلمهما جملة جازت قوله او استحق
البعض الشايع وقد عرفه في التوفيق والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر
بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا قوله بخلاف الرهن اه فانه
لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي و
الطاري فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله صح الا ان تمامها الى بعد منه جوازها قبل
القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم قوله معدوم
فلا يجوز الا بالتجديد بعد الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدومة لان الدقيق مثلا قبل
الطحن حنطة وهو غيرها وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف
العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لان عامة الممكنات كذلك
ولا يسمى موجودا قوله اي لا يجوز هذه الهبات اي لا يثبت بها الملك كما مر غير مرة قوله بلا قبض
جديد ومنع تجديد القبض ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها قوله

فان قيل ضرر مرضي لان اقدامه على هبة المشاع
يدل على التزامه ضرر القسمة والغائب من الضرر
ما لم يكن مرضيا اجيب عنه بان المرضي منه ليس
القسمة ولا ما يستلزمها لجواز ان يكون راضيا
بالملك الشاع وهو ليس بقسمة ولا يستلزمها كذا
في الغاية منه رحمه الله

والفرق قيل ان القبض شرط الصحة الهبة باتفاق بيننا
وبينه والقبض لا يتحقق في الشايع لان التعيين شرط
لصحة القبض لانه يلاقيه الفعل حقيقة وانما يمكن ملاقاة
الفعل اذا كان بحيث يشار اليه ليقصده الفاعل
بالفعل والشايع لا يشار اليه فلا يتاتى فيه القبض كما
لا يحتمل القسمة لانه تعذر تحقق القبض الكامل فيه
فاكتفى بالقاصر كذا في البيانية منه رحمه الله

بالعقد اي تم به والقبض فيه باعلام ما وهب له وليس الاشهاد بشرط الا ان فيه احتياطا
للتحرز عن جحود الورثة بعد موته او جحوده بعد ادراك الولد قوله بقبضه اي تم ما وهب
اجنبي للطفل بقبضه بنفسه فان قيل عقل الصبي ان كان معتبرا وجب ان لا يجوز واعتبار الخلاف
اجنبي للطفل بقبضه بنفسه قوله هو معها اي الولد في عيال الام قيد به ليكون
لها عليه نوع ولاية واعتبر فيه ايضا موت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما ليس
لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا الحال لو كانت
الام واهبة وقابضة له كذا في الهداية قوله او اجنبي بريء اي تم ما وهب اجنبي للولد
بقبض اجنبي آخر هو غير كفء وحاضنة لان له يدا معتبرة عليه الا ترى ان اجنبيا آخر لا يقدر
على نزعه من يده فيملك ما يحصل نفعا في حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصي
احدهما قوله لكن بعد الزفاف لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته
وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال قوله
فلا شيوع لان الله تعالى واحد لا شريك له فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص فلا شيوع كذا
في الصدقة واما الهبة فيراد به وجه الغنى والغرض انهما اثنان والله اعلم **باب الرجوع**
عنها قوله فرجوع صحيح لبيان الحكم فلا ينافيه الكراهة لانها لازمة لقوله صلعم العائد في
هبته كالعائد في قيئه وهذا الاستقباح لا التحريم قوله اي ما لم يعوض علم من ان الثواب
هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب الهداية بان هذا كلام
علي رضي الله عنه وقد اورده في اسلوب كلام النبي صلعم قوله ونحن نقول به الخ
لا يقال ظاهره مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لعدم القرابة من الجوانب لكونها
موجودا بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البيانية لعدم جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه
عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشارح الزام جواز الرجوع من الوالد بالمعنى المشهور
بل ارادة تاويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشترك من الاجنبي وغيره من
الولد حيث قال فانه يتملكه بدل فانه يرجع عليه يؤيد هذا الجواب جواب الاكمل عن استدلال
الشافعي بهذا الحديث حيث قال يعني لا يشتغل الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به
من غير قضاء او رضاء الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه بحاجته ويسمى ذلك رجوعا
باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان
المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ واعترض عليه السماوي

كالاب والجد ووصيهما مع وجود اهليته وان لم يكن معتبرا
وجب ان لا يصح قبضه فلنا عقد معتبر في تحصيل ما هو نفع
محض لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار الخلاف توفيرها ايضا
لانه ينفتح باب آخر لتحصيلها فكان جائزا انظر اليه كذا
في الغاية منه رحمه الله

لا يبطل بهبة ولاية الاب حتى لو قبضها جاز وكذا لو قبضت
بنفسها كذا في الغاية منه

بانه على هذا التعليل لو قيد بنفي العوض ينبغي ان يمتنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود و
لكن قوله صلعم ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتامل قوله وغرس من
غرس الشجر انبتها وسقاها والسين بكسر السين ضد النهار قوله ولو من اجنبي يعني ان
عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله بنحو خدمة شروع لبيان
جنس الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع ونعطيه نحو اشارة الى جواز
خذ هذا بدلا عنها او في مقابلتها او خرانها او في معناها قوله ولم يضف يعني اذا وهب الموهوب له
شيئا ولم يعلم ان عوض هبة كان هبة مبتداة فلكل واحد منهما ان يرجع بهبته قوله رجع
لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها قوله
لا يعني لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل عدم رجاء العوض قوله
وقرابة المحرمية اي قرابة ذي رحم محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم وليس
بمحرم كاولاد الاعمام مثلا او محرما وليس بذي رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحرم
بالمصاهرة كامهات الازواج وبناتهن من آخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها قوله
وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين كذا في الكافي قوله ومع فرقه الخرق
الطعن وخارج السنان لكانه شبه الدمع بالسنان فان اردت ان تعرف وجه ما نعينه كل
واحد من هذه الامور السبعة فاسمع لما يتلى عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها بدون
الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان بموت الموهوب
له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حيوته وان مات الواهب فورثته
اجنبي عن العقد اذ هو اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع يحلل في مقصوده وقد عدم
وكذا بوصول العوض اليه واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل
السبب واما الزوجية فلان المقصود هو صلة يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد
افاد مقصوده يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع عن عين
قوله بنصف عوضها اي ان كان عين العوض قائما وان كان هالكا فبنصف قيمته
قوله الاعتراض اه لانه مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه
تصرفا في ملك الغير وفي حصول المقصود خفاء قوله الا اذا طلب اي بعد القضاء قوله فلا يستحق
فيها السلامة فان قيل غره بالاجابة للملك له في الحال وفي اخباره بانه يملكه والغرور يوجب الضمان

قوله لعادة يعني ان العادة الظاهرة ان الانسان يهدي
الى فوقه ليصدق به جاهه والى دونه ليعوضه واذا انتظر
الخلل فيهما المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري
اذا وجد بالمبيع عيبا فيثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود
اذ العقد يقبله كذا في العناية سه رحمه الله

وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل
والكثير الخسيس فلا فرق سواء لانها ليست بمعاوضة محضة
فلا يتحقق فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض بعض
الموهوب كالبيت من الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع
به حق الرجوع سه رحمه الله

اي عندنا وعند الشافعي كما مر فيه نظر لان خلاف الشافعي
متاخر فكيف يبني الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد وخاص
محمد على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ان ثبت كذا
فهم من تقرير العناية وصرح به في غيرها سه رحمه الله
واذا كان كذلك كان ضعيفا فلم يعمل نفسه في ايجاب
حكمه الذي هو الفسخ ما لم ينضم اليه قرينة ليتقوى بها
وهي الرضاء او القضاء لكنه افهم من تقرير الهداية
والاكمل رحمه الله سه رحمه الله

كالبايع

كالبايع اذا اغر المشتري فلنا ان الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض
عليه الاتقاني في غايته بان الموهوب يرجع على الموهوب بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان
يتكلف ويقال ان الموهوب عامل الهالك في حفظه وبقيته ولا رجوع الا لهذا اللغرور واما
الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع للغرور والغرور لا يكون سببا للرجوع في غير عقد
المعاوضة فلا غبار اصلا وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا
فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة او
الضمان نصا كذا في العناية قوله هبة ابتداء فان قيل لم لم يعكس الامر قلنا لان انعقاد
العقد باللفظ والمقصود هو الحكم واذا انه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبر اللفظ لان العقد
به ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية قوله ويجوز ان يكون على العكس
هذا صريح في ان نسخة الشارح حالية عن لفظ العوض الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما
كما لا يخفى قوله لان الاعتبار للمعاني الا يرى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب
امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد و
اختلف العقود لاختلاف المعنى المقصود كذا في الكفاية قوله على المعنيين اي معنى الهبة لفظا
ومعنى البيع معنى وكلما اشتمل على معنيين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشبهين
ولو بوجه اولى من اهمال احدهما اما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من
حكمها خروج الملك الى القبض وقد يوجد وكذا في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد
وكذا الهبة التي قبض عوضها واذا انتفى المنافاة امكن الجمع لا محالة فعملنا بهما كذا في العناية
قوله على ان يهب هذا في كانه على الا لو ذكره بالباء وبان قال وهبت منك هذا العبد
بثوبك هذا او بالف درهم وقبل الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية
قوله يصير به قارا وهو بكسر القاف اللعب بشرط كما هو المشهور فصل قوله
صحت ويبطل الاستثناء حتى صارت الجارية وجميع ما هبة صحيحة في النهاية قوله او يعوضه ولا
يتوهم التكرار في قوله على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم
كون المردود عوضا لان كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا افهم من تقرير العناية
قوله صار كانه وهبها اه وجه الشبه ان في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب
فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يقع على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء

وهذا لان الالفاظ قوالب المعاني فلا يجوز الغاء اللفظ
وان وجب اعتبار المعنى الا اذا امكن الجمع بينهما كما اذا باع
المولى عبدا من نفسه لانه لا يمكن اعتبار البيع فيه
اذ هو لا يصلح ان يكون مالكا لنفسه فيكون اعتاقا
سه رحمه الله

لان الاستثناء لا يعمل الا في محل العمل فيه للعقد والهبة لا
تعمل في الحمل كونه وصفا والعقد لا يرد على الاوصاف
حتى لو وهب الحمل الآخر لم يصح فكذا اذا استثنى على ما مر في
البيوع فاذا لم يكن الاستثناء عاملا انقلب شرطا فاسدا
لان اسم الجارية يتناول الحمل لكونه جزءا منها فلما استثنى
الحمل كان الاستثناء مخالفا لمقتضى العقد وهو معنى الشرط
الفاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة على ما سيجيء
وطلب الفرق بين الحمل وبين الصوف على الظهر
واللبن في الضرع فانه اذا وهب الصوف على الظهر و
امر بجزه وقبض الموهوب له فانه جائز استحسانا
دون الحمل واجيب بان ما في البطن ليس بمال اصلا
ولا يعلم وجوده حقيقة بخلاف الصوف واللبن وبان
اخراج الولد من البطن ليس اليه فلا يمكن ان يجعل في
ملكه بايجاب الواهب بخلاف الجز في الصوف و
الحلب في اللبن كذا في العناية سه رحمه الله

الحمل كذا في الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء اي في التجويز لان الجواز في الاستثناء كان بابطال
وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع عن ذلك قوله لما مر ان التعليق اه بخلاف ما مر في باب
الصلح في الدين وهو انه اذا قال اذا اديت خمسمائة غدا على فهو بريء من الفضل فهو بريء من
الفضل ان ادى اليه الخمسمائة غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه لان ثم الابراء غير معلق بالشرط
بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله
كما جاء به الحديث وهو قوله صلعم من اعمر عمرى فهي لمعمره وحياته ومماته قوله لانه تعليق التمليك بخطر
فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع فيه ويبيعه في اي وقت شاء ولانه
يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في الغاية قوله فيصح ويبطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات
المرقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختاره صاحب البيان حيث قال وعندي ان قول ابي يوسف اصح اذ
غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد قوله مبني على تفسيرها يعني ان من فسرها بالتمليك في
الحال واشتراط الرد في المآل يجوزها قطعا كالثاني وبناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالاعظم والرابع
وهو اذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاخبار كذا
في التبيان قوله وصدقة على المعدم قوله وهو الثواب فصار كهبة عوض عنها قيل عليه ان حصول
الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن
ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب كتاب الاجارة قوله وزن على التفعيل هو كتاب
من الصرف من مؤلفات خليل بن احمد استاذ سيبويه النحوي رح واما الاجاس فهو من كتب علم اللغة
من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوز في كتابه المسمى بتهذيب
الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة معا وقد صرح في البيانية قوله
في موضع قبيح كما مر في فصل التعزير من انه مستعمل فيمن يتاجر اهل الزنا قوله هي بيع نفع
اه هذا شروع في بيان معناه الشرعي وهو معناه اللغوي ايضا بلا مخالفة بينهما
ولما كانت عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقتض القياس جوازها
الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر وهو من
الآثار الدالة على صحتها قوله صلعم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان الامر
باعطاء الاجر دليل على صحة العقد قوله كدنانير اي معلوم دين كالنقدين والمكيل

بخلاف الاعتاق فانه يزيل ملك المعتق فاذا وهب
الام بعد اعتاق الجنين فالموهوب غير متصل بما
يسمى موهوب في ملك الواهب فهو كما لو وهب ارضا
فيها ابن الواهب وانفق وسلمها الى الموهوب له فان
الهبة تتم كذا ههنا كذا في الكفاية

والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة واصل ذلك ما روي
ان رسول الله صلعم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر في
رجوعها اليه بعد موت المعمر وجعلها ميراثا لورثة
المعمر بخلاف البيع فانه يبطل بها لانه صلعم نهى عن بيع و
شرط لان الشرط الفاسد في معنى الربوا وهو يبطل المعاوضة
والهبة ليست منها كذا في الاكمل

واما افرادها كونها مصدرا واما جمعها صاحب الهداية وغيره
اشارة الى انها حقيقة ذات افراد فان لها نوعين نوع
يرد على منافع الاعيان كاستيجار الدور والاراضي
الدواب ونوع يرد على العمل كاستيجار الخرز فان قال
نحو القصارة والخياطة ونحوهما وقد اشار المص الى
النوع الاول بقوله كسكنى الدار الى آخره والى الثاني
بقوله كصبغ الثوب اه ومن محاسنها دفع الحاجة بقليل
من البدل فان كل واحد لا يقدر على ان يسكنها دائما
بنفسه فيها وابل يحمل اثقاله الى بلد لم يكن يبلغه الا
بمشقة النفس واما شرطها فمعلومية البدلين واما ركنها
فالايجاب والقبول بلفظين ماضيين من الالفاظ الموضوعة
لعقد الاجارة كذا في الغاية

فتنفسخ الاجارة بساعة فساعة على حسب حدوث المنافع
لانها هي المعقود عليه فالملك في البدلين انما يقع ساعة
فساعة لان المعاوضة تقتضي المساواة والملك في المنفعة
يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو
الاجرة فان قيل اذا كان كذلك وجب ان يصح رجوع
المستاجر في الساعة الثانية قبل ان ينعقد العقد فيها
واذا استاجر شهرا مثلا ليس له ان يمتنع بلا عذر واجيب
بان الدار اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد
ليرتبط الايجاب بالقبول الزاما للعقد في المقدار المعين
ثم عمل بظاهره في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال
وجود المنفعة كذا في الكفاية

والموزون او عين كالثياب والعبيد والحق ان يضم اليهما المنفعة فانها تصلح اجرة وان
لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة قوله
كسكنى الدور اي اذا لم يوهن البناء كالقصارة والحداد والطحان وكذا كفاه ذكر المص في
الزراعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع اما اذا تفاوت المزروع في تضرر الارض به فلا بد
من تسميته لئلا يكون المعقود عليه مجهولا صرح به في الهداية قوله فوق ثلث سنين وفيه تصريح
بجواز الثلث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة
مثلا واما اذا اشترط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك لان شروط الواقف يراعى طال او قصر كالنصوص
فان كان مصلحة الوقف يقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في الغاية والتبيان قوله
كما جوزها البعض يعني من قال الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقدوا عقودا
متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقودا كل عقد على سنة
فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف وقد صرح الشارح بعدم ارتضائه به اولا
بقوله فعلة عدم الجواز واشار اليه ثانيا بقوله تجاوزا منه عنهم لان هذا الدعاء مشعر بكون تجويزهم
هذا معصية محضة وقيل في دفعه في تجديد العقد اقرار جديد وانشاء جديد على ما لا يخفى قوله
ولا يجب الاجرة اي لا يملك المؤجر الاجرة قوله عنده يجب بنفس العقد اي يملك به حتى لو كانت
الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من المؤجر عنده قبل وجود احد المعاني الثلثة التي ذكرها المص رح لا عندنا
فلو كان نفس الوجوب ثابتا لصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية قوله فيجب الاجرة قبضت
تفريع على ان التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء لا يقال فعلى هذا يكون سبب الملك
احد معاني الاربعة كما لا يخفى وقد صرح صاحب الهداية بكونها ثلثة لانا نقول الاصل هو الاستيفاء
والتمكن منه يقوم مقامه احيانا وبدل احد الاقسام لا يكون قسما ذاته كذا افهم من الغاية
فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في
المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على المؤجر تسليم
العين التي يحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة
لانه غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة
عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل
التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر

والتفصيل فيه ان ما صلح ان يكون ثمنا في البيع صلح ان يكون
اجرة لانها ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وليس كل ما لا يصلح
ثمنا لا يصلح اجرة لان بعض ما لا يصلح من حاصله ان يكون اجرة
كالمنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف جنس المنافع كما اذا
استاجر سكنى دار بركوب دابة ولا يصلح ثمنا اصلا فانه
شروط بكونه مما يجب في الذمة فيختص به كالنقود و
المقدرات الموصوفة التي تجب في الذمة بخلاف الاجرة كذا
في الغاية

كما فيما بين الرطبة والبسر لان الرطبة اعظم ضررا من البسر
لانتشار عروقها في الارض وكثرة الحاجة الى سقيها
كذا في الغرر وغيره من الشروح

وكان صدر الشريعة يفتي بالجواز في ثلث سنين في الضياع
الا اذا كانت المصلحة في المنع وفي غير الضياع كان يفتي
بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت
المصلحة في الجواز كذا في التبيان هذا من البيانية

وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكن فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلمها
مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذا
اليوم ويذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد
كمن استاجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها المؤجر واسكنها المستاجر ببغداد حتى مضت
مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها عرج فاحش يمنع الركوب
او سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه السلطان او غصبه غاصب او
لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب كما
لم يستوف المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا في الغاية
قوله وللدابة لكل مرحلة فاذا استاجر بعيرا الى مكة شرفها الله فللمؤجر ان يطالبه باجرة
كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود كسكنى يوم من دكان لان القياس يقتضي استحقاق الاجر
ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان
ينقطع لغيرها فيتضرر به بل المطالبة في تفضي الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع
بامر من جهة المؤجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة وما افضى وجوده الى عدمه فهو
منتف فقدرناه بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير قوله فيتوقف الطلب اي لان
البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجرة وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين
ففرغ من احدهما جاز ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا مخالف لعامة المعتبرات لان
نقل كل منها يدل على ان من استاجر خياطا يخيط له في بيته فله الاجر بقدر ما خاط ونقل عن
الذخيرة يجب على المؤجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من
الاجر كما في الجمال الى هنا لفظ السغناقي في نهايته ثم قال ولكن نقل من التجريد ان الحكم قد ذكر
فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها تبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول
كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له
حصة معلومة واري ان ذلك انما يكون اذا اعتبر لكل جزء حصة معلومة اذ ليس للكم مثلا
او للبدن حصة معلومة من كل ثوب عادة فلم يكن الحصة معلومة الا بتعيينهما وح يصير كل جزء بمنزلة
ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ من عمله فيستوجب اجرته كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد
المص رح انتهى اقول فظني ان هذا معتمد صاحب الوقاية ايضا بعد تاثره باختيار الهداية

فان قيل كلام اكثر المؤلفين حال عن اكثر هذه القيود بل عن جميعها فما وجه قلت وجه الانتفاء للاختصار اعتمادا على دلالة الحال والعرف منه

قوله

قوله والخبز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز والخبز بالضم
معروف كذا في الصحاح فالضمير في اخراجه للمفهوم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا
هو اقرب اي للخباز طلب الاجرة لخبز الخبز بعد الاخراج قوله ولا عرم فيهما اي قبل الاخراج و
بعده صرح به في جميع شروح الوقاية فاعترض عليه النظام والاستاذ رح بان هذا مخالف لما في
البيانية من انه انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق
قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عند ابي حنيفة رح فلانه مما جنت يداه بتقصيره
في القلع من التنور واما عندهما فلان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ
الا بتحقيق التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاذ فثبت ان هذه الهفوة ان وقعت
صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول
متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتامل قوله يضمن مثل دقيقا ثم ذكر الدقيق
الى انه لا ضمان عليه في الخطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه
وحال وجوبه ما لا قيمة له قوله ولا اجر اي لا اعطاء الاجرة والفرق بينهما ان في ضمان
قيمة الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل
اليه العمل بوصول قيمته فكان له الاجر كذا افهم من بيان البيان قوله وللطبخ اي للطباخ الذي
يستاجر لطبخ طعام الضيافة طلب اجرة طبخ بعد الفرف هو بفتح الفاء المعجمة وسكون
الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا واما لو استاجر
لطبخ قدر حاجته فليس عليه الفرف لعدم العرف كذا افهم من الغاية قوله ولضرب اللبن
وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن كلمة وهي
ما يبنى كذا في البندنية قوله بعد اقامته فان افسده المطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر له لانه
لا يصير مسلما ما لم يصر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكليل قوله لان التشريح
وهو بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على بعض وقوله تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد
قبله فصار كالاخراج من التنور وقوله وعند ابي حنيفة رح واقول مقتضى السياق ان يقول
بدله وقال وهو اظهر قوله كالنقل الا يرى انه ينتفع به قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل
قيل هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجرة عنده
الا بالعقد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعقد عليه بعد التشريح كذا في الكفاية قوله يقصر

والاضافة الى الموجر المذكور

كذا في الصحاح

اشارة الى ما سبق من تحقيق هذا المقام بالتوفيق بين كلمات هؤلاء الاعلام بان يحمل كل من الاتفاق والاختلاف في الضمان وعدمه في كل من فصل قبل الاخراج وبعده على اختلاف الرواية من الاعظم كما يشعر به عبارة بعض شراح الهداية فلا هفوة لصاحب الوقاية اصلا فليتامل منه رحمه الله

بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج كذا في الهداية منه رحمه الله

اى يعمل القصارة بالنشا وهو بفتح النون والشين المعجمة مقصور وفارسى معرب اصله
نشاسته او نشاسته حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الباء
الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة وهى ما يحدث من الدجاجة والقصارة بهما
من عادات اهل الشام قوله لا اجر له بالاجر قال فى البزازية هذا اذا عمل فى دكانه اما
اذا عمل فى بيت المؤجر فليس له حق الحبس قال صاحب البيان لان العمل وقع مسلما الى
المالك لان الحمل فى يده قوله كالحمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد
الاولى ان يروى هنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ
الجمال كذا فى البيانية قوله الملاح وهو بالفارسى كشتيبان قوله وغاسل الثوب اى بلا صرف
شئ متقوم فى غسله بل غسله بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذى حدث فى الثوب
غير مضاف الى عمله بل كان حاصلا مستترا بالوسخ فزال الوسخ بعمله فظهر البياض الذى كان
فى الاصل قوله بخلاف رد الآبق اشارة الى جواب ان يقال ان الآبق اذا رده انسان كان له
حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم فى العين قوله ليس له لانه وقع التسليم بايصال
المعقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه لا يتصور حبسه كما لو عمل فى بيت الصاحب وجوابنا مفصل
فى الهداية فلا نطول الرسالة قوله ان يستعمل غيره اى يتخذه عاملا وقوله فلان لان المعقود
عليه العمل من محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة فى محل بعينه كاستئجار دابة بعينها فانه
ليس للمؤجر ان يسلم غيرها وفيه تأمل لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه فى ذلك الصنع
او سلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغى ان يجوز قوله وللاجير الجمعى الخ يعنى من استأجر رجلا
لينهب الى بروسة مثلا ليجمع بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فى الباقى فاما ان يكون على
جماعة معلومى العدد او لا فان كان الثانى استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر
بحسابه هذا اذا قلت مؤنة الباقين بموت من مات واما اذا لم تنقطع المؤنة بان مات الكبار
مثلا فله كل الاجر كذا فى الكفاية قوله بموته قيد الموت اتفاقى والمراد عدم ايصاله بابى مانع
كان قوله وعند محمد رح قيل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل
الكتاب واختار محمد رح الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد ادنى بعض المعقود عليه
بذهابه فيستحق الاجر المقابل له لان قطع المسافة وقع فى الذهاب للمستأجر فوجب اجر الذهاب و
لم يقع قطعها فى العود له فلم يجب اجره واختار الاعظم الثانى رح لانه هو المقصود واو

هذا مختار بعض المشايخ وصاحب الهداية والمص واما ما ذكر
فى المبسوط وجامع قاضى خان ان له حق الحبس لان البياض
صار كالهالك باستاره بالاوساخ فتبع العمل احد اجزاء
بصفة البياض من حيث المعنى فيكون له حق الحبس كما فى
الخياطة كذا فى شروح الهداية وقيل هو الاصح كذا
فى العناية

وهو بالضم ما جعل للانسان من شئ على فعل وكذا
الجعالة بالكسر والجعلة ايضا كذا فى الصحاح اقول
ثم غلب استعماله فيما يعطى لرد الآبق

وبقى الصفار بل القياس ان يزيد الاجرة حتى بزيادة
المؤنة لان الكبار لو كانوا احياء فلا بد ان يعينوا
الاجير فى مؤنة الصغار فى مواضع الضرورة
صرورة

هذا اصرح فى ان المراد من بعض المعقود عليه قطع المسافة
للذهاب ومن بعضه الآخر قطعها للعود وقد ادنى فى الاول
للمستأجر فاستحق به الاجر والثانى فلا يستحق به الاجر
فلينظر فى البيانية والكفاية

وسيلة اليه وهو علم فى الكتاب وهو ينقضه برده فيسقط الاجر كذا فى الكفاية والتبيين قوله
فى القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا فى الدستور وفى قول المص ان رده اشارة الى انه لو
لم يرد الكتاب بل وضعه هناك لا يستحق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا فان قيل لم لم يحكم
محمد رح هنا باجر الذهاب كما فى نقل الكتاب قلنا ان المعقود عليه فيه عنده هو قطع المسافة
ولم ينقض الاجير برده ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه جملة اتفاقا وهو ينقض
بالرد قطعا كما لا يخفى وقال زفر رح له الاجر فى الطعام لانه فى مقابلة جملة الامكنة مثلا وقد اوفى
بالشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه فى الاجر كذا فهم من التبيين
قوله فينصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط نقلا هذا وجه الاستحسان وفى القياس لا يجوز لان
المعقود من الدار والدكان الانتفاع وهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئا منه وكذا
قوله سلما اى لزم للمستأجر فلعوها وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لها ففى ابقائها حضر لصاحب
الارض هذا من جانب المستأجر واما من جانب المؤجر فما ذكره بقوله الا ان يلزم اه قوله فيكون
البناء والغرس لهذا اى لصاحبهما والارض لصاحبها لان الحق له فلا ان يتركها قوله والرطبة
كالشجر اى اذا انقضت المدة وفى الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذى ذكر فى الغرس
ويقال لها بالفارسى شبست قوله لا يجبر على القلع بل يتركها اجرا المثل الى ان يدركها لان
لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قوله بارداف رجل وذكر الارداف لانه لو حمل غيره
على عاتقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة مما يطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذى حمله
يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطيق فيجب جميع الضمان فى الاحوال
كلها وقيد بالرجل لان بالصبى الغير المستمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبى المستمسك
كالرجل قوله نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف
بان يردف عليه غيره او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه
ضمان النصف كان ينبغى ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما ينتفى الاجر عند
وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه فى ملكه وههنا لا يملك
شيئا بهذا الضمان فما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغله
بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك فيسقط عنه كذا فى الكفاية قوله بلا اعتبار الثقل وهو
بوزن العنب مصدر ثقل الشئ ثقلا مثل صغر صغرا كذا فى الصحاح قوله فان الخفيف

الجاهل اه كعمد والجناية في الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والاخر عشر جراحات
خطأ فمات فالدية بينهما انصافا لان رب جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات **قوله** على حمل
وكر وهو بوزن العلم ما يحمل بالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما قوله ان اطاقت حمله
فالظاهر هو الثاني وحمله وكر صفة له **قوله** ما زاد الثقل مثلا اذا زاد عشر الى خمس عشر الدابة
واذا زاد مقدار تمام الى خمس عشر الدابة **قوله** العطب بفتحتين والكبح بفتح الكاف و
سكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة صرح بهذا المغرب والصحاح **قوله** انه لتقف ولا تجري
قوله وجوازه بها بالجر عطف على كبحه اي تجاوزه بها وقوله اي يضمن بجواز الدابة اه كان استاجرها
مثلا الى دمشق وجاوز بها الى مكة ثم رجعا الى دمشق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من تقرير
الشارح **قوله** لكن الصحيح الضمان اي مطلقا فرق بينه وبين المودع بان المودع مامور بالحفظ
مقصودا وهو ظاهر وكل من هو كذلك يبقى مامورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق بقوة الامر
لكونه مقصودا وح يكون الرد ردا الى نايب المالك والمستاجر والمستعير مامور بالحفظ
تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له
وهو الحفظ فلم يبق نايبا ليكون الرد ردا اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نايبه كذا في
الغاية **قوله** وايكافه يقال اكف الحمار واوكفه اي شد عليه الاكاف وهو بالفارسية پالان
كذا في الصحاح والدستور **قوله** وتفاوتا بان يكون احدهما اعرا او اعجف او نحو ذلك **قوله**
لانه صار غاصبا لان زرع الرطبة مكان يتزرع مخالفة الى شر بغير المستاجر غاصبا وذلك لانها
اضر بالارض منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في الهداية **قوله** وحكمه
هذا اي ضمان النقصان وسقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم
التعدي والضمان يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات **باب الاجارة الفاسدة**
قوله وفيها اجر المثل اي يجب اجره حتى ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند
الاعظم رح لان اجر المثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد
فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط **قوله** غير منقومة بنفسها لان التقوم
يقتضي سابقة الاحراز وما لا بقاء له لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرعا
للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب الاجرة لعدم العقد والضرورة
لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفاسد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بالصحيح لكونه

تبعا

تبعا وكانت الضرورة باقية لان كل احد لا يهتدي الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها به
فيكون لها قيمة في قدرها وجد فيه شبهة العقد وهو قد المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما
زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا يتقوم ويبقى على الاصل كذا في التبيين **قوله** كل شهر
بكذا لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان
جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصور ترجيحي بلا مرجح والواحد منها
معلوم متعين فصح القصد فيه **قوله** حتى يدل على بناء المفعول اي ينتظر **قوله** حق الفسخ
لانها العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بحضر الآخر اولا اختلف المشايخ فمنهم
من يقول انه لا يصح من غير محضر صاحبه على راي الاعظم والرباني رح ويصح على راي الثاني رح
ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف كذا في البيانية نقلا من الذخيرة **قوله** لزم
العقد في هذا الشهر لحصول رضاهما به كذلك وهو القياس واليه مال البعض ولقد احسن
رح حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن ساعة اه وقوله وكذا كل شهر اه في قوله وفي
كل شهر سكن لانه شامل للشهر الثاني ولغيره من الشهور التي سكن في اول كل منها **قوله**
اذ في اعتبار آن رؤية الهلال حرج لان رأس الشهر عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه الهلال
فكما ابصر مضى رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي مدة الخيار وقبل ذلك فسخ قبل وقته
وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها هذا الفسخ ان يقول الذي يريده في خلال الشهر فسخت
العقد رأس الشهر فيصح الفسخ اذا اهل الهلال فيكون هذا انشاء مضافا الى رأس الشهر وعقد
الاجارة يصح مضافا فكذا انشاؤه كذا في الغاية **قوله** وفي كل علم مدته اي وصح في الكل الذي علم
مدته وذلك الكل بان يسمى شهورا معلومة كما ذكره الشارح **قوله** ما سمى بان يقول من
شهر رجب من هذه السنة مثلا **قوله** والا اي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي
استاجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء ويذكر الشهر منكرا او في مثله يتعين
الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا بدلالة الحال لان
الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته بذلك لتعينه بعدم المزاحم **قوله** في اثناء
الشهر اي في وسطه كذا في الصحاح **قوله** يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما والباقي بالاهلة
فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا بالايام ليكمل ما بقي من الشهر الاول من الشهر الاخر
لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها ولابي حنيفة رح ان تمام الاول واجب

بخلاف البيع لانه متقوم بنفسه فيجب قيمته بالغا ما بلغت ولا نهاية للمجهول ولا يعتبر المسمى فيجب بالغا ما بلغ كذا في الزيلعي

فسخ قبل صح

قال الشارح فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة يريد على ظاهره
انه اذا اجر على عاشرة يكون العاشر محسوبا من الايام
المستاجرة فان تم على ثلثين يكون السابع شيئا واحدا
وعشرين فالسنة ينبغي ان تتم على تاسع ذي الحجة الا
وان تمت على تسعة وعشرين فالسنة ينبغي ان تتم
على عاشرة فليتامل قوله فالحق اه لا يخلو عن ريبة
التحكم فليتامل قوله هل سمعت اه فيه انه لم لا يجوز ان
يكون هذا من قبيل مصطلح اهل الشرع وان كان
مخالفا لمتفاهم عرف العوام لكنه لا يخفى بعده مع
استلزامه كون السنتين متخالفتين في استعمال العبد
الاضحى لاستحالة تكرره في الثانية للسنة المذكورة و
تجويزه كون احدى السنتين مشتملة للعيدين وما
يعقبها بواحد منهما مما لا يوافقه عقل ولا نقل
فليتامل

ضرورة تسميته شهرا وتمامه انما يكون ببعض الثاني فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام
ضرورة وكذلك الى آخر السنة كذا في العناية قوله واجارة الحمام والحجام اي صح استيجارهما
واخذ اجرتهما قيل المراد منها اخذ اجرة دخوله للغسل لا ما اخذه باكسب الحجام من الحجامة و
القياس ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز لاجماع المسلمين لشدة
حاجات الناس اليها سيما النساء وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
وانما ذكرهما في هذا الباب مع جوازهما عند ائمتنا الثلثة لان بعض الناس فيهما خلافا
لان بعض العلماء كره حمامات بناء على ما يجيء من الحديث باتخاذ الحمام وروي عن الخصاف رح
انه لم يبح اجرة الحمام والصحيح عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء
جميعا للحاجة ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فلا يلتفت في ديارنا
الى قول من كره اتخاذ الحمام مطلقا او حمام النساء خاصة واما تسمية الرسول صلعم
اياه بيت الشيطان وشر بيت فمحمول على كشف العورة فيه فاما بعد التستر فلا بأس
بالدخول فيه ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدور والحوانيت والنهي في كسب الحجام
قد انتسخ بما في الحديث ابي هريرة رضه فانه صلعم رجل من الانصار فقال ان لي عيالا
وجمالا وانا اظلم عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة كذا في العناية
قوله والنظير وهي بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امرأة التزمت لتربية ولد الغير
بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب قوله هذا عند ابي حنيفة رح اي صحة كون اجرة
النظير طعامها وكسوتها فقط مختار الاعظم رح بناء على ان الجهالة فيهما لا تفضي اه قوله
ودهنه بفتح الدال اي جعل الصبي مطلا بالدهن بالضم وقوله وهو اي الثمن قوله او غذائه
التغذية من الغذاء بكسر الغين وبالزاي المعجمتين وهو ما يغتذى به من الطعام والشراب يقال
غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته كذا في الصحاح قوله فلا اجر اي للنظير لانها لم تأت
بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجاز وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر
لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن ولهذا لو حبس لبن النظير في حلقوم الصبي في المدة وتغذى به
لم تستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن
لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا لكن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان
قيل النظير اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط والوضاع

لانهن يحتجن الى الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ولا يمكن من ذلك في الانهار والحياض كما يمكن الرجال
كذا في العناية

الاول بمصدر والثاني اسم منه كذا في شرح الوقاية
لمولانا شيخ علاء الدين السطامي
ولا يقال غذيه بالياء لا مشددا ولا مخففا
كذا فهم من مختصر الصحاح

الصبي

الصبي من يده او وقع فمات او سرق من مال الصبي او ضاع بشيء لم يضمن النظير لانها بمنزلة الاجير
الخاص فان العقد ورد على منافعها في المدة الا ترى انه ليس لها ان تؤجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك
العمل والاجير الخاص امين فيما في يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص لا عينه قوله والاصل
عندنا اه اراد بالطاعات التي تختص بملة الاسلام اما اذا لم تختص بها فيجوز كما اذا استأجر ذميا
على تعليم التوراة يجوز لان تعليمها لا يختص بها لنا في عدم جواز اخذ الاجرة على الطاعات
قوله صلعم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان
يأخذ الاجر على عمل وقع له كالصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعونة
من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة و
كتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجر يكون للآمر لوقوع الفعل عن نيابته و
لهذا لا يشترط اهلية المأمور فيها بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستأجر الكافر فيها ولا يجوز فيما
نحن فيه والاصل ان كل شيء جاز ان يستأجر عليه الكافر جاز ان يستأجر المسلم والا فلا
كذا في الزيلعي قوله وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه
الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا يكون الا باستحقاق كل واحد منهما
على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا
للمعصية تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله تحرزا وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين
عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما يدر لهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك قوله
ويجبر يعني جوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر
المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية وفي الامتناع تضييع حفظ القرآن قوله ما قبل من
القبول او من القول ويجب ان امتنع من تسليمه قوله من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يؤجر
الرجل نصيبا من داره او نصيبا من دار مشتركة من غير الشريك عند الاعظم وزفر فيما لا يقسم
وفيما يقسم وعندهما وعند الشافعي رح يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذكور في الهداية
وشروحها قوله غزلا ينسجه وهو بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين الخيط من غزلت المرأة
القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب من نسج النساج الثوب
والثوب بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر ويطحن من طحنت الرحى الحنطة ونحوها قطعت والقفيز
المكيال والطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات مفسرة في الصحاح بما ذكرنا قوله لانه جعل

وكذا في الذخيرة ما يدل على انها يجوز ان يكون خاصا ومشتركا
فانها لو آجرت نفسها لقوم آخرين لم يضمن جنايته
فاذا ضمنت كل واحد منهما وفرعت آخر وهو جنايته
منها ولها الاجر كاملا على الفريقين فهذا يدل على انها
تحتمل ان يستحق الاجر منهما كاملا لانها
بالاجير المشترك وتأثم بما فعلت نظرا الى الاجير الخاص
سه رحمه الله

خلافا للشافعي رح فانه قال يجوز اخذ الاجر في كل ما لا
يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين
عليه فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك الا ترى انه
يجوز الاستيجار على بناء المسجد وكتابة المصحف والفقه
واداء الزكوة كذا في التبيين سه رحمه الله

وعند الشافعي رح يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه
استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز فيه بعدم
التعين احترازا عما لو تعين الشخص للامامة والاذان
والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع كذا في
العناية سه رحمه الله

وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه
وفي المحيط اذا اخذ المال من غير شرط مباح لا اعطاه
المال عن طوع من غير عقد كذا في التبيين سه رحمه الله

قيل يجوز في زماننا للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة
كذا في الاكمل نقلا من الذخيرة وقد نقل صاحب الهداية عن
الخبر احرى ولا يجوز استيجار المصحف والكتب الشرعية لعدم
التعارف كذا في التبيين سه رحمه الله

وفي القنية ان استأجر انسانا ليعلم غلامه او ولده
شعرا او ادبا او حرفة مثل الخياطة وغيرها فاكمل
سواء الا بين المدة بان استأجر شهرا ليعلمه هذا العمل
يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجرة بتعليم اولا او
فرغ الاستاذ نفسه له ثم اذا لم يبينها فينعقد كذلك
فاسد حتى لو علم يستحق الاجر والا فلا وكذلك تعليم
ساير الاعمال كالخط والحساب وما اشبه ذلك ولو شرط
عليه ان يخطه حاذقا وما هرا في ذلك العمل فهو غير جائز
فان ذلك ليس في وسع المعلم اذ الحذاقة امر يتعلق بالمتعلم
دون المعلم وليس لها حد ينتهي اليه فكان مجهولا
جهالة مفضية الى المنازعة انتهى كلام ثمة الفتاوى
سه رحمه الله

الاجراه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات والمفتي الفقيه في عدم جواز ذلك هو
ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما اذ الشخص لا يعد
قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه
بعقد فاسد له فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى قوله عشرة امناء جمع امنا وهو طاس
كذا في الصحاح قوله فالمعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا و
ان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه
هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه استاجره للعمل
على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا اما لابد منه دفعا للجهالة لتصحيح العقد
قوله وفيه نفع المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل قوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه
الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجير اجرة نظرا
الى الثاني ويمنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع قوله اي يكريه بانه كرب الارض
قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان
يخرج الارض بالكراب مرة فينبغي ان يفسد باشتراطه بالكراب مرتين لعدم اقتضائهما العقد
لانا نقول لا يكفي في افساد الشروط المعقود كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب كونها نافعة
لاحد المتعاقدين او المبيع مستحق كالآدمي مثلا قوله او يكري من كري النهر حفرها والجداول
جمع جدول بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو النهر الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح قوله
او يسرقنها من السرقين بكسر السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس في كلام العرب فعليل
بالفتح كذا في الصحاح قوله ولنا ان الجنس اه من اراد التفصيل فيه فلينظر في الغاية بهناد
في كتاب البيع قوله جملا بفتح الجيم والميم الذكر من الابل وقوله ولم يسم جملا بكسر الجيم والمهملة
يحمل على ظهره او رأسه وقوله فنفق اي هلك بالحمل المذكور قوله الى استحسانا يعني ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمل عليه ما حمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة
المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز ووجوب المسمى قوله ينقض القاضي دفعا للفساد
لانه قائم بعد باب من الاجارة قوله لان هذا بمعنى اقول فقوله فلان يعمل شروع
لبيان وجه التسمية قوله ولا يضمن ما هلك وان افتى المتاخرون بالصلح على النصف في هذا
الضف كذا في الغرر نقلا من العمادية قوله كالموت حتف انفه والحتف الموت يقال فلان مات

قال الاصل الاجير المشترك يستحق الاجرة قيل في تعريفه
الاجير من دور لان من لا يعلم من يستحق الاجرة
بالعمل او من يستحقها بتسليم نفسه لا يعلم شيئا
الاجير من فيكون معرفة المعرف موقوفة على معرفة المعرف
وهو الدور والجواب الحق انه من التعريفات اللفظية
كذا فهم من الكل

حتف انفه

حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كزوج الحمال من زلقت رجله
اي زالت من موضعها قوله على ما بقي في الحجام يشعر هذا بكون القصاد في معنى الحجام وليس كذلك
كما سيتضح مما سنذكره في قول المص ولم يجر المعتاد قوله ولا يضمن به اي الاجير عمله قوله مد
السفينة اي يمد حبلها قوله بحبل شد المكاري قول لعل عدوله عن قول صاحب الهداية بسبب
انقطاع الحبل الذي شده المكاري الحبل مع ظهوره للاشارة الى جواب ما عسى ان يقال انقطاع
الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله يعني ان انقطاعه لقلة اتهامه حيث
شده بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه حقيقة قوله لا يتحمله العاقلة الا اذا كان
بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع
والصحيح انه لا فرق كذا في التبيين قوله او بزاغ بالباء الموحدة وبالزاء والغين المعجمتين من
نزع البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب قوله لم يجر المعتاد
اي لم يجاوزه وهذا القيد اعتبره القدوري ويفيد انه ان جاوز يضمن وفي الجامع الصغير اعتبر
كون الجناية بامر المولى ويفيد انها لو لم تكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتابين
ان الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر
الزمان على تقدير الحيوة والموت اجيب بان ذلك يحسب فيه التجاوز حتى ان الختان اذا ختن
فقطع الحشفة ان برئ ضمن كمال الدية وان مات فعليه بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع
مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا رح قال في النوادر
انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود والثاني في النفس فيقدر بدله ببدل
النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما مأذون
فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس
لذلك فان قيل التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة
اشد اقتضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان
كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير منضبط فكان هذا بخلاف الضرب
المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا في الاكليل قوله وان لم يعمل اي سلم نفسه ولم يعمل
مع التمكن واما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر
لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية قوله ما تلف بيده بان سرق منه او غاب او غصب

ووجه عدم الضمان اذا لم يجر المعتاد ان الهلاك ليس بمقارن
وانما هو بالسراية بعد تسليم العمل والتحرز عنها غير ممكن
لان السراية تبنى على قوة الطباع وضعفها في محل الالم
وما هو كذلك مجهول والاحتراز عن المجهول غير متصور فلم
يمكن التقييد بالصلح في العمل لئلا يباعد الناس عن مساس
الحاجة ولا كذلك في الثوب ونحوه فان الهلاك مقارن
بالدق قبل ان يخرج العمل من ضمان القصار والتحرز عنه
ممكن لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاختبار فامكن التقييد
بالتقييد كذا في الغاية من ازدياد فتح المقام
فلينظر في التبيين
القصد والفصاد اي حجام الانسان
قيل طريق معرفة حذاقته ان يوضع الورد مثلا بعضها
فوق بعض فيقال له اضرب بمشرطك على هذه الاوراق
على وجه ينفذ من الاولين دون الثالث فان فعل ذلك
لا يضمن والا يضمن كذا نقل من المبسوط
لا يقال اذا قطع رجل يد غيره من الرسغ ثم آخر من المرفق
مات فموجبه ما يجب على الثاني عندكم وعلى قياس ما ذكرتم
يجب ان يكون عليهما سواء لانا نقول التسوية بين
الفعلين انما تنافي اذا لم يفوت الفعل الثاني محل
الفعل الاول كما لو قطع يده احدهما والآخر رجله اما
اذا فوت كالمرفق فلا لان الفعل الاول اذا فات
محله فات بفواته محله فصار كفوات عين البر واذا
فات الاول بالثاني لم يكن للاول غيره كما لو برئ الاول
فاضيف التلف الى الثاني فوجب الضمان على صاحبه
بخلاف ما اذا لم يفت الاول بالثاني كالجلدة بالحشفة
فيبقى الاول مع الثاني فامكن اعتبارهما فيعتبر كل منهما
هذا ازيد مما في بيان الاتقاني
اما وجه عدم الضمان في التلف باليد فلان اليد امانة في
يد المستحق القبض بامانة وهذا ظاهر لا اعظم وكذا اذا
لان تضمين الاجير المشترك نوع استخفاف عنهما حيا لاموال
الناس فانه يقبل اعمالا كثيرة رغبة في كثرة الاجر فيجر غير
حفظها فيضمن حتى لا يقتصر فيه ولا ياخذ الا مقدور المحفظة
الاجير الواحد لا يقبل العمل بل يسلم نفسه فيكون السلامة غالبة
واما في المشترك فانما يعمل فلان المنافع حتى صارت
فتوقف فيه بالقياس والاجر الواحد
عمله كالمستاجر وتسليم النفس
فيها اذا امره بالتصرف فيه بالكيل
الاجر بما سماه نصا فيقول منقولا
فلذا الاجرة هذا الحصر فاما الاكيد
البداية

ولا ما تلف بعمله بان انكسر القدوم في عمله وتخرق الثوب من دقه هذا اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد
ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية قوله وفي اربعة اشياء لان مبنى الاجارة
دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى
الاربعة لاندفاعها بما دونها كما مر في كتاب البيع قوله غير انه يشترط فيها انما يفارق عقد
الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار
التعيين وجوزوا عقد الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الى آخر ما
ذكره الشارح خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذلك
الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة توجب الفساد فكيف الجهالتان والنقض
بمسئلة الخياطة غير مسموع لان الاجر ثم يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة اما في هذه المسائل
فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة وللاعظم انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح
كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان سكنى بيت يخالف اسكانه الحداد الا يرى ان اسكان
الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية
اه ان الاجارة تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فيه فلا
يعتبر به ولو احتيج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان يسلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اقل
الاجرين للمتيقن به هذا زبدة ما في العناية قوله واحتمال الخلاف حيث قال فهو جائز يحتمل
الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا
قول الكل وان يكون قول الاعظم رحمه الله خاصة كما في نظائرها قوله جاز ان نفى انهما خاطا
المسمى فيه قوله لان ذكر اليوم للتعجيل اي لا للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله
خط اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاط في الغد استحق الاجر فكذا ههنا و
ذكر الغد للترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله خط غدا بنصف درهم كان للترفيه
فكذا ههنا اذ ليس لتعداد الشرط اثر في تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان
ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد المضاف الى غد ثابتا باليوم واما في الغد فلان العقد
المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع في كل واحد
منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كما في قال خط بدرهم او نصف
درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل فان به يتعين

حتى قال ابو الليث الا الاتفاق وفخر الاسلام الى
الاختلاف يعني ان المذكور فيها قول الاعظم غير
لا يجوز وبه ذهب العتابي وغيره كذا في البيانية
سنه رحمه الله

الاجر

الاجر للزومه عند العمل كما تقدم كذا في العناية قوله للترفيه اي للتوسيع يقال فلان في فناء
ورفاهية من العيش اي سعة قوله لهما ان كل واحد معناه ان المعقود عليه واحد
وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل بعض اغراضه في اليوم من التعجيل والبيع
بزيادة فانه قد يفوت ذلك ويكون التاجيل مقصودا اقصاء باختلاف الغرض كالتوعيل
من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية قوله مفسدا اذا انظرنا الى ذكر العمل كان
الاجير مشتركا واذا انظرنا الى اليوم كان اجيرا واحدا وهما متنافيان لتنافي لوازمهما فان
ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس
في المدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي التاقيت
الى المجاز الذي هو التعجيل وح يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه
ويفسد الغد ويجب اجر المثل قوله كما مر اقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة لانه
جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا ينعدم في اليوم
الثاني فيعتبر لمنع الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان قوله لا يزاد على نصف
درهم لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى قوله الا بشرط لان خدمة
السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد
من اشتراطه قوله لا يخرجه اي من الغاصب قوله وصح للعبد قبضها اي قبض الاجرة
في قولهم جميعا لانه ماذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية
حقه فان النافع ماذون فيه كقبول الهبة وان كان ماذونا وهو العاقد رجع الحقوق
اليه فيكون له القبض وفائدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجر فانه يحصل بالاداء
اليه انما وضع المسئلة فيما اذا آجر المغصوب نفسه فان آجره الغاصب كان الاجر له لا للمالك
لا ضمان عليه بالاتفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى
لانه العاقد كذا في العناية قوله وباخذها مولاه قائمة اي لو وجد مولى العبد ماله في يد العبد من
الاجرة اخذها لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق
بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى ياخذه المالك كذا
في التبيين قوله وشهرا بخته اي من غير تعيين منهما قوله والاول باربعة لانه المذكور اولا
يعني لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي العقد

وفيها دليل آخر ذكره صاحب الهداية اولا وهو ان ذكر اليوم
للتوقيت لا حقيقة فكان قوله ان خطه اليوم بدرهم
مقتصرا على اليوم فانقضاء اليوم لا يبقى العقد الى الغد
بل يقتضي انقضاء الوقت وذكر الغد للتعليق اي الاضافة
لان الاجارة لا تقبل التعليق لكن تقبل الاضافة الى وقت
في المستقبل فيكون مراده كونها حقيقة واذا كان للاضافة
لم يكن العقد ثابتا في الحال فلا يجتمع في كل يوم تسميتان
كذا في العناية سنه رحمه الله

واوضح منه ما ذكره الاكمل حيث قال فان ذكر اليوم حقيقة
لا يترك واذا لم يمنع عن ذلك مانع كما نحن فيه فان الجمل
على الحقيقة يفسد العقد فنفاه ذلك مانع عن الحمل عليه وقام
الدليل على المجاز وهو نقصان الاجر للتاخير بخلاف حالة
الانفراد فانه لا دليل ثمة على المجاز فكان التوقيت مرادا
وفسد العقد ورد بان دليل المجاز قائم وهو تصحيح العقد على
تقدير التعجيل فيكون مرادا نظرا الى الحال والجواب ان
الجواز نظرا الى حال النزاع فلا بد من دليل زائد على ذلك
وليس بموجود بخلاف ما نحن فيه فان نقصان الاجر دليل
زائد على الجواز نظرا الى ما ذكرنا فهم ان قياس زفر حالة
الاجتماع بحالة الانفراد فاسد لوجود الفارق كذا في العناية
سنه رحمه الله

تحريا للجواز او نظرا الى تحير الحاجة فان الانسان انما يستاجر الشيء لحاجة تدعوه اليه والظاهر وقوعها
عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو
قال شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفايدته تظهر فيما اذا عمل الاول
دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم
من تقرير غاية البيان قوله وحكم الحال يعني اذا استاجر رجل عبدا بمدة معينة فمضت فقال
المستاجر مريض او آبق في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان تاتي ساعة يحكم الحال اي ينظر حال
العبد في حال الاختلاف ان كان مريضا او آبقا فيها فالقول للمستاجر مع يمينه وان كان
صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوى قول من شهد له الظاهر قوله
بما عملت كالقصيص والاصفر مثلا قوله لان الاذن مستفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول
قوله فكذا اذا انكر صفته قوله ان يصدق باليمين وبعده هو بالخيار بين تضمين الصانع
وبين اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى قوله ينكر تقوم اه والقول
قول المنكر قوله معاملة وذلك بان تكررت المعاملة بينهما باجر لان سبق ما بينهما باجر
يعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما قوله ان كان معروفا اه لانه لما فتح الحانوت لاجله
جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قال الاعظم رح لانه منكر وما ذكر
اه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع كذا في الغاية
واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة رح يقول اه

باب فسخ الاجارة

قوله وبرء الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت في ظهر الدابة من الرحل كذا
في المغرب قوله وبخيار الشرط اي وبفسخ الاجارة اذا استاجر المستاجر دارا على انه او
الموجر بالخيار فيها ثلثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي
لا تفسخ الا بالعيب وكفى بنا حجة عليه لزوم ضرر المستاجر على قلع الضرس واتخاذ الوليمة
وايضا يلزم منه جبر من استاجر رجلا ليقطع يده لاكله دفعت بها ثم برئت على التزام قطع
اليد وهذا باين لزوما وفسادا لانه الزام ضرر زايد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله
وهو لزوم ضرر اه تفسير للعذر كما لا يخفى قوله ضرر الحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ
فقال بعضهم يبيع الاجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر بها فالمشتري
يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع وتسليم الدار فينفذ القاضي بيعها وينفسخ

قوله فان المالك يعني اذا استاجر رجل من صاحبه فاختلفا بعد مضي المدة فقال المالك ما
الظاهر انه كان جاريا منه رحمه الله

واختاره اكثر شراح الوقاية وقد يستدل في متن
الرجوع الى الحلف كرجوع القهستاني منه

الاجارة

الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق قوله
قيل تاويله اقول هذا اشارة الى قول مفتي الثقلين فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة
بالمخيط والمقراض ولا يعجز عن اكتسابها فكيف يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة في خياط
يعمل النفقة في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى
قوله فلا يتحقق العذر اقول شرح هذا بان من ليس له راس مال غير الابرة والمقراض لا يحل
له الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة
بالناس اما بابطاء خياطة اثوابهم او بسرقة قطعة منها ونحو ذلك حتى تنفروا عن التعامل به
فتعطلا معا ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زايد كما مر مع انعدام راس
مال غيرهما وقد وجدت في الكافي بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعذر
العذر المعين الذي نشاء من ذهاب راس المال فليتامل قوله وبدا مكتري وهو بالمد مصدر
بدا له اي ظهر له فيه راي غير الاول منعه عن ذلك كذا في الغاية قوله فلا اعتبار له ولانه يمكنه
ان يعقد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروي الكرخي انه عذر لانه لا يعرى
عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض وعلى رواية
الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين قوله وترك خياطة بالجر عطف على الكاري و
اللام في المخيط متعلق بالمستاجر وفي ليعمل للمترك قوله وبيع ما اجر بالجر عطف على المترك اي
وبخلاف بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزايد في المضي على
موجب العقد غاية فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة به لما سلمت قط
ولبطلت حوائج الناس كذا في التحقيق

مسائل شتى

قوله حصاد جمع حصيد وحصيدة
وهما الزرع المحصود والمراد بهما ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع
قطعه قوله قصارة بالدال المهملة والنون من قصدن اي سكن وفي بعض نسخ الهداية
محاذة من حداء بالهمزة اي سكن كذا في النهاية قوله وهو مجهول فيقبل قفيز الطحان
قوله رد عوضه اي جاز ان يزيد عوض الاكل وذلك لانه استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد
فاذا انتقض كان له رد بدله كالمتاع اذا سرق والماء اذا شرب كذا في البيانية قوله مضافة
الى الزمان لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا تتصور وجودها في الحال فيكون مضافة
ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما مر

قوله وينفسخ بموت اه نوقض هذا بمن استاجر دابة الى
مقصد معين فمات صاحبها في وسط الطريق فان الاجير يركبها
اليه بالاجر وقد مات احد المتعاقدين وقد عقد لنفسه ولم ينفسخ
العقد اجيب بان ذلك للضرورة فانه يخاف على نفسه وماله
حيث لا يجد دابة اخرى في وسط الفلاة حتى قيل ان وجد
دابة اخرى او مات في موضع قريب قاض رفع الامر اليه استاجر
منه الدابة ينتقض الاجارة لانه لا ضرورة الى ابقائها مع وجود
ما ينافي البقاء وهو موت الموجر فعدم الانفساخ هنا
بالاستحسان الضروري والمستحسن لا يورد نقضا على القياس
لظهور الحياض والاواني نوقض ايضا بما اذا مات الموكل
فانه ينفسخ الاجارة ولم يعقد لنفسه واجيب بانه ليس بلازم
فانا قد قلنا ان كلمات العاقد لنفسه انفسخ ولم يلزم
بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس
غير لازم كذا في الغاية منه رحمه الله

في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته الا يرى ان البيع
لما لم يجز اضافته لا يجوز فسخه ايضا واضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبر به والمزارعة
والمساقاة اجارة لان من يجيزهما يجيزهما على انهما اجارة فيجوز اضافتهما اما ذكرنا
والوكالة والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته على ما بينه والكفالة
التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط وتفويض القضاء والامارة يجوز
تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان لانه تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الا يرى
انه صلعم امر زيدبن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه
البخاري والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية
وهي تمليك المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل
مجازا عن الوكالة كذا في التبيين ونقول واما الطلاق والعتاق والوقف فمغنى عن البيان
بما مر قوله لا البيع واجارته اه يعني ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل
لانها تمليك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة
وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال كذا في الزيلعي رحمه الله

كتاب المكاتب

سمي بالكتابة
لانه بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا
او لان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب
وبين المعتق على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه
فيه دون المعتق على مال واما معنى فلان المكاتب يعجز بعود رقيقا دون المعتق على مال وان اشتركا
في كونهما عاقدين لاحتياجهما الى الايجاب والقبول كذا في العناية قوله بازنة معينة اشارة
الى الفرق بين المنجم والمؤجل حيث اكتفى فيه باداء المال في آخر المدة معلومة كانت او لا
حتى لو كاتبه على الف الى الحصاد او الى الدياس صح كما سيصرح به الاكمل رح في شرح قول صاحب
الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف اه واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما
يؤدي فيها كما يفصح عنه تمثيله بقوله كاتبتك بمائة على ان اه قوله لانه عاجز عن التسليم
لخروجه عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال والعاجز عن التسليم لا بد له من
اجل يقدر به على البدل قوله وفي السلم الاجل اشارة الى جواب ما يرد علينا من ان امكان
الاستقراض ثابت في السلم فلم لا يجوزون فيه البدل الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة

كالنذر لكن فيها تمليك المطالبة فلا يجوز تعليقها بمطلق الشرط بل بشرط ملايم بخلاف الوكالة فانه لا يجوز تعليقها بمطلق الشرط اذا كان متعارفا كذا في التبيين سه رحمه الله

فان قيل المسلم اليه عاجز عن التسليم ولهذا رضي بان يجعل البدلين مؤجلين ان يشترط ان شاء فعلى الاجل في عقد السلم ايضا ولم يشترط اجيب عنه بان المسلم اليه اهل قبل العقد كونه حرا لكان احتمال العقد ثابتا وقد دل الاقدام على العقد عليها ثبت وتفاعل من الخصمة ان يقول احتمالها في الكتابة ثبت لان المسلمين مأمورون باعانة والطرق متسعة استدانة واستقراض واستيهاب واستعانة بالزكوات والكفارات والعشور والصدقات وقد دل الاقدام على العقد عليها كذا في العناية سه رحمه الله

وهو يعتمد

وهو يعتمد المعقود عليه وهو وجود الاول لا بدمنه لانه صلعم نهى عن بيع ما ليس عند انسان ووجود
الثاني ليس كذلك للاجماع على ان من ليس عنده فلس احمر جاز له ان يشتري ما شاء بما شاء
وبدل الكتابة معقود به لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة عليه ليس شرطا فكذا على البدل
واما المسلم فيه فهي معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فاشبه المبيع ووجوده شرط فلا بد
من القدرة عليه قوله فان اديته هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك لا يحتمل الكتابة و
يحتمل الضريبة لان الجعل يستعمل في اخذ المال من عبده جبرا فلا يتعين جهة الكتابة الا بهذا القول
بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتماله لها لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فقن فلا حاجة اليه
هنا في تعيين الكتابة لما في كاتبتك وانما ذكره لتخصيص العبد على اداء البدل عند النجوم والكتابة
بدونه صحيحة كذا فهم من الكفاية قوله اي غرم القيمة لانه لا يمكن ايجابه لبقاء الملك رقبة
فتعين القيمة بناء على ان منافع البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو استحقت الامة
المشتراة غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطء في حكم المنفعة لما
غرم ويقدر بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم ايجاب حال واحد ما لزم بضربات متعددة كذا
فهم من الكافي قوله او مثل المال يعني ان كان مالها المجني عليه مثليا او قيمته ان كان قيميا
قوله على قيمته اي بان قال ان اديت الى قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك قوله
او على كالعبد والفرس اللذين هما مكان لغير المكاتب قوله فسد جزاء لقوله فان كاتبه
اما الفساد في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها باختلاف المقومين وجنسا
فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها تكون جيدا او وسطا او رديا او
اما في عين الغير فلانه لا يقدر على تسليمه لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما في مائة دينار يرد
عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى
العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا لجهالة قدرها وجنسا ووصفا هذا
عندهما وعند الثاني يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما
اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه ليس بمال متقوم في
حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله وعتق فيهما
اي في الخمر والخنزير لان العقد ينعقد فيعتق بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا
كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء تلك القيمة لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة اما بنفسها

قيل عليه ان الكلام فيما يؤدي معناها وذلك اليه قول الشارح او بلفظ يؤدي معناها وذلك المجموع ما في الكتاب فلا يلزم ذكر قوله فان عجزت فقن فلتأمل اقول هذا ليس بسديد لان معنى كلام الكفاية ان هذا اللفظ يؤدي معناها بتمامه بلا حاجة الى قوله فان عجزت فلا يتوجه ما ذكر اصلا فلتأمل سه رحمه الله

على ان ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا فيه وكذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين
لانه المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداءه لانه لا يتفطن على مراد العاقد
لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهول كجهالة الثوب فينبغي ان
يؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول
ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين فلا تاثير لها الا في فساد العقد لا في ابطاله ولا
وقوف على اداء الشروط في الثوب فاسم الثوب كما يتناولها ادى يتناول غيره ومعلوم ان مراده
ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معينا ولا يدري ان
المؤدي هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والسعاية
وانما لزمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لاجل الفساد وقد تعذر رده بنفوذ العتق
فيه فيلزمه قيمته كما يشتري شيئا فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض او تلف في يده قوله
ولا فرق اي يعتق باداء الخمر صرح به بشر الشرط او لم يصرح قوله ان ادى العين عتق لانه
بدل صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانه البدل معنى لان المراد اداء قيمة نفس العبد على نقله
الاكمل رح وان كان ظاهر دليل فرع يشير بكون المراد بها قيمة الخمر قوله وذكر جنسه كالعبد والعرض
وقوله او لم يذكر نوعه كالتركي والهندي وصفته كالجيد والردي قوله مثلا اي كافرا مقدرة
كانه ارطال صح لانه مال متقوم في حقهم كالخل في حقنا قوله لسيده اي للمولى قيمة الخمر لان المسلم
ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر كلاهما قوله كما مر اشارة الى قوله لان المسلم
منهي اه **باب تصرف المكاتب** قوله لمقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه
مالكية اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد
وذلك قد يكون بالسفر والتقييد بمكان ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل وما
ورد عليه ان هذا يقتضي بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله ولا يفسد الكتابة يعني ان
الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا امكن في صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني
سنة او زمانا وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تفسد
به الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة اه يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث
المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انها
معاوضة مال بغير مال وقوله مع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل رحمه الله

وانه لا يتحكم عليه احد ويحصل له المال باي وجه شاء وذلك بان يتصرف كيف ما شاء ويتفرد به كذا في التبيين رحمه الله

ولانها مبادلة مال بمال في حق المولى ومبادلة مال بغير مال في حق العبد اذ لا يملك نفسه فيوفر عليهما حظهما كذا في التبيين رحمه الله

بقوله

ولو قال في جانب المولى اعتاق او قال في جانب العبد عتق كان اولى كذا في البيان رحمه الله

بقوله او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك
لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في
الاعتاق لدخوله في الكتابة بهذا الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق والاعتاق لا يبطل
بالشروط الفاسدة انتهى قوله وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراط ان لا يخرج عن البلد وان
لا يبيع بالنسيئة قوله ان ادى بعد عتق الاول اه واما ان ادياه معا فهما جميعا معا فولاؤهما
للمولى ترجيحا للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبا
فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا في الغرر قوله لا تزوجه الا
باذنه لانه ليس من جنس الاكتساب وفيه ضرر للمولى بلزوم المهر في رقبته وانما استفاد من
التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى اداء فبقي على الحجر
فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا في المكاتب اما في المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا
اذنه ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال
زفر رح يجوز وذلك لانه من باب الاكتساب وانا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لا في
المنافع وهو حق السيد فان عتقت قبل ان يفسخ النكاح صح ذلك النكاح لانه لا يفسد الا
لحق المولى فاذا اعتقت زال حقه فيصح ولا خيار لها لانها باشرت العقد برضاها ونفذ
بعد العتاق كذا في الغاية ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه ايضا
وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والمأذون وهو اتخاذ الجارية للتمتع وذلك لان مبنى حل
التسري على ملك الرقبة والرقيق مطلقا لا يملك شيئا من احكام مالكية المال فلا ينفعهم
اذنه وسيشير الشارح الى هذا المعنى بعيد هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به
ما لا يحتمل الفسخ قوله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله قوله الا بيسير
اي لا يصح تصدقه الا بشيء يسير قيل ما دون الدرهم يسير يتوسع الناس فيه كذا في الكفاية قوله
وتكفله بالنفس او بالمال باجر او بغير اجر لان الكل تبرع كذا في التبيين قوله لانه فوق الكتابة
لان الثابت للمكاتب بثبوت حق الحرية وللمعتق على مال حقيقتها كذا في الكفاية قوله
منه اي من العبد قوله وشريك اي شركة العنان وشركة المفاوضة قوله ويكاتب عليه
اي يصير مكاتبا مثله قوله كما يعتق عليه اي لو كان المكاتب حرا واشترى واحدا منهم يعتق
عليه قوله مخاطب اي يكلف بها قوله لانه غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الا على الموسر

يعني ان علة حل الوطء منحصرة في الامرين ملك اليمين وملك النكاح وكل واحد منهما منتف ههنا اما الاول فلانه لا يتصور الا في الحر وكلامنا في الرقيق كاملا او ناقصا واما الثاني فلان الكلام في التسري وهو التمتع بلا نكاح وسيجيء تفصيل هذا البحث في كتاب المأذون اخذا من التحفة وغيرها رحمه الله

وهذا معنى قول صاحب الهداية لان الاعتاق على مال اسقاط الملك عن رقبته واثبات الدين في ذمته المفلس انتهى رحمه الله

قوله وصح بيع ام ولده اه يعني اذا ولدت مكاتبته الكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس ينفيه يعني ولا نص فيه يتمسك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اي ولد ولد من امته اعترض عليه بان الكاتب لا يملك المشتري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك المشتري لا يحل وطء امته لكن ان وطئ وادعى النسب يثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطئها فولدت وادعاه يثبت النسب قوله لان الولد يتبع الام وانما كان يتبعه الام ارفق لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض وقوله وفروعه يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد لان هذه الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كالام لم يجز بيعها كذا في العناية قوله لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذا رواية المبسوط وفي شرح جامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده يتاخر اداؤها الى ما بعد العتق واليه اشار الشارح بقوله وههنا لا قدرة اه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بان رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرقية والحرية لكن تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا اي ولد المكاتب ليس في معنى ولد الحر لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى اه ولان المغرور في الاصل حر فاذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرق ماؤه وفي الفرع رقيق فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فتعذرت التعدية قوله بل توفر الى العتق فكان المانع عن الالحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتاخير فيبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا غرم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها كذا في العناية قوله بغير اذن المولى انما قال بغير اذنه مع ان حكم الماذون كذلك ليتبين منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولى قوله يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يحل له ان يطئها ولو باذن المولى ومع هذا لو وطئها ثم استحقت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امراة بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ بالمهر اذا اعتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق انه اه ان الكتابة اوجبت الشراء والشراء اوجب سقوط الحد واسقوط الحد اوجب العقر ولا كذلك النكاح كذا في البيانية والدراية والعناية

هذا الذي ذكره المص هو المولود قبل عقد الكتابة المشتري بعده واما المولود في الكتابة فهو اقوى دخولا فيها ثم المولود المشتري ثم الولد وغير هذا اتفاق وتوفي الاحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم ابيه والمولود المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا والارد في الرق والولد ان يردان كما مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا واما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة الى آخر ما ذكره الزيلعي رحمه الله في التبيين منه رحمه الله

لان حق امتناع البيع ثابت فيها متوكد او قوله متوكدا احتراز عن الآبقة فان بيعها لا يجوز وبيع ولدها يجوز لان امتناع البيع في الآبقة غير متوكد اذ الاباق مما لا يدوم وكذا بيع المستاجرة والجانية فان الامة اذا اتصفت بهما امتنع بيعها مقرونا بشيء فاخذ قيد القرار احترازا عن مثل هذين الوصفين وقيد الشرعية احترازا عن السواد والبياض والطول والقصر فانها لا تسري كذا في العناية منه رحمه الله

مع ان القياس يقتضي الحكم في الاصل الى الفرع هو نظيره بعينه وههنا ليس كذلك كما يرى كذا في البيانية منه

لانه لما كان مواخذا بالعقر في حال الكتابة في الوطء بغير اذن المولى فلان يؤاخذ بالعقر في الكتابة بالوطء باذن المولى بالطريق الاولى كذا في الدراية منه

هذا اذا كانت المراة ثيبا اما اذا كانت بكرا فاقتضاها يواخذ به في الحال لانه ضمان جناية هذا اذا كان المولى لم ياذن للمكاتب في النكاح فان كان اذن له فالعقر يؤخذ منه في الحال لان الاذن في النكاح يتناول الجائز والفاسد كذا في البيانية منه رحمه الله

فكانت اوجبت العقر

قوله

قوله والقياس اه يمكن ان يجاب عنه بان الوطء وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء منها وتنزل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت بعد سنين في غرر الاستاذ رحمه ما مآله هذا قوله فتعتق بعد موت المولى اي على الاستيلاد ويسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان تاخذ العقر اي مهر مثلها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة ام ولده اي وصح كتابتها لان الكتابة يتوسل بها الى ملك السيد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جائزا وههنا اصول ذكرت في الاكملية وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد وتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها بلا فائدة بالنسبة الى البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب بعتق الاولاد ويخلص له الاكساب قوله اي فصحت كتابة مدبره لوجود المقتضي وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها ولا انتفاء المانع وهو عدم المنافاة قوله في ثلثي قيمته اي مدبر الاقنان قوله كما مر يعني قوله قبيل هذا فان الاعتاق لما كان متجزيا اه قوله عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل ليس بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان في قسمته مثلا بدلا عن الف وذلك ربوا قوله الا انه فاعطى له حكم المال قوله ليس بمال من وجه لاحتمال التعجيز قوله فاعتدلا اي استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتبارا عما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ربوا قوله فان مات مريض اه اي كاتب المريض عبده على الف الا مئة وقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا لضرر تاخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم قوله ثلثي البدل وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلاثون درهما وثلث درهم قوله والباقي وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم قوله وفيما زاد اي الزائد على ثلثي القيمة قوله ويصح للتاخير لان من له ترك شيء له ترك وصفه والتعجيل وصف فيجوز تركه قوله في المقدار وهو اسقاط الف وهو في التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى قوله فتنفذ بالثلث اي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الاسقاط والتاخير لكن لما اسقط وذلك الثلث لم يبق التاخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لان حق الاسقاط ولان حق التاخير كذا في العناية قوله فان قال حر لسيده لما فرغ من ذكر احكام تعليق

قال الشارح رح ولا فائدة في التخيير قبيل تقابل ان يقول اما ان يبقى بعد الموت حكم الكتابة اجلها او لا فعلى الثاني يتعين ثلث القيمة وعلى الاول ينظر فائدة التخيير او الزيادة اليسر مع الاجل من ناقص حال والجواب ظاهر منه رحمه الله

قال الاكمل لا يخفى عليك ان قوله فيخير لان في التخيير فائدة وان كانت بعد الموت لان ابقاء الكتابة ابقاء الاجل وادا واقلها اعسر لكونه حالا فكان التخيير بعد الموت انتهى منه رحمه الله

وتقابل ان يقول الكتابة عقد واحد فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة واجاب عنه الاكمل بجواب طويل الزيل فليطلب في غايته منه رحمه الله

وفيه بحث لان المال ما يتمول به وهو يعتمد الاحراز وذلك في الاصل غير متصور وجوابه مذكور في العناية وقد تركناه هربا عن التطويل منه رحمه الله

فانه يقدم احكام الاصل الا ان يكون الاصل في تصرف ذلك كذا في العناية منه

بالاصيل في الكتابة شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالنائب فيها قوله لانه متبرع حيث لم يأمر العبد الحر بالاداء ولا ما هو مضطر في اداءه وهل له ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه قوله وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ في حق مالك العبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على اجازة من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله وعلى فلان يعني العبد الاخر الغائب لهذا المولى قوله يتوقف على قبوله لعدم الولاية عليه كمن باع عبده وعبد غيره او زوج امته وامة غيره قوله فيصح يعني ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل شيء قوله قبل جبر اي يجبر المولى على القبول قوله واما الغائب يعني القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شيء من البدل وجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه ينال اداه قوله وان لم يكن اي الدين المذكور قوله لانه اي كل من الحاضر والغائب اقول ظاهره مخالف لقول الاكمل رح لان الحاضر قضى دينا عليه وشبه لا يرجع فليتامل قوله وانما يرجع معير الرهن جواب عما قيل الغائب هنا كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير ما ادى تقريره ان المعير كالغائب في جواز الاداء من غير دين عليه لان الاضطرار فان الاضطرار انما هو اذا فات له شيء حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو بعرضية ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خسرانا قوله لغو فان قبل الغائب اذا لم يقبل فليس ذلك منه شيء وليس للمولى ان يأخذه بشيء من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا قوله وان كوتبت اه اي اذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنيها الصغيرين جاز وانما وضع المسئلة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة قوله فان ادى الى ابيهم اي لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو متبرع غير مضطر وما ذكر كل لا رجوع

باب كتابة العبد المشترك

قوله وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان بدل الكتابة على العجز ذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض كله فامتنع العجز قوله فذاك اي المال المقبوض القابض قوله وفائدة الاذن اي الكتابة واما فائدة الاذن بالقبض

فان قيل حق الحرية حاصل بالكتابة وربما فانه لو لم يؤد وكان معسرا اجيب بانه يتوهم وحق الرجوع لم يكن ثابتا فلا يثبت به كذا في العناية

فان قيل اذا ادى احدهما ينبغي ان يعتق الابن الاخر لانه لا اصالة بينهما ولا تبعية فالجواب ان احدهما اذا ادى كان اداؤه كاداء الام لانه تابع لها من كل وجه ولو ادت الام عتقوا فكذا اذا ادى احدهما قيل وهذا فائدة وضع المسئلة في صغيرين دون صغير واحد ليعلم هذا الحكم كذا في العناية

فانقطاع

فانقطاع حقه في المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله واذا شرك بالقبض اه قوله اذن للعبد بالاداء اليه الا اذا اداه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد قوله مشترك بينهما كالبدل قوله فيقتصر على نصيبه فبقي نصيب الاخر مكاتبا على حاله قوله وطئ ام ولد الغير فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن الثاني قيمة الولد للاول عند ابي حنيفة رح لان حكم ولد ام الولد حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا لابنها اجيب بان عند الاعظم رح في تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احديهما فكان حرا بالقيمة قوله ويضمن نصف قيمتها للشريك لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد قوله مليئا اي غنيا قوله ثلثا قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما اشبهه في كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام وامثاله في كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطء والاعتاق ونوابعه كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على مال والغايت من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث قوله واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا او ابق فانه يضمنه ولا يتملكه فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك كذا في العناية

باب الموت والعجز

قوله عن نجم وهو الطالع ثم سمي الوقت المضروب ثم سمي ما يؤدى فيه من الوظيفة قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غائب يرجى قدومه والتعجيز النسبة الى العجز والحكم به والى الحكم القاضي كذا في البيانية قوله الى ثلثة ايام وهي مدة ضربت لانظار الاعذار قوله وعند ابي يوسف لا يعجزه اي الحاكم الحاكم يعجزه مطلقا سواء كان له وجه سيحصل او لم يكن حتى يتعاقب على المكاتب شهران وجه قوله ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال المكاتب اذا توالى عليه النجمان رق في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه ولقائل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بقائم لانه يفيد الوجود عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق ووجه قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان العجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم اخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاولى فيرد في الرق قبل توالي النجمين قوله برضاء المكاتب وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر في مكاتبه

وكما لغائب لا يسمى

بقبض الشريك لم يرجع فان قيل يرجع بما بقي اذا لم يحصل مقصوده من التبرع كمن تبرع باداء الثمن عن المشتري ثم هلك المبيع قبل القبض اذا استحق فان له الرجوع لعدم حصول مقصوده من التبرع وهو سلامة المبيع للمشتري اجيب بان المتبرع عليه هو المكاتب من وجه من حيث ان مقصوده الاذن بقضاء دينه من ماله وبعد العجز صار عبدا ولا يتوجب على عبده شيء بخلاف البائع فان له والمولى لا يتوجب على عبده شيء بخلاف البائع فان له دينه محل صالح لوجوب دين المتبرع فيثبت له الرجوع اذا لم يحصل مقصوده كذا في الكافية سه رحمه الله

وانما قلنا ذلك لان المكاتب نصف كسبه له لا يتوهم له فيه احد كمن نصفه مكاتبا والنصف للشريك الذي لم يكاتب لان نصف قن وكسبه له فاذا اذن للمكاتب ان تصرفه بدينه صح اذنه كذا في البيانية سه رحمه الله

وظيفة من وظايف بدل الكتابة كفاية وقد مر منا هذا التفصيل في الباب المذكور مرة اخرى سه رحمه الله

وقيل اعمر منه ومن الحكم سه رحمه الله

كما يدعي الخصم للدفع فان احد عي عليه اذا توجه الحكم عليه فادعى الدفع فقال لي بينة حاضرة انه يؤخر يوما او يومان او ثلثة لانه ارادعليه وجعلوا هذا التقدير من باب التحيل دون التاخير والاصل فيه قصة موسى مع الخضر عليهما السلام حيث قال في المرة الثالثة هذا فراق بيني وبينك وذلك قدر الشرع من الخيار ثلثة ايام كذا في العناية سه

ولا ابنبي الكتابة على التخفيف والتسهيل اي عقد رق بالعبد ولهذا كان التنجيم والتاجيل اجل من الكتابة الحالة وان كانت جايزة ثلثة ايام والتنجيم يشمل ان يقول كاتبتك على عشرة اوراق من ذهب تؤدي الي في كل شهر وفيه التسهيل في الاداء والرق كذا في البيانية سه رحمه الله

ولو لم يرض به العبد لانه من القضاء بالفسخ لانه غصب لازم تام فلا يرفع القضاء او الرضاء كالرد بالعيب بعد القبض كذا في الهداية سه رحمه الله

وكذا لو قبض نصيب الكل بغير امرهم لا يعتق الا اذا اجازوا قبضه او قبضه بامرهم لانه اذا قبضه بغير امرهم
لم يبرأ عن نصيب غير القابض ولهذا كان لهم ان يطالبوا المكاتب به ولو كان للمولى وصي وعليه دين مستوفى
او لم يكن مستغرقا لا يعتق بقبض الورثة لانهم لا يملكون القبض ويعتق بقبض الوصي سواء كان عليه
دين او لم يكن ويعتق بقبض الغرماء ولو اوصى بمال الكتابة لرجل فسلمه المكاتب اليه عتق لانه وصل الحق الى
مستحقه كذا في التبيان

قال المص وما في يده لسيده اي كان في يده من كسبه
لمولاه لانه ظهر انه كسب عبد وهذا لانه كان
موقوفا عليه او على مولاه وقد زال التوقف كذا في
الهداية يعني ان ادى بدل الكتابة فهو له والا فلمولاه وكذا
فهو قضاء بالعجز فتفسخ الكتابة لان هذا الاختلاف اختلاف
في الولاء مقصود او هو واضح وذلك يبتنى على بقاء
الكتابة وانتقاضها فانها اذا انتسخت مات عبدا و
استقر الولاء على مولى الام واذا بقيت واتصل
بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء الى مولى الاب
كذا في العناية

وهنا سؤال مشكل وهو ان ملك الرقبة كان للمولى
فان يتحقق تبدل الملك واجيب بان ملك الرقبة للمولى
كان معلوما في مقابلة ملك اليد للمكاتب فان للمكاتب
ان يمنع المولى من التصرف في ملكه وليس للمولى ان يمنع
المكاتب من التصرف في ملكه وبالعجز ينعكس ذلك و
ليس ذلك الا تبدل الملك للمولى وفيه نظر لانا لا نسلم ان
ذلك تبدل ولئن كان فلا نسلم ان مثله بمنزلة تبدل
العين ولعل الاولى ان يقال المولى لم يكن له ملك يد
قبل العجز وحصل به فوجد التبدل وهذا ابين من الاول
وهذا بخلاف ما اذا اباح الفقير ما اخذه من الزكوة لغني او
هاشمي فانه لا يطيب لهما لان المباح له تناوله على
ملك المبيح فلم يتبدل بسبب الملك ونظيره المشتري
شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه
طاب له كذا في العناية

قال المص واذا ادى البدل اي يعني يقال له اذا ادى البدل الى ورثة
المولى متوجلا لانه استحق الحرية على هذا الوجه وبسبب
العقد كذلك فتبقى بهذه الصفة من غير تغيير وهذا
لان المولى لما كان صحيحا صح تصرفه بتاجيل الكل
كاسقاط بخلاف ما اذا كان مريضا وكاتب فان
المكاتب يؤدي ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا لانه
لما كان مريضا لم يصح تصرفه بتاجيل غير الثلث كاسقاطه
كذا في البيانية

يدل على ذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل فما لم يقبض لا تتم فيفسخ مستقلا به اذا فات
غرضه كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار في يده فصار
هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء او الرضاء كذا في التبيان قوله لفوات المحل وبموت
عبد آخر تركه فلمولاه ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا
بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية قوله
الا ما قبل الموت اي آخر جزء من اجزاء حيوته قوله والارث منه اي وحكم بان ما فضل من بدل الكتابة
فهو ميراث منه لورثته قوله وان ترك ولدا من حرة ذكر هذه المسئلة والتي ذكرها بقوله
وان اختصم اه فرق بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد حر من امرأة حرة وترك
دينا على الناس وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لمولى الام وصورة المسئلة الثانية
مات هذا الولد بعد الاب واختصم مولى الاب ومولى الام فقال مولى الام مات رقيقا والولاء
وقال مولى الاب مات حرا والولاء لنا فقضى بولائه لمولى الام قوله لانه اخذه عوضا اه
وتبدل السبب كتبدل العين قوله جاهلا قيد به لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا
للفداء لان ما نفته الكتابة للدفع في غاية الظهور قوله ولا تنفسخ يعني ان الكتابة حق المكاتب
لانها سبب حريته وحريته حقه فهي سبب حقه وسبب حق المرء حقه لا نفسه لانه لا حصول له فالكتابة
حقه فاذا مات المولى لم تنفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال حق غيره قوله فلا يصح اعتاق اه لانه
لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما
لم يملكه ابن آدم قوله فيجعل يعني ان القياس عدم الجواز في الكل ايضا لعدم الملك وجه الاستحسان
ان يصير اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه لجريان الارث فيه واذا برئ المكاتب
عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابرأه مولاه وما توجه عليه فاجعل اعتاق احد الورثة
ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله لا كذلك اعتاق البعض يعني انه لا يصح ذلك لانا نجعله ابراء
اقتضاء تصحيحا للعتق والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل واداء
الباقي بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل لهذا لو ابرأ المورث عن بعض البدل
لم يعتق شيء منه واذا لم يمكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضي فلا وجه لابراء البعض وكذا
حال ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية

كتاب الولاء

قوله وهو ميراث بالنص
المعنى الشرعي له باعتبار اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب

الارث

الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان مفهومها الشرعي والمعنى فيهما
التناصر فربما يكون وجود التناصر فيهما بان العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والمحالفة و
قد قرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم وحليفهم منهم
والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالات بالحلف انتهى قوله فالولاء
نوعان اقول هذا الفاء وصريح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما
صرح به الاكمل رح قوله وان شرط عدمه اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط
لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي
الا يرى الى قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ومما يفصح عنه ان كثيرا
من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج
الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياء معنى
ومن احيى غيره معنى ورثه كالوالد فيصير الولاء كالولاد والولاء يوجب الارث فكذا الولاء
فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول حسن
ابن زياد رح قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في السيد نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه
غيره هذا زبدة ما في الكفاية والعناية قوله مخالف لمقتضى العقد والنص ايضا وهو قوله صلعم
الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا
ابتداء او بجهة الواجب كالكفارة ونحوها قوله وقع قصدا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق
مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وتغيير مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام
والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا
لامه ثم اعتق الاب جر ولاءه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة وولدها معتقا
وولاؤهما له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان
مملوكا لمالك الام والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل
او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوءمين لاقل من
ستة اشهر يوم ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى مولى الاب لان المولى
قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان
كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين بقيامه

وثبت بولاء العتاقة العقل كما خوذ من العاقلة و
سيأتي بيانها في كتاب المعاقل ويثبت به ولاية النكاح
وقد ذكره الاستاذ في غرره هنا واحال تفصيله على
كتاب النكاح

اعلم ان هذا مختص بدار الاسلام حتى اذا اعتق الحربي
في دار الحرب وحلاه لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا
مسلمين لا يرثه وعند الثاني يثبت له الولاء ويرثه
كذا نقله الزيلعي عن منتقى التقليد

قال الشارح قلنا صورته اه قال الاستاذ الاحسن ان يقال
المراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب يثبت
للمولى فانه يستحق له اولا بالقصد وبسبب العتق منه
ثم يسري منه الى عصبته فليتامل

يؤيد ظاهر قول صاحب الهداية وان ادى المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق
عليه بما باشره من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب
وكذا العبد المأذون يعتقه او يشتريه ويعتق بعد موته لان
فعل المأذون بعد موته كفعله وان تركه على حكم ملكه وان
مات المولى عتق مدبره وامهات اولاده لما بينا
في العتاق وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاد
انتهى كلام الهداية

فيه وكذا اذا ولدت احد التوءمين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح منقوبا بنقوة
الغاية قوله لسيد الام لانها لما ولدت كذلك علم بتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق فيعتق
مقصودا ويعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر
ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب
الى الاباء فكذا الولاء والنسبة الى مولى الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لزمه فاذا صار
اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد
الانتساب كذا في الاكليل قوله والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه وكانها جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب
والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في قصدها العصوبة كذا في شرح
الفرايض للسيد الشريف قوله اي ذكرا اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها قوله لا تدخل في نسبته فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد
الام فانهما من ذوات الفروض وكالام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات
بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف ثم
قوله وهو انثى يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فهولاء
الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرايض ويدل على صيرورة الاولين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله او مع غيره وهو كل
انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب الا قولهم مع البنت قوله على ذي الرحم هو في اللغة
بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة ما ذكره الشارح رح بقوله اي من لا فرض له اي فرض مقدر
في كتاب الله او سنة رسول الله صلعم او اجماع الامة ولا عصوبة بحيث يحرز جميع المال عند الانفراد
ويدخل في نسبته اه كاولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا من اراد التفصيل
فلينظر في شرح الفرايض قوله عبارة الحديث قال الفاضل الشريف رح معناه ليس للنساء
شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما
كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة
عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى

فان قيل الحبلى اذا والت رجلا والزوج واني
غيره كان ولاء الولد لمولى الاب فما الفرق اجيب
بان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا الا ان
تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بحمل له كذا
في الاكليل سه رحمه الله

شخصان ادعيا ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه
يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما كما في
الكف كذا في الاكليل سه رحمه الله

فان قلت الاخ لاب وام عصبة مع ان الام داخلة
في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف
قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكن جعلناها
بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ
لاب كذا في شرح الشريف سه رحمه الله

حيث قال وذو الارحام اربعة اصناف الاول بنت الميت
وهو اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك الثاني بنت الجد
وهم الاجداد والساقطون وان علوا كابي ام الميت
وابي ابيه وابي جد ابيه وان علون كام ابي ام
الميت وام ام ابيه الثالث بنت الابوين
وهم اولاد الاخوات مطلقا وان سفلوا وبنات
الاخوة وان سفلن مطلقا وبنو الاخوة لام وان
سفلوا واناثهم ملحقة بالام لان بني الاخوة لاب وام
اولاد بني العصبات الرابع بنت الجد
ابي الاب وابي الام او جدته وهما ام الاب وام الام
وهم الاعمام والعمات لام والاخوال والخالات واناثا
خص الاعمام بالام لان العم من الابوين ادخل في الاعصبة
هذا زبدة ما في شرح الشريف سه رحمه الله

او ما ملكت

او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عن صار حرا ما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير منقولا بالمصدر الى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر
او ان جر ولاء معتقهن انتهى قوله فقد عرفت اي من قوله قبيل هذا قلنا صورته قوله يفرض
ذلك من بين قال الشريف رح وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب وحكم القاضي بجريمة عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر و
لم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اذا حكم القاضي بعتق
مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة ثابتة الى دار الاسلام
اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة
وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فدبره
بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو جر ولاء ه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر
باعتاقه ولاء ولد معتقة الى نفسه ثم الى مولاته انتهى كلامه **فصل** في ولاء الموالاة قوله
على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كون كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد في
كفايته فقوله وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين القيدين الى قيد الاسلام
ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا قوله اي ان جنى
الاسفل اه اقول ظاهره صريح في ان الارث مختص بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرطا الارث
من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث
الاسفل من الاعلى لان سبب الاحياء وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى
وههنا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم كذا في الكفاية قوله
ان لا يكون معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد علقه عنه وقد اشار المص رحمه الله
الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه اه وقوله وله اي للاسفل العدول عن الاعلى بحضرة الاغيره
المراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا في البيانية قوله ان يكون مجهول
النسب بان لا ينسب الى اغيره واما نسبته الى غيره فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو المختار

كتاب الاكراه

وهو في اللغة حمل المكره المكره على ما يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته
عليه وهو كارهه وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المص رح بقوله هو فعل اه وقوله يوقعه اي يوقع
الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه

فان قيل من شرط العقد ان يكون الاعلى حرا عاقلا
فان مولاة العبد والصبي باطلة فكيف جعل الشرائط
ثمانيا اجيب بان المذكورة انما هي الشرائط العامة
المحتاج اليها كل واحد من الصور واما ما ذكرت فانما
هو ما ورد فلم يذكره كذا في العناية سه رحمه الله

الاكراه على نوعين ملجئ وغير ملجئ هو الاكراه بالحبس والقيد و
الضرب ويفوت الرضا بالفعل به ضد الكراهة فاذا
وجدت الكراهة يفوت ضدها بالضرورة والملجئ هو
الاكراه بوعيد يلف النفس او العضو فانه يفسد الاختيار
كما يفوت به الرضا لان الاختيار في مقابلة الجبر فاذا
تحقق الجبر لم يبق له اختيار صحيح عناية الوقاية

رضاه وكذا الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا او يفسد اختياره مع تحقق عدم الرضاء
ايضا كالتهديد بالقتل مثلا يؤيد هذا التقرير قول الشارح وهذا القتل لا رضاء كما لا يخفى اعترض
عليه بلزوم قسم الشيء قسيما وقد قررناه هنا في الحاشية وقد يطلق الاكراه ظاهرا على حبس
الوالدين او الاولاد ايضا وهو لا يعد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا بعدم الرضا بخلاف
حبس نفسه كذا في التبيين والمنار قوله مع بقاء تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط
عنه خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل
على كونه مخاطبا ان افعاله مترددة بين فرض وخطر واباحة ورخصة وبانه تارة ويوجر اخرى كساير
افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا والربوا ويفترض
عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع قوله ما يسوءه ضد ما يسره من ساءه يسوءه سوءا بالفتح نقيض سره والاسم
السوء بالضم وقرئ عليهم دائرة السوء يعني الهزيمة والشر كذا في الصحاح قوله
غم الهوى هو بفتح الهاء وسكون الواو مصدر هوى يهوى كرمى يرمى هويا اي سقط الى السفل
قوله فالامتناع عنه اي عن الهوى قوله في الملجئ وغير الملجئ اي المضطر وغير المضطر اراد بالاول هو
النوع الثاني من الاكراه وبالثاني هو الاول منه قوله او يفسد هو بكسر اللام والضم لغتان فيه
بالفارسي فرز واشكار قوله واقعا في عصره لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم تغير
الزمان وانتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه من كل احد فلو كان الاعظم في زمانهما لافتى
بقولهما كذا في البيانية اقول قد ظهر من هذا التقرير ان مسئلة المتن على رأيهما قوله وشرطه
قدرة المكره شروع لتعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت شرائط لتحقق الاكراه الاول صفة
المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهي خوف الثالث صفة المكره به وهي كونه
متلفا او نحوه الرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه
قوله غما بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الهم قوله بل الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين اي
الشديد المؤلم كذا فهم من الصحاح قوله وعلى هذا اه ولهذا قال محمد رح ليس في كم تقدير لازم
بل ذلك على حسب ما يرى من حال من ابتلي به لان نصب المقادير لا يكون بالراي قوله لحقه متعلق
بالامتناع قوله لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اي العاقل البالغ في محله يعني
المال المتقوم قوله لفوات الوصف وهو الشرط لقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض وتاثير
انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربوا كذا في الاتقاني قوله تصرفا لا
ينقض اي لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد قوله ينفذ اي يجوز ويلزم القيمة كساير البياعات

وهو قوله فاي حمل ان عدم الرضاء معتبر في جميع صور الاكراه
واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور
يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد اقول هذا
هو المسطور في جميع كتب الاصول حتى قال صدر الشريعة
في التنقيح وهو اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او
العضو وهذا معدم للرضاء مفسد للاختيار واما
غير ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم
للرضاء غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية
قوله هو فعل الخ او يفسد فانه جعل قسم الشيء قسيما له
كما لا يخفى انتهى والعجب ان صدر الشريعة بعد ما قال في كم
قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان الخ فليتامل في
وروده على ما ذكرنا والذي يتجه في جوابه ان الخاص لما
كان مقابلا للعام كان المراد من العام ما عدا الخاص
كما صرح به في تصحيح قولهم في تقسيم الامر الى الخارج والى
الايجاد وذلك من تقرير كلام الشارح رح منه رحمه الله

قال الشارح والاشراف يعني ارباب منصب وعز و
مرتبة فان الشرفاء الاجلة من العلماء والكبراء
يستنكفون عن ضرب سوط واحد وحبس يوم
واحد اكثر مما يستنكف غيره من ضرب اسواط و
حبس ايام كذا في الغاية منه رحمه الله

الفاسدة فان قيل لو كان كساير البياعات الفاسدة لما عاد جائزا بالاجازة كما هو جيب بان
باجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز بخلاف ساير عقود الفاسدة فيه
بان واعلم ان صاحب الهداية قد اورد هنا مسئلة بيع الوفاء بقوله قال الحصكفي رح ومن جعل
البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره اه وقال الاكمل
اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بمالك
علي من الدين على انني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على انني اذا دفعت
اليك ثمنك ترفع العين الي قد اختلف المشايخ فمن مشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض
الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره
صاحب الهداية واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا او جعله
كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضاء كما في البيع المكره عليه
ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والتوثق
للمقاصد والمعاني فلا يملك المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من
ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في
الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن
ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما ذلك
لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه ووقع قوله هو المعتاد
انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الا ان يرد البائع الثمن الى المشتري
ويفي المشتري برد المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او
هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفاء بما عهد من رد المبيع هذا زبدة ما في الغاية وقال صاحب البدائع
رح والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم ساير البيوع الفاسدة لان بيع
بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع وشرط انتهى كلامه قوله لا يفيد الملك كالبيع
بشرط الخيار قلنا البيع بالخيار انما لا يفيده لانه جعل العقد فيه حتى حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق
بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في الغاية قوله او سلم اي البيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم
معا والتسليم طوعا انما يتصور اذا اكره على البيع لا على الدفع قوله لم يذكره الهداية يعني كما
لم يذكره في الوقاية اقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها

الا انه لا ينقطع حق استرداد البائع وان تداولته
الايدي ولم يرض البائع بذلك لان الفساد في البياعات
الفاسدة لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد
وحقه مقدم على حق الله تعالى لحاجته اما هنا فالرد
لحق العبد فيهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني
كذا في الهداية والغاية منه رحمه الله

بغير اجازة من جانب صاحبه ولم
يسقط خياره منه رحمه الله

واما اذا اكره على الهبة ولم يكن الدفع فوهب كرها
ودفع طائعا يكون فاسدا ايوجب الملك بعد القبض كالهبة
الصحيحة بناء على اصلنا ان فساد السبب لا يمنع وقوع
الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان
قيمتها والفرق بينهما ان الضمان مقصود الاكراه
يتعلق به الاستحقاق في الهبة بالقبض وفي البيع
بالعقد فكان الاكراه على الهبة اكراها على الدفع
دون البيع كذا في الغاية منه رحمه الله

وسلم مكرها يثبت الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل قوله لكن ذكر في اصول
الفقه وقد اشار الشارح رح الى تفصيله في اواخر شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل
كون الفاعل آلة للمحل ومنها ما يحتمله فقال الفاضل التفتازاني في تلويحه فالاول يقتصر
على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى المحل بشيء من احكامها من حيث انها اكل وشرب
كما اكره صائما صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا المحل واما ما يتعلق بذلك من حيث
انه اتلاف كما اذا اكرهه على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل او
على المحل وكذا في الزنا لو اكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن لو تلف الجارية بذلك ينبغي ان
يكون الضمان على المحل اي المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للمحل قسمان لانه اما
ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية او لا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالمحل
اذ لو نسب الى المحل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضوعه بالنقض لان تبديل محل الجناية
يستلزم مخالفة المحل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة المحل تستلزم بطلان الاكراه
لانه عبارة عن حمل الغير على ما يرجع الى المحل وبرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل معين في محل معين
فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم
على الفاعل اذ لو نسب الى المحل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم
من جهة المحل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا نسب
التسليم الى الفاعل وجعل تبعا للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم
نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه قوله فان قلت اقول حاصل السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان
الفعل الذي لا يحتمل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينفذ ويجب القيمة فيقبض الثمن من هذا القبيل مع
ان النفاذ ووجوب القيمة منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة
تبديل محل الجناية كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى قوله ضمن قيمته لانه مغصوب عليه بحكم عقد
فاسد لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة قوله من المكره بالكسر لان المكره بالفتح
آلة فيما يرجع على الاتلاف وان لم يصلح آلة من حيث الكلام فان الكلام بلسان الغير لا يتصور فيكان
المكره وقع مال البائع الى المشتري قوله من المشتري لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما اتلف
سببا للضمان قوله وان ضمن المشتري يعني اي مشتر كان بعد الاول قوله لتناسخ العقود اي تداولته
الايدي بان باع هذا من ذاك وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كذا في البيانية قوله يصير ملكا

وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لان ما ذكره
الشارح من الابهام بحث تحيرت فيه الرجلين
في اصطلاح اصول الفقه الادهام منه رحمه الله

وذلك لان القابض هو البائع الذي قبض ثمن مبيعه فلا
تبديل في الفعل ولا في محله فليطالع في كتب
اصول الفقه منه رحمه الله

واما اذا لم يعلم فلا باثم لان الكشف في الحرمة موضع الخفاء
ومحل اجتهاد العلماء حتى قيل انه امر يختص بمعرفته الفقهاء
هذا ما في الغاية منه رحمه الله

له اي بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه قوله وهذا بخلاف اه اشارة الى جواب ما قيل ما الفرق بين
تضمينه مشتريا واجازته عقد امنها حيث اقتصر النفاذ هنا على ما كان بعده وعم الجميع هناك و
تقرير الجواب ظاهر قوله فيستند الى حين العقد يعني صار باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك
في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا في الكافي قوله او ضرب اي
يسير قوله لم يحل اي لم يحل الاقدام على ذلك قوله مستثناة اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
قوله فقتل او اتلف عضوه اثم اي اثم بالاباحة لانه ما ابيح من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت
باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل والعرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع
عن الاقدام معاونا على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف رحمه الله لا باثم مطلقا
ودليله مع جوابها عنه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد
الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتيان به اذا لم يترتب عليه محرم وههنا
قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية قوله ما امره
مما يدل على الكفر بانه من سب النبي صلى الله عليه وسلم قوله اجراء صار ما جورا قوله ان خبيبا وهو بضم
الخاء المعجمة وفتح الباء وسكون الياء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية من الصحابة الكرام و
قصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله صلعم مع جماعة فاخذه المشركون وباعوه بمكة من بني الحارث
يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا صلعم حتى قتلوه قوله واظهر عمار بفتح العين المهملة
وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي صلعم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه
فلما اتى النبي صلعم فسأله عن حاله فقال شرا ما تركوني حتى ذكرت بشر وآلهتهم بخير فقال صلعم كيف
تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال صلعم فان عادوا فعد اي فعد الى الطمأنينة القلب وقيل
معناه فعد الى ما كان تركه من السب والكفر والطمأنينة جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر
الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله والفرق
بين هذا الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات
المقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا مفضلا وبالامتناع عنها آثما وتقرير
الجواب مستغنى عنه قوله لا يخلو يعني ان حرمة الكفر باقية لان قبحه في النهاية وبقاؤها يوجب
الامتناع فكان الامتناع عزيمة لاغراء الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة
هناك لم يكن باقية للاستثناء كما تقدم قوله لان حقه اه دليل عقلي لرخصة اظهار الكفر

فان قيل ما الفرق بين اجازة المكره واجازة المغصوب
فانه اذا اجاز بيعا فاسدا يسوغ نفذ ما اجازه خاصة
اجيب بان الغصب لا يزيل ملكه فكان بيع من هو في البيع
توقف على اجازته لصادفته ملكه فيكون اجازة احد
البيوع تمليكا للعين من المشتري بحكم ذلك البيع فلا ينفذ
ما سواه واما المشتري من المكره فقد ملكه فالبيع من كل
مشتر صادف ملكه وانما توقف نفوذه على سقوط حق
المكره في الاسترداد وفي هذا لا يفرق الحال بين اجازة
البيع الاول والآخر ولهذا نفذ البيوع كلها باجازة
عقد امنها كذا في الغاية والكافي منه رحمه الله
قوله فان اكره على اكل اه قيل ما تقدم مما يحل فعله
قبل الاكراه كالبيع والشراء وما سيجيء ليس كذلك
لانها محظورة قبل الاكراه كما ترى من اكل الميتة والدم
وبعد الاكراه بعضها محظور وبعضها حلال كذا
في البيانية منه رحمه الله
وقيل في الفرق بينهما ان ما تقدم هو
الاكراه الواقع في حقوق العباد وما تأخر هو الواقع في
حقوق الله تعالى وقدم الاول لحاجة العباد واستغنائه تعالى بذا
زين في الغاية منه رحمه الله

فان قيل اجراء كلمة الكفر ايضا مستثنى لقوله الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان من قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه فينبغي
ان يكون مباحا كاكل الميتة وشرب الخمر اجيب بان في الآية
تقديما وتأخيرا تقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان فانه تعالى اباح اجراء كلمة الكفر على
لسانهم حالة الاكراه وانما وضع عنه العذاب والغضب وليس
من ضرورة نفي الغضب هو حكم الحرمة عدم الحرمة لانه ليس
من ضرورة عدم الحكم عدم العلة كما في شهود الشهر في حق
المسافر والمريض فان سبب وجود الحكم متأخر فجاز ان
يكون الغضب منتفيا مع قيام العلة الموجبة للغضب وهي
الحرمة فلم يثبت اباحة اجراء كلمة الكفر وفيه نظر لان المراد
بالعلة ان كان هو المصطلح فذلك يمتنع التخلف عن الحكم الذي
هو معلوله وان كان المراد بها السبب الشرعي كما قيل فانا
نتخلف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره كما في المثال المذكور
من قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا
دليل فيما نحن فيه على ذلك وعن هذا ذهب ابو بكر الرازي
الى ان الامر في قوله صلعم فان عادوا فعد للاباحة منه
في الغاية منه رحمه الله

مع قيام دليل الحرمة تقريره ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي فيه
هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لان الذكر ليس بشرط وفي
الامتناع فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما فيجوز له
الميل الى احيائه حقه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ورخص لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة
وقد تحققت قوله اذ في الافعال يعني التي يصلح ان يكون آلة له كالاتلاف مثلا فان المكره بالكسر يمكنه
ان يأخذ المكره ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما اذا لم يصلح ان يكون آلة له كالتكلم والاكل
والوطء فالفاعل لا يصير آلة للآمر فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره ويأكل بفم غيره و
يطأ بآلة غيره كذا في البيانية قوله بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح للضرورة
فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما لا يقال قد فهم مما ذكره المص رح ان ما لا
يرخص فيه الكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي
يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه هو اظهاره الذي لا ينافي اطمينان القلب
بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح به منتقى الشقائق حيث فسر الرخصة بالاستباحة
بعذر مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة مما لا يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا
قوله ويقاد المكره فقط قال في النهاية سواء كان المكره الآمر بالغا عاقلا او معتوها او غلاما غير
بالغ فالقود على الآمر نسبه الى المبسوط ونسب شيخ الاكمل عبد العزيز رح قول صاحب النهاية الى السهو
وقال المراد بالمبسوط بفتح الراء دون كسرها وروى عن ابي اليسر في مبسوطه ولو كان الآمر صبيا
او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة
عليه كذا في العناية قوله بصيرة رد فهل تصور العاقل القصاص على سيف القاتل قوله لانه مباشر
يعني ان الفعل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا فانه معاين شاهد وكذا شرعا لانه
قد يعلم حكمه وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على اتلاف مال
الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقدرا عليه شرعا في اضافته الى غيره وبهذا يتمسك الشافعي
رح في جانب المكره ويوجبه على المكره ايضا لوجود التسبيب الى القتل منه والتسبيب في القتل حكم
المباشرة عنده كما اذا شهد اعلى رجل بالقتل عمدا فاقتص الشهود عليه فجاء الشهود بقتيل حيا
فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبيب كذا في العناية فقوله للتسبيب اه تفصيل اجمال الشارح رح
فالتسبيب عنده اه قوله لشبهة يعني ان القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدي

قيل لو اكره على سب مسلم او اتلاف ماله
فصبر حتى قتل فهو ماجور كذا في الخلاصة

وقتل من لو لم يقتله لقتل هو اياه من قبيل القتل بحق
فلا احتياج الى استثنائه كما بقوله الا ان يعلم
انه لو لم اه

تلخيص دليلهما انه يحمل على القتل لطبعه اثباتا بالجناية
ويحمل على الفعل بالطبع الا ان الآلة هي التي تعمل بالطبع
كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محله فيصير
آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل ان يقيد عليه
والفعل يضاف الى الفاعل لا الى الآلة كذا في العناية
سه رحمه الله

لا غيره

الاخيرة نظرا الى دليل فرد الاعظم والرباني رحمهم الله لان تاثيم الشارع اياه يدل على تقدير
الحكم وقصره عليه وكونه محمولا على الفعل يدل على انه كالآلة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان
كذلك كان شبهة والقصاص يندفع بها قوله وعند الشافعي رح لا يصح فان تصرفات
المكره كلها باطلة عنده الا ان يكون اكراها بحق وقد مر في الطلاق قوله اي لم يرجع
المكره الى قوله بقتل العبد قيل هذا اذا قال المكره اخرجت بقولي هو حر عتقا مستقبلا
كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره قيمة العبد لانه اتى بما امره
على وفق ما اكرهه وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى الاتيان بمطلوبه وان قال خطر ببالي
الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا واردت ذلك لا انشاء الحرية عتق العبد قضاء لا
ديانة لانه عدل عما اكره عليه فكان طائعا في الاقرار فلا يصدقه القاضي في دعوى
الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره مثلا لان العبد عتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه كذا في
العناية قوله وان لم يكن ذلك في القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على
المعتق فانه لو انتقل الى المكره من حيث التكلم ايضا كشبهة الاتلاف لم يعتق العبد قطعا
قوله فيتاكد بالطلاق وللتاكيد شبه بالايجاب فكانه اوجب على المكره ذلك ابتداء
فكان اتلافا للمال قوله تقرر بالدخول اي لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك النكاح
وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة بينهما الا يرى ان الشاهدين اذا رجعا بعد
الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في الاكملية قوله ولقائل ان يقول
من رام التمكن بمقابلة هذا القائل فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني في غايته
قوله ونذره اي صح نذره اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فضابط ذلك
ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه
يفوت الرضا وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ
فالاكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح
النذر مع الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على
المكره بالمال لانه غير طالب به في الدنيا فلا يطالب بغيره فيها قوله وايلاؤه وفيئه
فيه لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل كما صرح به في كافيه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما
والفيء الرجوع والمراد ههنا ان يقول الحمد لله رجعت فيه اي في زمان الايلاء وان

ولا سعاية على العبد لان السعاية انما تجب للتخريج الى الحرية و
قد خرج فلا يكون تخريجه ثانيا او لتعلق حق الغير ولم يتعلق بالعبد
حق الغير فلم يوجد شيء من موجبي السعاية بخلاف ما اذا كان
العبد مرهونا فاكره الراهن على اعتاقه فانه يجب على العبد
السعاية لتعلق حق الغير وهو المرتهن به ولا يرجع المكره
على العبد بما ضمن لانه مؤاخذ باتلافه يعني ان المكره انما يضمن
على العبد بما ضمن لانه مؤاخذ باتلافه حكما فكانه قتله والمقتول لا يضمن
من حيث انه جعل مستلفا للعبد حكما فكانه قتله والمقتول لا يضمن
شاهد ان رجع ما في الهداية مشروحا بالعناية
سه رحمه الله

فان قيل ينبغي ان لا يضمن المكره لانه اتلف بعوض وهو
الولاء والاتلاف بعوض كلا اتلاف فالجواب انا لا نسلم ان الولاء
عوض لان سبب العتق غير ملك الولاء فكيف يكون المكره معوضا
عما اتلفه بما لا تعلق له اصلا سلمنا ولكن انما يكون كلا اتلاف
اذا كان العوض كاملا كما لو اكره على اكل طعام الغير فاكله فانه لا
ضمان على المكره لانه حصل للمكره عوض اوفى حكم المال كما في
منافع البضع اذا اتلفها المكره بها لان منافعه تعد مالا عند
الدخول والولاء ليس كذلك لانه بمنزلة النسب الا يرى انه اذا
شهدا بالولاء ثم رجعا لا يضمنان كذا في الاكملية سه رحمه الله

حيث قال اعلم ان المكره على الطلاق اذا طلق زوجته
فلا يخلو اما ان طلقها قبل الدخول والمهر مسمى او غير مسمى
او بعد الدخول فان كان قبل الدخول والمهر مسمى وجب على
الزوج نصف المهر لان الطلاق قبل الدخول يوجب سقوط
نصف الصداق ويرجع الزوج به على الذي اكرهه لانه
اكره ما كان على شرف السقوط بسبب الفرقة من جهتها بقبيل
ابن الزوج عن شهوة او ارتدادها قبل الدخول فصار
كان المكره اخذ مالا من المكره المحمول المهر مقدرا وانفقه
واما اذا كان الطلاق قبل الدخول والتسمية وجب على
الزوج المتعة لانها في الواجبة بالنص في تلك الصورة
ويرجع الزوج بما ضمن من المتعة على الذي اكرهه لانه اكره
عليه ما كان على شرف السقوط فصار كمن تعدى الطلاق اذا
شهد قبل الدخول ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج
ان كان النكاح تسمية وان لم يكن تسمية يضمنان المتعة
فكذا هنا واما اذا كان الطلاق بعد الدخول فلا يرجع الزوج
على الذي اكرهه بشيء لان المهر تاكد بالدخول على وجه لا يسقط
حتى جاءت الفرقة من قبلها ولم يوجب المكره عليه شيئا واما اتلف
ملك النكاح وهو عند خروجها عن ملك الزوج ليس بمال ولهذا
اذا شهد الشاهدان على الطلاق بعد الدخول ثم رجعا لا يضمنان
شيئا للزوج لانهما اتلفا على الزوج الاجر والنكاح فكذا ههنا
كذا في غاية البيان تفصيلا لما اجملناه في رسالتنا هذه
في تفصيل كلام الشارح سه رحمه الله

ترك التي أمنها اربعة اشهر فحيضة بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره
لانه كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان رضا منه بالزنا من الصداق وان قربها
وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى بعقد ما اكرهه عليه قوله لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره
على الاسلام فحكم باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم الارتداد
بجواز ان يكون التصديق غير قايم بقلبه عند الشهادتين والشبهة دارئة للقتل قوله وردته
اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر قضاء ولا ديانة
وهو ان اكره على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم
لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امرأته بالاجراء وقلبه مطمئن بالايمان
وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو ان اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر بباله
الخبر عما مضى لانه متدين بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لم يخطر هذا بباله امكنه الخروج
عما ابتلي به بان ينوي ذلك والفرقة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل واتى بالكفر كان
كمن اجرى كلمة الكفر على لسانه طايعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امرأته فيهما وفي وجه
يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو ان اكره فاجراها فقال في جوابه
او عاينها البينونة اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت لانه اقر انه طايع باتيان ما لم يكره عليه لانه
اكره على الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طايعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه
القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى
ما يحتمله لفظه كذا في هذا زبدة ما في العناية **كتاب الحجر** قوله هو منع نفاذ اه هذا معنى
الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبايح
قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل قوله لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الكلمات
دون الحسيات ونفوذ القول حكم الابرام فيرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده
حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده او اراق شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع
والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا و
مراقا وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقايق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما
الانشاآت فظاهر اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حتى وانما صار
المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقرار والشهادات فوجبانها عرفت شرعا

لانها دلالات على الخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب فاعتبرنا كفاية
قوله اذا اتلف اه كما اذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسره يجب عليه ضمانه ولو كان
مجنونا فعله لما وجب الضمان قطعا قوله ومجنون غلب اقول هنا سؤال مشهور قد احتيج في تحلله
عامة الناظرين في هذا المقام وهو ان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب
مع ان المعتوه كذلك بعينه ولعل منشاه وقوع المص في قوله صاحب الهداية ولا يجوز تصرف
المجنون مغلوب بحال ولم يلتفت الى انه انما يقوله في صدد الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما
سواء كان في العقود التي هي الضرر المحض او المتردد بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة او لا
وهذا الحكم العام لا يتاتى الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة
وفي المتردد بالاجازة واعجب منه عدم اشعار الشارح تنبيه عليه قوله كما سيجيء حكمه وهو ان كالصبي
العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشراء
جالب وقوله ويقصدهما اي افادة هذا الحكم اي كون البيع سالبا والشراء جالبا وهو احتراز عن
الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم قوله وهو المعتوه الذي قال الزيلعي رح اختلفوا في تفسيره
واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما فعل المجنون كذا في التبيين قوله العقود الدائرة اه كالبيع والشراء قوله بخلاف الاقرار اي قبول
الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض قوله فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي لان
كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه كما مر من المص آنفا وذلك لقوله صلعم
كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه يكلف تصرفه خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق
المولى فصح كتصرف سائر الاحرار قوله بسفه وهو خفة تعتري الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب
الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى
الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنين والمغنيات وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والبقاء
في البحر واحراقه هذه امثلة التبذير الذي هو من اسباب السفه كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ
الوقاية وصح منه بعد حجره ما يصح قبله فتح كتبه بعض شراح الوقاية وفتح انها من النسخ المنتشرة قبل
التلخيص كما اشار اليه الشارح رح في الديباجة قوله وايضا اذا طلب الى قوله والاقرار حكم مشترك
بينهما وبين الشافعي رح كما هو الظاهر واما لم يكتف بلفظ والديون عطفا على السفه اشعارا لاشتراط
طلب الغرماء في الديون ثم يقول وقع بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما وعند الشافعي

بحجر على الفاسق وذكر اقلها عندهما بلا عطف وعلى التقدير الاربعة في فساده لانه صرح في وقوع الخلاف
منهما في الفاسق وقد صرح مفتي الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة رح على الحر العاقل
البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي رح
يجوز بالكل انتهى قوله بل عجب ان يجيء هولاء قال في البدايع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي
الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر
واخطا لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد
به المنع الحسي اي يمنع هولاء الثلثة عن عملهم حتى لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر كذا نقل الاستاذ في غرره قوله دفعا لضررهم عن الناس لان الماجن يفسد عليهم اديانهم
والتطبيب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الرفقة في الموسم ضرر محض ولان دابته
اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يتمكن على شرائها ولا على استيجارها فيؤدي الى اتلاف اموالهم
واما الماجن من المجون وهو لا يبالي الانسان ما صنع وما قيل له والمراد ههنا ما ذكره الشارح بقوله الذي يعلم
الناس الحيل اي الباطلة منها كارتداد المراة لتبين من زوجها وارتداد الرجل ليسقط عنه الزكوة
ثم يسلم كذا في الكفاية قوله فان آنستم اي ابصرتم واحسستم او وجدتم منهم صلاحا في
الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تفسير القاضي والنيسابوري رحمه قوله وهو خمس وعشرون
سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه قال ينتهي نبات الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين قوله لم يكن منع المال عنه
مفيدا لانه يتلف بلسانه ما منع من يده قوله يمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم والقبض وهو عطاء
اليد فاذا لم يكن في يده شيء يمتنع عنه وكذا ان فعل لم يفد قوله عند ابي حنيفة رح وقالا لا يدفع اليه
ماله ابدا حتى يحسن رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالعبد
قوله ليبيع ماله اي جبرا بدا حتى يبيع ماله بنفسه لاداء دينه قوله بالحصص اي يعطي القاضي كل واحد
من غرمائه بقدر حصته قوله بيعهما يعني عندهما قوله ومعه عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه
ولفظ معه صريح في ان وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده قوله اسوة وهي بضم الهمزة وكسرها
لغتان فيما اتى به اي اقتدى به اي صار بايع هذا العرض مقتديا بالغرماء المديون مساويا معهم
من اراد التفصيل فلينظر في اول شرح المنار في شرح قوله صلعم من ادرك ماله بعينه عند رجل
افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واستدل به الشافعي رحمه على مذهبه في هذه المسئلة
فصل قوله بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر لما كان الصغر

واما ما وقع في اكثر النسخ من لفظ عندهما بلا واو عطف
ففاسد ايضا لانه يكون قيد المسئلة المتقدمة فيكون
مستدركا وهو بها بخلاف الواقع اما الاستدراك فلكونه
مذكورا في صدر المسئلة واما الابهام فلان المتبادر منه
كون الخلاف مختصا بهما وليس كذلك كما ترى فليتامل
ان شئت قال الشارح الكاذب
التي تجوز بالكل رح

نظم الآية الكريمة في اول سورة النساء وهكذا اولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم الآية سه رحمه الله

اي ليس له ان يقدم البعض على البعض في القضاء و
لا ان يوثر البعض على البعض بان يقضي تمام حصته
ولا يقضي للآخر شيئا اصلا او يقضي بعض حصته
فقط بخلاف المديون فانه لو كان حاضرا فله التقديم
والايثار فانه يتصرف في خالص ملكه ولم يتعلق
به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيته كذا فهم
من تقرير العناية سه رحمه الله

احد اسباب

احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك قوله بالاحتلام الحلم بالضم
ما يراه النائم يقال حلم واحتلم قوله فان لم يوجد اي شيء من الاشياء المذكورة قوله وبه يفتى و
هو رواية عن الامام وهو مذهب الشافعي رح قوله واما سبع عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم
قال ثمان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضه كذا في العناية قوله
فان راهقا اي الغلام والجارية يقال راهقه اي قرب منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ
وقوله فقالا اي ذا الشكل بامرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا قوله صدقا اي القول قولهما
قيل هذا اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه وقد
اشار المص رح الى هذا المعنى بقوله وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين قوله وهما
كالبالغ حكما لانه مغيب لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه
كما يقبل قول المراة في الحيض كتاب الماذون الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي واما
معناه اللغوي فهو الاعلام قال الاتقاني رح وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا
عن اي شيء كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى قوله صار مانعا
اه لانه بعد الرق وان بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق
الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى الحجر عنه فلا بد من اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه فقوله و
اسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر قوله فان الاسقاط لا يتوقف كالطلاق والعتاق و
تاجيل الدين وتاخير المطالبة اذ ان اسقاطات تتلاشى كذا في المواجيز قوله اذا اذن في نوع من التجارة
كالبز مثلا يعم اذنه في البز والصيانة وغيرهما من انواع الحرف قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء
معين لا يقال هذا مخالف لقوله بعد هذا اما اذا قيد فعند ابي حنيفة رح يعم التجارات لان الاول صرح في ان
التقييد لا يفيد الاذن والثاني في انه يفيد لانا نقول التقييد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا
وهو الامر بالتصرف الشخصي كالامر ببيع عين بشخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام
لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لانفسانه الا ان من امر بشراء بقل بغلس كان
ماذونا بصحة اقراره بديون تستغرق رقبته ويوخذ بها في الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده
فيما اشتد اليه حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا
وهو الامر بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة وهذا التصرف الذي
مداره النوعية والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل قوله وسكت اذون

وقال الاتقاني رحمه وبعد اثنتي عشرة شرط آخر لصحة
الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله كذا في غاية
البيان سه رحمه الله

فان قيل قد تقدم ان الضرر اللاحق بالمولى بمنع الاذن
وقد يتضرر المولى بغير ما خصه به من التصرف لجواز ان يكون
العبد عالما بالتجارة في البز دون الحرز اجيب بانه
ضرر غير محقق والوسائل فاندفع بالتوكيل على ان جواز
التصرف بالغبن الفاحش عند الاعظم يدفع ذلك وفي
الجملة اذا ثبت انه يتصرف باهليته وما كيته فليس
السوال واردا كذا في الاكمل سه رحمه الله

فلا فائدة في الاشتراط فيه بناء على ان الاذن عندهما توكيل
ونيابة وليس للوكيل ان يتجاوز عما اطلق له الموكل
كذا في الكوبجية سه رحمه الله

وقد فرق الاكمل بينهما بوجه آخر حيث قال فلا بد من حاصل
بين الاستخدام والاذن بالتجارة وهو انه ان اذن بتصرف مكرر
صيرها مثل ان يقول اشتر ثوبا وبعه او بع هذا الثوب و
اشتر ثمنه ثوبا آخر او دلالة كما اذا قال اذا اتى الغلة
كل شهر او اذا اتى الفاوانت حرفانه طلب منه المال وهو
لا يحصل الا بالاكتساب فهو دلالة التكرار كان ذلك نائبا
وان اذن بتصرف غير مكرر كطعام معلوم وكسوتهم لا يكون
اذنا هذا زبدة ما في العناية

اذا قال قد
اذنت لك
فقط فالاذن
بالاذن شيء
وهو نوع من الانواع
بمكرر بمكرر العمل المذكور

قال في الهداية في تفصيلها ولا فرق بين ان يكون عينا كله كالمولى او للاجنبي فان قيل هذا مخالف
لما في فتاوى قاضي خان حيث قال فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا
صح اختار بعض الافاضل رواية على ما في الهداية وادرجها في كتابه فلنا لعل هذا من قبيل اشتباه
احدى المسئلتين بالاخرى فان ما نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هي التي اوردها قاضي خان بعد
ما نقل منه حيث قال ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا
ولا ينفذ على المولى بيع العبد وذلك كثير فمن نظر في هاتين المسئلتين يجزم بعدم المخالفة بل الكتابين
قوله وانما يكون ماذونا دفعا للضرر وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف في الاصول قوله وصريحا اي
بتصريحا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعي
رحمه قوله فلو اذن مطلقا بان قال اذنت لك في التجارات او في التجارة ولم يقيد بشراء شيء بعينه
او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على نفي الحكم عنه ان لم يحمل تعليق الص رحمه صحة كل تجارة من
المأذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا
مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن في نوع جاز اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام
قيد الاجماع في كلامه كما فعله الشارح رحمه قوله لانه تبرع لانه خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع
الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود
لا ينتظمه الاذن بالمقصود قوله من باب التجارة فكما يملكه الحر يملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحر
يتصرف باهليته نفسه كما مر قوله بها اي بالبيع والشراء قوله اي يأخذها يعني يملك المأذون ان يستأجر
الارض ويلتزم مسافاتها وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره فلينظر في كتاب المساقاة قوله
احترازا عن المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعلا المفاوضة
صارا غانمين لان فيها غنما مع زيادة فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة قوله وغيرها كالمزارعة
وغيره اقول المراد بهذا الغير غير الارض المستأجرة للمأذون لدخولها في قوله ويتقبل الارض كما صرح به
الشارح رحمه بقوله اي يأخذها قوله طعاما يسيرا فيه اشارة الى انه لا يجوز اهداء غير المأكولات اصلا
والاهداء اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة وهي معتبرة بمال التجارة فقيل ان كان مال تجارته مثلا
عشرة الاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا
فاتخذ ضيافة بمقدار درهم فذلك يكون كثيرا عرفا والهدية بالمأكول كالضيافة به والقياس ان لا يصح
بشيء من ذلك لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلابا بقلوب المعاملين مع

مع المأذون له من التجارة كذا في البيانية قوله ويضيف من يطعمه اي يعامله كذا في التوفيق قوله قدرا
عهدا مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم اذ قد يكون اخذ المعيب اخف من الحط قوله ولا يتزوج اي لا يكفي
في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب ان يأذن له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه
انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للجماعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة الا ان المولى لو سلم
الى مأذونه امة المملوكة فقال اعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها وطئها
يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد في الشبهة كذا
في التحفة والبيانية وهكذا افتى شيخي رحمه حين استفتاه سلطان عصره طاب ثراهما عن هذه المسئلة
وقد اسلفنا بعضا من هذه المباحث في باب تصرف المكاتب فليتنظر فيه قوله ولا يكاتب اي لا يجوز
للمأذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة
مبادلة المال بملك الحر ولهذا يجوز له ان يأذن عبده كما صرح به الزيلعي قوله ولا يعتق اصلا اي
لا بمال ولا بغيره لان الثاني تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف يفوق الكتابة فمن لا يملك الادنى
فاولى ان لا يملك الاعلى قوله شيئا يسيرا كرغيف وفلس ونحوهما فما روي عنه صلعم عام حجة الوداع
لا تخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل له صلعم والطعام يا رسول الله فقال صلعم الطعام افضل
اموالكم فالمراد به الدخر كالحنطة ودقيقها واما غيره فلها ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا
الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدراية والتبيان
قوله فان المرأة اه وان كان مسوقا لبيان مناسبة ذكرها ههنا لكنه في الحقيقة تعليل لقول
الص لا بأس اه قوله كبيع وشراء تنظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة واستجارة تنظير
قوله او ما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق البيع وهلك الثمن في يده
وصورة الدين بالاجارة ان يستعجل الاجرة ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة فان المستأجر يرجع
بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم ههنا كذا
في النهاية والكفاية قوله وبكسبه اي بتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص
وقد اكتفى عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد قوله لانها اخذ سيئة اشارة الى الفرق بين الكسب
الذي يبدأ به باداء دين المأذون وهو الذي عبر عنه الص رحمه بقوله وبكسبه حصل اه وبين الكسب الذي
لا يصرف الى اداء دينه اصلا وهو الذي قبضه مولاه قبل تعلق الدين به قوله وللسيد اخذ غلة
مثل الغلة كل ما يحصل من نماء الارض وكرائها او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه له ان يأخذ

بخلاف الحط من غير عيب او الحط باكثر من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة اليه كذا في التبيان رحمه الله

وقد استغنى عنها بعض وزراء عصرنا فاجبته ثم قلت ان هذا من مفاسد هذه الديار لان جميع عبيد السلطان من الامراء والاعلام والرؤساء والراجلين استباحوا هذا الصنف وفيه مخافة الكفر فضلا عن الزنا رحمه الله

والتحقيق فيه ان حل التمتع منوط على حد الملكين ملك اليمين وملك النكاح والاول في حق المملوك من قبيل المحال والثاني غير واقع فيما نحن فيه رحمه الله

ومن انواع الامانات مال المضاربة والعارية والبضاعة ومال الشركة رحمه الله

مثلا لو قدر عليه قبل الدين عشرة دراهم اخذها منه بعينه يعني انه لا يجوز الزيادة عليها ولا يجب عليه الحط منها قد قيل في بيان معنى علة مثله انه ان كان كسبه مثلا في كل يوم درهمان ومثله كسب درهما فالسيد يأخذ درهما فقط والدرهم الآخر لغرمائه وما وجدت لهذا المعنى معينا في المعتبرات كذا في بعض الشروح رحمه الله

الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان يأخذها قبل ذلك من النماء وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا يأخذ أكثر مما يأخذه قبل الديون والقياس أن لا يأخذ أصلا وإن أخذ شيئا رده لأنه أخذه من كسب وكسب حق الغرماء لكنه استحسن فقبل سلامة المقر قبل للمولى لأن يأخذ المولى ذلك منفقة للغرماء بإبقائه على الإذن بسبب ما يصل إليه من الغلة فلو لم يكن من ذلك تجر عليه فلا يحصل الكسب أما الزيادة على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك منه بتحصيل الغلة فإن أخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية قوله فإنه يصح أداؤه أي ابتداء يعني أنه لو أذن المولى لعبده الآبق في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا فالأولى أن لا ينافيه بقاء لأنه أسهل من الابتداء قوله أما إذنه جواب عن دليل الشافعي رح كما لا يخفى قوله مطلقا أي حين سيد المأذون جنونا مطبقا وهو على ما روى عن محمد أنه مقدر بشهر وفي رواية أخرى عنه بسنة وأما على قياس قول أبي يوسف رح فينبغي أن يقدر بأكثر من السنة وأما قيده بأن جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم أخرى أو يوجد يوما ويزول يوما لا يحجر به لأن الأهلية لا تزول به اعلم أن الحجر في الإباق وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب موت حكمي لا قصدي يعتبر جميع شرائطه فقوله بشرط أن يعلم قيد لما يتصل هو به لا لما قبله حتى لو علم أهل سوقه وهو غائب لا يكون حجرا وكذا لو علمه هو ولم يعلم هم أو علم أقلهم لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله لكن إذا أذنها جواب عن دليل زفر رح وهو يقول الاستيلاد ليس بحجر عليها اعتبارا بالابتداء فإن المولى إذا استولدها قبل أن يأذن لها ثم أذن لها جاز فكذا إذا استولدها بعد الإذن وهو القياس وهذا هو الأحسن بناء على أن العادة في الظاهر جرت على أن الإنسان يخصص أم ولده كما بينه الشارح قوله لأن تدبيرها وكذا يحجر العبد بالتدبير أما في الأمة فلأنها لا تتعين للفراش حتى يقصد تخصيصها وأما العبد فوجهه مكشوف قوله عزم السيد فيهما لا يقال إن الإعتاق أدخل منها في الإتلاف على الغرماء فما وجه أنه لا عزيمة في إعتاق أم ولده المدبرة والمدبرة على السيد وفيهما العزيمة عليه لأنا نقول الكشاف وجهه بحيث لا يشتبه على من له أدنى تمييز لأن منشأ خسران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير اللذان يمنعان تعلق الدين بالرقبة فوجود الإعتاق وعدمه سواء في عدم إقرارهم قوله أو بدين عليه عطف على قوله أن ما معه أمانة أي أو أقر بدين عليه صح إقراره في الحال حتى يأخذه في الحال من كسبه دون رقبته لأنه إقرار بعد العتق عند الأعظم رح اعلم أن صحة إقرار المديون بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه بمقدار ما يفي بأداء ما أقر به حتى لو لم يوجد معه شيء أصلا لم يصح إقراره قطعا في قولهم جميعا وإن وجد البعض

هذا إذا كان مأذونا بالإذن السابق أما إذا لم يعلم به العبد ثم حجر عليه يعلم منه يحجر لعدم الضرر والإضرار كذا في الأكملية منه رحمه

فإن قيل كيف يبطل إذنها صريحا بدلالة الحجر والشيء لا ينقض بما دونه قلنا لا نم بأن إذنها صريحا بل هذا فرض شك ولئن سلم فالإذن بالاستصحاب فلا يكون ثابتا بدليل وهذا الحجر يثبت بالدليل فكان أقوى منه رحمه

قوله ولو شمل أي حاط يدل على هذا مقابلة قوله إن لم يحط كان قصد به تبيين قوله عبد كسبه بجملة صفة عبد منه رحمه

فيصح في مقدار الموجود ويؤكده قول صاحب الهداية فيقضي ما في يده متصلا بقوله أو بقرينة عليه قوله لا بأقل أشار إلى خلافهما للأعظم رح كما صرح به الشارح رح بقوله وعندهما إن باع بأقل أه لا يقال هذا يخالف التوفيق حيث قال وإن باع منه بالأقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة أه لأنا نقول هنا خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا إن تجويز بيع المأذون المديون بأقل من القيمة مختص بهما خلافا للأعظم رح وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المص والشارح رح وبعضهم قالوا باتفاق كل في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار من المص بقول بعض المشايخ قيل والصحيح أنه قول الكل لأن للمولى أن يخلص كسب عبده المأذون لنفسه بالقيمة بدون البيع فلأن يكون له ذلك بالبيع أولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الأجنبي فكان صاحب التوفيق أشار إلى رجحان رأي القائلين باتفاق الكل حيث لم يتعرض لخلاف مع مطالعته للمعتبرات التي كلها على الخلاف قوله إذا كان عليه دين محيط ويعلم منه أنه إذا لم يكن عليه دين لا يحجر قوله بين إزالة المحاباة بإيصال الثمن إلى تمام القيمة والمحاباة في البيوع معروفة وأصلها من حبا يحبو حبوة بالفتح أعطاه والحباء بالكسر العطاء كذا فهم من المغرب والصحاح قوله أي يؤمر أي جاز البيع لكن المولى مخير بين الأمرين كما في جانب العبد سواء كانت المحاباة كثيرة أو يسيرة لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط وأما على رواية صاحب الكنز فإن هذا البيع لا يجوز عند أبي حنيفة رح كما ذكر في جانب العبد كذا فهم من العناية قوله فإن سلم أي المولى إلى العبد المبيع أه وإنما بطل لأن حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس بعدم تعلق حقه بماليته العين بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان دينا في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجبه على عبده حتى لو أتلف شيئا من ماله لم يضمن قوله يقضي القيمة سواء علم المعتق الدين أو لم يعلم به لأنه أتلفها تعلق بحقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الإتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب أن يزيد من مقدار ما أتلفه فبقي الباقي على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المص رح وهو فضل دينه معتقا قوله وغيبة مشتري معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون إذن الغرماء والدين حال وأما

يعني أن باع منه بنقصان لم يجز مطلقا أي سواء كان كثيرا أو قليلا لأنه متهم في حق مولاه بميل إليه عادة بخلاف ما إذا باع من الأجنبي بدنهم فإنه يجوز مطلقا فإنه لا تهمة فيه فإن قيل التهمة قد تكون موجودة أجيب بأنه موهوم حيث لم ينشأ عن دليل كذا في العناية منه رحمه

مكرر

والمحاباة في البيوع معروفة وأصلها من حبا يحبو حبوة بالفتح أعطاه والحباء بالكسر العطاء كذا فهم من المغرب والصحاح منه رحمه

قال الشارح لأن الضرر على الغرماء أه قيل وقد عبر أسلوب صاحب الهداية من تقديم دليل الأعظم مع أنه الظاهر لأن دليلهما في التحقيق جواب دليله فحقه التأخير منه رحمه

قال الشارح وللسيد ولاية حبس المبيع أي أن يمسك المولى المبيع في يده حتى يستوفي الثمن جاز لأنه بائع وللبائع حق الحبس في المبيع ولهذا كان أحق به من الغرماء فإن قيل على هذا التقدير يستوجب دينا في ذمة العبد حتى حبس المبيع لأجله وهو لا يستوجبه على ما قالتم أجيب بأنه يجوز أن يستوجب على عبده دينا إذا كان ذلك الدين متعلقا بالعين كالمكاتب فإن المولى يستوجب عليه بدل الكتابة وهو دين بما يتعلق برقبته وهذا لأن البيع قبل التسليم يزيل العين عن ملك البائع ولا يزيل حقه ما لم يستوف الثمن فإذا كان العبد باقيا تعلق حقه بالعين من حيث هي وبالدين من حيث تعلقه بالعين كذا في العناية منه رحمه

اعتبر التغيب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشراء بل بتغيبه فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يشترونه
كما يريدون او يبيعونه كما يريدون وذلك انما يفوت بالتغيب لا بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم
الوفاء لان ثمن العبد اذا وفى بديونهم ووصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن
لان البيع لو كان باذنهم لا يتاتى لهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه
باكثر من قيمته او باقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته
لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالكية هذا زبدة ما في العناية قوله اجاز الغريم اي ان شاء اجاز
الغريم بيعه وله ثمنه وليس له التضمين ح لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان البيع
باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجازه قوله او ضمن المشتري اي ان شاء الغريم ضمن المشتري
ثم ان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع لان استرداد العتيقة منه كاسترداد العبد لو ظفروا
به وان ضمنوا البائع قيمته تم البيع الذي جرى بين البائع والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية قوله
ورد عليه اي على البائع يعني المولى قبل مضاه اذا قبله بقضاء لان القاضي اذا رده فقد فسخ العقد
بينهما فعاد الى الحال الاولى كما لا يخفى قوله يكون للغرماء ولا يرد البيع لان فائدة هذا الاعلام انما
هو سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البائع وان لم يكن لازما
في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستيفاء
والاستيفاء من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بجنايته كان
مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا للقضاء الديون من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع
على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به ليقاء الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة العبد
بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى
بمنزلة ان يقول انا اقضي دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزمه قوله والمشتري شكر وانما قيد
بالانكار لان المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف
قوله من بنازعه اي فيما في يده قوله قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من العاقدين ونسخه
حكم عليهما كذا فهم من تقرير الاكمل قوله فهو ماذون وهو استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه
اخبر عن شيئين احدهما اخبر انه مملوك وهذا اقرار منه على نفسه والثاني اخبر انه ماذون
وهذا اقرار على المولى واقراره عليه ليس بحجة ووجه الاستحسان ان هذا اخبر في المعاملات وخبر الواحد
فيها مقبول الا يرى ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه وليس ثمة احد يكذبه يقبل قوله

فان قيل يشكل هذا بما اذا كفل رجل عن غيره
بغير اذنه ثم اجازه فان المكفول له لا يرجع الكفيل عليه
قلنا لانه لا يحتاج الى الاذن فلا يؤثر الاذن فيها
ولانه هاهنا فان البيع يتوقف نفوذه على اجازة
الغرماء كذا في العناية منه رحمه الله

قيل عليه ان حق الغرماء كان في بيع العبد والمولى
قد رفع عنهم الحق فلا يجب الضمان كالوصي اذا باع
التركة بغير اذن الغرماء واجيب عن ذلك بان حقهم
لم ينحصر في البيع بل لهم الاستسعاء وقد فات بالبيع
وحق الغرماء ينحصر في بيع التركة فافترقا كذا في
العناية منه رحمه الله

وفيه نظر لان قوله انا اقضي دينه يحتمل الكفالة
فلم يتعين عرفا والجواب ان العرف اولى الاحتمالين
فيثبت به الا ان يقوم الدليل على خلافه منه رحمه الله

قال فخر الاسلام وعلى هذا الخلاف اذا اشترى رجل
دارا لها شفيع ثم وجها رجل وسلما الشفيعا بالواجب ثم حضر الشفيع فان الموهوب له يسلم
عنهما خلافا له وهو رواية ابن سماعة عن
قوله في هذه المسئلة منه رحمه الله

قال الشارح اي اذا كان البائع غائبا واما اذا كان
المشتري غائبا والبائع حاضرا فلا خصومة بينهم
بين البائع وفي رقبة العبد بلا خلاف حتى يحضر المشتري
لان الملك لليد للمشتري والمال لا يكون دون خصومة
لا يمكن فلم يبطل ملك المشتري لا يكون الرقبة محلا
لحق الغرماء الا ان لهم ان يضمنوا البائع قيمته لان البيع
والتسليم صار مفوتا لمحل حقهم كذا في العناية منه رحمه الله

لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا هنا لان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه ماذون ما
لم يتبين الحجر ولان الناس حاجة الى قبول قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الآفاق
ليتجر ويضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لانه ح يحتاج ان يستصحب مولاه
اناء الليل واطراف النهار او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة وما ضاق امره اتسع
حكمه كذا في البيانية قوله ودليل على اذنه والقياس ان لا يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل ماذونا ومحجورا
فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان يجوز ان
يطالب العبد بديون الغرماء لان اقراره على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه ماذون
لانه عاقل ودين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البيانية قوله الا اذا اقر سيده
اي يقول المولى انه ماذون فانه يباع ح فان حكم الماذون ان يباع في الدين واما ان قال انه محجور
فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعتاق
والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا بالبينة قوله والمولى لم يغرهم اي لم يجعلهم مغرورين قوله
وتصرف الصبي شروع لبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ من احكام اذن العبد الا انه قدم الاول
لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبقت حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر
هناك بيان حجره وهنا لبيان كونه ماذونا باذن وليه فلا غبار قوله والانتهاء اي قبول الهبة
قوله وما نفع وضر فان قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب
نفوذه بلا تعليق وتوقف اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا و
البيع في اصل الوضع مترددا بينهما قوله لا يصح تصرفه اه لان حجره لصيانة نفسه وهو باق بعد الاذن
وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس لرق نفسه بل لحق المولى
وهو يسقط باذنه لكونه رضيا بتصرفه ح ولانه يتولى عليه حتى يملك المولى التصرف في الحجر عليه والمولى عليه
لا يكون وليا للمنافاة لان الاول ثمة الحجر والثاني ثمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان
ولنا ان بقاء ولايته لنظر الصبي لتوسع طرق النيل والاصابة عليه فيستوفي المصلحة بطريقين
بمباشرة الولي وبمباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الا غير هاوتي جعلناه
وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم نجعله فيه موليا عليه ومتى جعلناه موليا باعتبار قصور الاهلية
لم نجعله وليا فيه كذا في الكفاية قوله وشرطه اي شرط كونه ماذونا يعني ان الشرط من كون الصبي
عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا ان يعرف مجرد العبارة هذه عين عبارة البيان قوله صح اقراره

ولو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد ماذون في
التجارة والعبد يجحد والمولى غائب فانه لا يقبل بينتهم حتى
لا يباع رقبة العبد بالدين لان حق البينة قامت على غائب
وليس هناك خصم حاضر لان العبد في حق رقبته لا ينتصب
خصما عن المولى ليس بدعي حقا في رقبته وان اقر العبد بالدين
فباع القاضي اكسابه وقضى ديون الغرماء ثم جاء المولى
وانكر الاذن فان القاضي يكلف الغرماء البينة على الاذن
فان اقاموها ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن
اكسابه والا ينتقض البيع الذي جرى بين القاضي
وكسبه لان للقاضي ولاية بيع مال الغائب في نوع حقوق
الغرماء الا ان يقع العبد لان الاذن لم يثبت لما انكر
المولى وكان محجورا والمحجور لا يؤاخذ بضمان الاقوال
للحال وانما يتبع بعد العتق منه رحمه الله

قال المص رحمه الله ثم القاضي او وصيه وقال في البزازية اذا
اذن القاضي للصغير وابي ابوه يصير ماذونا وهذا
يقتضي تقدم القاضي على الاب في الاذن والمفهوم من
الفتح والهداية عكسه وايضا قد فهم من قول الاكمل ثم القاضي
او وصيه ثم الولي تقدم القاضي على الامير الكبير الذي
له تقليد القضاء وفيه ايضا بعد منه رحمه الله

بكسب عينا كان او دينا لوليه او لغيره قوله مع ان اقرار الولي اه اشارة الى ما عسى يرد على
قوله فان الولي اذا اذن الصبي اه من ان الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة والولي لا يملك
الاقرار على مال الصبي فكيف افاده ذلك باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة
والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه من تمام التجارة
اه قوله في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر لما انفك عنه بالاذن التحق بالبالغين ولهذا
نفذ ابو حنيفة رح بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الارث والكسب في صحة
الاقرار سواء لكونهما مالية **كتاب الغصب** وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه
القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصبت زوجة فلان وخمر فلان وفي الشريعة ما ذكره المص رح
بقوله هو اخذ مال اه وقوله ولا في مال الحربي اي في دار الحرب قوله ان زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة
وثمرة البستان وقوله لا اثبات اليد اه اي لانعدام حد الغصب الذي ذكره وقوله بدون ازالة اليد لانها
ما كانت ثابتة على جزء الزيادة حتى يزيلها الغاصب قوله وسياتي اشارة الى قول المص وشرط
كون المغصوب نقليا اه قوله وفي الاخر البساط على حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين من يجلس
عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط عمل المالك فينبغي ان يثبت
يده عليه ما بقي اثر عمله لانتفاء ما ينفيها بالنقل والتحويل كذا في التبيين قوله والغرم بضم الغين المعجمة
وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح وموقع المسئلة ان الغصب ان كان مع علم
الغاصب بانه ملك المغصوب منه فكله الاثم ورد العين ان كانت قائمة والمغرم ان كانت هالكة و
ان لم يكن مع علمه بان ظن ان الماخوذ مال نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه
رح مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله صلعم رفع عن
امتي الخطا والنسيان والمراد الاثم بهذا زبدة ما في الكفاية قوله والعدوي المتقارب كالجوز والبيض
قوله ورقعته قال الجوهري رقعة الشيء اصلحه وجوهره قوله اقول هذا العدل اختيار لقول الثاني
رح وقوله اذا لم يبق اشارة الى جواب الاعظم رح وقوله بوم الانقطاع للانبساط اه جواب عن قول
الرباني رح كما لا يخفى قوله كالعدوي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل والكاشاب والدراج
قوله وشرطه اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فلو غصب عقارا وهو كل ما له اصل كالدار
والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحتها الماء او غصب دارا فهدمت
بآفة سماوية او جاء السيل فذهبت بنيانها كذا في الكفاية قوله كما اذا ابعد المالك من المواشي فان

وانتقل والتحويل يستعمل في النقل من مكان واثباته
وقيل التحويل يستعمل في النقل من مكان واثباته
في مكان آخر كما في حوالة البناء في مكان والنقل يستعمل
بدون الاثبات في مكان آخر كذا في الكفاية رح

ذلك

ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن قوله وضمن ما نقص بفعله يعرف
النقصان بان ينظر بكم كان تستاجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستاجر بعده وتفاوت
ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان بفعله ان يفعل في الدار الحداد والقصارة فتضعف جدرانها
بذلك فانهدمت وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا يسكناه وعمله
بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم رح قوله او نخافة وهي بالنون والخاء المعجمة الهزال
ومنه النخيف قوله او اطلق ونقدها وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها ولا
نقد منها ويجب فيه التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها ونقد من غيرها الثالث ان يشير الى
غيرها ونقد منها الرابع ان يطلق ونقد منها ولا يجب التصدق في شيء من هذه الثلثة لان كلا
من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتاكد احدهما بضم الاخر اليه فيتمكن الخبث في الاول فقط
كما لا يخفى قوله والبناء على شاطئ دلبن اقول وجود التغير فيهما لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال
في تقرير اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها
او اختلطت بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها او يمكن بخروج زال ملك المغصوب منه كما فعله
الزيلعي رح لكانت المسئلة كلها واضحة قوله وفوت بعض العين يقع من حيث الظاهر والغالب ان الظ
ان الثوب اذا قطع يفوت شيء من اجزائه ويفوت بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله وفي يسيره اه
معناه ما لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالية بسبب فوات
الجودة وقيل الاول اشارة الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة
في الثوب اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالكرباس هذا
زبدة ما في العناية قوله بالقلع والرد اي بقلع البناء او الشجر ورد الارض فارغة الى مالكها
قوله امر بقلعه جملة وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل قوله بقلع الصبغ
ما امكن اي بقصر القصار قوله لان النقض يكون له وهو بالكسر المنقوض يعني ان الحاصل من البناء
المنقوض كالخشب والآجر للغاصب اما الصبغ فيتلاشى فلم يحصل للغاصب منه شيء فلم يؤمر
الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه بالكلية قوله والسويق مثلي شروع في بيان وجه تخصيص
السمن بالقيمة والسويق بالمثلي كما لا يخفى **فصل** قوله ولو غيب يعني من غصب عينا
فجعلها غايبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ايجاده وان شاء ضمنه قيمتها قوله لا يكون
سببا للهلاك لانه عداوة محضة وما هو كذلك لا يكون وسيلة للهلاك الذي هو امر شرعي ونفع محض

قال الطرزي
الغرم الغرامة
الاثر الاثر
كذا في
كان تبيين

قوله رح
قال مولانا قوام الدين الاتقاني رح ان من غصب ارضا
فبنى فيها حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب
النقض ان بنى الحايط من تراب عرض الارض ليس له
النقض ويكون لصاحب الارض كذا في غاية البيان
رح

بالغين المعجمة من الغيبة التي هي
ضد الحضور رح

قوله رح
قوله رح
قوله رح
قوله رح
قوله رح
قوله رح

كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق قوله بخلاف ما لا يقبل اه جواب عن
قول الشافعي رح كما لو غصب مدبرا قوله بقوله اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لم يتم
رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان الملك المستند كما في اه يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب
بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يضمن فيكون ملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه
لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وايضا هو ثابت لدفع ضرورة اجتماع
البدلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفي لصحة البيع لا الاعتاق
لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله صلعم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
والبيع ينفذ في الحقيقي المذكور والحكمي الثابت من وجه جعلا بالنص ايضا ملك المكاتب والماذون فانه ملك
ناقص مع ان كلا منهما ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان قال وليل كلام النفاذ
في البيع وعدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في الغاية قوله سببها اي سبب النقصان والولد
قوله لا يعد نقصانا وكذلك السبايع احد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا
عن النقصان كالبيع لما زال المبيع عن ملك البايع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع
لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا
لم يضمنا شيئا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات فصار كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت
ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبت كذا في الكافية قوله لان سبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب
فكانه لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك فانه
يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في الهداية قوله فاتت اي في نفاسها
قوله ليبقى الضمان اي ضمان الغصب وقوله بعد فساد اي كونها حبلى قوله فانها غير مضمونة عندنا
الا ان يكون وقفا او مال يتيم فان كنا منعهما يضمن كذا في الفصولين قوله حكما بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها
مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك
واجبا لما سكتا عن بيان ذلك لوجوبه عليهما كذا في التبيين قوله وعند مالك مضمونة اي يجب اجر
المثل بناء على ان المنافع تضمن بالاتلاف والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في التحقيق قوله
واتلاف حر اي بخلاف اتلاف حر قوله فحلها اي جعلها حلالا قوله لا الشمس بالعكس صرح به الهداية
قوله اخذهما المالك بلا شيء اي لا يلزم للغاصب ان يدفع شيئا لان التحليل تطهير للحر فلا يضاف اليه

لا يقال لا نم ان المدبر لا يقبل الملك فانه لو باعه مولاه
وحكم القاضي بجوازه جاز البيع وفسخ التدبير لانا
نقول نعم هو كذلك في ضمن قضاء القاضي والفصل
المجتهد فيه فح كان البيع متعلقا بالقن لا بالمدبر لانعدام
التدبير بالفسخ واما المغصوب فلا يفسخ التدبير فيه
فلا انتقال قطعا هذا زبدة ما في شروح الهداية رحمه الله

قال في فتح الثقلين رحمه الله في باب غصبها فحبلت منه و
ادعى ثبت النسب بعد ارضاء المالك لان الضمان
من له حق التضمين او رث شبهة والنسب يثبت بها
كما لو زفت بغير امرأته والولد رقيق لان الحرية
لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي سه رحمه الله

صورة غصب المنافع ان يغصب العبد او الدار
ويسكنه شهرا او لا يستعمله ثم يرده على سيده
وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا او
يسكن الدار ثم يرده على المالك كذا في التحقيق
سه رحمه الله

المالية والتقوم والدباغة اظهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل الثوب المغصوب
النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا قوله ولو اتلفها اي لو اتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب
والجلد المدبوغ الذي دبغه بدون غصبه ضمن الخل لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمالك خليا وقيمة الجلد طاهرا
غير مدبوغ في رواية لانه المحتمل لوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفقهاء على انه يضمن قيمته
مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد وان يستتبع وصفه قوله
وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية ومعناه هنا ان يعطي مثل وزن الملح من
الخل قوله وزنا زاد الدبغ اه وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن
فضل ما بينهما قوله لانه غصب تفصيل دليله ان مالية وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم
لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد
تبع لصفة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار
كما اذا هلك من غير صنعة قوله كمن العين اذا كان اه اقول اشارة الى ما يرد على قوله والضمان يتبع
التقوم وهو انه لا تقوم للجلد عند عدم هلاكه ايضا مع انه يجب رده ح والجواب ان وجوب الرد حال
قيامه بناء على ان الرد بيع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوته قبلها وان كان غير
متقوم وهنا نقوض وكرت اجوبتها في الهداية والتبيين فلينظر في الحاشية قوله المغرق وهو بكسر
الميم وسكون العين المهملة والراء المعجمة كما ذكره الشارح رح الاراقة الصب والاسالة والسكر بفتحتين
السين المهملة والكاف المخففة والراء المهملة نبيذ من ماء الرطب يشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة
المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمزماء بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة
طرب يقال له بالفارسية نای والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا في الصحاح قوله وعند ابي حنيفة
رحمه الله يضمن الشروع في بيان كيفية الضمان عند الاعظم يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمة صالحة
للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث رح لو ان انسانا اراد ان يشتري البربط ليجعله دعاء للملاح او
قصعة يجعل فيها الثريد او الدف ليضع القطن فيه كم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية
المغنية الى آخر ما ذكره في الهداية كذا في غاية البيان قوله اما طبل الغزاة اه اقول هذا خارج في ان
الخلاف المذكور انما بينه وبين صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط وليس كذلك بقبل المتبادر
من عبارة الهداية اه لا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمة غير صالح للهو عنده و
ليس بواجب عنده هما في جميعها سواء كان للغزو او العرس او للعيد او للعب الصبيان او العيد او غير ذلك

قال الشارح رح رحمه الله كالقرطاس والعصفر وقد سبق مثاله
نقطهما ومعناهما في اوائل كتاب الطهارة قبيل فصل
السير فليطلب ثمه سه رحمه الله

لا يقال هذا مخالف لاصلهم السابق وهو ان الغاصب اذا
غير المغصوب بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه
والخل من هذا القبيل لانه زال اسم الخمر واعظم ما يقصد به
من الاغراض الفاسدة بفعله وهو القاء الملح ونحوه
لانا نقول الاصل المذكور في حال المتقوم وما نحن فيه
ليس كذلك فليتامل سه رحمه الله

قال الشارح رح كالملح اي بان يلقى فيها قطعة ملح او يقطر
فيها قطران من الخل سه رحمه الله

قيل هذا المثال قايم عند ما دبغ بالاقمة له اجيب بالمنع
مستندا بان هنا لم يضمن من العاصل شيء متقوم
بترجيح جانبه فبقي على ملكه الى حين وقوع التقوم
في ملكه بسبب الدباغة فعند اتلافه اتلف الاملاك المتقوم
فيضمن فليتامل سه رحمه الله

حيث قال بخلاف ما اذا دبغه بشيء لا قيمة له لان الصنعة
فيه لم تبق حقا للغاصب بعد الانصباغ بالجلد ولهذا لا يكون
له حبس ولا الرجوع به لها وبخلاف الحكي والثوب لان
التقوم فيهما كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن ثابتا
بالصبغ وبخلاف المستعار ونحوه لانه لم يتصل به حق
بالكلية فضلا عن ان يكون المالية حصلت بفعله سه رحمه الله

من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الانتفاع المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية
بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي اه قوله
يضمنها التقوم لكن لا يملك المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به
في الكافي ودليل الفريقين مذكور في اخر باب معتق البعض من الهداية حيث قال ينبني على الاختلاف اه
قوله او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما يشد به الدابة في القرية وغيرها كذا في الصحاح قوله
قد ذهبت اي المذكورات من العبد والدابة والطاير قوله او سعى الى السلطان اي وشى به وشاية كذا في الصحاح
وقد فسره صاحب الكشاف في افعاله بغمزه كرد او را بسلطان قوله ولا يدفع اي لا يقدر دفع اذاه الا
بالمرافعة الى السلطان قوله قد يغرم صنعة السلطان اي قد ياخذ باشال هذه الكلمات من الرعايا
مالا وقد لا ياخذ وقوله انه وجد اي ان فلانا وجد مالا مقول القول او قال مع سلطان قوله من غير حق
اي من غير حدود ذنب وجريمة منه قوله زجرا له قيد لقوله ضمن لا القول سعى كما توهم وهو ظاهر **كتاب**
الشفعة مناسبتها للغصب من كل منهما تملك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تاخيرها عنه مع
كونها مشروعة دونه وفور الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون المبيع
عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترى الى عقار الشفيع ومعناه
الشرعي ما ذكره المص رح بقوله هي تملك عقار اه وهو كل مال له اصل وقرار من دار وضيعة
كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة ويستحق به شفعة في السفل وان لم يكن طريق
العلو في السفل لانه استحق بالعقار بماله من حق القرار كذا في الكافي قوله المراد به وجوب الثبوت يعني
لا الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في البنانية قوله بعد البيع وكذا يثبت الشفعة بعد ما
في معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع قوله بقدر رؤس الشفعاء اه الجار فيه
ذو محل متعلق بيجب اي يجب الشفعة ويقسم على عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر
الملك لانهم استووا في سبب الاستحقاق بوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا لو
انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا يرجح بكثرة العلل بل بقوة فيها
وقال الشافعي رحمه يجب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث
سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فالشركان لو اخذاه بالشفعة يقسمانه اثلاثا ثلث لصاحب
السدس وثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسم الشركان الباقيان ارباعا ربع
لصاحب السدس وثلثة الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه يقسم الشركان الباقيان

اخماسا

اخماسا خمسه لصاحب الثلث وثلثة اخماسه لصاحب النصف عنده وعندهما يقسمان في الكل نصفين
كذا في الكوكبة اخذا من البنانية قوله ثم الجار ملاصق سواء كان مكانيا او ماذونا او ذميا علما بالاطلاق
الحديث وهو قوله صلعم الشفعة لشريك لم يقاسم قوله انما سمي بهذا اه وقيل انما سمي به تبركا بلفظ
الحديث حيث قال صلعم الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة قوله كان الشفيع
يثبت من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد فسر في الصحاح كل واحدة
منهما بالاخرى قوله او على ان معه هو اي يشهد على شخص يكون معه العقار من بايع ان لم يسلم
المبيع او مشتر ان سلم وقد عبر عنه الشارح رح بقوله او عند صاحب اليد قال شيخ الاسلام الشفيع
انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبته من المشتري والبايع و
الدار اما اذا سمع الشراء بحضرة هولاء فطلب المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام
الطلبين قوله سئل القاضي الخصاف اه قيل مما يجب عليه ان يسال بعده سبب شفعته لاختلاف اسبابها
فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو محبوب بغيره او لا وربما ظن ما ليس
بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب عند شريح رح اذا كان اقرب بابا كذا في الاكمل قوله والعهدة
على البايع اه يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريبة في ان العهدة على المشتري كما صرح
به في الهداية فعبارة المص رح لا تخلو عن نوع اخلال فليتامل وقال الشافعي رح العهدة على المشتري
بكل حال سواء اخذها من يد البايع او من يد المشتري لان عنده حقوق العقد ترجع الى المالك كذا في
الكفاية قوله وايضا يمكن صدق البينتين اه تلخيص دليلهما هذا انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع
لجواز تحقق البينتين مرة بالف واخرى بالفين على ما شهد عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر لا يظهر
في حق الشفيع لتاكد حقه في ان يجعلا موجودين في حقه وله ان ياخذ بايهما شاء وهذا بخلاف
البايع مع المشتري لانهما لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى
اكثرهما اثباتا لان المصير الى الترجيح عند تعذر التوفيق قوله بطلت شفعته وقد روي ان ابا مالك عن
ابي يوسف رحمه انه كان يقول اولا كقولهما وهو ما ذكره الكتاب ثم رجع وقال له ان ياخذها عند حلول
الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه
لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فايدة في طلبه في الحال
فسكوته لعدم الفايدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ قوله والشفيع ذمي قال في الغاية هذا احتراز
عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب والورثة لانها

لا توريث قوله وقيمة الخنزير اعترض عليه بان قيمتها الحكم على الخنزير ولهذا اجيب بان مراعاة
حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورته ذكر رفع قيمة الخنزير بخلاف ما اذا مر على العاشر
وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان
وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار
الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له الحق وهو الشفيع بهذا احتراز عما هو مغصوب له والمشتري
بالشراء الفاسد فان بناءهما حصل بتسليط الواهب والبائع قوله على الصداع لا يرجع بالنقص
بالقلع على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه قوله بخلاف المشتري اشارة
الى الجواب عن فتوى ابي يوسف رح برجوع القيمة فيهما بناء على ان الشفيع مع من اخذ منه صار
كالمشتري المغرور من جهة البائع قوله ياخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض الارض حيث ياخذ الباقي
بحصته لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا فات من غير صنع احد واما بعض
الارض فليس بوصف لبعض اخر فلا بد من اسقاط حصة ما غرق من الثمن قوله ياخذ بحصة الارض
قيل طريق معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدهما ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن
عليهما فما اصاب الثمار سقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذه الشفيع **باب ما يجوز**
فيه الاقرار وما يبطلها قوله وان قال وان لم يقسم قال في الكفاية في تفسير الا يقسم اي لو قسم
قسمة صحيحة لا ينتفع بها قوله كرحى يعني بيت الرحى مع الرحى قوله لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي
يلحق الشريك باجرة القسام قوله لانه عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم
والدنانير فانهما عينان قال ابو عبيد العروض الاشياء التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا
ولا عقارا كذا في الصحاح قوله الا بعوض اي بشرط عوض مقبوض لا شيوع في الموهوب وعوضه لانها
هبة ابتداء وان لم يكن العوض شرطا فلا شفعة فيها قوله ببعضها اي ببعض الدار قوله في جميع
الدار اي في شيء من اجزاء الدار قوله ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان البيع صحيحا يفسد كما لو قال
بعت منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك قوله اي يجب الشفعة اه اي تثبت للمشتري مطلقا
وللموكل للشراء الشفعة في شرائه وما ورد عليه انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه
بقوله وفائدته اه صورة المسئلة التي تظهر فيها الفائدة وابين ثلثة ولها جاعلا صح فاذا بيع
الدار واشتراها احد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة كذا يثبت
للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الاخر لا للملاصق قوله ولا يكون للبائع شفعة

هكذا صورة المسئلة في الدرر وفيه نظر فانظر الى حاشية الحموي الازهري

اي مطلقا

اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره حيلة
اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم تكن ثابتة بعد واسقاط الثابتة مكروه اتفاقا و
هي ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بالشفعة
فاغتر الشفيع بكلامه الحلو فسلم الشفعة فتسقط فتبقى الدار في يد المشتري سالمة كذا في البزازية
والكافي **كتاب القسمة** يثبت في القسمة من الخيارات ما يثبت في البيع وليس لهم الرجوع
اذا قسم القاضي او نائبه كذا فهم من الخيار واختياره قوله وغلب فيها الافراز في الشرح يعني ان معنى
الافراز الذي هو عبارة عن قبض عين الحق ظاهر في الكليات والموزونات لعدم التفاوت بخلاف ما
اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه بيقين واخذ المثل كذلك بمنزلة اخذ العين قوله كما في قضاء
الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء والديون تقضى بامثالها فصار ما يؤدي به لا عما في ذمته
وهذا اجبر في المبادلة قصدا فقد جاز فلان يجوز بلا قصد ايضا لان المقصود الاصلي ههنا
انتفاع احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار على غيره قوله احب لانه ارفق بالناس حيث لم يعرف
الى القسام مال المقتسمين وابعد عن التهمة لانه متى يصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا
للرشوة قوله صح لان الاجرة حق على المقتسمين والنفع لهم ايضا على الخصوص وليست بقضاء حقيقة
حتى يجب نفسها او اجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها
على القضاء قوله يجب عدالة عالما بها وقد احسن المص رح لم يذكر الامانة مع العدالة كصاحب
الهداية وهي مستلزمة لها قطعا واعتذر العناية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت
من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى
اصالة يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط المعتبر في القسام ان كان
هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها فيستلزم ظهور الامانة
قطعا لان استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا يشتبه على احد قوله اي القسم واحد بيان لمعنى
اشتراك القسامين قوله والعقار معهما اقول تغيير صيغة معهم الى معهما اشعار منه بعدم تقضاء
نقط المص رح وابدى بنقل عبارة الهداية والتخطية بها لورودها اورد على الهداية عليه قوله
لا يقسم اي وان اقاموا البينة على الشراء والفرق بين الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا
قوله الا برضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قوله لا الجنس قوله وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق
متحد جنسا لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر لما ذكر المص رح اولا شيئين بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر

وقد شرح الاول بقوله وله ان التفاوت اه فشرع في شرح الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على
التفصيل في قول بعضهم ان كانت اجناسا كاللآلي والياقوت لم يقسم بعضها في بعض فان الفرد جنس
منها امكن التعديل فيه فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل اخر ان كانت اللآلي والياقوت كبارا
لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على
الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم رحمه
والجواهر اولى قال في الغاية هذا اصح عندي اقول هذا القيل الاخير المطلق هو المراد بقول المص رح
والجواهر عطفا على المنفيات قبله قوله ويقوم البناء لحاجته اليه بالاخرة اذ البناء يقسم على حدة فربما
يقع في نصيب احدهم شيء منه فيكون عاملا بقيمتها كذا في الكافية قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام اي
يكتب اسامي الشركاء على رقاع فيطوى كل رقعة منها ليجعلها شبيه البندقة ويدخلها في طبق ثم يخرجها
حتى ان انشقت وهي مثل البندقة يجعلها في وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد قوله فان وقع سيل اه
صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه وسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسماها
فاصاب الصفة من قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والسيل على ما كان
قبل وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابا فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه في دكة فاراد ان يمر في الصفة
ويسيل ماءه في دكة فليس له ذلك بل حق مر باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى
القسمة وهو قطع الشركة وان لم يقدر فسخت القسمة لاختلال ما بقاء الاختلاط من وجه كذا في الغاية
والتوفيق قوله سفل فوقه علو صورة المسألة ان يكون علوا مشتركا بين رجلين وسفلا لآخر وسفلا
مشتركا بينهما وعلوه لآخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على
القسمة وطلبا من القاضي القسمة واما قيد بالدار لئلا يقال يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت
البيوت متفرقة لا تصح عند الاعظم كذا في الغاية قوله وشهادة القاسمين حجة فيما يفيد ان اختلفوا
فانكر بعضهما استيفاء نصيبه يشهد القاسمان عليه تقبل سواء نصبهما القاضي او اصحاب السهام بالتراضي
عندهما وقال محمد رح لا وهو قول ابي يوسف رح اولا وقول الشافعي رح وقيل اذا قسما بالاجر لا تقبل
اتفاقا قوله على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغن عن الشهادة
لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحق وهو غاية الظهور والله اعلم

كتاب المزارعة

قوله نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبير للاكار لمعالجته الخبار وهو الارض الرخوة قوله
وكان في مفسر الطحاوي وهو ان يستاجر ثورا ليطحن به بتراب تفسير في قيمته وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير

محل الخلاف ما اذا قصد المزارعة بالثلث او بالربع
واما اذا لم يعين اصلا او عين دراهم مسماة كانت
فاسدة بالاجماع كذا في الغاية سيد رحمه الله

من الاجارات بيانا في رباعيا كما مر في باب الاجارة الفاسدة قوله بشرط اصلاحه الارض الى قوله فيبطل
شروع تعداد الشرائط الثمانية المشهورة لها قوله وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض او العامل
وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة قوله ورب البذر
لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان
كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع
بينهما قوله وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله وقسط الآخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله وارضه
فلا بد ان يكون معلوما قوله والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فينعقد اجارة
في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد ويؤيده تفريع قوله فيبطل
ان شرط لاحدهما قفيزان مسماة اه قوله اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في
معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر فعله عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر
من غيرها فهو جنس اخر كالبذر والارض قوله ويجبر من ابى اه شروع لبيان صفة عقد المزارعة
بكونه لازما او غيره وهو لازم في حال ودون حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس
لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع
صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يلزمه
خارج ام لا فصار كمن استاجر رجلا لهدم داره فندم قبله فله ان يرضخ به لانه امتناع من اتلاف ملكه وان
امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزم بالعقد وهو اتيانه العمل
وهو قادر عليه كما التزمه فان قيل ليس الحال في جانب صاحب البذر كذلك قلت نعم لان في التزام
موجب العقد اياه ضررا فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في
الغاية والكفاية قوله وقد كرب اي في الحال ان العامل قلب الارض للزراعة كذا فهم من الصحاح قوله
يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل مشترك حيث انتهى العقد
بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما يكون في المدة بالعقد ولم يوجد بخلاف ما اذا ماتت رب
الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد ثم يبقى في مدته وهذا نفي قول صاحب
الهداية لان هناك بقينا العقد في مدته والعقد يستند في العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول صدر
الشريعة بعيد هذا فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان قبل مضي مدة
المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا

وهو يقطع لما الموجودة ويكون
ذلك الحكم بانه بيع و
بيان الانتفاع
سيد رحمه الله

واما تعرضت لبيان وجه الاشتراط في بعضها لتوهم
نوع خفاء فيه بخلاف البعض الآخر المسكوت عنه
كما لا يخفى سيد رحمه الله

من اراد زيادة تفصيل فينظر في الكافية سيد رحمه الله

فلا منافاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فليتامل قوله كاجر الحصاد والحصاد
قطع الزرع بعد ادراكها والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان يحمل الزرع الى البيدر وهو
الدوس وطي الزرع لاخراج الحبوب من غلافها والتذرية تمييز الحب من التبن بالريح كذا في
معتبرات كتب اللغة قوله فان شرط اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد
واخواته عليه فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد
كشرط الحمل او الطحن على العامل قوله فالحاصل ان كل عمل اه يعني ان الاعمال ثلثة الاول
ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك
قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل
الى البيدر والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه فاحفظ الاول معدود من اعمال المزارعة
لا الاخران قال الزاهدي ح منع الطيب في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع
الارض محافظا على الصلوات في مواقيتها جماعة لكنه اذا اخر صلوة عن وقتها بالزراعة
لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجير او اخره
بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر ادا الثمن بعد حلول الاجل او ادا متفرقا بدون رضى البايع
ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك
هذا فاسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي صلعم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفة ويبارك فيه

كتاب المساقاة

هي مفاعلة من السقي قوله هي دفع الشجر اه ولو ضم البيع اليه بعطفه عليه
لكان سالما عن ايهام التخصيص المخالف لما سيجي من قوله وتصح في الكرم الى قوله والنخل قوله
فان لادراك الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع
في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتاخر كان الانتهاء
كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في
اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث
لا يجبر صاحب البذر واذا امتنع الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة
باجر على ما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع
والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا قوله وتقع على اول ثمر يخرج اي في اول السنة
لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة

البيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية على وزن الجيبر موضع يداس فيه الطعام كذا في الصحاح

وان تقدم

وان تقدم او تاخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة وقد بينا بان العقد يتناول اول
ثمرة تخرج وفيما وراءه ذلك شك فلا يثبت الا بالمتيقن وقالوا ان المساقاة تفسد ان لم
تخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانهما تعاقدا على ذلك قوله
لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا لا يخرج ثمرا في مقدار هذه المدة
كالكرم في سنة واحدة مثلا قوله والا اي وان لم يخرج بالفعل بل تاخر خروجه الحقيقي فللعامل
اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث
من الآفة لا يتبين ان الثمار لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين الفسد فبقي العقد صحيحا وهو جهة
الشركة في الخارج والخارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي قوله يعمل الى ادراك الثمر فيه
تكلف لان هذه العبارة تشعر بان الاجر انما هو في مقابلة العمل الواقع الى نضج الثمر وليس كذلك لانه
لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن
ان يقال ان معنى قوله يعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق
الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا الآفة سماوية فليتامل قوله والرطاب بفتح البقول
كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور قوله والثمر في وهو بكسر النون وتشديد الياء المثناة
التحتانية ما لا يبلغ الاكال من كل شيء كاللحم الغير المطبوخ مثلا والمراد ههنا هو الثمر الذي لا يستوي ولا يدرك
الاكال الممكن كالبسر الاخضر قوله يقوم العامل كما كان ولو التزم العامل ان يافذ حصته بتا
بخرصه وزنة الآخر بين ان يقسموا الخارج على الشرط وان يعطوه ثمنه نصيبه منه وان متفقوا عليه
حتى يبلغ فيرجعوا بذلك فحصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان
ابوا كان لورثة رب الارض خيارات ثلثة على ما وصفنا وانما لم يتعرض لشرح قولهما ومفسدات
حكم مضي المدة والثمر فيه وحكم موتهما وموت احدهما سواء هذا زبدة ما في الهداية والغاية قوله
على سعفه وهو بفتح السين والعين المهملتين وبالفاء ورق خوص النخل وقد يطلق على نفس
الخوص الذي يعمل منه الزنبيل والمراوح والمراد ههنا المعنى الثاني قوله وفي قضبان بفتح القاف الارض
بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها قوله فيما هو حاصل وهو الارض قوله والغرس بالارض وهو
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم يا خذ غرسه كذا في
المغرب قوله لانه غرس برضاه اه ولانه تقدر الغراس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغراس
سلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما للقطعة خشبة ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر

هذا هو الصحيح عنهما وقال الثاني في وجه الاعظم في رواية
انه لا يجب شيء لانه رضي بالعمل بغير عوض فصار
كالمتبرع وهو اختيار الخرقي وقلنا انه رضي بعوض
وهو جزء من الثمر وذلك غير موجود فتعذر تسليمه كان
له اجر مثله وفي كل صورة فساد المعاملة يجب اجر
المثل على هذا الخلاف كذا في المعراجية

وهو بكسر الراء المهملة جمع رطب وسكون الطاء وضمها
وهو في الاصل المرعى ثم استعمل في الخضروات المأكولة

لكن قال المطرزي في مغربه في كتاب الغين البقول غير
الرطاب فاما البقول مثل الكراث ونحوه وتلك
والرطاب هو الفقاء والبطيخ والباذنجان و
ما يجري مجراه

وهو ان يقوم العامل عليها الى ان يدرك لكن بغير اجر
لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا
لان الارض يجوز استيجارها وهذا معنى قول الزيلعي
يعمل بلا اجر لا يقال هذا مخالف لقول الخصاف فللعامل
اجر المثل لانا نقول هذا في الشجر الذي خرج والعقد
باق واجر المثل في الذي لم يثمر بعد والعقد فاسد
فلا مخالفة

وكذلك العمل كله على العامل ايضا وفي المزارعة في هذا عليهما
لانه لا وجه لاجر الارض لجواز انها لا تخرج على العامل لا يستحق
عليه العمل وههنا لا اجر لجواز ان يستحق العمل كما يستحق
قبل انتهائه كذا في الهداية

بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضيخان رجل دفع الى
رجل ارضا مزرعة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار
يكون بينهما جاز فليلحق بينه وبين قول المص دفع ودفع فضاء **كتاب الذبائح** جمع ذبيحة
وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معرف بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه في الحال للانتفاع
بلحمه بعد ذكاته قوله كالمتردية من تردى في البئر اذا سقط فيها او من جبل فماتت والنطيحة هي التي نطحت
بالقرن فماتت منه قوله ونحوهما كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع قوله ثم فسر التذكية بالذال
المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غيره واما سمي الذبح بها لانها في اللغة اما بمعنى الحدة والسرعة
يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم حدة خاطره وسكن ذكي اذا كان يفوح غاية واما بمعنى
الطهارة قال صلعم دباغ الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح لكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت
وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية قوله والمنحر من الصدر وهو بوزن
المذبح موضع القلادة منه قوله والودجان الوريدان والوداج عرق في العنق وهما ودجان اي
عرقان تخرج فيهما الدم كذا في الصحاح قوله وهو سهو من الكاتب او غيره كان الاول اشارة الى كاتب
غير صاحب الهداية والثاني اليه كما صرح بهذا صاحب العناية حيث قال وقع في بعض النسخ بالعكس وليس
بجيد قوله فلم يجز فوق العقدة وهي الموضع المرتفع في اعلى العنق واما لم يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم
والمري قوله وبكل ما فري الاوداج يقال فرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه لافساده يقال
افرى الذئب بطن الشاة قال الكسائي افرى الاديم قطعه على وجه الافساد وفراه قطعه على جهة
الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح ايضا بكل ما قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد
من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا وانهر بمعنى اسال من نهر الماء جرى في الارض قوله والمروة
اقول قد صحح بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم يجده في المعتبرات من اللغات وقد اورد صاحب
الدستور في الميم قوله الذبيحة ميتة يعني كما ان الذبح بهما قاطعان ميتة عندنا كذلك الذبح
بهما منزوعان ميتة عند الشافعي قوله فانهما من مدى الجثة المدى بضم الميم وفتح الدال المهملة
جمع مدية وهي سكين عظيم يعني ان الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعل غيرهم
بسكين عظيم قوله وندب احداد شفرته الاحداد جعل الشيء سريع القطع والشفرة بفتح الشين
المعجمة وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين العريضة التي يسلخ بها
القصاب والمراد ههنا المعنى الاخير قوله قبل الاضجاع وهو وضع جنب الغير بالارض قوله وكره

والمري بفتح الميم وكسر الراء مهموز كذا فهم من دستور اللغة قال في المغرب وهو رأس
المعدة والكرش اللازم بالحلقوم منه

المنقوحة

اظفار المجلاة لا يقلمون ظفرا ويجدون الاسنان
بالمبرد فيقاتلون بالحدش والعض كذا في
المعراجية منه

بعده استدل عليه صاحب الهداية بما روي انه صلعم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته
فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم
اذا كان المذبوح من ذوي العقول يعقل ان التحديد للذبح والامر بخلاف اجيب بان هذا السؤال
الذي اورد على حديث زبرة الكوبين مع كونه سوء ادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كاف في
ادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج اليه في ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها قوله
وذبحها من قفاها وضمير ذبحها وضمير رجلها راجعة الى الذبيحة المذكورة في اول الباب والحل مع الكراهة
في الذبح من القفا مختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق
لا يؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع قوله حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر
والضم لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية
الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة ممتد الى الصلب وردبان الحيوان
مركب من عظام واعصاب وعروق وهي شرايين واوتار وما ثم شيء يسمى بالخيط اصلا
ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع في افادة معنى الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا
يحتاج اليه في الذكوة مكروه قوله قبل ان تبرد بضم الراء من باب حسن من البرودة وتفسيره
بالسكون تفسير باللازم كما لا يخفى قوله او اقلف هو ما لا يختن والاخرس الذي لا
لسان له والوثني عابد الصنم والمجوسي عابد النار قوله وتارك التسمية عمدا اي
لا يحل ذبيحته لان النهي المطلق في قوله تعالى ولا تاكلوا يقتضي التحريم والمسلم والكتابي
في ترك التسمية سواء قوله وايضا اذا لم يوجد اه فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله
واقوى حجة وبين قوله وايضا قلت الاول احتجاج بحمل قوله تعالى ولا تاكلوا الاية على قوله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تعالى وانه لفسق والثاني احتجاج
بحمله عليه بناء على عدم عدة من المحرمات قوله نازلا قبل ولا تاكلوا اه فيه مناقشة وهي
ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في اخر
سورة الانعام حيث قالا عن رسول الله صلعم نزلت على سورة الانعام جملة واحدة الحديث
لان نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول احديهما قبل الاخرى فليتامل قوله وعند مالك لا يحل
في النسيان ايضا هذا ايضا مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي في تفسير قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرحا بحل متروك التسمية ناسيا عند مالك

وقبل النخاع عرق ابيض يمتد في فقار العنق متصل
بالدماغ كذا في المحيط منه

جمع شريان وهي عروق من جنس
الاوتار وتسمى بالعربية الشرايين
وهي عروق كالاوتار تتصل بالقلب
وتنبض بنبضه منه

فيجوز

قوله او اقلف انما عرض له رد القول ابن عباس زيادة
الاقلف وذبيحته لا يجوز منه رحمه الله

وجه انه يجوز ان يكون المراد من النزول في قوله صلعم
نزلت على سورة الانعام النزول الى السماء الدنيا لا
المراد من النزول فيها النزول عليه صلوة الرحمن عليه
بحسب المصالح والتقدم والتاخر ليس الا في النزول
على افضل الكائنات عليه اكمل الصلوات واتم التحيات
منه رحمه الله

وان كان موافقا للحم والعيون والنجار ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات
من كالسمك ح قوله الا بذكر مع اسم الله غيره وهو على ثلثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث
لا بأس به اشار المص الى الاول بقوله وصلا لا عطفا اه والى الثاني بقوله وحرم الذبيحة ان عطفاه
والى الثالث بقوله فان فصل صوة ومعناه قوله اللهم تقبل من فلان قال الزيلعي او يقول
بسم الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان
يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب وجه الكراهة وجود الوصل صوة والقران ظاهرا ووجه الحل
فقدان معنى الشركة قوله وجسر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق
تحت اللحيين وجه الاستحباب في الكل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل في اسفل العنق عند
الصدر وفيهما في الذبح وجه الكراهة في الكل مخالفة للسنة وهي لغة في غيره فلا يمنع الجواز والحل قوله
صيدا استانس اي صار انيسا بعد ما كان وحشيا قوله نعم توحش النعم بفتحتين النون والعين المهملة
واحد الانعام وهي اقل الراعية واكثر استعمالها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعد ما كان انيسا
قوله ولا الحشرات وهي صغار دواب الارض واحدتها حشرة كذا في البيانية قوله والخيل اي لا يحل
الخيل والمفهوم من الجمع الحرمة ومن الهداية كراهة تحريم فيقال في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان
فاعل الاول معاقب في العقبى دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا في الشروح قوله
والحمير والبغال ما هي بالجر عطف على سمك فيكونان مستثنيين من محرمات الحيوان الماني فان قيل
لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل اولا مع انه يحكم على انواع السمك به وهما نوعان منه كما سيصرح
به الشارح ولو لم يذكرهما اولا لدخلا في الحكم الآتي قطعا فما فائدة افرادهما بالذكر قلت كانهما
تبادر الرد على ما نقل في الغرب عن الرباني رح من ان جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهي قوله
ينتهب الانتهاب بالفارسية غارت كردن وهو ينسب الى السباع والخلب بفتحتين بازي وغيره والاختطاف
ربودن وهو ينسب الى الطيور والمراد من الناهب والخلب ما هو سلاح فخرج البعير وان كان له
ناب والحمامة وان كان له مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب
الخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة التي تاكل النجاسات لقوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث والخبث باستخباث الطبع السليم قوله وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء
الموحدة قوله الا بقع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الدواب اربعة انواع نوع ياكل الحبوب
فقط يقال له الدجاج كما سياتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير ولا ياكل الجيف ونوع

وجه الدليل على عدم حرمة هذا المنقول ما روى محمد في الاصل عن عمرة
حين اشترت جرتة فرتها على رضا عنه فقال بئس
اخذت فاخبرت فقال ما اطيبه واخصبه واوسعه للعيال
فيه دليل على انها توكل لانه نوع من السمك فتحل
كسائر انواعه وبهذا احتج ابو حنيفة على بعض الروافض
ولهل الكتاب فانهم يكرهون اكل الجريث ويقولون
انه كان ربوبا يدعو الناس الى عبادته فمسخ فالمسخ
المغضوب عليه ابطلان ما نسخ لا نسل له ولا يبقى بعده
ثلثة ايام
قال الكامل معناه الفرق بين الاختطاف والانتهاب
ان الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل
سباع البهائم قال في المبسوط والمراد ذي مخلب
ما يختطف بمخلبه من الهوام كالبازي والعقاب من
ذي النهبة ما ينتهب بنابه من الارض كالاسد والذئب
كذا في الكافية

قال الاكل حرام وهو غراب الغيظ وهو بفتح الغين
وسكون الياء التحتانية والظاء المعجمة حرارة
الغيظ كذا فهم من الصحاح منه

باكل الجيف فحسب فهو حرام اتفاقا ونوع معدود من سباع الطير فهو حرام ايضا ونوع يجمع بين اكل الجيف
وهو حلال عند الاعظم رح وهو العقعق الذي يقال له بالفارسية كه لانه كالدجاجة وعن الثاني انه يكره
لان غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للغاية قوله ان طفا ميتا حرم
وقد يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في التتمة قوله
نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كول قوله والارنب هو بالفارسية خركوش

كتاب الاضحية

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى واصلها اضحوية على فعلولة اجتمعت الواو
والياء سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسر الحاء لبشات الياء
وجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص قوله
هي شاة من فرد والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة
اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة وان كان النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل الانثى من
المعز افضل من الذكر اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر اذا استوت في القيمة
كذا في منية المفتي قوله لا حد السبع بفتح السين اقل من السبع بضمها لا يجوز عن واحد اي عن الكل قوله لا تجزي
فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امراة وابنا وبقرة فضحى بها يوم العيد لم يجز
لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز
الناقة والبعير من عشرة وهو القياس لفضلهما عن البقرة كما تركناه لظاهر النصوص قوله
ولا تجب الا على حر عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسخة
من رواية واحدة ومن التفاسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف من يحسن
القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ما هو معتبر في كتب الطب والادب كلها معتبر في الغنى فيتعلق
بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة
الاقارب من اراد زيادة تفصيل فلينظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضي خان قوله
وعند الشافعي رح هي سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع وروي ابن زياد عن
ابي حنيفة رح وابن رستم عن محمد رح انها فريضة قوله قلنا سبب الفطرة رأس يمونه من
مانه يمونه مؤنا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي عليه من الولاية وهما
موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل فيها
ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر قوله

اعلم ان القربة الخالية تدعان نوع بطريق
التهليك كالصدقة ونوع بطريق الاتلاف كالعتق
والاضحية وقد اجتمع المعنيان فيها فانها تقرب
باراقة الدم وهو اتلاف ثم بالتصرف في اللحم يكون
تمليكا واباحة كذا في التبيين منه

قوله وصحح اشتراكه الظاهر ان يكون هذا في
الاشتراك والشرح مصدر من باب الافعال لا من
باب الافتعال منه

وانما يجوز ان يبدل بدنة وانما لا يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في الشروح قوله واخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل هي جائزة الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة يعاد الصلوة دون الاضحية ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزاتهم ولو شهدوا عند الامام انه يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي رح قوله تصدق الشاة بان يكون في ملكه شاة فيقول هذه علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذبحها موجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان سببها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل قوله بها حية متعلق بتصدق اي تصدق بالشاة حية قوله وصح الجذع الى قوله ثلثة اشارة الى بيان الانواع التي لا يجوز الاضحية الا بها وتصريح بشرطها الذي لا يجوز فيما دونه قوله لها سنة اشهر اي في مذهب الفقهاء وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تم لها سنة كذا في النهاية والفقهاء انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظرين من بعيد قوله وحولين من البقر يدخل فيه الجاموس للمجانسة ولو لو دين الاصلح والوحشي بتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وهذا لان المنفصل من المحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان وهو محل له واعتبرها كذا في الكافية قوله قبيل الثنايا اه الثنايا جمع ثنية والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة وهو الغنم وابن ضعف يعني مضاعف سنة واحدة وهو البقر وابن خمس هو الابل الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وهو بالفارسية موزه اشتر كاو عبارة عما يقوم مقام ظفره وفيه نشر مرتب كما لا يخفى قوله والخصي هي التي اخرجت خصيتاه قوله دون العيماء وهي التي لا عين لها اصلا والعجفاء بالفارسية لاغر والعجف بفتح الجيم مصدره والعرجاء وهي التي لها عرج وهو بالفارسية لنگي قوله لا تشفي المنكسر هو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع النخعة قوله وقد قيدت العجفاء اقول وقد قيدت في الحديث العوراء ايضا حيث قال صلعم العوراء البين عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قلما يخلو عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس له تاثير في نقصان

وحيثما كان او اعليا فيه هذا في الدستور يسير وفي الاسماء المرتبة لمعاتة بز نكله كوسفند و كاو وبالتركي بقنق منه

اللحم

اللحم ومنه يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان قوله او ذنبها بفتحتين الذال المعجمة والنون معروف والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دونه قوله ويوكل ويهب اقول كان الاول يشير الى جواز اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بفتح الكاف فيوكل بناء على عدم ورود الافعال من الاكل قوله وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله صلعم فكلوا منها وادخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا قوله والامر غيره واذا امر غيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله صلعم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها على الارض كل ذنب كذا قوله كفل وهو بالخاء المعجمة معروف وبالمهملة وهي السنام قوله فيكون غاصبا قبل الذبح وقد نقل الزاهدي عن قاضي خان ما ذكره الشارح هنا حيث قال وقيل يجزيه الا انه يضمن قيمتها بالانضجاع والشد وقد تكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا شك في انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون لحفظ الواجب على الموضع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا فليتامل ولكن ان تقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني دون الاول فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور

كتاب الكراهية

وهي في اللغة ضد الرضاء والارادة وفي الاصطلاح الفقهي ما استفيد من قول النص ما كره حرام اه قد عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه قوله ما كره حرام عند محمد رح يوهم ما استفيد من توضيح الشارح وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه فما نص محمد رح من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيه عند محمد رح وليس بحرام فليتنظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم قوله لان الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله صلعم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار اقول وجه قوله صلعم ورايه ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يوهم ما فهم من التلويح حيث قال فعلى رايهما ان ما يكون تركه اولى

وهو بالفارسية كنجه ودهنه شير روغن منه اه وبالتركية سم

لان الحكم يضاف الى الاقرب الا وقات على اصلهم كيف لا يعد باشتمال هذه المقدمات غاصبا يوجد ما في اول كتاب الغصب من القنية حيث قال الواسك رجلا فجاء اخر واخذه منه ما لا يضمن الممسك منه اه فعلم ان اضافة الحكم الى الذبح

وسماه بعض الافاضل كالقدوري وغيره بالحظر والاباحة نظرا الى ان الحظر المنع والاباحة وفيه المنع والمباح وسماه بعضهم الاستحسان لان فيه بيان ما فيه الشرع وقبحه ورجح لفظ الاستحسان لاشتماله الحسن اولا لان اكثر مسائله استحسانية لا مجال القياس فيها وبعضهم سماه كتاب الزهد والورع لان فيه مسائل كثيرة جوزها الشرع والزهد والورع منها منه اه

من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة تنزيه وان كان الى الحل اقرب يعني المتعاقب
فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب يعني ان فاعله يستحق حدوثا
دون العقوبة بدون التحريم كرمان الشفاعة قوله واما المكروه كراهة تنزيه قال بعض الفضلاء في الفصل
بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد
الحظر والاباحة تحريمية قوله فالى الحل اقرب واما عند تجرح فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل و
يقابله المندوب قوله واما لبس الاناء وهي الاشياء الحرام الاباحة قوله يحل التداوي بالنجاسات
بالتداوي اذا اعتقد ان الشفاء هو الله تعالى لا الدواء وفي مجموع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان
بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج نجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب
فلا باس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله لا يبقى حرامًا للضرورة قيل يجوز التداوي بالمحرم
كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة
فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قال في داء عرف له دواء غير المحرم قوله
والادهان قيل صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ الآنية المحرمة ويصب الدهن منه على الرأس بالاناء
اما اذا دخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب
الذخيرة في الجامع الصغير واراى انه مخالف لما ذكر في المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها عند الاكتحال
ومع ذلك نفذوا ذكر في المحرمات قوله قال صلعم انما يجرجر الجرجرة بانگ كردن وريختن فعلى الاول
قوله نا جرجهم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظا من الثقات
بنصب الراء ومعناه يردد هاء جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته قوله كشراء ذكر اي قيل هذا
بقوله شربت اللحم في القبول لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس فلو شرط شرطا يؤدي الى الحرج
قبل مطلقا دفعا للحرج فما ذكره بعض شراح الوقاية من ذكيته بدل ذكر ثم فسره بقوله يعني اذا اخبر
ان هذا اللحم مذبوحة يجوز شراؤه فتصحيف عن المقام قوله دعي الى وليمة وهي طعام العرس
قوله لعبا او غناء اللعب اللهو والغناء بكسر الغين المعجمة والمد السماع وهو بالفارسية سرود
قوله بالحرم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالشر بشهادة تقديم الظرف قوله لكن هجم بغتة
اي بغتة قوله فان قعد واكل جاز هذا اذا كان المنفعة في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المنكر
اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا في الهداية قوله فلا يشرك بسبب

ولا يقدم عن الطعام قبل ان يرفع ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام يعني الخبز منه
كذا في الشارح خانية منه

وهو بضم العين والسين المهملتين وبينهما واو ساكنة مهملة على وزن تفعل طعام الوليمة
يقال عرس فلان اي اعد عرسا صرح به الجوهري فعبارة الاكمل لا يخلو عن نوع احتياج الى التوجيه
منه

يقال بغته بغتة اي فجاءة والمباغتة المفاجاة
كذا في الصحاح منه

قيل عليه

قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل الحدود لاقامة الفرض
تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال صلعم
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة
مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة قوله ابتليت به دل على الحرمة وذلك المسئلة على ان
الملاهي كلها حرام لان محمدا رح اطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجد ثمة اللعب والغناء
واللعب هو اللهو حرام لا يقال الحق الدنيا لعب ولهو بقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
هي ليست بحرام لان الاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهي ما استثناه
النبي صلعم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله
قوله ويمكن ان يقال هذا اعتراض عنه على قول المص رح وذا قيل ان يقتدى به ولو سلمنا
ان الاعظم رح كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة
ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذي قال ابو حنيفة رح اه حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث
هو والصبر عليه والقبول به من غير المقتدى من حيث تجرده عما ينشأ عنه الحرمة من اشتغال
النفس والتذاذها به فصل جبة مكفوفة يقال ثوب مكفف كفا جيبه واطراف
كمه بشيء من الديباج قوله بمحمة ابريسم وسداه والاول بضم اللام وسكون الحاء
المهملة بالفارسية پود والثاني بفتح السين والدال المهملتين بالفارسية تار قوله ويتوسده
ويتفرشه يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على مرفقة وهي بكسر الميم وسادة الاتكاء
قوله وعكسه في الحرب فقط اه اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يكون كله
حريرا او الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة رح لا يجوز و
عندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور في الهداية والثاني ان يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس
بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا
واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهو ايقاع الهيبة في عين
العدو ولبسه في غيره لا يكون مكروها كذا في الاكليل قوله ولا يتحلى
بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر الميم معروفة والسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة
وتشديد الميم نقب فص ليجعل في نقب فص خاتم والصفر بضم الصاد المهملة والفاء ذهب لون
الصابة برق يمنعه عن نضجه قوله كما ان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة تقتضي الحرمة

من كف الخياط الثوب خاطه مرة ثانية
منه

وهذا يعني قول الشارح رح يحل اعتبارا
للعلة القريبة منه

بالفارسي روي وبالتركي بوغ منه

لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء كراهة اللبس كراهة الالباس بشيء اقتضاء حرمة الشرب
حرمة الاشراب فلا اشكال فيه اصلا قوله لوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء
كما مر في اول الكتاب قوله او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد يخطه
غير انفه اي يرميه فصل قوله وينظر الرجل اعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة
وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية
الحرة ونظره الى من يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير قوله
والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة
يؤدب الى ح قال النسفي في شرحه لمقاصده في بحث الامر بالمعروف في الفخذ يضرب وفي السوءة
يقتل ان لج ولو كشف ازاره في الموضع المعد للغسل كالحمام لغسله او يعصره لا باس به بغض
الناظر بصره والاثم للناظر لا للكاشف للضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى قوله وامة الحلال
احترز بقيد الحل عن المجوسية او المشركة او امة او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها لان حكمها
حكم امة الغير في النظر اليها لا لاباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطء فتنتفي بانتفائه كذا في
الاكملية وقد عرفت ما ذكرنا ان الامة التي الكلام فيها حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطء
فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى قوله حل مساس من ادلة جواز مس المحارم خاصة ان النبي صلعم
كان يقبل رأس فاطمة رضها ويقول اجدها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس
قوله وامة بلغت او صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض اي على البيع في ازار اي ثوب يستر
ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وفخذها وقد سبق من المص رح قبيل
هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير بقوله كامة غيره قوله ورجل يداويها بالجر عطف على القاضي و
اما لم يذكره قبل قوله وان ضعف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع مرضها كما لا يخفى قوله كالرجل يعني
ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة ان تنظر اليه من المرأة لوجوده ومن جملتها تحقق الضرورة
الى الاكتشاف فيما بينهن قال في النهاية اي في الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام
خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من
دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل اليه
لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة لا تهتدي الى هذا الحوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الانهار
والجيانة والمرأة لا تتمكن عن ذلك قوله وكذا من الرجل الى تنظر المرأة من الرجل ما ينظر الرجل من

الرجل

الرجل قوله والمخنث اي الذي يفعل الردي يعني يمكن من نفسه فلا يجامعه احترازا عن المخنث الذي في
اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض مشايخنا في تركه مع النساء
فصل في الاستبراء قوله او عبد اما من عبد غيره فبالاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان
مديونا مستغرقا فكذا عند ابي حنيفة رح لانه لا يملك الكسب واما عندهما ان حاضت عند العبد
لا يلزم الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف في ماله فيقبضه كقبضه واما عدة العبد من هذا العداد
لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطئها قوله لكن غير ذي رحم محرم كما اذا اشترى
ممن ورثها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت اخته رضاعا قوله من مال صبي بان باعها ابوه او
وصيه كذا في الكافي قوله تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءته يقال فلان تعرف ما عند فلان
اي طلب معرفته كذا في الصحاح قوله للماء المحترم وهو بان لا يكون من زنى وانما قيد به لان الماء كان
الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحاملة من الزنى لا يحل وطئها حملا للحال على الصلاح قوله وهو استحداث
الملك اي تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فيخالف قوله في باب خيار الشرط
لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك باداة القصر لانه يوهم انتفاء الوجوب في المبيع
واضافة الاستحداث هنا تصريح بتحقق الوجوب فيها فليتامل قوله لكن يرد عليه اه وبتخصيص ما ذكر في
الكافي من ان عدم وطء المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء ليلزم اشتباه الانساب حتى
واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في البكر
ايضا لان الشغل يتصور دون زوال البكارة يؤيده قول قاضيخان في كتاب الحظر اذا جومعت
البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد دنى اوان ولادتها ينبغي ان يزال بكارتها
بعيدة او بحرف رهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قليل سر وعليه اذا كان الشغل
من غير المولى كان من الزنا ونكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد رح فكيف يتوهم
توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يحكم به من
الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باخر كما سياتي هذا من كلمات الاستاذ في غرره وقوله
كما سياتي اشارة الى ما سنذكره في بيان معنى قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث
قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد
انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت
النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل تغمده الله بغفرانه و

لكن لا يفعل ذلك الفعل القبيح عند الشرع والعقل والطبع السليم منه رحمه الله

قوله ودواعيه وهي اللمس والتقبيل والنظر الى فرجها بشهوة كذا فهم من الهداية منه

وانما احتاج الى هذا لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدري ازمنه او من غيره فوجب التعرف صيانة للولد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى فيهلك لعدم من يقوم بتربيته صح منه

لا يبنى الا على بقية النقلين منه

كذا في حسن الكفاية منه

فلا يجب اصلا منه

ونحن نقول ليست سوى ما منع قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعتبار من رجل مع ان
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وهو ان يكون الولد اه تردد اكثر الناظرين في هذا
المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت و
يقدر الباء اي ان يكون ولد نفط من غير البايع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البايع
بان يكون الولد ثابت النسب من غير البايع قوله في سبايا او طاس السبايا جمع سبية وهي المراة سبيت
واوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي صلعم قوله الا الاوطاء الحبالى وهي بالباء
الموحدة جمع حبلى والحبالى وهي بالباء المثناة التحتانية جمع حابل التي لا حمل لها على خلاف القياس قوله
حتى يستبرئن قال في المغرب الصواب بالهمزة قوله فان السبايا لا تخلو من ان تكون بكرا او ثيبا
من امراة اه وعن ابي يوسف انه لا يجب في هذه الصور تبيض فراغة رحمها من ماء البايع كما ان المطلقة
قبل الدخول لا تعتد بهذه العلة بعينها وقالا نعم ان الشغل غير ثابت هنا ولكن لا يخ عن نوع توهم الشغل
وان كان من غير المالك وايضا ان رحم البكارة قد تشتغل بالمني مع ثبوت البكارة بان تخطف في
الحمام قوله ولا يصدق الا ان يمنعني قوله وتجاسر الناس يعني جراتهم واقدامهم على الوطي بلا استبراء
وان كان من موضع توهم الشغل وهذا منع قوله يجب ان يرتفع الحكم قوله ولم تكف حيضة الا قوله
كذلك هذا عند الاعظم والثاني رح خلافا لابي يوسف رح لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك
اليد معا ولا معتبر للحكم قبل السبب كما لو طهرت من الدم له ان يطاء حاني الصور الثلث كلها
لحصول المقصود الذي هو تبين فراغ الرحم قوله لا عند عود الابقة هذا اذا ابقت في دار الاسلام
اما اذا ابقت الى دار الحرب ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك
عنده قوله ان نكحها ثم يشتريها وقد عطف الزيلعي رح على يشتريها بالفاء يقبضها فقال هكذا ذكره
صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء
بالقبض بحكم الشراء واما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد
النكاح وقال ظهير الدين عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء
سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة
بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزم الاستبراء به ذكره
قاضي خان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لكان صوابا لان لفظ يقبضها
لم يقع في الهداية بل فيه يستبرئ قوله اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لانه يثبت له الفراش عليها فانما

واما عبارة الهداية في خصه في غاية الظهور يفهم من
لفظ مولانا قوام الدين حيث قال في بيان قولها
وهو ان يكون اي الحمل من توهم الشغل ما محترم
هو ان يكون الولد حيث يمكن اثبات نسبه من
الغير فليتنظر في الغاية وهذا المعنى لا يستقيم في
الشرح كما ترى منه

والقياس فيهما الحوابل والحوابل كما فعلوا اوكس في
الغدايا والعشايا والقياس الغدوات كذا في
البيانية منه

فيه ما تسمعه

بالخطف وهو
بالخاء المعجمة

كما في الاوضحين حتى
يحصل الاستبراء
حتى القياس
منه

اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تبين فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل له لم
لم يتجدد بملك الرقبة لانه كان حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشترى زوجته
لا يجب ايضا قوله رجلا عليه اعتماد ان يطلقها لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان احتيالا
عليه لا له والحيلة في تشبيه هذه الحيلة ان يزوجها المشتري على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء
قوله او ينكحها المشتري قبل القبض ولو قبضها يبيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط كذا في التسهيل
قال قاضي خان الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رح كما اشتراها
يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتاكد بالقبض والتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس
العقد الا ان تحيض عند المشتري بحيضة قبل الطلاق خ لا يجب الاستبراء في قولهم جميعا وقيل في اسقاط
لا به ان يكاتبها المولى ثم امرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت نفسها صارت قنة
ولا استبراء لانه سقط بالكتابة اذ لا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الاليق بالامراء والسلاطين
قوله ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على
المشتري الاستبراء اذا قبضها في صح الروايتين عن محمد رح لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها
والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه
الاستبراء قوله لا يحل الوطي فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك ليس بمكان من الوطي وجزء
العلة هو التمكن منه الا يرى ان تزويج المشتري ان كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن
قوله باتيه لا تجتمعان هذه على ثلثة اوجه قبلها او لم يقبل واحدة منهما او قبل احدهما فان
لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل ويطاء ايتهما شاء سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب
وان كان قبل احدهما كان له ان يطاء المقبلة دون الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة فيه ذلك
لانه اذا لم تكن بها لا تكون معتبرة فالحكم ما ذكره في الكتاب وهو مذهب علي رضي الله عنه عملا باطلاق
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رضي الله عنه يقول احلتهما آية يعني قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وحرمتهما آية يعني قوله تعالى وان تجمعوا الآية والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب
الحل وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من تقريره راي عثمان رضي الله عنه
انه رجح التحليل كما يفصح عنه قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما
انهما قالا احلتهما آية وحرمتهما آية فرجح علي رضي الله عنه التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل لكن يخالفه ظاهر
قول صاحب الكفاية في صح عثمان رضي الله عنه وكان يتوقف فيما يفتي بينهما قوله وكره تقبيل الرجل

هذا عين عبارة مغني الثقلين وانما لم يفصلها
الشارح عبارته اعتمادا على نقلها بما سبق شرح
المسئلة الثانية منه

وكل من لا يجوز الجمع بينهما نكاحا كما اذا كانت
احدهما عمة الاخرى او خالته بمنزلة الاختين
فيما ذكرنا كذا في البيانية منه

وعناقه وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع ان الجوهري صرح بان العناق
بمعنى المعانقة قصدا للاختصار باضافته الى الرجل يقال عانقه اذا جعل يده في عنقه وضمه الى
نفسه وقوله في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الظرف بالعناق فقط كما يقتضيه سوق الكلام
المص رح لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي اه
وقولنا له الخلاف في المعانقة في ازار واحد حينئذ كرهما اولا ولم يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر
المعانقة بلا تقبيل وذكر معهما الظرف المذكور فقد يابى عنه قول الشارح لا باس بهما بضمير التثنية
في جميع النسخ التي رايناها وان تعلق بالعناق والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح و
قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة فتوجيه معه كون التقبيل في ازار واحد لا يخ
عن ارتكاب التكلفات ونحن نقول لا نم اولا ان ضميرهما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل و
العناق فلم لا يجوز ان يرجع الى المتعانقين الذين اشار اليهما المص رح بلفظ وعناقه فالمعنى
ولا باس عند ابي يوسف بالمتعانقين بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم
فلا ريب ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة الى الركبة افضى الى الشهوة
من الذي يستر جميع البدن فاتضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة قوله والمصافحة و
هي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون بالمحبة والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال
المكروه من المعانقة ما كان على الشهوة عبر عنه المص رح بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها
فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به واما تقبيل يد العالم والسلطان
العادل او شخص معروف بالزهد والورع للتبرك فرخص عند بعض المتاخرين وسنة عند بعضهم
واما بغيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروي انس رضي ان النبي صلعم
كان يكره القيام قوله وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الآدمي لانها نجس العين
فلا يكون مالا كبيع السرقين اي صح بيع العذرة مخلوطة برماد او تراب غالب عليها كصحة بيع
السرقين في الصحيح خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين اه تعليل لحكم المص رح بصحة
بيع السرقين في صورة التنظير قوله لانخالصتها هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال الزيلعي رح
والصحيح عن الاعظم رح ان الانتفاع بخالصتها يجوز قوله وتحلية المصحف لانها تعظيم له فصار
كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب قوله وعند مالك والشافعي رح يكره التحلية وفي مذهب العناق
اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك رح حرمة دخول كل مسجد لانه معلل عنده

وقيل ان قبل يد غيرهما واراد به تعظيم مسلم و
اكرامه فلا باس به وان اراد به عبادته او ينال
به غرضا من الاغراض الدنيا فيه يكره وكان
الصدر الشهيد يفتي بكراهته من غير فصل وعن
علي الرازي انه قال كنا نفضل علي المامون و
نقبل يده وبشر يقول هذا نفسي كذا في العناية
وقيل القبلة على خمسة اوجه قبلة المودة للوالدين
الوالد على الحدين وقبلة الرحمة للوالدين على الراس
وقبلة الشفقة من الاخ للاخت على الجبهة و
قبلة المحبة بين المؤمنين على اليد وقبلة الشهوة
على الفم كذا في البيانية

بالنجاسة

بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي رح حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر
في الهداية قوله وعيادته اي عيادة الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف قيل
يجوز لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد رح وقيل لهم بعد عن الاسلام الا يرى انه لا يباح
ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق المعلن والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من
حقوق المسلمين كذا في العناية قوله وخصاء البهائم ولقد احسن حيث عبر بلفظ الاخصاء
الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى الخصاء لانه صرح في الجلالية بانه يقال خصاه اذا نزع خصيته
يخصه خصاء والاخصاء في معناه خطاء ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الرباني في مؤلفاته
على صيغة الافعال ولا ريب انه اوثق من المطرزي الذي هو مستند صاحب النهاية والجلالي رح
وايضا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء بهنا لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء والذي
هو افعال من النزاء وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهمية بحيث
يخرجون لها الكلام عن اوضاعها الاصلية في المواضع العديدة قوله والحقنة اي جاز
الاحتقان للتداوي لا للتسمين قال مفتي الثقلين لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر
ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قوله وسفر الامة اذ قال صاحب الكافي هذا في زماننا
واما في زماننا فلا لغلبة الفسق وبه يفتي كذا في التسهيل قوله في حجرهم وهو بفتح الحاء
المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حصنه وكنفه ومنعه ومنه قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم قوله واجارة بيت بالسواد وبغ القرى وقوله تتخذ بيت نار اي يجعل معبدا
بفتح النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود كذا قوله فاعلام الاسلام فيه
ظاهرة ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا لان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر
منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية قوله وتقييد عبده اي جعل رجل عبده مقيدا بقيد قوله
وجه الاستحسان انه صام قبل هديته اه واجاب الصحابة رضه دعوة مولى الى اسيد وكان عبدا ولان
في هذه الاشياء ضرورة لا يجد الناس بدا منها ومن ملك شيئا يملكه ما هو من ضروراته ولا ضرورة
في الكسوة واهداء الدراهم فيبقى على اصل القياس قوله فانه قرض جر نفعا وهو بقاء
درهم ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق فيصير من قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي
ان يودعه اياه ثم ياخذ ما شاء جزءا فجزءا وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا اودعه
فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا اودعه ولم يشترط شيئا كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها

وعن ابي يوسف رح انه لا باس بالاحتقان لاجل
التسمين اذا انهزل اذا تداوى بورث الكحل
كذا في البيانية منه

والمذهب عند اهل السنة ان التوكل المامور به بعد
كسب الاسباب ثم التوكل بعده على
خالقها ودونها انتهى منه

قال الجوهري سواد البصرة والكوفة قراهما منه

قوله وكل لهو قال صلعم لهو المؤمن باطل الا الثلث تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله اذ فيه تشحيذ الخاطر اي تحديده من شحذ السكين حدده قوله ولا يكون فيه ميسر وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث فنقول اذا اردت تفصيل المقام الواجب الاهتمام لان اللعبين المذكورين مما ابتلي به كثير من اختيار الناس واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلعم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلعم من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذي هو محتنا عليه حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى الثلث الذي ذكرها رسول الله صلعم فيكون حراما وما يدل على حرمته صريحا ما روي عن علي رضه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وروي مثل هذا عن ابن عمر رضه ايضا حين مر بقوم يلعبون به وقد شبه عملهم بعمل عبدة الاوثان وقال في الكشاف عن علي رضه ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يلهي صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رأيت صاحب الشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورده الامام ابو موسى في كتاب الامالي باسناده الى حنبة بن مسلم انه قال قال رسول الله صلعم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كاكل لحم الخنزير ثم للاعب به ان قامر لم تقبل شهادته والا يقبل لانه متأول ولا بأس بالسلام عليه عند الاعظم رح حتى يشتغل عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك اهانة له هذا زبدة ما في البيانية قوله وجعل الغل اي كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوق استرا بسبب عظيم يمنعه من تحريك رأسه وهو يقاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم بها انه آبق ولا بأس به في زماننا لغلبة الآبق سيما في اليهود وكان في زمانهم مكروه لقلته قوله بعقد العزم بتقديم العين وتأخير القاف من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف وجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث لتعلقه بالحادث والله تعالى عزيز لم يزل ولا يزال وعزه صفة لم تزل ولا يزال موصوفا به ووجه قول الثاني وقال الفقيه ابو الليث رح لا بأس به لما روي انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه خبرا واحديا يخالف القطعي ولو جعل العزة صفة للعرش

من ناضله اي باراه يقال ناضل القوم اي رموا السهام كذا في الصحاح منه

لان العرش

لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعزة واما العكس فمكروه بالاتفاق لاشتقاقه من العقد المنبئ عن الامكان لان المراد من العقد هو التمكن على العرش وذلك محال بالجسمية وهو قول باطل قوله للدعاء المأثور تعليل لجواز الاول لان الثاني ليس من الدعاء المأثور قوله فانه حسن لهم لتجزيهم عن التعلم الا به وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الاي قوله واحتكار قوت اه وهو افتعال من حكر اي حبس والمراد حبس الاقوات تمنيا للغلاء قوله ولا يسعر الحاكم لقوله صلعم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق والسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقديره قوله فاشاروا قد قدروا الفحش بيع ما يبيع بضعفه بيشتريه

كتاب احياء الموات

وهو حيوان مات وانما سمي به ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات تسبيب الحيوة الثابتة قال الله تعالى واحيينا به الارض بعد موتها وفي الشرع ما ذكره المص رح بقوله هي ارض اه قوله كما اذا نزت اي صارت ذات نز وهو ما ينجلب من الارض من الماء قوله سبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء المعجمة ارض مالحة لا تنبت شيئا قوله عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لا يتملك جميع اراضي الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها قريب في عهد عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه قوله ويضمن نقصان الارض اي يضمن الزارع نقصانها قوله والبعد عن العامر شرط ابو يوسف رح لان قريبه مرعى لاهله ومحمد رح شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه قوله ولا ماء عدل عنه الماء اه لحاجة العامة المكونة نهرا قوله اي وان لم يجز عود الماء اه لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فاذا عدل عنه الماء ولم يمكن عوده ذهب غلبة الماء فصارت في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما لعامر قوله بالسكون وهو يمنع نفي التجبر منع الغير عن الاحياء بها واما على الاول فما فذا الاشتقاق مفتوح الجيم قوله وذراع العامة وانما وصفت به لكمالها نقصت عن ذراع الملك وهو بعض الاكابر بقبضة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثمان شعيرات والصحيح الست كما صرح به الزيلعي رح حيث قال في اوائل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن ويؤيد صحة لفظ الست تقدير اهل الحساب اربعة وعشرين اصبعا فليتأمل قوله

وفي قوله الفاضل التفتازاني في مقاصده المستوفي هو الله تعالى منه

ويقع التفاوت في الاثم بين فني القوت وتمني الحظ العباد بالله تعالى كذا في الساعة منه

كذا فهم من الاكليل والمستوفي منه

وللقناة اه وهي بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت الارض سمي بالفارسية كاريز قوله رسناة
وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو بالفارسية بند آب جوي بزرك قوله فهو لصاحب
الارض عند ابي حنيفة رح وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج
فيه الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق
هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية ينافيه **فصل** قوله الشرب وهو
بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفى بالشفة كشرب بني آدم والبهائم قال الله تعالى
في ناقة صالح عم لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او بسقي الارض والشجر والشفة اصلها
الشفهة استعملت للماء تخفيفا والمراد بها هنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين
لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الارض والشجر
فبينهما عموم وخصوص مطلقا قوله كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون وهي
نهر خوارزم وسيحون وهي نهر الترك والفرات وهي نهر الكوفة قوله منها اي من الانهار العظام
المذكورة قوله او حفر في داره حملا بجراره اي له سقي حفرة وقعت في داره بحمل الماء بالجرار
وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسي سبو وقوله في الاصح اشارة الى قول
ائمة البلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالقصاع
او الروايا وفي غسل الثياب منه كلام قوله وكري نهر مملوك على اهله وهو نوعان احدهما
مملوك وفضل ماؤه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك وفضل ماؤه في القسمة وهو خاص
والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق به الشفعة خاص
وما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به اياها فقال بعضهم ان كان النهر
لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور
فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام قوله وهذا عند ابي حنيفة رح
قال قاضي خان والفتوى على قوله اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها
قرى يشربون منها اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكري وعلى
هذا الخلاف اذا اصابوا الى اصلاح حافتي النهر كذا في حقايق المنظومة قوله هذا استحسان
قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى كالشهادة والشرب
مجهول جهالة لا تقبل الاعلام قوله من سكر النهر وهو بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر

وقيل ان كان لما دون الاربعين فخاص وان كان الاربعين فعام وبعضهم جعلوا الحد الفاصل في المائة وبعضهم في الالف واصح ما قيل فيه ان يفوض الى رأي المجتهد فيختار اي قول شاء كذا في قاضي خان منه

سكرت

سكرت النهر اذا سددته قوله او دالية وبالفارسية چرخ آب والجر اسم لما يوضع
ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح قوله ولا يضر بالنهر ضرر النهر كسر جانبيه وهدمه
وضرر الماء ان يتبدل طريقه الذي كان عليه قوله والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

كتاب الاشربة

قوله حرم الخمر الى قوله والذرة وان لم يطبخ تصريح منه بان الاشربة
المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهي الخمر والطلاء والنقيعان
واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان
ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا زبدة ما في التبيين والحقايق قوله وهي النيء
شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها و
قد عبر عنه المص رح بقوله وهي النيء اه والثاني في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله على اه
الثالث قول الشارح ثم عينها حرام اه الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليها
المص رح بقوله وغلظا نجاسة الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط اه السابع
قوله ويحرم اه الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر قوله ويجوز اه قوله
وقد حققناه في التنقيح ليس فيه فائدة جليلة زائدة على ما في الكتاب ولكن قال في آخر فصل
حكم المشترك ثم توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة
كالجدار والبحر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة
والاولوية لا لصحة الاطلاق ولا يلزم ان يسمى المدن قارورة فلهذا السر لا يجري القياس
في اللغة فلا يقال ان ساير الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مراعى في الخمر لصحة
اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية ليضع الواضع لهذا المعنى
لفظا مناسبا له قوله وهذا اه اي كون الحرام من الخمر هو سكرها لا عينها مردود بان الله
سماها رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع قوله وسقط تقومها
ويدل عليه عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجسا للاهانة و
ان التقوم مشروط بالعزة فان قيل عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى
بكونها رجسا للاهانة وان التقوم مشروط بالعزة هل يدل على اباحة اتلافها قلنا لا دلالة
عليها لكن اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح الا بفرض صحيح بان وجدت عند فاسق خيف
عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخللها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها

واما الفقير فهي تخذ من الحجر والماجرة موضوعا لا يرفع منه

ثم قال في حفظ هذا البحث فانه بحث شريف بديع لم يزل اقدام من مسوع القياس في اللغة الا للغفلة عن هذا منه

منه

وانما سمي طلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القرطوان الذي يطلى به البعير اذا كان به جرب كذا في التبيين منه رحمه الله وهو بالفارسي كرم منه

قوله فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكر في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين الشرح والهداية والقدوري فليتامل قوله وتقيع التمر قال بعض شراح الوقاية التقيعان مجروران معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي السكر وهو بفتحتين فسره الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية السكر هو النيء من ماء التمر اي الرطب وفي العناية انما فسر التمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسم نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لقول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتامل قوله بثلثين حال من التقيعين لبيان الواقع لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم التقيع والمشهور كما ان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية وحال النبيذ بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان التقيعين كلاهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما قوله وهو الباذق وهو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باده وهو الخمر قوله تتخذون منه سكرا الآية ونسخ قوله صلعم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة رضي الله عنهم وجواب الآية انها منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكشاف او نقول السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال عند الاعظم رح لاحد السكر محتجا بهذه الآية كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الآية على هذا توفيقا بين الآية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم بسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا قوله وحل المثلث اي ما لم يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمة القطرة منه بتغير عن الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا بادنى طبخة وان لم يذهب عشره كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر اه عطف على المثلث قوله بعد ما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب او لا عنده للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب قوله وانما حل المثلث اه اما قوله صلعم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فخص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال فينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك

ولكن

ولكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها تدعو الى الكثير فاعطي القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو اليه بل هو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة وادلة المثلثة الاخيرة قوله صلعم كل مسكر حرام وقوله صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله صلعم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قوله لا لقصد اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في الغرر قوله والانتباذ اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة لاواني النبيذ قوله مرة اي بالكلية قوله ذردي الخمر بالدالين بينهما راء كلها غير معجمة وهو كل شيء ما بقي في اسفله قوله والامتشاط به اي استعمال المشط بالذردي انما خصه بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر ودلك شيء يصنعه بعض النساء لانه يزيد في بريق الشعر

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به الصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الاوي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال وحرام لان الصايد اما ان يكون محرما او لا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان يكون اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب الاثنان منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والباذي الصيد بغير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم الآية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم كان عنده ايضا حلالا كما نقله الشارح عن الثاني رح وقد عبر عنهما المص رح بقوله بشرط علمها وجرحها اي علم ذي ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه في الاخذ فلا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشاركه الكلب اه والرابع ان يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفته اي وقفة الكلب او الباذي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله لا ان اكل الكلب وخمسة في الصايد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه لانه وان ذكره في الرمي لكن الحال كذلك في الكلب والباذي يفصح عنه قول الكوسج متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والباذي في جميع ما ذكر انه الاحكام كالرمي وخمسة في المصيد الاول ان يمنع نفسه عن قصده اما بقوايمه او بجثته فيخرج عنه الحيوانات الاهلية

بضم الدال الاولى وكسر الثانية وسكون الراء منه رحمه الله المشط بالفارسي شانه وبالتركي طرق منه

كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع متوحش والثاني ان يكون
من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا
وصايد ابانيا به او مخلبه وقد عبر عن هذه الثلثة بقوله يوكل لانه لا يوكل منها شيء اصلا والخامس
ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجد في المتن صحيح وان كان بعض عبارته لا يخ عن
الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية الخلاصة وفيه تسامح لان هذا شرط
الاصطياد للاكل بالكلب لا غير على انه لو انتفى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حيا فذبحه
وكذا اذا لم يمت بهذا الكلب فذبحه فانه صيد حلال قوله والدب بضم الدال المهملة والباء الموحدة
بالفارسية خرس قوله الجداءة بالجيم والدال المهملتين مهموز يقال لها بالفارسية
نغس وجمعه جدأ مثل عبنة وعنب قوله يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا اقول مقتضى كلام
الاقوله عن غير الامتناع الا يقول بعد قوله ممتنعا ومتوحشا لانه بين الحاجة لكل واحد منهما
اللهم الا ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا على ظهور الاخر منه قوله غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم
لو قتله الكلب او البازي او السهم لا يقال يخالفه قول الاكمل في جناية الحج وقوله المتوحش في اصل الخلقة
يدخل فيه الحمام المسرول والظبي الكناس لان الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق
بينهما بان الاكمل في عده صيدا في حق المحرم احترازا ظاهرا دخوله تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد و
انتم حرم لان المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه سواء كان
ممتنعا ومتوحشا او لا وهذا يلزمه دم في قتل الحمام والظبي وان كانا مستانسين لا في البعير
والبقر وان كانا نافرين بحيث لا يمكن فيهما الذكوة الاختيارية وما في حق صيد غير المحرم فالمراد هو امتناع
الذكوة فما يمتنع ذكوته بالاختيار يحل قتله صيدا كالبعير والبقر النافرين مع انهما اهليان فلحقه
وما يمكن فيه الذكوة الذكوة يحرم له صيده كالحمام والظبي المستانسين وان كانا وحشيين خلقة
قوله والذي اثخنه يقال اثخنه الجراحة او هفته قوله متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء
شرطه فلا يحل شيء من الثلثة المذكورة بقتل الكلب او البازي او السهم كذا اسمعته من شيخي لكن فيه بحث
قوله ان طال وقفته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بالارسال الا قدر ساعة للاستراحة او
لاشتغال امر اخر وكذا الفارغ البازي قوله بخلاف ما اذا كمن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء
والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز قوله ثلث مرات هذا عندهما ورواية عنه
وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف

وقد قيده صاحب الهداية في جناية الحج باصل الخلقة فقال
الاكمل وقوله المتوحش في اصل الخلقة يدخل فيه الحمام المسرول
والظبي الكناس ويخرج الابل المتوحش لان الاستيناس
في الاول والتوحش في الثاني عارض لا يعباء به وهذا انما
يستقيم في حق المحرم احترازا ظاهرا دخوله تحت قوله تعالى ولا
تقتلوا الصيد وانتم حرم واما ههنا فالمراد في الصيدية
هو امتناع الذكوة الاختيارية سواء كان في اصل
الخلقة صيدا او اهليا ثم توحش كالبعير النافر

وقد انصح مما قررنا قول الاتقاني في جناية الحج اما
في حق الذكوة فالاستيناس يصير الصيد
كالاهلي للقدرة على الذكوة الاختيارية والبعير
اذا نفر يصير كالوحشي لعدم القدرة عليها
وان لم يعتبر صيدا في حق المحرم فافهم انتهى
منه

اجتهادا

اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصل الاعظم رح في جنسها ولم يتوقف
في اكثر المقدرات لتعيين عدد اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي
ذكره في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف بنفره بخلاف الكلب قوله
فكل ما صاد قبل ذلك الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلثة اقسام ما كول ومحرز في بيت الصياد
وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد فحكم الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام الحلية لان الحكم
بالحرمة لا يتصور الا في محل قابل وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه يحرم عند الاعظم خلافا لهما
وجه قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرمة تنسى ووجه قوله ان الاكل آية جهله
ابتداء لان الحرمة لا تنسى اصلا فاذا اكل تبين انه كان تركه تشبع لا لعلم والحاصل انه على
قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه يحرم اجماعا لان
في الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد في المفازة قوله لان هذا اليسير وسعه اقول لفظ
هذا اشارة الى ما فهم من قوله تعالى قوله سيأتي ان عدم عينه صيده عن بصره وانما غير
مقدور لاحد بتوجيه قول صاحب الهداية ضرورة ان لا يعرى الاصطياد عنه واما عدم الفراغ
عن طلبه فممكن له مقدور لكل احد قوله اما اذا لم يتمكن اما لعدم الذابح او لضيق وقت قوله ففي
المتن اشارة الى علة اقول لعلها تقييد قوله فان تركها بقوله عمدا فليتامل قوله وفي ظاهر الرواية
انه يحرم لان هذا قدرة اعتبارية لانها ثبت بمرح على المذبح وهو قايم مقام التمكن من الذبح
اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكتابة
والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر فادير الحكم على ثبوت
اليد على المذبح قوله وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح الشاة ولم يسل منه
الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بمنع الذبح وقال ابو بكر الاكاف يحل لوجود
الذكوة في محلها المذكور في الذبائح والدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ قوله اي اغراه
الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد ههنا هو السوق المقارن للتحريض
ولهذا فسره بالاغراء المرادف له قوله او بندقة وهي طينة مدورة يرمى بها قوله ما ابين
اي قطع قوله مع عجره وهو بضم الجيم مؤخر الشيء قوله او قد اي شق راسه نصفين طولا
ومنه قوله تعالى فلما راى قميصه قد من دبر الاية **كتاب الرهن** وهو لغة حبس الشيء
باي سبب كان وشرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة قوله ويمكن

اخذه منه احترازا عن ارتهان الحر وعن الرهن في الحدود والقصاص قوله ولا يمكن تحصيل صورتها
فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة كالودائع والعواري والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع
والرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد فان الرهن يصح بها كما يصح بالدين لان مآلها الى الدين كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان
يقال اذا تجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ الحق على
الدين لا يخلو عن الاشارة الى هذا التعميم قوله بايجاب كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك
على وما اشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته قوله يعني المرهون لا يخلو عن الاشارة الى ان
غير تسليمه من قبيل الاستخدام قوله مجوزا اي مقسوما كانه اعتبر فيه معنى قولهم بجواز القرنان
في الحرب اي انزال كل فريق عن الآخر كما يفهم من لفظ الجوهري واما من جعله احترازا عن المتفرق
كالزاهدي في الاكل مثله بالثمار على رؤس الاشجار فقد اخرج من المجوز بمعنى الجمع كما هو المشهور
وقال مولانا زاده شارح تكملة القدوري قوله بدون المتاع والجملة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه
صرح به الزاهدي قوله وضمن اه شروع لبيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت
الضمان بقوله فاذا سلم وقبض اه قال في الهداية فاذا سلم اليه فقبضه دخل في ضمانه قوله
مشكل وقال مولانا زاده هذا خطاء واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو يكون
الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز كذا
في مشكلات القدوري قوله وقال مالك هو مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت
مساوية للدين او اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت
وحرق وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح النجار وقد وقع في الهداية و
شروحها وشروح المجمع زفر بدل مالك فليتامل في التوفيق بينهما قوله وهو متعد لو فعل
فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما مر والامانات
تضمن بالتعدي كما سيجيء الحص بالبقول وتعديه قوله والولد وفي الهداية قال بعض محمد اعني
ان يكون الولد في عياله ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد رح في جملة من في عياله زوجته وولده
واجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا
للسكنى ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المراة اذا ارتهنت فدفعت الرهن الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن في نفقتها لانهما يسكنان معا قوله في عياله من عال عياله افتقر

وجعل لفظ الشمر احترازا عن شاع وانما اعتبرت
هذه القيود لان القبض منصوص عليه خلافا للمنصوص
معين بشانه وذلك بقبض الكمال والكامل في القبض
هو ان يكون الرهن مجوزا مفرغا مميزا
ثم قال رحمه الله وما ابتلي به اهل الامصار رهن الدور
التي حيطانها مشتركة بين الجيران وقد ذكر في منية
الفقهاء ان رهن دار له بينة فيها جدار ان مشتركة
لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا بالجدار المشترك
ولو استثنى الجدار يصح وقال استاذنا شيخ الاسلام ابن
الائمة البخاري رهن دار او الحيطان مشتركة بين
الجيران يصح الرهن في الوجه والسقف وسائر
الحيطان واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة
كذا في شرح القدوري

يعني ان كلمة من لبيان الاقل وهي بهما كان اقل وهو
مضمون ولو عرف الاقل لكان ايضا من توهم كونه
تفضيلية يفصح عن هذا المعنى قول صاحب البيان
وعلم اولا ان افعل التفضيل اذا استعمل بمن فرسه
التنكير واذا فارقته من فرسه التعريف بقول زيد
الافضل وزيد افضل من عمرو ولا يجوز زيد
افضل ولا زيد الافضل من عمرو كذا في الغرر
والغاية وغيرهما

وعيال الرجل بالكسر من يفتقر اليه قوله او رد جزء منه اي من الرهن كدواة الجروح والقروح
بان ينقص عين الرهن او يحدث به مرض آخر فالمداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب عليه
فكذا اجزاؤه وفي المداواة حفظ الجزء للرد كذا في شروح الهداية قوله واما جعل الآبق وهو
بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله في اجرة رد الآبق قوله وظئر ولد الرهن وهو
بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم على الولد في تربيته قوله باموره اي امور
البستان نحو تلقيح نخيله واصلاح جداره ونحوهما باب ما يصح رهنه قوله لعدم كونه
مفرغا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن بغير مجوز
يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرهون وصحة الاختلاط بغيره قوله ورهن الحر اي لا
يصح رهن هؤلاء لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء ولا تصور استيفاء الدين من هذه الاعيان
لانه لا يجوز بيعها واما الحر فلعدم المالية واما الباقي فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية و
لهذا لو طرأت عليه هذه التصرفات ابطلته ولو كانت مقارنة له منعته قوله كالوديعة
اه لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان فما ليس بمضمون لا يصح وكذا فيه فلا يجوز الرهن
به كذا في البيانية قوله صورته بايع اه اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على ان
الراهن هو الثالث الاجنبي وايا ما ليس كذلك لان اخذ الرهن من البائع ايضا باطل
كما صرح به الاكمل رحمه الله قوله ولو كفل بهذا يجوز اي باذاب وكذا بالدرك والفرق لا يجوز
الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون
فلا يجوز فلو جاء بما يستحق كان معلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى
التمليك بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار
كايجاب الصوم والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر والاضافة قوله المراد
ان لا يكون مضمونة اه لان العين المضمونة باحدهما كالمغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها
وقد مر مرارا ان الاعيان ثلثة اقسام قوله لعدم الدين اما في الكفالة والقصاص
فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشتري قوله فانه غير مضمون على المولى
تعليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى للعبد الجاني ولا لعبد المديون واما عدم جواز
الرهن باجرة النائحة والمغنية فلانه لو استاجر احدهما باجر معلوم واعطاه الاجر رهنا
فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على كذب باطلة والاجرة غير

لا يقال قد عرف هذه الاحكام من القيود المذكورة
في اول الكتاب حيث قال مجوزا مفرغا مميزا لانا نقول
من جملة عادتهم التصريح بالامثلة ثانيا بعد اخراجهم
بالقيود اولا

ان الرهن صح
بين الرهن والكفالة حيث جوز احدهما دون الآخر

لان الارتهان استيفاء والرهن ايفاء فكان
فيه معنى المبادلة والتمليكات لا تصح تعليقها
بالاخطار كذا في البيانية

ولهذا جازت الكفالة بما يذوب له عليه ولم يجز الرهن
بما يذوب له عليه كذا في البيانية

لان الممثل والقيمة من المثليات والقيميات تميز عينها

لان في كل واحد منهما معنيين احدهما ان استيفاء
المكفول من الرهن غير ممكن الثاني ان المكفول
غير مضمون في نفسه فانه لو هلك لم يجب شيء كذا
في الغاية

يعني ترتب بالبيع وتوابعه وهو قولهم الاعيان ثلثة اقسام
عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة
بنفسها كالمغصوب ونحوه وعين غير مضمونة بحقيقتها
وحكمها تشبه المضمونة بجميع حكمه في يد البائع وهو
بالعين المضمونة بالغير كذا في الغرر وسائر المعتبرات

مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا كذا في البيانية قوله اي لا يجوز اه
وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير قوله لا يضمن المسلم
شيئا كما لا يضمن الذمي لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها لو غصبها منه
رهنها بالنسبة الى الذمي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلته شيء مضمون لم يكن باطلا
كما فهم من كلام صاحب البيان وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله والشيء
اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا قوله عليهما وعد يعني بقوله رهنتك لتقرضني الف
فقبض الرهن فهلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه الالف فانه يهلك مضمونا على المرتهن حيث يجب
عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان
يحتاج الى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا اقتضاء
للجواز دفعا للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف
لا يجري في الوعد ويؤدي الى الوجود غالبا هذا زبدة ما في العناية قوله بطل السلم والصرف
لفوات شرط صحتهما الذي هو القبض في المجلس اما الفوات حقيقة فظاهر واما حكما فلان
المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك وكان بعد التفرق قوله لحقيقة الايفاء يعني ليس للاب ان
يوفي دينه من مال الصغير فكذا ليس له ان يدفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس
بجهة الايفاء قوله ظاهرا وصحة الرهن تعتمد على ثبوت الدين كذلك ولا يشترط وجوده حقيقة
قوله صالح مع انكاره اه توضيح هذه الصورة رجل ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه
من ذلك على خمسمائة على الانكار واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند
المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن في ظاهر الرواية
قوله فهذا غير مستقيم لان الدين المفروض لا يشتمل على مقدار قيمة عشر كما لا يخفى قوله
من ثمنه اي لاجل ثمنه او بدل ثمنه قوله لانه صفقة اي ادخال صفقة في صفقة وهو منهي عنه قوله
ملايم للوجوب اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه قوله يفسد البيع لانهما
اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غائبا فات معناهما وهو الاستيثاق لان المشتري ربما
يأتي بشيء يساوي عشر حقه او يعطي كفيلا غير غني وليس في ذلك من التوثق شيء فبقي الامر
بغير شرط وهو يفسد العقد قوله كالوكالة المشروطة اي الرهن يثبت في ضمن عقد لازم
وهو البيع فيصير الوفاء به مستحقا كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول

والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء صح

فان قيل لا يجعل المعدوم في الدين موجودا للاشتراك في الحاجة اجيب بان المعدوم يجعل موجودا اذا كان على شرف الوجود والظاهر من حال المسلم انه ينجز وعده والدين ليس كذلك لان الظاهر عدم الاستحقاق فان المسلم الغافل لا يقدم على بيع ماله بغيره كذا في العناية صح اه

والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزم ما لم يسلم فلان لا يعتبر لازما بالوعد او لا كذا في الكفاية صح اه

الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن عزله عنها ولنا ان الرهن عقد تبرع ولا جبر على التبرع
كما مر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد منفرد والعقود
لا يكون بعضها من حقوق بعض قوله بما ينبئ وهو الحبس الى وقت الاعطاء قوله لا يكون
رهنا لان الامسك يحتمل الرهن والايداع والثاني اقلهما فيقتضي ثبوته قلنا لما مر الى
الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله لا ان نصفه اه لان الرهن اضيف الى جميع العين في
صفقة واحدة ولا شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا باع من رجلين او وهب من رجلين
على قولهما فان العقد فيهما اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع و
الموهوب بينهما نصفين كما لو نص على المناصفة والجواب ان اضافة العقد الى اثنين يوجب
الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان تكون
مملوكة لشخصين على الكمال فتجعل شائعة تنقسم عليهما للجواز والرهن غير مفيد للملك و
انما يفيد الاحتباس ويجوز ان يكون العين الواحدة محتبسة لشخصين على الكمال فيمتنع الشيوع فيه
تحريا للجواز كما لو كان القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع منه قوله واذا اتهما بيا اي تناوبا
فامسكه هذا يوما والآخر يوما قوله لما مر ان كله رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد
منهما من غير تفرق اعترض عليه بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة
الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه
وذلك يقتضي ان لا يسترد الراهن ما قضاه الا الاول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده وجب
بان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما
مستوفيا دينه من نصف حالية الرهن فان فيه وفاء بدينهما فتعين ان القابض استوفى
حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا قوله وان رضا رجلا هذه على المسئلة التي تقدمت
قوله والرهن معهما قيد بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق له لالة
يد عليه وسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونه معهما وكونه خارجا
عن يد كل واحد منهما **باب رهن عند عدل** قوله يرجع عليه اي العدل على الراهن
يعني اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمنه
ولو لم يكن يد الراهن لما رجع قوله فانعدم القبض شرعا باشتراط القبض عند مالك
وقد ذكر صاحب الهداية في اول هذا الكتاب فقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم

قوله ولو هلك ضمن كل حصته وصورته ان يكون لاحدهما عشرة على الراهن وللآخر خمسة والرهن ثلثون وهلك عشرون وبقي عشرة من الرهن في يدهما اثلاثا و حصة دين صاحب العشرة من الرهن ثلثاه وحصة دين صاحب الخمسة ثلثه فاذا هلك ثلثا الرهن يسقط حق دين صاحب الخمسة ثلثه وعن دين صاحب العشرة ثلثاه فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهو ثلثة دراهم وثلث درهم وعليه لصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم فيرد الى العشرة الباقية و يستوفيان خمسة بينهما اثلاثا رازي

والفرق بينهما ان حق كل واحد منهما ثبت في جميع الرهن حتى اذا قضى دين احدهما فهو رهن كله عند الآخر حتى يقضى دينه لوجود الرضا من كل واحد منهما بثبوت حق صاحبه في الحبس بعد وهنا كل واحد منهما غير راض بذهب كذا في الكفاية صح اه

والمراد من العدل هنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل وهو وكيل الراهن ببيعه لكن يخالف الوكيل البسيط لا يوضع عنده شيء في مسائل ذكرت في النهاية كذا في العناية صح اه

اشتراط نكاح له قولين في اشتراطه وذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابي ابي ليلى مكان مالك
ههنا قوله شخصين يعني الراهن والمرتهن تحقيقا لغرضهما قوله فان الوكيل بجبر يعني بحبس اما
حتى يبيعه فالاح بعد ما حبسه فللقاضي ان يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر واما على قول الاعظم
فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال آخرون يبيعه لان
جهة البيع تعينت كذا في العناية قوله فيجبر كالوكيل اي ان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان
الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن ويضيع حقه لو لم يجبر قوله لان عدم الدليل وهو كون
الوكالة في ضمن عقد الرهن بان لا منزلة وصف من اوصافه وحق من حقوقه وقوله على عدم
المدلول وهو الجبر وقوله اذ اوجد دليل اخر يعني تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم يجبر كذا سمع
من الاستاذ قدس الله سره العزيز فليتامل قوله كالوكالة المفردة اي التي لم تلابس عقد الرهن
قوله قيل عليه تلخيص جوابه ان تملك الراهن انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن
فحين العقد رهن ملك غيره اما في الوجه الاخر فتملكه مستند الى قبضه السابق عليه فرهن
ملك نفسه فليتنظر في العناية باب التصرف والجناية في الرهن قوله وصار ثمنه رهنا
الا في الرواية عن الثاني وهي انه ان شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا كان رهنا
والا فلا لان الراهن ملك الثمن بنفوذ البيع اجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير
شرط والصحيح ما في الكتاب قوله اخذ دينه اي اخذ المرتهن كل الدين قوله وفي اخيه اي
في التدبير والاستيلاد قوله سقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال قوله
اعاره مرتهنه فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها
غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان وتمكين استرداد المعير اطلق الاعارة
قوله ولكل منهما اي الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم
الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف ما اذا آجره
او وهبه احدهما من اجنبي باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا
قوله مرتهن اذن الخ قوله لا يشتمل على مسئلتين الاولى كون المرتهن ماذونا من الراهن
باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن منه لكنهما
متحدان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وغير ضامن لو هلك
حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعارة والاذن

حيث قال قال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يتم الرهن بقبض
العدل حتى اذا هلك الرهن في يد العدل لم يسقط الدين
وان مات الراهن فالمرتهن اسوة للغرماء فيه
كذا في الكفاية منه

ويجوز ان يجعل اليد الواحدة في حكم اليدين كما قالوا
فيمن عجل زكوة ماله السائمة يد صاحب المال
من وجه الى اخر ما في الكفاية كان يد السائمة

وقال بعض شراح الوقاية ههنا مسئلتان الاولى
انه اذن الراهن المرتهن باستعمال رهنه اي بطلب العمل
منه وامره بعمله على حسب ارادته الثانية استعار
المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به ونحن لا نستفيد
منه معنى نافعا في الفرق بينهما مع ان نحاته قوله
بطلب العمل الى قوله بحسب ارادته مما لا يخفى على عاقل
منه

ويجوز ان يفرق بينهما بكون الاذن عاما باستعمال
جميع الاعمال والاستعارة خاصة لعمل واحد كما
يشعر به قول المص رحمه الله لعمل منه رحمه الله
وقد كنت عرضت على الاستاذ روح الله روحه
قبل تاليف الدرر ولم يصدر منه التعليل ثم وجدت
فيه مسطورا هكذا اذ شرح قوله في غرره مرتهن اذن
باستعمال اي اذن له الراهن بلا طلب منه فعار
الاستعارة وان كان الرهن عارية انتهى منه

لشخص اخر بخلاف الاعارة فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا يتفاوت
فليتامل قوله فيرتضي المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان الاطلاق يجب اعتباره
سيما في العارية لان الجهالة فيها غير مفسدة وان قيد اي المعير بنوع بعينه اي بان يستعير
الذي هو الراهن ويرجع هو اي المرتهن بما ضمن من القيمة قوله فقد اخذ المرتهن اي استوفى
قوله ولا يمتنع اي ليس له ان لا يسلم رهنه اذا طلب منه ملتزما لقضاء دينه لانه اراد
تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى
الاجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله قوله فلو هلك اي الرهن المستعار
قوله وفي الاعتبار فائدة جواب عن قولهم ما الثبت بحجة بدينه فلا فائدة في ايجاب الضمان
وقوله ودفع اي الراهن الرهن كالعبد مثلا قوله خلافا لزفر رح هو يقول ان المالية قد
انتقضت فاشبه انتقاض العين قوله وان قتله عبد اي قتل العبد المرهون عبدا اخر
يعدل مائة قيل تراجع السعر الى مائة او بعده فدفع به اي العبد القاتل بكان المقتول فكك
اي خلص الراهن الرهن باداء كل دينه قوله هذا اي الجبر على الفكاك بجميع الالف قوله الى
المرتهن بالدين يعني الالف كله وفي اكثر النسخ بمائة به له من نظر في نفس المسئلة ناظرا الى
الهداية وشروحها جزم بخطائية المائة به اهـ قوله بقدره اي بقدر العشر ويسقط تسعة
اعشار الدين لان النقصان حصل في ضمان المرتهن فهلك عليه قوله لقيام الثاني
مقامه فلو كان الاول قايما ويراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك ههنا فصل
قوله وفي الدين لا اي لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين
آخر بالشراء او الاستقراض فيجعلان الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث
قوله وهو قول زفر رح فانه قال يقبض المرتهن للراهن قدر الدين ان كان قيمة الرهن
قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن
استيفاء من وجه فاما هلك الرهن بعد الابراء ثم ذلك القبض فصار مستوفيا حقه من حين
القبض فيرد مثل ما استوفى كذا في المصفى

كتاب الجنايات

الجناية في
اللغة اسم ما يجنيه من شر اي يجره تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في
الشرع خص بما يحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بها
الفعل الصادر على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني جرحا قوله

حاصل الجواب ان الفائدة دفع العبد اليه بالجناية فيعتبر
وان كان يسقط حقه في الدين فان ايفاءه رهنا و
جعله بالدين لا يثبت له حكم العين ور بما يكون له غرض في
تملك العين فيحصل له باعتبار الجناية وان لم يكن له غرض في
تملك يترك طلب الجناية ويسقبه رهنا كما كان
كذا في الكفاية منه

يفتح عنه قول صاحب البيان وقال محمد رحمه الله الرهن
بالخيار ان شاء افتكه بالرهن كله وان شاء جعله للمرتهن
به بدينه لان الثاني وان قام مقام الاول اجادة ما وكنه
تغير عن اصله لانه جاء في الحقيقة فالتغير لا بد من ان
يوجب الخيار كبيع اذا قتل قبل القبض فدفع به العبد
القاتل بتخيير المشتري بين ان ياخذ المدفوع وبين ان
يفسخ البيع لتغير المبيع كذا في العناية منه

وفي الاصل ماخوذ من جنى الثمر اي اخذه من الشجر كذا في
المغرب وجه الارتباط بين اللغة والاصطلاح
ظاهر منه

وبسوء فولا اي فعلا الا انه خص بالقبيح وبسوء
من الفعل طرفه فيه بالقول كذا في حاشية
الكفاية منه

فخمسة انواع المراد من الحصر عليها ما اذا وجد ترتب عليه شيء من الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص
ونحوهما فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع لوجود خمسة انواع اخر مثل القتل قصاصا للقتل و
رجما للزنا وصلبا لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الجريء لان شأنها لا يترتب عليه شيء من
تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل اه قوله ضربه قصدا
من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب اي زهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا شك في ان الضرب
ليس عين القتل عمدا قوله كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من الة الحديد كذا في شرح
المشارق قوله محدد مفعول من حدد السيف اي جعل حادا او حديد اينفذ فاطلق بسرعة قوله
او ليطة وهو بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب وفي
المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة قوله او نار اقول المشار اليه الظرف السابق كونه عطفا
على محدد لان النار من قبيل المفرقات كما صرح به الاتقاني بقوله وما لم يكن من جنس الحديد لان
عمل عمله فهو عمد كما اذا احرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص لانها تشوي الجلد وقال في الكفاية
الا يرى انها تعمل عمل الحديد حتى انها اذا وضعت في المنجل فقطعت ما يجب قطعه في الذكوة وسال
بها الدم حل وان لطم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا الوقوع لفظ النار بالواو لا باو كما
في اكثر النسخ لكان اظهر قوله هذا عند ابي حنيفة رح اي اشتراط الحدة بمعنى ان القتل بما
ليس له حدة كشيء ثقيل او صخرة حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضيخان
ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في البنايه و
قوله بحجر عظيم وخشب عظيم يعني وان كانا غير محددين قوله ويجب القود وهو يقتضي ان القصاص
معينا اي ليس حق الولي الا فيه وليس له اخذ الدية من الجاني الا برضاه قوله ساترة
للخطاء اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهي التغطية والستر وانما سميت
بها لسترها الذنوب التي جعلت لاجلها قوله وشبه العمد انما سمي هذا بشبه العمد لان في هذا
الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد القتل
بالنظر الى الالة التي استعملها اذ هي الة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد الى كل فعل
بالة فكان ذلك خطاء شبه العمد صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم
عليه كذا في الكفاية قوله وفي الخطاء وما عطف عليه كل واحد منها خبر لمجموع قوله الاتي كفارة
ودية قوله الخطاء ضربان وانما صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح

والى حصر ان هذه الانواع الاربعة غاية حقائق السلاح
في تفريق الاجزاء سواء كان بلا حدة كالنار او
بحدة كالثلاثة الاول والحقوا بها الزجاج فلينظر
في غاية البيان

يحتمل

يحتمل في كل واحد منها الخطاء على الانفراد كما ذكر في الكتاب على الاجتماع بان رمى آدميا بظنه صيدا
فاصاب غيره من الناس كذا في الزيلعي رح قوله كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة
المفتوحتين واخره ضاد معجمة الهدف الذي يرمى فيه والرامي يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك
فلا خطاء في هذا القصد وانما الخطاء في فعله الذي هو ايصال السهم الى غير ما قصده قوله وليس في
الخطاء اي في النوعين منه اثم القتل اي اثم قصد القتل لقوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك الغرية كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم
اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما يصير اثما اذا اتصل القتل فيصير
الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله اي كقتل نائم اشارة الى المسألة في قول
المص رحمه الله كنائم وانما عد هذا مما جرى مجرى الخطاء لانه كالخطاء في الحكم لان النائم لا قصد له فلا
يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انه في حكم حصول الموت بفعله كالخاطئ كذا في الهداية قوله اي كالخلاف
تطبيق لمثال القتل قوله معدوم حقيقة لعدم فعله قوله في حق الضمان اي على خلاف القياس
جبرانا للدماء في الهدر قوله بقي على اصله فان قيل الخاطئ في غير ملكه باثم وما فيه اثم من القتل يصح تعليق
الحرمان به كما ذكرتم في الخطاء قلنا هو وان كان باثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث انما تعلق
على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثمه اثم الحفر لا الموت باب ما يوجب القود
قوله بقتل ما حقن هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص قوله عمدا قيد به لقوله الكم قود
اي موجب له ولان الجناية تتكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه ذكرت في الغاية باجوبتها فلينظر
فيها قوله اي ما حقن دمه وانما فسر الحقن بالمنع الدم من الاهدار سيفك قوله لقوله تعالى العبد
بالعبد ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى والانثى بالانثى قوله لانهما يستاسان اي لا يقتل مسلم او ذمي
بمستأمن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التابيد لانه على عزم العود والمحاربة خراب بيت
ومن هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد رح يقتص ذمي بمستأمن كذا في
العيون قوله بل هو بنزع بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل الند والاظهر
ما كتبناه كما لا يخفى قوله والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا في قاضيخان
قوله والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهي آفة في الحيوانات وهو ما عطف
عليه معطوفان على الاعمى قوله ولا العبد بالحر يعني اذا قتل العبد الحر يقتل به لا العكس
قتل قاتله الا برضا المرتهن قوله ولا الكافر بقتل عمدا اه وقد صورت هذه المسئلة باربع صور

حيث قال الاول ان المعصوم منه دب اليه ونسب بناء في وصف
القصاص الى الوجوب الثاني ان حقن الدم على التابيد غير مقصود
لان النهي بمقصوده ان يكون المسلم في دار الاسلام وهو
يزول بالارتداد والعياذ بالله الثالث انها منقوضة
بمسلم قتل ابنه المسلم فانها موجودة فيه ولا قصاص الرابع
ان قيد التابيد لثبوت المساواة واذا قتل المستأمن
مسلما وجب القصاص ولا مساواة بينهما والجواب
عن الاول ان المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء
ولا منافاة بينه وبين العفو وعن الثاني ان المراد بالحقن
على التابيد ما هو بحسب الاصل والارتداد عارض لا معتبر
ورجوع الحربي الى داره اصل لا عارض وعن الثالث
ان القصاص ثابت لكنه انقلب لا لشبهة الابوة
وعن الرابع ان التفاوت الانفصال غير مانع عن
الاستيفاء بخلاف العكس انتهى كلامه منه رحمه الله

وانما اتى بكلمة ما يعني بها عبارة عن العقلاء بناء على انها
قد يجيء بمعنى من كما يجيء هي بمعناها لكن استعمالها كذلك
لا يخرج عن كونه غالبا فليتامل منه رحمه الله

قيل عليه بظاهره ان قتل المستأمن عمدا فهو دون الاصل
عليه ان يجب بقتله حقن دمه ابدا كما سبق فلا يكون
تعريفه جامعا فعلى هذا القياس الذي هو قتله بنزع
بوجود المساواة غير مستحق والاستحقاق الذي هو عدم
قتله به بوجود المسبح الا ان يمنع كون هذا القتل
قودا لكنه بعيد جدا فليتامل منه رحمه الله

ويقال رجل زمن اي مبتلى بين الزمانة كذا في الصحاح
وفي المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا ونحن نقول
بنوعه قولهم فلان مرض مزمن والمشهور ان الزمن
من له آفة في رجليه بحيث يمنعه عن القيام منه رحمه الله

فيها وقال الزيلعي وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا ليس ذلك وان كان وقاه
لان الحر يؤخذ بالعبد
العبد بكلمة الاستيفاء
وان اصحابنا كرهوا
قتل ابيه بالقصاص وان وقع
الموقع للكتاب كذا في الكفاية

الاولى انه قتل عمدا وترك مالا يفي ببدل الكتابة ووارثا حرا وسيد الحكم بعدم القصاص عند الجميع وان
اتفق الوارث والمولى على القصاص هنا على انه يتمادى بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك
وارثا سوى سيده فحكم القصاص عنه هنا بناء على تعين حق الاستيفاء للمولى قال محمد رحمه الله لا ارى
فيها قصاصا لاشتباه سبب استيفائه فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا فاندرأ به و
الثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عبده لانفساخ
الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد المص رحمه الله هذه الثلثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي
انه ما ترك وفاء ولا وارثا سواه اصلا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولوية من
الثالثة فانه لما كان محجورا ترك الوفاء مع وجود وارث حر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب
القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواه اولى كما لا يخفى كذا افهم من تقرير الاكمل رحمه الله قوله عند
ابي حنيفة رحمه الله بقوله فان لم يدع اي مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او ترك
ولا وفاء والمراد من هذا الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اذا قتل
الاب شخصا كام ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب والابن لورود النص على قطعهما والا فالحال في
الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فان النص الوارد
بهما نص فيهم ودلالة كذا افهم من تقرير الكافي والتبيان قوله فان مات والا اي وان مات بمثل
ما فعل فقد تم الامر وان لم يمت يجذر رقبته اي يقطع عنقه كذا ذكره الجوهري في باب الحاء المهملة قوله
وقالا ليس للكبير الخلاف مختص بما ليس بان اولياء القتيل كبير له ولاية للصغير واما اذا كان الكبير وليا
للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء
كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان كان
الكبير وليا لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك
الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي رحمه الله لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا
في التبيان قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى قوله ثبت
عيانا او بحجة اي يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضر
جماعة فمات منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات كذا في الغرر قوله
وفي هو الآلة السوط وهو ما يضرب به قوله وفعل زيد جنس آخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا
ولا في حق الآخرة قوله اقول يجب ان اعترض على قوله ثلث الدية على يد الا قوله مطلقا حاصله

وكذا اذا قتل الاب ابنا امرأته ثم ماتت امرأته قبل ان يقتص
منه فان ابنها منه يورث القصاص الذي لها على ابيه
فسقط وكذلك لو قتل الرجل ام امرأته ثم ماتت وترك
ابنا لها من القاتل لا يجب القصاص عليه لانه سقط لولاية
الابن كذا في البيانية والتبيان منه رحمه الله

وقد ذكر هذا التحقيق منها في شرح قول مفتي الثقلين
ولا يقتل الرجل بالولد وهي المسئلة التي عبر عنها
المص قبيل هذا بقوله لا حكم فيه بخلاف ما لو اذا
ذبحه ذبحا ودليل الفريقين مذكور في الهداية و
شروحها وفي الكافي والتبيان منه رحمه الله

قال في التوفيق صورة المسئلة اذا جرح ونبت ولحم
الجرح بالمشاهدة او بالشهادة وجعل ولحم الجرح
ذا فراش حتى مات يقتص لان سبب القتل قد وجد
ولم يوجد ما يبطل حكمه في الظاهر فيضاف اليه منه رحمه الله

ان المؤثر هنا امور اربعة لكل واحد منها تاثير في القتل فلا اعتبار لما تاخر في كونها هدرا في الدنيا والآخرة
فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية لا ثلثها فضمير اتحاده وتعدده
راجع الى ما والام في كونها صلة للاعتبار لا للتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله ويجب قتل من
شهر فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والفر على اي طريق كان لا عين القتل واما يجب لكونه
طريقا متعينا له لا من حيث هو وشهر سيفا اي سله وجرده من غمده قوله غير ملبث من البثة اي الطالب
وامهله قوله لا يلحقه الغوث وهو بالغين المعجمة كالنصر والعون وزنا ومعنى قوله دون ما لك اي عنده
والاجلة قوله فلا يفضي الى القتل فقتل نفسا معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقالا
لا قصاص عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا ليلا وفي المغازة
ليلا او نهارا كذا في الكافي قوله واذا قتله آخر وهو الشخص الذي جرد عليه السيف وضرب به قوله لا يحتمل
العمد والاصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم لا يعقل العواقل عمدا الحديث فلينظر في
كتاب العواقل من الهداية قوله صال عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب وعزم صنعه جمل ومنه جمل صؤول
باب القود فيما دون النفس قوله من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب
قوله اذا لم يمكن حفظ المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل الحكومة عدل
كذا في البيانية وسيفسرها المص في باب الديات بان يقوم المجروح بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين هو حكومة عدل قوله ان في قوله وان كانت للوصل قوله كالرجل اي كما
يقتص قاطع الرجل من قاطع الانف وهو ما لان منه وفضل من القصبة قوله فيجعل على وجهه وانما
اختير الحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص قوله بمرآة محماة يقرب من عينه حتى
يذهب ضوءها من الحمي الحديد في النار وهو محمي اي جعل شديد الحرارة قوله وكل شجة عطف على
الرجل في كالرجل والشجة على وزن الجبة انشقاق الرأس قوله فتقلع ان قلعت اقول ظاهر
هذا مخالف لقول صاحب النهاية وكذا لسان كان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار
المماثلة فيه فربما يقلعه بشيء من فكيه ولكن تبرد بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتامل قوله
وتبرد وان كسرت من برادت الحديد بالمبرد اي ينقص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسرتها قوله
فان الجائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف اي البطن ويؤيد هذا التفسير ما في الغاية حيث قال واما الجائفة
وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين
قوله لا يجري فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في كتاب الديات قوله ولمن بقي خبر قوله حقه

وجمعه شجاج بكسر الشين على وزن حمال قوله الا السن
اختلف الاطباء فيه منهم من قال هو طرف عظم يابس
لا نبات فيه وينمو بعد تمام الخلقة ومنهم من قال انه
عظم واستثناء المص صريح في اختيار الثاني كصاحب
الهداية وان جاز ان يختار الاول والاستثناء
منقطع منه فلينظر في التبيان وشروح الهداية منه رحمه الله

قوله فخلافا للمالك وهنا سوال في النهاية وجوابه في الغاية فلينظر في الحاشية قوله ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مقربين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قوله وقسم الديات بينهم اي بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة قوله لمن خرجت قرعته ويقضي الدية للباقين قوله عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله فان عفى اه قوله ديتها ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين قوله اذا اخذ رجلان سكينا اي واحد من جانب واحد واما اذا اخذ احدهما سكينا من جانب والآخر سكينا اخر من جانب آخر فرفع القاتل السكينان في الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح على بعض العضو كذا في التبيين قوله والثاني خطاء اي في الفعل جرح الزيلعي لا يقال هذا رمي واحد فكيف يتعدد ويقصر فعلين متغايرين لانا نقول لا نعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطء بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد نظرا الى القصد بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا فهم من الغاية قوله او لا يكون صادرا بنية وكل ذلك اما ان يتحقق من شخص واحد او شخصين فذلك ستة عشر وجها فان كانا شخصين يؤخذ كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش بهذا اللفظ الغاية قوله وتحقيق هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل الثاني في الاتيان بالمامور به من الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم الشرعي من الركن الاول في الكتاب من توضيح تنقيح بقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل حكم النص فاذا افضى اليه بان قتل متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر بالقطع حقا وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة

اذا قتله

قوله ويكتفي بقتله اشعار بدفع وهم من توهم استدراكه قوله وبالعكس لان وجوب قتل الجمع بفرد يعطي وجوب قتل الفرد بجمع بالاولى فاي فائدة في ذكر عكسه فكانه قيل الجناية هنا عظيمة فهو مظنة ان يتوهم وجوب شيء من المال ايضا مع القتل فاراد تحقيقه ازالة لهذا الوهم وتنبيه على دفعه بقول اكتفاء كذا في شرح مسكين رحمه الله

قال في النهاية هذا اللفظ كما ترى يدل على ان الشيء وجبان حق في القصاص والدية جميعا عندهما ونقل في المبسوط والايضاح والاسرار ما يدل على خلاف مالك في الدية خاصة وان الشافعي يقول النساء لا تستوفي القصاص ولهن حق العفو ثم قال وبهذا يعلم ان ما ذكره في الكتاب من انه لا حظ في القصاص للزوجين والدية عند مالك والشافعي مخالف لرواية المبسوط والايضاح والاسرار قال الاكمل وهو موافق ضعيفة لانه لا يلزم من المخالفة لها عدم صحة ما نقله والمشهور من مذهبهما ما نقله الله اعلم

وقال في الغاية يقتل القاتل ويقطع القاطع لان الله اخبر انما يكون عند اتحاد الكل لا غير وان كانا من شخص واحد وهو ما ذكره الشارح بقوله فان كان كل منهما عمدا الى آخره هذا خلاصة كلام الاكمل والاتقاني هنا الله اعلم

اذا قتله متعمدا بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية اليه قوله وان كان كل منهما خطاء وانما خالف ترتيب المص حيث قدم شرح الخطائين على المختلفين روما للاجتماع بين المتجانسات وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه قوله لان دية القطع هذا وان كان اخرا منه تعليل قوله كفت لكن يلزم منه معرفة علة وجوب القصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطاء اذا تخلل بينهما وبين قتلهما برء قوله والفرق اي عند الاشتراك في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهر اتحاد حكمهما لكن نفرقه المعقولية وعدمها بين القصاص والدية تمنع ذلك قوله لاختلاف تعليل القولين وان قطع عمدا الى آخره كما في ضربه بالسوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة في اخر فبرأ من تسعين وسرى في موضع العشرة ومات ففيه دية واحدة قوله الا في حق التقدير الا يرى انه لو ضربه او لطمه فتألم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التعزير كذا في المعراج قوله اذ مات اي برأت كشحة فتحت بنت الشفة وانما قيد بقوله ولم يبرأ لانه لو برأ بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاتفاق كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للسوط ودية للقتل قوله اجرة الطبيب اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينهما وبين ثمن الادوية الذي هو ايضا معتبر عند محمد رحمه كما سيصرح به الشارح في اوائل كتاب الديات قوله فلا مقاصة هنا لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كما ان المهر لها والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله يضمن النفس قال الاتقاني رحمه الله ولكن الدية فيه تجب على العاقلة لانه في معنى الخطاء ولانه اتى بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس قوله وارش نفس عطفا على دية النفس كما فهم من تقرير الشارح وهو بوزن العرش دية الجراحات كذا في الصحاح

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالته اقول اشار بقوله واعتبار حالته الى ما يجيء في آخر الباب حيث قال والعبرة بحالة الرمي اه قوله كالمال مثلا ولهذا يجهز ويقضي ديونه وينفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية قوله لما ذكرنا حيث قال لانه يدعي على الحي اخر اه قوله فان شهد وليا قود صورة المسئلة رجل قتل رجلا وللقتيل ابنان فشهد اثنان على ان ثالثهم عفا عن القاتل قوله بطلت شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله لانهما يجران اه قوله فلا قصاص لهما لانهما ماخوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في حواشي الهداية قوله لانهما يجران به نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع الضرر باطلة لكونه متهما فيها

وهو اي الحكم بين العدين ومختلفين بينهما برء او لا وهو الاخذ بهما بخلاف الخطائين فانهما على تقدير البرء كانا مضمونين السابقة وعلى تقدير عدمه كفت دية واحدة فيهما منه

قال الشارح عليه يرفع عن العاقلة مهر مثلها الا قوله فلا شيء على العاقلة لا يقال ينبغي ان تاخذ المراة من عاقلتها في مقابلة مهر حياتها لانه حقها والدية على العاقلة انما تجب من جهة الشارع لانا نقول لا يجوز ان تاخذ منهم شيئا اصلا لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها فمن المحال ان يغرموا لها بموجب جنايتها كذا فهم من تقرير الزيلعي والكافي منه

يصح عنه قول صاحب الهداية في عنوان المسائل المذكورة باب في اعتبار حال القتل وقول شراحها الى الاكمل والاتقاني وغيرهما لما كانت الاحوال صفات تعتري ذي الحال بعد وجوده ذكر احوال القتل بعد ذكر نفس القتل وما يتعلق به منه

قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله قبيل هذا الا ان حق الخبرين لا سقط اه قوله لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة لا يقال لا تعيين للآلة هنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانهما لو فسرا احتمل ان يكون كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الآخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف ويؤيد هذا الجواب تقرير صاحب العناية والى هذا مال صاحب الكافي والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة انتهى كلامه قوله شهدوا بمطلق القتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فيقبل شهادتهما لاتفاقهما كذا في العناية قوله لان الرمي ليس بقتل ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والمرمي اليه اه فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا يجب ان يضمنه مائة فالفعل عمد فالواجب القصاص قلنا الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الاصابة كذا في العناية قوله فضل ما بين قيمته مرميا اه يعني لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمائة يلزمه مائتا درهم ودليل محمد رحمه الله ان العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق لان المستحق حالة ابتداء الجناية المولى وحالة الاصابة العبد فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبده او جرحه ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الكافي قوله فتحمل اي صار محبوسا كتاب الديات والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي بها لانها تؤدى عادة لانه قلما يجري فيه العفو لعظم خطر الآدمي كذا في العناية قوله ومن الورق اي الفضة عشرة آلاف درهم يعني وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله ومن البقر الا قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية قوله مختلفة بيان للصحابة فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافعي وقال علي رضي الله عنه يجب اثلاثا ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ما قلنا اربعا قوله ودية الخطأ شرح لقول المص وفي الخطأ اخماسا اه قوله ومن الاصناف اي كل من الاربعة قوله ما دون الثلث لا ينصف يعني اذا كان جناية ارشها ما دون ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا ينصف وفي الثلث وما فوقها حتى الكل ينصف عنده كذا في الكافي قوله حلقت ولم تنبت اي مضت سنة كما سيصرح به الشارح في السن بقوله

وانما قال ابو يوسف مع الاعظم رضا مخالفا للاصله السابق في مسئلة الارتداد بناء على انه اعترض على الرمي وهو الارتداد ما يبطل عصمة المحل فيها اما ما اعترض عليه ما يؤكد عصمة المحل وهو الاعتاق فلا يبطل الجناية وانما يلزمه الدية لان الرمي وقع موجبا ضمان القيمة واعتبار وقت الاصابة يوجب الدية فلا يلزمه الزيادة بان نبش وقد ذكر الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف مع محمد في الجامع الصغير في مسئلة الاعتاق بعد الرمي وفخر الاسلام ذكره مع ابي حنيفة رحمه الله كذا في البيانية

وهي لغة مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم سمي به المال المدفوع تسمية للمفعول بالمصدر والتاء في آخره عوض عن الواو المحذوف من الاول كالعدة من وعد كذا في البيانية

وكان واجبا ان يستأنى حولا قوله كما في اثنين اي كما يجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضوين الذين خلقا في كل شخص اثنان كاليدين والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة وحلمتي ثديها كذا في التبيين قوله في اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد خطأ بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب بمجاز اللجاورة كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعهما جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الكافية قوله ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية اه يعني الا مقتضى القاعدة السابقة التي تقتضي ان تكون اتلاف الاعضاء التي خلقت في كل شخص آحادا كالانف والذكر الا آخر ما ذكره المص موجبا للدية الكاملة كالنفس والتي خلقت مثنى كاليدين في كل واحد منهما نصف الدية والتي خلقت اربعا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت عشرة كالاصابع في كل واحدة منها عشرها وهو الف درهم شرعي فعلى هذا ففي الاسنان التي خلقت اثنتي وثلثون يجب في كل واحد منها ربع ثمن الدية الذي هو ثلثمائة واثنتي عشر درهما ونصف فاين هذا من نصف العشر الذي اوجبه الشارح وهو خمسمائة درهم هذا ما تيسر لي في تلخيص كلام الشارح قوله اسنان الحلم انما سميت به لكونها نابتة بعد اوان الاحتلام قوله ومجموعها نصف العشر فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدنانير خمسون ومن الدراهم خمسمائة ففي الاسنان العشرة اذا اتلف كلها مائة وخمسون ابلا او الف وخمسمائة دينار او خمسة عشر الاف درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها على استخراج الشارح واما على قول الكل فاذا ضرب رجل رجلا فسقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلثين كما هو المشهور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على الدية الكاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه فزيادة حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عمرو بن حزم وهو قوله صلعم وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد سبح له هذا ثم وجدته مسطورا في البيانية وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان قوله بان تبرغوها من برغ الجرح اسبره اذا انظرت ما غوره والمسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسية قيله وجراحت قوله وهي ما يوضح شرح للمتن فيما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب استدراكه قوله وعلى عميت اي البصر خطأ قوله

وانما حصل ان الشفر بنابة الجفن ويقال له بالفارسية جابگاه مژه والجفن بفتح الجيم وسكون الفاء بنابة العينين ويقال له بالفارسية پليه والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة ما ينبت من الشعر على اشفار العين مژه كذا في التصحيح وتغيير العبارات من كتب اللغات

ولو قطع الانثيين مع الذكر فان قطع الكل بدفعة او قطع الذكر اولا ثم الانثيين يجب دية وان قطع الانثيين اولا ثم الذكر يجب في الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل كذا في شرح الوقاية الكوسجية وفيه زيادة تفصيل لبيان حكم وجوب الدية لقطع الاعضاء المذكورة فلينظر فيه منه رحمه الله

وكل من ربع الثمن ونصف العشر الذي ذكرناه على اعتبار الدراهم الشرعي الذي هو وزن السبعة واما على اعتبار الدراهم الرائجة في ديار الروم في تاريخ ثلث وثمانمائة الدية اربعون الف درهم وربع ثمنها الف ومائتان وخمسون ونصف عشرها الفان منه رحمه الله

لان الدية عشرة آلاف وخمسة آلاف وثلثة اخماسه ستة آلاف ومن الابل خمسمائة وستون لان الدية منها مائة وخمسة وعشرون فثلثة اخماسها ستون كما لا يخفى منه رحمه الله

قبيل الشجاج عشرة ووجه ذلك ان قطع الجلد لا بد منه للشجة وبعد القطع اما ان يظهر الدم اولا الثاني هو الحارصة والاول اما ان يسيل الدم بعد الاظهار اولا الثاني هو الدامعة والاول اما ان يقطع بعض اللحم اولا الثاني هو الدامية والاول اما ان يكون قطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم اولا الثاني هو الباضعة والاول اما ان ظهرت الجلدة الرقيقة الحائلة بين اللحم والعظم اولا الثاني هو المتلاحمة والاول اما ان يقتصر على الاظهار او يتعدى والاول هو السمحاق والثاني اما ان يحصر على اظهار العظم اولا والاول هو الموضحة والثاني اما ان يقتصر على كسر العظم اولا والاول هو الهاشمة والثاني اما ان يقتصر على نقل العظم وتحويله من غير وصوله الى الجلدة التي بين العظم والدماغ اولا والاول هو المنقلة والثاني هو المأمومة وهي عاشرة ولم يذكرها بعدها وهي الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرج الدماغ لان النفس لا يبقى بعدها عادة فكان قتلا لا شجة على ما يجيء في الكتاب وليس الكلام فيه فتعلم

وروي عن محمد ان المتلاحمة قبل الباضعة وهو اختلاف في ماخذ الكلمة لان الحكم عند محمد ذهب الى ان المتلاحمة مأخوذة من قولك التحم الشيئان اذا اتصل احدهما بالآخر فالمتلاحمة ما يظهر اللحم ولا يقطعه وفي ظاهر الرواية المتلاحمة ما يقل في قطع اكثر اللحم وهو بعد الباضعة كذا في الكفاية

بالاستقراء وبحسب الاثار ان الشجاج لا يزيد على ما ذكر في الكتاب وقد علم بذلك حقيقة كل واحد منها كذا في العناية

لا يقال هذا مخالف لما اخرجه الباب في قوله لا كفارة في الجنين لانا نقول المراد منه هناك ما خرج من بطن امه ميتا وههنا ما القي حيا فمات كما صرح به ويؤيده ما ذكرنا قول صاحب العناية لا كفارة على الضارب وان سقط كامل الخلق ميتا وقوله ولنا ان القتل انما يتحقق اذا كانت حيوة الجنين معلومة وجائز ان يكون الحيوة لم تخلق فيه فلا يتحقق القتل ولا كفارة بدون قتل النفس

يرد عليه لزوم التسوية بينها في الدية مع ان ديتها نصف دية كما مر اللهم الا ان يقال ان بقوة النص كما روي ان رسول الله صلعم قال في الجنين غرة عبد او امة او خمسمائة ملا فصل بين الذكر والانثى هذا اذا انفصلا ميتا واما اذا انفصلا حيا فغرته تنتصف غرتها كذا فهم من تقرير البيان

في الشجاج وهو بكسر الشين جمع شجة بفتحها قوله جانبين احدهما من جانب البطن والاخر من جانب الظهر وفي كل منهما الدية فيجب في الناقدة ثلثاها كذا في الهداية قوله والحارصة بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات والدامعة بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن الحرمان قوله اي بالحرص شروع في تفسير الماتن على الترتيب قوله وما باضع في اللحم اي يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤول اليه او التفاوت قوله ينظر الى ارش الكف هو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما صرح به في البيانية والكافي قوله هذا عند ابي حنيفة رح اي عدم الفرق في شيء من هذين الاصبعين عنده لكن على القاطع دية الاصبعين عنده وهي خمس الدية الكاملة كذا في البيانية قوله ان يستأني اي ينتظر ويستمهل في الاستيفاء وهو الانتظار كذا في الصحاح قوله غرة خمسة وهي بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة عن خمسمائة هذا واما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود ويسمى غرة بمعنى الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه كذا في النهاية قوله اي بجنين الدية الكاملة اه قال في العناية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة قوله وعشر مزوية الانثى وكل منهما خمسمائة درهم لان نصف العشر من عشرة الاف هو العشر من خمسة الاف كذا في العناية قوله وعند ابي يوسف لا يجب النقصان اي نقصان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية غير الثاني رح قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الامام الاعظم والرباني محمد وهو الظاهر من قول الثاني رحمه وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في العناية

باب ما يحدث في الطريق قوله والجرصن بالجيم والراء والصاد الغير المعجمتين والبرج الركن قوله ولكل نقصه قال اسمعيل الصفار انما ينقص بخصومته اذا لم يكن له مثل وكذا ان كان له مثله لا بالتفاوت الخصومة لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس جاز بنفسه حيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي وفي غيرها قد اي من احدث شيئا من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز لذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل قوله لكل واحد اي من احاد الناس وان كان اضعفهم منزلة وازلهم قوله والمراد بالغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح قوله ومن نخى بالنون والحاء المهملة المشددة

اي البعد

اي ابعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره قوله فيه الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى به لغاية صغره وهو بالفارسية سنك ريزه قوله فسقط عليه اعمى فهلك ذلك الاعمى الساقط ورجل حائط مبتدأ وضمن ما لا خبره قوله فانه يملكه اي فان الراهن يقدر ان يقضي الدين ويسترد الحائط فيهدمه قوله واب الطفل اي وكاتب الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والاب اليتيم لانه لا يتم مع وجود الاب وقوله والكاتب اي وكاتب فانه كمن يملك نقض حائط المائل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا ممن يقدر نقض حائط المائل فان اتلف انسانا وعليه دين او لا فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا ففي عتق العبد هذا زبدة ما في العناية والغاية قوله وساكن الدار اي بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي رحمه قوله كما في عقر الاسد من عقره جرحه ونهش بجيم تسعة كذا في الصحاح

باب جناية البهيمة

وعليها قوله ما وطئت من وطئت الشيء برجلي وطئا وقوله وما اصابت يدها او رجلها كانه عطف تفسيري لقوله ما وطئت بتأويله جعل الشراح رحمه قول صاحب الهداية ما اصابت به لانه قوله لما وطئت وقوله كدس اي عفست بقدم الانسان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت باليد او صدمت اي ضربت بالجسد ومنه اصطدم الفارسان اي ضرب احدهما الآخر بنفسه وقوله نخت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قوله حصاة قد مر منا بيان معناه والنواة حب التمر وغيره وبالفارسية دانه خرما وقوله او حجر اصغر اي الذي يقبل ان يرمى به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى به الا بشق الانفس قوله كل فارس وكذا الماشيان وكمن لما كان موت المصدوم غالبا في الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكالية قوله وقع اذاها اي انها كالاكاف والسرج واللجام قوله الدية مفعول الضمن المقدر قوله وساقه اي مشى خلفه فاصاب اي قتل طيرا مملوكا كالبط الاهلي او اشلى على رجل فعقره او مزق ثوبه قوله في قوله اي في قوله الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو في الارسال ان لا يحمل يمينا وشمالا كذا في الاكالية قوله لان بدنه ولو قال بدله لان من في الارض لا يقدر يسوق من في الهواء كصاحب التوفيق لكان اظهر واسلم من اعتراض الشارح قوله بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن

سابقا لا حقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف الى المرسل ما دام الحلب في
تلك الجهة ولم يتغير عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه كذا في التبيين قوله منفلتة من انفلت الشيء
اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه قوله نخسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة اي طعنها
ومنه نخاس الدواب دلالها كذا في العناية قوله وفي فتاواه شروع في بيان الجناية عليها
وقوله ما نقصها اي من حيث المالية قوله وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزر القطع وجزر
الجزور نحرها وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما
لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كان معدين له او للحرث والركوب ففيه
ربع الدية كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح الهداية **باب جناية الرقيق و
عليه** قوله خطاء هذا التقييد انما يفيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها
فلا لان خطاء الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبيد
ولا بين العبيد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله او فداه بارشها فداء الشيء بالكسر هو
الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد
ههنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله
في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء غير عزيز قوله حالا قيد للدفع والفداء معا كان هذا
دفع لتوهم ان الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس او في العضو اشبه الدية والارش وهما
يثبتان مؤجلا وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا بسنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى
صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله عند الشافعي رح ان عين الوجوب على العبد فيطالب به الجاني عليه
بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا
للفداء وهذا زبدة ما في العناية قوله طهر بالطاء المهملة اي خلص كما مر قوله فيجب بالثانية الدفع
او الفداء كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد هذين في الجناية اما في رقبة العبد جاع
فيها او غير ذلك قوله ولا فائدة في التخيير اه لان كلا من القيمة والارش جنس واحد وهو المال
فلا جزم ان المختار فيه الاقل بخلاف التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان
مختلفان فيجوز ان يتيسر احدهما دون الآخر كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله يدفع الى ولي الجناية
يوضحه قول صاحب العناية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء

وهذا الحلول لا يخالف التاجيل الذي فهم من تقرير الاكمل رح
قول الفقهاء وفعله سيرد بقوله يفي بعد الاستيفاء فانه
لا يقضي المولى شيئا في ذلك حتى يبرأ الجاني عليه قياسا
بجناية العبد على جناية الحر وقد بينا انه يستوفي في
جناية الحر لان موجبها يختلف السراية وعدمها فالقضاء
قبل الاستيفاء قضاء بالمجهول وهو لا يجوز لان
التاجيل قبل القضاء بالجناية يفوت البراءة وقولهم
حالا احتراز عن التاجيل بعد القضاء بالتحصيل
مال الدية بمرور الفصول والايام بعد الشهور و
الاعوام فما بين هذا من ذلك

قال الشارح فكان الصلح باطلا غير قبيل فيه بحث و
هو انه هذا بقولهم ان الوكيل بالبيع والشراء اذا
صلح عن الشجة فمات لا يجب شيء فلم يبطل الصلح
وايضا الاما يدل بيان العفو عن السيد عفوا عن
السراية والجناية فينبغي على هذا القياس ان يكون
الصلح عن السيد صلحا عن الجناية والسراية عندهما
فلا رد ولا عود عندهما وان لم يحرره انتهى كلامه
فليتامل رحمه

فان دفع

فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لصاحب الجناية وان بدا بالدفع لان به
توفير الحقين فان حق ولي الجناية بصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون وتبدا
ببيعه في الدين تعذر الدفع بالجناية لانه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل
ما فائدة الدفع اذا كان البيع بالدين بعده واجبا اجيب بانها اثبات حق الاختصاص لولي الجناية
بالفداء فان للناس في الاعيان اغراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجبها
حيرورته جزءا فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى
اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الاول
انتهى قوله ولي جناية اراد الشارح بالولي الحر الذي اضاف المص اليه الولي الذي اريد به المقتول
لان هذه الولاية من قبيل التضايف كما لا يخفى قوله فادى الدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن
نظرا الى كونه معتقا عند ولي الجناية لان العاقلة ح هي سيده كما سيصرح به المص في كتاب المعاقل
فيصح قوله وابراء العبد والمولى لها بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له الا مولاه كذا في اول
هذا الباب من شرح المجمع قوله واخذت الغلة اي اخذت منك غلة ملكك قوله وانما قال
ويجب ان يرجع اه يعني انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه عطفا على فداء
لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كالدفع والفداء وليس الامر كذلك
فاشار بقوله ويجب اه الى انه تصرف واجتهاد منه ومن صاحب الهداية غير مروي من احد من المجتهدين
قوله وارباعا منازعة عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل رحمه الله وقد كتبناه
في حاشية هذا المقام هربا عن تطويل الكتاب فليطلب منها قوله يدعي النصف ففي المسئلة
كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة قوله بطل الكل اي بطل الدم كله عند الاعظم رحمه الله
لان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما
احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان
يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بهما شايعا فلا يجب المال بالشك
والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب بالعفو صاحبه صار نصفه في
ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه
سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الوافي **فصل** قوله نقص من كل
اي كل من قيمة العبد التي بلغت عشرة الآف وقيمة الامة التي بلغت خمسة آلاف قوله عشرة اي

وهو قوله رحمه الله واصل هذا ما اتفقوا عليه ان قيد العين
اذا وجب بين في الدية كما في المشتركة ونحوها كانت
القسمة بطريق العول والمضاربة لعدم التضايف في الدية اما اذا
ثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيقدر بجميع حقه
وجب قيمة العين ابتداء لا بسبب دين في الذمة كمسئلة بيع
الفضولي وهي ان فضوليا لو باع عبد انسان كل واحد
آخر باع نصفه واجاز المالكان البيعين كان العبد بين المشتريين
ارباعا عند ابي حنيفة رح لان الحق الثابت في
العين ابتداء لا يثبت بصفة الكمال عند ابي حنيفة رح لان العين الواحدة
تضيق عن الحقين على وجه الكمال واذا ثبت هذا قال ابو يوسف
ومحمد في هذه المسئلة ثلثة ارباع العبد لدفع لولي الخطاء
وربعه للساكت من ولي العمد في جميع الرقبة
فاذا عفى احدهما بطل حقه وفرع النصف فيتعلق حق ولي
الخطاء بهذا النصف للمنازعة بقي النصف الآخر وسقوط
منازعة ولي الخطاء والساكت من ولي العمد في هذا النصف
فصار هذا النصف بينهما نصفين فكانت القسمة بينهما
بطريق المنازعة ارباعا كما في مسئلة الفضولي ولابي حنيفة رح
ان اصل حقهما ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو بدل
المتلف والقسمة في غير العين تكون بطريق العول وهذا لان حق
ولي الخطاء في عشرة الآف وحق الشريك العاني في خمسة فيضرب
كل واحد منهما بحصته ثلثة آلاف وهم الفان لرجل والف آخر
مات وترك الفا وهم كانت التركة بين صاحبي الدين اثلاثا
بطريق العول والمضاربة ثلثها لصاحب الالفين و
ثلثها لصاحب الالف كذلك هذا بخلاف بيع الفضولي
لان الملك يثبت للمشتري في العين ابتداء انتهى كلامه رحمه الله

عشرة دراهم فالصحيح انه لا يزاد دية بهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتهما ضعف دية
لان دية العبد عشرة آلاف الا عشرة ودية الامة خمسة آلاف الا عشرة وروي الحسن عن الاعظم
رحمه الله ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن هو القياس كذا في البيانية قوله
قيمة ما كانت اي بالغة ما بلغت قوله لا الدية لان الغصب لا يرد الا على المال قوله يجب دية حر
اي للورثة وقيمة عبد اي للمولى قوله فقيمة العبدين اي الا قتلاه مع قيمة العبدين واجبة عليهما
لانه لم ينقص بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما بتركه ذلك فيكون نصفان بين المولى والورثة
كذا في التبيين قوله كما في الخرقا الخ حتى يعني ان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا فان شاء
المالك اخذ الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان قوله اوجب ما
ذكرنا يعني بالنظر الى الآدمية ينبغي ان لا يجب الضمان متوزعا بل بالنظر الى الغاية لا غير وبالنظر
الى المالية ليس له ان ياخذ كل بدل العين مع امساك الجثة كما انه ليس له ذلك في المال وفيما قالا
الغاء الجانب الآدمية حيث جعلاه كالثوب المخروق وفيما قاله الشافعي الغاء لجانب المالية اصلا
حيث جعله كرقيق عيناه فوقرتا على الشبهتين فطنها وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ
قيمته نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الآدمية كذا في الغاية فصل قوله
او لا حق لولي الجناية اي يعني ان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه
وان كان اكثر من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير او الاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها
قوله شارك ولي الثانية اي تبع ولي الثانية ولي الاولى فيشاركه في القيمة فيقسمانها على
قدر حقهما ولا شيء على المولى قوله قيل يعني قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة
بل ياخذ ولي الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو
الصحيح لان محمدا ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه
المسئلة خلافه كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا ياخذ ولي الجناية الا
باقي حقه كذا في البيانية قوله ضمنه بالقتل اي صارت دية على عاقلة الصبي بالاجماع قوله
لحق السيد اي المالك باب القسامة وهي لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي
الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل به اثر قوله او به نعطف على بيت
يعني وجد جميع اعضائه متكاملة او وجد بدنه بلا راس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه
مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الراس لا لان هذا حكم عرف بالنص

قال المص اذ ليس في جنايات الاقيمة واحدة لا يقال
ان النص اذا فداه وليه يخفى ثانيا يجب على المولى اما الدفع
او الفداء ثانيا كالاول فلم يكون ثمة عجزا لانا نقول
لا يجب الضمان هنا على المولى الا لاجل المنع الذي حصل
في الرقبة وهو منع واحد فصار كان الجنايات كلها وقعت
ثم وجد فلا يلزمه الا قيمة واحدة ويتعلق حق جماعتهم بها
فاذا دفعها الى الاول اقتضاء فقد زالت يده عنها بغير
اختياره فلا يلزمه ضمانها والثاني ان يتبع الاول لانه
قبض ما تعلق به حقه كالوصي اذا دفع التركة الى الغرماء
ثم ظهر غريم آخر فانه يشاركهم فيما قبضوا ولم يرجع
على الوصي كذلك هنا كما صرح به الاتقاني رحمه الله بخلاف
فداء النفس فانه ليس منعا لرقبته عن تعلق الحق بها
كالتدبير بل الفداء يخلص له عن الجناية بالكلية وذلك لانه
لما كان فداه عن الاولى برئت رقبته عن الجناية فصار
كانه لم يصر عليه شيء من العوارض فان جنى ثانيا صار
كانه لم يجن الا هذه الجناية ورقبته غير مانعة لتعلق
الحق به بخلاف المدبر فليتامل هذا ما تيسر لي من كتاب
بعد تتبع الكافي وغاية البيان منه
واما كتبنا تفصيل هذا المقام دفعا لتوهم من قال
ان القول الاول ليس بفعل ماض بل هو ظرف مضاف
الى الدفع من تردد في حقيقة الحال فليتنظر في الهداية
وشروحها منه
وتفصيله يستفاد من تقسيم حسن وهو ان من اودع
عنده صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان
استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان الصبي ذو مال
في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ومكنه
قبل الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن
وليه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في
الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن
في الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير
ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في الغاية
منه

وقد ورد به في البدن وكون الاكثر حكم الكل فاجرينا عليه الحكم تعظيما للآدمي كذا في الهداية قوله
بانه ما قتلنا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بانه ما قتلت ولا
علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في يمينه ونفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينبغي بلفظ
الجمع الا يكون قاتلا مع الجماعة وكذا انه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينبغي ان يكون غيره
عالما معه ولا يعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا
زبدة ما في التبيين قوله لوث يقال بينهم لوث اي شر وحقد ما فوذ من قولهم لوث الماء كدره ولوث
ثيابه بالطين اي لطخه فتلوث كذا في الغاية قوله على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل معه
سيف او في يده شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لولاته
كذا في البيانية قوله فمذهبه اي مذهب مالك قوله مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين يعني ان
عندنا يكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يكمل عددهم خمسين وعند الخصم لا يكرر بل يرد على الولي
وفيه نظر لان مذهب مالك والشافعي ليس كذلك لانهما يريان يمين الولي اذا وجد اللوث
فاذا نكل يرد على المدعى عليهم وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في الغاية قوله وان حلفوا اي المدعى
عليهم قوله ضمنوا اي انفسهم لا عاقلتهم قوله على قربها قيل هذا محمول على ما
اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم لانه اذا
كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا
يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في
الهداية قوله وعاقلة ورثته اي ذي عاقلة ورثته قوله وان كان للورثة اي جواب عن قول
الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتخصيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي
وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم رحمه الله ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم
ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة اولا كذا فهم من تقرير
الغاية قوله على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المخطط لبناء دار وغيرها من العمارات
ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها
بين الغانمين فانه يخط خطة لتمييز انصبائهم قوله دون السكان اراد بهم من يسكن الدار
بالاجارة او الاعارة كذا في الغاية قوله فعلى عاقلة من تصير له اي تقرر له تملك الدار قوله
وفي سوق مملوك قيل اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون

قال المص ثم قضى على اهلها بالدية اقول الذي يتبادر الى الاطلاع
السليمة منه ان يكون التحليف والدية على اهل المحلة انفسهم
ومقتضى العقل كون التحليف عليهم والدية على عاقلتهم
فينبغي ان يحمل عبارة المص على حذف المضاف توجيه ما نقله
العلامة النسفي في الكافي حيث قال وذكر في المبسوط
وفي ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم
وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة
بالدية يحتمل ان يكون المراد على عاقلة اهل المحلة الخ
منه
بيان لتحرير ما عبارة الكافي

هذا التحقيق قول صاحب الكفاية فان قيل يجوز انه
قتل مع غيره فيجري على يمينه بانه ما قتلت كما في عكسه
قلنا لا كذلك لانه اذا حلف بانه ما قتلت وكان قتل كان قد
مع غيره كاذبا في يمينه فان الجماعة متى قتلوا واحدا
يكون كل واحد منهم قاتلا ولهذا يجب القصاص على
كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطا انتهى
منه

ثم يقضى بالدية على المدعى عليه يعني لا يناط بالقسامة القصاص
في قوله الجديد بل الدية من الجاني الحلف على العدد من العاقلة
الحلف على الخطا واما قوله القديم فيناط بالقسامة
القصاص فيه كما صرح به الشارح بقوله وهو احد قولي
الشافعي رحمه الله فهم مما نقله الاتقاني في غاية
منه وجيز الامام حجة الاسلام

في هوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى مالكها كذا في النهاية قوله والشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله ومستحلف اي رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه الحلف قوله فنقل اي الى اهله قوله قرية امراة اي قرية هي ملك لامراة قوله هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولا قسامة على صبي وامراة لانا نقول ان الاول فيما اذا وجد من قبيل القسامة غيرهما وههنا ليس في الدار غيرهما ديارة فافترقا بالضرورة وعدمها فليتامل قوله والمراة ليست من اهلها لضعف بنيتها ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في محلة ولهما ان الاستحلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المراة لانها في العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة كذا في العناية **كتاب المعاقل** وهو بفتح الميم على وزن المكارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لان اهل الديات كانت تعقل اي تقيد بفناء ولي المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في العناية قوله فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وان لم يتسع اهله للدية ضم اليهم اهل راية اخرى الاقرب فالاقرب في النصرة قوله من عطاياهم العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطية والعطايا جمع عطية وهي بمعنى العطاء قوله وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى اه جواب عن قول الشافعي ولا نسخ بعده وهو ظاهر قوله فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة ان العاقلة هي اهل الحرفة اذ فالعقل على اهل الحرفة قوله وتؤخذ بيت المال وهي الدية قوله كاحدهم لانه هو الجاني فلا يعفى لاخراجه حال هو اخذة الغير به قال في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية في بيت المال وعن الامام رحمه الله ان الدية في ماله لان الملاعنة يعقل عنه عاقلته انتهى كلامه

كتاب الوصايا قوله وصحت للحمل به كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة وباعتبار حمل امته من غيره قوله وبطل قبولها ورد حاضرة ان ردها حاضرة حية ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تملك متعلق بالموت الا ترى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى له ثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا ثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراجية قوله اي بالقبول اي لا يملك الموصى به بلا قبول صرح الائمة في مسئلة واحدة وهي اذا مات اجنبي فاوصى له بشيء فقبل الاجنبي لان موت الموصي له بلا رد كقبوله دلالة كذا في النهاية قوله كالسبق للمثل فالسبق معروف قوله وهيئة مقعداه المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده كان الداء في مقعده وغيره

فالمتاخرون انها تدخل مع العواقل في هذه المسئلة لانها نزلت قائمة تقديرا فلما دخلت في القسامة دخلت في العقل ايضا بخلاف غير خاص الصور حيث لا تدخل حتى في القسامة بل تجب على الرجال فلا تدخل في العقل ايضا كذا في النهاية مصححه

يعني اذا اصاب العقل الراية الاولى امر من كان اقرب نصرة اليهم من اهل الرايات الاخر يضم اليهم في الدية يعتبر الاقرب فالاقرب ولكن بعرض العشائر الاقرب في النصرة الى الامام لانه هو العارف بذلك صرح به في الهداية وشروحها مصححه

هو الرض

هو الرض كذا في الكوجية والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده لان الشلل بالشين المعجمة آفة في اليد والسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الاكمل قوله بكل ماله خبر بقوله وهيئة مقعداه قوله ان طال مدته قبل قدر واطولها سنة قوله قدم الفرض قدمه الموصي او اخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة قوله او كلها نوافل كالحج التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجب كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا في العناية قبيل باب الوصية للاقارب **باب الوصية بالثلث** يعني في مرض الموت قوله بنصف تمك بينهما لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم ما قدم لانه يقتضي حرمان من اخره الموصي في الذكر من حصة الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى بحقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث مثل الحج وغيره كما مر قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب بالثلث اي يأخذ منه نصيبا بحكم ماله من الثلث فمعنى الحاق الا ياخذ الموصى له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان مفعول لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند الامام رحمه الله كذا في الكوجية وقال في المغرب ايضا وقالوا اضرب في ماله سهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة رحمه الله لا يضرب الموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصريح كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد انتهى قوله الا في المحاباة اي المعاطاة من حباه يحبوه حبوة بفتح الحاء اي اعطاه والحباء العطاء كذا في الصحاح قوله فاخذ عمر من الثلث بقدر وصيته لان وصيته له اربعون من ستين وهو ثلثاه وقد بقي من ثلث جميع المال الذي هو ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل رحمه الله

قوله وان كانت اي وصية لعمرو وهو اربعون زايدة على الثلث اي ثلث الكل الذي هو ستون
وهو الثلثون قوله اعتق عبدين اي مريض اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والاخر
ثلثون قوله فيضرب كل اي ما خذ ولو كان وصية فيما عدا السعاية كان الثلث الذي
هو الثلثون نصفهما بين العبدين عشرة قوله يضرب كل بقدره ولو كان وصية المرسلة
كسائر الوصايا كان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوجية قوله وله ثلث
ان اوصى مع ابنين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه
ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل نصيبه
زايدا على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي قوله فان قلت قوله
ثلث مالي اه اقول حاصله ان قوله ثلث مالي له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون
نصيب الموصى له نصفا ليظهر للاجازة فايدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا
واجب وان لم يكن مسوقا بوصية السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان الذكور في
سدسه الواحد الذي في ضمنه اخبارا وفي سدسه الاخر انشاء فلعل امتناعه لاستلزامه كون اللفظ
الواحد والا في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في واحد جزئيه من حيث انه اخبار
وفي جزئه الاخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة
الشرح هكذا او ان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء بتكرير لفظ السدس كما هو الصحيح
الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريبة في كونه خبطا وسهوا
من الناسخ لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالي له كما في المعطوف
عليه وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والاخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين
ابناء الزمان ان الشارح المحرر عامله انه بلفظ الخطر لم يذكر لهذا السؤال جوابا ظاهرا وهذا
مخالف لما في ديدن سائر السلف حيث لم يعدس احد منهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت
متصلا بكلمة قلت فقط وقد سنح لي في تحقيقه احتمالان الاول وهو ما تفردت به ان يجعل
قول المص في سدس ما اخر له سدس جوابا له وتوجيهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا
كان السدس الاول المستقل مغايرا للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو عين
احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة ولقد اجاب حيث جعل مسئلة المتن جوابا بالسوال ولا ينافي بين
كونها مسئلة براسها وكونها مقولا لقوله قلت وبتوجيه ادخال لفظ قلت على هذه المسئلة

وجه قولهما في الخلافية ان الموصى له شبيه بالاستحقاق و
التفضيل واسع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من
التفضيل فثبت كذا في الحاشية واخيه ووجه قول الامام
فيها ان الوصية بغير المشروع عند عدم الاجازة من الورثة
اذ الانفاذ لها فيبطل اصلا والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق
فيبطل ببطلانه كالمساواة الثابتة في ضمن البيع بخلاف
مواضع الاجماع التي هي مسائل الثلث لان الوصية ثمة
صحيحة في مخرجها لان لها انفاذا في الجملة من اجازة
الورثة لانه يجوز ان يكسب بالاقبال الموت فيخرج من الوصايا
من الثلث كذا في الهداية وغاية بيانها كتبه توضيحا وتفصيلا
بقول الشارح وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله اخر كلامه سيد

اما لانه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بحيث يكون اللفظ
في واحد جزئي هذا الجمع حقيقة كالسدس الاخباري وفي
جزئه الاخر مجازا كالسدس الانشائي او ارادة المشترك
معاني حالة واحدة بحيث يراد من اللفظ الواحد المشترك
كثلث مالي له مثلا الذي هو مشترك بين الاخبار والانشاء
احد جزئي معناه الذي هو سدس الواحد باعتبار كونه اخبارا
وجزؤه الاخر باعتبار كونه انشاء فليتامل سيد رحمه الله

ثلث مالي الموصى له
وذلك هو الاخر
القول منه هو
ظاهر سيد

كون عبارة المتن جوابا بالسوال
الشارح سيد رحمه الله

لان من

لان من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب وترك بعضها مما لا يستحسن عند احد
الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما لغفلة او لنكتة تخفية فيمكن ان يجاب
عنه بقول الاكمل رحمه الله وجوابه ان حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في
الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث و
يحتمل انه اراد بها زيادة ثلث على السدس حتى يكمل له النصف وحين يجعل السدس داخلا
في الثلث لانه متيقن ولا يرجح يكون كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر
لي في تحقيق هذا السوال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام قوله فله ما بقي يعني الثلث
الكامل منها كمن هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به
في الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان وبقي الدرهم فالدرهم
للموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم قوله ويمكن جمع صواحد المستحقين اي
يمكن جمع صواحب شايع لكل واحد في فرد قوله لان الوصية عنده اي عند الموصى صحيحة لعمرو
بناء على اعتقاده لحيوته فلم يرض ذلك الموصى لزيد الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك فيبقى النصف
الاخر منه في يدي ورثة الموصي قوله فله ثلث ما لكل واحد فللاخرة في الصورة الاولى ست وستون
وثلثا درهم كما لكل من زيد وعمرو كذلك وفي الصورة الثانية له خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون
وعمرو خمسة وعشرون قوله فهو شريك لكل واحد عملا للفظ اشتركتك بقدر الامكان قوله
يكون في حقهم اي ثبت ثلث المقدار الذي باقربه القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم
وهو المائة مثلا فيوخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فثلثا ذلك الشيء يكون اه
قوله على العلم اي على انه لا يعلم الزيادة التي ادعيها المقر له لان اليمين اذا لم يكن على فعل
الحالف لا يحلف على البتات وقوله بدعوى الزيادة اشارة الى اشتراط لزوم اليمين بوجود
الدعوى كما لا يخفى قوله وخابا الوارث اي قطع الرجاء من الوصية لبطلانها في حقه قوله
هلك حقك صريح في ان النوى مقصود اهلاك المال كما في الصحاح قوله وعند محمد رحمه الله مثل
زرع نصف ذلك البيت يعني سواء وقع ذلك في نصيب الموصى اولا لانه اوصى بملكه وبملك غيره
لان الدار وجميع اجزائها مشتركة قوله لان اقراره بالثلث اي لاجنبي يوجب مساواة ذلك
الاجنبي له كما لا يخفى قوله لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنقص الوصية في

قال الزيلعي رحمه الله هذا اذا ولدته قبل القبول قبل القسمة
وان ولدته بعدهما فهو للموصى له لانه في ملكه خالصا لتقرر
ملكه فيه بعدهما وان ولدته بعد القبول قبل القسمة ذكر
القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث
وكان للموصى له من جميع المال كما اذا ولدته بعد القسمة و
مشايخنا قالوا لا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث
كما اذا ولدته قبل القبول وان ولدته قبل موت الموصي
لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيف ما كان والكسب
كالولد في جميع ما ذكرنا سيد رحمه الله

في بعض الاصل وكذا لا يجوز قوله وعندهما يأخذه لان الوصية تسري الى الزيادة الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا ثبت السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح الهداية قوله فعند ابي حنيفة رحمه الله للموصى له الام وثلث الولد وهو ثمانية مار فالمجموع اربعمائة وعندهما ثلثا كل منهما يعني الماتين من الام والماتين من الولد فالمجموع اربعمائة ايضا

باب العتق في المرض قوله لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه قوله ان القربة تتفاوت اه يعني ان هذه وصية بعتق عبد اشتري بمائة لان الموصي صرح به ثم فصار له عبد قيمته مائة لانه قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف وصية المستحق فيه الى غيره قوله بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قربة قصد به الموصي التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استبدال المستحق فغير واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا اجازت الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الاتقاني كذا في البيانية قوله طهر عن الجناية اي خلص عنها وهو بالطاء المهملة من الطهارة كذا في البيانية

باب الوصية للاقارب قوله من لصق اي اتصل داره بدار الموصي قربت الابواب او بعدت نساء كانوا او رجالا ذكورا كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية قوله وغيره اي ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا لقوله صلعم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم قوله وختنه بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج اه كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وقد نسب في الصحاح الى العامة قوله وعندهما كل من يعولهم من عال عياله اي انفق عليهم فقوله ذي يعصبهم عطف تفسير منه قوله وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية ثمرة هذا الخلاف ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني علي رضي الله عنه فلا يدخلون قوله وفي ايتام جنيه اه اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ والاهل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة

قال في الهداية هذه المسئلة بناء على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى يقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا يقبل البينة عليه من غير دعوى فاختلف المستحق انتهى منه رحمه الله

اي خلص منها

ومن الشفعة بيتين يشملان على الصهر والختن وهما قوله • وصهارتن يوصى اقارب عرسه • ونيران الخلف بيان وحرام • افتانه ازواج كل محارم • ومحارم الازواج بالارحام • كذا في الكافي منه رحمه الله

اي الاب الاول فهم الاقارب الاقارب الاقرب من الجنس قوله

من ارسل

من ارسل اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهي فقيرة خاصة عنده واختار المص الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الاكلية قوله فوما يحصون قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج من يعدهم الى حساب وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي كذا في شروح الهداية قوله وفي بني فلان الانثى منهم يعني اذا اوصى بثلثه لبني فلان يعد اناثهم منهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به الموصى له كلا معنييه معا باطلاق واحد

باب من الوصية قوله لاجل الوصية يعني ليخدم العبد الموصى به للموصى له ويسكن الموصى له هذه الدار الموصى بها قوله بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم يصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى النهاية كذا في الهداية قوله يصح شرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها واما الصوف واختاها فلا يصح استحقاقها اصلا بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البيانية قوله ويورث بيعة اي للهودي وكنيسة اي للنصراني كذا في النهاية كما مر قوله والوقف يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الباني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنائسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح ذلك لان الوصية تقوم باعيانهم تمليك والذي يملك ذلك كما لو اوصى بغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البيانية قوله لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاكلية

باب الوصي قوله والى عبد اي عبد غير الموصي يؤيده قوله بعبد هذا والى عبده قوله لانه قلب الشرع لان في نصب العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وصيا عليهم اثبات الولاية

وان كانوا ذكورا فقط فالوصية لهم خاصة وان كانوا اناثا متفرقات فلا شيء لهن اتفاقا فالخلاف عند الاختلاط كذا فهم من تقرير الهداية والعناية منه رحمه الله

هذا في الكوبجة والتوفيق في صورة السؤال الجواب اخذ من الهداية منه رحمه الله

للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا
يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات
الملك بالبيع والشراء كذا في البيانية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرف
وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة
بين رقيته كذلك وولايته بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فاتضح فيه التنافي كذا
في شروح الهداية قوله ووصي الوصي مبتدأ واوصى اليه على بناء الفاعل حال منه ووصي
فيهما خبره قوله في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال
موصيه صار وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في الغاية فنقول قوله او مال موصيه يشعر
بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية في المعتبرات
من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته
وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير وصيا في المالين وما يشعره المتن ليس واحدا منها قوله
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول يعني اولا وقوله ثم رجع يعني ابا حنيفة رحمه الله كما لا يخفى قوله
وفسر اي كون كل من البيع والشراء نافعا للصغير وهو ظاهر قوله ويحتال اي يقبل الحوالة
في قبض الدين الذي كان لليتيم على آخر على الاملاء اي الاقدر على اداء الدين من المحيل وهو
المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والرباني واما عند
الثاني فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين او شهادة الاولين بعبد و
الاخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يجوز اه متعلق بمسئلة شهادة دين الف
فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الاخريين والمتبادر من اسلوب الشارح ان يتعلق
ذلك بقول المص بخلاف شهادة بوصية الالف وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقول
صاحب الغاية جنس هذه المسائل على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة
بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة
كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد
الرجلين بجارية وشهد لهما الشاهدين بالف مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك
كله على تهمة الشركة اه فما ثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما
لم يثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما وجه الاول فقد وقع الاختلاف

قال الشارح والاجتماع في الخصومة يعني ان الخصومة فيما
يدعي الغير على الميت او فيما يدعي على الميت على الناس يجوز ان
ينفرد بها احد الوصيين لعدم احتياجه الى الرأي بل الاجتماع
فيما يؤدي الى الشغب وهو بسكون الغين المعجمة تحريك
الشر ولهذا الحق قال الزيلعي ان الاجتماع فيه مستحب
ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين ايضا فاحد الوصيين
اولى لان ولاية الوصي اعم من ولاية الوكيل ولهذا كان
للوصي ان يوصي الى غيره وليس للوكيل ان يوكل
غيره رحمه الله

وكذا لو قال جعلته وصيا ما اتركه صار وصيا في تركته و
تركة موصيه في ظاهر الرواية لان تركة موصيه تركته
ايضا وعنهما يصير وصيا في تركة الموصي فقط لانه
نص عليه كذا في الكفاية رحمه الله

قوله في المالين

فيه بناء على ذلك ايضا نوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى
فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة و
وجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة بحساب الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما
حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة
بخلاف حيوة المديون لان الذمة لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة انتهى من قلم صاحب الغاية

كتاب الخنثى قوله فان بال من ذكره فذكر فنقول قد جمع ههنا

ذكر الذكر والمراد من الاولين العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل
الثالث فغلام كما في سائر المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا
واناثا ثم بين في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فعلم ان
الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الآلتين
الا ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه
بعدم آلة التمييز اصلا بان يولد وليس له آلة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه
ولهذا ابدأ محمد رحمه الله كتاب الخنثى به وسئل عن الشعبي عن مولود ليس له آلة هما
بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر
وعند محمد رحمه الله هو الخنثى المعروف سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له آلتان كيف يورث فقال صلى الله
عليه وسلم حيث يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة هاتين
الآلتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منهما وما سوى ذلك من المنافع
يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الآلة التي هي المفصل في حقه هذه
والآخر زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما في البيانية والغاية
قوله والاشكل ويرفع هذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا اريد به
الغالب وانما لم يقل فمشكلة لانه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والاصل هو الذكر
لان حوا خلقت من ضلع آدم عليه السلام اعتبره كذا في الاكملية قوله و
لا يلبس حريرا وانما كره ذلك لان لبسه حرام على الرجال وحاله مجهولة بعد
فيؤخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره

قال الله تعالى وخلق منها زوجها وقال الله تعالى
يهب لمن يشاء الذكور ويهب لمن يشاء اناثا كذا
في اكثر المعتبرات رحمه الله
وكفاية وغاية رحمه الله

يعني ان الاشكال انما يكون في حال صغر الخنثى فاذا بلغ فلا بد من
ان يظهر به احد العلامتين غالبا اما علامات الرجال واما
علامات الانثى وان لم يظهر بعد البلوغ شيء من هذه العلامات
او تعارضت العلامات فهو مشكل كذا في البيانية رحمه الله

اللبس ضرراً عن الوقوع في الحرام وكشف كالمرأة للاحتياط ايضاً كذا في شرح المجمع قوله
ولا يكشف لا يقال انكشاف العورة حرام مطلقاً فما معنى تخصيصه بالختنى لانا نقول
المراد بالانكشاف ههنا ان يكون في ازار واحد لا ابداء موضع العورة كذا في الاكملية
قوله وتباع اى تشترى قوله ثم تباع اى بعد تمام مصلحة الختن تباع الامة ويرد ثمنها
الى بيت المال كما كان وقوله لا يحضر لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهداية مسائل
شتى واعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة ونحوهما مثل التذنيب والتكملة
ومسائل متفرقة من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في الغاية
قوله بما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره
وقوله وقوده اى اشار بما يعرف بانه يقر بالقود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق
بين الحد والقصاص ليتضح لمية جريان الثاني في الاخرس ودون الاول حاصله ان الحد
لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالوطء الحرام او اقر بالوطء لا يجب الحد
ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد في
الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابراً فيما ان يثبت
مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود فالخالصة لله تعالى شرعت زواجر
وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله كالبيان
اى كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنوناً اى لا يصدر بالعنوان كذا في الكفاية قوله
فهو كالكتابة بالنون يعني الكتابة القولية كقولك انت باين واشباهه كذا في شرح الاكمل
قوله كالاشهاد مثلاً وانما قال مثلاً اشارة الى الاملاء على الغير ليكتبه لان الكتابة
قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة وقيل الاملاء من
غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي قوله ولا يحد اه ولا يحد له
ايضاً اذا كان مقذوفاً اى لا يكون كتابته وايماؤه كالبيان في الحدود لانها تندرئ
بالشبهات لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقاً للقاذف
ان قذفه غيره فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو
لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته
يعني ان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة

وقول الاصل عند رجل وامرأة يدل على ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجل لانه لو كان كذلك لجاز له الكشف لنساء في ازار واحد كذا في الغاية منه رحمه الله

مثل يستحق ان يذكر فيه منه رحمه الله

الانكار

الانكار كما اذا حرك رأسه عرضاً مثلاً والثاني ما يكون دلالة الاقرار كما
كما اذا حرك رأسه طولاً اذا كان ذلك معهوداً انه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي
يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله قوله والا فلا اى و
ان لم يمتد اعتقاله او لم يعلم اشارته لم يكن فكه
كحكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته
والله تعالى اعلم بحقيقته
الحمد لله على الاتمام والصلوة
على رسوله عليه الصلوة
والسلام

قد وقع الفراغ عن كتابة هذه النسخة الشريفة وقت الظهر يوم الاثنين
في اواخر شهر شعبان المعظم من شهور سنة احدى وخمسين والف
عن يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف سليمان بن حسين
بن عطاء الله الموستاري ساكناً في مدرسة سلطان سليمان خان عليه
الرحمة والغفران من مدارس القسطنطينية المحمية عمرها الله بالعلماء الدينية
غفر الله له ولوالديه وللسابقين منهم ولمن يجيء من بعدهم من المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

وبعد نصب الباء وفتحها لانه مفتوح القاف على البناء
مفعول به الكلام ولم يتعد عليه هذا صريح في ان
رحمه الله قول الاصل يعتقل لسان بفتح التاء والقاف
على صيغة اسم المفعول منه رحمه الله
وانما حققت الكتابة بمسئلة الاخرس والمعتقل نظراً
ونظراً ورعاية للمناسبة واشعاراً للاصالة وانما
للبلاغة كما لا يخفى منه رحمه الله

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الآء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالمهاجر
وكفى عبده